[illegible]

از تفضلات ورثهٔ حاج سید عبد ال[illegible]

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه
مؤلف شیخ محمد بن حسن حر العاملی
موضوع فقه
شماره ثبت کتاب ٥٥٩٥٧

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات لاستكمال نفوسهم بالطاعات وباعث الانبياء اولى المعجزات اليهم بالبينات والدلالات للارشاد الى طرق القربات وسبيل النجات والصلوة والسلام على خاتمهم غاية الممكنات واكرمهم فخر الكائنات محمد سيد السادات واله اصحاب المقامات الفاخرات وارباب الكرامات العاليات وبعد فلا ينبغي ان يخفى على ذوي النهى ان الباعث على ايجاد الورى الفوز بالزلفى لدى العلي الاعلى باستبصار المعارف الربانية وتهذيب الفضائل النفسانية واجتناء محاسن الافعال والانتهاء عن مساوي الخصال وان المنهج القويم المفضي الى هذه المآرب والصراط المستقيم المودي الى تلك المطالب الاخذ بحكم البرهان واتباع الملل والاديان لاسيما الملة الحنيفية البيضاء الشريعة المصطفوية الغراء على شارعها الف الاف تحية وثناء ولما كان الكافي بتبيان تلك الشريعة والوافي ببيان هذه النحلة المرضية بعد الكتاب الكريم والحبل المتين المنزل من الله هي الاخبار عن النبي المختار والائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الغفار وهي على كثرتها وتعددها واختلافها وسندا لم تكد ان تنضبط في الصدور الا بالاسناد ومن الصدور فاخذ المعتنين بهذا الدين في حفظها بالتدوين فالفوا فيها كتبا مضبوطة ودرايات منها الكتاب المسمى بوسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لعمدة الاخيار ونخبة الابرار فخر المجتهدين زين المتبحرين اكمل المتقدمين والمتاخرين جناب الالمعي والفاضل اللوذعي شيخ المشايخ شيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي ولما كان الكتاب المسطور عزيز الكتب المصنفة في هذا الباب لم تف كتابة الكتاب لرفع حاجة الفقهاء والطلاب كان ما يوجد من نسخه من كثرة الاغلاط غير صالحة للانتفاع وغير قابلة للاستماع بل لما كاد ان بمرور الدهور ومضي الاعوام والشهور معدوم الاثر مفقود الخبر اتفق بتوفيق الله تعالى ثلثة من الاشراف مستغنية عن الالقاب والاوصاف على طبع مجلدات كتاب لم يوجد وهم الموفقون بتوفيقات الله رب العالمين والمتدينون بدين [illegible] السيد الجليل المولى النبيل الحاج سيد محمد [illegible] والمناقب المفاخر جناب علامة محمد بن الحاج [illegible] واخذ كل واحد من هؤلاء الكرام طرفا من بذل هذا المرام وسعوا ببذل المال في شغل البال نحو الكتب في المقابلة والانطباع وقد سعى [illegible] في مقابلته وتصحيحه العالم الفاضل الكامل الاورع الاتقى الازكى السيد المؤمن الجليل ميرزا علي اكبر ادام الله بقائه وايام افاضاته [illegible] رحمة الله الامام محمد صادق الخونساري جزاهم الله في الدنيا احسن الجزاء وفي الاخرة خير الثواب ثم المسئول عن الله رب العالمين ان يكثر فيه عند الطالبين وان ينفعهم به في فروع الدين والملتمس من الفقهاء المتبحرين والعلماء المدققين ان لا يعترضوا على الصحيح ان وجدوا فيه زيادة او نقصانا فان الانسان جبلة على السهو والنسيان

بل المسئول عنهم ان يستغفروا للساعين المذكورين ولجميع من سعى

في ترويج الدين

العالم

ابواب ما تجب فيه

فهرس الجزء الثالث **كتاب الزكوة** ابواب ما تجب فيه وما تستحب **باب** وجوبها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي فيه اشتراط الحول وتحريم منعها ووجوب الصلوة وغسل الجنابة وجواز [illegible] الزكوة **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الصدقات **باب** تحريم منع الزكوة فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب زكوة النقدين والانعام والغلات واخراج مانع الزكوة من المسجد والامر بالصلوة و[illegible] للوالدين والتقوى وصلة الرحم واجتناب الصلوة على الصدقة وان زكوة الا درهم خمسة وعشرون **باب** ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا وجحودا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وفيه رجم الزاني المحصن **باب** تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عد خصال جيدة **باب** تحريم منع كل حق واجب في المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ما يتاكد استحبابه من الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاعراض عن الحق المعلوم للسائل والمحروم وهو ما يفرضه على نفسه اعانة المؤمن [illegible] وفيه صلة الطارق وغيره والمواساة للمؤمن وغير ذلك وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية **باب** وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم

والحنطة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي وجوب الزكوة في الذهب والاذن ونحوهما واشتراط الحول من حين النتاج والسوم واستحباب زكوة الحبوب وفيه العمل بعموم النص في زكوة التجارة وغير ذلك **باب** استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرائط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على تاكد الاستحباب وعلى التقية وفيه نفي الزكوة في الرطبة والخضر والبقول والفواكه الا ان يباع ففي ثمنه زكوة بشرطها وان فيما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو نصف العشر اذا بلغ النصاب ومن كل مائتي درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار **باب** مقدار النصاب في الغلات التسع وما يجب فيها وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والقثاء والرطبة والقطن والزعفران وفي الجوهر واشباهه وان كثر فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فتجب وان مضى على النقيصة احوال زكاه لحول واحد استحبابا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من حصر ما تجب فيه **باب** عدم جواز التجارة بمال الزكوة لصاحبه الى ان يزكيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول من كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** عدم وجوب الزكوة في شيء من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة ولا زكوة في ثمنه اذا بيع وحال الحول ولا في الرحى ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **ابواب** من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه **باب** وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل فيه اثنا عشر حديثا وفيه عدم وجوب فطرته وفيه ما يدل على مضمون الباب وفيه معارض في الغلات حمل على التقية والاستحباب الى الولي **باب** ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا استحب له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن وليا او لا مليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر له وليه والا لم تستحب فيه حديثان **باب** وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا ولا تجب على السيد زكوة مال عبده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لا يعطى من الزكوة **باب** اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب تزكيته لسنة واحدة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من كان عنده وديعة لم تجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فتستحب فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من كان عليه دين او مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الزكوة مع الشرائط وان كان على المالك دين بقدر المال واكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر من العموم والى ما يأتي من دليل الحكمين الاخيرين في زكوة النقدين **ابواب** زكوة الانعام **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدها الى الاخر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها خمس وفيه شاة ثم في عشر شاتان ثم في خمس عشرة ثلث ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ثم في ست وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفيه معارض حمل على التقية وعلى الاستحباب وفيه انه يجزي ابن لبون عن ابنة مخاض عند عدمها وغير ذلك **باب** وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي من العموم **باب** تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة واربعون وفيه مسنة وفيه ليس على النيف شيء ولا على الكسور **باب** وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر فيه حديث **باب** تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان اول نصابها اربعون وفيه شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث ثم في ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** اشتراط السوم في الانعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية **باب** اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** اشتراط مضي حول للصغار من حين الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى ما يأتي من المعارض المحمول على الاستحباب او التقية **باب** انه لا يؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم والى ما يأتي **باب** وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في اماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** انه لو باع النصاب قبل اداء الزكوة تجب على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف النصاب بغير تفريط سقطت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل فيه حديث

ابواب من تجب عليه

ابواب زكوة الانعام

[illegible]

واشارة

واشارة الى ما مر وفيه ان المصدق يؤخذ بعوض السن عنه مع اخذ شاتين او عشرين درهما وبالعكس مع اعطائهما وكذا الحقة وبنت اللبون وكذا بنت اللبون و
بنت المخاض في الارش وان بنت المخاض يجزي عنها ابن لبون بغير جبر باب ما يستحب للمصدق في التعامل استعمال الرفق والاداب وان يجعل المال ثلثة والقول و
فيه سبعة احاديث وفيه ترك التعدي والاستيذان في دخول المال ثم قسمه نصفين ثم تخيير المالك احدهما ثم قسمة الاخر وهكذا حتى يبقى قدر الزكوة
وانه يقبل ان استقال ثم يوكل بها امينا شفيقا رفيقا حتى يوصلها الى الامام وانه يأتيهم على مناهلهم وان اراد المالك شراءها فهو احق بها والاتباع حتى

ابواب زكوة الذهب والفضة

تعرف ذلك من الاداب الكثيرة ابواب زكوة الذهب والفضة باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها وفيه خمسة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخمس وفيه ان اقل ما يجب فيه عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة مثاقيل عشر دينار دائما وفيه معارض
حمل على التقية وغيرها وفيه نصاب الفضة باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
ان اقل ما يجب فيه مائتا درهم ففيها خمسة ثم في كل اربعين درهم درهم وفيه نصاب الذهب وغير ذلك باب ان الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر
من كل اربعين واحد فمن كل الف خمسة وعشرون وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب مقدار الدرهم في الزكوة وفيه حديث مجمل و
اشارة الى ما مر في الوضوء من التفصيل باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر
وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من فرّ بها فعليه الزكوة ويأتي وجهه
باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا
خالصا او فضة خالصة او مغشوشا وفيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص والمساوي في الغش فان لم يعلم قدر الغش وماكس فيه [illegible] وفيه حديث
واشارة الى ما مر وفيه جواز اخراج المغشوشة وانفاقها مع كونها معروفة باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر و
السبائك والنقار وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه وجوبها في كل سنة وان اتحد المال باب عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته وفيه
تسعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب زكوة الحلي باعارته لمن يؤمن منه فساده وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر من نفي الوجوب والى ما
يأتي من المعارض باب ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب
وفيه سبعة احاديث بعضها يحمل الحول على التفصيل والاستحباب وفيه عدم وجوب قضاء المغمى عليه صلوته الا ان يفيق في وقتها وعدم وجوب قضاء
شهر رمضان اذا افطر لمرض ومات فيه باب ان من وهب المال قبل الحول وعاوض به فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول او بعد دخول الشهر
وجبت عليه وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر وفيه ان من افطر في شهر رمضان ثم خرج في سفر لم تسقط عنه الكفارة وان الزكوة تجب عند هلال الثاني
عشر باب وجوب زكوة النقدين مع اشتراطها في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا وفيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي باب جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين وفيه بعض احاديث اشارة الى ما يأتي باب
اشتراط الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين وفيه ستة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم مضي حول على راس المال دون الربح وعلى
احد المالين دون الاخر وفيه بعض احاديث تضمنت وجوب الزكوة في الحالين وحملت على الاستحباب وعلى التقية وعلى مضي احد عشر شهرا على احدهما
وحول على الاخر باب ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته وفيه ثلثة احاديث باب حكم اشتراط

ابواب زكوة الغلات

البائع زكوة الثمن على المشتري وفيه حديثان تضمنا جواز الاشتراط وفيهما احتمال اخر ابواب زكوة الغلات باب وجوب زكوة الغلات الاربع اذا بلغت خمسة
اوسق فصاعدا وهي ثلثمائة صاع ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من احكام الخ
باب عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى اخر ليتم النصاب وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب الزكوة فيما
نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها وفيه بعض احاديث باب ان الواجب في زكوة الغلات هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او سماء ونصف العشر

الاربع

ان سقي بالنواضح والدوالي ونحوها وفيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي في جملة احكام الارضين باب استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكوة
ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤونة السنة وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان ما سقي سيحا او شبهه تارة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه
بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وفيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة
والمساقاة مع الشرائط وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم وجوب زكوة ما ياخذه السلطان على الاربع باب حكم الزكوة في الثمار التي
تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها وفيه بعض احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه نفي زكوة الثمار التي تؤكل وحصر الغلات الاربع وفيه [illegible]
اجراسلوما او العذق والعذق فيه الثلث [illegible] معافارة وام جعرور باب جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات وفيه حديث واشارة الى ما يأتي
وفيه جوازه في النقدين باب حكم حصة السلطان والخراج هل فيها زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا وفيه ثلثة احاديث وفيها عدم الوجوب وجواز الاحتساب
ويحمل التساوي لتقية لما يأتي باب ان الزكوة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا ان تباع بنقد يحول على ثمنها الحول وفيه حديث
باب وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي فيها الخرص في معرفة النصاب وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الصدقة
من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الزكوة وان هذه الصدقة غيرها وانها العشر ونصف
العشر باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والصدقة عند ذلك وفيه عشرة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب
كراهة رد السائل عند الصرم قبل ان يعطى ثلثة وجوازه بعدها وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصدقة باب كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد

والجذاذ

والجذاذ والاعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحدة مرة او مرارا وفيه حديثان باب جواز الاكل للمار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد وفيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في بيع الثمار وفي الاطعمة باب جواز الاكل للمار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في جميع الثمار وفي الاطعمة باب
استحباب البستان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت كثرة الاطعام منها والتفريق على الجيران وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز اخراج
الغلة الرديئة عن الجيدة في الزكوة وحكم المعافارة وام جعرور في الزكوة وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نفي زكوة القصيل باب

ابواب المستحقين [illegible]

اعطاء المشترك عند الحصاد وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه جواز ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية باب اصناف المستحقين
وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة وفي الرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسأل ومن لا يسأل
منهم وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الاصناف المذكورة في الاية وفيه ان المسكين اسوء حالا من الفقير والبائس اسوء حالا منهما وفيه تفسير الاصناف
وجملة من الاحكام الاتية باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن او غير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فيجزيه وان من لم يعلم
بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه
من المخالف ثم استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها
دفعها الى مستحقيها وفيه سبعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب الا الاطفال وان من
لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف الا النصاب ويكره اعطاء السائل بكفه منها وفيه ستة عشر حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان لم يجد مستحقا بعد انتظار اربع سنين طرحها في البحر وكانه من تعليق المحال على المحال فان باب سبيل الله واسع وكذا
الرقاب المستضعفون باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان يشترى لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان وفيه ثلثة
احاديث باب عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم وفيه ستة احاديث اشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي اعطاء الشيعة المستبصر من غير الزكوة وان ينزهوا عنها باب ان حد الفقر الذي يجب معه اخذ الزكوة ان لا يملك مؤونة
السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودابة
ودار ونحوها مما يحتاج اليه لا بما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده
عدة للحرب تكفيه قيمتها المؤونة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها وفيه حديث اشارة الى ما تقدم عموما باب ان من وجبت نفقته
على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه ولم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة وفيه حديث اشارة الى ما يأتي باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار
مؤونة سنته له ولعياله او وجه معيشته كك وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز اخذهما للزكوة باب انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه
نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجته ومملوكه دون بقية الاقارب وفيه اربعة احاديث اشارة الى ما يأتي في النكاح باب دفع الزكوة
الى واجب النفقة ليصرف في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز ام لا وفيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر وفيه انه يجوز باب انه يجوز ان يعطي الانسان
زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق وفيه ستة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم
جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم باب عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط
العدالة في مستحق الزكوة وفيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الوفاة وجواز
اعطائه اياها ليقضي الدين وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه وفيه حديث
واشارة الى ما مضى ويأتي من العموم باب ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء
منها الى الجائر اختيارا وفيه تسعة احاديث اشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان من كان عليه زكوة فاوصى بها عند الوفاة وجب اخراجها
من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم
يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
الوصايا باب كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما يأتي باب جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه
لا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفاية سنته وفيه احد عشر حديثا باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل
لفضيلة كترك السؤال والدين والعقل والفقه وفيه حديثان باب استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين وفيه
حديثان باب ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الصدقة على ذي الرحم باب عدم وجوب
استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك وفيه خمسة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يخرج العشر مما سقت السماء ونصف
العشر مما سقي بالنواضح والدوالي وانه يعطى المستحق بقدر كفاية سنته باب تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم وفيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مر في اسباغ الوضوء ويأتي هنا وفي الخمس وفيه انه لا يكون العامل منهم وفيه معارض حمل على المندوبة والضرورة وكون الدافع منهم وفيه استحباب اسباغ
الوضوء وانه لا ينزي حمارا على عتيقة ولا يمسح على خف باب انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه فمن انتسب بامه حلت له الزكوة وحرم عليه الخمس وفيه
حديث باب جواز اعطاء بني هاشم من الصدقة والزكوة المندوبة وفيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه شيعا بعد جواز الشرب من الماء المملوك
بدون اذن المالك وعدم جواز تناولهم الزكوة الواجبة باب جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم غيرهم وفيه ستة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه تحريم

الزكوة المفروضة عليهم من غيرهم وجوازها لهم في الضرورة باب جواز اعطاء بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم فيه حديث واشارة الى حديث و بان ومنها انها تحل لهم واحلت لهم الميتة لاجل ذلك باب جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على كون الموالي مما ليك وفيه تحريم الواجبة عليهم من غيرهم باب استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ممن يعرفونها على ابوابها واستحباب قبول الثقات ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصدقة وغيرها باب جواز تولي المالك لاخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان من نقل الزكوة الى بلد اخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم المستحق فتلفت لم يضمنها ومن نقلها مع وجوده فتلفت له بعضها ويستحب اعادتها وكذا الوصي والوكيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز له العدول عنهم الا باذنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك ولا يلزمه الاقتصار على اقل الكفاية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز صرف الزكوة الى من يحج بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز دفعها الى الفقراء ليحجوا بها باب جواز صرف الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد المعتق الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ورثه المستحقون للزكوة فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر باب جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم و عدم جواز اعطاء الزكوة للعبد سوى ما استثني فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على ما مر باب جواز اعطاء الانسان زكوته لولد عبده اذا كان الولد حرا مستحقا فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز قضاء الدين عن المومن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا وميتا واستحباب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي التكفين والى ما ياتي باب ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مهور النساء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يقضى المهر من الزكوة وحمل على ما فيه اسراف ومغالاة باب جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب الاقراض واختياره على الصدقة باب ان من عجل زكوته ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيها ان يهل الثاني عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم جواز الصلوة قبل وقتها وكذا الصوم وكل واجب باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تاخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان تجر بها ضمن ولها الربح وان تلفت بالتجارة لم يضمن باب ان من عزل الزكوة جاز له تاخيرها وحد ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وان الضابط وجود المستحق باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كل ما فرض الله فاعلانه افضل وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل باب قبول دعوى المالك الاخراج فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والتجارة بمال اليتيم باب وجوب النية عند اخراج الزكوة فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة واستحيائه بها وتحريم ترك اخذها مع الضرورة اليها فيه ثلثة احاديث باب استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه اخر لا بوجه الذل للمومن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق

ابواب زكوة الفطرة

باب وجوبها على الغني المالك لقوت سنة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة واستحباب غسل العيد باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على الاستحباب باب استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله فيه ثلثة احاديث باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل فيه ثلثة احاديث باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها صاع عن كل واحد وفيه معارض في الضيف حمل على التصدق عليه او الاهداء اليه وفيه انها قبل الظهر فطرة وبعدها صدقة فان عزلها فهي فطرة وبعدها صدقة وان اخرها وانها واجبة على المحتاج وحمل على الاستحباب باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من سائر الاقوات فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه لا يعطى غير المومن منها وانه يجزي نصف صاع حنطة وحمل على التقية وعلى الفقير لعدم وجوبها باب مقدار الصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة وفيه انه ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي وانه الف ومائة وسبعون درهما وفيه وجوبها على كل من يعول وان الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وفيه معارض على فطرة الفقير للتصريح بها باب وجوب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر باب جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها الى الامام مع الامكان والى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق فيه بضعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه التمر احب الي وفيه تحديدها بدرهم وروي ثلثة دراهم وحملا على قيمة الوقت باب استحباب اختيار التمر على ما سواه في الفطرة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما مر وفيه انه افضل من صاع من ذهب باب ان من ولد له ولد او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم يجب فيه ثلثة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها وجواز تعجيلها من اول شهر رمضان الى اخره رخصا فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مر باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها الى ان يوجد فيه

احاديث

احاديث واشارة الى ما مر باب ان مستحق الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق فيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصواعا متعددة وجواز اعطاء الفطر لمستحق واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب المكاتب هل يجب عليه الفطرة ام على سيده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه وجوبها على المكاتب باب وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل له راس ولو من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا فيه حديث واشارة الى ما مر باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها وهو غائب عنهم فيه حديث

ابواب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدة خصال حميدة باب انه يستحب للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحج ندبا وعلى العتق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة عن المريض فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز صدقة الصغير وقبولها منه اذا امره الولي باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اكثار الصدقة بقدر الجهد فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة ولو بالقليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء لدفعه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على جواز البداء فيما علم الملائكة والانبياء والائمة ففيه رد ما دل على استحالته ويحمل ذلك على الاغلبية او نحوها باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعزل ما يريد الصدقة به عند عدم المستحق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ربح الدرهم عشرة باب استحباب اقناع السائل ودعائه الى الاعطاء وزيادة اعطاء القانع كثيرا ورد غير القانع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الليل بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الصدقة في الليل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب تاكد استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الوصايا باب كراهة رد السائل الذكر بالليل وغيره فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اختيار الصدقة على [illegible] على ما سواها من العبادات المندوبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدة العطش فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الاطعمة باب تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة على شخص ثم اراد العدول عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز العدول باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة رد السائل ولو لم تعرف غناه بل يعطيه ولو يسيرا او يعده بر فان لم يجد شيئا رده ردا جميلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة السؤال وتحريمه [illegible] وفيه شيئا باجر كل الطائف لم يحرق وليس بصريح وياتي في الاطعمة انه لا يوكل باب جواز رد السائل بعد اعطاء ثلثة فيه حديثان واشارة الى ما مر في زكوة الغلات وفي الدعاء باب عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز صدقة الغلام باب استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر في مستحق الزكوة باب استحباب مواساة المؤمن في المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة وفيه استحباب الايثار باب استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب تقديم كفاية العيال ثم التوسعة عليهم باب استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض وتقبيل يد السائل فيه سبعة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض واستحباب الزيادة في قضاء الدين فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي باب تحريم السؤال من غير احتياج فيه عشرة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه كراهة رد السائل باب كراهة المسئلة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه رد شهادة السائل بكفه وذم رد السائل وجملة خصال محمودة باب تاكد كراهة السؤال في المجالس فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب كراهة اظهار الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم والياس مما في ايديهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفيه فضل صلوة الليل وذم الطمع باب عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة فيه عشرة احاديث وفيه كراهة العبث في الصلوة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وتحريم البخل والنميمة والاختيال والخمر وغير ذلك باب عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره فيه حديث باب استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال وكراهة الاخذ بحجاب وظلة لئلا يتعرض للذل فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب متابعة العطايا والموالاة بين الايادي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب فضل المعروف واحكامه فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي في الامر بالمعروف باب استحباب

اخبار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الابتداء مع رضاهم باب كراهة اختيار الشيء في طريق لا يقصد التوا
واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا واحكام النفقة وفيه حديث واشارة الى ما
يأتي في النكاح باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه على صاحب الضرورة وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب الصدقة بالحب للمال واحله وعدم
جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج والتجارة واللقطة باب استحباب اطعام الطعام وفيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاطعمة باب استحباب الصدقة بأحب الاشياء اليه والطيب الاطعمة كالسكر ونحوه وفيه حديثان واشارة الى
ما مر باب تأكد استحباب سقي الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه الماء وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الامر باطعام الطعام وافشاء
السلام وزكوة المؤمن باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الصدقة
في حال الركوع في الصلوة بل استحبابها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من العموم **كتاب الخمس ابواب ما يجب فيه** باب وجوبه وفيه ستة احاديث

ابواب ما يجب فيه الخمس

واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الصدقة عليهم وتحريم الشراء من الخمس ومنع وصوله الى مستحقه باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي
والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه يجب مرة واحدة وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوبه في الكنز والمعدن والغوص و
الملاحة والعنبر وجواز اخذ مال الناصب حيث وجد باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت
والنفط وغيرها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصاب الغوص دينار ووجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام والكنز والغوص والغنيمة باب
اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس وفيه حديث وفيما ظاهره الاكتفاء بدينار وحمل على الاستحباب باب وجوب الخمس في
الكنز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثره والا فهو لقطة وعدم وجوب كونه وان كثر وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اللقطة وفيه تحريم امرأة الاب وان الذي يتم مائة من الابل والطواف سبعة اشواط باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان
الخمس على البائع دون المشتري وفيه حديث باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت
قيمته دينارا فصاعدا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات و
الزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفيه حديثان
باب وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذه
من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس وفيه حديثان باب ان الخمس لا يجب الا بعد المؤونة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس وفيه ثلثة احاديث واشارة

ابواب قسمة الخمس

الى ما مر وفيه ان ما يأخذه الجائر من الخمس يحسب من الخمس وكذا الزكوة **ابواب قسمة الخمس** باب انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة للفقير والمسكين
واليتيم وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه الذكر والانثى وانه ليس في مال الخمس زكوة وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وغير ذلك مما
تضمن قسمته خمسة اقسام وحمل على التقية والقناعة بدون حقه وتحريم الصدقة عليهم وذكر اصناف الخمس باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي
الخمس وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام وان فضل شيء فهو
له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده وفيه حديثان **ابواب الانفال** وما يختص بالامام باب ان الانفال كل ما اصطفيه
من الغنيمة وكل ارض فتحت بغير قتال وكل ارض موات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه وفيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم الغصب ووجوب رده وان المسلمين يتكافى دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وان البحرين من الانفال باب ان الانفال كلها للامام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها الا باذنه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه الكبائر سبع الشرك والقتل واكل مال اليتيم والعقوق والقذف والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله باب وجوب ايصال حصة الامام
من الخمس اليه مع الامكان والى بقية الاصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير اذنه وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يجوز لاحد ان يتصرف
في مال غيره الا باذنه وفيه لا يحل مال الا من وجه احله الله باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر ايصالها اليه وعدم احتياج السادات وجواز

كتاب الصيام

تصرف الشيعة في الانفال والفيء وسائر حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال وفيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفي اكثرها عموم و
التخصيص وجه الجمع والله اعلم **كتاب الصيام ابواب وجوبه ونيته** باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
مقدمة العبادات والى ما يأتي في احكام شهر رمضان وغيره وفيه وجوب الزكوة باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فان تركها جاز له تجديدها في الفرض ما
بينه وبين الزوال ما لم يفطر وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه جواز الافطار في صوم النذر غير
المعين وفيه جواز التجديد بعد العصر وحمل على الرخصة وعلى الزوال انه هو وقت الصلوتين باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب وفيه
حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز
له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان افطر بعد الزوال تصدق على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وفيه جواز الافطار في النذر باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كان علة او شبهة ولو بان من
شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه ولم يعلم انه من شهر رمضان وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي من المؤيد والمعارض وفيه نهي عن الافطار
في النذر بعد الزوال باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما

ويأتي

ويأتي وفيه معارض لما تقدم حمل على التقية وعلى قصد الوجوب **ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك** باب وجوب امساكه عن الاكل والشرب وعدم
بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في كفارات الصوم ومحل الصائم وغير ذلك باب وجوب امساك
الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضاء لو فعل وفيه ثمانية احاديث وفيه انه ينقض الوضوء كما مر في محله
وكذا الغيبة وتقدم وجهه وفيه اختلاف في وجوب القضاء والوجوب اقوى باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه و
صبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا بالماء والتروح بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة في الماء وفيه عشرة احاديث و
اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يرمس المحرم وفيه بطلان القياس وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة باب وجوب امساك الصائم عن الجماع والامناء
بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة بهما لو فعل وحكم الوطي في الدبر وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحكم الوطي في الدبر في الجنابة
باب جواز استدخال الصائم الدواء ليلا او نهارا وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حصر المفطرات باب
عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء وفيه حديث باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي و
فيه لا بأس بالكحل له باب ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان تبرع احد بالتكفير عنه اجزاه وله ان يأكل هو وعياله مع الاستحقاق وفيه اثنى عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي من المؤيد والمعارض باب ان من اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه اتمامه ان
كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة ان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا شيء على
المحرم اذا فعل محرما جاهلا باب وجوب كفارة واحدة بالافطار على الحلال وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما وفيه ثلثة احاديث وفيه انه لا شيء
على الناسي باب وجوب تكرر الكفارة بحسب تكرر الجماع في الصوم الواجب المعين في يوم واحد دون الاكل والشرب وفيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر من العموم باب ان من اكره زوجته على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته
فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا وفيه حديث باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ناويا للغسل حتى يطلع الفجر صح صومه وليس عليه
قضاء ولا كفارة وفيه ثمانية احاديث بعضها مطلق محمول على التفصيل والتقية باب من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر
فلا شيء عليه وفيه حديثان وفيه الامر بالقضاء مع الغسل واستحبابه باب ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر
وجب عليه القضاء خاصة وفيه خمسة احاديث بعضها مجمل محمول على ما ذكر باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب
عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل وفيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الضرورة وعلى ارادة الفجر الاول
والنسخ والتقية وغير ذلك باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه وفيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة ويأتي فيمن يصبح منه
وفيه وجوب قضاء الصوم والصلوة باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال وصلت وصامت وفيه حديث انها تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة لكن يحتمل الانكار وارادة وجوب قضائهما معا وان يراد به حكم الحائض والنفساء والعدول عن الجواب للتقية وغير ذلك والله اعلم وحمله الشيخ على الجهل
بوجوب الغسل باب ان من اصبح جنبا لم يجز له صوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان وفيه ثلثة احاديث باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز
ان يصوم ذلك اليوم ندبا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء
وفيه حديث باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة
دون دخان البخور مع عدم التعمد وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على
من دخل الماء حلقه للعبث والتبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز صب الصائم الدواء
والدهن في اذنه وفيه خمسة احاديث وفيه جواز حجامته وكراهة سعوطه باب جواز الكحل للصائم رجلا او امرأة على كراهية فيما فيه مسك او طعم في الحلق وفيه اثنى
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عليه باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان تضعفه وكذا اخراج كل
دم مضعف كنزع الضرس ونحوه وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه نهي عن تعرض الصائم للحمام والمرأة الحسناء ورخصة للمحرم في الحجامة وجواز
الكحل للصائم وكراهة الحجامة للحجام صائما باب كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف ان يضعفه وفيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز السواك للصائم بالرطب
واليابس على كراهية في الرطب وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا ينزع ضرسه ولا يدمي فاه ويجوز له المضمضة باب بطلان الصوم بتعمد القيء
ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صحة صوم من اكل او شرب ناسيا والحلم والحجم باب عدم
بطلان الصوم بالقلس والجشاء وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه ان بلغ الحلق ثم رجع الى الجوف فلا بأس باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة
حتى يبزق ثلث مرات ويجزي مرة وفيه حديثان باب جواز شم الصائم الريحان والطيب وادهانه على كراهية في الرياحين والمسك وتأكدها في النرجس
وانه يكره له التلذذ ولا يحرم وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر من حصر المفطرات وفيه انه لا يبل الثوب المبلول وان المحرم لا يشم الريحان وان
الصائم يدهن لحيته والصائمة تمشط رأسها باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتأكدها في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم
بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر وفيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف حمل على ما ذكر وفيه كراهة الحمام والحجامة
له باب جواز مص الصائم لسان امرأته وابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما

مر باب

مر باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ويكره له النوم حتى يغتسل ولا يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من حصر النواقض باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى الحصر باب انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويبصق اذا فعل ثلثا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطائر والمرق من غير ابتلاع فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق فيه حديثان باب جواز مص الصائم الخاتم دون النواة فيكره فيه ثلثة احاديث باب جواز نتف الصائم ابطه فيه حديث واشارة الى ما مر باب وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك عند تحققه او سماع اذان الثقة العارف بالاذان بعده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في المواقيت والاذان وغيرها والى ما ياتي وفيه ان وقت صلوة الصبح طلوعه باب جواز الاكل والشرب في شهر رمضان بالليل قبل النوم وبعده الى ان يتبين الفجر والجماع حتى يبقى لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعاة فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجز له الصوم واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه اذا نظر اثنان الى الفجر فرآه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رآه دون صاحبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب القضاء على من افطر للظلمة الموهمة دخول الليل ثم بان بقاء النهار فيه حديث واشارة الى ما ياتي من المنافي باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر فيه اربعة احاديث باب وقت الافطار وهو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على ذهاب الحمرة باب جواز الافطار عند الشروع في اذان المغرب فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي المواقيت من الاذان باب وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تاخيره الى السحر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في تحريم الوصال وغيره باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملاعبة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب وتكره للصائم مباشرة المرأة والنظر اليها فيه بضعة احاديث واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء وفي حصر المفطرات باب وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ويجب القضاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من احاديث التقية والضرورة وغيرها باب ان من وجبت عليه كفارة فعجز لم تسقط عنه فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب آداب الصائم باب استحباب كتم الصوم المندوب الا انه لا يجوز الكذب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب القيلولة للصائم والطيب اول النهار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتاكده في شهر رمضان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجزي شربة من ماء او لبن او تمر مع عدم القدرة باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتاكده في شهر رمضان وعدم وجوبه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب القيلولة باب استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر فيه تسعة احاديث باب استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه فيه خمسة احاديث باب استحباب افطار الصائم ندبا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واستحباب الافطار عنده على اتمام الصوم فيه اربعة عشر حديثا باب استحباب حضور الصائم عند من يطعم فيه حديثان باب استحباب الافطار على الحلو او الرطب والماء وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما ينبغي من المكروهات ووجوب تركه المحرمات فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المحرمات والمكروهات باب انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة انشاد الشعر ليلا في الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق فيه حديثان واشارة الى ما مر في الجمعة باب كراهة الرفث في الصوم فيه حديثان وفيه ان الرفث يرد بمعنى الجماع ومع الكراهة بمعنى الفحش ابواب من يصح منه الصوم باب وجوب الافطار في السفر مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه له وان صام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما ياتي باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزأه فيه ستة احاديث واشارة المقام الى ما مر باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى يمضي ليلة ثلث وعشرين منه الا لضرورة او لطاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار فيه اربعة عشر حديثا فيها اختلاف وما ذكر وجه الجمع باب جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزأه وحكم ما لو دخل جنبا فيه سبعة احاديث وفيه صوم الجنب يعني من احتلام وانه لا يأكل ظاهرا باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مفطرا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الجماع نهارا باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة او نحوها واستحباب تتابعه وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في احكام شهر رمضان باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز صوم النذر في السفر والحضر

ابواب آداب الصائم

ابواب من يصح منه الصوم

الا المعين

المعين سفرا وحضرا او صحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا يصوم في السفر فريضة ولا غيره وفيه انه يقضي النذر اذا رجع باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا بخصوصه وثلثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اهل عرفة في سفر باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهية فيه ثمانية احاديث مختلفة ووجه الجمع ما ذكر وفيه اشارة الى ما ياتي في الصوم المندوب وفي الزيارات باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب فيه احد عشر حديثا منها ما في رخصته باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش اذا عجز عنه ويجب على كل واحد منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب للولي القضاء عنه فيه اثنا عشر حديثا وفيه الصلوة بالايماء مع العجز باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد فيه ثلثة احاديث باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة المريض قاعدا باب جواز الافطار لوجع العين اذا ضرها الصوم وللخوف عليها منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف منه الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الصلوة كذلك في حكم القضاء باب استحباب قضاء ثلثة ايام في الشهر اذا فاتت لسفر او مرض ونحوهما من التطوع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على عدم الاضرار باب استحباب امساك المريض بقية النهار ان برئ من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء فيه حديث باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قضاء الصلوة كذلك باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب او انقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها الصوم دون الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها الصوم دون الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما دل على الباقي في الطهارة وما يمسك عنه باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه ويجب عليها قضاؤه فيه ستة احاديث وفيه معارض غير صريح باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو في بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام او الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي صلوة الجنازة ومقدمة العبادات وفيه معارض حمل على الاستحباب وعدم وجوب الجهاد على الجارية البالغة الا المملوكة باب حكم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه وفي الجنابة وفيه وجوب قضاء الصلوة والصوم الا ان يكون اغتسل للجمعة وبعضها في ذلك اليوم ابواب احكام شهر رمضان باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره الا ما نص على وجوبه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اولا مرة وثانيا وقتله ثالثا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر فيما يمسك عنه ويأتي في الحدود باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في آخره الا للرؤية او مضي ثلثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي من المؤيد والمعارض وفيه ثبوته بشهادة عدلين وانه يكون تسعة وعشرين يوما وان المعتبر في الحج الرؤية باب ان من تفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في آخره وجب عليه الافطار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه ان خفي الهلال وجب اكماله ثلثين وكذا كل شهر غم هلاله فيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حملت على خفاء الاهلة وعلى الاغلبية وغير ذلك باب ان من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انهما ان شهدا بعد الزوال افطروا وصلوا من الغد باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صوم شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأه وان بان قبله وجب قضاؤه فيه حديثان باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده فلا يجب الصوم بذلك في ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الاغلبية وعلى التقية باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا خفائه من المشرق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حملت على الاغلبية وعلى التقية باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ونظيره يوم الاضحى من الماضية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الشهادات وفيه معارض حمل على ما ذكر باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل على البعد باب عدم جواز التعويل على قول المنجمين في الصوم والفطر والاضحى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان شهر رمضان اذا كان يجب لرؤيته ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه لا عبرة باخبار المنجمين في هلال الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر من احاديث الرؤية والى ما ياتي من عدم جواز العمل بالنجوم وفيه كفر من صدق منجما او كاهنا

ابواب احكام شهر رمضان

[illegible]

باب عدم جواز صوم يوم الشك من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم باب استحباب التهيؤ لدخول شهر رمضان
بان يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصا تلاوة القرآن فيه بعض احاديث اشارة الى ما تقدم هنا وفي القرائة والى ما ياتي باب تاكد استحباب الاجتهاد
في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر ولو ليلة من الشهر فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم هنا
وفي القرائة وفي الصلوة المندوبة والى ما ياتي وفيه زيارة الوالدين والصلوة على محمد والدعاء وذكر وجملة من العبادات باب كراهة قول رمضان من غير اضافة
الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك وكراهة انشاد الشعر فيه ليلا ونهارا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من قاله فليتصدق وليصم باب
استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور فيه تسعة احاديث باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور فيه
ثلثة احاديث باب ان من اسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة
المخالف صومه اذا استبصر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات باب انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه
ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يفوت لسفر فان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في الفرار من الزكوة والدفن وفي قضاء الصلوة وغير ذلك باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان وادركه شهر رمضان آخر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
انه يؤدي الذي ادركه ويتصدق عن الاول عن كل يوم بمد ويقضيه والاكثر بغير قضاء ويستحب الجمع باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان
وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في قضاء غير المواضع المنصوصة فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى في باب باب جواز قضاء الفائت من شهر
رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم جواز قضائه في السفر فيه اربعة احاديث ومعارض حمل على السفر وعلى التقية باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء
من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب فيه ستة احاديث باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام
عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب
اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان الاغسال المستحبة فيه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة
القدر وفي العشر الاواخر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي نافلة شهر رمضان والاغسال المسنونة وغيرها والى ما ياتي باب تعيين ليلة القدر وانها
في كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبه الهلال استحب العمل في الليالي المشتبهة كلها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
وفيه انها احدى ليالي الافراد الثلث واحدى الاخيرتين وفيه نص بليلة ثلث وعشرين وفيه دلالة على البداء باب استحباب قراءة العنكبوت والروم
في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة فيه حديثان باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة فيه حديث
باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى علة كالحمام
اذا لم يعجل الطعام فيه حديث باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في الليلتين فيه حديثان ابواب

ابواب بقية الصوم

بقية الصوم الواجب باب حصر انواع ما يجب منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ما يدل عليه وعلى انواع اخر وفيه وجوب صوم كفارة الظهار وكفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم كفارة قتل الخطاء وصوم كفارة اليمين كل ذلك متتابع وصيام اذى حلق الرأس وصوم بدل الهدي وصوم جزاء الصيد وصوم النذر وصوم
الاعتكاف باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة بعد العجز عن العتق ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الكفارات
باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه معارض في المرض حمل على عدم الضرر وتخيير اذا بنى لا بعده باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب شهرا
الا ان يصوم قبله ولو يوما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه تتابع خمسة عشر يوما فان افطر قبلها
لعذر استانف وبعدها يبني ويتم فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب صوم النذر فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب صوم كفارة النذر
وقضائه وقدر الكفارة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الكفارة وفيه اختلاف ياتي وجه الجمع فيه باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطاء وكفارة الجمع
بقتل العمد وان القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يصوم وان صرح
في ذلك باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يصوم ثمانية عشر يوما باب وجوب التتابع في صوم كفارة
اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الحج باب ان من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم
لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه
لم يجب عليه الاستيناف واجزأه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر وفيه حديث واشارة الى ما مر في نية الصوم باب ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة
وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يصام النذر سفرا باب ان من نذر ان يصوم حينا وجب عليه صوم ستة اشهر ومن
نذر ان يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر فيه اربعة احاديث باب ان من نذر صوما فعجز عنه وجب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام فيه ستة احاديث باب
ان من نذر صوم سنة فعجز اجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ثلثة ايام فيه حديثان واشارة الى ما ياتي
باب ان من نذر صوم ايام معينة او اشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي ابواب الصوم المندوب باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوه العبادة الخمس

ابواب الصوم المندوب

وتحريم

وتحريم الغيبة واستحباب السواك والتلاوة باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم
هنا وفي المواقيت باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة النساء وتعذر
حلالا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم هنا وفي الجمعة وفيه صوم البيض وستة ايام من شوال وعرفة وعاشوراء وفيه معارض في النهي عن افراد الجمعة بالصوم حمل على التقية ونفي تاكد الاستحباب
وغيرهما باب استحباب الصوم في الشتاء فيه ثلثة احاديث باب تاكد استحباب ثلثة الاحاديث باب تاكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس وآخر خميس
واوسط اربعاء فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب صوم شعبان وفيه دلالة على مضمون ان النوافل اربع وثلثون
ركعة ووجوب صوم شهر رمضان واستحباب صوم يوم وافطار يوم وصوم البيض وغير ذلك باب انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين
وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشرة يوم وصوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاثنين والاربعاء والخميس فيه حديثان
واشارة الى ما مر باب جواز تقديم الثلثة ايام في كل شهر وتاخيرها الى آخر الشهر والى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها
فيه تسعة احاديث وفيه التصدق عن كل يوم بدرهم باب استحباب قضاء الثلثة من كل شهر اذا فاتت فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيمن يصح منه الصوم باب
استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم او سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مر باب استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم يوم وافطار يوم
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب صوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه خصوصا الاطعام والصدقة والصلة
ولبس الجديد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه فضل الغدير باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث
وهو السابع والعشرون منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة
ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب صوم يوم مولد النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول فيه سبعة
احاديث وفيه صوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا والافطار بعد العصر بساعة وقراءة الاخلاص يوم
العاشر الف مرة فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرك بهما فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الزيارات وفيه
ذم يوم الاثنين وذم التبرك بصومه والنهي عن صوم عرفة ويأتي وجهه باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي
باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه فضل
عرفة ومنافاته وفيه وجه الجمع ما ذكر باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة باب
استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم او بعضه والمواضع التي يستحب فيها الامساك وان لم يكن صوما
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى مواضع الامساك فيمن يصح منه الصوم باب استحباب صوم رجب كله او بعضه وخصوصا ايام البيض و
الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وغيرها باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم
من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة الاف مرة فيه ثمانية احاديث
باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه صوم ثلثة ايام في الشهر كما مر وفيه معارض حمل على نفي
الوجوب ونفي تاكد الاستحباب مع وجوه النهي فيه وكذا في رجب باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه واستحباب صوم
شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صوم يوم الشك وفيه لا وصال في صيام وانه يستحب
الفصل وفيه معارض حمل على الوصال وغير ذلك باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة في شعبان فيه تسعة احاديث ابواب الصوم المحرم والمكروه

ابواب الصوم المحرم والمكروه

باب تحريم صوم العيد وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر اياما فوافقت الايام المحرمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم صوم نذر المعصية
ويوم الشك بنية الوجوب وصوم الدهر وايام التشريق وصوم الواجب سفرا الا ما استثني وان الناذر يفطر الايام المحرمة ويقضي باب تحريم صيام
ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق فيه عشرة احاديث واشارة
الى ما مر وما تضمن صوم العيد وايام التشريق في الكفارة غير صريح بل يحتمل ارادة الافطار فيها باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه لا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك باب تحريم صوم الصمت وحكم صوم عاشوراء ويوم الاثنين فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر من عدم جواز التبرك بعاشوراء والاثنين وفيه لا رهبانية في الاسلام ولا سياحة باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر
والمرض عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة و
جوازه على كراهة مع افطارها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي
متعدد ورخصة باب كراهة صوم الضيف تطوعا بدون اذن مضيفه وبالعكس فيه حديث واشارة الى ما مر في صوم ايام التشريق والى ما ياتي باب صوم العبد
والولد بغير اذن سيده والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من كراهة صوم يوم عرفة على وجه والتطوع للمسافر
واستحباب الافطار لمن دعي الى طعام وجملة من الصوم الحرام فيمن يصح منه الصوم كتاب الاعتكاف باب استحبابه وتاكده في شهر رمضان والعشر الاواخر منه فيه

كتاب الاعتكاف

[illegible]

حسن احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال المسنونة وغيرها والى ما ياتي **باب** اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب به صوم ويجب بوجوبه
واشتراط اذن الزوج والسيد للمراة والعبد وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام او مسجد البصرة او في
مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امراة وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره الحصر في الاربعة وحمل على الافضلية وعلى ما عدا المسجد
الجامع وفيه انه لا يخرج لغير حاجة **باب** اشتراط كون الاعتكاف ثلثة ايام لا اقل وانه اذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد كل ثلثة وفيه
احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون غيره من النساء واستحباب استتاره بحصير قبة وفيه حديثان واشارة الى ما مضى
ويأتي **باب** كفارة الجماع في الاعتكاف وفيه ستة احاديث وفيه ان عليه كفارة ظهار وروي كفارة الافطار وان كان نهارا في شهر رمضان فكفارتان وانها
مخيرة فالاقل محمول على الاستحباب او بيان الكيفية لا الكمية **باب** وجوب اقامة المعتكف في الجلوس في المسجد رجلا كان او امراة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها
كجنازة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تعلق المعتكف **باب** ان المعتكف اذا خرج لحاجة
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال الخباء ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اشتراط المعتكف في نيته كما
يشترط المحرم وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف وفيه حديث **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض
وحيض ووجوب اعادة الاعتكاف ان كان واجبا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي شهر المحرم وفيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر من العفو وغيره استحباب قضاء حاجة المؤمن **كتاب الحج ابواب** وجوبه وشرائطه **باب** وجوبه على كل مكلف مستطيع وفيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي وفيه وجوب العمرة ووقوف عرفة والطواف والاحرام ورمي الجمار وان القبلة هي الكعبة ومدح
السفر والجماع والتفقه ونقل الحديث والتجارة ومعرفة الناس **باب** انه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما
ياتي في عدم جواز تعطيل الكعبة وفي اجبار الوالي الناس على الحج وان لم يكن لهم مال وغير ذلك وفيه كفر من انكر وجوب الحج **باب** وجوب الحج مع الشرائط مرة
واحدة في العمر وجوبا عينيا وفيه ثلثة احاديث **باب** عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب اجبار الوالي الناس
على الحج وزيارة الرسول صلعم والاقامة بالحرمين كفاية ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**
وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** ثبوت الكفر و
الارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا او جحودا وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات وغيرها وفيه جملة من المحرمات التي يكفر فاعلها
تأتي **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الاحتياج اليهما وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج
اليه من اسباب السفر وفيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله
حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على التزويج وفيه خمسة احاديث وفيه اشتراط الرجوع الى كفاية وليس بصريح مع احتمال الاداء
كفاية يوم واحد وفيه ان تقديم الحج على التزويج يأتي في النذر والعهد **باب** وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى
ويجزيه عن حجة الاسلام وفيه عشر احاديث وفيه ولو حمارا اجدع مقطوع الذنب **باب** وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير
مشقة زائدة وفيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل وفيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما ياتي
باب ان الصبي اذا حج او حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من مات و
لم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه وفيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق و
يستحبان مع اذن المالك وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يجوز ان يودع الجواري عند الثقة وان المملوك ليس عليه جهاد ولا يسافر الا
باذن مالكه **باب** ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام مع الشرائط وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وعن الصبي كذلك **باب**
ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزأه عن حجة الاسلام وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب العتق عشية عرفة **باب** ان ام
الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان غير المستطيع اذا تكلف
الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب ان يحج غير البالغ او يحج به ويحرم به وليه
ولو اما وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان من حج عن غيره لم يجزئه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفيه معارض حمل على الاجزاء عن الميت وعن النائب الى ان يستطيع **باب** ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او مجتازا بمكة او تاجرا اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره وفيه تسعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية **باب** ان المسلم المخالف للحق اذا استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل
يستحب الا ان يخل بركن منه فيجب الاعادة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما ياتي **باب** وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه
مرض او عدو او غير ذلك وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من الاصل فان كان عليه دين وقصرت التركة
قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي الوصايا وفيه ان الدين من الاصل **باب** ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وان مات قبل ذلك وجب ان تقضى عنه حجة
الاسلام المستقرة من اصل المال وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الدين والوصية مقدمتان على الميراث وان الوصية من الثلث **باب**
حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره هل يجزيه عن النذر وفيه ثلثة احاديث فيها انه يجزي عن النذر وفيه ثلثة احاديث فيهما او

حملت

او مسجد النبي صلعم او مسجد الكوفة

كتاب الحج

حملت على من نذر حجة الاسلام ونذر حجا مطلقا او عن غيره لما مضى ويأتي **باب** ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطيع وجب ان تقضى من اصل
المال وان لم يوص بها وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا وفيه ان النائب يكون صرورة لا مال له **باب** ان من مات وعليه
حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن حلف ليحجن ولده وجب على الاب فان مات فمن الثلث
الا ان يتطوع بها الولد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من اوصى بحج وعتق وصدقة وجب الابتداء بالحج فان بقي شيء صرف في العتق
والصدقة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الوصايا **باب** ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزأه وفيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال الا ما استثني وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه المشي الى
الطاعات واستحباب السكوت وان حسنات المحرم مضاعفة وان الماشي تقاد معه دابته **باب** استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة
او لم يرد تقليل النفقة او استلزم التأخر في قدوم مكة وفيه عشرة احاديث بعضها مطلق حمل على المقيد لما مر وفيه انه ينبغي ان تساق مع الماشي المحامل
والرحال **باب** ان من نذر الحج ماشيا او حافيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزأه ان يحج راكبا او يسوق بدنة استحبابا ولو ان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه
وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في اختيار الركوب **باب**
ان الولد هل يجوز له ان ياخذ من مال والده ما يحج به ام لا وفيه حديث يتضمن الجواز وحمل على القرض وعلى مساواة نفقة الحج للنفقة الواجبة للاب وغير ذلك
باب ان من نذر ان يحج ماشيا فركب في المعبر وجب عليه القيام فيه وفيه حديث **باب** استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب وفيه ثمانية واربعون حديثا و
اشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الحج بالمؤمنين وفيه حديث واشارة الى ما مضى تقدم ويأتي **باب** وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد
الرياء وفيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والنذر وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار الحج المندوب
على الصدقة بنفقته وباضعافها وعدم اجزاء الصدقة عن الحج الواجب وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار الحج المندوب على
العتق وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز تعطيل الناس الحج **باب** استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام وفيه حديثان واشارة الى
ما مضى ويأتي **باب** استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة وفيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب النزول بين الميلين و
البول هناك والحج ماشيا والتصدق بنصف المال **باب** استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وادمانهما وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق
عنه ولو مع ضعف حال المستشير وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك
وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان
يفضل عن دينه ما يقوم بالحج وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب عزل التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح وفيه حديث و
اشارة الى ما ياتي **باب** وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا او ندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها عينا وفيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها ويأتي في التجارة وغيرها وفيه تحريم انفاق المال الحرام في الطاعات **باب** استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل
الانفاق والاقتصاد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم هدية الحج وفيه ثلثة احاديث في ان هدية الحج من الحج ويحتمل ان يراد بان الهدية الى من
يخاف شره شرط الوجوب وجزء من الاستطاعة وان يراد ثواب الهدية ثواب الانفاق في الحج **باب** استحباب كثرة الانفاق في الحج وفيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه ان الله يبغض الاسراف الا في الحج والعمرة **باب** استحباب التهيئة للحج في كل وقت وفيه حديثان **باب** استحباب نية العود الى الحج عند الخروج من
مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه لا يشترط في وجوب الحج على المراة وجود محرم لها بل
الامن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك ان يمنعها وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** انه لا يشترط اذن الزوج للمراة في الخروج الى
الحج الواجب ويشترط اذنه في المندوب واستحباب استيذان الولد ابويه في الحج المندوب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز حج المطلقة
في عدتها ان كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون اذن الزوج وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** جواز حج المراة في
عدة الوفاة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر وفيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
استحباب قراءة الحج كل ثلثة ايام وعلى كل يوم مرة وقول ما شاء الله الف مرة متابعة المرء وان يرد قد الله الحج وفيه ثلثة احاديث **ابواب** النيابة في الحج
باب استحباب الحج مباشرة على وجه النيابة واستحباب اختياره على الاستنابة وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام
بعد استقرارها وجب ان تقضى عنه من بلده فان لم تبلغ التركة فمن حيث تبلغ ولو من الميقات وكذا من اوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج
ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا وفيه معارض حمل على ضعف التركة جمعا
باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما زاد من سنتين لحجة واحدة وفيه حديثان **باب** ان من اوصى ان يحج عنه ولم يعين التكرار
وجب ان يحج عنه بقدر الثلث وفيه حديثان تضمن احدهما التعبير بالمال حمل على الثلث جمعا **باب** انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج
نائبا مع وجوب الحج عليه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وظاهره نيابة المستطيع حمل على جهل الوصي مع عدم التفريط فلا يضمن وعلى كون المال دون
قدر الاستطاعة **باب** جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على المستطيع وعلى التقية
وعلى الاكمل وعلى الجهل بافعال الحج وغير ذلك **باب** حكم من اشترك في حجة جماعة وفيه حديث مضمونه جواز ذلك وان كانوا صرورة لم يجز عنهم **باب** جواز استنابة

وغيرها والى ما ياتي باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات

بل اربع سنين

ابواب النيابة في الحج

الرجل عن المراة والمراة عن الرجل واستحباب اختيار الانسان الحج من ماله على النيابة فيه تسعة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة استنابة المراة الصرورة في الحج فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما مر ويأتي في شهادة الرجل بشهادة امرأتين باب من اعطي مالا ليحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه عن الحج اذا ضمن الحج فيه اربعة احاديث باب ان من اعطي مالا ليحج به من بلد فحج به من غيره اجزاه فيه حديث باب ان من اعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران فيه حديثان مختلفان وجه الجمع ما ذكرناه ويأتي باب ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد الباقي على الورثة فيه حديث و اشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم من اعطي حجة هل له ان يعطيها غيره ام لا فيه حديث يدل على الجواز وحمل على الاذن باب ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه واذا افسد الحج اجزأ عن الميت ولزم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما مر والى ما يأتي في الاجارة من استحقاق الاجرة بالشروع باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن كلها وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه ما دل على الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب جمعا باب ان من حج عن غيره اجزأ عن كل واحد فيه حديث و اشارة الى ما يأتي باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازه عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف باب عدم جواز ان ينوب النائب حجتين لعام واحد ان كانتا لواحد لا لكثير فيه حديثان وفي بعضها حملت على الندب مع رضاهما باهداء ثواب الحج وعلى الضرورة مع ضمان الحج في القابل باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه فيه حديثان باب حكم من اعطي مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه فيه حديثان في انها تجزي عن صاحب المال وحملا على الندب وحملا على عدم اجزائها عن النائب باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وافتقر فيه ثلاثة احاديث فيها ان لصاحب المال ثواب الحج وان على النائب الحج اذا قدر باب ان من دفع اليه مال ليحج به وان ينفق لم يلزم ان يحج به فيه حديث باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين لا سيما الاقارب احياء واموانا وعن المعصومين عليهم السلام احياء واموانا فيه احد عشر حديثا و اشارة الى ما مر في الدفن وقضاء الصلوات وغير ذلك والى ما يأتي وفيه حج التمتع وجواز النيابة عن الناصب تقدم تخصيصه بالاب وفيه المنع من النيابة عن الحي وحمل على الواجب باب استحباب الطواف عن المعصومين احياء واموانا فيه حديث و اشارة الى ما يأتي هنا وفي الطواف وفيه ينبغي ان يطوف كل يوم عن واحد منهم عليهم السلام مرتبا باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه فيه حديث و اشارة الى ما يأتي باب جواز التشريك بين اثنين او جماعة كثيرة في الحجة المندوبة فيه تسعة احاديث و اشارة الى ما مر وفيه انه يجوز ان يشرك الف في حجته باب جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ فيه حديثان باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وصلى وزار عنه فيه حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الحج عن الاب وان لم يكن في الحج ام لا فيه حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به فيه حديث و اشارة الى ما مر في الزكوة باب ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة وجب ان يغرمها ويحج بها كما اوصى فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي في الوصايا باب انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب وان تعدد عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد فيه حديثان و اشارة الى ما مر باب ان النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة ولم يجب من ماله فيه حديث و اشارة الى ما مر باب جواز نيابة الوصي في الحج عن الموصي اليه فيه حديث و اشارة الى ما مر في العموم

ابواب اقسام الحج

باب ان الحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد لا يقبل الحج الا على احدها فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما يأتي في العمرة وفيه ان القارن عليه طواف وركعتان وسعي وطواف النساء وان المتمتع عليه ثلاثة اطواف وسعيان وان التمتع افضل وان المفرد كالقارن وليس عليه هدي ولا اضحية وينبغي ان يشعر هديه او يقلده وفيه غسل الاحرام وسياق الهدي وكثرته الى ست وستين بدنة او مائة بدنة ووجوب الاحرام وان المفرد اذا طاف وسعى ينبغي له العدول الى عمرة التمتع دون القارن فاذا عدل قصر واحل وانه يجوز ان يحرم كاحرام فلان وان المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ثم يأتي منى فيبيت بها ثم يغدو الى عرفة فينزل بطن عرنة ثم يغتسل ويقطع التلبية ويقف من الزوال الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيبيت حتى يطلع الفجر ثم يفيض بعد طلوع الشمس الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويطوف طواف النساء ثم يرجع الى منى فيرمي الجمار الثلاث كل يوم ويبيت ليالي التشريق ثم ينصرف وانه يدخل من اعلى مكة ويخرج من اسفلها وان القارن والمفرد يؤخران العمرة عن الحج وانهما سواء الا ان القارن يسوق الهدي وان الحاج يصلي لكل طواف ركعتين عند المقام وان المتمتع يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة وانهما يلبيان بعد كل طواف لئلا يحلا وان كلا من الطواف والسعي سبع وانه يبدأ بالصفا قبل المروة ويستحب الشرب من زمزم وكون الاحرام بعد الظهر وان ميقات المدينة مسجد الشجرة وانه ينبغي الاكثار من التلبية في كل حال التخصيص لبيك ذا المعارج لبيك وفيه استلام الحجر وطول الوقوف على الصفا وتحريم صوم ايام التشريق وان لا يصوم الا باذن والتعلق باستار الكعبة وان كل جمرة ترمى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وتحريم النساء على المحرم قبل طوافهن الا في عمرة التمتع والامر بغسل دخول الحرم وبالاحرام والتلبيات الاربع وانه اذا كثر الهدي قطع من كل واحد جذوة وطبخها ثم اكل منها وحسا من مرقها واذا سلك طريقا رجع في غيره ووجوب الحج والعمرة وارتباط عمرة التمتع بحجه فلا يفترقان ووجوب التمتع عينا على البعيد وغير حاضري المسجد الحرام وانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا تأخيره الا لمرض وتقية وانه لا سعي بعد طواف النساء وانه لا يجوز في الهدي الخصي ويجوز الموجوء الى غير ذلك من الاحكام والآداب باب وجوب حج التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فيه تسعة عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه العدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع وتحريم العمل بالرأي ووجوب العمل بالكتاب والسنة خاصة وتحريم المسكر ومسح الخفين وان التمتع افضل وفيه معارض حمل على الحج المندوب وعلى التقية باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الف الف

الكان

ان كان قد اعتمر في رجب ورمضان وان كان مكيا او مجاورا سنتين واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع فيه اربعة وعشرون حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز حج الافراد ندبا وترك العمرة وان لكل شهر عمرة وفضل عمرة رجب وفيه معارض غير صريح حمل على التقية وغيرها باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف فيه احد عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدد النوافل وجملة من الاحكام الآتية باب وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام فيه اثنا عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه التحديد بما دون المواقيت وحمل على ما دونها كلها وعلى التقية وفيه معارض غير صريح باب جواز التمتع للمكي ونحوه اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت فيه حديثان باب جواز حج التمتع للمجاور ووجوبه في الواجب قبل ان يتعين عليه غيره فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع متى ينتقل فرضه الى القران والافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد فيه تسعة احاديث وفيه انتقال الفرض بعد سنتين وفيه معارض غير صريح وانه يحرم من الحرم او من التنعيم او الجعرانة او ادنى الحل والحج من مكة وان ذا المنزلين يعمل بالاغلب باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالتمتع فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة باب ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها فيه ثلاثة عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الاحرام دون الميقات وان من احرم بالحج في غير هذه الاشهر يجعلها عمرة وان شهر العمرة رجب باب استحباب التقليد والاشعار وجملة من احكامهما فيه اثنان وعشرون حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان البدن تشعر معقولة وتنحر قائمة تشعر من جانبها الايمن ويشق سنامها حتى يدميها ويقلدها بنعل قد صلى فيها وان كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا وانه يعقد الاحرام بالاشعار والتقليد كالتلبية وان التقليد للبقر والغنم دون الاشعار وانه يقلد بخيط وسير وانه يجوز سياق الهدي بغير اشعار ولا تقليد فان قدمهما على الميقات اعادهما فيه ويجمع بينهما في الابل ويجوز السياق بعد الاحرام وتجاوز الميقات قبل الحرم باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر لا للمختار فيه ستة احاديث و اشارة الى ما يأتي في الطواف باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدم الا في الضرورة فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما مر باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي في الطواف وفيه لا متعة الا في اشهر الحج باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام وقبل الوقوف واستحباب تجديد التلبية بعد كل طواف فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي وفيه احرام المجاور من الجعرانة باب كيفية حج الصبيان والحج بهم وجملة من احكامهم فيه ثمانية احاديث وفيه انه يحرم عنه ويجرد ويوقف به المواقف ويرمى عنه ويحلق راسه ويطاف به ويذبح عنه ومن ليس منهم يحرم الى عرفات اغتسل فاحرم منها ومن لم يجد الهدي صام عنه وليه ويقبض على يد الصبي السكين فيها عند ذبح الهدي وانه على التلبية امر بها ويتقى به محرمات الاحرام فان قتل صيدا فعلى ابيه باب عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي فيه حديثان و اشارة الى ما مضى ويأتي باب اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي قبل التقصير فيه حديث و اشارة الى ما مر باب استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك فيه سبعة عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجماع بعد تقصير العمرة وقبل احرام الحج وفيه اختلاف جهة الامكان والتعدد باب وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت او حصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول فيه ستة عشر حديثا و اشارة الى ما يأتي في الطواف باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة فيه اثنا عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي في العمرة وغيرها

ابواب المواقيت

باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها فيه ثلاثة عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان ميقات المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل المغرب الجحفة وللشام ومصر ايضا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل نجد والعراق والكوفة وخراسان العقيق ومن كان منزله خلف المواقيت الى مكة فميقاته منزله وانه لا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام ولا يحرم قبلها باب حدود العقيق التي يجوز الاحرام منها فيه احد عشر حديثا و اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان آخره بريد اوطاس ووسطه غمرة ويريد بين اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وان اوطاس خارج منه وان اوله افضل وانه يجوز الاحرام من وجرة باب استحباب الاحرام من اول العقيق فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما مر باب حد مسجد الشجرة فيه حديث و اشارة الى ما مر باب حد مسجد الشجرة فيه حديث و اشارة الى ما يأتي وفيه ان النبي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم وفي صلاة ذلك فيه حديث و اشارة الى ما يأتي باب ان من كان به علة من اهل المدينة وممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة فيه خمسة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذاة الميقات على راس ستة اميال فيه ثلاثة احاديث باب ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه فيه حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج فيه ستة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من المواقيت باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم تلزمه كفارة فيه حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات الا لناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الاحرام قبل الميقات لمريد العمرة في رجب خاف تقضيه فيه حديثان باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج فيه ثلاثة احاديث باب ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه

فان تعذر اوضاق الوقت فالى ادنى الحل فان تعذر فمن مكانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في حج الصبيان باب ان كل من مر بميقات وجب عليه
الاحرام منه وان كان من غير اهله فيه حديثان واشارة الى ما مر باب عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب التجريد للصبيان
الذين يحرم بهم ووليهم من فخ فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر الى ادنى الحل فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه او اغمي عليه في الميقات فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتى وفيه صحة حج تارك الاحرام وانه يحرم عن المغمى عليه وان التارك اذا ذكر بعرفات يحرم بها باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله المسجد
وافضله عند المقام او تحت الميزاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبهها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه استحباب تكرار العمرة ابواب آداب السفر الى الحج وغيره باب عدم جواز السفر في غير الطاعات
والمباحات وعدم جواز السياحة والترهب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وغيرها والى ما ياتى وفيه سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم باب استحباب السفر في الطاعات والمهم من المباحات لا لاجل المعصية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه العبادة
في اماكن متعددة باب استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجمعة والاحد فيه خمسة احاديث
والمخالفة الى ما ياتى وفيه انه ينبغي التفرغ يوم الجمعة للسؤال عن الدين وفيه الخروج يوم الخميس وفيه معارض تضمن الخروج يوم الاحد وحمل على الجواز وعلى
التقية باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرء في الصبح هل اتى واستحباب اختيار الثلثاء لذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
مر في الصوم والى ما ياتى وفيه معارض حمل على الجواز وعلى التقية باب كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصا في آخر الشهر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتى وفيه النهي عن النورة يوم الاربعاء وعن الحجامة فيه باب ما يستحب اختياره من ايام الاسبوع للحوائج فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مضى وياتى وفيه السبت يوم مكر والاحد يوم غرس وبناء والاثنين يوم سفر وطلب قضاء والثلثاء يوم حرب ودم والاربعاء يوم شوم والخميس يوم
لطلب الحوائج والجمعة يوم خطبة ونكاح وفيه مدح السبت والاحد وذم السفر يوم الجمعة وانه يوم عبادة ومدح الثلثاء وحمل مدح الاحد والاثنين على الجواز
والتقية باب استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء
وغيره خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على الله فيه خمسة احاديث وفيه النهي عن العمل بالظن باب ما يستحب ان يقوله من تطير او ظهرت له امارة الشوم فيه
حديث فيه انه يقول اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك باب استحباب السير في آخر الليل دون الغداة والعشي وكراهة السير
في اول الليل فيه حديث باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق جنبي فيه حديث باب استحباب الوصية
لمن اراد السفر والغسل والدعاء فيه اربعة احاديث باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في
الصوم والى ما ياتى في التجارة وفيه الامر باحراق كتب النجوم وتحريم تصديق المنجم والكاهن والساحر والقيافة باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز
السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة وفيه اقرء آية الكرسي
واحتجم اذا بدا لك باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب قرائته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه انه يقرء ولما توجه تلقاء
مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب صلوة ركعتين
او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة المندوبة باب استحباب قيام المسافر
على باب داره وقراءة الفاتحة امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالماثور فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما مر في المساكن باب استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالماثور وتذكر نعمة الله بالدواب والاسلام والكتاب للمؤمن فيه ثمانية احاديث وفيه
ذم الغناء وانه لا يحضر مجلس الشرب باب استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في السير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب الدعاء بالماثور في السير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب الاستعاذة والاعتصام بالله
والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة من الشيطان وتلاوة آية
الكرسي عند صعود الدرجة وتلاوة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور لمن سافر وحده او بات
وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج فيه ثلثة احاديث باب كراهة وقوف من الحاج وخصوصا بعد الافاضة من عرفات
وكراهة كونه مكيا فيه اربعة احاديث باب ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك فيه سبعة احاديث وفيه ذم الثالث
والخامس عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين ومدح باقي الايام وفيه تفاصيل كثيرة وفيه اختلاف يحتمل الجواز والتخيير
واجتماع سعد ونحس وغير ذلك باب استحباب تشييع المسافر وتوديعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
فيه سبعة احاديث باب كراهة الوحدة في السفر واستحباب استصحاب رفيق واحد واثنين مع الحاجة الى الزيادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في المساكن وفيه
استحباب كونهم اربعة وذم ما زاد على سبعة وذم ضمن العبد باب انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه فيه ثلثة احاديث
باب استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها فيه حديث باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه

ابواب آداب السفر

والثالث

في ذلك

في ذلك وان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه فيه ستة احاديث باب استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة
وكراهة سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر فيه حديثان باب عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب عدم جواز
رجوع جمال المراة الحائض ورفقائها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفيه ان من تبع الجنازة ليس له ان يرجع حتى ياذن
له وليها باب استحباب الاستعداد على السفر بالحذاء والشعر دون الغناء وما فيه خنا فيه ثلثة احاديث باب استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها
في حقويه وان كان محرما فيه حديث واشارة الى ما ياتى في حقويه من كان محرما فيه حديث واشارة الى ما ياتى في تروك الاحرام باب استحباب صلوة
ركعتين والدعاء ولرد الضالة بالماثور فيه ثلثة احاديث باب استحباب اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها حديد لا صفرا فيه حديثان و
اشارة الى ما ياتى باب كراهة حمل الزاد المطيب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين واستحباب الاقتصار على الخبز واللبن ونحوه فيه حديثان باب
استحباب حمل المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما اطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء فيه خمسة احاديث باب استحباب حمل المسافر معه
جميع ما يحتاج اليه من السلاح والالات والادوية وخصوصا [illegible] ورماح القنا والطبي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه
ولو بالقتل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء بالماثور
فيه حديثان واشارة الى ما ياتى في الزيارات باب استحباب استصحاب الخواتيم والعقيق والفيروزج في السفر فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس
باب استحباب معونة المسافر وخدمة الرفيق في السفر فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب انه يستحب ان يخلف الحاج والمعتمر في الاهل والمال فيه
حديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة التعريس على ظهر الطريق والنزول في بطون الاودية والخلاف في ارتياد المنزل فيه خمسة احاديث باب حد
الفتوة والمروة واستحباب ملازمتها في السفر والحضر فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه اطعام الطعام والكرم وكف الاذى وتلاوة القران
ولزوم المساجد وقضاء حوائج الاخوان والانعام على الخادم هذا في الحضر وكثرة الزاد وطيبه وبذله والكتمان لامر الرفقاء وكثرة المزاح في غير سخط الله في السفر
والصدق والاعطاء والمكافات واداء الامانة وصلة الرحم والتودد والحياء وحفظ الدين واصلاح المال وافشاء السلام ولين الكلام والعفاف والتعفف
والصبر والتفقه ومجالسة العلماء وصلوة الجماعة وكثرة ذكر الله مطلقا وغير ذلك باب استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند خوف السبع فيه
حديث باب استحباب النسل في المشي فيه سبعة احاديث وفيه السفر بالليل باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الآداب فيه حديثان وفيه المشورة
والكرم والمعونة والصمت وكثرة الصلوة والشهادة بالحق والتامل في المشورة وموافقة الرفقاء وطاعتهم والتوقف عند الشك وترك السير
الواحد والاثنين الا مع الاعياء وتعجيل الصلوة اول وقتها وترك نوم الراكب الا في محمل وخدمة الدابة والا عند النزول وارتياد بقعة حسنة للون وكثرة
العشب وصلوة ركعتين قبل الجلوس وكذا عند الارتحال والتصدق من كل طعام والتلاوة راكبا والتسبيح والدعاء وترك رفع الصوت وغير ذلك باب
استحباب النداء لمن ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور عند الاشراف على المنزل
وعند النزول فيه اربعة احاديث باب استحباب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين اعينهم
وافواههم واعينهم واكفهم ووجوههم وتهنيتهم والدعاء لهم فيه تسعة احاديث باب انه يستحب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله
ليلا حتى يعلمهم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى في النكاح باب كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة فيه حديث باب استحباب سرعة العود الى الاهل و
كراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض مجدبة فيه سبعة احاديث باب استحباب التعمم والتحنك عند الخروج الى السفر فيه ثلثة احاديث
باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة باب استحباب الدعاء بالماثور لمن ركب البحر فيه حديث
واشارة الى ما مر في الاستخارات باب كراهة معونة الانسان نفسه على الارتحال عنه فيه حديثان باب كراهة سرعة المشي ومد اليد عنده والنظر فيه
حديثان باب استحباب اعانة رفقاء المريض لحمله ثلثا فيه حديثان باب استحباب العود في غير طريق الذهاب وخصوصا من عرفات الى منى فيه حديث واشارة الى
ما مر في صلوة العيد وكيفية الحج باب حكم قول الراكب للماشي الطريق فيه ثلثة احاديث ثنتان منها ان ذلك من الجور وواحد انه من الحق فالاول معناه انه
لا يكلف الراكب الماشي العدول عن الطريق بل يعدل الراكب والثاني معناه انه يحذره لئلا يصيبه ضرر ومع تعذر العدول باب استحباب استصحاب
المسافر هدية لاهله اذا رجع فيه حديث باب الخروج الى النزهة والى الصيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة المسافر وفيه جواز الخروج
الى النزهة ومرجوحية الصيد ابواب احكام الدواب في السفر وغيره باب استحباب اقتناء الدواب وارتباطها لنصرة الحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا
من نفقتها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتى هنا وفي الجهاد باب استحباب اقتناء الخيل واكرامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويا
باب استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار
الاول على الاخير والثاني على الثالث فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب استسمان الدواب في مراهنتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس
السري فيه حديث باب استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ما يستحب اختياره من الوان الخيل
والبغال والحمير وما يكره منها فيه احد عشر حديثا وفيه مدح الجمل الاشقر والاسود القبيح والابل الضانية وذم الابل الحمر ومدح الفرس الاوضح والاغر
والكميت الاقرح الارثم المحجل الثلث طلق اليمين والاغر منهما سائل الغرة بوضح في قوائمه وذم الاسود البهيم من الدواب الا الحمار والبغل وشبه الاوضاح
في الحمار والبغل والاقرح في البغل بغير غرة سائلة ومدح البغلة الدهماء بيضاء البطن والحاج والجحفلة باب استحباب اختيار الركوب الطيب وكراهة
الاقتصار على المركب السوء فيه حديثان باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه الابتداء بعلفها اذا

والسير في آخر الليل
لا في اوله

ابواب احكام
الدواب في السفر

نزل وعرض الماء عليها اذا مر به ولا يضرب وجهها ولا يقف على ظهرها ولا يحملها ما لا تطيق من الحمل والمشي ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ولا يشتمها ولا يضربها على العثار لا النفار ولا يتورك عليها باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها وفيه ثلثة عشر حديثا وفيه كراهة وسمها وفيه حكم ضرب ذي الضرب باب جواز وسم البهائم في اذانها وعجزها وكراهته وسمها في وجوهها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان يقال للدابة عند العثار تعست وفيه حديثان باب جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالماثور وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف في الحكم الثاني حمل على الجواز والنهي عن الافراط باب استحباب التواضع عند ركوب الدابة ووضع الراس على القربوس وفيه حديث باب ما يستحب ان يقول من استصعبت عليه دابته او نفرت واراد ان يلجمها وفيه خمسة احاديث فيه انه يقرا اذا استصعبت افغير دين الله يبغون الآية واذا نفرت قرأ آية الكرسي واذا اراد لجامها قال بسم الله وانه يقرء في اذن الحرون او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الآيتين باب استحباب ركوب الحمار تواضعا وفيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اتخاذ الخيل وساير الدواب واجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز اخذ السابق ما يجعل له وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة وفيه حديثان باب جواز التعاقب على الدابة وركوب ثلثة عليها مع قوتهن وكراهة ركوب ثلثة وفيه ثلثة احاديث باب كراهة ركوب اثنين السرج وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب عدم جواز الركوب على دابة عليها جلجل يصوت وجوازه ان كان اصم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي من تحريم الملاهي وسماعها باب كراهة المغالاة في اثمان الابل وساير الدواب وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب شراء الابل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة اكثارها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار الاناث من الابل على الذكور والضأن من الغنم على المعز وفيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اقتناء الابل وتذليلها وذكر اسم الله عليها وفيه سبعة احاديث باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الابل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء وفيه حديث واشارة الى ما مر في السفر وما ياتي في الاطعمة باب كراهة التطير من العدوى وكراهة التصفير للدابة وغيرها وفيه خمسة احاديث وفيه لا طيرة ولا هامة ولا شوم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك باب استحباب اقتناء الغنم واكرامها واختيارها على الابل وفيه ست احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين او بقرة وفيه اربعة عشر حديثا وفيه ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل ووقت الخبز للحمام وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي تقدم وياتي باب استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للاستيناس للبيت وان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد وفيه حديثان باب جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب وفيه ستة احاديث باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل وفيه ثلثة احاديث وفيه مدح السخاء والقناعة ومعرفة اوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة باب استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو وفيه حديث واشارة الى ما ياتي باب تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الطاوس واختيار الحمام الطورة عليهما وفيه اربعة احاديث باب استحباب اتخاذ الورشان وساير الدواجن في البيت وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها واخراجها وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب الحرز له وفيه حديث باب كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه ويغلق دونه الباب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات ومكان المصلي وغير ذلك والى ما ياتي باب تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض وفيه ثلثة احاديث باب كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة وغيرها باب جواز قتل كلاب الهراش وفيه حديث واشارة الى ما مر في التماثيل والى ما ياتي في الصيد باب جواز قتل الحيات والنمل والذر وساير الموذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة والى ما ياتي وفي تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وفيه النهي عن قتل الهدهد باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل منها على الاحقر وفيه خمسة احاديث باب كراهة كون الابل محملة معقولة وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب اعتدال حمل الدابة وناحوه وكراهة ميله وفيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب رد الدابة التي تكرم عليها الحج وكراهة ضربها وفيه خمسة احاديث وفيه كثرة الصلوة وكثرة البكاء على الحسين عليه السلام باب انه يكره ان تعرقب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزي حمار على عتيقة وفيه حديثان واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء

ابواب احكام العشرة

ابواب احكام العشرة في السفر والحضر باب وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود جنائزهم وحسن الجوار والصلوة في المساجد وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جملة من الوصايا والمواعظ باب استحباب حسن العشرة والمجاورة والمرافقة وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه كف الغضب والورع والحلم وحسن الجوار وحسن الخلق باب كيفية المعاشرة مع الاخوان وفيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ينبغي ان يبذل للاخوان الثقة ماله ويده ويصافي من صافاه ويعادي من عاداه ويكتم سره ويعينه ويظهر محاسنه وان يبذل للاخوان المكاشرة ما يبذل له الدم من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان باب استحباب توسيع المجلس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ومنع المحتاج والضعيف وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاخوان و

مناصحتهم

مناصحتهم وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي تقدم و باب كراهة الانقباض من الناس وفيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب مشورة العاقل وفيه حديث واشارة الى ما مر في الاستخارة والى ما ياتي باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في فعل المعروف باب استحباب صحبة خيار الناس والقدم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من اوثقهم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرف عيبه نصحا الا من يستره عنه غشا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ولا يبتليه وفيه حديثان باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وياتي في فعل المعروف وجهاد النفس باب كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والتجار في الامر وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في النهي عن المنكر باب كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء وفيه حديثان باب كراهة دخول موضع التهمة وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب توقي فراسة المؤمن وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب مشاورة اصحاب الرأي وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق واتباع رايه وطاعته وكراهة مخالفته وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب نصح المستشير وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه رد الطلاق اذا خطب باب جواز مشاورة الانسان من دونه وفيه خمسة احاديث باب كراهة مشاورة النساء الا بقصد المخالفة واستحباب مشاورة الرجال وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم مجالسة اهل المعاصي معصيتهم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي تقدم وياتي باب تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في النهي عن المنكر باب جملة من ينبغي اجتناب معاشرتهم وترك السلام عليهم وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اداب الحمام والى ما ياتي وفيه اجتناب من لا ينتفع بره ومن لا يعرف حقك والمجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وانه لا يسلم على السكران ومن يعمل التماثيل ويلعب بالنرد او الاربعة عشر او الشطرنج او البربط او الطنبور واليهود والنصارى والمتغوط وعلى موائد الخمر والشاعر الذي يقذف والذي يسب الامهات والمجوس وعابد الوثن والمصلي وآكل الربوا والذي في الحمام والفاسق المعلن وفيه ان السلام سنة والرد فريضة باب استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب معاملة الناس ولقائهم بالبشر واحترامهم وكف الاذى عنهم وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له وفيه خمسة احاديث باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام وفيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب تاكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وجوب رد جواب الكتاب باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره والى ما ياتي وفيه فضل صلوة الليل والنهي عن الغضب والامر بالتسبيحات الاربع عشرا صباحا ومساء والصوم والجماعة والدعاء والانصاف وترك المراء باب استحباب السلام على الصبيان وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه خصال محمودة باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني بل يجب التساوي وفيه حديثان وفيه اكرام الشريف انه صاحب المال باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى وفيه حديثان باب انه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد بحيث يسمع المخاطب وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب كيفية السلام وما يستحب اختياره من صيغه وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويحذف الاخيرة او الاخيرتين وانه يكره ان يقول حياك الله حتى يقول بالسلام وان المرأة تقول عليكم السلام وان جواب السلام وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باب استحباب اعادة السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة وفيه حديثان باب استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملائكة الذين معه وفيه حديثان باب عدم استحباب تسليم الماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له وفيه حديث واشارة الى ما مر باب كيفية رد السلام على الحاضر والغائب وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه رد الحاضر كما مر هنا ورد الغائب وعليه السلام او عليك وعليه السلام باب استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما وفيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الجمل وراكب الفرس على راكب البغل وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم وفيه اربعة احاديث باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في التقية وفيه حديثان باب جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة وجواز ردهن عليه وفيه حديث باب تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم وفيه تسعة احاديث وفيه انه يقال في الرد عليهم وعليكم او يقال سلام او عليك باب عدم جواز دخول بيت الغير من غير اذن ولا استيذان ولا تسليم واستحباب تسليم الانسان على نفسه اذا لم يكن في البيت احد وفيه ثلثة احاديث باب من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم وفيه حديث وفيه ابواب الملوك والعلماء واهل الجود والسفهاء والاشراف واهل الراي والمشورة والاخوان والاعداء واهل الادب وفيه تخصيص ذلك بقصد الحاجة ودفع الضرر باب استحباب التسليم عند القيام من المجالس وفيه حديثان باب جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه وفيه حديثان باب جواز مكاتبة اهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة وفيه حديثان باب استحباب السلام على الخضر عليه السلام كلما ذكر وفيه حديث وفيه انه يحضر كلما

ذكر من ذكره فليسلم عليه باب استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف فيه ثلثة احاديث باب استحباب تسمية العاطس المسلم وان بعد خمسة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كيفية التسميت والرد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقال له يرحمك الله فيقول يغفر الله لك ولنا او يغفر الله لكم ويرحمكم باب جواز تسمية الصبي والمراة اذا عطست فيه حديث باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب استحباب تكرار التسمية ثلثا عند توالى العطاس من غير زيادة فيه ثلثة احاديث باب استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب الصلوة على محمد واله لمن عطس او سمعه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب انه لا تكره الصلوة على النبي ص عند العطاس ولا عند الذبايح ولا عند الجماع بل تستحب فيه حديثان احدهما ظاهر في الوجوب باب جواز تسميت الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة فيه حديث اشارة الى ما مضى باب جواز الاستشهاد على صدق الحديث بالاقتران بالعطاس فيه حديثان باب استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه فيه ثلثة عشر حديثا باب استحباب اكرام الكريم والشريف فيه اربعة احاديث باب كراهة اباء الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام باب استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل اذا دخل في خروجه وجعل صاحب البيت للداخل امرا فيه حديث باب ان من جالس احدا فتحدث على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا بخير او شهادة على فعل حرام بشرطها فيه اربعة احاديث باب انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث فيه حديثان باب كراهة اعراض المسلم في حديث فيه حديث باب ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها فيه اربعة احاديث فيه جلوس القرفصاء او يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى او يجثو على ركبتيه وفيه ذم التربع وجواز التورك باب استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض وفي ادنى مجلس البيت اذا دخل فيه ستة احاديث باب استحباب استقبال القبلة في كل مجلس فيه ثلثة احاديث باب كراهة استقبال الشمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتى في التجارة باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يامر فيه حديث باب جواز الاحتباء ولو في ثوب واحد يستر العورة فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساجد باب استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها بعدم المقت وفي استحباب التبسم فيه ثلثة احاديث باب كراهة الضحك من غير عجب فيه اربعة احاديث وفيه كراهة الاكل على الشبع باب كراهة كثرة المزاح والضحك فيه ستة عشر حديثا في بعضها نهى عن المزاح والضحك وحمل على الكثرة لما مر باب استحباب التبسم في وجه المؤمن فيه ثلثة احاديث باب استحباب الصبر على اذى الجار وغيره فيه ثلثة عشر حديثا باب وجوب كف الاذى عن الجار فيه سبعة احاديث باب استحباب حسن الجوار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة وياتى في فعل المعروف والاطعمة باب كراهة مجاورة جار السوء فيه ثلثة احاديث باب ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب تشييع الصاحب ولو والمشي معه هنيئة عند المفارقة فيه حديث اشارة الى ما مر باب استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب فيه ثلثة احاديث باب استحباب الا في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يمد السين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس فيه حديثان باب استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا فيه حديثان باب استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب فيه حديث اشارة الى ما ياتى في الايمان وغيرها باب استحباب تتريب الكتاب فيه اربعة احاديث باب عدم جواز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن واسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها للحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالبصاق وكراهة محوها بالبزاق فيه ثمانية احاديث باب انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان لا يترك يده عند مصافحة حتى يقبض الاخر يده فيه اربعة احاديث باب استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث وفيه ذم خلف الوعد للطعام وذم الاستعجال عند الجماع وترك الملاعبة قبله باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة فيه ثمانية احاديث باب استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات عند مواقيتها والبر باخوانهم ومفارقتهم عند التخلف منهما فيه حديث باب استحباب حسن الخلق مع الناس فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه عدة خصال ممدوحة باب استحباب الالفة بالناس فيه ثلثة احاديث باب استحباب كون الانسان هينا لينا فيه اربعة احاديث باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر فيه سبعة احاديث باب وجوب الصدق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يا باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة فيه خمسة احاديث باب استحباب الحياء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب عدم جواز الحياء في السؤال عن احكام الدين فيه حديثان واشارة الى ما ياتى باب استحباب العفو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب كظم الغيظ فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب الصبر على الجفاء ونحوهم من اعداء النعم فيه خمسة احاديث باب استحباب الصمت والسكوت الا عن خير فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه خصال محمودة باب استحباب اختيار الكلام الخير حيث لا يجب السكوت فيه حديثان باب وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فيه بضعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى وفيه مدح خصال اخر باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله فيه عشرة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب مداراة الناس فيه عشرة احاديث باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة فيه ستة وعشرون حديثا وفيه ان ترك ظلمه وخذلانه وخيانته والامر بالتواصل والتعا

والمواسا

والمواساة وان يحب له ما يحب لنفسه ويناصحه ويجيبه ولا يغتابه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يطيعه ويبغيه ويكسوه ويقضي دينه ويخلفه بعد موته ولا يخلف عده ولا يسخطه بل يطعمه بعينه ويخدمه خادما ويحبب عونه ويعوده ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله ويسأله اذا احتاج ويزوره ويكرمه ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك باب ما يتاكد استحبابه من حق العالم فيه حديثان واشارة الى ما ياتى في جهاد النفس وفيه انه لا يكثر عليه السؤال ولا ياخذ بثوبه والتسليم عليه خصوصا ولا يجلس خلفه وترك الغمز والاشارة ونقل الى قوال مخالفيه وترك التضجر بصحبته وترك مساورته ولا يفشي سره ولا يغتاب عنده الى غير ذلك باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتى في الزيارات باب استحباب قبول العذر فيه ثلثة احاديث باب استحباب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجبلة والاستغفار عند التفرق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بعد دور نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة فيه ثمانية احاديث باب استحباب استقبال القادم وتشييعه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه القيام اليه واستقباله اثني عشر خطوة ومعانقته وتقبيل ما بين عينيه والمشي معه اذا خرج الى الباب فيه ان القيام من المجلس مكروه الا لرجل في الدين وفيه النهي عن القيام كما تقوم الاعاجم وحمل على الدوام باب حكم تقبيل اليد ما بين يدي الاشراف والرجل لهم والاشتغال بين ايديهم عند المسير فيه حديثان وفيه انكار الخبرين دون باب تحريم حجب الشيعة فيه خمسة احاديث باب استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسايلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب استغفار الاخوان في الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب تقبيل المؤمن المؤمن وموضع التقبيل فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مر وفيه تقبيل الاخ على الخد والجبهة والوجه والولد الصغير على الفم وكراهة تقبيل الرأس واليد الا من اريد به رسول الله ص والمنع من تقبيل الرجل وفيه جواز تقبيل القرابة باب كراهة التكفير للناس حتى الامام فيه حديث اشارة الى ما مر في قواطع الصلوة وغيرها باب كراهة المراء والخصومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى باب استحباب اجتناب مخاشنة الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشادتهم والتباغض فيه تسعة احاديث اشارة الى ما مر باب تحريم المكر والخديعة والغش والخيانة فيه ستة احاديث اشارة الى ما ياتى باب تحريم الكذب فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى باب تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثنى فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتى باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه احد عشر حديثا وفيه ذم المخطر في الطرقات وفيه معارض حمل على الاستحباب باب انه لا يجوز ان يقال للمؤمن يا نعمت وحكم اللقب والكنية للذين يكرهان فيه حديث لزوم واشارة الى حديث الاخر من انه ياتى في احكام الاولاد باب تحريم كون الانسان ذا وجهين وذا لسانين فيه عشرة احاديث باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد ثلث معه واستحباب المسابقة الى الصلة فيه اثنا عشر حديثا باب تحريم ايذاء المؤمن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه تحريم حبس الحقوق و الاسرار باب تحريم اهانة المؤمن وخذلانه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن فيه حديث اشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم قطيعة الارحام فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتى في النكاح وغيره باب تحريم اضاعة حقوق المؤمن ودعوانه لاجل تغييره بها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدة احكام تاتى باب تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى وفيه عدة احكام باب المواضع التي يجوز فيها الغيبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الجهاد ما اثم عليه الحد عنه وذكر العيب الظاهر كالحدة والعجلة وما عرفه الناس وغيبة المجاهر بالفسق وصاحب البدعة وتارك الجماعة وان من ساء الضيافة فللضيف ان يذكر سوء فعله باب وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اذاعة سر المؤمن وان يروي عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن فيه سبعة احاديث اشارة الى ما ياتى وفيه تكذيب السمع والبصر في خمسين شاهدا باب تحريم سب المؤمن وعرضه وما يرد به فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم الطعن على المؤمن واضمار السوء له فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مضى وياتى باب تحريم لعن غير المستحق فيه حديثان باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظن به فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم المعونة على قتل المؤمن واذاه ولو بشطر كلمة فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب تحريم النميمة والمحاكاة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه تحريم الغيبة والعيب وذم ذي الوجهين وتحريم الكذب والكهانة والدين لمن ليس عنده وفاء والتهاون بالبول باب استحباب النظر الى جميع ذرية النبي ص فيه حديث اشارة الى ما ياتى باب استحباب النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتى ابواب الاحرام باب وجوبه وحكم من تركه فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر في المواقيت وغيرها والى ما ياتى باب استحباب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما ياتى وفيه التوفير شهرا للعمرة وفيه النهي عن الاخذ من شعر الراس واللحية في ذي القعدة لمريد الاحرام باب استحباب توفير الشعر لمريد العمرة شهرا او من اول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز الاخذ من شعر الراس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى يحرم فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتى باب حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه ان عليه دما ان حلق بعد الثلثين التي يوفر فيها وحمل على الاستحباب المؤكد وعلى كونه بعد الاحرام باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة وطليها ونتف الابط وحلقه وطليه والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مضى و

باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام وان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتاكدها بعد خمسة عشر يوما فيه
ستة احاديث وفي اشارة الى ما تقدم في آداب الحمام باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه واستحباب اعادته مع الامكان
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي غسل اول النهار ليومه وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم فيه ستة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب فيه ثلاثة احاديث باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا
له اعادة الغسل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا انه يستحب له اعادة الغسل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب
ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بخطمي وقلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل فيه حديثان باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم
او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب ولم يشعر ولم
يقلد لم يحرم عليه شئ من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلاثة فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على من لبى سرا وعلى الاستحباب باب جواز الاحرام
في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الاحرام واستحباب
الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النية والصلوة والدعاء والاشتراط والتلبية باب
وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كون
الاحرام عقيب فريضة وان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة باب
ان من احرم بغير غسل او بغير صلوة جاهلا او عالما استحب له الاعادة فيه حديث باب انه يستحب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او عمرة وحكم من
قال في التلبية كاحرام فلان فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الحج في الحكم الاخير والى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب جواز نية الحج
اذا لم يجب عمرة التمتع ثم يعدل عند ابها اذا لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض
حمل على التقية باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من اشترط
اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلاثة احاديث باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد فيه حديثان باب كراهة
الاحرام في الثوب الاسود فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وغيره باب جواز الاحرام في برد الاخضر وغيره فيه ثلاثة احاديث باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض
وجوازه في الممزوج بما يجوز فيه الصلوة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسهما بعده فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما وكراهة بيعهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الاحرام في
الخز للرجل والمرأة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس
ما شاءت الا ما استثني فيه احد عشر حديثا وفيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
وفي اول البيداء او لو ورم ان كان راكبا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي واكثر الاحاديث غير مقيدة بالجهر هنا باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم
مكة واستحباب تاخيره حتى يمشي قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية فيه عدة احاديث وفيه
جملة مما يسقط عنهن باب انه يجزي الاخرس من التلبية تحريك لسانه والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
كيفية التلبية الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث وفيه وجوب التلبيات الاربع لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه تلبيات
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وفيه تلبيات كثيرة مستحبة باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم عموما ويأتي باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا
شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم
عرفة واستحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب قطع التلبية في العمرة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة
فيه ثلاثة عشر حديثا مختلفة حملها على التخيير والتفصيل باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بالحج للمتمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان
ماشيا وجوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب تحريم الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم فيه حديث في الحكم الاول واشارة
الى ما مر في اقسام الحج باب وجوب الاحرام على الحائض كما يحرم غيرها لكن بغير صلوة ولا لبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيها حكم النزاع باب وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
في الطهارة ويأتي باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرامه و
تكرر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه عدة احكام تأتي باب جواز دخول مكة بغير احرام لمن خرج منها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش وفيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج باب كيفية الاحرام بالحج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه كالاحرام السابق وفيه جملة من
الاحكام السابقة باب حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه ليس عليه شئ وبعد الاحرام باب ان من

احرم

ابواب تروك الاحرام

احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان ابواب تروك الاحرام باب
تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا واكلا ودلالة واشارة وكذا الفرخ والبيض فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه
تحريم شهادة المحرم على النكاح باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد ان صاده محل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز اكل المحل
مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل ويلزم الفداء المحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل و
الحرم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل وتحريم المذبوح في الحرم وتحريمهما على المحرم
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض
ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن
التحرز منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر ويعين عليه فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها فيه حديث باب ان ما يذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا
ما ذبح منه في الحرم فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دفن الصيد باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع المحرمات قبل عقد الاحرام بالتلبية
او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع بما دونه حتى النظر بشهوة
وتعمد الانزال ولو بالاستمناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه جملة منها باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت
محرمة ووضعها وانزالها من المحمل فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه يحرم على المحل ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا
فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض حمل على
التقية وعلى كونه قبل الاحرام باب ان من تزوج محرما عامدا عالما بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا
حل له تزويجها بعد الاحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح باب انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها فيه حديث واشارة
الى ما يأتي عموما باب انه يجوز للمحرم ان يطلق فيه حديثان واشارة الى ما يأتي عموما وفيه انه لا يتزوج باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك
والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ويكره له بقية الطيب ويجوز له النظر اليه فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الكفارات
وفيه احكام تأتي باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط لمداواة المريض ووجوب الكفارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز شم
المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة فيه حديث باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز ترك غسلهما عن الثوب فيه خمسة احاديث
باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم فيه اربعة احاديث وفيه غسل المحرم الدهن من نفسه لا يحرم دهن المحل بغير علمه باب جواز استعمال المحرم
للحناء وكراهته للمحرم اذا اراد الاحرام فيه حديثان باب انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الكريهة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه من النباتات على كراهية في الشم والمس فيه اربعة احاديث باب جواز اكل المحرم التفاح
والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان الذي
فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلاثة احاديث باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرافقة فيه حديثان باب تحريم الادهان على المحرم
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في تحريم الطيب عليه باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة احاديث وفيه معارض
غير صريح باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت في الاكالة مع الحاجة ووضع المرهم والتوتيا على الحب لو بحّ العرق فيه اربعة احاديث باب
تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الرفث الجماع و
الفسوق الكذب والجدال قول لا والله وبلى والله دون العربي باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما
سواهما وبهما للضرورة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب
فيه اربعة احاديث باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبس ثوب ازرار او بدرع فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط
بل ورد المنع من القميص والسراويل وثوب ازرار او بدرع والخفين باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه مستحبا او ينزع ازراره وان له
ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه فيه خمسة احاديث باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب
المعلم على كراهية للرجل فيه ستة احاديث وفيه كراهة الملحم وجواز لبس المرأة باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر وغيره على كراهة
تتاكد فيما فيه شهرة فيه اربعة احاديث باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ
بالمشق فيه اربعة احاديث باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر باب جواز لبس المحرم القباء في الضرورة ولا يدخل يده في كمه فيه ثمانية احاديث باب ان من لبس قميصا بعد ما احرم وجب نزعه من
قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم نزعه من راسه فيه خمسة احاديث وفيه ان رجلا ركب راحلته بجهالة فلا شئ عليه باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة
وتحريم لبسه للزينة فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التكفين

الطيب ولا يجوز ان يمسك على انفه من الرائحة

الفسوق

باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى نحرها وان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة احاديث **باب** جواز لبس المرأة المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا لغير الزينة وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا فيه اربعة احاديث **باب** تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا مع الضرر مشقوقي الظهر لما تقدم فيه خمسة احاديث **باب** جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا ازار اضطر الى ذلك لقصره وجملة من احكام الازار والمئزر فيه خمسة احاديث وفيه الصلوة فيه وان كان قصيرا معقودا وانه لا ينبغي ان يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد المئزر ويغرزه غرزا ولا بد ان يغطي السرة والركبتين ولا يشده بتكة ولا غيرها ولا ان يثني الازار على عنقه **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف فيه اربعة احاديث **باب** تحريم تغطية الرجل رأسه في الاحرام وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى رأسه ناسيا وجب ان يلقي الغطاء ويستحب تجديد التلبية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احرام المرأة في وجهها **باب** جواز تغطية المحرم رأسه مع الضرورة ويلزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة فيه حديث **باب** تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصوم وفيه ان الصائم لا يرتمس **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته فيه حديثان **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه عند النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الحجامة على المحرم الا لضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز فيه احد عشر حديثا وفيه حك جلده على الضرورة وفيه حجامة الصائم **باب** انه لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر المحل فيه حديثان **باب** تحريم تظليل الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الكفارات وفيه جواز المرأة وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز التظليل للرجل المحرم نازلا ودخوله الخباء والبيت فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه بطلان القياس حتى قياس الاولوية وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة واشتراط الطلاق بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان طلاق المجنون والسكران **باب** جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه سائرا وجواز تغطية بعض جسده ببعض وركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يستظل من المطر بنطع او غيره فعليه دم **باب** ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امرأة جاز التظليل لهما دونه فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الضرورة والتقية **باب** انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجبره وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وسد الاذن فيه ثمانية احاديث **باب** تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الضرورة وعدم العمد وفيه جواز السواك للمحرم **باب** انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها الى صدره فيه حديثان **باب** جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الكفارات وفيه لا يتعمد قتل دابة اذا حك **باب** جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده فيه ثلاثة احاديث **باب** جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهية فيه ثلاثة احاديث **باب** تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تحديد كل ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة للمفتي وانها دم في الجميع **باب** تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الضرورة **باب** جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه حكم طرح القملة والقراد كما مر **باب** جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه انه يقتل ما يريده من السبع والحية والعقرب والفارة والذئب وان لم يرده والكلب ويرمي الغراب والحداة ويحارب اللصوص **باب** انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وفي ذلك فيه ستة احاديث **باب** ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة **باب** جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم تؤذه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من شجر الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بعيره ويذبح شاته **باب** تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها وجوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما يأتي **باب** جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو آمن وانه لا تحل لقطته الا لمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة **باب** جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره فيه حديثان **باب** تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد الطير على الشجرة المذكورة فيه ثلاثة احاديث **باب** كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد فيه حديثان **باب** انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلاثة احاديث **باب** كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في مقدمات الطواف **باب** انه يجوز للمحرم ان يغتسل ولا يصطرع فيه حديثان **باب** جواز تأديب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الكفارات **باب** كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق فيه حديث

ابواب

ابواب كفارات الصيد

ابواب كفارات الصيد وتوابعها **باب** انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقرة الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يقوم الفداء ويشتري بقيمته طعام لكل مسكين مد ولا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا في البدنة وثلاثين في البقرة وعشرة في الشاة فان عجز صام ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة في الثاني وثلاثة في الثالث ومن عجز عن البدنة اجزأه سبع شياه **باب** جملة من كفارات الصيد واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه احكام كثيرة [illegible] **باب** ان المحرم اذا قتل ثعلبا او ارنبا لزمه شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه في القطاة حمل قد فطم ورعى وفي الباقي دم **باب** ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي فيه حديث **باب** ان المحرم اذا قتل قبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلاثة احاديث **باب** ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان اراده لا يتوقى لم يلزمه شيء فيه ثلاثة احاديث **باب** ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة وفي الفرخ حمل وجدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم او نحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى ينبت ريشه ثم يخلى سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم صيد الحرم وحمامه وتحريم اكله وان ذبح من حمام الحرم لزمه صدقة بالقيمة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم ولزوم قيمته او فدائه لو تلف قبله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم او محرما لزمه الكفارات مع التلف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو رجالا او نساء في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه **باب** انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وان اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** انه اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما فداء فيه حديثان **باب** ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء وان كان في الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاب منه او الصدقة به ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاب من غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولو تحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فصيام ثلاثة ايام فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم فيه ستة احاديث **باب** ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة احاديث **باب** ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا فعن كل بيضة شاة او حمل وجدي وعلى المحل في الحرم القيمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا فيه ستة احاديث **باب** ما يجب في اعضاء الصيد فيه اربعة احاديث وفيه ان في الكبد او الرجل الفداء وفي احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما النصف وفي عينيه قيمته وفي احدى يديه نصف قيمته وكذا احدى رجليه فان كسر يديه ولم يرع فعليه دم شاة **باب** انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ان من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل حتى دخل الحرم لم يلزمه الفداء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** لزوم الكفارة في الصيد للمحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ضمان ما وطأه المحرم او بعيره وتحريم الصيد عليه وان صاده المحل **باب** عدم جواز الصيد بين البريد والحرم فان فعل فعليه الكفارة وان جرحه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الجزاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من احرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محل جاز له امساكه واذا دخل الحرم واكله بعد الاحلال فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في الجرادة تمرة وحمل على الكثير وعلى الاستحباب **باب** ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من قتل اسدا في الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** جواز

اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصف من الطير فيه ستة احاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة باب جواز قتل السبع المؤذي للمحرم
الحرم ولو منه فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء
فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثنا عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان المحرم اذا صاد في الحل واكل بيض صيد لزمه الفداء و
وان صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم العصفور ونحوه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم فيه حديث واشارة الى
ما مر باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف فيه حديثان باب ان المحرم اذا تكرر منه
الصيد خطأ وجب عليه لكل مرة كفارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة فيه خمسة
احاديث باب ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء او نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب
كونه بمكة او بمنى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من لزمه فداء صيد وغيره فلم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله و
يتصدق به فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تاخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما مر باب ان من وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه حديث باب وجوب الكفارة
في الصيد الذي يطأه المحرم او يطأه بعيره او دابته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم
لزمه قيمته وان اكل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة فيه حديثان باب وجوب فداء المحرم الصيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد محلا
ولم يامره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل
بيضة شاة ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثان واشارة الى ما مر

ابواب كفارات الاستمتاع

باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان
كذلك وكذا الاكل ناسيا باب فساد حج الرجل والمراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان
يفترقا من موضعها حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوان الا ومعهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق
وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا شيء على الجاهل باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على
الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عقدها وبدل البدنة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة على
سابقه وفيه ان من عجز عن بدنة اطعم ستين مسكينا مدا مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمراة قبل تقصيرها
لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه
بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه
بدنتان والحج من قابل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت باذنه وجامعها عالما بالتحريم
لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام او صدقة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة
لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة
ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم الجماع في اثناء
الطواف والسعي فيه حديثان وفيه ان جامع بعد خمسة اشواط من طواف النساء استغفر الله واتم طوافه وان جامع بعد ثلاث واربع افسد حجه وعليه بدنة
واعادة الطواف وان جامع بعد اربعة اشواط من السعي تممه ولا شيء عليه حمل على الظن لا تمام او لا انه طواف النساء وحمل على فساد الحج على تقديم الطواف
على الوقوف وعلى فوت معظم الثواب باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل و
حكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها
لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من لاعب اهله وهو محرم
حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من عبث بذكره حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديث باب
ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا فيه خمسة احاديث باب ان المحرم اذا نظر
الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الشهوة
باب ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها او بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه جزور او بدنة فان قبل ام رحمة لم يلزمه شيء
وحكم التقبيل وتقدم ان على الرجل طواف النساء دون المراة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم المراة اذا قضت مناسكها وهي حائض ثم
واقعها زوجها فيه حديث فيه عليها بدنة والحج من قابل باب ان المحرم اذا وصفت له المراة او استمع كلامها او شم على مجامع فامنى لم يلزمه شيء فيه ثلاثة
احاديث باب ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما فيه حديث و
اشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا جامع فلزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها فيه حديث ابواب بقية كفارات الاحرام باب ما يجب

ابواب بقية كفارات الاحرام

على المحرم

على المحرم في الجدال فيه عشرة احاديث وفيه في الثلاث على المصيب شاة والمخطئ بقرة وكذا بالمرة شاة وروي جزور باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب والفسوق
بقرة فيه ثلاثة احاديث باب انه يستحب للحاج بعد فراغه ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان المحرم
اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة احاديث باب ان
المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية فيه حديثان باب ان الرجل المحرم
اذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه يتصدق بمد لكل يوم وحمل على عجز
باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان فيه حديثان باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد او لبس ما لا يحل له
ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد لزمه دم شاة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف منها
فداء وان اضطر اليها فيه حديث باب ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه وحلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان المحرم ان تعمد
قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام او كف فاذا بلغ عشرة لزمه لكل ظفر مد من طعام دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه
دمان فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاستحباب باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتي شاة فيه حديثان
باب ان المحرم اذا حلق راسه عمدا لزمه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلاثة ايام وان حلقه لاذى فيه خمسة
احاديث وفيه ان او في القران للتخيير باب ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط برميها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في التروك باب ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء
فيه تسعة احاديث باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم فيه حديث باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه التصدق بثمنه ومن قلع شجرة
كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثة احاديث باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة فيه حديث ابواب الاحصار والصد باب ان المصدود يحل له النساء

ابواب الاحصار والصد

بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء او يستنيب فيه وجملة من احكام الاحصار والصد فيه ستة احاديث وفيه ينحران هديهما
في مكانهما وانه اذا اعتمر وانه يحل من كل شيء الى غير ذلك باب ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي او ثمنه ومواعدة
اصحابه ان يذبحوه او ينحروه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجد الهدي
بعث من قابل وامسك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من احصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن ادراك مكانه فان
ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال عذره فيه حديثان باب ان من حج تطوعا
ثم احصر لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه راسه جاز له
الحلق ويكفر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الكفارات باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر
باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل وعليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب
من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويامرهم ان يطوفوا عنه فيه ستة احاديث باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب
استحب له التكفير ببقرة فيه حديث ابواب مقدمات الطواف وما يتبعها باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل او ياخذ نعليه بيده و

ابواب مقدمات الطواف

يدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتاخيره حتى
يدخل ولو بمكة فيه حديثان باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمراة فيه حديثان باب استحباب دخول مكة من اعلاها ان جاء من المدينة
والخروج من اسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير احرام الا ما استثني فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام
باب استحباب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الاغسال وياتي باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا اخلق الثياب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب دخول الحرم حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالماثور على باب المسجد عند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان باب استحباب دخول
المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند ارادة الطواف والاستلام فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج باب استحباب كسوة الكعبة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انها تبنى
على قواعدها بالاحجار ويوضع الحجر الاسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثني عشر ذراعا الى تسع
عشرة وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد والطين وكون الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من
الدور التي حوله الى غير ذلك باب انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من ذلك شيئا وجب ان يرده الى الكعبة
او الى مسجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في المساجد باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

وفيه دلالة على ما فيه **باب** ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود وفيه اعجاز للحسين عليه السلام **باب** استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات **باب** كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه احد عشر حديثا وفيه معارض حمل على من يتحول **باب** كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كسوة الكعبة **باب** وجوب احترام مكة وتعظيمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الشرب من ماء زمزم وسقي الحاج منه واهدائه واستهدائه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة **باب** استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور فيه حديث فيه انه يقال اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم او بسم الله الحمد لله الشكر لله **باب** تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الخدام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار باختصاص المسجد في قطع يد السارق **باب** حكم حلي الكعبة فيه حديث فيه انه يقر على حاله ولا يجهز به جيوش المسلمين **باب** عدم استحباب الانفاق الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم فيه ثلثة احاديث فيه جوازه في حالة ولا يظهره **باب** حكم الانتفاع بكسوة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة وفي التكفين وفيه التبرك بها للصبي والمصحف والجزء واستعمالها وبيعها والصلوة عليها ولا يكفن بها الميت **باب** استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الحج **باب** احكام لقطة الحرم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وصيد الحرم والى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهي عن اخذها الا لتعريفها وانه يتصدق بها بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها **باب** استحباب الاكثار من النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة احاديث وفيه عدة احكام تأتي **باب** كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث **باب** جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتباء فيه فيه ستة احاديث **باب** انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية احاديث **باب** اشتراط الطواف للرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه اربعة احاديث **باب** استحباب دخول الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يتمخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور فيه حديث **باب** استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التكبير ثلثا عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة والدعاء بالمأثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج فيه حديثان **باب** استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة **باب** كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب اكثار الصلوة فيهما واتمام المسافر فيهما وما يستحب اختيار الصلوة فيه منهما فيه حديث واشارة الى ما مر في المساجد وصلوة السفر **باب** استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة وختم الصلوة بمكة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة ويأتي في الطواف

ابواب الطواف **باب** وجوب طواف الحج والعمرة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة احكام تأتي **باب** وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب ركعتي الطواف الواجب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطعه ذكر الله فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الطواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثا في اخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان **باب** انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير ان لم يقدر فما قدر فيه حديثان **باب** استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب لهما التساوي ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة فيه ستة احاديث **باب** استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والتطوع عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوة في المسجد فيه حديثان **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود وحواليه في الطواف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويجتزئ بالاقرار بالعهد والميثاق فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السؤال

قبل

ابواب الطواف

قبل الطواف والاستلام فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف **باب** استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر وعدم الكلام في الطواف **باب** انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب وفيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم تأكد استلام الحجر للنساء فيه ستة احاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن ودخول البيت والهرولة في السعي **باب** وجوب كون الطواف سبعة اشواط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره فيه سبعة احاديث **باب** استحباب الصلوة على محمد واله في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبينه وبين الركن اليماني فيه ثلثة احاديث **باب** تأكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الاخيرين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من كانت يده مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله فيه حديثان **باب** استحباب استلام الاركان كلها فيه حديثان **باب** استحباب الالتزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن والخد به والحمد بعد الاقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من نسي الالتزام حتى يجاوز الركن لم يستحب له العود الا الالتزام هناك ومن طاف اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد فيه حديث **باب** وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا الحد اختيارا ويجوز ذلك لضرورة فيه حديثان **باب** جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد الا للرمل فيه ستة احاديث **باب** وجوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه وكذا الشاذروان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الاسود والختم به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج ونقص فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الاقل وفيه انه ان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثا **باب** ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على السبعة فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في المندوب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر فيه حديث **باب** اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في السعي **باب** اشتراط الطواف بالختان دون الخفض فيه حديث واشارة الى ما مر في المقدمات **باب** ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان من قطع الطواف الواجب لدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف لحاجة واستحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب قطع الطواف مطلقا لصلوة فريضة ضيق وقتها واستحبابه اذا اتسع الوقت للصلوة ثم يتم الطواف فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث **باب** ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعده جاز له البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلثة احاديث **باب** ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث **باب** جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يرمي عنه **باب** ان من حمل انسانا فطاف به ونوى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه اربعة احاديث **باب** عدم جواز الطواف عن الحائض بمكة اذا لم يكن بها علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النيابة **باب** اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه او طاف في ثوب نجس ناسيا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من رأى دما في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني وان الناسي يجزيه طوافه **باب** وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية احاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك **باب** جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكراهة ذلك بل كل ما سوى الذكر والدعاء والقراءة وخصوصا في طواف الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة اومأ الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث **باب** ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمه بدنة والحج من قابل فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من نسي الطواف حتى رجع الى اهله وواقع لزمه بدنة الا ان يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه ان عجز وان مات قضى عنه وليه او غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه احد عشر حديثا فيها اختلاف ووجه جمع ما ذكر **باب** حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الاقامة

استحباب

وتعديد

عن الرجوع

ثم

حتى تطهر فيه حديث فيه تفصيل قد تقدم وجهها وحمل على الاستحباب لما مضى ويأتي **باب** استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل لا الى الغد
فيه ثلثة احاديث **باب** ان من نسي السعي حتى عاد الى عرفات لم يلزمه اعادة الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على
السعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان [illegible]
وان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي
وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه وعدم جواز [illegible] حال الحائض [illegible] فيها حتى تطهر وتقضي مناسكها فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في اقسام الحج وفي السعي **باب** وجوب تاخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه فيه حديثان وغيره من قدمه عليه فيه حديثان لا شيء عليه
وهو خاص بالنسيان **باب** جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه لو شكوا
مع الاختلاف يستأنفوا ولا يبني كل منهم على حسابه وفيه رجوع المأموم الى الامام في العدد **باب** كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم
وكراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان **باب** حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث فيه النهي وحمل على الكراهة او المحرمة **باب** جواز الشرب في اثناء الطواف
فيه حديث **باب** حكم من نذر ان يطوف على اربع فيه حديثان انه يطوف سبوعين في المريض فيهما نذر المرأة **باب** وجوب كون ركعتي الطواف الواجب
خلف المقام حيث هو الان واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما ياتي
باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيدهما خلفه ولو كعتين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف
المندوب حيث شاء من المسجد وبمكة فيه اربعة احاديث **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب فخرج من مكة لزمه العود والصلوة خلف المقام فان شق
عليه جاز ان يصلي حيث ذكر وان شاء استناب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلا وان مات قضى عنه وليه فيه عشرون حديثا **باب** جواز صلوة ركعتي
الطواف بحيال المقام بعيدا عنه مع الزحام فيه حديثان **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما
عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصلوة وفي حكم المذكور واختلاف حمل المنع على الكراهة او التقية **باب** ان
من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم اتمام السعي وصلوة ركعتين بعد تمامه فيه اربعة احاديث
باب استحباب الدعاء بالماثور بعد ركعتي الطواف فيه حديث **باب** حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث انه كالذي يطوف جالسا
لا يصلي صلوته جالسا بل قائما **باب** ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافا اخر جاهلا صلاهما ولا شيء عليه فيه حديث **باب** جواز الطواف
راكبا ومحمولا على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحكم من عجز عن الاستلام ليستلم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب طواف
النساء في الحج مطلقا وفي عمرة المفردة دون عمرة التمتع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في التقصير **باب** كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل
التقصير وجوازه بعدهما وقبل احرام الحج وكراهيته بعده حتى يعود من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث **باب** احكام من منعها
الحيض من الطواف فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء وانها تنتظر الطهر فان ضاق
وقت الوقوف عدلت الى حج الافراد وفيه عدة احكام تاتي وفيه معارض حمل على تجاوز نصف الطواف فتسعى ثم تقضيه اذا طهرت لما ياتي **باب** ان المرأة اذا حاضت
في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستئناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في
السعي كذلك مع السعة فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على النافلة **باب** ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام
المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز
لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقضي الوقوفين ثم تطوف اذا طهرت فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان المرأة
اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي
قبل ان تطهر وان حاضت في اثناء السعي تممته ويستحب لها التاخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان المرأة اذا طافت
من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في اتمامه واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول
فيه حديثان **باب** جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوتها ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة **باب** انه يستحب
ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم فيه حديث عنها انها تاخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها **باب** انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالماثور
بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **ابواب السعي** **باب** وجوبه فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر في
كيفية الحج وغيرها والى ما ياتي وفيه جواز السعي وان كان على الصفا والمروة اصنام وتقدم في احاديث الجماع في اثناء الطواف ان السعي سنة وحمل على ثبوته
بالسنة **باب** استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب منه
على الرأس والبدن داعيا بالماثور وان يستقي منها بيده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر على سكينة ووقار فيه حديثان **باب** استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل
والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب اطالة الوقوف على الصفا
والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين فيه سبعة احاديث **باب** وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة
بين المنارتين والدعاء فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد واله صلى الله عليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف **باب** ان من ترك السعي

ابواب السعي

عامدا

عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل فيه ثلثة احاديث **باب** ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجب ان يستنيب
فيه ثلثة احاديث **باب** ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقرى ثم يهرول فيه حديثان **باب** ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه
اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه خمسة احاديث وفيه ترتيب الوضوء **باب** انه يجب على الذي نقص في السعي شوطا العود والاتمام وحكم من عدهما شوطا واحدا
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من زاد في السعي
على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب له ان يكمله اسبوعين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطواف **باب** ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع
ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي فيه حديثان **باب** جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له و
تستحب لغيره وجواز السعي للحائض فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطواف ويأتي في الرمي **باب** جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر ولغيره
للمرأة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الراكب في السعي
لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان **باب** ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه
والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف **باب** جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء
والاتمام فيه حديثان **باب** جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب **باب** عدم
استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من احكام السعي **باب**
جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها فيه حديث واشارة الى ما مر في وجوب السعي عموما وخصوصا **ابواب التقصير** **باب**
وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحل به من كل ما حرم عليه بالاحرام الا الحلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجزي في التقصير
مطلقه [illegible] فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الاخذ بمقص او بالاسنان **باب** انه يجزي مسمى الظفر او الشعر ولو بقدر الانملة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الحلق **باب** وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان ناسيا او جاهلا
لم يلزمه شيء فيه ستة احاديث وفيه انه يمر الموسى على راسه يوم النحر **باب** ان المعتمر عمرة مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار
الحلق وتختص المرأة بالتقصير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن
تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحرام **باب** ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس القميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام الحج **باب** جواز
اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمته الكفارة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة التطوع بالطواف للمعتمر
قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** انه يجوز ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان
باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمدا او سهوا فيه حديث واشارة الى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك **ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة**
باب وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه فيه حديث واشارة الى ما مر في الاحرام **باب** استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلوة الظهر
بها ان امكن وجواز التاخر مع العذر بحيث يصبح بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال
يوم التروية بثلثة ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك فيه اربعة احاديث **باب** استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس
يوم عرفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر **باب** استحباب الدعاء
بالماثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها فيه ثلثة احاديث وفيه حد منى من العقبة الى وادي محسر **باب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس
ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتاكده للامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند
التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها فيه حديث **باب** استحباب ضرب الخباء في نمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين بها باذان واقامتين
وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حد عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انها من عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المأزمين والاراك وان الحد خارج عنها **باب** استحباب الوقوف
في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه اربعة احاديث **باب** جواز الوقوف راكبا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله فيه حديثان **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله
والاجتهاد في الدعاء بالماثور وغيره وجملة مما يستحب فيه فيه اربعة احاديث وفيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة
والاشتغال بالناس ويقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتلاوة اية الكرسي والمعوذتين واية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة و
جملة من الادعية **باب** استحباب الصلوة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي **باب** ان الدعاء بعرفة مستحب
مؤكد وليس بواجب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه واختيار ذلك على الدعاء لنفسه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الدعاء **باب** وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** وجوب الوقوف بعرفة
وان من تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه ولم يذكره فيه اثنا وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كيفية الحج وغيرها والى ما ياتي في وقوف المشعر وفيه
وجوب الوقوف وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب وفيه معارض محمول على الوجوب بالسنة **باب** استحباب الوقوف بعرفة على الطهارة وعدم وجوبها

ابواب التقصير

ابواب احرام الحج

فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف **باب** كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقة
باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما ياتي **باب** ان من افاض من
عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فيه ثلثة
احاديث **باب** استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان **باب** استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه
فيه ثلثة احاديث فيه معارض حمل على نفي الوجوب **باب** استحباب التجمل ليلة عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الى ما مر في صلوة العيدين **باب**
وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما الا على غيرهما فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم **ابواب الوقوف بالمشعر باب**

ابواب الوقوف بالمشعر

استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصدا في السير مجتنبا اذى الناس فيه اربعة احاديث
باب كراهة الزحام في الافاضة من عرفات خصوصا بين المازمين فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب التكبير بين المازمين والنزول والبول بينهما
فيه حديثان **باب** وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب العود اليه لمن فاته **باب** استحباب تاخير المغرب
والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار ثلث الليل وعدم وجوب التاخير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع
باذان واقامتين وتاخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة احاديث فيه دلالة على سابقه **باب** استحباب النزول ببطن
الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله فيه ثلثة احاديث **باب** حدود المشعر التي يجب الوقوف به فيه ثمانية احاديث فيها انه من
المازمين الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل **باب** جواز الارتفاع في الضرورة الى المازمين والى الجبل فيه حديثان **باب** استحباب الدعاء بالماثور ليلة
المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة فيه حديث **باب** وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة و
الاكثار من الذكر والدعاء بالماثور فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطواف **باب** كراهة الافاضة عند المشعر بعد الافاضة واستحباب السعي في وادي
محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر وقدره مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالماثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب**
ان من نسي السعي في وادي محسر حتى يدخل مكة استحب له العود لتدارك السعي فيه وان لم يعرف اجزأه سؤال الناس عنه فيه حديثان **باب** استحباب كون الافاضة
من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحباب الدعاء
فيه اربعة احاديث **باب** عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث واشارة الى ما مضى وان **باب** جواز الافاضة
من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى ومكة والحج
وكل من يتبع عنها **باب** استحباب التقاط الحصى للجمار من جمع وجواز اخذها من منى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من
المسجد الحرام ومسجد الخيف وما يتأدى به ولا يجزي من غير الحرم فيه اربعة احاديث **باب** كراهة كون حصى الجمار صما او سوداء او بيضاء او حمراء واستحباب كونها
برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلثة احاديث **باب** ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف
ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من
فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجزأه ولم يرجع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**
حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم
النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقبله يجزيه الحج وفيه ايضا ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد
ادرك المتعة والثاني اقوى واكثر وحمل الاول على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة **باب** ان من ادرك اضطراري

باب ان الوقوف من اركانه

عرفة واضطراري المشعر اجزأه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه من فاته
الحج ومن ادركه ادركه وفيه اجزاء اضطراري الوقوف بالمشعر عمدا ابطل حجه ولزمه بدنة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** احكام من فاته الحج فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما مر هنا وفي اتمام الحج وفيه انه يتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وان كان شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرما فاذا نفر تم

ابواب رمي الجمرة

العمرة وحمل على الاستحباب وفيه انه يهريق دم شاة وسقوط الحج محمول على عدم سبق الوجوب **ابواب** رمي جمرة العقبة **باب** وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح
والحلق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الطواف والسعي **باب**
استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالماثور متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا فيه حديث **باب** انه لا يجوز رمي الجمار بغير الحصى ووجوب
كونها من الحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من رمى فاصاب غير الجمرة ثم وقعت
فيها او اصاب غيرها ثم اصابها اجزأه فيه حديثان **باب** استحباب الرمي خذفا وكيفيته فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة **باب** جواز الرمي راكبا
فيه اربعة احاديث **باب** استحباب رمي الجمار ماشيا فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل
الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي فيه سبعة احاديث **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان وقت
الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة احاديث **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما مر في الوقوف بالمشعر **باب** ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما للامس بكرة وما لليوم عند الزوال فيه ثلثة احاديث

ملبر

ابواب الذبح

باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلثة احاديث وفيها انه رمى كلها ولكن تركوا ذلك **باب** جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي
واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام السابقة والاتية **ابواب الذبح**
باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المملوك اذا تمتع باذن
مولاه تخير بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل على عدم
التعيين **باب** ان الولي اذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب ذبح الهدي
الواجب في الحج بمنى وان كان في احرام العمرة فبمكة وتخيره في المندوب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في كفارات الصيد وفيه قسمة الثلثا **باب** ان من
لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى اجزأه ذبحه اذا رجع الى اهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة فيه حديثان وفيه ان عين الناذر مكانا تعين والا فبمكة
فبالة الكعبة **باب** اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اخذها يوم النحر وتحريم الصوم ايام التشريق لمن
كان بمنى خاصة فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الافضلية **باب** جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان **باب** وجوب كون الهدي من البقر والغنم الابل و
واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبخاتي فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من
الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان اقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثنا عشر حديثا
باب ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب اختيار
الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة احاديث **باب** استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على
النعجة والاناث من المعز فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز التضحية بالجاموس فيه حديث **باب** انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا
ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس ويجزي المهزول الذي نعت شاة فاه فيه ثمانية احاديث **باب** استحباب كون الهدي مما عرف
به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البائع فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على الجواز وعدمه **باب** انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي
في المندوب وكذا الاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ويستحب قلة الشركاء فيه اثنان وعشرون حديثا فيها اختلاف وجه الجمع ما ذكر **باب** جواز المماكسة
في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في اداب التجارة **باب** ان من اشترى هديا ثم اراد شراء
اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول فيه حديث **باب** وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي **باب** اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل وكذا ساقط الاسنان فيه ثلثة احاديث **باب** اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه فيه ثلثة احاديث فيه معارض حمل على التعدد **باب** ان
الهدي اذا هلك قبل الوصول لزمه بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا فيه عشرة احاديث **باب** ان الهدي اذا مرض او اصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر جاز
اجزأه والا لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله فيه حديثان
باب ان من وجد هديا ضالا استحب له وجب عليه تعريفه الى عشية الثالث ثم ان لم يجد صاحبه لزمه ان ينحره عنه ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلثة
احاديث **باب** ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزأه عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد فيه ثلثة احاديث
باب حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى بغير تفريط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تجزي **باب** ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد
من يتصدق به عليه اجزأه ذبحه او نحره ويعلمه بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم **باب** ان الهدي اذا هلك وضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اشترى
هديا فذبحه ثم ادعاه اخر واقام بينة حكم له به فياخذه ولا يجزي عن واحد منهما فيه حديث **باب** ان الهدي اذا نتج وجب ذبحه او نحرهما وانه يجوز ركوبه
والحمل عليه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده فيه ثمانية احاديث فيه معارض حمل على الاضرار او الكراهة **باب** استحباب نحر الابل قائمة معقولة ويجعلها عن يمينه
ويطعن في لبتها فيه خمسة احاديث فيه التسمية والتكبير والدعاء **باب** استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المراة او جعل يده مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي
وكثرته وجواز ذبح هدي الغير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالماثور
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم الحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزأه فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم اكل الاثلاث واطعامه واهدائه من هدي المندوب والواجب فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انه ياكل ثلثا وبانه
ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولا ياكل من الكفارة ويأكل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف في احكام اخر **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الكراهة **باب** كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي **باب** كراهة اعطاء الجزار من جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به من منى بل يتصدق بها او يقيمه ان احتاج اليه فيه ثمانية احاديث
وفيه الجلد لا يؤكل ولا يطعم **باب** ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة يشتري به ويذبح في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن وجد الثمن
بعد ايام الذبح صام فيه اربعة احاديث **باب** ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب فيه حديثان **باب** ان من

يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة ايام متواليات في الحج ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم مع التمكن يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي فيه ستة احاديث فيها ان الصبي يصوم عنه وليه باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجزه الصدقة عن السبعة مع الاختيار فيه حديث باب ان من جاور بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في ايام التشريق وفيه معارض حمل على التقية باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزاه صوم يوم آخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة احاديث باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي الا ان يكون الفاصل العيد ولم يكن الثالث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لزمه ان يخلفه عند من يشتري ويذبح عنه فيه ثلاثة احاديث باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزاه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله حديث باب عدم وجوب بيع الثياب والتجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان باب انه يجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلث الثلاثة فيه حديث باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب نحره بمكة وحكم من نذر بدنة هل يجزيه عنها بقرة فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها بالماثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انها وانها سنة واطعام المساكين وذبح كبشين او كبش اقرن فحل سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز او موجوءا والا فنعجة من الضأن [illegible] والادون باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغيرها بل يشتري في العشر فيه ثلاثة احاديث باب استحباب استقراض الضحايا فيه حديث باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي من كفارة اليمين فيه حديث باب استحباب العرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان ابواب الحلق والتقصير باب وجوبهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق والتقليم للاظفار والاخذ من الشارب فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا فيه حديثان واشارة الى ما مر في الذبح واحرام العمرة وفيه ان زار البيت قبل الحلق عامدا فعليه دم شاة وان ناسيا او جاهلا لا شيء عليه باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق او بعده فيه ثلاثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود مع الامكان ومع عدمه يحلق او يقصر مكانه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه على الصرورة الحلق باب استحباب دفن الشعر بمنى ورد ما له ليدفن بها لو حلق بغيرها وفيه ثمانية احاديث باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب ان يختار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في التقصير والى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عينا على الثلاثة وان من عقص او ضفر او دهن لزمه دم وانه ليس في المتعة الا التقصير باب وجوب التقصير عينا على المرأة فيه اربعة احاديث باب انه يجوز ان يولي الحلق غيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان باب ان من لم يكن على راسه شعر كالحالق والاقرع اجزاه امرار الموسى على راسه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب [illegible] بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد بان مواضع التحلل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي ومن النساء بطوافهن ومن لبس الثياب والصيد بالحلق وخروج الاحرام باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب واما النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة نعم حتى تطوف طواف النساء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع باب حكم من زار البيت قبل الحلق فيه حديث وفيه ان كان عالما فعليه دم شاة باب حكم الصيد في ايام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في نفر من لم يتق الصيد والنساء وظهر من هناك الكراهة باب كراهة غسل الراس بالخطمي قبل الحلق والتقصير فيه ثلاثة احاديث باب كراهة لبس الثياب وتغطية الراس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب زيارة البيت باب استحباب تعجيلها يوم النحر او ثانيه وكراهة التاخير خصوصا المتمتع فيه احد عشر حديثا وفيه ان من اخرها لا تحل له النساء ولا الطيب باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجزي الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز ان يغتسل نهارا ثم يزور ليلا فان نقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة فيه اربعة احاديث باب استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وانه يحل بعده من كل شيء الا النساء وبعد طوافهن منهن ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وجمع ما ذكر للتخيير بينها باب جواز اتيان مكة للطواف تطوعا في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة احاديث فيه معارض

ابواب الحلق والتقصير

والملبد

حلق م

ابواب زيارة البيت

ابواب العود الى منى

حمل

يا

حمل على الافضلية باب ان من نسي وجهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميين [illegible] فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت ايام التشريق ففي قابل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا فيه ثلاثة احاديث باب ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تعينت اعادها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في رمي جمرة العقبة باب استحباب اكثار ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في صلوة العيد وفي المساجد وفيه التكبير من صلوة الظهر الى خمس عشرة صلوة بمنى وعشر بالامصار باب وجوب تاجيل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء لمن اتقى فيه اثنا عشر حديثا باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه فيه اربعة احاديث باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن نفر امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال فيه اثنا عشر حديثا باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة فيه حديثان باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر فيه حديثان باب ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه اربعة احاديث باب استحباب دخول الكعبة وادابه فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب الوداع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ابواب العمرة باب وجوبها على المستطيع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تأكد استحباب العمرة في رجب وشهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة ايام وانه لا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة فيه احد عشر حديثا مختلفة حاصلها ما ذكر وفيه اشارة الى ما مر في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام لدخول مكة وعمرة الدم من العموم باب انه يجوز ان يعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز ان يجعلها عمرة التمتع اذا ادرك الحج فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية التمتع باب استحباب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من العموم باب كيفية العمرة وافعالها واحكامها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدة احكام تقدمت باب استحباب [illegible] في العمرة فيه حديث واشارة الى ما مر ابواب المزار وما يناسبه باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب تأكد استحباب زيارة النبي ص والائمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب صلوة الزيارة ركعتين واربعا باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ص وايجاب الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في وجوب الحج والى ما يأتي باب استحباب زيارة النبي ص ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان المسجد وخرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنو منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية زيارة النبي ص وآدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة احاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب الاخر باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي ص واستلامها والتبرك بها والصلوة فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة والى ما يأتي باب استحباب اتيان مقام جبرئيل والدعاء فيه خصوصا الحائض للطهر فيه حديث واشارة الى ما مر في الطواف باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اختيار زيارة النبي ص على الحج ندبا فيه حديث باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول ص صائما ثلاثة آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة ايام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصا حمزة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها باب تأكد استحباب اتيان قبور الشهداء لكل اثنين وكل خميس فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة باب استحباب ابلاغ رسول الله ص سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث باب استحباب وداع قبر النبي ص عند الخروج والغسل له وآدابه فيه ثلاثة احاديث باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة الصلوة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما يأتي باب ان حرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين فيه ثلاثة عشر حديثا باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسة احاديث باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به واردا من مكة والصلوة فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة الاشراف على قبر النبي ص من

العود

ابواب العمرة

باب استحباب التمتع بالعمرة [illegible] فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب المزار

فوق فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير ولو نهارا في السفر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الصلوة والى ما يأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذاهبا وعائدا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة مندوبا فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة ادم ونوح وابرهيم عليهم السلام مع امير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة والصوم **باب** استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام ثم مشى اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او ما تيسر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاغسال والى ما يأتي **باب** استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة فيه حديثان واشارة الى زيارة كثيرة ماثورة **باب** استحباب زيارة هود وصالح عند امير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان **باب** استحباب زيارة راس الحسين عند قبر امير المؤمنين عليهما السلام واستحباب صلوة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الزيارة **باب** استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلوة **باب** استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال منه والتبرك به والتحنيك به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة وفي النكاح **باب** عدم جواز السجود للنبي والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في السجود والى ما يأتي في النكاح **باب** استحباب زيارة الحسين بن علي عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية واربعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كراهة ترك زيارة الحسين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة الشباب الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو مع سفر بعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة النساء الحسين وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد فيه ثلثة **باب** تأكد زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة **باب** استحباب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج **باب** استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة وحجها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام في حال الخوف والامن فيه احد عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر فيه حديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين في رجب وفي النصف منه فيه ثلثة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا فيه حديث فيه انه يقرأ التوحيد الف مرة ويستغفر الفا ويحمد الله الفا ثم يصلي اربع ركعات في كل ركعة اية الكرسي الف مرة **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة وليلة النصف فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلثة احاديث **باب** تأكد استحباب زيارة الحسين كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه حديثان **باب** استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاغسال والى ما يأتي **باب** عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء **باب** استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث **باب** استحباب زيارة الحسين بالزيارة المأثورة وادابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث واشارة الى زيارات كثيرة ماثورة **باب** استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلوة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب زيارة الحسين حبا لرسول الله ص ولامير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ودخوله وتشوقا اليه واحتسابا لوجه الله والدار الاخرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين على جميع الاعمال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبته وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر **باب** حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك به فيه تسعة احاديث فيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ او سبعون ذراعا او سبعون باعا في سبعين او خمسة وعشرون ذراعا او عشرون ذراعا مكسرا او عشرة اميال وقيل يحمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وما قرب فضل **باب** استحباب التبرك بكربلا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة **باب** استحباب كثرة الصلوة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عند راسه وخلفه والاتمام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلوة والى ما يأتي **باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

فيه سطر

باب جملة

باب جملة مما يستحب للزائر من الاداب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلوة والصلوة على محمد واله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الخلاف ويزوره حزينا مكروبا شعثا اغبر جائعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف **باب** تحريم اكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام الا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة **باب** ما يستحب من القراءة والدعاء عند اخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** اقل ما يزار فيه الحسين وما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان الغني يزوره مرتين في كل سنة والفقير مرة او في كل اربعة اشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لا يجوز تركه اكثر من شهر للقريب وثلث سنين واربع سنين للبعيد **باب** استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين والتسبيح بها وادارتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يسجد عليه وفي التعقيب **باب** استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب لمن اراد زيارة الحسين ان يصوم ثلثا اخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب ولذات الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما **باب** كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خلف فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة قبر الحسن عليه السلام بالمأثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح للزيارة جميع المشاهد فيه حديثان واشارة الى الزيارات **باب** استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام فيه حديث **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة الحسين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام فيه حديث **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب الاغتسال لزيارة الرضا وصلوة ركعتي الزيارة عند الراس وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل وخارج فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم وهناك معارض حمل على الجواز **باب** عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلثة احاديث فيه معارض حمل على مرة بقصد تمام الزيارة لا قصد الطواف مع اختصاصا بقبر الرسول ص على ان الطواف ورد بمعنى الزيارة **باب** استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري فيه حديث **باب** استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فيه حديثان **باب** استحباب زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يغتسل ويصعد سطحا ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد **باب** استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غير كيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يغتسل ويلبس اطهر ثيابه ويخرج الى فلاة او يصعد سطحا ويصلي اربع ركعات ثم يسلم عليهم وروي تقديم السلام عليهم وان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربع او ركعتان **باب** استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب لقاء الاخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من ميل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدفن وفي كل يوم الاضاحي **باب** استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد ومشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج بيوم فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اداب التجارة **باب** استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصوم عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما مر في النيابة **باب** استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام والبكاء المنشد والسامع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** انه لا يجوز ان يخاطب احد بامير المؤمنين الا علي بن ابي طالب عليه السلام فيه حديثان واشارة الى غيره

ويأتي

تم الجزء الثالث من فهرست كتاب تفصيل
وسائل الشيعة ويتلوه فهرست
الجزء الرابع كتاب
الجهاد

فهرس الجزء الرابع **كتاب الجهاد ابواب جهاد العدو** وما يناسبه **باب** وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه
عن الاعمى والاعرج والفقير فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما في مقدمة العبادات والى ما ياتي **باب** اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم
يجب على الولد عينا فيه حديثان **باب** انه يستحب ان يعان الغازي بجهيزه وتبليغ رسالته ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما في السفر **باب** وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل يجب عليها الطاعة وجهادها وحكم جهاد المملوك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه وجوبه على المملوك وحمل على اذن المولى **باب** اقسام الجهاد وكيفية سيرته وجملة من احكامه فيه خمسة احاديث وفيه وجوب جهاد النفس عن المعاصي
وجهاد الكفار والامر بالمعروف وجهاد مشركي العرب حتى يقتلوا او يسلموا وتغنم اموالهم وتسبى ذراريهم وجهاد اهل الذمة حتى يؤدوا الجزية او
يقتلوا او يسلموا وان مالهم فيء وذراريهم سبي وجهاد مشركي العجم حتى يقتلوا او يسلموا وجهاد البغاة حتى يقتلوا او يفيئوا واقامة القصاص
باب حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل
عن نفسه وعن الاسلام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان اقلها ثلثة ايام واكثرها اربعون وان من اخذ شيئا ليرابط به فليرابط ولا يقاتل
الا لضرورة **باب** حكم من نذر مالا للمرابطة او اوصى به فيه حديثان وفيه انه يصرف في ابواب البر الا ان يخاف الشنعة من المخالفين وان ما اوصى به
يرد الى الوصي او الى ورثته ان لم يرابط من اخذه به **باب** جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه فيه حديث **باب** من يجوز له جمع العساكر والخروج بها
الى الجهاد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه انه من قام بشرائط الله لا من خالف ما امر الله ودعا الى غير ما امر به وهو النبي والامام واتباعهما
المؤمنين الصلحاء الذين قاموا بشرائط الايمان وان من لم يكن كذلك فهو ظالم ليس بمجاهد ودون ذلك القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان من اراد ذلك فطلبه ان يصلح نفسه ثم يقوم بذلك وفيه انه يجب ان يكون اعلم الناس **باب** وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قد بلغته
الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** كيفية الدعاء الى الاسلام فيه حديث وفيه انه يقول بعد التسمية ادعوك
الى الله والى دينه من معرفة الله والعمل برضوانه ثم ذكر جملة من الاعتقادات والاقرار بالنبوة **باب** اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد
مع غير الامام العادل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الخروج قبله بل يجب انتظار الفرج والخروج عند ظهور علامات القائم عليه السلام
باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك فيه حديثان **باب** آداب امراء السرايا واصحابهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي و
فيه النهي عن الغلول والتمثيل والغدر وقتل الشيخ الفاني والمرأة والصبي وقطع الشجر الا لضرورة واحراق النخل واغراقه واحراق الزرع وعقر البهائم
والامر بالدعاء الى الاسلام والهجرة او الجزية بالصبر وتقديم للداعين وغير ذلك **باب** حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي
المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين في نحوهم فيه حديثان وفيه النهي عن القاء السم وجواز الباقي وانه لا دية لمن قتل ولا كفارة **باب** كراهة
تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال بعد الزوال فيه حديثان **باب** انه لا يجوز ان يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ
الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا يؤخذ منهم الجزية فيه ثلثة احاديث **باب** ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال
فيه حديث **باب** جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء وان كان المعطي له من ادنى المسلمين او عبدا وكذا من دخل بشبهة الامان فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وياتي في القصاص **باب** تحريم الغدر والقتال مع الغادر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يجوز ان يقاتل في الاشهر
الحرم من يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه في حال الحرب تضرب عنقه او تقطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وبعد الحرب المن والفداء والاسترقاق وانه
اذا عجز عن المشي لم يقتل الا ان يخاف ان يلحق بالمشركين **باب** ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ومن لم يكن له فئة لم
يفعل ذلك بهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز سبيهم واستغنام اموالهم الا في التقية وترتب المفسدة كما في زمن الغيبة **باب** حكم
قتال البغاة فيه ثلثة عشر حديثا وفيه الامر بقتالهم وقتلهم مع الامن خاصة ان خرجوا على امام عادل **باب** جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من
اثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال والا فمن ماله وعدم
جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة فيه ثلثة احاديث **باب** تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب**
سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم طلب المبارزة فيه ثلثة احاديث وفيه انه
لا يطلب الا باذن الامام ويجب بغير اذن **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره [illegible]
من في السجن من بيت المال فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به اهل البغي فيه حديثان **باب** جملة من آداب الجهاد و
القتال فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلوة والزكوة والامانة والجهاد والنهي عن الفرار والامر بالصبر وغض البصر وخفض الصوت
الا جهارا في الجهاد وقلة الكلام وغير ذلك **باب** حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمها المسلمون فيه خمسة احاديث
مختلفة في ان الاولاد يردون مع البينة وتؤخذ قيمتهم من الغنيمة والا من بيت المال وحمل المعارض على التقية **باب** تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى
المسلم دار الحرب ودخولها الا لضرورة وحكم قتل المسلم بها وان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي في المهور **باب** حكم الجيش اذا غزوا وغنموا ثم لحقهم جيش آخر فيه حديثان في احدهما انهم يشاركونهم في الغنيمة اذا لحقوهم قبل
الخروج الى دار الاسلام وفي الآخر انهم محرومون وامر ان يقسم لهم وحمل على ما بعد الخروج **باب** ان العسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان

وللراجل

ما تقدم وياتي وغير ذلك
باب حكم الخروج في التقية
بالسيف قبل قيام القائم
فيه سبعة عشر حديثا و
الحادية اشارة الى

باب حكم سبي اهل البغي و
غنائمهم فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي

سهمان وللراجل سهم وكذا ان تقدم الرجالة فقاتلوا او غنموا دون الفرسان فيه حديثان وفيه معارض تضمن ان للفارس ثلثة اسهم وحمل على تعدد الافراس
باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة فيه ثمانية احاديث [illegible] **باب** تعجيل قسمة بيت المال على مستحقيه فيه ستة احاديث فيها انه
لا يؤخر الا من جمعة الى جمعة **باب** كيفية قسمة الغنائم ونحوها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اخراج الخمس وقسمة الباقي بين المقاتلة الا الاعراب وان
للامام صفو المال قبل القسمة وان الارضين ليست من الغنيمة والاعراب لا يستحقون الجزية وان المولود في ارض الحرب يقسم له **باب** ان من كان معه افراس
في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها فيه ثلثة احاديث **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وماله الذي ينقل لا غيره فيه حديث
باب حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن فيه حديثان وفيه كل عبد خرج قبل مولاه فهو حر وبعده عبد وانه لا يقتل الرسل ولا الرهن **باب** الاسير
من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب ام لا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه جواز نكاح الذمية خاصة في الضرورة **باب** جواز قتال
المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قتل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى
ما ياتي في الحدود **باب** قتل الدعاة الى البدعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وفيه جواز قتلهم **باب** شرائط الذمة فيه ثلثة احاديث وفيه ترك
الربا واكل الخنزير ونكاح الاخوات وبنت الاخ وبنت الاخت وفيه ليس لهم اليوم ذمة **باب** ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوصايا والنكاح وفيه انها لا تؤخذ من مشركي العرب وان المسلم يؤدي عن مملوكه النصراني
باب جواز شراء المؤمنين ما يسبيه اهل الضلال من المشركين وذريتهم من اولادهم وان صاحبها وجواز نكاح الاماء من سبيهم فيه ستة احاديث
واشارة الى ما ياتي **باب** سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب و
الوصايا بالمسلمين والقبط بقريش والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم فيه ثلثة احاديث **باب** جواز مخادعة اهل الحرب فيه اربعة احاديث
باب ما يستحب من عدد السرايا والعساكر فيه اربعة احاديث وفيه خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف **باب** استحباب الدعاء
بالمأثور قبل القتال فيه حديثان **باب** استحباب اتخاذ المسلمين شعارا فيه ثلثة احاديث وفيه ان الشعار يا محمد يا محمد ويا نصر الله اقترب يا رضوان الى
غير ذلك **باب** استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام الدواب وفي التجارات **باب** استحباب
تعلم الرمي بالسهام فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع ونحوهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في فعل
المعروف **باب** استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا فيه حديثان **باب** حكم القتال على اقامة المعروف وترك المنكر فيه حديثان واشارة الى ما مر
في اقسام الجهاد والى ما ياتي **باب** استحباب اتخاذ الرايات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق
في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني فيه حديثان **باب** عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها
فيه حديث واشارة الى ما مر في لباس المصلي **باب** انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب مواراة من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ
من المشركين وجب اعتباره بالانبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** جواز القتل صبرا على كراهية فيه حديث **باب** تحريم قتال المسلمين على
غير سنة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج فيه سبعة احاديث وفيه ذلك الى الامام ياخذ منهم ما
يطيقون ولهم ان يسلموا ان شاء وضع على رؤسهم وان شاء على ارضهم ولا يجمع بينهما وان عليا عليه السلام وضع الخراج على كل جريب زرع غليظ درهما وقفيزا
وعلى الرقيق ثلثي درهم وكل جريب كرم عشرة دراهم وكذا النخل والشجر والجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني
عشر وحمل على اقتضاء المصلحة ذلك الوقت **باب** من يستحق الجزية فيه ثلثة احاديث وفيه انها اعطاء المهاجرين دون الاعراب **باب** جواز اخذ المسلمين الجزية من
اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة فيه حديثان **باب** حكم الشراء من ارض الخراج والجزية فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة واحياء الموات
وفيه عدم جواز الشراء الا ان يبيع حقه ويبقى للمسلمين **باب** احكام الارضين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من اسلم طوعا ملك
ارضه وعليه الزكوة العشر ونصفه وان تركوها فهي للمسلمين وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام فيقبله بما يرى كان للمسلمين وفيه ان نصاب الغلات خمسة اوسق
ووجوب الزكوة على عامل المساقاة وانها العشر او نصف العشر كاملا **ابواب جهاد النفس** وما يناسبه **باب** وجوبه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في اقسام
الجهاد والى ما ياتي **باب** الفرض على الجوارح ووجوب القيام بها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان على القلب الاقرار والمعرفة والرضا والتسليم
بالتوحيد والنبوة وكل نبي وكل كتاب وفرض اللسان التعبير عما في القلب والاقرار به وفرض السمع التنزه عن سماع ما يحرم من الكفر والاستهزاء بالقران واللغو
وفرض البصر ترك النظر الى ما حرم عليه من العورة من غيره رجلا او امرأة وفرض اليدين ترك البطش في الحرام والبطش لما امر به من الصدقة وصلة الرحم و
الجهاد والطهور للصلوات وفرض الرجلين ترك المشي الى المعصية والمشي الى الطاعة وفرض الوجه السجود لله وفيه لا يكون الايمان الا بعمل وان من اقر فهو مؤمن
ولم يجب على كل مسلم ومن عمل فهو مؤمن وانه يجب على كل مسلم ان يقرأ كل يوم ولو خمسين اية وانه لا يجوز القول بغير علم **باب** جملة مما ينبغي القيام به من
الحقوق الواجبة والمندوبة فيه حديث وفيه حق الله ان لا يشرك به شيئا وحق النفس استعمالها في الطاعة وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير و
ترك الفضول وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وما لا يحل وحق البصر غضه عما لا يحل وحق اليدين ان لا يبسطهما الى ما لا يحل وحق الرجلين ان لا
يمشي بهما الى ما لا يحل وحق البطن ان لا يجعل وعاء للحرام وحق الفرج حفظه من الزنا ومن النظر اليه وحق الصلوة ان يعلم انها وفادة الى الله فيقوم
حقيق ان يعتاد لها مقبلا عليها بقلبه الى ورودها وحق الحج ان يعلم انه وفادة الى الله وفرار من الذنوب فرض واجب وحق الصوم ان يعلم انه حجاب اللسان
والسمع والبصر والبطن والفرج وحق الصدقة ان يعلم انها ذخر عند الله وان اخفاءها افضل وانها تدفع البلاء وحق الهدي ان يريد به الله وحده وحق السلطان

[illegible]

تمم

ان يعلم انه قيّم له ومبتلى به فلا يتعرض لسخطه وحق المعلم التعظيم والتوقير والاستماع والاقبال عليه وان لا يغتاب عنده ويستر عيوبه ولا يجالس عدوه وحق المالك ترك معصيته الا بما يسخط الله وحق الرعية العدل فيهم والرحمة لهم وحق المتعلم الاحسان في تعليمه وترك الضجر وحق الزوجة ان يعلم انها سكن وانس ونعمة من الله فيكرمها ويرفق بها ويطعمها ويعفو عنها وحق المملوك ان يعلم انه خلق الله تحت يده وانفق عليه فيحسن اليه ولا يعذبه وحق الام ان يعلم انها حملته واعطته ثمرة قلبها ووقته بجوارحها وانه لا يطيق شكرها وحق الاب ان يعلم انه اصل النعمة عليه فيحمد الله ويشكره وحق الولد حسن الادب والتعليم وحق الاخ ان يعلم انه يده وعزه فلا يدع نصرته وحق المعتق ان يعلم انه اخرجه من ذل الرق واخرجه من السجن وانه اولى الخلق به وحق المعتق ان يعلم انه جعلك حجابا له من النار وان له ميراثه اذا لم يكن له رحم وحق ذي المعروف شكره وذكر معروفه والدعاء له ومكافاته ان قدر وحق المؤذن ان يعلم انه مذكره بربه وداع له الى قضاء فرضه وحق الامام ان تعلم انه تقلد السفارة بينه وبين ربه وقام بصلوته فيشكره على ذلك وحق الجليس لين الجانب والانصاف ولا يقوم الا باذنه وينسى زلاته وحق الجار حفظه واكرامه ونصرته وترك تتبع عورته ونصيحته وحسن عشرته وحق الصاحب التفضل والانصاف والاكرام وحق الشريك المكافاة والرعاية والمشاورة وترك الخيانة وحق المال ان لا يؤخذ الا من حله ولا ينفق الا في وجهه وترك البخل به وحق الغريم ان يعطيه ماله او يرضيه وحق الخليط ان لا يغره ولا يغشه وحق الخصم المدعي ترك ظلمه واداء حقه والرد به وحق المدعى عليه عدم جحود حقه ان كان وحق المستشير المشورة عليه او ارشاده الى من يعلم وحق المشير ترك تهمته وحق المستنصح اداء النصيحة والرفق وحق الناصح لين الجانب له والاصغاء اليه وترك تهمته وحق الكبير توقيره واجلاله وترك التقدم عليه وحق الصغير رحمته والعفو عنه والرفق به وحق السائل اعطاؤه وحق المسؤل القبول منه ان اعطى وقبول عذره ان منع وحق من سرك ان تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وحق اهل ملتك الرحمة لهم والرفق بهم وشكر محسنهم وكف الاذى عن مسيئهم وحق اهل الذمة ترك ظلمهم الى غير ذلك **باب** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر بعضها فيه احد وثلثون حديثا وفيه اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة والصدق والورع والخوف والبكاء وصلوة الخمسين ركعة وصوم ثلثة ايام في كل شهر والصدقة وصلوة الليل والسواك والتلاوة واداء الامانة والحياء والتسليم والازدياد في العمل والتوكل والرضا بالقضاء والعدل والصمت والعلم والتواضع والزهد وغير ذلك **باب** استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل فيه تسعة احاديث **باب** استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الصفات السابقة وغيرها **باب** وجوب [illegible] بالشفق والرزق والامر بالتعفف والصمت فيه عشرة احاديث **باب** وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل فيه احد عشر حديثا **باب** وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس فيه خمسة احاديث **باب** وجوب الاعتصام بالله فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** وجوب التوكل على الله والتفويض اليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل لما يرجو ويخاف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب الخوف من الله فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب كثرة البكاء من خشية الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الدعاء وفي نوافل الصلوة **باب** وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار **باب** استحباب اتهام النفس ومعاتبتها ومقتها فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب طاعة الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته فيه خمسة عشر حديثا **باب** وجوب تقوى الله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب الورع فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب العفة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اجتناب المحارم فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الصبر في جميع الامور فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في الدفن **باب** استحباب الحلم فيه اربعة عشر حديثا **باب** استحباب الرفق في الامور فيه ستة عشر حديثا **باب** استحباب التواضع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب التواضع عند تجدد النعمة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تأكد استحباب التواضع للعالم والمتعلم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب ايثار رضا الله على هوى النفس وتحريم العكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب تدبر العاقبة قبل العمل فيه سبعة احاديث **باب** وجوب انصاف الناس ولو من النفس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** وجوب العدل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان اشد الناس حسرة يوم القيمة لمن وصف عدلا ثم خالفه الى غيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر فيه ستة احاديث **باب** وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب اجتناب المعاصي فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اجتناب الخطايا والذنوب فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** تحريم كفران نعمة الله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اجتناب الكبائر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها فيه سبعة وثلثون حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والانفال وغيرها والى ما يأتي وفيه كل ذنب عظيم ومنها الشرك وقتل النفس والعقوق والزنا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واليأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والربا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شيء من الفرائض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد عليه بالنار والافطار في شهر رمضان ولعن الاب وضرب الولد وانكار ما انزل الله والكذب على الله و

على رسوله

باب وجوب اداء الفرائض فيه
تسعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي

على رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان واللواط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتعرب **باب** صحة التوبة من الكبائر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جملة مما ينبغي تركه من الخصال المحرمة والمكروهة فيه ثلثة وعشرون حديثا وفيه الحرص والاستكبار والحسد والغضب وحب الدنيا وحب الرياسة والخيانة والكذب وخلف الوعد والبهتان والفحش والبخل والبذاء والجدال وترك السنة والفسق والغلو والتعمق والطمع والبغي وشرب القهوة واللعب بالكعاب وترك الجماعة والنميمة والسحر ونكاح البهيمة والغش وترك الحج والزكوة الى غير ذلك من الخصال الذميمة الكثيرة **باب** تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي التجارة **باب** استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق على اجتناب مفاسد العشرة فيه سبعة احاديث **باب** تحريم اختيار الدنيا على الدين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه من غضب قائما فليجلس او جالسا فليقم ومن غضب على ذي رحم فليمسه **باب** وجوب ذكر الله عند الغضب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** جملة مما عفي عنه فيه ثلثة احاديث وفيه الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والتفكر في الوسوسة والحسد ما لم يظهر بلسان او يد **باب** تحريم التعصب على غير الحق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** تحريم التكبر فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم التجبر والتيه والاختيال فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حد التكبر والتجبر المحرمين فيه سبعة احاديث وفيه ان حد ذلك انكار الحق واحتقار الخلق **باب** تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حد الزهد ان لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وروي ترك الحرام والحلال **باب** استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كراهة الحرص على الدنيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة الضجر والكسل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة **باب** كراهة الطمع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة الخرق فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تحريم سوء الخلق فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** تحريم القذف حتى للمشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في التقية والحدود **باب** تحريم البغي فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** كراهة الافتخار فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم قسوة القلب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** تحريم الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراطه في التوبة منها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها **باب** اشتراط توبة من اضل الناس برده لهم الى الحق فيه حديثان وفيه تحريم الغصب وبيع الحر **باب** تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم واقامة عذره فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وغيرها **باب** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب الندم على الذنوب فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب اخلاص التوبة وشروطها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر من وجوب الاخلاص وفيه ان يكون الباطن كالظاهر وافضل منه والعزم على عدم العود ابدا والندم واداء الحقوق وقضاء الفرائض التي ضيعها واذابة اللحم الذي نبت على السحت بالاحزان وان يذيق الجسم الم الطاعة **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة **باب** جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بما ينقضها وان تكرر نقضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب [illegible] والمبادرة به عند الامكان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب فيه ثمانية احاديث **باب** صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار وغيره **باب** استحباب الاستغفار في السحر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** انه يجب على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في امسه ولا يؤخر ذلك الى غده فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات فيه ثلثة عشر حديثا **باب** وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا فيه سبعة احاديث **باب** وجوب عمل الحسنة بعد السيئة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود **باب** صحة التوبة من المرتد فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** وجوب التحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام فيه اربعة وعشرون حديثا **كتاب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يناسبه **ابواب** الامر والنهي **باب** وجوبهما وتحريم تركهما فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي وفيه تحريم عيب عليهما وانهما اشرف الفرائض وتحريم قطيعة الرحم والامر بالمنكر والنهي عن المعروف **باب** اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر فيه عشرة

وباب كراهة الغضب
الا لله فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي

عدم

احاديث وفيه وجوب علاج المجروح وفيه معارض تحتمل الوجوب مع الضرر وحمل على الاستحباب وعلى وجوب التقية باب وجوب الامر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد
وحكم القتال على ذلك واقامة الحدود وفيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما ياتي في الحدود باب وجوب انكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر
اذا عملوا به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان نصرة المومن فريضة ولا جبر على من حضر الظلم باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم
الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه يمكن فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب الغضب لله عما غضب
به لنفسه فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
عدم وجوب الجبر باب وجوب الاتيان بما امر به من الواجبات وترك ما نهى عنه من المحرمات فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اسخاط الخالق في
مرضات المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما مر باب كراهة التعرض للذل فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي باب كراهة
التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب الرفق بالمومنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا
يثقل على المامور به بحسب حاله في الدين وكذا النهي عن المكروهات فيه تسعة احاديث باب وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادات الشر فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما ياتي في الوقوف باب وجوب حب المومن وبغض الكافر وتحريم العكس فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب
وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف
فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان فيه حديث اشارة الى ما مر باب عدم وجوب الدعاء
الى الايمان على التقية وعدم جوازه مع التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ذم تقليد غير المعصوم باب وجوب بذل المال دون النفس والعرض
وبذل النفس دون الدين فيه خمسة احاديث اشارة الى ما ياتي باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير
كلام الائمة عليهم السلام فيه اثنان وثلثون حديثا باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان عليه السلام فيه ستة وثلثون حديثا واشارة الى
ما تقدم باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج فيه تسعة احاديث اشارة الى ما ياتي في الذبائح
والاشربة المحرمة والى ما مر في الطهارة والحج وهناك نوع من التقية في الثلثة رخصة ولعلها مخصوصة بخوف القتل وشبهه ومحمل على الجواز دون الوجوب باب
وجوب عشرة العامة بالتقية فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب طاعة السلطان للتقية فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان من المومنين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز التقية في اظهار
كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك ان تيقن القتل فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز التقية في الدم فيه حديثان باب وجوب كتم الدين عن
غير اهله مع التقية فيه ستة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم التسمية للمهدي وسائر الائمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك
عند عدم الخوف فيه ثلثة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه الامر بكتابة حديث بالذهب باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا فيه حديث اشارة الى ما مر من العموم باب وجوب كف
اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مر في جهاد النفس باب تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا و
محبة بقائهم فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم في العشرة والى ما ياتي باب وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم
مع عدم الخوف فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا لتقية وخوف وتحريم الابتداع فيه
تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مر وفيه نقص المكيال و
الميزان ومنع الزكوة ونقض العهد والحكم بغير ما انزل الله والزنا والجور والقطيعة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك اتباع اهل البيت والبغي
والقتل والظلم وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق واذى الجار وترك الحج وتزين الرجل بزينة النساء والربا والابتداع والعمل بالراي و
شهادة الزور والرشوة والقتل والنهي لكاذب والغناء وبيع الشراب والملاهي وتعطيل الحدود وزخرفة المساجد والكذب والنميمة والغيبة والبغي و
الزنا وطلب الرياسة وحب الدنيا والاستخفاف بالصلوة ونبش الميت وبيع كفنه ونكاح البهائم والاحتكار والتداوي بالخمر واخذ الاجرة على الاذان و
اكل مال اليتيم والقضاء بالجور والاعانة عليه وتكفير المومن واذى المراة زوجها وتصديق السحر والقول بان الايمان قول بلا عمل وضرب الوالدين وكفران
النعم وترك الوصية والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والتخوف منهم واظهار الفقر والنوم عن العتمة والقذارة والقنوط من رحمة الله والتفرقة
والسحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء والاسراف والبخل وسوء الخلق والفحش والكسل والنفاق والبذاء والفخر
وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الماعون وقسوة القلب وغير ذلك ابواب فعل المعروف باب استحبابه وكراهة تركه فيه اربعة وعشرون حديثا و
اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب فعل المعروف
مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله فيه ثمانية احاديث اشارة
الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير اهله فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل

مع عددها وحكم التقية

باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي واهل البدع فيه ثلثة و عشرون حديثا واشارة الى ما مر في العشرة والى ما ياتي

والصلوة

ابواب فعل المعروف

المنكر

المنكر فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب مكافاة المعروف بمثله او ضعفه او بالدعاء له وكراهة طلب صاحبه المكافاة فيه
اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم كفر المعروف من الله ومن الناس فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب
تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات باب انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته
له اكثر من منفعته لاخيه فيه ستة احاديث باب استحباب اقراض المومن فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب انظار المعسر واستحباب
فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة
فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب اطعام الطعام فيه
تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تاكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب الاهتمام بامور المسلمين فيه اربعة احاديث اشارة الى ما ياتي باب استحباب رحمة الضعيف واصلاح الطريق وايواء اليتيم فيه اربعة احاديث
باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منها والشفاعة للمومن فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب
نصيحة المسلمين وحسن القول حتى يتبين غيره فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب نفع المومنين فيه عشرة احاديث اشارة الى ما ياتي
وفيه انواع من نفع المومن باب استحباب ذكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم وكراهة ذكر اعدائهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه وجوب
العمل بالاحاديث وتحريم تركه العمل بها باب استحباب ادخال السرور على المومن وتحريم ادخال الكرب عليه فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب
استحباب قضاء حاجة المومن والاهتمام بها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار قضاء حاجة المومن على غيره من القربات
العتق والطواف والحج المندوب فيه سبعة احاديث اشارة الى ما تقدم في الطواف وغيره والى ما ياتي باب استحباب السعي في قضاء حاجة المومن قضيت
او لم تقض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اختيار السعي في حاجة المومن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف في الطواف المندوب
فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم باب استحباب تفريج كرب المومن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الطاف المومن و
اتحافه فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اكرام المومن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب اكرام المومن فيه حديث
واشارة الى ما تقدم باب استحباب البر بالمومن والتعاون على البر فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب وجوب الستر على المومن وتكذيب
من نسب اليه السوء حتى يتيقن فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر في العشرة وغيرها والى ما ياتي باب استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه
وغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الشعر وغيره باب وجوب نصيحة المومن فيه سبعة احاديث اشارة الى ما ياتي باب تحريم ترك نصيحة المومن
ومناصحته فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر باب كراهة التثقيل على المومن فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب تحريم منع المومن شيئا من
عنده او عند غيره عند ضرورته فيه سبعة احاديث كتاب التجارة ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق فيه اثنى عشر حديثا
واشارة الى ما ياتي باب كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب طلب الرزق ووجوبه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع
الضرورة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء والى ما ياتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الوالد وترك الاستهانة على
الدين والدعاء على الزوجة وعلى الرحم باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الاخرة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ملعون من
القى كله على الناس باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي
باب وجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام في الطلب فيه خمسة احاديث اشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي باب استحباب العمل باليد فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الزرع وبيعها باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فيه خمسة احاديث اشارة الى
ما تقدم وياتي باب استحباب الصدقة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ضم المال الى راس المال باب استحباب الاجمال في طلب الرزق و
وجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث اشارة
الى ما تقدم وياتي باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والوجه للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم في الدعاء باب استحباب التعرض
للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر باب كراهة ترك زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وياتي باب كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب باب كراهة الكسل في امور الدنيا والاخرة فيه ثمانية احاديث
اشارة الى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما ياتي باب كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر باب استحباب العمل في البيت
للرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد باب استحباب مرمة المعاش واصلاح المال فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب
وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله
وكون العقارات متفرقة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما
سواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه اربعة احاديث اشارة الى ما مر في الملابس باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في خير فيه حديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب عدم جواز ترك الدنيا الى لابد
منها للاخرة وبالعكس فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الاعتراف في طلب الرزق والتكبير اليه والاسراع في المشي فيه سبعة

وياتي

كتاب التجارة

ابواب مقدماتها [illegible] عنده او عند غيره [illegible] واشارة الى ما تقدم وياتي مع الضرورة

باب استحباب الاقتصاد و[illegible] نفقة العيال فيه [illegible] احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

احاديث

ابواب ما يكتسب به

احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي السفر والى ما ياتي وفيه مدح الاستحباب الاستفادة وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس والكون على طهارة باب استحباب
الدعاء في الحاجة على طهارة والمشي في الفضل فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة والسفر باب باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب
التزويج فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما ياتي ابواب ما يكتسب به باب تحريم التكسب بانواع المحرمات فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي جهاد
النفس وغيرها والى ما ياتي باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه احكام كثيرة منها ان جميع
المعايش ربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك فولاية ولاة العدل حلال وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة
والكسب منهم حرام الا في ضرورة كالميتة وان الحلال من التجارة ما هو مامور به مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من
جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهي عنه او شيء فيه وجه
فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش والطير او شيء من نجس فهذا كله حرام منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه و
التقلب فيه وكل منهي عنه مما يتقوى به الكفر او يوهن الحق حرام الا في الضرورة واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه وما يملك ويلي امره وان كل ما
يتعلم العباد او يعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير غير الروحاني
والالات التي يحتاج اليها العباد وبها قوامهم ففيه حلال تعلمه وتعليمه والعمل به وان كانت تلك الصناعة وتلك الالة قد يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا
باس بها كالكتابة والسكين والسيف وغير ذلك فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجرة عليه وانما الاثم على من صرفها الى الحرام وحرم الله الصناعة التي فيها
الفساد كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك مما يكون منه فساد ولا يكون فيه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به و
اخذ الاجر عليه وان الذي يجوز من الملك ستة ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر باب انه لا يحل ما اشتري بالمكاسب المحرمة اذا
اشتري بعين المال والا حل فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في بيع ولد الزنا وغيره باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاط الحلال
واشتباهه به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الخمس والصدقة والى ما ياتي في الربا وجوائز الظالم والاطعمة واللقطة وغير ذلك وفيه الحكم بالاباحة عند
اشتباه الافراد واختلاطها حتى يعلم تحريم شيء بعينه بان فيه تفصيل وفيه تصريح بالاختصاص بغير اشتباه نفس الحكم الشرعي باب تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر و
النبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي في القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه
تحريم الغلول ومال اليتيم وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغي واجر الكاهن وفيه ان من السحت كسب الحجام اذا شارط وثمن الكلب الذي لا يصطاد
الولاة واعمال الظلمة واجر القاضي وفيه النهي عن كسب النحل وخاتم الذهب والمياثر الارجوان الحمر وثياب القسي ولحوم السباع والنظر في النجوم باب جواز بيع
الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيستصبح به ولا يباع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وغيرها
وفيه ان كان جامدا اخذت النجاسة وما حولها واوكل الباقي وكذا العسل باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والعجين بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل
الميتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه رخصة في بيع الاول والثالث ونهي عن بيع الثاني من مسلم الا ان المفروض فيه موت الفارة باب تحريم بيع
السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في معونة
الظالم باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له للحجوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه عدم تحريم
الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا او صائغا باب اباحة اجرة الفصد فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة
عند الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي من الجواز باب كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلثة احاديث باب استحباب الحجامة ووقتها وادابها
فيه عشرون حديثا وفيه قراءة اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وانها على الطعام افضل منها على الريق وفيه مدح الحجامة في الراس على شبر من الحاجبين وبين
الكتفين وفي النقرة وعشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلثاء لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين من الشهر ويوم الاربعاء بعد العصر ويوم الجمعة
ويوم الخميس اخر الشهر وذم النورة يوم الاربعاء باب تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في المهور من جواز بيع كلب الماشية باب تحريم كسب المغنية الا التي تزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي وفيه ثمن الكلب سحت في النار باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يامرها بالغنا
بل يمنعها منه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بيع الامة النصرانية وشرائها ولحومها وتحريم ثمن الكلب باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل
واستحباب ترك المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وكراهة النوح ليلا فيه اثنا عشر حديثا باب انه لا باس بخفض الجواري واداب فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا تنهكي ولا تستاصلي واشمي وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين باب انه لا باس بكسب الماشطة وحكم اعمالها و
تحريم تدليسها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا تغسلي وجهها بالخرقة ولا تصلي الشعر بالشعر وفيه لا باس على المراة بما تزينت به
لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف في الراس وكذا شعر المعز وشعر المراة لنفسها لا من شعر امراة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة
والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حف المراة الشعر من وجهها باب اجتناب الصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثني
مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز بيع الرقيق باب كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق و
الصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث وفيه تسمية المولود بمحمد واكرام من سمي به وذم الربا والاحتكار باب عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث
واشارة الى ما تقدم من العموم باب انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها

بيع غذاء للعباد وقوام لهم منها ومنهم

[illegible]

عشر حديثا واشارة الى ما مر في الشعر والى ما ياتي وفيه تحريم الكهانة والسحر والغناء وكسب المغنية باب تحريم تعلم السحر واجره واستعماله في العقد وحكم
الحل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعماله في الحل وليس بصريح وحمل على الحل بالقران والذكر باب تحريم
اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب حكم الرقى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار وفي قراءة
القران وفيه لا رقى الا في حمة او عين او دم لا يرقى وفيه يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وفيه اعجاز لعلي بن الحسين عليهما السلام باب حكم القصاص فيه
خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه بغضهم وطردهم من المسجد ولعنهم باب كراهة الاجرة على تعليم القران مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية و
ما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الاذان والى ما ياتي باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان و
الصلوة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الاذان وفي النهي عن
المنكرات وفي اختتال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك والى ما ياتي في القضاء باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوها واخذ
الاجرة على كتابته فيه ثلثة عشر حديثا باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب به او بالبزاق او بغير السواد او يمحى بالبزاق فيه ثلثة احاديث باب كراهة
كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب حكم كسب الصناع اذا سهروا الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على
الكراهة باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه
تحريم ما ذبح للاصنام والاستقسام بالقداح والشطرنج والنرد واربعة عشر وكراهة النهبة باب تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا ان يعلم الاذن او تنبا
فيه خمسة احاديث باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام
باب جواز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان
واشارة الى ما مر من العموم باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما ياتي في الاطعمة وفيه تحريم
بيع الخشب لمن يعمل صليبا ونحوه وكذا التوت له فيه حديثان واشارة الى ما مر باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم فيه سبعة
احاديث عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي باب تحريم مدح الظالم ونحوه وانه من الشعر في غير ذلك فيه حديثان واشارة الى
ما مر في التجارات وغيرها باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي جهاد النفس باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة
احاديث عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز
قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التقية وفيه
وجوب حسن ما يقع في يد الوالي باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشير و
حقن الدماء وكف الاذى عن المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان وسلوك العدل واجتناب الساعي والنمام والانس بالمؤمن الامين المستبصر وترك
الاعطاء في غير ذلك شاعر او مضحك الا ان يعطي مثله فقه وكون الجوائز والخلع وما يصرف في البر والكسوة والهدية من الطيب ونحوه وترك استصغار
ما يعمله الجائع واغاثة المؤمن ولو بنظره وتتبع عثرته في اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والاعداء وتحريم اهانة المؤمنين
وضعفهم وغيبتهم والوصية بتقوى الله وطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئا يسئل عنه غدا الى غير ذلك باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف صاحبه
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصدقة باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما وحكم قبول الوقف
المستعمل له فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الحج من الجوائز وجواز الاقتصاص من ماله بقدر ما في ذمته من الدين واستحباب رد قبول
الجائزة او التصدق بها باب جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكوة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب جواز شراء الطعام من غلات الظالم اذا لم يعلم بعينها حراما وجواز اكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما مر هنا وفي زكوة الغلات والى ما ياتي في بيع الثمار والاطعمة باب جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في المزارعة وغيرها باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم ثمن النبيذ وثمن الكلب غير كلب الصيد باب تحريم بيع الفقاع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه قتل بائعه باب
تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنزير ومات وعليه دين فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه انه يبيع ذلك غير المسلم ويقضي به الدين باب حكم العمل
بشعر الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يعمل بها اللين فيه دسم يغسل يده باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير
نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين
ونحوه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الجزية والى ما ياتي في الدين باب ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له قبض الثمن فيه حديث واشارة الى ما
مر باب استحباب التفضل من الطلاس فيه حديث فيه ان اصله فضة فضة فمن قدر على ازالته فعل باب انه يكره ان يشتري جارية على عتيقه ولا يحرم
ذلك وفيه يكره ان يضرب الساقة ولبنها طفل الا ان يتصدق به او يذبح فيه حديثان واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء باب استحباب الغزل للمراة فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في النكاح باب ان الرجل اذا صادق امراة ودفعت اليه مالا ياكل ويحج ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان له ربح له حلال فيه حديث
اشارة الى ما ياتي في المضاربة باب كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغير من يستاجره باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة ركوب البحر للتجارة

بيع العنب [illegible]

[illegible]

فيه

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في التفسير **باب** كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج فيه حديث **باب** استحباب اختيار التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن فيه اربعة احاديث **باب** تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حث على تربية اليتيم وعياله **باب** جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او اطعمه عوضه كذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يأخذ منه اجرة مثله مع الحاجة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف **باب** جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح والزكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة **باب** جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم ذلك اليتيم جاء لم يقدر السرو الى الولي يجزيه ايصاله الى اليتيم على جهة الصلة وعلى اي وجه كان فان مات وصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** حكم الاخذ من مال الولد للوالد والاب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه نوع رخصة للاب حملت على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نفقة الولد والام **باب** جواز تقويم الاب جارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في النكاح **باب** جواز انفاق الزوج من مال الزوجة باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها فيه حديث **باب** عدم جواز تصدق المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة **باب** جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الايمان والقضاء والشركة **باب** ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى تعيين اشخاص **باب** جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود وغيرها **باب** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في العيوب وفيه مدح افشاء الجرح **باب** تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اللواط والسحق والتخنيث والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب لا يعرف **باب** استحباب الاهداء الى المسلم ولو بنفاق وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الهدية امام الحاجة **باب** استحباب رد ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب والحلواء فيه حديثان **باب** كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اتخاذ باب الطرق ما يهدى المجوس الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم عن هديته **باب** جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك والمطاعم فيه حديثان **باب** انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء مما يأخذه من تجارته باخذ منهم اكثر من ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة وفيه جواز قبالة الارض وجزية الرؤس **باب** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في المساكن ولباس المصلي ومكان المصلي وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر وشبهه ما لم يكن حيوانا وفيه نهي عن احراق الحيوان ونهي عن التختم بالصفر والحديد وتحريم الكذب في المنام وسماع حديث قوم كارهين له **باب** حكم مال الناصب وامثاله فيه حديثان واشارة الى ما مر في الخمس والى ما يأتي في الحدود والديات وغيرهما وفيه الاذن باخذ ماله ووجوب خمسه وتحريمه وجنوده باحده مع الامن خاصة **باب** جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح واللقطة وفيه انها تستنكح ولا تطلب ولدها وتباع ويحج من ثمنها ويتصدق وفيه نهي عن الحج من ثمنه والتزويج به حمل على الكراهة **باب** جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** كراهة اكل ما تحمله النملة فيه حديث **باب** تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه واجرته والغيبة وكسبه فيه اثنان وثلاثون حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة وغير الصلوة والعشرة وغير ذلك والى ما يأتي وفيه ان الغناء من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية **باب** تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ذم البربط والعود والناي والمعازف والملاهي والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والاربعة عشر والعرطبة وهو الطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشطرنج وكل لعب غير الرهان والرمي **باب** تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي غسل التوبة والى ما يأتي **باب** تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والمسكر والنرد **باب** تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان من مس لحم الخنزير غسل يده **باب** تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر **ابواب** عقد البيع وشروطه **باب** اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به **باب** ان من باع ما يملك مع ما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته فيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري وغرس فله قيمة ذلك او يقلعه باذنه فان هدم شيئا كان او قلع غرسا كان رده كما كان وغرم القيمة لصاحب الارض ويرد البائع عليه ما غرم على المبيع والنفقة في مصلحته

ابواب عقد البيع

دفع

دفع الضرر عنه ويظهر من جهل المشتري بالحال **باب** وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجمي في العقود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلوة والى ما يأتي وفيما مر ما يدل عموما على الاكتفاء هنا باشارة الاخرس وتفهيمه وبغير العربية للاعجمي العاجز عنها **باب** جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في شراء ما يأخذه الظالم وغير ذلك ومر معارض حمل على الاستحباب **باب** تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه فيه حديث **باب** جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة فيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا بالسمن الا ان يكون حوالة وانه يعطي الدراهم عوض الاصواف والالبان وان كان بعضها الاصواف ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدار منها وانه يكره اعطاؤها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا **باب** جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه يجوز جعله ثمنا فيه ثلاثة احاديث **باب** عدم جواز بيع الابق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم فيه حديثان **باب** انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الاجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة الا ان يضم الى معلوم وحكم بيع المجهولات فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم سلما بالوصف وشراء ما لم يدرك منضما الى ما ادرك وكراهة البيع قبل القبض وشراء التعديل في القسمة وكراهة الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع وسلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وعن قول اطرح وخذ من غير تقليب **باب** جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام فيه حديث **باب** اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك **باب** جواز بيع الولي كالاب والجد للاب مال اليتيم وجوازه مع المصلحة وان لم يوص اليه جواز الشراء منه فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ويعتقهم بعض العدول مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوقف **باب** اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطأها فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطي بل يحكم بالارش **باب** جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى ويأتي لفظ المضارع وليس بصريح **باب** انه يجوز ان يندر للظروف من الثمن وان يترك ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي فيه اربعة احاديث وفيه نهي عن بيع سمن الجاموس حمل على التقية والانكار وغيرها **باب** اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة وشراء اهل الذمة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من الارض المفتوحة عنوة لانها فيء بين المسلمين ورخصة في شراء حق البائع منها وتبقى على حالها ونحوه اهل الذمة **باب** انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى الثابت في ملكه وان يبيعه لا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض حمل على عدم الملك وعلى الاستحباب **باب** جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر في الخمس **باب** جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير ذوق وذوق ما لا يريد شراءه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخيار **باب** انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي به فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبائع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على اختصاص البائع به **باب** حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث فيه انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده **ابواب** آداب التجارة **باب** استحباب التفقه [illegible] وزيادة التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث **باب** جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالاستخارة والسهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البائع وذم المشتري واللعن عند المسترسل وغير ذلك **باب** استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بانظار المعسر واخذ الحق ولو غير واف واعانة الملهوف والنفقة وتزويج العزب **باب** استحباب الاجمال في البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الغش **باب** ان من امره غيره ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يكون بحيث ان يتهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود **باب** ان من امره غيره ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان **باب** انه يستحب ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث **باب** كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث **باب** كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث **باب** استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديثان **باب** استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث **باب** استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الشراء بدرهم والبيع بدرهمين **باب** استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم وفرجوا بين حروفكم واقصدوا المعاني واياكم والاكثار

ابواب آداب التجارة

ويوم

وفيه الوجوه والدالة على الحل عليه فليملك فرج بين السطور وخط بين الحروف وجمع بين المقادير والتفريج في التحبير والتوسط باب استحباب كتابة الكتاب عند التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كراء شيء عن المملوك فيه ثلاثة احاديث وفيه اتخاذ المسجد كذلك باب استحباب الدعاء بالماثور عند دخول السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالماثور فيه ثمانية احاديث باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات وفيه شاذ من اقبل عليه الرزق باب كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلاثة احاديث باب كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد باب كراهة البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلاثة وانه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الجرح والقيادة باب عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بائع غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه يلزم به فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بع كيف شئت باب ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ويتقدم بهم ثم يشتري كل يوم وخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتاكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة فيه خمسة احاديث باب استحباب الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة احاديث وانه يكتب كتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والاكل منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة احاديث باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا يجوز منع الملح والنار باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الربا وعن بيع الغرر باب كراهة الوكس لكثير فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي فيه حديثان باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ولا بأس به قبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة فيه سبعة احاديث باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في التتبع من كتاب الحج باب ما يكره المماكسة فيه وفيه ثلاثة احاديث وفيه الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وحوائج الحج باب استحباب الاستئذان بالعشيرة وكثرتها فيه حديث باب استحباب شراء الصعا وبيعها عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش فيه اربعة احاديث باب استحباب الطلب لطلب الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلاثة احاديث باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان باب استحباب جلوس بايع الثوب في الظل وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه فيه حديثان باب كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما مر في صلاة العيد وغيرها باب ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء وفيه كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم باب استحباب الطلب للرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة فيه حديث باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما يأتي باب استحباب التجارة للانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب كراهة دخول السوق اولا والخروج اخرا واستحباب ذلك في المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطفيف والترجح في الذراع والكذب

ابواب الخيار

ابواب الخيار

باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلاثة ايام باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب شراء العقار ومجربه ووطء المشتري الجارية وهي عند البائع ودفع الدراهم عوض الدنانير الى البائع مع الرضا باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداثه فيه فيه ثلاثة احاديث باب ان الحيوان اذا تلف وحدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا عليه ان ادعى فيه خمسة احاديث باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي احكام العقود وغيرها باب انه يجوز ان يشترط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المبيع اذا كان له نماء في مدة الخيار فللمشتري وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبائع ومن مال البائع ان كان الخيار للمشتري فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما

وفيه

وفيه اختلاف وجه الجمع ما ذكر باب ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام وللبائع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تأخر قبضها وقبض الثمن حمل على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبائع الفسخ فيه حديثان باب ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة في مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلاثة احاديث وفيه انه اذا امسكها ثلاثة ايام ردها ورد معها ثلاثة امداد وروي صاع من تمر ولعلهما بحسب قيمة ذلك الوقت باب حكم من اشترى رضاعا على انها جريان معينة فنقصت ويكون للبائع الى جنبها ارض فيه حديث فيه ان البائع يتم المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره وفيما اذا اكره فيه حديثان باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البائع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العيوب باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في شرائط البيع باب ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي

ابواب احكام العقود

ابواب احكام العقود

باب جواز بيع النسيئة بان يؤجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن كون الاجل ثلاث سنين فما زاد ولعله مخصوص بالراوي باب حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها انه اقل الثمنين في ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان باب ان من امر غيره ان يشتري له وينقد عنه ويربح لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تأخيره بزيادة فيه حديثان واشارة الى الى ما تقدم ويأتي في الدين وفي الصلح باب ان من باع شيئا نسيئة وعينه جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه يقبضه على كراهية وان يشتري منه ويبيعه وان يضمن عن غريمه بقبضه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انما يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع الحرير والمماكسة ونسبة الربح الى السلعة باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تأجيل دين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع باب حكم اختلاف البائع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء لم يقبضه بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس باب جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز بيع الامتزاج مرابحة وان وطأها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العيوب باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الصرف وغيره باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز نحو التولية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في التقويم على الدلال وغيره والى ما يأتي في بيع الثمار وغيره وفيه معارض ظاهر في الكراهة وفيه تصديق البائع في الكيل باب عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث باب حكم اخذ الدلال من البائع والمشتري فيه حديثان مختلفان باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط وفيه شرط الضمان والجناية تفسيره فيه حديثان باب جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبره بالحقيقة فيه ستة احاديث باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم ونحوه مع جهالة النسبة بل يستثنى منه ربعا ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة فيه حديث باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله فيه ثلاثة احاديث باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه ودفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره فيه ستة احاديث وفيه ان المشتري ان ساعره فذاك والا فسعر يومه وانه يجب للاجير سعر يومه شاء او ابى وللغريم سعر يوم القبض باب حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري ويستحب ردها الا ان يكون كثيرا فللبائع باب وجوب اجتناب العيوب من الثمن فيه حديث باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احياء الموات باب حكم من اشترى دارا هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه حديثان وفيه انه ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ولعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلاثة احاديث باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز له ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه فيه حديث واشارة الى ما مر في الاداب باب ان من نقد عن المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر عموما باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ معلوم فيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه انه لا ينبغي هذا الشرط باب انه اذا عين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث باب انه يجوز للبائع ان يتولى كيل المشتري لئلا يغلط

من

ابواب احكام العيوب

[illegible]

منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يشوبه ليباع اختلاط فيه حديث **ابواب احكام العيوب** **باب** ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار والى ما ياتي **باب** اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترتيب حكم الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه ان المملوك ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة فاكل اللبن ولا باس بلبنها **باب** ان من اشترى جارية لا تحيض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب يرد منه فيه حديث **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحمل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من اشترى دهنا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد فيه ثلاثة احاديث **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا والحكم ما لو ادعى البراءة فانكرها المشتري فيه حديث واشارة الى ما مر في الخيار **باب** جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى وعدم صحته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم العهدة في الاباق ونحوه وزيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة احاديث وفي بعضها في الاباق عهدة الا ان يشترط المشتري وفيه انه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق مملوك للبائع

ابواب الربا

ابواب الربا **باب** تحريمه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث **باب** حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب وورث مالا فيه ربا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الخمس وفيه انه لا شيء على الجاهل بالتحريم هنا حتى يعلم فيه عمدا وان الوارث ان علم شيئا بعينه رده على صاحبه وفيه حكم الحلال المختلط بالحرام **باب** ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث وفي الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم بشرائط الذمة **باب** ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيهما لا بالنسيئة فيه ثمانية احاديث **باب** ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما على الغير مع التراضي وعدم التفاضل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث **باب** ثبوت الربا مع التساوي وكون احدهما موجلا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الصرف والسلف وغيرهما **باب** عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث **باب** عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد لو نوى وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصرف وغيره **باب** انه لا يحرم الربا في المعدود ولكن يكره لكن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز بيع بعض غير المكيل والموزون كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلا ومتخالفا نقدا ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وكراهتها مع شرط فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدين والصرف وغيرهما **باب** جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز عددا فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الدين **باب** انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه وبما يبيعه بشيء آخر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

وياتي

الى ما ياتي باب جواز بيع [illegible] متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره [illegible]

ابواب الصرف

ابواب الصرف **باب** تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وغيره **باب** انه اذا كان له على آخر دراهم فامره ان يحولها دنانير وساعره فقبل صح فيه ثلاثة احاديث **باب** انه اذا صارفه ودفع اليه فوق حقه لزمه لنفسه يقبض صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فضول المكاييل **باب** انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا **باب** ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد غيره وجواز اشتراط الخيار فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث وفيه ان له سعر يوم اعطاه العوض **باب** جواز انفاق الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض حمل على عدم العلم بالصرف **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم نقدها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وتراب الجمع كالذهب والفضة وترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير باجود منها وازيد وزنا وعددا وحل للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في السلف والدين **باب** جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم **باب** جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم لزوم الشرط **باب** حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب والفضة والمحلاة بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الى اجل بل يباع بدراهم نقدا ومعها شيء آخر او بفضة تزيد ما في المفضض منها او له نقد ما قابل الفضة وتاجيل الباقي الثمن ويباع بالذهب نقدا او بغير النقد نسيئة ونقدا وكذا الذهب **باب** استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب بالفضة والفضة بالذهب او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلاثة احاديث **باب** جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير

منها

منها فيه حديثان **باب** ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود **باب** ان من امر الصيرفي ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده ارخص مما يجد له مع الاعلام او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال بحسابه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف حمل على انه ان كان له دراهم بنقد معروف فله الاولى وان كانت بوزن معلوم فالثانية **باب** جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب بيع الثمار

ابواب بيع الثمار **باب** كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها ازيد من سنة فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر اصله ما ذكر للتصريح به **باب** انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرة جميعه وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وغيره **باب** جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلاثة احاديث **باب** عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا **باب** انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود **باب** جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة بناء الجدار المانعة للمارة وقت الثمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في زكاة الغلات والى ما ياتي في الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحمل وعلى الافساد **باب** حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البائع كان يسقيه ويقوم عليه وفيما مر حكم ثمرة المؤبر **باب** انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في المزارعة **باب** جواز بيع الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن فيه عشرة احاديث **باب** حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث وفيه جواز جميع الصور الا الثالثة وفيه ترجيح الورق **باب** انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار آخر فيه حديثان **باب** جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلا معلوما او شجرات معينة فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب بيع الحيوان

ابواب بيع الحيوان **باب** جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب ما لم يسرق منهم ولو غصبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره **باب** جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب لا بالرضاع ومتى ملك احدهن انعتقت عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المراة تملك من عداهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الرضاع وفي العتق وفيه ان ذا الرحم كذلك وحمل على الاستحباب **باب** جواز شراء الرقيق اذا بيع في الاسواق واقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية بغير بينة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العتق **باب** انه يستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلاثة احاديث **باب** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو فيه خمسة احاديث فيه ان المال للبائع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علم به البائع فللمشتري والا فللبائع وحمل على الشرط جمعا **باب** حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الحيوان فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف وعلى كون المال مشترطا لاجزاء من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما يكتسب به والثالث في العيوب **باب** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه ان اعتق عبدا فهو سائبة ضامن جريرته ونحوه وفيه ان العبد لا يرث حرا وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح **باب** سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب **باب** حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا يطاها حتى تضع وياتي هناك تفصيل **باب** عدم جواز التفريق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث **باب** حكم ما لو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع وفيه جواز الشرط مع الرضا على كراهة **باب** حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع والى ما ياتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم وياتي **باب** حكم ما لو اشترى عبدا فدفع اليه البائع عبدين ليختار ايهما شاء فابق احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجد اختار والا فالباقي بينهما بالنصف **باب** حكم من وطئ امة له فيها شريك او من اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نكاح الاماء وفيه ضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقوم ويلزم ثمنها وحمل على الحمل وياتي ما يدل على الحكم الثاني **باب** حكم المملوكين الماذونين لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تمدح الطريق ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروي القرعة مع التساوي **باب** ان العبد

لو سأل موليه ان يبيعه بحضرته لمصالح الا لومه ان كان له مال والا فلا فيه حديثان باب جواز النظر الى وجه امرأة يريد شراءها وشعرها ومحاسنها دون العورة
وحكم اللمس فيه اربعة احاديث وفيه جواز اللمس باب استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره موليه فيه حديث باب ان من شارك غيره في حيوان وشرط
الراس والجلد بما له ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الراس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وانه يجوز بيع جزء
مشاع من الحيوان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الشفعة وفي الشركة باب حكم من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح او غيرها فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي وفيه ردها على البائع ان قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا باس باب جواز بيع ام الولد في ثمن
رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبائع نصف ربحها فاحبلها فلا شيء للبائع فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على موت الولد وعلى ثمن رقبتها باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى
اباه واعتقه ودفع اليه الباقي فحج ثم تخاصم موليه ومولى الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه رد الحج ورد المعتق على مولاه الا
ومن اقام البينة كان له ردا وحمل على انكار مولى العبد البيع باب حكم ما لو اوصى ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل

ابواب السلف

قول المولى دون العبد ابواب السلف باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
عموما وخصوصا في الحرير واللبن والجلود والحيوان والزعفران والرقيق والطعام والعلف والثمر والصفر والجص والقصب وغير ذلك باب
عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما مر باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل
الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل فيه
حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب اشتراط الكون وجود السلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما عند العقد فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا باب حكم جعل ما
في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي ورخصة باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصانا عنه
اذا تراضيا وطابت نفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصرف والصدقة وغيرهما والى ما يأتي في الدين باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل
قبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه جواز الحوالة والنهي عن البيع الا التولية باب انه اذا تعذر المسلم فيه عند حلول كان
له الفسخ واخذ راس المال وله ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الاخذ
بقيمة الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز وله معارض حمل على الاستحباب وعلى الفسخ باب حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل
او دراهم عند الاجل ان ياخذ بدراهمه مثل ما باع بها او ياخذ دراهم ويشتري لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه رخصة فيهما ونهي
حمل على الكراهة باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها فيه ثلثة احاديث وفيه ان خرج فضوله وان لم يخرج كان دينا عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل

ابواب الدين والقرض

على الاستحباب والفسخ ابواب الدين والقرض باب كراهة الدين مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح مباكرة الغدا وجودة الحذاء
وقلة الجماع باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء عدات الميت باب جواز الاستدانة للحج والتزويج
وغيرهما من الطاعات فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والتزويج وغيرهما باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المهر وغيرها
باب استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف والصدقة وغيرهما باب تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة
القرض من مستحدث النعمة فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصدقات وفي الزكوة والى ما يأتي باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على الاداء
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين وغيره ان كان انفقه في طاعة الله
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء والصدقة
والى ما يأتي باب انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له من مسكن وخادم ونحو ذلك بل يباع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة فيه تسعة احاديث
وفيه معارض حمل على الموسر الذي يكفي ماله وعلى ما زاد على الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل منها عن الدين بقدر كفاية العيال بيعت والا فلا
باب ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ماله وما عليه باب ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدأ به الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وفيه اشارة الى ما مر في التكفين والى ما يأتي في الوصايا باب براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه فيه ثلثة احاديث وفيه عدم لزوم الزيادة باب انه يكره لمن له
الدين المبالغة في الاستقضاء ويستحب له الحالة الجلوس وملازمة الشكوى فيه اربعة احاديث باب وجوب رضا الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة
مع التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلثة ايام على كراهية وتأكدها بعدها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها مما عليه فيه
تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط وحكم من دفع عوضا عما في ذمته من الدين طعاما
او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث واشارة الى ما تقدم في السلف والصرف والصدقة وغيرهما والحكم الثاني في احكام العقود باب جواز اقراض الخبز واللحم
عددا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من كان عليه الدين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم

[illegible]

ويأتي

ويأتي باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى شغل ذمة الحي بدين فيه تركه ليقضي به
دينه بل هو صريح فيه باب وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف هو شيئا فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواريث وفيه ليس للوارث العفو

الوصايا او

حتى يضمن الدين للغرماء باب وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم
من اقرض غيره دراهم ثم سقطت وجاءت غيرها فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له
ان ياكل ما شاء فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله
خمر وخنزير فيه حديث واشارة الى ما تقدم من غيرها يكتسب به وفي الجهاد باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي في الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم باب استحباب قضاء الدين عن الابوين و
تأكده بعد الموت فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها والى ما يأتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح شرائهما وعتقهما باب حكم دين المملوك
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق وفيه ان اذن له المولى في الدين فهو على المولى والا سعى العبد فيه وفيه ان باعه لزم المولى الدين وان اعتقه فعلى
العبد وحمل على عدم الاذن فيه باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة

كتاب الرهن

حق له عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود والى ما يأتي في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على
حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض كتاب الرهن باب جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
الامر به وجواز طلب الكفيل باب كراهة الارتهان من المؤمن المأمون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم والآخر دال على اختصاص زمان ظهور القائم عليه السلام
باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين واكثر ومساويا فيه حديثان واشارة الى ما مر في قضاء الدين وغيره والى ما يأتي
باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم من هو بعد التعريف وحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون فيه تسعة احاديث واشارة الى ما
يأتي وفيه ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن وفيه معارض حمل على التفريط باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان
الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديث اشارة الى ما مر باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه مطلق حمل على التفريط لما مر باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية وعدم الزرع في الارض المرهونة فيه حديث
واشارة الى ما مر في الدين وفيه ان غلة الرهن للراهن باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفيه ان ذهب ماله كله فلا شيء عليه
وان ذهب من بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة واليمين باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن باذن
او اباحته وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا فيه حديثان

بوثنها

وفيه ان للمرتهن منعه ان قدر عليها والراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها باب ان الرهن ان كان دابة تركب او شاة تحلب فان ركبها المرتهن حسب الاجرة
من النفقة فيه حديثان وفيه انها تحسب بها وحمل على التساوي لما مر باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من
وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه لا ما عليه كان كماله فيه حديث واشارة الى ما مر من جواز البيع باب حكم الرهن اذا استعاده الراهن وتلف عنده فيه
حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينقص مال المرتهن باب حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلثة احاديث وفيه
ان على مدعي الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعي الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا
منافاة اذ الاختلاف في مقدار الدين باب انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على اولوية التصديق باب حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي
في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه باب انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه
حديثان باب جواز استيفاء الراهن من ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ياخذ
ماله ويرد الباقي على الورثة ومع اقرارها عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه وادى حقه بعد اليمين ومع عدم البينة يحلف الوارث على نفي العلم

كتاب الحجر

باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه ورد المال على صاحبه
ويرجع على الراهن بماله كتاب الحجر باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي هنا وفي الوصايا وغيرها باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات و
غيرها والى ما يأتي في الوصايا والقضاء وغيرهما باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث واشارة

فيه حديثا

الى ما يأتي في الوصايا باب ان الرق محجور عليه في التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره والى ما يأتي
باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالمرتهن احق به فيه اربعة

كتاب الضمان

احاديث واشارة الى ما مر في الرهن ويأتي في الوصايا باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم و
حلول الدين المؤجل بالموت فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الرهن وفي الدين باب حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
مر هنا وفي الدين كتاب الضمان باب انه لا عود على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث صحيح واشارة الى ما يأتي في باب انه لا بد من

رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرئ وينتقل المال من ذمته وجواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر باب
حكم معرفة الضامن بالمضمون له او المضمون عنه هل يشترط ام لا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط
باب حكم تبرع بعض الورثة للغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا فيه حديث باب صحة الضمان مع اعسار
الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث باب انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان باب كراهة التعرض للكفالة
والضمان فيه ثمانية احاديث وفيه ان الكفيل غارم باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي
الرهن باب ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي باب حكم الكفيل اذا قال لم احضره الى كذا كان علي كذا
واذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان بدء بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدء بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات به في الاجل باب
حكم الرجوع على المحال فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابرءه وحمل على عدم قبول الحوالة باب ان
من احال بدنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه فيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود باب حكم الشركاء
في الدين اذا اقتسماه واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي في الشركة وفيه ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو منهما باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف اليه الى عشرة ايام فيه حديث باب ان من اطلق القاتل من يد الولي فهو بمنزلة الكفيل لا يلزمه
احسابه ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية فيه حديث باب انه لا كفالة في حد فيه حديثان كتاب الصلح باب استحبابه ولو ببذل المال وان حلف على
الترك واختياره على العبادات المندوبة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد فيه
حديثان واشارة الى ما مر في العشرة باب ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز اصطلاح الشريكين
على ان يعطى احدهما الآخر راس المال وله الربح وعليه الخسران فيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة
فيه ومع جهالتهما لا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز للوصي ان يصالح
على مال الميت مع المصلحة وان يصالح من يدعي عليه شيئا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا لا بالعكس
وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفي القضاء باب جواز الصلح على طحين الحنطة بدراهم وحنطة منه فيه
حديث باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فيه حديث فيه ان لمدعيهما واحد ونصف وللآخر نصف
باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وفيه القسمة بينهما وياتي ما فيه تفصيل باب حكم ما اذا كان
لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسين فان خير
احدهما الآخر فقد انصفه باب حكم من اودع انسان دينارين ولآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيه يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم
الآخر بينهما نصفين باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه
حديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وفيه امرهما بالصلح فاذا ابيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب الثلاثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة
وعشرين ثلثا اكل كل واحد ثمانية اثلاث فاصاب كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلاثة ارغفة ثلثا واحدا ومن الخمسة سبعة اثلاث باب انهما اذا
تداعيا خصا قضي به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان باب حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى ما مر في عقد
البيع وشروطه والى ما ياتي في احياء الموات من حكم المشتركات وفيه حد الطريق اذا تشاحوا فيه خمسة اذرع وروي سبعة وحمل على الاستحباب وعلى احتياج
المارة كتاب الشركة باب انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان وان فضل احدهما عن الآخر فالنسبة الا مع الشرط فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط والى ما ياتي في المضاربة باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم تحريمه فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي في المزارعة من الجواز باب عدم جواز وطي الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى ما
ياتي في النكاح وغيره باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف
الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتسب به وفيه ما يوجب حكم الاستيفاء باب
عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين والقضاء باب استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة
الى ما مر في مقدمات التجارة كتاب المضاربة باب ان المالك اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن و
الربح كان بينهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصة من ربح الجميع
فان تلف ضمن القرض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي بيع الحيوان وخيار الشرط باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران
ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوديعة وغيرها باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس
ماله فيه حديثان باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك امر العامل بضم الربح الذي في يده الى راس المال فيه حديث واشارة الى ما
مر في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة باب ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث باب انه يجوز للعامل
ان يبيع حصة المالك من الربح فيه حديث باب ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث باب
ان من صادق امرأة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به باب حكم المضاربة بمال

كتاب الصلح

كتاب الشركة

كتاب المضاربة

اليتيم

اليتيم والوصية بالمضاربة فيه حديث واشارة الى ما مر فيها في الزكوة وفيما يكتسب به والى ما ياتي في الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن و
تقدم تفصيل الحكم باب حكم وطي العامل جارية المضاربة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجواز وحمل على التحليل باب انه يجوز ان يدفع الانسان
الى العبد عشرة دراهم على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيه حديث واشارة الى ما مر باب ان من كان في يده مضاربة فمات فان عينها الوالد
بعينه فهو له والا قسمت على الغرماء بالحصص فيه حديث كتاب المزارعة والمساقاة باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه حديث واشارة
الى ما مر في مقدمات التجارة والى ما ياتي باب استحباب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث باب استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وياتي باب استحباب الحرث للزرع فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس
فيه خمسة احاديث وفيه عدة ادعية باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس الكبار انما ينبع فيه حديثان وفيه ياخذ حيتانا صغارا ماتية فيدق ثم يذر
في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة ثم يجعل في قلب النخل باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه
جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل وانما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا
بينهما نصفا او ثلثا او ربعا او تفاضلا ولا يبقى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي باب انه يشترط في المساقاة كون
النماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة
الى ما ياتي وفيه ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط باب ذكر الاجل في المزارعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه عشرين سنة او اقل او اكثر
وفيه ثلث سنين او خمسا او ما شاء الله باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة باب
جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد زرعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على
العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل الزرع زاد او نقص فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار باب انه يجوز لمن استاجر الارض ان يؤجر
غيره بحصته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستاجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما ياتي وفيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا بما يخرج منها النصف والثلث والربع والخمس وانه لا يؤاجرها بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة و
انه يجوز بطعام من غيرها لا منها وان ما زاد السلطان على الارض من خراج فعلى المالك باب جواز اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل وان
يتقبلها به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة جزية الرؤس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفيما يكتسب به باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستاجر فيه ثلاثة احاديث فيه جوازهما
ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها وشرط الثمرة للمستاجر لما تقدم وياتي من بيع الثمار وان البيع للاعيان والاجارة للمنافع باب عدم جواز
سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصية بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه اربعة احاديث باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي في الاطعمة كتاب الوديعة باب وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الوفاء بالعهد وبر الوالدين باب تحريم الخيانة فيه
ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما ياتي وفيه ذم المكر والخديعة والغش باب ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط
وان كان ذهبا او فضة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصلح وياتي في العارية وفيه ان التاجر والاجير امينان باب ثبوت الضمان على المستودع
مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب كراهة ائتمان شارب الخمر وابضاعه وكذا كل سفيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب انه
اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن
باب حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب به وفيه لا ياخذها الا ان يكون له وفاء او ضامن
باب عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وان تلف المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ورد المال
رد المال الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى ما ياتي في اللقطة في حكم الاخير كتاب
العارية باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما
ياتي وفيه صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفيه معارض حمل على الشرط باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت
والحلي وغيرهما مع امن الاتلاف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الزكوة باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان
لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط باب ان من استعار من غير المالك من غير اذنه ضمن وانه لا بد من كون المعير
مالكا جائز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج في حكم الصيد باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان
للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الغصب والسرقة كتاب الاجارة باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه حديثان واشارة
الى ما مر فيما يكتسب به وفيه اباحة اجارة الانسان نفسه وداره وارضه وشيئا يملكه مما ينتفع به وولده وقرابته نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم
حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يؤجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او
يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل وحمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر
والخنازير والميتة والدم وكل امر نهي عنه الا المنتفع من استاجره كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف

كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الاجارة

بالاجر

بالاجر باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان ضل فيها او اصاب فهو للمستاجر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به والى ما
يأتي باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر
في الجمعة والدفن باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما يشترط
في الاجارة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط باب تحريم منع الاجير اجرته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان المستاجر
ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد والمستاجر يضعها فلا ضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان الاجارة
عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل والتعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة
والاجرة وكون الموجر مالكا او جايز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا باب انه يجوز للاجير
ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر فيه حديث باب ان من استاجر اجيرا وعين له الاجرة والنفقة فانفق على الاجير بقدر النفقة
كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا فمن مال الاجير واذا شرط النفقة يدخل غسل الثياب والحمام فيه حديث باب ان من استاجر مملوكا
من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن فيه ثلثة احاديث باب ان من اكترى دابة
الى مسافة فقطع بعضها واعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي باب ان من استاجر اجيرا
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز
وكان له اجرة المثل فيه حديثان باب حكم من اجر نفسه لبذرقة القوافل فيه حديث فيه انه يجوز اذا اجر نفسه لشيء معروف باب حكم من ادى ولده مدة فيه
حديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الوفاء الا ان يعرض له مرض باب ان من استاجر دابة فشرط ان لا يركبها غيره فخالف الشرط كان ضامنا و
ان لم يشترط لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب ان من استاجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة
وضمن العين ان تلفت و كذا ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته ولو ادعى التمييز
على المستاجر فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمته الاجرة فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي من نحوه باب انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي باب انه لا يجوز ان يوجر الرحى او المسكن او الاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت وان قل
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من استاجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض وانتفع به جاز ان يوجر الباقي باكثر مال
الاجارة او بجميعه لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصته
الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز للطالب او الصانع من المقبل فيه سبعة احاديث باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه حديثان
باب حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستاجر ام لا فيه حديث غير صريح في البطلان لكن ذلك ظاهره باب جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب
والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا فيه حديثان واشارة الى ما مر في المزارعة وغيرها باب حكم اشتراط نقص الطعام على
الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط وفي احكام العقود وفيه جواز الشرط وان الزيادة اذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام
باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط فيه ثلثة احاديث باب ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ و
القصار والصائغ والنجار وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلثة وعشرون حديثا
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الذبائح وفيه ان دفعه الى غيره ضمن الا ان يكون ثقة مأمونا باب ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح
ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب ان من استاجر بيتا فوجد رب البيت
اسكن فيه امراة اجنبية ولم يرض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي من تحريم الخلوة بالاجنبية باب
العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ثمر الشجر للمستاجر واستيجار المراة للرضاع فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما مر هنا وفي المزارعة والى ما يأتي في النكاح باب حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستاجرة وغيرها باذن المالك وغير اذنه فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان كان باذن فللمالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه و
لصاحب الارض كراء ارضه وان بنى بغير اذن دفع بناؤه باب جواز جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم
خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشروط والمزارعة باب حكم من استاجر اجيرا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامة وعجز فيه حديثان وفيه تقسيم

كتاب الوكالة

الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الاولى جزء وهكذا الى العشرة كتاب الوكالة باب انها عقد جائز ينفسخ بعزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما
يأتي باب ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل انكر
الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الوكالة في الطلاق للغائب وحكم الوكالة فيه للحاضر فيه
حديث واشارة الى ما يأتي باب حكم من زوج رجلا امراة بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف
الصداق لانه لم يشهد ولها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا باب ان وكيل المراة اذا زوجها رجلا ثم ظهر بها عيب اخذ المهر

من المراة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود باب ان المراة
اذا وكلت رجلين ان يزوجاها من رجل فزوجها احدهما من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح باب حكم الاب اذا قبض
مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث وفيه ان له ان يقبض مهر الصغيرة دون الكبيرة
باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب الوقوف والصدقات

كتاب الوقوف والصدقات باب استحبابها فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب اجراء سنن الخير والاستيلاد والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة والعتق والصلوة و
الصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى
ما مر في احكام المساجد والى ما يأتي باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني
لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان شرط لزوم الوقف
قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي
باب ان من تصدق على ولده بشيء ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يحدث فيه خمسة احاديث و
فيه معارض حمل على عدم القبض باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه رخصة في البيع في تلك الصورة حملت على عدم القبض وعلى الوصية وعلى عدم تأبيد الوقف بل وقع تصريح به فيكون
وصية او ميراثا باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان من وقف على قبيلة كثيرين
منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة
من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعد موته وهكذا وجعل بعض الصدقة عاما وبعضها خاصا بذوي الرحم وجواز
تعيين نفقة الناظر من الغلة والاذن له في بيع ما شاء منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من
الشروط والتفاصيل باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعده فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر ويأتي باب اشتراط
الصدقة بالقصد الى القربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا باب حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم
عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه تحريم الوطي قبله باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الوصايا والطلاق وغيرهما وفيه جواز عتق ابن عشر وصدقته ووصيته في المعروف وجواز امر ابن ثمان وبنت سبع ووجوب
الفرائض عليهما باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة باب حكم صدقة
المراة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والوصايا والعتق وغيرها وفيه نهي ورخصة

كتاب السكنى والحبيس

كتاب السكنى والحبيس باب
استحباب التطوع بها للمؤمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في المساكن وفضل المعروف وغيرهما والى ما يأتي باب ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا كان
مؤبدا او حيوة الساكن او مع عقبه او مدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب ان الساكن لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلثة احاديث باب ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك
بيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي في الوقف والاجارة والى ما يأتي باب بطلان السكنى والتحبيس بموت المالك
مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان باب ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه
وان كان ابوه مدة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب ان من اوصى بان يجري على فلان من ثلثه ما بقي وجب نفقته ثلثه لا ابقاؤه بسبب الاجراء فيه حديثان
باب ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك للساكن فيه حديثان وفيه انها ان كانت الدار بقدر

كتاب الهبات

الثلث لم يخرج الا باجر والاجاز كتاب الهبات باب جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في
هبة الصداق وغيره باب ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب اشتراط الصدقة
بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض
الواهب عن ولده الصغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض وكون الاولاد
صغارا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
عدم الرجوع في الهبة المعوضة ومن اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض حمل على عدم القبض باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المراة
بغير اذن الزوج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف حمل على الكراهة باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين
فيه حديث باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا شرطه فيه ثلثة احاديث باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده
الا ما استثني على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية
خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والنكاح باب جواز هبة المشاع فيه حديث واشارة الى ما مر

كتاب السبق والرماية

كتاب السبق والرماية باب استحباب اجراء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اكرام الخيل والحث على ركوب الخيل

كتاب الوصايا

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد والى ما ياتي وفيه وفيما قبله دلالة على زوال هذه **باب** ما يجوز السبق والرماية به وشرطه والجعل عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تحقيق الحافر والنصل وحديث الريش **باب** جواز شرط مال للسابق والمصلي والثالث وانه يجب للشرط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما ياتي **كتاب الوصايا** **باب** وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب الوصية بما بقي في الذمة من الزكوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الوصية بالماثور فيه حديث واشارة الى ما مر في الوقف وغيره من الاقرار بالاعتقادات **باب** كراهة ترك الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب حسن الوصية عند الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل والمعروف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث **باب** جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد على الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك **باب** حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم ما لو ولد له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه الحكم بالجواز وحرمان الولد **باب** ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حيوة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي **باب** جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه وتولى غير مواليه **باب** صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض وجهه ما ذكره الشيخ به وحمل على التقية ايضا **باب** حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الهبات والى ما ياتي وفيه خلاف وحملت احاديث الثلث على التقية وعلى الوصية **باب** جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وياتي وفي الشهادات وفيه دلالة على البينة **باب** حكم ما لو ارتاب في الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انهما يشهدان ويحلفان فان ظهرت خيانتهما اقام شاهدان من اولياء المدعي وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلوة العصر **باب** جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الشهادات **باب** ان من اوصى الى غائب تعين عليه القبول ومن اوصى الى غائب حاضر جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة احاديث **باب** وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فانهما ان اقاما البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث **باب** انه اذا اقر واحد من الورثة بعتق او دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث **باب** ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما ياتي **باب** انه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحجر والى ما ياتي **باب** ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت بالحصص فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحجر والى ما ياتي وفيه معارض حمل على ضمان الدين وعلى القرض **باب** ان الموصى له اذا مات قبل الموصي لم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض فيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها **باب** وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين والى ما ياتي في المواريث **باب** وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه دلالته جواز الوصية لليهودي والنصراني **باب** حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يصرف في الشيعة وان افضل سبله الحج وفيهم مما مضى بانه امره كل ما كان قربة **باب** ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء صرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال المتصدق الى فقراء المجوس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه الى غيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم **باب** ان الوصي اذا امكن من ايصال المال الى الموصى له او لغيره او الوارث فلم يفعل فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان الوكيل في قسمة الزكوة كذلك **باب** ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه دلالة على انه **باب** ان من حاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس المماليك واستسعي وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق فيه ستة احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث **باب** ان من اوصى بزكوة واجبة وحج اخرجهما من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة والى ما ياتي وفيه ان الدين كذلك **باب** وجوب اخراج حجة الاسلام

من الاصل

من الاصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما ياتي **باب** ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام ولو من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبي واوصى بعتق عبد واشباهها فيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل الميراث وفيه اشارة الى ما ياتي في القضاء **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصدقة والحجر ومقدمة العبادات والى ما ياتي هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر في الحق وابن سبع بالشيء اليسير وجواز صدقة ابن عشر وعتقه وجواز دية الصبي وفيه جواز ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع **باب** عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب تسليم الوصي مال اليتيم اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بلغه فيه حديث **باب** حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك **باب** صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا عتقها فيه ثلثة احاديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا بالامضاء الا ما كان فيه تغيير فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه لا يوصى لابن اقل من خمس سنين وانه يجوز الوصية للمرأة **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على الاذن **باب** ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات من ذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه **باب** جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة وفيه النهي عن ائتمان شارب الخمر **باب** حكم من اوصى بجزء من ماله فيه ثلثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر وغير الثلث وحمل على من اوصى بجزء الثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب او على اختلاف العرف **باب** حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق في الحكم الثاني و فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق في الحكم الثاني وفيه ان السهم الثمن وروي العشر وروي السدس والاول اكثر واشهر وحمل الثمن على من اراد سهام الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وقيل يعمل بما يفهم من قصد الموصي وعرفه وحمل ما عدا الاول على التقية **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى لجيرانه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفيه ان الشيء السدس **باب** ان من اوصى بسيف وفيه حليته دخلت في الوصية فيه حديثان **باب** ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية فيه حديثان **باب** ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية فيه حديث **باب** ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف **باب** ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر فيه حديث **باب** حكم من اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث **باب** حكم من اوصى لموالي ابيه ومواليه فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين **باب** حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث وامر لهم فيه حديثان وفيه انه يعمل بما سمى الموصي فان لم يسم شيئا رد الى الكتاب والسنة **باب** ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة وقدم الحج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج **باب** ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من اعتق في مرضه واوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه ان لم يسم اعطاها قرابته وكان المراد من يسمى قرابة **باب** ان من اوصى لمواليه لم يدخل موالي ابيه وحكم ما اوصى للجميع فلم يكمل يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ سقط موالي ابيه **باب** حكم ما وصى الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب وفيه يلزمه بحق ان كان لحق **باب** ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما انه حل جاريته منه فشهدا انكر للولد استرقاقهما فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وعصيان عنه **باب** ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية حبلى كان للموصي او امرأة فيه حديث **باب** ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأت فيه حديثان واشارة الى ما مر ويأتي في تفويض الموصي الى الوصي **باب** حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او وصيته منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه انه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان من اوصى بعتقه ويغرم باقي قيمته ويعتق ان كان مليا والا فلا **باب** ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** حكم من اعتق امرأة واوصى ان ينفق عليها من الوصية فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري الميت **باب** ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت الباقي ثم اعتقت فيه حديث **باب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده فيه حديث واشارة الى العتق وما ياتي **باب** حكم الوصية للعبد بمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصية للمكاتب وام الولد وفيه لا وصية لمملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله صرف الى عتقه فان فضل من الثلث عن قيمته فهو له وان نقص سعى في باقي قيمته **باب** ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حمل على التقية **باب** استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من ضرب

ضرب

عبده ولو باستغفار استحب له عتقه عند الموت فيه حديث وفيه اشارة الى ما ياتي في الكفارات **باب** ان المريض اذا اوصى ثم برء استحب له امضاء عتقه فيه حديث وفيه اشارة الى ما تقدم وياتي **باب** ان من دبر عبدا او اوصى بعتقه وعليه كفارة لم يجز عنه ذلك فيه حديث **باب** ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج بهما فيه حديث وفيه اشارة الى ما مر في الحكم الثاني **باب** حكم من مات ولم يوص فيخ من يتولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك فيه ثلثة احاديث وفيه اشارة الى ما مر في عتق البيع وفيه ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه ان قام ثقة بذلك فلا باس وفيه انه يكون بامر السلطان **باب** جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيه حديث **باب** حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لانها ام ولد ابيه وغير ذلك فيه حديثان احدهما في عدم جواز اخراجه والاخر في جوازه ان ابي ام ولد ابيه **باب** بطلان وصية الميت من الدين بضمانها من يضمنه للغرماء برضاهم فيه حديث وفيه اشارة الى ما مر في الضمان وغيره **باب** ان من اوصى لوصيته في القضاء بعمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضمن فيه حديثان **باب** الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان ياخذ مما في يده ام لا فيه ان اقام البينة والا فلا شيء له وانه لا يحل ان ياخذ مما في يده لكن المفروض فيه تعدد الوصي واقرار الكل بدين في ذمته للميت فلعل المانع من الاخذ احدهما اوهما **باب** حكم من اوصى بمال لال محمد او بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام فيه حديثان وفيه ان الاول ليس للامام والثاني يجوز دفعه الى واحد منهم **باب** انه يجوز للموصي ان يفوض امر مصرف الوصية الى راي الوصي وله ان يغير ما يريد الى ان يكتب كتابا فيه ثلثة احاديث وفيه ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فاعتق عنه ثم ظهر المعتق ولد زنا اجزا **باب** حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعته كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي بعد الاخراج الوصية فيه حديث فيه يعطيهم لما فات وفيه جواز العزل **باب** ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث **باب** استحباب تخير الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الاوصياء بعده حديث وفيه اشارة الى ما مر **باب** انه من ترك لزوجته نفقته ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث **باب** جواز الوصية للصغير فيه حديث وفيه اشارة الى ما مر من العموم

حديث

تم الجزء
الرابع من فهرس كتاب تفصيل وسائل الشيعة
ويتلوه فهرس الجزء الخامس كتاب
النكاح والله الموفق
والمعين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد واله **كتاب الزكوة** من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرس** انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما تجب فيه الزكوة **ابواب** من تجب عليه **ابواب** زكوة الانعام **ابواب** زكوة الذهب والفضة **ابواب** زكوة الغلات **ابواب** المستحقين للزكوة **ابواب** زكوة الفطرة **ابواب** الصدقة **تفصيل** الابواب **ابواب** ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه **باب** وجوبها محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وباسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وباسناده عن مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن مبارك العقرقوفي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك العقرقوفي نحوه والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد

الطسق الخراج يوضع من الخراج على الجربان

عن محمد

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن مبارك العقرقوفي والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وباسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام مثله وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد ياتي محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال حصنوا اموالكم بالزكوة ورواه في المقنعة عن علي بن حسان مثله محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة الحديث وعنه عن احمد بن صبيح الحسني عن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث والزكوة تنسخ كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام له تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها الى ان قال ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم قال وقال عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا امواج البلاء بالدعاء **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب الجود والسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف فقال اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه الحديث ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن سليمان مثله وزاد والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجب الله عليك فتضعه في موضعه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه ايضا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من المشركين لولا ان جبرئيل اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم قال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل قال وروي ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ما ادى من فرض الله عليه فهو اسخى الناس قال وقال الصادق عليه السلام من ضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن علي بن عوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام السخاء ان تسخو نفس العبد

كتاب الزكوة

عن الحرام ان تطلبه فما انفقوا بالمال الخايب نصلين ينفقون في طاعة الله عز وجل وبالاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجل عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجره الى الجنة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع للحسن ابنه في بعض ما ساله عنه يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما بلى الله عز وجل العباد بشيء اشد عليهم من اخراج الدرهم وعن الخليل بن احمد عن محمد بن ابراهيم الديبلي عن ابي عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ص لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النفقات

باب تحريم منع الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن خالد عن حماد عن حريز الا انه قال في اوله يمنع زكوة ماله او خمسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم وفي عقاب الاعمال عن علي بن ابراهيم سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في المحاسن مثله وباسناده عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ مثله الا انه حذف لفظ فكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن مسكان ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وباسناده عن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن علي بن عقبة عن سيف بن سالم عن ايوب بن راشد مثله وباسناده عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى الكليني الذي قبله عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع والذي قبلهما عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد مثله وحديث مسعدة عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ورواه المفيد في المقنعة عن ابن مسكان مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما لم يتخاونوا وادوا الامانة واتوا الزكوة واذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي عيون الاخبار والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن السيارى عن الحرث بن دلهاث عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال ان الله امر بثلثة مقرون بها ثلثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلوته وامر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله وامر باتقاء الله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عمن رواه يرفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت حال الفقير والغني قلت هذا الفقير تسوء حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغني قال الغني المانع للزكوة تسوء حاله في الاخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من ذي مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون مال لا يزكى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد

لان قم يا فلان

زكوته

زكوته فزادت في ماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير وترك قوله فيما تركت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفق في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت ما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول المراد بالخمسة وعشرين درهما زكوة الف درهم لما اهل وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم عن رفاعة بن موسى نحوه وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق يعني ابن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن سمع ابا عبد الله ع يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة فحصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وعن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل منهم مانع الزكوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال لاصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى الحديث وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة حصنوا وادفعوا ابواب البلايا بالدعاء وحصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما يصاد من الطير الا بتضييعهم التسبيح محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غني والله تعالى سائلهم عن ذلك الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد البيهقي عن المجاشعي عن الرضا عن ابائه ع قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله ص كل مال تؤدى زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض وباسناده قال قال رسول الله ص مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني معاءه في النار ومثل له ماله في النار في صورة شجاع اقرع له زبيبتان يفر الانسان منه وهو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول انا مالك الذي بخلت به وباسناده عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر ع انه سئل عن الدنانير والدراهم وما على الناس منها فقال ابو جعفر ع هي خواتيم الله في ارضه جعلها الله مصلحة لخلقه وبها تستقيم شؤنهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الانية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه يقول الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا كذبت الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد والقتل بمنع الزكوة استحلالا وجحودا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمي بها مسلما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين الحديث وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير نحوه وروى صدره عن ابيه عن سهل قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعن ابي علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابي بصير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب مثله الا انه قال حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة ورواه ايضا عنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية نحوه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي ورواه البرقي في المحاسن نحوه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة

صلوة

كتاب الزكوة

وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعد منهم مانع الزكوة ثم قال يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا قال من منع قيراطا من الزكوة فما هو بمؤمن ولا مسلم قال وقال ابو عبد الله عم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة قال وقال اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة فضرب عنقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق عم من منع قيراطا من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عم ان امير المؤمنين عم سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ورواه الصدوق مرسلا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عم قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي الجهم مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر قال قال رسول الله صلعم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلعم وذكر مثله قال وقال الصادق عم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل قال قال وقال رسول الله صلعم ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله قال وقال امير المؤمنين عم اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل قال وقال الصادق عم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن البرقي رفعه عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن الحرث الاعور قال فيما سال علي عم ابنه الحسن انه قال له ما الشح قال ان ترى ما في يديك شرفا وما انفقت تلفا وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض قال قال ابو عبد الله عم في حديث الشحيح اشد من البخيل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى بايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يشبع ولا يقنع بما رزقه الله ورواه في الفقيه باسناده عن الفضل بن ابي قرة السمندي عن ابي عبد الله عم نحوه وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن عبد الاعلى بن اعين الارجاني عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عم قال ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله وفي العلل وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم عن جعفر بن سلمة عن ابرهيم بن محمد عن علي بن المعلى الاسدي قال انبئت عن الصادق جعفر بن محمد انه قال ان لله بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها ورواه في الفقيه مرسلا ورواه الكليني كما مر في المساكن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن العباس بن محمد عن عون بن عمارة العقري عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلعم خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق وعنه عن ابن صاعد عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن يوسف بن موسى عن جرير بن سهيل عن صفوان عن ابي يزيد عن القعقاع عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الجازي عن ابي عبد الله عم قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا ولا شحيحا ورواه في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الجازي مثله وعنه عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثوير بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عم قال ثلث درجات وثلاث كفارات وثلاث موبقات وثلاث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام والكفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات والمحافظة على الصلوة واما الثلاث الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عم عن رسول الله صلعم واقتصر على المنجيات والمهلكات وعن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن يوسف بن موسى واحمد بن منصور عن احمد بن يونس عن ايوب بن عتبة عن الفضل العبكي عن قتادة عن انس عن رسول الله صلعم قال ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر والعدل في الرضا والغضب والثلاث المهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه قال وفي حديث اخر عن الصادق عم انه قال الشح المطاع سوء الظن بالله وعنه عن ابن صاعد عن الحسين بن عمرو عن عمر بن عبد الرحمن الابار عن محمد بن جحادة عن بكير [illegible] عن ابن عمر عن النبي صلعم قال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وعنه عن ابي العباس

السراج

السراج عن قتيبة عن بكر بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والفحش فان الله لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والظلم فان الظلم عند الله هو الظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا دماءهم ودعاهم حتى قطعوا ارحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم منع كل حق واجب في المال** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في حديث انه سمع الرضا عم يقول ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عم قال قال رسول الله صلعم ان الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران رفع الحديث قال الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما قال الصدوق يعني من احبهما حبا يمنع حق الله منهما وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال يقول ابليس ما اعياني في ابن ادم فلن يعييني منه واحدة من ثلاث اخذ ماله من غير حله او منعه من حقه او وضعه في غير وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب الحقوق في المال سوى الزكوة وجملة من احكامها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عم الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عم فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال في حديث ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عم ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير في حديث قال قال ابو عبد الله اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عم فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عم الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال

فقال والله

مال

الاجر

كتاب الزكوة

الرجل الله يعلم حيث يجعل رسالته وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع قال الكليني وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي ان الصادق ع قال له يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ورواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع لعمار الساباطي وذكر مثله ورواه ايضا عن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس هو من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء وفي عقاب الاعمال باسناده في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه بالاسناد السابق في منع الزكوة عن الرضا عن ابائه ع قال قيل يا نبي الله في المال حق سوى الزكوة قال نعم بر الرحم اذا ادبرت وصلة الجار المسلم فما امن بي من بات شبعانا وجاره المسلم جائع ثم قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي تفسيره عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير الزكوة ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه **اقول** لعل المراد بالفرض في بعض هذه الاحاديث الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي بعض احاديث وجوب الزكوة ولما ياتي ولما يدفع به ضرورة المؤمن ونحوها وبعضها يمكن حمله على المنذور

باب وجوب الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وفي عيون الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ع ثم قال كان والله على عهد رسول الله ص السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ص وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله عز وجل الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفى رسول الله ص عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك تقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله اقول المراد انه تستحب الزكوة فيما عدا الغلات الاربع من الحبوب لما يصح

ثم قال صح

فيه ولا فيها باس بالوجوب وقد ورد التصريح فيما مضى وياتي بنفي الوجوب فتعين الاستحباب ذكر ذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب ولولا ذلك لزم التناقض في هذا التوقيع وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال في احتجاجه على جماعة من الصوفية لعنهم الله اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وساير ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اقول قوله وغير ذلك المراد به غير الفرض من الزكوة والكفارات يعني المندوب او المراد به الحنطة والشعير وما يجب فيها الفطرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك وعنه عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن جميل نحوه الا انه قال الذهب والفضة وثلثة من الحيوان الابل والبقر والغنم ومما انبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر علي ابن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما حدود الزكوة فاربعة اولها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكوة والثاني القيمة والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكوة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان يعلم كم يجب من الزكوة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل والوزن والمساحة فما كان من العدد فهو من باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فهو باب الارضين والمياه وما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التي هي اقوات الناس في كل بلد واما الوزن فمن الذهب والفضة وساير ما يوزن من ابواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤديا للزكوة على ما فرض الله تعالى محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال روى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وروى ابو بصير المرادي وبريد العجلي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن ابي عبد الله ع ان الزكوة انما تجب جميعها في تسعة اشياء خصها رسول الله ص بفريضتها فيها وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ص في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اهي قوله واتوا الزكوة قال قال الصدقة في النبات والحيوان والزكوة في الذهب والفضة وزكوة الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في منع الزكوة وغير ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة فانه محمول على الاستحباب

وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الزكوة فيما سوى الغلات الاربع من الحبوب التي تكال وعدم وجوبها فيما عدا الاربع وتساوي الجميع في الشرائط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار في حديث ان ابا الحسن ع كتب الى عبد الله بن محمد الزكوة على كل ما كيل بالصاع قال وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع ع صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وعن محمد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال ع البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها

كتاب الزكوة

وكذا الذي قبله وكذا الاول بخوه ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم مثله قال وروى زرارة عن ابي عبد الله ع وقال وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز مثله الا انه قال فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ان قال وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن علي بن الحسن بن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **اقول** وتقدم ما يدل على الاستحباب وعلى نفي الوجوب وما ظاهره الوجوب في الحبوب يحتمل الحمل على التقية

فعليه الزكوة

فعليه الزكوة تم

باب مقدار النصب في الاصناف التسعة وما يجب فيها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال الزكوة فريضة واجبة على كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ولا يحل ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية والمعرفة ويجب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقي سيحا وان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد ويجب على الغنم الزكوة اذا بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه ويجب على البقر الزكوة اذا بلغت ثلثين بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة الى ستين ثم يكون فيها مسنتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلث تبايع ثم بعد ذلك تكون في كل ثلثين بقرة تبيع وفي كل اربعين مسنة ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك واعتبار الزيادة على اربعين شاة محمول على ان المراد انه يجب شاة وان كانت اربعين فيكون مفهوم الشرط غير معتبر او تكون الواو بمعنى او لما ياتي

باب عدم استحباب الزكوة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والقثاء والرطبة والقطن والزعفران والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه الا ان يباع بذهب او فضة فتجب في ثمنه بعد الحول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القصب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال وجعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت ابا الحسن ع عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سالت ابا الحسن ع فيه زكوة فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القصب شيء قال لا وعنه عن احمد محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الزكوة في الجوهر واشباهه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير واقتصر على الحكم الاول ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا ان يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب وان مضى له على النقيصة احوال زكاه لحول واحد استحبابا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سال سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال السنة والسنتين ان كنت تربح منه او يجيء منه راس ماله فعليك زكوته وقال في اخره فزكه للسنة التي تخرج فيها ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال للسنة التي تتجر فيها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله قال وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه الحول فليزكها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء اخر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسيره انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه الزكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك قلت له المتاع يكون عندي لا اصيب به راس مالي علي فيه زكوة قال لا وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة قال سنة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث التجارة بمال الطفل وغير ذلك وياتي ما يدل على نفي الوجوب

سنين

باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا ان يصير نقدا ثم يحول عليه الحول ناضا وكذا الربح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة في حديث قال سالته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة **اقول** وقد تقدم ما يدل على حصر الاصناف التي تجب فيها الزكوة وليس منها امتعة التجارة

باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه والعامل به وانه يكفي العامل قول صاحبه انه زكاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوة فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه قال الكليني وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

لمي

كتاب الزكوة

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه الحديث **اقول** ويدل على ذلك كل ما دل على وجوب الزكوة

باب استحباب الزكوة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران وعن كل برذون دينار كل عام وعدم استحباب الزكوة في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين عم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه قال وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم هل في البغال شئ فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شئ قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ ورواه الشيخ باسناده عن حماد نحوه والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة مثله الا انه قال وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شئ وذكر الباقي نحوه **اقول** ويأتي ما يدل عليه وعلى التي قبلها المذكورة عموما وما يدل على عدم الوجوب في الخيل

باب عدم وجوب الزكوة في شئ من الحيوان غير الانعام الثلث فلا تجب في الرقيق الا الفطرة وزكوة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول ولا في الوحش ولا تستحب في الرقيق الا ان يراد به التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شئ اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في حديث قالا وليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم الحديث وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث قال ليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ يعني الابل والبقر والغنم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله ابن محمد بن العباس التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن النبي صلعم قال عفوت لكم عن زكوة الخيل والرقيق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا في حديث قال قلت لابي عبد الله عم الدواب والارماك فان عندي منها علي منها شئ قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

صدقه

ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم نحوه **اقول** ويأتي وجهه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عم لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن القسم بن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن القسم الا انه قال لا زكوة على مال اليتيم ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجب عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وكذا الاول جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عم قال ليس على مال اليتيم زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في مال اليتيم زكوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وعنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس **اقول** حمله الشيخ على نفي الوجوب في الجميع فان الوجوب مخصوص بالغلات الاربع ويمكن حمل الوجوب في الحديث السابق على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة ولرواية ابي الحسن السابقة وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله عم هل على مال اليتيم زكوة قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

محمد بن

الحسن

باب ان من اتجر بمال الطفل وكان وليا له استحب له تزكيته وان كان مليا وضمنه واتجر لنفسه فله الربح ولا تستحب الزكوة للطفل بل للعامل وان لم يكن مليا ولا وليا لم تستحب وكان ضامنا والربح للطفل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم هل على مال اليتيم

عن ابيه

زكوة

١

زكوة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به او تعمل به وعنه عن ابيه عن اسمعيل فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسمعيل وعن احمد بن ادريس مثله الا انه قال عليه الزكوة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وعنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عم عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال قال وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة

باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون واستحبابها اذا اتجر به وليه والا لم تستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عم عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الوجوب في مقدمة العبادات وغيرها

باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا فان عمل له او اذن له سيده زكاه ولا يجب على سيده زكوة مال عبده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس في مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه **اقول** هذا يحتمل الاستحباب مع اذن المولى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وعن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وباسناده عن وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابائه عن علي عم قال ليس في مال المكاتب زكوة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب والذي قبله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال قلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكوة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يده ولا يد وكيله فان غاب سنين ثم عاد استحب تزكيته لسنة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها **اقول** هذا محمول على كونه اخذه قرضا مع اجتماع شرائط الوجوب او كناية عن نفي الوجوب محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب

كتاب الزكوة

حتى يقع في يديك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا او هو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب زكوة الدين والقرض على صاحبه الا ان يكون تاخيره من جهته وعزيه باذل له فيستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان كان هو ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال قال لثلث سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن العيص قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه فقال اذا قبضته فزكه الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه الحديث اقول هذا محمول على ان تاخيره من جهة صاحبه لما عرفت مما سبق فيستحب الزكوة لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع ان لي دينا ولي دواب ارحاء وربما ابطأ علي الدين فمتى يجب علي فيه الزكوة اذا انا اخذته قال سنة واحدة وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع اعلى الدين زكوة قال لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكه الا في السنة التي يخرج فيها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان زكوة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض فان زكاه المقرض سقطت عن المقترض محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت فيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت احدهما ع عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي يديه مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد احب ان تسأل لي ابا الحسن ع ان لقومي عندك قرضا ليس يطلبونه منك افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا

تزكي

تزكي ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكوة فقال نعم **اقول** وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من كان عنده وديعة لم يجب عليه زكوتها الا ان يتجر بها فيستحب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من كان عليه دين او مهر وعنه موجود معه لم يجب عليه زكوته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال وعن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الزكوة مع الشرائط وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر وحكم من خلف لاهله نفقة وحكم اشتراط البائع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده **اقول** ويدل على ذلك ما سبق من احاديث وجوب زكوة القرض على المقترض بل جميع احاديث وجوب الزكوة عموما ويأتي ما يدل على الحكمين الاخيرين في النقدين **ابواب** زكوة الانعام **باب** اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وانه لا يضم احدهما الى الاخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء الحديث وباسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا **باب** تقدير النصب في الابل وما يجب في كل نصاب منها وجملة من احكامها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فكان فاسقط فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وزاد بعد قوله الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه في حديث ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه بخطه من لم يكن معه شيء الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ

الدين

ابواب زكوة الانعام

فاذا بلغت عشرا ففيها شاة

فاذا لم يكن فيها ابنة مخاض صح

كتاب الزكوة

ما الخمسة من الابل ففيها شاة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمسا وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم قال اذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية لانه موافق لمذهب العامة قال وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج في حديثه في قوله هذا فرق بيننا وبين الناس قال ويحتمل ان يكون اراد فاذا بلغت خمسا وعشرين فزادت واحدة ففيها بنت مخاض قال ولو صرح بذلك لم يكن فيه تناقض فيجوز تقديره لورود الاخبار المفصلة وكذا يقدر في بقية الحديث هذا ملخص كلامه ويمكن الحمل على الاستحباب وحمله السيد المرتضى على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياه لجواز اخراج القيمة وعلى رواية الصدوق فلا اشكال فيه واعلم ان ابنة المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون التي دخلت في الثالثة والحقة التي دخلت في الرابعة والجذعة التي دخلت في الخامسة ذكره جماعة من الفقهاء واللغويين ويأتي ما يدل على المقصود **باب وجوب الزكوة في الابل سواء كانت بخاتي ام عرابا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال قلت فما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب الزكوة في الابل فانها تصدق على القسمين **باب تقدير النصب في البقر وما يجب في كل واحد منها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** التبيع هو الذي دخل في الثانية والمسنة هي التي دخلت في الثالثة ذكر ذلك جماعة من العلماء وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب وجوب الزكوة في الجواميس مثل زكوة البقر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر ورواه الصدوق باسناده عن حريز **باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كل نصاب منها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث **اقول** حكم الثلثمائة وواحدة غير مذكور هنا صريحا فلا ينافي الحديث الاول ولو كان صريحا في وجوب ثلث شياه لا غير تعين حمله على التقية ذكره جماعة من علمائنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الزكوة في الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة وفي كل مائة شاة وليس في الغنم كسور **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل السابق محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه كتب لوائل بن حجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله ص الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة وايتاء الزكوة وعلى التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن اجبى فقد اربى وكل مسكر حرام قال الصدوق قال ابو عبيدة التيعة الاربعون من الغنم والتيمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ

عن حريز

الفريضة

الفريضة الاخرى ويقال انها الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها وليست بسائمة والسيوب الركاز ويقال الخلاط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون والاخر اربعون والوراط الخديعة والغش ويقال ان قوله لا خلاط ولا وراط مثل قوله ع لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والشنق ما بين الفريضتين والشغار ان يخطب الرجل الى الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه هو ايضا ابنته او اخته فلا يكون بينهما مهر سوى ذلك والاجباء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب اشتراط السوم في الانعام وان لا يكون عوامل فلا تجب الزكوة في المعلوفة والعوامل بل تستحب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ورواه الشيخ والصدوق كما مر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث زكوة البقر قال ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء وانما الصدقة على السائمة الراعية ورواه الشيخ كما مر وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير في حديث قال كان علي ع لا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية الحديث وباسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة **اقول** ذكر الشيخ ان الاصل في هذه الاحاديث اسحق بن عمار يعني انها حديث واحد فلا تعارض الاحاديث الكثيرة ثم حملها على الاستحباب مع ان الاول لا تصريح فيه بكونها عوامل ولا معلوفة ويحتمل الحمل على التقية **باب اشتراط الحول في وجوب الزكوة على الانعام** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء الى ان قال وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت اية الزكوة في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة الى ان قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول الحديث ورواه الكليني كما سبق **باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكوة وعدم الاكتفاء بحول الامهات** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان علي ع لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول الحديث وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال ما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في بعض الاحاديث انه يعد صغيرها وكبيرها وقد حمله الشيخ وغيره على مضي حول للصغار فانها لا يخرج به عن الصغر ويحتمل الحمل على انها تعد ولا تأخذ زكوتها الا بعد الحول ويحمل على الاستحباب او على التقية **باب انه لا تؤخذ في الزكوة الاكولة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وان الجميع يعد** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الابل قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **اقول** وتقدم ما يدل على عد الجميع عموما ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الزكوة في المجتمع في الملك وان كان متفرقا في الاماكن وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وان كان مجتمعا اذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا** محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع في حديث زكوة الغنم قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع الحديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابن الحجاج اقول حمله جماعة على انه لا يؤخذ في الزكوة لا انه لا يعد من النصاب

ازل

كتاب الزكوة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في زكوة النقدين وغيرها **باب** ان من باع النصاب قبل اداء الزكوة وجبت الزكوة على المشتري ويرجع بها على البائع الا ان يؤديها البائع ولو تلف المال بغير تفريط سقطت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شئ **اقول** ويأتي ما يدل على الضمان مع التفريط

باب ما يجوز اخذه بدلا عن الواجب من اسنان الابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث زكوة الابل قال وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ٢ وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن زمعة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض

باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الاداب وان يحتج للمالك والقول قوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى الحديث ورواه المفيد في المقنعة عن حماد عن حريز نحوه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال

عبد الله

محمد عن

فاتيته

فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن مسلم وحديث غياث ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن مهاجر مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن عليه كارها ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تخدج بالتحية لهم ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به فلا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ولا تسوءن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فان اختار فلا تعرضن لما اختاره لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله ولا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وامينا حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله به فاذا اخذها امينك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها وليرفه على اللاغب وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب حتى تأتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ص فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ان شاء الله

ابواب زكوة الذهب والفضة

باب تقدير النصب في الذهب والفضة وما يجب في كل واحد منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد بهذا وما قبله ان اقل ما يجب فيه الزكوة من الذهب عشرون مثقالا فان قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم ذكره الشيخ وغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في حديث قال في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شئ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شئ فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات اقول لعله وجهه المراد ان كل واحد من النقدين بلغ النصاب لما تقدم ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ الحديث وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال ليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار الحديث وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال ليس في شئ انبتت الارض الى ان قال عن هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه اقول حمله الشيخ على نفي وجوب المثقال فيما دون الاربعين لا مطلق الزكوة فانه يجب في العشرين نصف مثقال ويحتمل الحمل على التقية لموافقته لبعض العامة والتخصيص بما دون العشرين لان هذا عام وذاك خاص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الذهب حتى يتم اربعون دينارا

فان اختار فلا تعرضن لما اختار ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره

ابواب زكوة الذهب والفضة

والدراهم

كتاب الزكوة

والدراهم مائتي درهم الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد مثله **اقول** تقدم الوجه في مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال لا تكون زكوة في اقل من مائتي درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس عليه زكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الخمس في المعدن والكنز **باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كل نصاب منها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن [illegible] قال سالت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكوة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله فرض الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال في الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قالا في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد وعنه عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء الحديث وعنه عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة والثلثين درهما شيء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة الى ان قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال في كتابه الى المامون والزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء ولا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والزكوة المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك وفيما زاد في كل اربعين درهما درهم ولا يجب فيما دون الاربعين شيء ولا يجب حتى يحول الحول ولا تعطى الا اهل الولاية والمعرفة وفي كل عشرين دينارا نصف دينار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان الزكوة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل اربعين واحد ومن كل الف خمسة وعشرون** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول في حديث انه سئل ابا عبد الله ع كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن [illegible] عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين فقيرا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن صباح الحذاء مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن المفضل في حديث قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن نصر بن صباح عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون درهما واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي منع الزكوة وفي الحقوق المالية سوى الزكوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب مقدار الدرهم في الزكوة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي في حديث ان ابا عبد الله جعفر بن محمد ع سئل عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص فقال ان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق فقال له عبد الله بن الحسن من اين اخذت هذا قال قرأته في كتاب امك فاطمة ورواه الصدوق في

عن محمد بن خالد

العلل

العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن سلمة بن الخطاب نحوه قال الشهيد في الذكرى المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله وفي الدراهم ما استقر عليه في زمن بني امية باشارة زين العابدين ع بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتهما نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك انتهى ونحوه كلام العلامة وغيره وذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول ص فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين واربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فالتفاوت والنصاب يعتبر بما كان في زمانه ع وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود في الوضوء **باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال الحاضر(؟) ليكمل الى الاخر وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب وكذا ما بين كل نصابين** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه قال لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه ايضا باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز نحوه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ليس في النيف شيء حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال زرارة قلت له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بيان حكم الفرار **باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول والا لم تجب الزكوة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المحقق في المعتبر عن الحلبي وزرارة نحوه واقتصر على صدره محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهبا خالصا او مغشوشا فيه نصاب من النقد ووجوب اخراج الخالص عن الخالص او المغشوش في الغش ان لم يعلم قدر الغش وما كره تغيير السكة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع لا باس بذلك اذا كان تجوز عندهم قلت ارايت ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكوة في التبر والسبائك والنقار** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في نقر الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب عدم وجوب الزكوة في الحلي وان كثر وعظمت قيمته** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على الحلي زكوة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة

مثله د

الفضة خالصة

٤٢

الكثير قيمته

الحسن د

الف

الف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت له ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع هل على الحلي زكوة فقال لا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الزكوة في الحلي قال اذا لا يبقى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تزكية الحلي باعارته لمن يؤمن منه فساده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي عاريته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال زكوة الحلي ان يعار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله ع ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم **اقول** وتقدم ما يدل على نفي الوجوب وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا فرارا من الزكوة فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن يعني علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرارا من الزكوة قال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا يجب عليه الزكوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي ابرهيم مثله وعن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال لا تجب الزكوة فيما سبك فرارا به من الزكوة الا ترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي الى ان قال قلت له فانه فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله **اقول** ياتي وجهه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة **اقول** حمله الشيخ على من جعله حليا بعد الحول وكذا ما قبله ويحتمل الحمل على الاستحباب **باب** ان من وهب المال قبل الحول او عاوض به ولو فرارا من الزكوة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول او بعد احد عشر شهرا وجبت عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول ايزكيها قال لا ثم قال ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده اشهرا ولبثت عنده

اشهر

قال سالته

فلا شيء عليه

فقال ان كان فر به من الزكوة

فقال ان عليه ان يؤدي

اشهر ثم نوت عندك ابله ثم موتت عنده بقرتك اكنتما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة ثم قال وان حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما قال ان خلطه بغيره فيها فلا باس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثم قال ان رجع اليك باسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولا ثم ذكر الحديث السابق بطوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة وان بقي المال بعينه وان كان على مالكه دين بقدره او اكثر او كان المال قرضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز اخراج القيمة عن زكوة الدنانير والدراهم وغيرهما واستحباب الاخراج من العين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة او الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد البرقي مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر والذي قبله عنه عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قلت ايشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط الحول من حين الملك في وجوب زكوة النقدين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن حماد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** حكم من حال حول على راس المال دون الربح او على احد المالين دون الاخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله ع كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به اقول ياتي وجهه وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا اخر قبل ان يحول على المال الاول الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا اقول هذا محمول على الاستحباب او على التقية او على مضي احد عشر شهرا على المال الثاني وتمام الحول على المال الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن حمزة عن الاصبغ قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما ادخلت فيها ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة **اقول** هذا محمول على الاستحباب **باب** ان من ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا وجبت زكوتها مع حضوره ولم تجب مع غيبته محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **باب** حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

عبد الله

يحول

كتاب الزكوة

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين و
انما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده ست سنين
اقول وياتي ما يدل على لزوم الشرط عموما **ابواب زكوة الغلات** **باب وجوب زكوة** الغلات الاربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا وهي ثلثمائة صاع ووجوبها
في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن اقل
ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة
او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن
ابي نصر جميعا قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده الى ان قال وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق و
يترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال ليس فيما كان اقل من خمسة
اوساق شيء وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وباسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين يعني
ابن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان يعني ابن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق و
العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
عن ابي جعفر ع واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء
شيء حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص وان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء
وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب ونقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر
وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع
ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ع قال سالته
في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا اقول هذا محمول على الاستحباب قال وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى
تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا الحديث وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عمه عن علي بن عقبة
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق
وجب فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي ص الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع انه كتب الى المامون في كتاب طويل الزكوة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم الى ان قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على
الاستحباب **باب** عدم وجوب الزكوة فيما نقص عن النصاب من الغلات وانه لا يضم جنس منها الى اخر ليتم النصاب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ولابنه ع الرجل يكون له الغلات الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل
عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا
فدون ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة الحديث **اقول** ويدل على ذلك جميع احاديث تقدير النصب من جميع الاصناف **باب** استحباب
الزكوة فيما نقص عن خمسة اوسق من الغلات كلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العقرقوفي عن
ابي بصير يعني يحيى بن القسم قال قال لي ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابرهيم ع في حديث زكوة الحنطة والتمر قال قلت انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال زك ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق **اقول** حملها الشيخ وغيره على الاستحباب وحملوا
الوجوب على تاكد الندب لما مر **باب** ان الواجب في زكوة الغلات الاربع هو العشر ان سقي سيحا او بعلا او من نهر او عين او سماء ونصف العشر ان سقي بالنواضح والدوالي
الى ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قالا ذكرنا

ابواب زكوة الغلات

وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء

قال

الحلبي عن ابي عبد الله

له الكوفة

له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من
خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها و
نخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف
العشر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال في حديث طويل والارضون التي اخذت عنوة الى ان قال فاذا اخرج
الله منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي
الزكوة ورواه الشيخ كما ياتي في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج
ما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم فيما عمر منها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير جميعا عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او
سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر و
نصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني الى ان قال قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة
وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر وعنه عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في حديث زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف
العشر فيما سقي بالغرب والنواضح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج
من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ويخرج من الحبوب القبضة
والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالرطل العراقي قال وقال الصادق ع هو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة
وانه محمول على الاستحباب **باب** استحباب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكوة ووجوب اخراج خمسها ان فضلت عن مؤنة السنة محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة
فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
وذكر مثله الى قوله فيهما سواء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من
الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب
لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع ع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته **اقول** حمل الشيخ الاول على الاستحباب لما سبق ويجوز فيه الحمل على مضمون الاخير وياتي
ما يدل على ذلك **باب** ان ما سقي سيحا او شبهه تارة وبالدوالي ونحوها اخرى وجب الحكم فيه بالاغلب فان تساويا وجب ان يخرج من نصفه العشر ومن نصفه
نصف العشر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر و
رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده الى ان قال وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في
حديث قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله ص خيبر
وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها

الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها

كتاب الزكوة

النبوة او الامام بالنصف والثلث والربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص **اقول** حمله الشيخ على عدم وجوب الزكوة على جميع ما خرج من الارض وان كان يجب الزكوة على ما بقي في يده بعد المقاسمة لما مر ويمكن حمله على كون الاخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام او المسلمين لا يملك العامل منه شيئا او على كون القبالة بعد ادراك الغلة او على عدم بلوغ الفاضل نصابا وقد حمل الشيخ قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة على جواز احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة لما ياتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس **اقول** قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على ظاهره **باب** حكم الزكوة في الثمار التي توكل وما يترك للحارس ونحوه منها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت توكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في زكوة التمر والزبيب قال يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وبالاسناد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه المراد بالثمار هنا ما عدا الغلات الاربع لما مضى وياتي **باب** جواز اخراج القيمة عما يجب في زكوة الغلات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج عن كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج ورواه الشيخ والصدوق كما مر في زكوة النقدين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم حصة السلطان والخراج هل فيها زكوة وهل يحتسب من الزكوة ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشا سهل اباد وسال ابا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه **اقول** حمله الشيخ على نفي الزكوة فيما اخذه السلطان وان وجبت فيما بقي في يده لما تقدم في احاديث زكوة العامل ويمكن الحمل على جواز احتساب ما ياخذ السلطان من الزكوة لما ياتي في المستحقين او على التقية **باب** ان الزكوة لا تجب في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا ان تباع ويحول على ثمنها الحول فيجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب زكوة الغلات عند ادراكها وانه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال سالته عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا ما صرم واذا خرص وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد في حديث قال سالت ابا الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من السنبل والكف من التمر اذا خرص قال وسالته هل يستقيم اعطاؤه اذا ادخله قال لا هو اسخى لنفسه قبل ان يدخله بيته وعنه عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال قلت ان لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع قال ليس عليه شيء محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سال الصادق ع عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه العياشي في تفسيره عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال لا تعطي من الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضة بعد القبضة وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم تاخذ بيدك الا القبضة بعد القبضة حتى تفرغ وعن ابي بصير عن ابي عبد

وعبيد زرارة

عن احمد ادريس

الله

الله ع في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل الخصاصة وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال كيف تعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه وعن ابي الجارود عن زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر ع واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان تعطي المسكين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الاعطاء والتصدق عند ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ولا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل قال وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن الجداد بالليل يعني جداد النخل والجداد الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال هو سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطي الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة ونهى عن الحصاد والتضحية بالليل قال اذا انت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجئك قانع العياشي في تفسيره عن الحسن بن علي بن الرضا ع قال سالته عن قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال الضغث والاثنان تعطي من حضرك وقال نهى رسول الله ص عن الحصاد بالليل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكوة تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجز بالليل لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تضحي بالليل وعن سماعة عن ابي عبد الله ع عن النبي ص انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لان الله تعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي الله وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول واتوا حقه يوم حصاده وحقه في شيء ضغث يعني من السنبل وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع يقول عن ابي جعفر عن علي بن الحسين ع انه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من اخر الليل فقال له لا تفعل الا تعلم ان رسول الله ص نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسال فذلك حقه يوم حصاده **باب** كراهة رد السائل عند الصرام قبل ان تعطي ثلثة وجوازه بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مصادف مثله قال وقال الصادق ع في السؤال الحمول ثلثة فان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الصدقة **باب** كراهة الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكثير بل يعطي بكف واحدة مرة او مرارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد نحوه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان فلان بن فلان الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا جزه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا **باب** جواز اكل المارة من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن عبد الرحمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الاطعمة انشاء الله تعالى **باب** استحباب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا ادركت وكثرة الاطعام منها والتفرق على الجيران محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن محمد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس رفعه عن بكر عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امرت اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على بعض المطلوب **باب** عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة وحكم الفارة وام جعرور في الزكوة محمد

ثم الحفنة

ولا تضح بالليل

فخربت

بن

كتاب الزكوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله ص اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله ص لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تاخذ هاتين التمرتين محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقة من كسب حرام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله ص يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله ص بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة كان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله ص يا عبد الله لا تخرص جعرورا ولا معافارة وعن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد ع قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله ص وفيه عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما في طعمهما مرارة فقال رسول الله ص للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب اعطاء المشرك عند الحصاد العياشي في تفسيره عن هشام بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك وغيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه وعن عبد الله بن سنان عنه ع تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

ابواب المستحقين للزكوة ووقت التسليم والنية

ابواب المستحقين للزكوة

باب اصناف المستحقين وعدم اشتراط الايمان في المؤلفة والرقاب وسقوط سهم المؤلفة الان وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وانه يعطى من يسال ومن لا يسال منهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس

يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من

ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم فلو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن ع انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم ورواه الصدوق والبرقي كما ياتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين ع وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه الحديث محمد بن باسناده عن علي بن ابرهيم انه ذكر في تفسيره تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ع فقال الفقراء هم الذين لا يسالون وعليهم مؤونات من عيالهم والدليل على انهم هم الذين لا يسالون قول الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم منها سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ورواه علي بن

الحسن

ذو الديانا

ابرهيم

ابرهيم في تفسيره عن العالم ع نحوه ما نقله الشيخ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في بيان اسباب معايش الخلق قال واما وجه الصدقات فانما هي لاقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الاجارة معرفة وقدرة ففرض الله في اموال الاغنياء ما يقوتهم ويقوم به اودهم الى ان قال ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فاعلمنا ان رسول الله ص لم يضع شيئا من الفرائض الا في مواضعها بامر الله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاءت رواية ان ابن السبيل هم الاضياف يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من دفع الزكوة الى غير المستحق كغير المؤمن وغير الفقير ونحوهما ضمنها الا ان يكون اجتهد في الطلب فتخير وان لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاؤها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث ابي المغرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب اعادة الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه من المخالفين اذا استبصر وعدم وجوب اعادة شيء من العبادات سواها محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة لانه يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فلا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة مثله وباسناده عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في مقدمة العبادات وياتي ما يدل عليه

حال

قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك

ع

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ع

باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها ودفعها الى مستحقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن ع يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسال من اين اكتسب ماله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن عقبة عن محمد عن ابي الحسن موسى ع مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى ابن جعفر ع ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد عن رجل من اصحابنا عن ابي الحسن الاول مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة قال وقال امير المؤمنين ع في وصيته الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عبد الله قال بعثني الشاني الى ابي عبد الله ع زعم انه يفزع في منامه من امراة تاتيه قال فيصيح حتى يسمع الجيران قال ابو عبد الله ع اذهب فقل له انك لا تؤدي الزكوة فقال بلى والله اني لاؤديها قال فقل له ان كنت مؤديها فانك لا تؤديها الى اهلها ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات عن ابي علي محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع ان اباه اوصاه وصية طويلة منها واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

عن حريز

باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكوة الا المؤلفة والرقاب و وان من لم يجد للزكوة مستحقا او مؤمنا بعث بها اليهم فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار ويكره اعطاء السائل بكفه منها محمد بن يعقوب

كتاب الزكوة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن اسمعيل بن سعد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل ابن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام كتابا وهو في الحبس فسالته عن حاله وعن مسائل كثيرة فاجابني بجواب طويل يقول فيه وسالت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد حللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس بها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك ورواه الشيخ محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر وباسناده عن سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها حتى يبلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا **اقول** لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من انها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع او على وجه المبالغة في منع غير المؤمن ومعلوم ان فرض عدم وجود المؤمن وعدم امكان الوصول اليه في اربع سنين محال عادة وعلى تقديره فباب سبيل الله واسع والى قاب المستضعفون قريب من ذلك والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين وفي التوحيد وعيون الاخبار عن محمد بن ابرهيم بن اسحق المؤدب عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام قال من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع اهل الولاية الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها واتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها كافرا ولا منافقا ولا ناصبا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال قد بين لكم ذلك في طائفة من الكتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله انسان فقال اني كنت انيل البهيمية من زكوة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا الامر على النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان تشترى لهم بها ما يحتاجون اليه الى ان يبلغوا فيعتبر فيهم الايمان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم واذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا او طعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا باس

باب عدم جواز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد الحق من الاصول كالمجسمة والمجبرة والواقفة والنواصب ونحوهم

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا وفي كتاب التوحيد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن العباس بن الحريش عن بعض اصحابنا عن الطيب يعني علي بن محمد وعن ابي جعفر عليه السلام

انهما

ادرج

كسرة

سنين

الزكوة

انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ورواه الشيخ مرسلا وزاد ولا تصلوا وراءه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى بن عيسى عن اسكيب بن عبد الله عن عبد الملك بن هشام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ا يعطى الزكوة من خالف هشاما في التوحيد فقال براسه لا وقال وجدت بخط جبرئيل بن احمد في كتابه عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن الربيع الاقرع وعن محمد بن الحسن البصري عن عثمان بن رشيد عن الاقرع عن رجل قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئا قال فكتب الي نعم اعطهم فان يونس اول من يجيب عليا اذا دعا الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث انه قيل له من يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبراءة من اعدائه معرفته فذلك اخوكم في الدين امس بكم رحما من الاباء والامهات تماما المخالفون فلا تعطوهم زكوة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكوة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين من البر وارفعوهم عن الزكوة والصدقة فان في نزهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصب على اخيه ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي قيل يا رسول الله والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم اعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما تضمن منع الشيعة المستبصرين محمول على الاستحباب مع عدم الضرورة لشرط اعطائهم من غير الزكوة او منها ولا يبين لهم انها زكوة لما مضى ويأتي

باب ان حد الفقر الذي يجوز معه اخذ الزكوة ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ورواه الصدوق والمفيد في المقنعة عن زرارة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير نحوه **اقول** ويأتي وجهه قال وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن رباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الزكوة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية لاصحابه ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الدغشي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم ايحل له ان يسال وان اعطي شيئا من قبل ان يسال يحل له ان يقبله قال ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له ان ياخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها قال وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي **اقول** هذا محمول على انه لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه يقدر ان يكف نفسه عنها ويحتمل ان يكون قال هذا الكلام مرتين مرة خاليا من هذه الزيادة ومرة مشتملا عليها ويحتمل حمل الزيادة على التقية في الرواية وان كان مضمونها حقا لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكوة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ثم انه يحتمل ان يكون اعتبار نصف القوت مع القوت في حديث ابي بصير لصرف الباقي في بقية المؤنة من كسوة ونحوها اذ ليس بداخل في القوت او لصرفه في قوت صاحب المال اذ ليس بداخل في عياله ويحتمل ان يكون اشارة الى جواز اعتبار التوسعة في الجملة وعدم لزوم المضايقة بالاقتصار على اقل الكفاية وذلك يفهم مما مضى ويأتي

باب جواز اخذ الفقير للزكوة وان كان له خادم ودار ودابة وما يحتاج اليه الا ما يزيد عن احتياجه بقدر كفاية سنته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من

غلتها

عن جعفر بن [illegible] بن يونس بن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن الرضا
اعطي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك
حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم
كفار مشركون زنادقة وقال [illegible]
جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] سعيد
الادمي عن احمد بن محمد بن الربيع الاقرع

وان كان اقل من نصف
القوت اخذ الزكوة

غلتها دون ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن تغلته تكفيه لنفسه لعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن الحسن بن سعيد. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الصدوق. وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن سماعة. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة مثله الا انه قال ليسا بمال. وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا الى ان قال وله دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الزكوة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها مالا. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

باب عدم جواز دفع الزكوة الى من عنده عدة للحرب يكفيه ثمنها لمؤنة السنة بل يجب عليه بيعها اذا لم يكن مضطرا اليها

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

باب ان من وجب نفقته على غيره فلم يقم بكل ما يحتاج اليه ولم يوسع عليه جاز له اخذ الزكوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك.

باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤنة سنته له ولعياله او وجه معيشته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة ثم ذكر نحوه. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن بكر بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما. **اقول** هذا محمول على عدم الاحتياج ويفهم ذلك من قوله يحول عليها الحول وقد تقدم ما يدل على ذلك.

باب انه لا يجوز دفع الانسان زكوته الى من يجب عليه نفقته وهم ابواه واجداده واولاده وزوجته ومملوكه دون بقية الاقارب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. وعن احمد بن ادريس عن غيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم. وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله. **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

باب دفع الزكوة الى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا قدر الكفاية هل يجوز ام لا

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ع ان ذلك جائز لك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. **اقول** حمله الشيخ على صرفه في التوسعة يعني ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفاية كما مضى ويأتي. وعن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ع ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس. **اقول** تقدم الوجه في مثله ويجوز حمله على وجوب نفقة ولد البنت على غير الجد كابيه مع عدم قيامه بما يحتاج اليه ويجوز حمل العشر على غير الزكوة. وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين. **اقول** الوجه فيه ما سبق ويأتي على انه لا يجب نفقتهم عليه بعد موته. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم. **اقول** وتقدم في احاديث مؤنة السنة ما يدل على جواز صرف الزكوة في التوسعة على العيال ويحتمل الحمل على غير واجبي النفقة.

باب انه يجوز ان يعطي الانسان زكوته لاقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم بل يستحب تخصيصهم بها او ببعضها مع الاستحقاق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. وعن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله. وباسناده عن سهل بن زياد مثله. وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين. **اقول** هذا محمول على الاستحباب مع ضرورة الغرباء او حصول كفايتهم ببعض الزكوة لئلا ينافي ما سبق ويحتمل الحمل على ارادة القسمة على جميع الاصناف استحبابا او على التقية. محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال وقال ع سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح قال وقال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عبد الله

باب عدم جواز اعطاء الاقارب الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

يعرفونك

سويد

باب عدم جواز دفع الزكوة الى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكوة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن عيسى مثله. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى مثله. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله. **اقول** وتقدم ما يدل على عدم الاشتراط بالعموم والاطلاق وتقدم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.

باب جواز قضاء الدين عن الاب ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة ولو بعد الموت وجواز احتسابها على الميت قضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه. وعن احمد بن ادريس

كتاب الزكوة

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطى اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يونس بن عمار **اقول** تقدم ما يدل على استحقاق الغارمين عموما شاملا لمن يجب نفقته ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز شراء الاب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكوة وعتقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك **اقول** ويدل على ذلك عموما ما سبق ويأتي من ان الرقاب من جملة المستحقين مضافا الى ما هو معلوم من عدم وجوب اشتراط المذكور **باب** ان ما ياخذه السلطان على وجه الزكوة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس ويستحب عدم احتسابه ولا يجوز دفع شيء منها الى الجائر اختيارا ولا احتساب ما ياخذ قطاع الطريق من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عم قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم في الزكوة قال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل جميعا عن صفوان مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند ابي جعفر عم فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكوة فقال لا ولكن ان شئت ان يكون من نحو المعلوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات **باب** ان من كان عليه زكوة او ما يجب اخراجها من الاصل مقدما على الميراث وكان كالدين وحجة الاسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عم في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب قضاء الزكوة عن الميت من الاصل وان لم يوص بها واستحباب احتياط الوارث اذا لم يعلم باداء الميت لها او بقدرها فان اوصى بصدقة وعليه زكوة حسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم ان على اخي زكوة كثيرة افاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** كراهة اعطاء المستحق من الزكوة اقل من خمسة دراهم وعدم التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم ورواه المفيد في المقنعة عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله وترك قوله فلا تعطوا الى اخره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله ابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عم قال قال لا يجوز ان يدفع من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك

عن ابيه

يحسن

جائز

جائز **اقول** حمله الشيخ على ما يلي النصاب الاول فانه يجب فيه خمسة دراهم ويجوز اعطاؤه لواحد والاقرب حمله على الجواز والاول على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء المستحق من الزكوة ما يغنيه وانه لا حد لها في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لسنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه ورواه المفيد في المقنعة عن اسحق بن عمار مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله الا الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسين عن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال خمسا قال نعم حتى تغنيه **اقول** وقد تقدم حديث بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني ابا الحسن عم ما حد المؤمن قال ثلثة آلاف ثم قال وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن سمعه قد سماه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الزكوة ما ياخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله ص قال ايما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله ص فاذا امسى قال يا فلان اذهب فعش هذا واذا اصبح قال يا فلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله ص فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة الى السنة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان المستدين من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما او عدلها من الذهب **اقول** هذا محمول على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطى بعدها مرة اخرى فاما اعطاؤه ما زاد دفعة فلا باس محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي جعفر عم قال اذا اعطيت الفقير فاغنه **باب** جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفضيلة كراهة السؤال والدين والفقه والعقل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسئل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عنبسة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب دفع زكوة الانعام الى المتجملين وزكوة النقدين والغلات الى الفقراء المدقعين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الديلمي عن عبد الله بن سنان نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم في حديث قال تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء لانها ارفع من صدقات الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا صدقات الاموال **باب** ان من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول بها الى غيره قبل التسليم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي ابرهيم عم قال قلت له الرجل يعطي الالف درهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعطي غيره قال لا باس به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم وعن ابي الحسن عم في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الصدقة على ذي الرحم والقرابة **باب** عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم في حديث انه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة الالاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم ورواه الصدوق مرسلا ومختصره ورواه الشيخ باسناده

نعم قلت خمسمائة قال

يقول يعطى

اعطهم

عن محمد

عن محمد بن يعقوب حذف صدره ايضا ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الكريم بن عتبة نحوه وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اتى النبي ص بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم
فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال والارضون التي اخذت عنوة الى ان قال فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج
منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر
ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده
بقدر سعتهم حتى يستغنوا الى ان قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر سنته ليس
في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل
عرضوا المال جملة الى غيرهم ورواه الشيخ كما ياتي في قسمة الخمس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع وان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما الصدقات الاية فقال ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزاء عنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الزكوة الواجبة على بني هاشم اذا كان الدافع من غيرهم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم
على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الى ان قال اتروني مؤثرا عليكم غيركم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير و
زرارة كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة
لا تحل لبني عبد المطلب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وباسناده عن سعد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابراهيم الاوسي عن الرضا ع في حديث ان رجلا قال لابيه ليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي من
بعده وعلى الائمة ع ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة
الرضا ع باسناده قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف العياشي في تفسيره
عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة و
الكرامة لنا حلال ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمل الاصحاب ما تضمن الجواز على الضرورة او على زكوة بعضهم لبعض وعلى المندوبة ويأتي ما يدل على ذلك
وعلى التحريم مع اخبار هنا وفي احاديث الخمس وتقدم ما يدل على التحريم في اسباغ الوضوء ويأتي في بعض الاحاديث ان الائمة ع كانوا ياخذون من الزكوة
والفطرة وهو محمول على ارادة تولي الاخراج كما هو ظاهر **باب** انه انما تحرم الزكوة على من انتسب الى هاشم بابيه لا بامه فمن انتسب بامه خاصة حلت له الزكوة
وحرم عليه الخمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ورواه الشيخ كما ياتي في قسمة الخمس **باب** جواز اعطاء بني هاشم
من الصدقة غير الزكوة المندوبة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن علي بن خلف العطار عن ابراهيم بن هاشم محمد بن عبد الله الجعفري قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا
جعفر بن محمد ع فقال يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي **اقول** هذا محمول على رجحان الشرب من مائه لا على تحريم الماء الاخر او على كون الماء
المنهي عنه قد اشتري من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء بني هاشم زكوتهم لبني هاشم وغيرهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص
وصدقات علي بن ابي طالب ع تحل لبني هاشم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال

وانما

وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم بني عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم ولا باس بصدقات بعضهم على بعض ورواه الشيخ كما
ياتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواه الصدوق
في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
ابن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم ان صدقة رسول الله ص تحل لجميع
الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الله العزرمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا
ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الصدقة
تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة
وعامتها صدقة قال سم فيها شيئا قلت عين ابن بزيع وغيره قال وهذه لهم وعن محمد بن عيسى عن علي بن ابي الكرام الجعفري في حديث عن ابي عبد الله ع انه قيل له الصدقة
لا تحل لبني هاشم فقال ابو عبد الله ع انما ذلك محرم علينا من غيرنا فاما بعضنا على بعض فلا باس بذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اعطاء
بني هاشم من الزكوة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما
وخصوصا **باب** جواز دفع الزكوة الى موالي بني هاشم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح في حديث طويل قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم
والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس
سواء ورواه الشيخ كما ياتي في الخمس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا من زكوته
لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وعنه
عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم الحديث
وباسناده عن حريز مثله **اقول** حمله الشيخ على كون الموالي مماليك لان المملوك لا يعطى من الزكوة ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقية الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن هوبر عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع ان النبي ص بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كي
تصيب منها فقال حتى اتي النبي ص فاساله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة **اقول** وتقدم الوجه فيه مثله ويحتمل النسخ وتقدم ما يدل على
ذلك عموما **باب** استحباب دفع الزكوة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها واستحباب قبول الثقات ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال
ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها في مواضعها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا ورواه الصدوق مرسلا وزاد
ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
شهاب بن عبد ربه في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني اذا وجبت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد
المعطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ايحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال
في الفطرة مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصلة وغيرها **باب** جواز تولي المالك لاخراج الزكوة محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابي جعفر ع
وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فانها زكوة مالي فقال ابو جعفر ع بل خذها انت فضعها في جيرانك والايتام
والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمن البر منهم والفاجر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز نقل الزكوة او بعضها من بلد الى بلد اخر مع الامن ووجوبه مع عدم المستحق هناك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها فقال لا باس ورواه الكليني عن ابيه عن محمد بن

محمد

كتاب الزكوة

اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وباسناده عن درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا باس ان يبعث بالثلث والربع ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه الى ان قال والربع شك ابو احمد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم الحديث وعنه عن عبد الله بن جعفر وعنه عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال المدايني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقلت اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تفريق الزكوة في بلد المال وكراهة نقلها مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين محمد بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة كما مر والذي قبله مرسلا الا ان في نسخة لا تصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نقل الزكوة الى بلد اخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدمه فتلفت لم يضمنها ويستحب اعادتها وكذا الوصي والوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت وفسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله الا حديث عبيد بن زرارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزاته عنه ولو كنت انا لاعدتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من دفع اليه مال يفرقه في قوم وكان منهم جاز له ان ياخذ لنفسه كاحدهم الا ان يعين له اشخاصا فلا يجوز العدول عنهم الا باذنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم ع في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التجارة انشاء الله **باب** جواز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكوة كيف شاء من حج وتزويج واكل وكسوة وصدقة وغير ذلك لا يلزم الاقتصار على اقل الكفاية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج بها فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز صرف الزكوة الى من يحج بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وباسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز مثله محمد

يعقوب

من يدفعها

يفرقه

يضعها

فجعل في اموال الاغنياء

قال مال الزكوة يحج بها

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجرك الله من يعطيك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكوة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز صرف الزكوة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم وجوازه مطلقا مع عدم المستحق فان مات العبد الذي اشتري من الزكوة واعتق وله مال ولا وارث له ورثه المستحقون للزكوة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن ابي بكير مثله قال المحقق في المعتبر بعد ما اورد هذه الرواية القول بها عندنا اقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز صرف الزكوة الى المكاتبين مع حاجتهم وعدم جواز اعطاء الزكوة للمملوك سوى ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول وفي الرقاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع مثله وقد سبق في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المملوك قال ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ويتقدم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا **باب** جواز اعطاء الانسان زكوته عبده اذا كان لولده واستحقا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكوة اذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دين عليه حيا او ميتا واستحباب اخفاء اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته وجواز تجهيز الميت من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح والسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته ولا يقاصه شيء من الزكوة عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في حديث قال من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ورواه الكليني والشيخ كما ياتي في التجارة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على تجهيز الميت من الزكوة في التكفين **باب** ان من كان عنده كفاية سنة وعليه دين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكوة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز دفع الزكوة الى الغارم في معصية وحكم مهور النساء محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقات قال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئا قلت وما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا بني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في اموال الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه بان في التجارة وفي النكاح ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون الا مهور النساء ويحمل الرواية على ما كان فيه اسراف من المهور **باب**

او يقضي بما عنده و يقبل الصدقة

جواز تعجيل اعطاء الزكوة للمستحق على جهة القرض واحتسابها عليه بعد الوجوب مع بقاء الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال و محمد بن خالد جميعا عن ثعلبة [illegible] عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ان عثمان بن عمران قال له اني رجل موسر ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر ادى وان مات احتسب من زكوته وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنته قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات احتسب بها من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد جاء عن الصادقين ع رخص في تقديم الزكوة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن ال محمد ع لزوم الوقت فان قدم قبله جعلها قرضا محمد بن علي بن الحسين قال روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك قال وقال الصادق ع نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا وكذا الذي قبله قال وروي ان القرض حمى الزكوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

عن رجل

باب ان من عجل الزكوة ثم زال الاستحقاق عن المعطى بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب عليه اعادة الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول قال الكليني وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان الزكوة لا تجب فيما عدا الغلات الا بعد الحول من حين الملك وانه يكفي فيه ان يهل الثاني عشر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث زكوة الانعام وزكوة النقدين وزكوة الغلات وفي حديث من وهب لماله قبل الحول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اخراج الزكوة عند حلولها من غير تأخير وعزلها وكتابتها مع عدم المستحق الى ان يوجد وحكم التجارة بها وتلفها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلث اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فاذا انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عمن حدثه عن يعلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب علي في مواضع لا تمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا

عن محمد

من كتاب

من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او بشهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من عزل الزكوة جاز له تأخير اخراجها ومدة ذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على ان الضابط وجود المستحق

باب استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الى ان قال وكلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا يحمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن النعمان في المقنعة قال قال ع في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في النافلة قال فقال ابو عبد الله ع صدقة السر تطفي غضب الرب قال وقال ع صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تزيد في العمر وتنمي المال الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق ع قال الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس تلك الزكوة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس بسر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب قبول دعوى المالك في الاخراج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه **اقول** وتقدم على ذلك في اداب الصدقة وفي اداب التجارة بما لم يركه صاحبه وغير ذلك

ما يدل

باب وجوب النية عند اخراج الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات في عدة احاديث

محمد بن الحسن

باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكوة واستحيائه بها وتحريم اخذها مع عدم الضرورة اليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها الى ان قال فقال ما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق عن مروان بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن خالد عن عبد العظيم ورواه البرقي في المحاسن عن عبد العظيم **اقول** هذا محمول على الكراهة وعلى التحريم مع الضرورة

كمانعها وقد وجبت

باب استحباب التوصل بالزكوة الى من يستحيي من قبولها باعطائه على وجه اخر لا يوجب الاذلال للمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير هذا الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه الحديث اقول هذا محمول على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق او على عدم وجوب الاخفاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب زكوة الفطرة

باب وجوبها على الغني المالك للمؤنة لسنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق ع في حديث قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال الفطرة واجبة على كل من يعول ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

ابواب زكوة الفطرة

كتاب الزكوة

مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول الحديث وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق عن ابائه ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة جميعا قال قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله قد بدا بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة نحوه كما مر في الاذان ورواه المفيد في المقنعة عن ابي بصير عن زرارة مثله قال الصدوق وفي خطبة امير المؤمنين يوم الفطر فقال وذكر خطبة منها فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الحديث وفي معاني الاخبار وفي التوحيد وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن الصادق ع جعفر بن محمد ع قال من ختم صيامه بقول صالح او عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة وفي المجالس ايضا عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم عن الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ص من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفورا له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم الحديث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن صدقة الفطرة اواجبة هي بمنزلة الزكوة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هي واجبة وروى حديثا اول عن هشام بن الحكم مثله وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا ويدل عليه كلما دل على وجوب الزكوة فانها احد قسميها وقد روى الشيخ والكليني اكثر هذه الاحاديث كما يأتي

باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن حماد يعني ابن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع في حديث زكوة الفطرة قال ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وبالاسناد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ورواه المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له وذكر مثله وترك قوله وليس عليه لما قبله زكوة وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل مثله وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على حصول الغنى بعد قبول زكوة المال محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق ع في قوله تعالى حكاية عن عيسى واوصاني بالصلوة والزكوة قال زكوة الرؤس لان كل الناس ليست لهم اموال وانما الفطرة على الفقير والغني والصغير والكبير **اقول** تقدم وجهه

باب استحباب اخراج الفقير الفطرة ولو بادارة صاع يديره على عياله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواه المفيد في المقنعة عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن سيف ابن عميرة ورواه الشيخ باسناده وكذا الذي قبله **اقول** هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب لما تقدم مع ان الحديث الاول لا دلالة فيه وان اورده الشيخ هنا

باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل

محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكليني والشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الزكوة وفي مقدمة العبادات وعنه انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم ورواه الكليني كما مر **اقول** هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم

باب وجوب

باب وجوب اخراج الانسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم وكافر وضيف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي نجران وباسناده عن علي بن الحكم جميعا عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال عن الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد **اقول** المفروض ان الرجل المذكور ليس من عياله بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته او يبعث بها اليه هدية وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة الى ان قال وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وباسناده عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة اقول المراد بالصلوة العيد قال امير المؤمنين ع في خطبة العيد يوم الفطر ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير الحديث وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او على من صام وعرف الصلوة قال هي على كل صغير او كبير ممن تعول ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى ممن تمونون علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ادّ الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلوة او بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم اخر ثم اتصدق بها قال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة **اقول** وتقدم الوجه في مثله قال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعياله لزمته فطرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الواجب في الفطرة عن كل انسان صاع من جميع الاقوات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا و بالاسناد عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله الا انه ترك قوله وصاع من شعير وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا ولا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثر

كتاب الزكوة

وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ورواه الصدوق في العلل كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان
حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او
انثى صاع من تمر او صاع من زبيب صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة
ورواه الصدوق في العلل بالسند السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحذاء عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الى ان قال عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء
المسلمين الحديث **اقول** هذا وامثاله محمول على التقية لما سبق قال الشيخ لما سلف حكم عثمان ومعوية وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت بذلك
ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد او صاع من شعير وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والسلت والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ورواه الصدوق في المقنع
مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث قال اذا اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة
والشعير سوى ما اجزء عنه الحنطة والشعير يجزي وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صدقة الفطرة
قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع كم يعطي الرجل قال لكل بلد
بمكيالهم نصف يع لكل راس قال الشيخ المراد بالراس الفقير وانه يجوز اعطاؤه ما دون صاع وباسناده عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل
ابن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال زكوة الفطرة فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
صاع وهو اربعة امداد وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع ان الفطرة مدان من حنطة وصاع من الشعير
والتمر والزبيب **اقول** تقدم ان هذه الروايات محمولة على التقية قاله الشيخ وغيره لما مر ويمكن حملها على المحتاج الفقير فانه يستحب له ويكفيه اقل من صاع وفي
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وزكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اربعة امداد من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام ولا يجوز دفع ذلك اجمع الا الى اهل الولاية والمعرفة جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال روى عن امير المؤمنين ع انه سئل
عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون
قال وزكوة الفطرة فريضة على كل راس من صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال يؤدي الرجل عن نفسه وعن عياله وعن
رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير منهم صاعا من تمر عن كل انسان او نصف صاع من حنطة وهي الزكوة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلوة
على الغني والفقير منهم الى ان قال قلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه **اقول** قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على
يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه في معاني
الاخبار وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن ورواه الشيخ
باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم **اقول** هذا محمول على الاستحباب الا من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه فيجزيه اقل من صاع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن الحسين بن الحسن
الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان ابا الحسن صاحب العسكر ع كتب اليه في حديث الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني قال الشيخ هذا اما مخصوص
باللبن والاقط بدلالة الحديث السابق وتصحيف من الراوي واصله اربعة امداد فصحف بالارطال **اقول** يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه
اقل من صاع محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي
انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه

اربعة

اربعة امداد وقفيز وربع بقفيزنا هذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة **باب** وجوب اخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من
لبن او زبيب او غيره وباسناده عن علي بن حاتم القزويني عن محمد بن عمر وعن الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة
فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة و
البحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان
الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي فعليهم الاقط و من الاعراب
الفطرة عليك وعلى الناس كلهم الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الا انه ترك اهل مرو وزاد ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة
منه **اقول** هذا محمول على ان هذه الاقوات على اهل البلدان المذكورة او على الاستحباب لما مضى وياتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك قال
القوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد في حديث قال قال ابو عبد الله ع
من لم يجد الحنطة يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها والشعير
الى الامام مع الامكان او الى الثقات من الشيعة ليدفعوها الى المستحق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا
بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن بن محمد عن
محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال قبضت وقبلت وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت
له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ورواه المفيد في المقنعة عن ابي علي بن راشد والذي قبله عن عبد الرحمن
ابن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان
يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال
بدرهم على قيمة فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب ع الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك
عمن لم يدفع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفطرة يجمعها ونعطي قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله و
باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد في حديث قال سالت ابا عبد الله ع تعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق
قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي
سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من
تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
المبارك في حديث قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يجعل قيمتها فضة قال لا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالقيمة في الفطرة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة ورواه الصدوق
باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا باس ان
يعطيه قيمتها درهما **اقول** هذا محمول على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ او زيادته لما تقدم في حديث ايوب بن نوح وقد تقدم في حديث معتب
عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن القيمة مع وجود النوع فقال لا باس بها
قال وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص قال وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم **اقول** ذكر المفيد ان ذلك متعلق بقيمة
الصاع في وقت المسئلة عنه وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة وياتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب اخراج التمر على ما سواه في الفطرة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث في صدقة الفطرة قال وقال التمر احب ذلك الي يعني الحنطة
والشعير والزبيب وعنه عن صفوان عن اسحق بن المبارك عن ابي ابرهيم ع في حديث في الفطرة قال صدقة التمر احب الي لان ابي كان يتصدق بالتمر ثم قال
لا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر الى ان قال والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن صدقة
الفطرة قال التمر افضل وعنه عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث انه سال عن صدقة الفطرة فقال التمر احب الي فان
لك بكل تمرة نخلة في الجنة وباسناده عن ابي القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة
ابن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ذهب في الفطرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي لان اعطي صاعا
ابن الحسين قال قال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وباسناده عن هشام بن الحكم عن الصادق ع انه قال التمر في الفطرة

كتاب الزكوة

افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الوليد عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من ولد له او اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان كان بعده لم تجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وباسناده عن محمد بن الحسين مثله وترك المسألة الثانية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الشيخ وقد روي ان من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب

الزوال م

باب ان وقت وجوب الفطرة اول اهل شوال قبل صلوة العيد وعدم سقوط الوجوب بتاخيرها عنها وجواز تقديمها من اول شهر رمضان الى اخره فرضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه اقول المراد باعطاء العيال اعطاء الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ورواه الصدوق مرسلا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعد ما يرجع فانما هو صدقة وليس هو فطرة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال اعطاء الفطرة قبل الصلوة وهو قول الله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والذي ياخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا تعد له فطرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وجواز تاخيرها حتى يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة الحديث وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان مستحق زكوة الفطرة هو مستحق زكوة المال وانه لا يجوز دفعها الى غير مؤمن ولا الى غير محتاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ان زكوة الفطرة للفقراء والمساكين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى في حديث قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد يعني ابن مسعود عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا وباسناده عن علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون زكوة الفطرة فريضة الى ان قال ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مستحق الزكوة ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز دفع الفطرة الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب تخصيص الجيران والاقارب بها مع الاستحقاق ويكره نقلها من بلد الى اخر مع وجود المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن

عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على التقية او على المستضعف ذكره الشيخ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما راى وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل اخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا وباسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة ورواه الشيخ كما سبق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة

باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع وجواز اعطائه اصواعا متعددة وجواز اعطاء جميع الفطر لمستحق واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك في حديث قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا او اثنين قال يفرقها احب الي قلت اعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وفي خبر اخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وباسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطرة يعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة ام على سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد الحديث اقول استدل به بعض الاصحاب على وجوب الفطرة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وكان غنيا بنسبة الحرية وبما يأتي على وجوبها على مولاه بنسبة الرقية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر في كتابه قال الصدوق هذا على الانكار لا على الاخبار يريد كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه **اقول** ويحتمل حمل نفي الشهادة على التقية لما يأتي

باب وجوب زكوة الفطرة على السيد اذا كمل له راس ولو من راسين فصاعدا مع الشركة والا فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب جواز اخراج الانسان فطرة عياله وهم غائبون عنه وجواز امرهم باخراجها عنه وهو غائب عنهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير مثله وزاد في اخره يعني الفطرة

ابواب الصدقة

ابواب الصدقة

باب تاكد استحبابها مع كثرة المال وقلته ومع الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة تدفع ميتة السوء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عن من حدثه عن ابي عبد الله ع قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صدق بالخلف جاد بالعطية وعن احمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن [illegible] عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل

عن محمد بن علي

كتاب الزكوة

شيء مثلها ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله ع الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤنة ورواه الرضي مرسلا في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال علي بن ابي طالب ع تصدقت يوما بدينار فقال لي رسول الله ص اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها من لحي سبعين شيطانا كلهم يامره بان لا يفعل وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الآية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة وعن محمد بن عمر بن مسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس عن ابيه عن الرضا ع عن آبائه قال قال النبي ص خير مال المرء ذخائر الصدقة وبالاسناد قال قال النبي ص باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال الصدقة جنة من النار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة الحديث وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال استنزلوا الرزق بالصدقة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين بل اختياره على الحج ندبا وعلى العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف ابن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم من الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يكون عنده الشيء ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال الصدقة احب الي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لميمونة بنت الحارث ما فعلت جاريتك قالت اعتقتها يا رسول الله قال ان كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمك لله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

محمد بن

باب استحباب الصدقة عن المريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد المتصدق فيقال له رد عليه الصك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عبد الله بن القاسم

باب استحباب الصدقة عن الطفل وامره بان يتصدق بيده ولو بالقليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا ع اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال قال ابو الحسن ع لاسمعيل بن محمد وذكر له ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر ع ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صدقة الانسان بيده خصوصا المريض وامر السائل بالدعاء له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ويفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى وفي الخصال عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن عبد العزيز عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيد بن حميد عن ابي الزعراء عن ابي

تدفع السوء

الاحوص

الاحوص عن ابيه عن مالك بن نضلة قال قال رسول الله ص الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز نفسك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكثار الصدقة بقدر الجهد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية رسول الله ص لامير المؤمنين ع اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال واما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغني والفقير محمد بن يعقوب عن غير واحد عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص اتقوا النار ولو بشق تمرة واستنزلوا الرزق بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء وما نقص مال من صدقة ولا من صلة وذو درهم محتاج وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرأة فوقعت في نفسه فنزل اليها فراودها عن نفسها فتابعته فلما قضى منها حاجته طرقه ملك الموت فاعتقل لسانه فمر سائل فاشار اليه ان خذ رغيفا كان في كسائه فاحبط الله عمله ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر له بذلك الرغيف وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الرضا ع قال ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعتها في فمها لتاكلها فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرأة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها ودفعتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله عز وجل جبرئيل ع فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن احمد بن عبد الله المالكي عن احمد بن هلال الكرخي عن نهار القبسي عن ابن الجراح المليح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي ص قال كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيامة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم وعن ابيه عن المفيد عن المظفر بن احمد عن محمد بن همام عن احمد بن مابنداذ عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن سالم بن ابي حفصة في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال قال الله عز وجل ان من عبادي من يتصدق بشق تمرة فاربيها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل يتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فياتي يوم القيامة وهو مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن علي القمي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة مرسلا العياشي في تفسيره عن سالم بن ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه وعن محمد بن القسم عن علي بن الحسين ع عن النبي ص قال ان الله ليربي لاحدكم الصدقة كما يربي احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل احد وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله ع نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

واعظم من احد

باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم وانه لا بد فيها من النية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان ابن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن بشر بن مسلمة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية قال وقال الصادق ع باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ومن تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة ورواه في الفقيه مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يحيى عن سبك بن زيد عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله ص بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

بن الملك

باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد سبعين بابا من السوء ورواه الصدوق مرسلا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي الى ان قال فقال النبي ص ان هذا

كتاب الزكوة

اليهودي بعطر سويق نفاه فبقبله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه ثم قال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الاخرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع بالشيخ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف عن كرام عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن احمد بن نصر الطحان عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان عيسى عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء قالوا ان فلانة بنت فلان تهدى الى فلان بن فلان في ليلتها الى ان قال فقال ان صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه فلما اصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها فاخبروا عيسى فقال يفعل الله ما يشاء ثم ذهب بهم اليها فسألها عما صنعت فقالت كان يعترينا سائل وانه جاءني في ليلتي هذه فهتف فلم يجبه احد فقمت متنكرة حتى انيله كما انيله فقال لها تنحي فاذا تحت ثيابها افعى فقال بما صنعت صرف الله عنك هذا اقول قد اختصر الحديث ورواه الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير نحوه احمد بن فهد في عدة الداعي قال وقيل بينما عيسى مع اصحابه جالسا اذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت او يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو يحمل حزمة حطب فقالوا يا روح الله اخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حيا فقال عليه السلام ضع حزمتك فوضعها ففتحها فاذا فيها اسود قد القم حجرا فقال له عيسى اي شيء صنعت اليوم فقال كان معي رغيفان فمر بي سائل فاعطيته واحدا فقال الصادق عليه السلام ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده علي بن موسى ابن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ميسر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر قد حضر اجلك غير مرة كل ذلك يؤخرك بصلتك رحمك وبرك قرابتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة بشيء من المال عند الخوف على الباقي ولو مع عدم المستحق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام في طريق ومعه قوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم الى ان قال فقالوا له كيف نصنع قال اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها اعظم من الدنيا بما فيها ثم يردها ويوفرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا ومن ذاك قال ذاك رب العالمين قالوا وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا واين لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا ثم ذكر نجاتهم منهم وانهم مضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجاراتهم وربحوا الدرهم عشرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اقناع السائل ودعائه لمن اعطاه وزيادة عطاء القانع الشاكر ورد غير القانع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى وبين يدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كان كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فذهب ثم رجع فقال ردوا
العنقود فقال يسع الله لك
ولم يعطه شيئا

باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة وافتتاح الخروج في ساعة النحوس وغيرها بالصدقة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن سعدان مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق في يوم او ليلة ان كان يوم فيوم وان كان ليلة فليلة دفع الله عنه الهدم

والسبع

تدفع

والسبع وميتة السوء وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تمنع ميتة السوء وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان صدقة النهار تميث الخطيئة كما يميث الماء الملح وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبحت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة فرات بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام خاصة في دنانير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها علانية ورواه ايضا بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة المندوبة في السر واختيارها على الصدقة في العلانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن عبد الله عن ابيه ابن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية ورواه الصدوق باسناده عن عمار وروى الذي قبله مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال منسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه في العلل كما مر في مقدمة العبادات ورواه البرقي في المحاسن والحسين بن سعيد في كتاب الزهد كما مر هناك وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن مخلد عن ابان الاحمر عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب الحديث وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن ابن العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن محمد بن زياد الازدي يعني ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدراهم وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه الى ان قال وكان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله الى عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما حتى يبدأ فيتصدق بمثله ولقد كان يأبى ان يؤاكل امه فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انت ابر الناس واوصلهم للرحم فكيف لا تؤاكل امك فقال اني لاكره ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر قال البر وصدقة السر ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن حريث الغزال عن صالح الحذاء عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال الا اخبركم بخصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك وبر الوالدين فان برهما لله رضا والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه من كنوز الجنة والحب لمحمد وآله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة في الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم وهم لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال انت معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا الى ان قال صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه مثله وعن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وعن ابيه عن سعد عن احمد

محمد د

ابي عبدالله عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عم قال كان علي بن الحسين عم يقول صدقة الليل تطفئ غضب الرب وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار عن محمد بن يزيد المنقري عن سفيان بن عيينة قال راى الزهري علي بن الحسين عم ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب وهو يمشي فقال له يا ابن رسول الله ما هذا قال اريد سفرا اعد له زادا احمله الى موضع حريز فقال الزهري فهذا غلامي يحمله عنك فابى قال انا احمله عنك فاني ارفعك عن حمله فقال علي بن الحسين لكني لا ارفع نفسي عما ينجيني في سفري ويحسن ورودي على ما ارد عليه اسالك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتني فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا ابن رسول الله لست ارى لذلك السفر الذي ذكرته اثرا قال بلى يا زهري ليس ما ظننت ولكنه الموت وله كنت استعد انما الاستعداد للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ابي عبدالله عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع علي بن الحسين عم على السرير ليغسل نظر الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال وكان علي بن الحسين عم يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى ياتي بابا بابا فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين عم فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين عم الذي كان يفعل ذلك وفي الخصال عن علي عم في حديث الاربعمائة قال تصدقوا بالليل فان صدقة الليل تطفئ غضب الرب انفقوا مما رزقكم الله فان المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن ايقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة داووا مرضاكم بالصدقة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش لم يضعف لهم ما عال امرؤ اقتصد لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله من ايقن بالخلف جاد بالعطية استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا امواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء العياشي في تفسيره عن ابي اسحق قال كان لعلي عم اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي ص فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الاية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن سنان قال وقف سائل بابي عبدالله عم عشية الخميس فسأله فرده ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر عم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبدالله عم قال من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره **باب** استحباب المبادرة بالصدقة في الصحة قبل مرض الموت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن اسمعيل بن محمد الصفار عن محمد بن عيسى العطار عن الحسن بن عرفة العبدي عن جرير بن عبدالحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن عنبسة العابد قال قال رجل لابي عبدالله عم اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا **باب** كراهة رد السائل الذكر بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان في حديث قال قال ابو عبدالله عم ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عم في حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبدالله عم قال ان الله عز وجل يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول ورواه الكشي كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذي عند ضرورة وشدة العطش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عم في حديث انه خرج ومعه جراب من خبز فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح الى ان قال ان عيسى بن مريم عم لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمة الله لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبدالملك عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبدالله عم فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا

عن الحسين بن ابان

باسناده م

اليه فملنا

اليه فاذا رجل من الفراشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الحسين عم انه كان في سفر يتغدى وعنده رجل فاقبل غزال في ناحية يتقمم وكانوا ياكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين عم ادن فكل فانت امن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة الحديث وعن ابي جعفر عم قال ان ابي خرج الى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة ليتغدى وجاء ظبي وكان قريبا منه فقال يا ظبي انا علي بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغداء فجاء الظبي حتى اكل معهم ما شاء الله ان ياكل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا عموما وفي الاطعمة عموما وخصوصا **باب** تاكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة ولو كاشحا وحكم من اراد الصدقة بشيء على شخص ثم اراد العدول عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال سئل رسول الله ص اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد عن رسول الله ص قال الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواهما المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال عم لا صدقة وذو رحم محتاج وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال سئل عن الصدقة على من يسأل على الابواب ويمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته قال لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا اعظم للاجر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب عم يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكوة والفطرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل واستحبابها على من وقعت له الرحمة في القلب وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب او نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبدالله عم انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له في قلبك الرحمة وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عم عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجانين يعني اصحاب الشعور وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبدالله عم اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عم ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم **اقول** مع الجهل بحال السائل منهم كما هو ظاهر محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد الهادي عم اساله عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجزاير و[illegible] وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان اعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكثر ومن بعد من ترققت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه باس ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي في حديث انه سمع علي بن الحسين عم يقول لولا انه لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فاذا اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسأل مستحقا فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا اهل البيت ما نزل بيعقوب واله اطعموهم اطعموهم الحديث وعنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن حريز عن شيخ من بني اسد يقال له عمرو عن ذريح عن ابي عبدالله عم قال اصاب بعير لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام لابي عبدالله عم يا مولاي انحره قال لا سر فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تاكله السباع احب الي من ان تاكله الاعراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او يعده به فان لم يجد شيئا رده ردا جميلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله

عن ابيه عن عبدالله

دعه

المراد

ونحرها

كتاب الزكوة

عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما منع رسول الله ص سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ابرهيم ع كان ابا الضيفان فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه الحديث وفيه انه جاء البر فقال انا رسول ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابرهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال وبم ذلك قال لانك لم تسئل احدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا وعنه عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع قال اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان بل ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ورواه الصدوق باسناده عن الوصافي مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان سائلا جاء الى النبي ص فسئل فنظر رسول الله ص الى اصحابه فاعطاه رجل منهم مدا من تمر فقال الرجل هذا كله قال نعم فقال اقبل بره فانك لست بجزوع لا لشيء ولكني رسول رسول الله لابلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين ع يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين ع اعطوا السائل ولا تردوا سائلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم من يقف على ابوابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله ص مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوفي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا تصامت امتي عن سائلها ومشت بتجبرها حلف ربي عز وجل بعزته فقال بعزتي وجلالي لاعذبن بعضهم ببعض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز رد السائل بعد اعطاء ثلاثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات وفي الدعاء **باب** عدم جواز الرجوع في الصدقة وحكم صدقة الغلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له الا انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعد ما يعتق وعنه ع في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن الحلبي انه سأل الصادق ع عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها موضع الصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التماس الدعاء من السائل واستحباب دعاء السائل لمن اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد وعنه عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون احمد بن فهد في عدة الداعي عن زين العابدين ع انه كان يقول للخادم امسكي قليلا حتى يدعو قال وقال ع دعوة السائل الفقير لا ترد قال وكان عليه السلام يأمر الخادم اذا اعطت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير وعن احدهما ع قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المساعدة على ايصال الصدقة والمعروف الى المستحق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا محمد بن علي بن الحسين

في ثواب

في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل مثله وبالاسناد قال افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وابقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن ابي سماك عن علي بن شهاب بن عبد ربه عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال الذي يجري على يديه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان الكلبي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المعطون ثلاثة الله المعطي والمعطى من ماله والساعي في ذلك معطي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكوة **باب** استحباب مواساة المؤمن في المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا اعطيته من النصف الآخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من اخوانك فاحسن الثناء وزكى واطرى فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال فكيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم في ذات ايديهم قال انك لتذكر اخلاقا قلما هي فيمن عندنا فقال فكيف يزعم هؤلاء انهم شيعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي اسمعيل قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال فهل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقد تقدم في احاديث الدعاء عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله منها رجل مؤمن واساه فيها ودعا عليه اذ لم يواسه مع القدرة عليه لا الاضطرار اليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي العشرة **باب** استحباب الايثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل في حديث انه قال لابي عبد الله ع من غرر اصحابكم قال البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك قد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن ابي سعيد الادمي عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر اصحابك ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن رجل عن عمر بن عبد العزيز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى اقول هذا محمول على صاحب العيال لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال صم وتصدق فقلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا فقال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال ان ذلك كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله ص خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله

ومواجهها اجزا فل وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين عتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما
تركتكم تدفنونه مع المسلمين ترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله ص قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا ناولتم السائل شيئا فاسألوه ان يدعو لكم الى ان قال وليرد الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله ياخذها قبل ان
تقع في يده كما قال الله عز وجل الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات احمد بن فهد في عدة الداعي قال كان زين العابدين ع يقبل يده عند
الصدقة فقيل له في ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل قال وقال رسول الله ص ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله ثم
تلا هذه الاية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القرض للصدقة وصدقة من عليه قرض
واستحباب الزيادة في قضاء الدين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي ص سائل يسأله فقال رسول
الله ص هل عند احد سلف فقام رجل من الانصار فقال عندي يا رسول الله فقال اعط هذا السائل اربعة اوساق من تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد
الى النبي ص يتقاضاه فقال يكون ان شاء الله ثم عاد اليه فقال يكون ان شاء الله ثم عاد الثالثة فقال يكون ان شاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون ان شاء الله
قال فضحك رسول الله ص وقال هل من رجل عنده سلف فقام رجل فقال عندي يا رسول الله فقال رسول الله ص وكم عندك قال ما شئت قال فاعطه ثمانية
اوساق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله قال وايضا اربعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم السؤال من غير احتياج محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسأل من غير
حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة
يوما الى ان يسأل من حاجة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اتبعوا قول رسول الله ص فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وكذا الاول محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال يا محمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين في كتاب
عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من سأل الناس وعنده
قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق ع قال من سأل من غير فقر فانما ياكل الخمر قال وقال الباقر ع
اقسم بالله وهو حق ما فتح رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر قال وقال ع من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر
لا يسد ادناها شيء محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يومه فهو من
وعنه عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجال والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس
وفي يده ظهر غنى **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا الحديث ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
كامر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم
القيمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ص الايدي
ثلثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ
رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق
فيبيعه بمد من تمر فياخذ ثلثه ويتصدق بثلثه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله ان لنا اليك حاجة فقال رسول الله ص
هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله ص راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال
افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا
ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله ع ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان الى
ان قال ثم قال يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة الى ان قال يا ابا ذر لا تسأل بكفك فان اتاك شيء فاقبله قال
قال ع استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن الحسين

عرفت

ابن ابي العلاء

ابن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع وفي نسخة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي علي قال قال ابو عبد الله ع رحم الله عبدا عف وتعفف
وكف عن المسألة فانه يتعجل الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
ابن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام انه قال انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لانه لم يرد احدا ولم يسأل احدا قط غير الله تعالى
وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن صاعد عن احمد بن العباس عن يحيى بن نصر عن ورقاء بن عمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ص قال ان الله يبغض
الفاحش البذي السائل الملحف وفي كتاب الاخوان باسناده عن يونس رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تسألوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون محمد بن
ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد قال قال سلمان الفارسي اوصاني خليلي رسول الله ص بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر
الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لا اسأل احدا شيئا وان اكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع ان فوت الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها قال وقال ع
ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا من لا يسأل الناس ولو مات جوعا قال و
قال النبي ص شهادة الذي يسأل بكفه ترد قال وقال ابو عبد الله ع لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل احد احدا ولو يعلم المسؤول ما عليه اذا منع ما منع احد
احدا قال وقال النبي ص يوما لاصحابه الا تبايعوني فقالوا قد بايعناك قال تبايعوني على ان لا تسألوا الناس شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يد احدهم فينزل لها
ولا يقول لاحد ناولنيها قال وقال ع لو ان رجلا اخذ حبلا فياتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسأل قال وقال النبي ص
من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله قال وقال الباقر ع طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن
والطمع هو الفقر الحاضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تاكد كراهة السؤال في المجالس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عمن حدثه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة اظهار الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن محمد والحسن جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن
عامر عن محمد بن عامر بن ابراهيم البصري عن المفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة
دينار وصلني بها ابو جعفر ع فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل ولكن
اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وعن علي بن ابراهيم باسناده عن الحارث الهمداني في حديث انه سمع امير المؤمنين ع يقول سمعت رسول الله ص يقول
الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة قال الكليني وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من
الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك واسأله من ذا الذي سأله
فلم يعطه او وثق به فلم ينجه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن عبيد البصري
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء
حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكا من قلبه وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص يا معشر المساكين طيبوا لله انفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من شكا الحاجة الى مؤمن فكانما
شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكا الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن عبد الحميد بن عواض قال قال ابو عبد الله ع لا تصلح المسألة الا في ثلاثة في دم منقطع او غرم مثقل او حاجة مدقعة وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن
هاشم عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عمن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث ان الحسن ع قال
لرجل سأله ان المسألة لا تحل الا في احدى ثلاث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع ففي ايها تسأل فقال في واحدة من هذه الثلاث فامر له الحسن ع بخمسين دينارا
وامر له الحسين ع بتسعة واربعين دينارا وامر له عبد الله بن جعفر بثمانية واربعين دينارا الحديث ورواه الكليني
كما يأتي في مستحقي الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاختصاص **باب** استحباب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن
الناس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء
عنهم فيكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
علي بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
قال ابو عبد الله ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل
الله شيئا الا اعطاه وبالاسناد عن المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس
ومن لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله عز وجل في جميع اموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
ابن ابي العلاء عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعز ومذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز للمؤمن

السائل

[illegible]

ما منع ع

العياشي في تفسيره عن [illegible] جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله يبغض الملحف

في دينه

في دينه والطمع هو الفقر الحاضر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اكتب لي الى اسمعيل بن داود لعلي اصيب منه شيئا قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا او شبهه ولكن عول على مالي وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن نجم بن حطيم الغنوي عن ابي جعفر عم قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه اوما سمعت قول حاتم اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ثلثة من فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من ال محمد ع ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن سليمان بن محمد عن محمد بن عمران عن محمد بن عيسى الكندي عن جعفر بن محمد عم قال جاء اعرابي الى رسول الله ص فقال يا محمد اخبرني بعمل يحبني الله عليه فقال يا اعرابي ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي سعيد الادمي عن ابرهيم بن داود اليعقوبي عن اخيه سليمان بن داود رفعه قال قال رجل للنبي ص وذكر نحوه وعن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس مما في ايدي الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب** عدم جواز المن بعد الصدقة والصنيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عم المن يهدم الصنيعة ورواه الصدوق مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم منها المن في الصدقة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ص يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء وفي عقاب الاعمال بالاسناد السابق في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الا وان الله عز وجل حرم على المنان والمختال والقتات ومدمن الخمر والحريص والجعظري والعتل والزنيم الجنة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين ابن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عم عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها وعد منها المن بعد الصدقة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي ص قال ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عم قال قال رسول الله ص من اسدى الى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عم قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بالفعال للخير اذا عمله **باب** عدم جواز اللوم على الاعطاء والابتداء به واستكثاره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة البغيغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عم والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عم لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيه بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربه وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ورواه الصدوق باسناده عن مسعدة بن صدقة نحوه **باب** استحباب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الاخذ بحجاب وظلمة لئلا يتعرض للذل محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن غيره عن محمد بن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عم قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فاتاك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكابة ام بفرح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن جندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عم احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال ادم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ص رجل من محبيك ومحبي ابائك واجدادك مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست بموضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي

محمد

البغيغة

عن محمد

هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان الجعفري جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله ص المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى اته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه وعن علي بن ابرهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عم فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله ص يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم قال السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتذمم وفي المجازات النبوية قال وقال ع من يعط باليد الطويلة يعط باليد القصيرة والصدقة عن ظهر غنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب متابعة العطايا وموالاة الايادي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عم قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا اذرع بذريعة اقرب له الي مما يريده مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال ورام ابن ابي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عم قال لاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب فعل المعروف واحكامه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض الصادقين عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان شاء الله **باب** استحباب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في حديث انه تصدق على ثلاثة نفر السؤال ثم رد الرابع وقال لو ان رجلا كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان نحوه الا انه قال في غير وجهه ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة وافضل الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ورواه الصدوق مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن محمد بن سهل عن احمد بن عمر بن محمد بن كثير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي ص فشكا اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال من لهذا الرجل الليلة فقال علي بن ابي طالب عم انا له يا رسول الله ص فاتى فاطمة فقال لها ما عندك فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكنا نؤثر ضيفنا فقال علي عم نومي الصبية واطفئي المصباح فلما اصبح علي عم غدا على رسول الله ص فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اختيار المشي في طريق لا يقصده السؤال واستحباب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن عم الى ابي جعفر عم يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك اني اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب انفاق شيء في كل يوم ولو يسيرا واحكام النفقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عم قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عم فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح ان شاء الله **باب** تأكد استحباب الصدقة ولو بالقليل ووجوبها على صاحب الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابائه عم في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت

ومن سالك من عمالك
فلا تعطها اقل من خمس
وعشرين دينارا والكثير اليك

كتاب الزكوة

قال ع

ما ثلث فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان تعينهم بما عندك فان لم تجد فجاهك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الصدقة باطيب المال واحله وعدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه محمد بن يعقوب قال في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم فيتصدقوا بها فابى الله عز وجل ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله ان يتقربوا اليه الا باطيب ما كسبوا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله وفي المقنع عن الحلبي انه سال الصادق ع عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب ورواه العياشي في تفسيره عن ابي الصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال ان من اتبع هواه واعجب برايه كان كرجل سمعت غثاء العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقاءه من حيث لا يعرفني فرايته قد احدق به خلق كثير من غثاء العامة فما زال يراوغهم حتى فارقهم ولم يقر فتبعته فلم يلبث ان مر بخباز فتغفله واخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه حتى مر بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فاخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملة ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه حتى مر بمريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ثم ذكر انه سالته عن فعله فقال له لعلك جعفر بن محمد قلت بلى فقال لي فما ينفعك شرف اصلك مع جهلك فقلت وما الذي جهلت منه قال قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واني لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحد منها كان لي اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة فقلت ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما دفعتها الى غير صاحبها بغير امر صاحبها كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعل يلاحظني فانصرفت وتركته قال الصادق ع بمثل هذا التاويل القبيح المستكره يضلون ويضلون ورواه العسكري ع في تفسيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا في اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم يتيممها فينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التصدق بالمال الحرام مع عدم العلم بالمالك في الحج وفي التجارة وفي اللقطة وغير ذلك باب استحباب اطعام الطعام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع نحوه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله باسارى فتقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل اخر هذا اليوم يا محمد مرة واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال جبرئيل اخره اليوم يا محمد مرة واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي ص ان جبرئيل اخبرني عنك عن الله بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ص والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاطعمة ان شاء الله باب استحباب التصدق لا سيما باحب الاشياء اليه واطيب الاطعمة كالسكر ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا ع اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسن بن الحسين عن الحسن بن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر قال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تاكد استحباب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله الى قوله صدقة الماء وعنهم عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حراء ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ

كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين م

باسنا

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا منها فاسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن علي بن محمد بن خنيس عن ابرهيم بن محمد الدينوري عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الحميد عن اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة فقال اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وصلة فقراء الشيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل قال قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جده عن جميل بن دراج مثله قال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي قتادة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال للمعلى بن خنيس يا معلى اعزز بالله يعززك قال بماذا يا ابن رسول الله قال يا معلى خف الله يخف منك كل شيء يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تبارك وتعالى جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسالوني فاعطيكم فتحبوني احب الي من ان لا تسالوني فامنعكم فتبغضوني ومهما اجرى الله لكم من شيء على يدي فالمحمود الله ولا تبعدون من شكر ما اجرى الله لكم على يدي علي بن ابرهيم في تفسيره قال ذكر رجل عند ابي عبد الله ع الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله ع اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه وبارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز الصدقة في حال الركوع في الصلوة بل استحبابها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا قال انما يعني اولى بكم اي احق بكم وباموركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين امنوا يعني عليا واولاده الائمة عليهم السلام الى يوم القيمة ثم وصفهم عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي ص كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته فكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سال امير المؤمنين ع من الملائكة والذين يسالون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة الطبرسي في الاحتجاج عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ص في حديث وقد انزل الله في كتابه انما وليكم الله الى قوله وهم راكعون وعلي بن ابي طالب عليهم السلام اقام الصلوة واتى الزكوة وهو راكع يريد الله عز وجل في كل حال علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في بيته وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله ص الى المسجد فاستقبله سائل فقال هل اعطاك احد شيئا قال نعم ذلك المصلي فجاء رسول الله ص فاذا هو امير المؤمنين ع ورواه العياشي في تفسيره عن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي باسناده عن ابي الجارود في حديث عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل انما وليكم الله الاية ان رهطا من اليهود اسلموا فقالوا من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك فنزلت هذه الاية فقال رسول الله ص قوموا فقاموا فاتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا قال بلى هذا الخاتم فقال من اعطاكه قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على اي حال اعطاك قال كان راكعا فكبر النبي ص وكبر اهل المسجد فقال النبي ص علي بن ابي طالب وليكم بعدي الحديث اقول لا منافاة بين ان يكون اعطى الحلة والخاتم معا سائلا واحدا او سائلين في صلوة واحدة او صلوتين العياشي في تفسيره عن خالد بن يزيد عن معمر المكي عن اسحق عن عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر عن الحسن بن زيد عن ابيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن ابي طالب ع سائل وهو راكع في صلوة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فاتى رسول الله ص فاعلمه بذلك فنزلت على النبي ص هذه الاية انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون فقراها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب استحباب التصدق بنصف المال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال فقال ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

تم كتاب الزكوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اعتق رقبة و
من سقى الماء في موضع
لا يوجد فيه الماء كان

عن ابيه صح

الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب الخمس ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

فهرس انواع الابواب اجمالا **ابواب** ما يجب فيه الخمس **ابواب** قسمة الخمس **ابواب** الانفال وما يختص بالامام **تفصيل الابواب**

ابواب ما يجب فيه الخمس **باب** وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم قال وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن ابن يعقوب عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة احلاء ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وعن ابي محمد عن عمران بن موسى عن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة وانه مرة واحدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن الا في الغنائم فان وجوبه فيما سواها انما يثبت بالسنة ويمكن ان يراد بالغنائم هنا جميع الاشياء التي يجب فيها الخمس ذكره الشيخ وغيره وبعض ما يأتي من احاديث وجوبه فيما يفضل عن مؤونة السنة كما يأتي ويمكن كون الحصر اضافيا بالنسبة الى الانواع التي لا يجب فيها الخمس وفي المقنع قال روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع مثله اقول وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب ويأتي ما يدل على وجوب الخمس في ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن احمد بن الحسين عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه الحديث وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس الحديث اقول حصر الخمس في هذه الاشياء مبني على دخول الباقي في الغنائم وحصرها بالنسبة الى ما عدا المنصوصات علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه وجه الامارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل الله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن محمد بن احمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله ع وابي الحسن عليهما السلام قال سألت احدهما عن الخمس فقال ليس الخمس الا في الغنائم **اقول** تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك

احمد بن محمد

الخامس خ

ووجه العمارة خ

فقال ليس الخمس خ

باب وجوب الخمس في المعادن كلها من الذهب

الفضة

والفضة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان في المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم الا انه قال مثل المعدن فيه الخمس ورواه في المقنع ايضا كذلك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلا نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وترك ذكر المعادن اقول اشتراط بلوغ الدينار انما هو في الغوص لا في المعدن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن عشرين دينارا في وجوب الخمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا **اقول** ما ظاهره المنافاة وتقدم وجهه ويحتمل الحمل على الاستحباب

باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا ووجوده في دار الحرب ودار الاسلام وليس عليه اثر والا فهو لقطة وعدم وجوب الزكاة فيه وان كثر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام الى ان قال ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية وفي الخصال بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وطاف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا أيؤدي زكاته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الرضا ع عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اللقطة

ففيه خ

باب ان من وجد كنزا ثم باعه كان الخمس على البائع دون المشتري محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله

فعالجه فاعياه

باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وغيرها اذا بلغت قيمته دينارا فصاعدا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي المقنع قال سئل ابو الحسن الرضا ع وذكر مثله وترك ذكر المعادن محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه قال في العنبر خمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم وفي المعادن

باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها وان خمس ذلك للامام خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة

اكرار

كتاب الخمس

اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته وباسناده عن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم وعنه قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحسن ع نحوه اقول وجه ايجابه نصف السدس باحتساب الباقي للشيعة لاختصاص الحق فيه كما يأتي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومايتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **اقول** تقدم الوجه في ايجاب نصف السدس وبه تزول باقي الاشكالات في هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكي لا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن القاسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا وباسناده عن الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كساير الضياع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبيدة الحذاء ورواه المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس **باب** وجوب الخمس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ولم يعرف صاحب الحرام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وباسناده عن الحسن بن سعيد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله قد رضي

من الاشيا

يوم الفرقان

من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يجب الخمس فيما يأخذ الاجير من اجرة الحج ولا فيما يصله به صاحب الخمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن علي بن محمد بن عبدالله عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس وعنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا ع بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس **باب** ان الخمس لا يجب الا بعد المؤونة وحكم من يأخذ منه السلطان الجائر الخمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال كتبت الى ابي جعفر ع باسناده عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا ع اليه ان الخمس بعد المؤونة قال وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم **اقول** ويتقدم ما يدل على الحكمين

ابواب قسمة الخمس

باب انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام وثلثة للفقراء والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه لا بامه وحدها الذكر والانثى منهم وانه ليس في مال الخمس زكوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ورواه الصدوق باسناده عن زكريا بن مالك الجعفي ورواه في المقنع كذلك ايضا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي العباس عن زكريا بن مالك مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ص وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** حمله الشيخ على انه قنع بما دون حقه ليتوفر على المستحقين مع انه يحتمل التقية وتنزيله على النقيصة وفي رواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص والخمس لله وللرسول ص ولنا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة الى ان قال ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله ص وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك

ورواه البرقي [illegible] عن النوفلي [illegible]

[illegible]

كتاب الخمس

الوجوه كما علمهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد بن عيسى نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ص الى ان قال فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى فكل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى ان قال واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغني والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله ص فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى الى ان قال فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهي اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر ع قال قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ويجري هذا الخمس على ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال نعم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص وعن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع ما تقول قريش في الخمس قال قلت تزعم انها لها قال ما انصفونا والله لو كان مباهلة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبادرن بنا ثم يكونون هم وعلي سواء وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال هم قرابة النبي ص وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال الخمس لله وللرسول وهو لنا وعن اسحق عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله ص اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله ص ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذي القربى قال يردها الينا وعن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قال ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله نعم وذكر الحديث مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز تمم من نصيب الامام فان فضل شيء فهو له واشتراط الحاجة في اليتيم والمسكين وابن السبيل في بلد الاخذ لا في بلده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع في حديث طويل قال وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ورواه الشيخ كما تقدم الا انه قال يقسم بينهم على الكفاف والسعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال فالنصف له يعني نصف الخمس للامام خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان

ابواب الانفال وما يختص بالامام

باب ان الانفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل ارض ملكت بغير قتال وكل ارض موات ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير اذنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم

الصيمري

رسول الله ص

منها

الفيء

موسى عن

ابواب الانفال

اعطوا ما بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله ص بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن العبد الصالح ع في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان قال والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي ص الى آخر الابد وما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا اظنه السياري عن علي بن اسباط عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله ص بخيل ولا ركاب محمد بن الحسن باسناده عن السياري نحوه الا انه ترك ذكر الحدود وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وعنه عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول واما قوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهو بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي في حديث قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الا انه ترك لفظ الدرع وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث والربع وما كان فسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار

كتاب الخمس

ولنا الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري إلا أنه حذف قوله وهو أفسيكون وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام ثم قال إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وإنما سألوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين أي الزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب آخر من الفيء والفيء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عز وجل في سورة الحشر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل قال الله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة فكانت الأرض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في أيدي الكفار وصار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به أي مما أرجعه الله إليهم علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو المال يعني بصفوها ما أحب الإمام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق ومتاع على ما جاء به الأثر عن السادة عليهم السلام وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف قال وسألته عن الأنفال فقال كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال قال هي القرى التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته أو سئل عن الأنفال فقال كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من أرض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا وعن أبي أسامة زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال هو كل أرض خربة وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لنا الأنفال قلت وما الأنفال قال منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا قال وفي رواية ابن سنان قال هي القرية التي قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فقال لله وللرسول وعن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس هو من الفيء والأنفال وأشباه ذلك وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للإمام وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت وما الأنفال قال بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطائع الملوك وعن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له ما حق الإمام في أموال الناس قال الفيء والأنفال والخمس وكل ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فإن الله يقول واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدنيا فإن لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء فما يدعون له لا مما يأخذون منه **أقول** وقد روى العياشي أيضا أحاديث كثيرة في مضمون هذا الباب وفي ما قبله وما بعده ويأتي ما يدل على ذلك **باب** أن الأنفال كلها للإمام خاصة لا يجوز التصرف في شيء منها إلا بإذنه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال هو النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال الحديث وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شعيب عن أبي الصباح مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وبإسناده عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عقدة عن محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق وأكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وإنكار ما أنزل الله عز وجل إلى أن قال وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمونا فيئنا وذهبوا به الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي قال قلت ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ورواه في كتاب كمال الدين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله وبإسناده عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم جواز التصرف فيها بغير إذنه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني قد أنفقتها فقال له أنت في حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال حق آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء

القسمة

فيقول

فيقول اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن سهل عن أحمد المثنى عن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال إلا من وجه أحله الله إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وبالإسناد عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن زيد الطبري مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم وذكر الحديث الأول وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه المفيد في المقنعة عن أبي حمزة الثمالي مثله وزاد قال والناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك وروى الحديث الشاسبي عن محمد بن يزيد والأول عن إبراهيم بن هاشم مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له محمد بن علي بن الحسين في كمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه لقوله عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين إلى أن قال وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر وتقربا إليكم فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك في مالنا إنه من فعل شيئا من ذلك لغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن أكل من مالنا شيئا فإنما يأكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وعن محمد بن أحمد الخزاعي عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما إلى أن قال فقلت في نفسي إن ذلك في كل من استحل محرما فأي فضيلة في ذلك للحجة فوالله لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراما قال الخزاعي وأخرج إلينا أبو علي الأسدي هذا التوقيع حتى نظرنا فيه وقرأناه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسين محمد بن جعفر مثله وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمراوان فقال يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك ثم قال إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا نصيبنا العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم إن وجه التشديد هنا وجود الوكلاء والذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم على الإمام ولو من نصيبه كما سبق **باب** إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه وعدم احتياج السادات وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الإيصال محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله إلا أنه قال وأبناءهم وعنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس مثله وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم والذي قبله عن سالم بن مكرم والذي قبلهما عن ضريس والأول عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند

أموالنا

عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله ع ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب وكذا المفيد في المقنعة وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن أحمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن كثير الرقي ورواه في العلل عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن الهيثم النهدي مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله ع قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام أحلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال أبو عبد الله ع إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وعنه عن الحسن بن الحسن محمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير نحوه وبإسناده عن سعد عن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب إلا أنه قال إني كنت وليت البحرين الغوص ثم قال في آخره فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم وترك الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام ثم ذكر مثله أقول قوله الأرض كلها لنا مخصوص بأرض السابل التي ولتها أو بأرض الأنفال لما مضى ويأتي في الجهاد وغيره وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ع عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ع يقول من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على أبي جعفر ع فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله إلى أن قال اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم أقبل علينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال إن أمير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ع أما ما سألت عنه من أمر المنكرين لي إلى أن قال وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس ابن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله ع ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الإذن على أبي عبد الله ع وأرسلنا إليه فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت أنا ورجل معي فقلت للرجل أحب أن تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما أنا فيه فقال له أنت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون إذن أبي عبد الله ع فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبي عبد الله ع فقال أحدهما جعلت فداك إن أبي كان من سبايا بني أمية وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير

وأنا أحب

وأنا أحب أن تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك إلينا ما ذلك إلينا ما لنا أن نحل ولا أن نحرم فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله ع فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله ع فقال ألا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو أمية كأنه يرى أن ذلك لنا ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما غنيا بحاجتهما أقول آخر الحديث محمول إما على التقية أو على غير الشيعة أو على ما عدا حصة الإمام أو على إمكان الإيصال إليه أو إلى السادات مع حاجتهم لما تقدم وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في حديث قال إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال تبارك وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا الحديث الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين ع أنه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام قال رسول الله ص ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ص قال لأبي ذر وسلمان والمقداد أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله إلى أن قال فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر العياشي في تفسيره عن فيض بن أبي شيبة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وإن شيعتنا من ذلك في حل أقول وتقدم ما يدل على ذلك

تم كتاب الخمس وكمل كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشريعة في يد أقل السادات الطلاب بن محمد الرضوي
محمد علي الخونساري

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس أنواع الأبواب إجمالا **أبواب** وجوبه ونيته **أبواب** ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك **أبواب** آداب الصائم **أبواب** من يصح منه الصوم **أبواب** أحكام شهر رمضان **أبواب** بقية الصوم الواجب **أبواب** الصوم المندوب **أبواب** الصوم المحرم والمكروه

تفصيل الأبواب

أبواب وجوب الصوم ونيته

باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله ع عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع ورواه في العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن البرمكي عن علي بن العباس عن محمد بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام وبإسناده عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا ع فيما كتب إليه من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون العبد ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة ورواه في العلل وفي عيون الأخبار بالأسانيد الآتية عن محمد بن سنان مثله وبإسناده عن حمزة بن محمد أنه كتب إلى أبي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن حمزة بن محمد مثله إلا أنه قال ليجد الغني مضض الجوع فيحنو على الفقير وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله مثله وفي العلل وعيون الأخبار بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة وليكون الصائم خاشعا ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك عن الشهوات ويكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على أداء ما كلفهم ودليلا لهم في الآجل ليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله لهم في أموالهم **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في أحكام شهر رمضان وغيره

باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر نحوه وعنه عن أحمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني

كتاب الصوم

كتاب الصوم

عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في حديث ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان اقول هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز ذكره جماعة من الاصحاب على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وعنه عن موسى ابن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وعنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا ويحتمل ارادة صحة الصوم ان نوى قبل الزوال وبطلانه ان نوى بعده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم اقول ذكر الشيخ انه محمول اما على الجواز والاول على الاستحباب او على ان المراد اول وقت العصر وهو عند زوال الشمس وحمله بعض الاصحاب على من نوى صوما مطلقا فيصرف الى القضاء عند العصر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الحديث قال الشيخ وروي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات قال وروي عنه ع قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب الى قرب الغروب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة وباسناده عن ابي بصير ورواه ايضا مرسلا ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صوم يوم دحو الارض وصوم ايام البيض وغير ذلك

باب ان من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده ومن نوى صوما مندوبا جاز له الافطار متى شاء ويكره بعد الزوال وحكم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يمكنه صام يوما بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب ورواه في المقنع مرسلا الا انه قال في الكتابين على عشرة مساكين لكل مسكين مد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله الا انه قال بعد زوال الشمس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله الا انه قال على امره فيسأله ان يفطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فقلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم الى ان قال فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم اقول هذا محمول على الكراهة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان مثله وباسناده عن سعد عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وباسناده عن علي

ابن الحسن

ابن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم اقول حمله الشيخ على الاولوية وتاكد الاستحباب وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد الحنفي قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويجوز حمله على قضاء شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وعنه عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت على نفسي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغدى معه قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم يوم الشك بنية الندب على انه من شعبان اذا كانت علة او تهمة ولو بان من شهر رمضان اجزاه وكذا لو صام الشهر كله او بعضه وهو لا يعلم انه من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي الصهبان عن علي بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وبالاسناد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه في المقنع ايضا كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ورواه المفيد في المقنعة عن محمد بن حكيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث طويل قال وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى حديث معوية بن وهب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري مثله قال وسئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواه في المقنع ايضا مرسلا مثله وعنه عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان فبان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال يعيد ذلك اليوم وان كان اضمر من شعبان فبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر فقلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو ان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاه ذلك عن فرض الصيام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احكام شهر رمضان ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك اقول حمله الشيخ على من صام بنية انه من شهر رمضان لما تقدم ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه في المقنع ايضا كذلك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود الشاذكوني

اضمر يوما من شهر رمضان

صم و

كتاب الصوم

عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وباسناده عن ابي الرزاري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نضر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع في اليوم الذي يشك فيه قال لا يعجبني ان يتقدم احد بصيام يوم محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان اريد به في شهر رمضان وباسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله ص فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ويحمل الشيخ بعض الاحاديث على التقية

ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

باب وجوب الامساك عن الاكل والشرب وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن علي بن مهزيار جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية محمد بن علي بن محبوب اربع خصال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعمدا والرابع اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث كفارات الصوم وفي احاديث الكحل للصائم وغير ذلك وياتي جملة من احاديث حصر المفطرات

اربع

باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وعن الغيبة وحكم القضاء والوضوء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت فما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله ص ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اقتصر على ذكر تفطير الصائم دون نقض الوضوء وكذا الكليني في احد روايتيه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه اذا تعمد وعن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث قال والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رايت في اصل من كتب اصحابنا قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قليله وكثيره الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع قال يا علي احذر الغيبة والنميمة فان الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر **اقول** حمل الشيخ ما تضمن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة وذكر ان قضاء الصوم على وجه الوجوب وحمله غيره على الاستحباب والاول اقوى واحوط وابعد من قول جميع العامة

باب وجوب امساك الصائم عن الارتماس في الماء وجواز استنقاعه فيه وصبه على راسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته ونحوه بالمروحة وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير انه سال ابا عبد الله عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد

عن محمد

محمد

عن محمد بن علي الهمداني عن حنان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد وغيره مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عنه عن ابيه عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء اقول هذا محمول على التحريم لما مر وعنه عن الحسين بن بقاع عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم ايلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في تروك الاحرام وغير ذلك

باب وجوب امساك الصائم عن الجماع وعن الامناء بالملاعبة ونحوها ووجوب الكفارة وحكم الوطء في الدبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان الا انه ترك قوله من الكفارة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الكليني كما ياتي في الحج وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الوطء في الدبر في الجنابة وتقدم ما يدل على حكم الجماع وياتي ما يدل عليه

بها الوضوء

باب جواز ان يستدخل الصائم الدواء رجلا او امراة وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد ابن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب ع لا باس بالجامد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال في التلطف من الاشياف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سال عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سال وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سال ابا الحسن الرضا ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات وياتي ما يدل عليه فيخرج الجامد

باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمدا وعدم وجوب القضاء محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وعنه عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار مثله

باب كراهة السعوط للصائم وجواز الحجامة محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي عن الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز تصدق بما يطيق وان عجز اتى بالتكفير عنه وجواز ان ياكل هو وعياله مع الاستحقاق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال وما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن ابي عمير مثله وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم انه يتصدق على كل مسكين بمد وياتي ما يدل عليه في هذا الباب وغيره فيحمل الزائد هنا على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على

ورجعنا

كتاب الصوم

مسكينا قال لا احد افقر مني فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ص خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر ع مثله ثم قال قال سيف بن عميرة وحدثني به عمرو بن شمر عن جابر ع مثله ورواه عن ابي جعفر
في المقنع مرسلا وباسناده عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
ان الكيل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وباسناده عن ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان ما عليه قال عشرون
صاعا من تمر فبذلك امر رسول الله ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في
رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله اقول هذا محمول
على الاستحباب والافضلية لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص
افضل وبهذا الاسناد مثله الا انه قال لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه
عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل
ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة
وانه محمول على النسيان او على الجهل بالتحريم ويأتي ما ظاهره ايجاب كفارة الجمع وانه محمول على الافطار على محرم **باب** ان من اكل او شرب او جامع او قاء ناسيا لم
يفسد صومه واجبا كان او ندبا ووجب عليه اتمامه ان كان واجبا ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وان كان في شهر رمضان او قضائه وكذا الجاهل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن عمار بن موسى
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه قال وروي عن الائمة عليهم السلام ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا
يجب منه القضاء وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم يأتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو
بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب
ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى
فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه وعن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع
في حديث قال واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب
ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعنه عن محمد بن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا
يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
ابن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم ذلك يومه وليس عليه شيء وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
اقول حمله الشيخ على النسيان وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سالنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب كفارة واحدة بالافطار على الحلال وكفارة الجمع بالافطار على المحرم والقضاء فيهما محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين
ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم مسكينا
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ورواه الصدوق مثله ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار مثله وباسناده عليه
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء
ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم حمله الشيخ على ما مر من التفصيل او التخيير دون الجمع كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن اتى اهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق ولا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنص الحديث على تاويله بل دلالته عليه

يحتمل

يحتمل الحمل على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني من المهدي ع فيمن افطر
من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات **باب** وجوب تكرر الكفارة بتكرر الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد دون الاكل والشرب
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن جعفر بن احمد عن علي بن محمد بن شجاع
عن محمد بن عثمان عن حمدان بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال او
حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وروى ابن الجنيد على ما نقله العلامة عنه قال وذكر ابو الحسن زكريا
ابن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة
اخرى فعليه في كل مرة كفارة قال العلامة وروي عن الرضا ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود عموما **باب** ان من اكره زوجته
على الجماع نهارا في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطا ولا شيء عليها فان طاوعته فعلى كل منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين
سوطا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا نحوه **اقول** ذكر المحقق في المعتبر ان سندها ضعيف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام
باشتهارها انتهى **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر صح صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في شهر رمضان في اول الليل فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت
حلال وباسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفي المقنع عن حماد بن
عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر
الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي
عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب ع الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى
يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة
فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل الحديث وباسناده عن سعد بن اسماعيل مثله الى قوله من غير احتلام عبد الله بن جعفر في قرب عن ابي جعفر عن
الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام
ولا يغتسل حتى يصبح قال لا باس يغتسل ويصلي ويصوم وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
نام حتى اصبح قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك على تعيين ارادة ما ذكرناه من هذه الاحاديث على تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع
الفجر فان كان المراد من هذه الاحاديث ظاهرها وجب حملها على التقية في الفتوى وفي الرواية لما يأتي ذكره الشيخ وغيره واستشهدوا له باسنادها الى عائشة و
بعضها يحتمل الحمل على تعذر الغسل وبعضها يحتمل النسخ وبعضها يحتمل الحمل على ان المراد بالفجر الاول جمعا بينها وبين ما يأتي ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل
على النبي ص **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان وتعذر عليه الاغتسال لم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه سال عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء
يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى انه سأل الرضا ع
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الى ان قال قلت رجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه
حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي **باب** ان من اجنب ليلا في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب جميعا عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح
في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
ويقضي يوما اخر وجاز له ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي يعفور مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي
صومه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال يصيبه الجنابة وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع الفجر ثم
قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ثم ينام
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر الحديث

كتاب الصوم

الشيخ الاحاديث الاخيرة على ما ذكرناه واستدل بالتصريح في الحديث الاول ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الاولى وعلى عدم ارادة الغسل **باب** تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فان فعل وجب عليه القضاء والكفارة وانه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلا ولا نهارا حتى يغتسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه اقول هذا لا يدل على نفي الكفارة بوجه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم ابن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على الضرورة وعلى المتعمد مع العذر المانع من الغسل وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل لما سبق ويحتمل كونه منسوخا وكونه من خصائصه ص وكون المراد بالفجر الاول دون الثاني ويحتمل التقية في الرواية وغير ذلك

حفص

باب حكم من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان او بعضه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة ويأتي ما يدل عليه في من يصح منه الصوم

باب حكم المستحاضة اذا تركت ما يجب عليها من الاغسال او صلت وصامت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ والكليني كما مر في الحيض اقول هذا يحتمل ارادة نفي قضاء الصلاة والصوم بان يكون انكارا لا اخبارا يعني كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها بل تقضيهما معا لان رسول الله ص كان يأمر بذلك ويحتمل ان يكون عدل عن جواب السؤال للتقية لان الاستحاضة عند العامة حدث اصغر كما ذكر في حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة ويحتمل كون لفظ لا امحوه ردا على متوهم انا اشتبهنا لا على قضاء الصلاة والصوم وقد حمله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل

باب ان من اصبح جنبا لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن سنان يعني عبد الله قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه ع لا تصم هذا اليوم وصم غدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور

باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر اذا طهرت في شهر رمضان فان اخرته عمدا فعليها القضاء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم

باب ان الصوم يجب القضاء والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق وكذا ايصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة الى الحلق بل دخان البخور مع عدم التعمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وباسناده عن احمد الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس اقول هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين وعلى عدم التعمد وعدم امكان التحرز ولا اشعار فيه بتعمد الادخال بل ظاهره عدم التعمد ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه

للعبث

للعبث او التبرد او وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة مع التعمد

باب جواز صب الصائم الدواء والدهن في اذنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال ان ابن ابي يعفور سأل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على حصر المفطرات

سالم

باب جواز الاكتحال والذرور للصائم رجلا او امرأة على كراهية فيما فيه مسك وله طعم في الحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك ليس له طعم في الحلق فلا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم اقول ويأتي ما يوجبه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في حديث انه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وعنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي يعفور عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم وعنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمله الشيخ على ما فيه مسك ورائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره مضى ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه اقول هذا محمول على التفصيل السابق وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به اقول هذا يدل على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في حصر المفطرات ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الحجامة للصائم فاعلا ومفعولا ان خاف ان يضعفه وكذا اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف هو على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله الى قوله ولا يدمي فاه وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان قال اذا اراد ان يحتجم في شهر رمضان احتجم بالليل قال ابن بابويه وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر وفي عيون الاخبار باسناده تقدم في الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب ع ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحمام والحجامة والمرأة الحسناء وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربعي في حديث قال سألت ابن عباس عن

كتاب الصوم

معنى قول النبي ص من راى من يحتجم من شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال انما افطر لانهما تسابا وكذبا في سبهما على النبي ص لا للحجامة قال الصدوق وقد قيل في معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في فطرتي وسنتي لان الحجامة مما امرهم به واستعمله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وباسناده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما في شهر رمضان فلا يغرر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان يتبيغ به فاما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل وحجامتنا يوم الاحد وحجامة موالينا يوم الاثنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة دخول الصائم الحمام ان خاف الضعف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي ص وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي حماد وعن ابي جعفر ع قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى شاء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب وعنه عن علي بن اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال في اوله يستاك بالماء اقول حمله الشيخ على الكراهة وعنه عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان علي ع يستاك وهو صائم في اول النهار وفي اخره في شهر رمضان وبهذا الاسناد قال قال علي ع لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي ع في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السواك فقال اني لا استاك بالماء وانا صائم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستحباب عموما **باب** بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه فان ذرعه لم يبطل ولا قضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن ابيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن الفضل عن ابن ابي عمير عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا عن سماعة الا انه اسقط قوله وعليه القضاء وباسناده عن علي بن الحسين عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه قال من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صائم فعليه القضاء وعنه عن

محمد

محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث اقول هذا محمول على من ذرعه القيء لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك اقول حمله الشيخ على وقوع الازدراد نسيانا لما سبق علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن القلس يفطر الصائم قال لا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن القلس يفطر الصائم قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن ابي جميلة ثم قال وقد روي مرة واحدة **باب** جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب ودهانه به على كراهية في الرياحين والمسك وتاكدها في النرجس وانه يكره له التلذذ ولا يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به قال الكليني وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال عن النرجس للصائم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب مثله قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به وعن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان وعنه عن ابي جعفر عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا باس به وباسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن ابن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ورواه في العلل عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن بعض اصحابنا يبلغ به حريز قال قلت له وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله قال الصدوق وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اني اكره ان اخلط صومي بلذة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع وذكر مثله قال وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وفي ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد عن يحيى بن عمران عن السياري عن ابي عبد الله محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن ايوب عن عبد السلام الاسخي عن عمر بن ميمون وكانت بنته تحت الحسن عن الحسن بن علي عليهما السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته ويجمر ثوبه وتحفة المراة الصائمة ان تمشط راسها وتجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام اذا صام يتطيب ويقول الطيب تحفة الصائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد ع عن شمه خلافا على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتاكدها في الشاب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فان انزل مع العادة او القصد قضى وكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه

الصائم م

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي صح

اينقض

ابي جعفر

او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعنه عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تنقض القبلة الصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين
قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال سئل النبي صلعم عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل
هي الا ريحانة يشمها ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال وقال امير المؤمنين عم اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا
لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فامنى لم يكن عليه شيء **اقول** هذا محمول على عدم القصد والاعتياد
والاول على حصول احدهما وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وباسناده عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه سال عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى عن ابي عبد الله عم
بعضه الشيخ في المباشرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين باسناده رفعه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال اقبل وانا صائم فقال
اعف صومك فان بدء القتال اللطام وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ثلاث
لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل او يلمس وهو يقضي شهر رمضان قال لا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا
عن جميل وزرارة وابي بصير جميعا عن ابي جعفر عم قال لا تنقض القبلة الصوم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن ابي جعفر عم انه سئل
هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن القبلة في شهر رمضان للصائم
انفطر قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين اقبل و
انا صائم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو
صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عم في حديث قال لم يسا
ليس بها باس لا قضاء ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن المرأة هل يحل لها ان تعتنق الرجل في شهر رمضان
وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا باس قال وسالته عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان ان يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها
وعجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا باس به واما الشهوة فلا يصلح قال وسالته عن الرجل يصلح ان يلمس وهو يقبل ويقضي شهر رمضان قال لا **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز مس الصائم امرأته او ابنته وبالعكس على كراهية وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها
شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل الصائم اله ان
يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا ويكره له النوم حتى يغتسل
ولا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير في حديث قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان
يتم صومه كما هو فقال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال الجنب بالنهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم
ابن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لان
الاحتلام مفعول به محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال
فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ورواه المفيد في المقنعة **اقول** وتقدم ما يدل على حصر النواقض **باب** جواز مضغ الصائم العلك على
كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت
اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت الصائم يمضغ العلك
قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء **اقول** وتقدم
ما يدل على حصر النواقض **باب** انه يجوز للصائم ان يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير ان يزدرد من ذلك شيئا ويكره مع عدم الحاجة ويمجه
اذا فعل ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا
باس به الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عم عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه قال لا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **اقول** هذا محمول على الكراهة
لما مضى ويأتي وحمله الشيخ على عدم الحاجة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عم وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال

لان النكاح

مواليه

نعم

نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد
عن ابي عبد الله عم قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عم لا باس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو
الشيء من حامضه ويزق الفرخ ويمضغ للصبي الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئا ويبصق اذا فعل ذلك مرارا ادناها ثلاث مرات ويجتهد عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا باس ورواه علي
ابن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز مضغ الصائم الطعام للصبي وزق الطير والفرخ من غير ابتلاع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها و
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ
للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان ورواه الكليني عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصوم بازدراد
النخامة ودخول الذباب الحلق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته
ورواه الشيخ باسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف عن غياث مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم عن ابائه عم
ان عليا عم سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم **باب** جواز مص الصائم الخاتم
ونحوه كالنواة فكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطش في شهر
رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجعل النواة في فيه وهو
صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم **باب** جواز نتف الصائم ابطه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سالته عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** وجوب
امساك الصائم عن الاكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض وانه يجب الامساك عنده تحققا او سماع اذان الثقة العارف للاذان بعده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض
النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلعم وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلعم اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام و
الشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي مثله قال كان رسول الله صلعم يقول ان ابن ام
مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وفي الاذان وعلى ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** جواز الاكل والشرب في شهر رمضان ليلا قبل النوم وبعده الى ان يتيقن الفجر والجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلعم في الخندق وهو صائم فامسى وهو
على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا لا تنم حتى
نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلعم فلما راى الذي به
اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله الا انه ذكر في اول الاية المذكورة في اخره قال وسئل الصادق عم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض
النهار من سواد الليل قال وفي خبر اخر وهو الفجر الذي لا شك فيه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير
المؤمنين عم قال ان الله تعالى فرض الصيام فرضا ان لا ينكح الرجل في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التورية فكان ذلك محرما على
هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة يعرف بمطعم بن جبير شيخا فكان في
الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى اهله صلى المغرب وابطات عليه اهله بالطعام فغلب عليه النوم
فلما احضرت اليه الطعام انتبهته فقال لها استعمليه انت فاني قد نمت وحرم علي وطوى ليلته واصبح صائما فغدا الى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه فسأله
رسول الله صلعم عن حاله فاخبره وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سرا لقلة صبرهم فسأل النبي صلعم الله في ذلك فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فنسخت هذه الاية ما تقدمها ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه رفعه عن الصادق عم
نحوه وزاد فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع الفجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من تناول في

شهر رمضان بغير مراعات للفجر مع القدرة ثم علم انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم ثم قضاؤه فان تناول بعد المراعات فاتفق بعد الفجر لم يجب القضاء محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم
ليقضه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ح باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع
الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجزه الصوم واجبا غير معين
قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان من اكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالما بطلوعه او غير عالم لم يجزه الصوم
واجبا غير معين كقضاء شهر رمضان ولا ندبا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع يكون علي اليوم
واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم
لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال وسالته
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال وغيره فشرب بعد الفجر فليفطر
يومه ذلك ويقضي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من صدق المخبر ببقاء الليل فاكل ثم بان كذبه وجب عليه اتمام الصوم ان كان في شهر رمضان ونحوه ووجب
عليه قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل
ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
الا انه قال تتم يومك ثم تقضيه وقال في اخره ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كذب المخبر
بطلوع الفجر فاكل ثم بان صدقه وجب عليه اتمام الصوم وقضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي ورواه
الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه اذا
نظر اثنان الى الفجر فراه احدهما دون الاخر وجب الامساك على من راه دون صاحبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله
عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله وقد حرم
على الذي زعم انه راى الفجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب جواز الاكل مع الشك في الفجر وبعد الاذان اذا وقع قبل الفجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك محمد بن علي بن الحسين قال سئل رجل الصادق ع فقال اكل وانا اشك في الفجر فقال
كل حتى لا تشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة
الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن
بلال فعند ذلك فامسك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعد عن اصحابه عنهم عليهم السلام في رجل تسحر وهو شاك في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب
القضاء على من افطر للظلمة التي يظن معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي
بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته وذكر مثله **اقول** وياتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول
على الظن بدخول الليل **باب** عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فافطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع وحدثني قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن

مثله م

عن محمد بن ابي عمير

ظن

الفضيل

الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال تم صومه ولا يقضيه **اقول** وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على عدم غلبة الظن ولو كان ذلك صريحا في حصول الظن لامكن حمله على
التقية او الاستحباب **باب** ان وقت الافطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا
جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن
داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو
ثلاثة انجم الحديث **اقول** هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة الا بظهور النجوم كما مر في مواقيت الصلوات وعلى استحباب تقديم الصلاة
على الافطار وحينئذ يبدو ثلاثة انجم ذكره بعض المتاخرين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يحل لك الافطار اذا بدت
ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس قال الصدوق وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة **اقول** هذا محمول على ما مر
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال حد دخول الليل مغيب قرص الشمس وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق فاذا عدمت الحمرة من المشرق فقد سقط القرص
وحل الافطار وقد روي عن ابي عبد الله ع في حد دخول الليل ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه قال وروي انه قال ان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع احدى يديه على الاخرى فاذا غربت الشمس من هاهنا واومى بيده الى التي خفضها عدمت الحمرة من هاهنا واومى الى يده التي رفعها محمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا عليهما السلام عن محمد باسناده عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل واتموا الصيام الى الليل قال سقوط الشفق **اقول** هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الافطار وقال صاحب القاموس الشفق محركة الحمرة في
الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او الى قريبها او الى قريب العتمة انتهى فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت الراس وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز
الافطار عند الشروع في اذان المغرب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الهيثم عن حسين بن ابي العرندس قال رايت ابا الحسن موسى ع
في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فناوله وشرب **اقول** وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي المواقيت **باب** وجوب افطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تاخيره الى السحر قد تقدم حديث ابن ابي عمير
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط الشمس ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع من المشرق الى ان قال فقد
وجب الافطار وياتي في حديث زرارة عن ابي جعفر ع في تقديم الصلاة على الافطار قال لانه قد حضرك فرضان فابدا بافضلهما وافضلهما الصلاة **اقول**
وياتي ما يدل على تحريم الوصال في الصيام وجعل العشاء سحورا وتقدم ايضا ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** عدم بطلان الصوم بخروج المذي
ولو كان عن ملامسة او مكالمة ولا يجب القضاء بذلك بل يستحب وانه يكره للصائم مباشرة المراة والنظر اليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا يباشر وهي يعني الغشيان
في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى
فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة بن موسى الا انه اقتصر
على حكم الحرام وترك حكم الحلال قال الشيخ هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم قال ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب
اقول ويمكن الحمل على التقية ان اريد بالوجوب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش
عن انس قال قال رسول الله ص من تامل خلق امراة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر اي فقد تعرض للافطار لما ينبعث من
دواعي نفسه فيكون من مواقعة الذنب على النظر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء فان في بعض تلك الاحاديث ان المذي ليس بشيء وليس به
باس وانه بمنزلة البصاق ونحو ذلك وتقدم ما يدل على حصر المفطرات **باب** وجوب الكفارة بتعمد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو
في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك على جواز الافطار في القضاء قبل الزوال فالمراد بهذا ما بعده وما تضمن من تساوي الكفارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر
الكفارة لما ياتي او على الاستحباب ويمكن حمل القضاء على الاداء ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالاداء وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة

خ
الجبل

الجبلة

الشاب

اشار الى نفس الافطار
ما ينبعث

او

كتاب الصوم

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصوم الواجب ان شاء الله **باب** جواز الافطار للتقية والخوف من القتل ونحوه ووجوب القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداة فتغدينا معه قال الصدوق وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا قال وقال ع لا دين لمن لا تقية له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله ع تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد يعني ابن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر وفي التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في حديث قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين **اقول** ويدل على ذلك احاديث التقية واحاديث الضرورة ويأتي في مواضعها ويأتي ايضا ما يدل على وجوب القضاء عموما **باب** ان من وجبت عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه الى قوله ابطال الكفارة التي وجبت عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** آداب الصائم **باب** استحباب كتم الصوم المندوب الا ان يسأل فلا يجوز الكذب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من كتم صومه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمة العبادات وفي الزكاة والصدقة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحلواء للصائم والطيب اول النهار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن ع قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح قال وقال الصادق الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الشيخ مرسلا وكذا الذي قبله وكذا رواهما الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القيلولة عموما وعلى استحباب الطيب ويأتي ما يدل على استحباب القيلولة للصائم **باب** استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال ومن فطر فيه يعني في شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه في المجالس كما يأتي وكذا في ثواب الاعمال ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سالم عن صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من افطر صائما فله مثل اجره ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال فله اجر مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير الصيرفي على ابي ع في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه قال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ع فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر على ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ع ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه المفيد في المقنعة عن سدير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن موسى ع قال فطرك اخاك الصائم

ابواب آداب الصائم

افضل

افضل من صيامك ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ع ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع مثله وعنه ع قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك قال وقال الباقر ع ايما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة قال ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك اجر من اعتق ثلاثين نسمة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله الا انه قال من اطعم مؤمنا وعن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه الى قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل ومن فطر اثنين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه الى مثل تلك الليلة من قابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن التميمي عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال لان افطر رجلا مؤمنا في بيتي احب الي من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكده في شهر رمضان وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي بصير يعني يحيى بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص السحور بركة قال وقال رسول الله ص لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن ابن يونس عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ورواه الصدوق مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن محمد بن معاذ بن ثابت عن ابيه عن عمرو بن جميع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن حمزة عن رفاعة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وروي عن امير المؤمنين ع عن النبي ص قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل سحوركم السويق والتمر وعنه عن الحسن علي بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن آل محمد عليهم السلام انهم قالوا يستحب السحور ولو بشربة من ماء قال وروي ان افضله التمر والسويق لاستعمال رسول الله ص ذلك في سحوره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا والذي قبله عن اسماعيل بن ابي زياد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه فاتى بجراب سويق الى ان قال فلما اراد ان يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ورواه الشيخ في المصباح مرسلا وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية محمد بن علي بن الحسين قال قال ع يستجاب دعاء الصائم عند الافطار محمد بن محمد المفيد في المقنعة عنه ع قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره علي بن موسى

لقدروا والله

ورواه في المقنع مرسلا

نحو

كتاب الصوم

ابن طاوس في الاقبال عنهم ع قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن مولانا زين العابدين ع انه قال من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعن محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر ع عن ابائه عليهم السلام ان لكل صائم عند افطاره دعوة مستجابة فاذا كان اول لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي قال وقد روي في رواية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فانه من قالها عند افطاره غفر له **باب** استحباب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر افطاره او تنازعه نفسه اليه محمد بن الحسن باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وعنه عن محمد بن احمد ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لابن فضال مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين جميعا عن ابي جعفر ع انه قال تقدم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدؤن بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلوة فانها افضل من الافطار وتكتب صلوتك وانت صائم احب الي قال وروي ايضا في ذلك انك اذا كنت تتمكن من الصلوة وتعقلها وتأتي على حدودها قبل ان تفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقت الصلوة **باب** استحباب افطار الصائم تطوعا عند المؤمن اذا سأله ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على اتمام اليوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن صالح ابن عقبة مثله وعنه عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين او تسعين ضعفا ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن ابن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علان عن محمد بن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليهم السلام قال من دخل على اخيه وهو صائم تطوعا فافطر كان له اجران اجر لنيته لصيامه واجر لادخال السرور عليه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع ادخل على الرجل وانا صائم فيقول لي افطر فقال ان كان ذلك احب اليه فافطر وعن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي رجل من اصحابنا وهو يوم صومي فقال اجبه وافطر وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجرا من صيامك وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من الصيام واعظم اجرا وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر **باب** استحباب حضور الصائم عند من يأكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا رأى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت كل شعرة منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ورواه في المجالس عن محمد بن احمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم **باب** استحباب الافطار على الحلو او الرطب او الماء وخصوصا الفاتر او التمر او السكر او الزبيب او اللبن او السويق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع

قال

قال كان رسول الله ص يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والاول عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار بالماء يغسل الذنوب من القلب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فان اعوزه ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الا انه لم يذكر السكر والتمرات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر وباسناده عن علي بن الحسن عن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال جاء قنبر مولى علي ع بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي ع قال ثم قال وغير ذلك لا احب ان يدخل بطني شئ لا اعرف سبيله الحديث وقد سبق حديث جابر عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص كان يفطر على الاسودين التمر والماء او الزبيب والماء واحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه ان عليا ع كان يفطر على اللبن وعن اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن جعفر عن ابائه ع [illegible] عن جعفر عن ابيه قال كان علي ع يعجبه ان يفطر على اللبن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قد جاء في الرواية ان النبي ص كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي ص مثله وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما وعن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم تجد فافطر على الماء فان الماء طهور قال وروي ان في الافطار على الماء البارد فضلا فانه يسكن الصفراء علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والرطب والماء وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستحب ان يفطر على اللبن ومن كتاب ابن فضال عن النبي ص قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب امساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع اعضائه عما لا ينبغي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وكذا المفيد في المقنعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من الذنوب كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر وما اشد هذه الشروط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقربا قربه الله منه حتى تمس ركبتاه ركبتي خليل الرحمن ع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الصيام ليس من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه الله ثواب الصابرين قال وقال رسول الله ص ان ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال رأيت في اصل من كتب اصحابنا قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم قليله وكثيره قال ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الصيام من الطعام والشراب ان لا يأكل الانسان ولا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك واحفظ يدك وفرجك واكثر السكوت الا من خير وارفق بخادمك قال ومن كتاب النهدي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ايسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره للصائم الجدال والجهل والحلف ويستحب له احتمال الجهل والشتم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

[illegible]

كتاب الصوم

الصوم من شر عبده

محسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ما من عبد يصبح صائما فيشتم فيقول اني صائم سلام عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من عبدي اجيروه من ناري وادخلوه جنتي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يصبح صائما وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة انشاد الشعر للصائم في الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حق

وان كان

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وبالاسناد عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة

باب كراهة الرفث في الصوم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم الرفث في الصيام قلت ما الرفث في الصيام قال ما كره الله لمريم في قوله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا قال قلت صمتت من اي شيء قال من الكذب **اقول** الرفث ورد بمعنى الجماع وفحش الكلام والمعنى هنا الثاني لما مضى ويأتي

ابواب من يصح منه الصوم

ابواب من يصح منه الصوم

باب وجوب الافطار في السفر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوي على الصوم ووجوب قضائه وان صام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وان الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياما غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت [illegible] باني تفضيله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته قال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ص ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه صدقته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن ابي العلا ورواه في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد الا انه ترك صدره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن احمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب اذا تكلموا لم يصدقوا ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة والذي قبله باسناده عن العيص بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس من البر الصيام في السفر وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع انه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ومثله قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فهذا الاذن للرجل الشيخ لموضع الشدة وذلك للضرورة تفضلا على العباد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من

الصحابة

الصحابة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قال وروى اصحابنا عن ابي عبد الله ع الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجز صومه ووجب عليه قضاؤه وان كان جاهلا بذلك اجزاه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال واذا قصرت افطرت ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه الا لضرورة وطاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وباسناده عن ابان بن عثمان عن الصادق ع مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي المقنع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال له اقم حتى تفطر فقلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوة

عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة [illegible] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ع

باب انه يشترط في وجوب الافطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع في حديث ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة عموما وخصوصا

باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل والخروج قبل الزوال والا لم يجز الافطار

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين ع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وبالاسناد عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم فقال يعرف ذلك بقول علي ع اصوم افطر حتى اذا دلكت الشمس عزم علي يعني الصيام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي يعني الوشاء عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك الحديث اقول ويأتي الوجه فيه مثله وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان

تطلع الفجر فليفطر ولا صيام عليه الحديث وباسناده عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا ع في حديث قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وعنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان اقول هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى ويأتي او على التقية وبالاسناد عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لم يعمل عليه الائمة ثم حمله على من بيت نية السفر بالليل محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم **اقول** هذا محمول ايضا على من بيت نية السفر ليلا لما مضى ويأتي

الحسن

باب جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه واجزأه وحكم ما لو دخل جنبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام اقول المراد به الافطار قبل القدوم لا بعده لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع مثله محمد بن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وعنه عن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء

الحسن م

باب ان من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له الامساك بقية النهار ووجب عليه القضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر يدخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم الى ان قال وكذلك المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به **اقول** هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب ولا منافاة ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر الا مع نية اقامة عشرة ونحوها وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عقبة بن خالد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال يترك رمضان وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في احكام شهر رمضان

فليقضه

باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم الى ان قال وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صوم الندب في السفر و

المرض

المرض الا المعين سفرا وحضرا وصحة ومرضا ولو بالنية وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام تشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فمضى فيه زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما وقد فرضه على نفسه ويصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابرهيم بن عبد الحميد اقول حمله الشيخ على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما مر وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الشيخ باسناده عن هرون بن مسلم نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

كل يوم جمعة

قال في الوافي كانه سهو من النساخ

فحضرته نيته

عن ابن ابي عمير

باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سفرا وحضرا او ثلاثة ايام دم المتعة وثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام ناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيامها ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله ع في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق فقال اذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة قال فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهية لما مضى ويأتي على انه مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول اليوم وغدا وعنه عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له الحديث

محمد بن

كتاب الصوم

رافع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في ايام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان فقال ان شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنهم عن سهل عن علي بن الريان عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة اقول هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل من اخذ بالحديث لم ياثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع انتهى محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو الحسن عم ليس من البر الصوم في السفر وقد تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله عم في النذر قال لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية **اقول** هذا محمول على الكراهة في النذر وعلى غير الفريضة من الواجبات بالنذر وعلى غير المنذور بقرينة اوله ويأتي ما يدل على الصوم عموما في الصوم المندوب وخصوصا في الزيارات ان شاء الله

باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهة وكذا يكره له التملي من الطعام والشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع عن سليمان عن ابيه عن ابي الحسن الاول عم مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن يعني موسى عم عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له يقع عليها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس **اقول** حمل الكليني النهي على الكراهة دون التحريم وكذا الصدوق وغيرهما محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال اذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله او جاريته ان شاء وقد روي فيه نهي

باب وجوب قضاء المسافر اذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في حديث قال ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسنة لا تقاس وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ورواه الكليني والشيخ كما مر وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش اذا عجزوا عنه ويجب على كل منهم ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ويستحب ان يتصدق بمدين ولا يجب القضاء ان استمر العجز ويستحب قضاء الولي عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر مثله الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المدين اخرى وحمل الاول على من لم يقدر الا على مد واحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق في المقنع عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

عبد الملك

عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل كبير ضعف عن شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم واصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير انه سال الصادق عم وذكر مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وعن رفاعة عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال المراة تخاف على ولدها والشيخ الكبير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي مثله وعنه عن عمران بن موسى وعلي بن خالد جميعا عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه **اقول** صوم الولي هنا محمول على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين

عن عبد الله بن المغيرة م

الى رمضا

باب ان الصائم اذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له ان يشرب حتى يروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن عمار بن موسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

قبلها او بعدها

باب جواز افطار الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما او الولد ولم يمكن استرضاع غيرها ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وباسناده عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عم اسأله عن امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع وتصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها

باب وجوب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في حديث في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث افطار المسافر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الافطار لوجع العينين اذا اضرهما الصوم وللخوف عليهما منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله عم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وباسناده عن سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عم قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمر ورواه الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان حد المرض الموجب للافطار ما يخاف به الاضرار وان المريض يرجع الى نفسه في قوته وضعفه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عم قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ والكليني كما ياتي قال الصدوق وقال عم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم ما حد المرض اذا نقه في الصيام فقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وبالاسناد عن يونس عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن علي

بهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ولم يذكر حكم الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع في حديث القوم الذين رفعوا الى علي ع وهم مفطرون في شهر رمضان انه قال لهم اسفر انتم قالوا لا قال فبكم علة تستوجبون الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابي يعني ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال سال ابي وانا اسمع وذكر مثله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سالت ابي وذكر مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ولا يخفى ان تعذر التسحر ملازم لاضرار الصوم بالمريض غالبا

باب استحباب قضاء الثلثة الايام في الشهر ونحوها من التطوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعنهم عن احمد بن محمد عن مرزبان بن عمران قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من صام في المرض مع اضراره به لم يجزه وعليه القضاء قد تقدم حديث الزهري عن علي بن الحسين ع قال فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وباسناده عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ وغيره على من لم يضره الصوم لما سبق وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب استحباب امساك المريض بقية النهار اذا برئ من مرضه في اثنائه ويجب عليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله تاديبا وليس بفرض وزاد وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الصدوق باسناده عن الزهري مع الزيادة

باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله بن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه ع وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته وذكر مثل الاول وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وعنه عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه ساله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك وباسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال يقضي المغمى عليه ما فاته **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار انه ساله يعني ابا الحسن الثالث ع عن هذه المسئلة يعني مسئلة المغمى عليه فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب وانقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القاسم مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر الحديث وعنه عن

محمد

الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رأت الطهر في اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان صوم النفساء ووجوب افطارها وقضائها للصوم دون الصلوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب وجوب صوم المستحاضة واجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن اصبح جنبا عمدا وجواز صومه ندبا وحكم من نسيت الغسل في الحيض والاستحاضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الصوم في الطهارة وعلى حكم من اصبح جنبا فيما يمسك عنه الصائم وكذا ترك غسل الحيض والاستحاضة

باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في اثنائه وحاضت ويجب عليها قضاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض ورواه الشيخ والكليني كما مر وزاد الشيخ في روايته وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب **اقول** حمله الشيخ على الوهم من الراوي لما مضى ويأتي ويمكن حمل الاعتداد على الثواب وتجديد نية الامساك احتياطا وان وجب القضاء اذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء ويكون المراد بقوله ما لم تاكل وتشرب بعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا باس به **اقول** هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب فلا منافاة ذكره الشيخ وغيره

باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع او تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الانثى لتسع الا ان يبلغ بالاحتلام والانبات قبل ذلك فيجب الزامهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب في حديث قال سالت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب مثله الا انه اسقط في احدى الروايتين ما بعد قوله فدعه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الزهري وكذا في الخصال وقد روى حديث الزهري بتمامه وعنهم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد ورواه ايضا باسناده عن السكوني **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على بلوغ خمس عشرة لما مر في مقدمة العبادات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سال الصادق ع عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام قال الصدوق وقال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر قال وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة وفي المقنع

واربع عشرة

اليوم

على الاستحباب

قال روي

كتاب الصوم

قال وروى ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين اربعة عشر سنة الى ستة عشر سنة الا ان يقوى قبل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة وفي الطهارة وفي صلوة الجنازة

باب حكم من نسى غسل الجنابة في شهر رمضان حتى مضى منه ايام او الشهر كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الشيخ والكليني كما مر قال الصدوق وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام وباسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يمسك عنه الصائم وفي الجنابة

ابواب احكام شهر رمضان

باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء من الصوم غيره ما نص على وجوبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن يحيى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث انه جلت بصوم شهر رمضان لم نسأل عن صوم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ورواه في العلل وفي المجالس بالاسناد الآتي في آخر الكتاب وكذا في الخصال وباسناده عن الزهري قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين الحديث ورواه في الخصال بالاسناد الآتي ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن الى ان قال وفيه نبئ محمد صلى الله عليه وآله وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة يقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر قال وانما امروا بصوم شهر رمضان ثلثين يوما لا اقل من ذلك ولا اكثر لان قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف وانما اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء واعم القوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون في كتاب صيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن السدي عن العلاء بن يزيد القرشي قال قال الصادق عليه السلام حدثني ابي عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد وعن محمد بن ابرهيم المعاذي عن احمد بن محمد بن الجرجاني عن ابرهيم بن هلال عن ابي محمد عن محمد بن كرام عن احمد بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن معوية بن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتي الذنوب كلها سرها وعلانيتها ورفع لكم الفي الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في نهار ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على ابدانكم قبة في الفردوس من درة بيضاء في اعلاها اثنا عشر الف بيت من النور وفي اسفلها اثنا عشر الف بيت من النور في كل بيت الف سرير على كل سرير حوراء يدخل عليكم كل يوم الف ملك مع كل ملك هدية واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين الف قصر الى ان قال واعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى الف الف مدينة وذكر صفتها واعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة وذكر صفتها ثم قال واعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق واعطاكم الله عز وجل يوم الثامن عمل ستين الف عابد وستين الف زاهد واعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي الف عالم والف معتكف والف مرابط واعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كل رطب ويابس وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب اربع حجات وعمرات وجعل الله لكم يوم اثنى عشر ثواب اربع حجات وعمرات جعل الله لكم يوم اثنى عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة اهل مكة والمدينة ويوم اربعة عشر

ابواب احكام شهر رمضان

فقال صوم

كانما

كانما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله اني غفرت لهم ولآبائهم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامة محمد صلى الله عليه وآله الى السنة القابلة واذا كان يوم التاسع عشر لم يبق الا استأذنوا ربكم في زيارة قبوركم مع كل ملك هدية وشراب فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم وكتب لكم بكل يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة ويوم ثلثة وعشرين تمرون على الصراط مع النبيين والصديقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه من الجنة ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء واذا كان يوم ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب ويوم سبعة وعشرين فكانما نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلة في كل جوف محلة قبة بيضاء واذا تم ثلثون يوما كتب الله لكم بكل يوم مر عليكم ثواب الف صديق والف شهيد الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل قد اختصرته ورواه في ثواب الاعمال نحوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن جمهور عن محمد بن زياد عن رجل عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام يقول ان لله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وينادون الصائمين كل ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله قد جعتم قليلا وستشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان ناداهم ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون وفي الخصال عن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره يا ابا هرون من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل الجنة وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن حمدان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله عز وجل وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الفضل بن دكين ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن يحيى عن المروزي عن عبد الله بن محمد العيشي عن حماد بن سلمة عن ايوب نحوه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة الحديث وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض ثم قال انما كلفهم صيام شهر في السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب قتل من افطر في شهر رمضان مستحلا وتعزير من افطر فيه غير مستحل اول مرة وثانيا وقتله ثالثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه والذي قبله باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد عمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو في المسجد بالكوفة بقوم وجدهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا ثم ذكر ان خطيبا من عظماء اليهود انكر عليه ذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام فنشدتك بالتسع الآيات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله صلى الله عليه وآله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم ثم ذكر انه اسلم **اقول** المراد انه يكون سبب القتل استحلال الافطار وجحود الرسالة بعد دعوى الاسلام وكل منهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات

محمد بن جمهور

وستشبعون

الحسن

العبد

كتاب الصوم

وياتي في الحدود محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي هيثم بن ابي هاشم عن ميسر بن ابي عمران الهمداني عن يونس بن حمدان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الاول والثاني **اقول** وتقدم فيما يمسك عنه الصائم وما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان او امراة مطاوعة لا مكرهة وياتي ما يدل عليه

باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم الا للرؤية او مضي ثلثين ولا يجوز الافطار في اخره الا للرؤية او مضي ثلثين وانه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن

في الحدود

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ورواه المفيد في المقنعة عن حماد بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه المفيد في المقنعة عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن عروة اقول ياتي وجهه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا الحديث وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن عثمان ورواه المفيد في المقنعة عن سيف بن عميرة مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن اخيه محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فاذا كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان وبهذا الاسناد مثله وترك لفظ رمضان وزاد وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع في حديث ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن اخويه عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رايت الهلال فصم فاذا رايت الهلال فافطر وعنه عن محمد بن علي بن الفضل وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن عمرو بن الربيع البصري قال سئل الصادق ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القاسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى عن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وباسناده عن ابي علي الرازي عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن ابي الحسن العسكري ع في حديث قال لا تصم الا للرؤية اقول هذا وامثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب لما مضى وياتي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث انه كتب الى المامون وصيام شهر رمضان

وهكذا

فريضة

فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهد عدل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره [illegible] المنافات وبيان وجهه

باب ان من تفرد برؤية الهلال في اول شهر رمضان وجب عليه الصوم اذا لم يشك وان كان في اخره وجب عليه الافطار

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر الا انه قال اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر مثل رواية الشيخ ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه ولا يخفى ان المفروض في رواية الصدوق الرؤية في اخر الشهر وفي رواية الشيخ الرؤية في اوله والظاهر تعدد الروايتين

باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وانه اذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه الا مع قيام بينة بتقدم الرؤية وانه ان خفي الهلال وجب اكماله ثلاثين وكذا كل شهر غم هلاله

محمد بن الحسن باسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعنه عن احمد بن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في اخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم الحديث وعنه عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه **اقول** في هذا ايضا دلالة على المقصود من الرد على اصحاب العدد حيث قالوا ان شهر رمضان تام ابدا وشوال ناقص وذو القعدة تام وهكذا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن محمد عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الى ان قال وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله الا انه قال قال لي قال رسول الله ص الشهور شهر كذا وقال باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال فاذهب فاعلمهم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر ع في حديث قال ان رسول الله ص قال واذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد والاثنان والثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله ص تسعة وعشرين ولم يقضه ورواه تاما وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله ص قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما وعنه

جبلة

عن محمد

عن رفاعة [illegible]

واحد واثنان و ثلثة ٣

بلا اسناد

كتاب الصوم

بالاسناد عن ابن فضال عن ابي ايوب نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن عبد الله بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن ابي احمد بن عمر الربيع عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وذكر مثله الا انه قال الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم وباسناده عن ابي غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن جابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما وعنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وبالاسناد عن حماد بن عثمان عن قطر بن عبد الملك قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن ابن رباح في كتاب الصيام عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة **اقول** يأتي وجهه وفي مثاله وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة وعنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن الحسن جميعا عن ابن سنان مثله ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وعنه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيديه يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وعنه عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال بعثت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط **اقول** ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ لا يوجد في شيء من الاصول ولا في كتاب حذيفة وانه مضطرب الاسناد مختلف الالفاظ وانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يعارض ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ليس فيه ما يوجب العمل بالعدد دون الاهلة وذكر ان منه ما يدل على نفي كون صوم الرسول تسعة وعشرين اكثر من كونه ثلثين وتكذيب الراوي من العامة لذلك الاخبار عما اتفق في زمن الرسول من عدم النقص دون ما يستقبل من الازمان وحمل نفي النقص على نفي اغلبيته على التمام ردا على العامة فيما رووه ومن ذلك حمل ما تضمن انه لا ينقص ابدا على نفي دوام النقص بمعنى انه لا يكون دائما ناقصا بل تماما اغلب من نقصه وعنه عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما **اقول** حمله الشيخ على اذا غم هلال شوال لما مر وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين باسناده المذكور سابقا مثله الا انه قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترمها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وباسناده عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث طويل شهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة الكاملة التامة قال ثلثون يوما **اقول** قد مر كلام الشيخ حمل هذه الاحاديث على اربعة اوجه منها الحمل على انه لا يقع ثلثون يوما لكن يجب لعل الله

علي بن

فاتم

وجعلكم

والصوم

والصوم للرؤية والفطر للرؤية اذ لم يجب الامر بقضاء يوم ح بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على انه لا يجوز ان يقال انه ناقص لان هذا اللفظ ذم بل هو كامل تام في الشرف والفضل وكل شهر بالنسبة اليه ناقص ويحتمل الحمل على الحث وعلى صوم يوم الثلثين من شعبان احتياطا لما تقدم ويأتي ويحتمل غير ذلك وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب انه من اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ثم شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الافطار ولو بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كان شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم قال وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اليوم

باب ان الاسير والمحبوس اذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخاه فان وافق او استمر الاشتباه او كان بعده اجزأه وان بان قبله وجب قضاؤه محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن جعفر ابن علي بن عبد الله المغيرة عن عباس بن هشام مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل اسرته الروم فحبس ولم ير احدا يسأله فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى شهرا فيصوم يعني يصوم ثلثين يوما ثم يحفظ الشهر الذي صام فان خرج او تمكن من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه

يتوخاه

باب انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في اول شهر رمضان ولا يجوز الافطار في آخره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وانه يصام من شعبان لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل وذكر الحديث الاول وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال وهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ثم حملهما على ما اذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال او يحتمل الحمل على الاغلبية وعلى التقية وعن جبلة وباد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله واتموا الصيام الى الليل يعني صوم رمضان فمن رأى الهلال بالنهار فليتم صيامه

قال هو

باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا برؤية ظل الرأس فيه ولا بخفائه من المشرق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك فصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق باسناده مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد جميعا عن سعد بن سعد عن عبد الله ابن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى **اقول** حمله الشيخ على ان ذلك امارة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر والاقرب الحمل على التقية او الاغلبية وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هيهنا هلال جديد رؤي او لم ير **اقول** هذا محمول على الغالب او على التقية لانه موافق لروايات العامة وعلمائهم كما مر

باب انه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية ويوم الستين من هلال رجب ولا يجزي يوم الاضحى من الماضية ولا يجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام

عنهم

قام

كتاب الصوم

قال صم العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول وعنه عن محمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسأله عما روي من الحساب
في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة
الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه
محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له
هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد منه خمسة
ايام وصم يوم الخامس ورواه الصدوق في المقنع عن عمران الزعفراني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن الاحول عن عمران
الزعفراني نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وانه يصوم على انه من شعبان الماضي وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين قال
اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس قال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين في المقنع عن الصادق ع مثله وعن ابي الحسن الرضا ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في الذي يفطر فيه
ورواه الكليني كما ياتي في الصوم المندوب **اقول** اورده الصدوق في باب صوم يوم الشك بناء على ان معناه ان يوم الاضحى يوافق اول يوم من شهر رمضان و
يوم عاشورا يوافق اول شوال وهذا اغلبي لا كلي ولا يمكن الحكم بمثله وله احتمال آخر ياتي في الصوم المندوب علي بن موسى بن طاوس في الاقبال نقلا من كتاب
الحلال والحرام لاسحق بن ابرهيم الثقفي عن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد ع قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه وثلثة ايام بعده وصوموا
يوم الخامس فانكم لن تخطئوا وعن احمد عن غياث الطنافسي عن جعفر بن محمد ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله و
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين ورواه الصدوق
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان
مرضيان بانهما راياه فاقضه ورواه المفيد في المقنعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلوة متى كان راس الشهر الحديث وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن
يوسف بن عقيل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس **اقول** العدل يطلق على الواحد والكثير كما نص عليه اهل اللغة فيحمل على الاثنين لما مضى وياتي ذكره
وباسناده بعض علمائنا بناء على سقوط لفظ بينة ومع وجوده لا شبهة فيه وعن سعد عن عبد الله بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الآخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في
السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة
فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب مثله الى قوله اذا راه واحد راه الف ولم يذكر ما بعد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وعنه عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون
ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس
ابن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القائل
رايت فيقول القوم صدق **اقول** هذا محمول على حصول التهمة والتهمة جمعا بغيره ذكره كذا مما نحن بصدده للرؤية بناء على الغالب من رؤية جميع الحاضرين مع عدم
المانع فالانفراد يوجب التهمة او مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشياع بالخمسين اذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين قاله بعض الاصحاب نعم
شهادة الخمسين محمول على معارضة اكثر منهم لما مر من اشتراط اليقين دون الظن وعنه عن محمد بن خالد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الهيثم بن ابي

هنه سمه

[illegible]

وانظروا للرؤية

اقول هو

شهادة معه

مسروق

مسروق النهدي كلهم عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين و
لا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب المامر محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعت يقول لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهد عدل احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه رفعه قال قضى رسول الله ص بشهادة الواحد واليمين
في الدين واما الهلال فلا الا بشاهدي عدل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي الشهادات **باب** ثبوت رؤية الهلال
بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى
من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وبالاسناد عنه انه سال عن ذلك فقال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فان
فعلوا فصمه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد
الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وباسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر
الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا
انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم مثله وباسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله ع عن
اليوم في شهر رمضان يختلف فيه فقال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه وتقدم في المواقيت قولهم ع انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا **اقول** هذا محمول على البلد البعيد لا اتحاد المشارق و
المغارب في المتقاربة ولما تقدم **باب** عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والاضحى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم
قال فقلت فكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين ع امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله
لصوم ولا فطر وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي ع بالسيف فسقط
ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين ع ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسي وزاد في آخره لصوم ولا فطر وروى الذي قبله
مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن يعقوب والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ثم قال وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم في احاديث الافطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية او حصول الشياع
بما تقدم **باب** ان شهر رمضان اذا كان يجب للرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي
اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه لا عبرة باخبار المنجمين واهل الحساب ونحوهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس
ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف
الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته جعفر بن الحسن الشهيد المحقق في المعتبر
عن النبوة قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد **اقول** وتقدم ما يدل على حصر العلامة في الرؤية والثلثين وياتي ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم
في الحج والتجارة **باب** عدم جواز صوم يوم الشك بنية انه من شهر رمضان واستحباب صومه بنية انه من شعبان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نصر
عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم شك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان
هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي وباسناده
عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع
قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ورواه الصدوق مرسلا ورواه
ايضا في المقنع مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعا عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن سعدان بن مسلم عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صم وعن ابي الصلت عبد السلام بن صالح عن الرضا ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من
صام يوم الشك فرارا بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غرارا زهرا لا تشاكل ايام الدنيا وعن ابي خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص صوموا

رأيه

كتاب الصوم

سر الله قبل ما سر الله قال يوم الشك وعن محمد بن شهاب قال سالت الرضا عم عن يوم الشك فقال ان ابي كان يصومه فصمه وعن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه يومه من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له وعن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن امير المؤمنين عم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم

باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بان يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه خصوصا تلاوة القران

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام ابن صالح الهروي قال دخلت على ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم في اخر جمعة من شعبان فقال لي يا ابا الصلت ان شعبان قد مضى اكثره وهذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القران وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله عز وجل ولا تدعن امانة في عنقك الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واكثر من ان تقول فيما بقي من هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقي منه فان الله تبارك وتعالى يعتق في هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان ورواه الصدوق في معاني الاخبار والامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الباقر عم مثله قال وروي انه يختم القران في شهر رمضان عشر مرات كل ثلاثة ايام ختمة قال وروي ايضا اكثر من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي قراءة القران في غير الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان وخصوصا ليلة القدر واول ليلة من الشهر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم ان النبي ص سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سالم فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل قال قال ابو عبد الله عم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن جابر ان ابا جعفر عم قال له يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال وما اشد هذا من شرط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال وقال عم لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس قال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان ايضا وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية قال وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة انه سمع ابا عبد الله عم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة الف شهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران ورواه الصدوق مرسلا كذا النبي ص مثله ورواه في المجالس عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن رجا بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عمرو بن يزيد مثله وقال الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال هو الشطرنج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن يزيد والذي قبله بهذا السند عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله ص الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى الى ان قال ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره الاجابة

والعتق

بجعفر ع

فاما الدعا

شهر رمضان لم يغفر له

ليلة العمل فيها خير من

والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب ورواه في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن محبوب ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون عن ابي يزيد عن حصين عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عليكم في شهر رمضان بكثرة الدعاء والاستغفار فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر عم ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله وعن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه الى الناس فيقول معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن جابر ورواه في الامالي وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال وراس السنة شهر رمضان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر من شهر رمضان الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن عثمان بن عمران عن عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد عم اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام انتم اهل البيت فقال يا ابن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنا عشر شهرا فقال وكم الحرم منها قلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال فشهر رمضان افضل ام اشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المؤدب وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابيه قال قال رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال عم ان شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ثم قال عم ان الشقي حق الشقي من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم وفي الامالي عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد وفي عيون الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم المعاذي ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب كلهم عن احمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا عم عن ابائه عن علي عم قال ان رسول الله ص خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عز وجل فيها الى عباده بالرحمة يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويعطيهم اذا سالوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله فليس كلنا يقدر على ذلك فقال عم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف

الله

الحسين

[illegible]

الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علىّ ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن علي بن موسى الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر الله الاصب وشعبان شهر تتشعب فيه الخيرات وفي اول يوم من شهر رمضان تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة لسبعين الفا فاذا كان ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا هؤلاء حتى يصطلحوا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله يوحي الله عز وجل الى الحفظة الكرام البررة ان لا تكتبوا على عبيدي وامائي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر وفي الامالي وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن علي بن سعيد العسكري عن حسين بن علي بن الاسود العجلي عن عبد الحميد بن يحيى الحماني عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن عبد الجبار بن عمر عن ابيه عن علي بن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله اليهم فاذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه ويامر الله عز وجل جنته فيقول تزيني لعبادي المؤمنين يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا واذاها الى جنتي وكرامتي فاذا كان اخر ليلة منه غفر الله عز وجل لهم جميعا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل شهر رمضان [illegible] الحديث طويل وفيه انه كان يكتب جناياتهم في كل وقت ويعفو عنهم في اخر ليلة من الشهر ثم يقول اذهبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم قال وما من سنة الا وكان يعتق فيها في اخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين راسا الى اقل او اكثر وكان يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كل قد استوجب النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه واني لاحب ان يراني الله وقد اعتقت رقابا في ملكي في دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار وما استخدم خادما فوق حول كان اذا ملك عبدا في اول السنة او في وسط السنة اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق كذلك كان يفعل حتى لحق بالله ولقد كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة ياتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتق رقابهم وجوائز لهم من المال احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح هو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لان لله فيه كل يوم وليلة ستمائة عتيق وفي اخره مثل ما اعتق فيما مضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ختم القرآن في شهر رمضان كل ثلث ليال هنا وفي قراءة القرآن وفي تعقيب الصلوة بل تقدم ما يدل على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة

باب كراهة قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك كراهة انشاد الشعر فيه ليلا او نهارا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا ووعدا ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف والذي قبله باسناده عن غياث بن ابرهيم ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام ابن سالم عن سعد بن طريف مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الجعفريات وهي الف حديث باسناد واحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان **اقول** ويدل على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي وجود لفظ رمضان من غير اضافة الى الشهر في عدة احاديث كما مضى ويأتي والكفارة محمولة على الاستحباب لما ذكرنا وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان في اداب الصائم

باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال واول ليلة من شهر رمضان بالماثور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر مثله الا انه ترك قوله ورفع يديه وقال

عبد الله بن

وفي كتاب فضائل شهر رمضان بهذا الاسناد نحوه [illegible]

فيه ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى الهلال قال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتصرف في ملكوت الجبروت بالتقدير ربي وربك الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا اخره واجعله شهرا مباركا تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع فيه الدرجات يا عظيم الخيرات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هودة عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام وهدى ومغفرة وعافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير **اقول** والادعية الماثورة في ذلك كثيرة

باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالماثور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين وباسناده عن يونس عن ابرهيم عن محمد بن مسلم عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسالك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسالك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من خلقك واوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشر عن بعض رجاله ان علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وغروره وفتنته ورجله واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين ورواه الصدوق مرسلا عن علي بن الحسين انه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان وذكر نحوه **اقول** والادعية الماثورة في ذلك كثيرة جدا تركنا الزيادة عليه لئلا تستلزم الاطالة

باب ان من اسلم في شهر رمضان يجب عليه قضاء ما فاته قبل الاسلام الا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يسلم قبل الفجر وعدم وجوب اعادة المخالف صومه اذا استبصر

اوزعني شكره

اصح

وخيله وشركه واعوانه

كتاب الصوم

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه ورواه في المقنع ايضا مرسلا مع زيادة **اقول** هذا محمول على كونه اسلم ليلا لما مضى ويأتي وعلى الاستحباب وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام ان عليا كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته **اقول** حمله الشيخ على كون الفوات بعد الاسلام ويمكن حمله على المرتد اذا اسلم وعلى الاستحباب وقد تقدم ما يدل على عدم وجوب قضاء ما فات المخالف وغيره اذا استبصر في مستحقي الزكوة و مقدمة العبادات

باب انه يجب ان يقضي اكبر الاولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز فان لم يتمكن لم يجب القضاء الا ان يموت لسفر وان كان له مال تصدق عن كل يوم بمد

محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعنه عن محمد يعني الصفار قال كتبت الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقال الصدوق وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت ان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وبالاسناد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف بن ناصح عن ابي مريم نحوه الا انه قال يصدق عنه وليه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها **اقول** حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء لما مضى ويأتي وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن رباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث جعل المال للمولى اوسع من اخراج الزكوة وفي الدين وفي قضاء الصلوات وغير ذلك

باب ان من مات وعليه صوم شهرين جاز

عنها

ان يصوم

ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

عن الحسن بن علي الوشا

باب حكم من كان عليه شيء من قضاء رمضان فادركه رمضان اخر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الاحاديث الثلثة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل جميعا وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا اخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله تعالى وصمتهن **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لا لانه ما قبله وغيره وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن سليمان بن عباد عن سعد عن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء **اقول** حمله الشيخ على التاخير مع نية الصيام وضعفه وان كان صح وكون التاخير بغير تهاون حتى يدركه رمضان وانه يجب عليه القضاء دون الكفارة لما مر محمد بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل لان ذلك الصوم انما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر فاما الذي يفوته لما مرت عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم ولم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكما قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فاقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان اخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء واذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم فان افاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء للتضييع والصوم لاستطاعته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة لكل يوم مد من طعام لكل مسكين ورواه علي بن جعفر في كتابه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر فبرأ فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برأ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سالته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد من طعام وان لم يكن حنطة فمد من تمر وهو قول الله فدية طعام مساكين فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضي الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام

عن محمد

علي بن

باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان وانه لا يجب بل يجوز التفريق وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد يعني ابن الحسن الصفار انه كتب الى الاخير ع رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام الى ان قال فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ورواه الصدوق وكذا ما قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ اياما فلا باس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل صوم يفرق الا الثلثة ايام في كفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء

اياما

كتاب الصوم

ايام متتابعة فمن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن فان تابع فحسن الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال فحسن لا باس والذي قبله عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وذكر بقية الحديث **اقول** حمله الشيخ على الجواز دون الوجوب لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة اجزا ورواه الحسن بن شعبة في تحف العقول مرسلا وفي المقنع قال روي عن ابي عبد الله ع في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والفائت من شهر رمضان ان قضي متفرقا جاز وان قضي متتابعا كان افضل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم وان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في من يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في اي شهر كان ولو في ذي الحجة وعدم وجوب الفورية وعدم جواز قضائه في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء في حديث قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة **اقول** حمله الشيخ على من كان حاجا فانه مسافر واستدل بما تقدم في من يصح منه الصوم ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان الى ان قال فاذا كان شعبان صمن وصام معهن الحديث ورواه الشيخ كما يأتي

باب عدم التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر الى ان قال اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وباسناده عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض قال وقد وردت بذلك الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام وفي كتاب المقنع قال اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب وجوب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وجواز الافطار في قضائه قبل الزوال لا بعده وفي المنذور مطلقا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه في المقنع مرسلا نحوه الا انه قال في الكفارة على عشرة مساكين لكل مسكين مد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله على عشرة مساكين وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك **اقول** حمله الشيخ على ما يوافق الاول لدخول وقت الصلوتين عند الزوال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يكون عليه ايام

من شهر رمضان

من شهر رمضان الى ان قال سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه **اقول** حمله الشيخ على العجز عن الكفارة ويمكن حمله على عدم وجوب اكثر من يوم في قضائه وعلى التقية محمد بن علي بن الحسين بعد ايراد حديث بريد العجلي قال وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان **اقول** وتقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته

باب استحباب الاهلال في اول ليلة من شهر رمضان والاغسال المستحبة فيه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ورواه الصدوق مرسلا واسقط قوله والرفث المجامعة ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة ولم يسقط منه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على الاغسال في الطهارة

باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاواخر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن حمران انه سال ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل ورزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات ورواه الصدوق باسناده عن حمران نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال اري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا الى ان قال فانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه ع خيرا من الف شهر ملك بني امية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة مثله وباسناده عن رفاعة عن الصادق ع انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نافلة شهر رمضان وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تعيين ليلة القدر وانها في كل سنة وتاكد استحباب الغسل فيها واحيائها بالعبادة فان اشتبهت فالاستحباب العمل في الليالي المشتبهة كلها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق اتفق مشايخنا على انها ليلة ثلث وعشرين وبالاسناد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال كنت وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين بن سعيد مثله من قوله ان ابواب السماء تفتح الى آخره مع الى باقيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر ع اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن ليلة القدر

من القاسم محمد عن علي

وعشرين

فقال اخرج من ليلة القدر كانت وتكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن   ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه لم يذكر يعقوب   وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه   محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله   وعنا عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين   وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها   وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة   محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر الواسطي عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلث او اربع قلت افرد لي احديهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين وهي احديهما   وعن زرارة عن عبد الواحد الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال اي شيء تخبرك بها الا اخفى عليك هي ليلة اول السبع وقد كانت تلتبس عليه ليلة اربع وعشرين   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت افرد لي احديهما قال وما عليك ان تعمل في ليلتين ليلة ثلث وعشرين وليلة احدى وعشرين فقلت لا يرى ذلك فيهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما   وعن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين   وعن حماد بن عثمان عن حسان بن ابي علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين   **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وقراءة القدر فيها الف مرة

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في شهر رمضان سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا   محمد بن الحسن في المصباح عن ابي بصير مثله   وعن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه   ورواه المفيد في المقنعة عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله عن الحسن بن علي بن ابي حمزة   ورواه الشيخ باسناده عن ابي يحيى الصنعاني والذي قبله باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد

باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائة مرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي عبد الله عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شان انا انزلناه في ليلة القدر قال السائل يا ابن رسول الله كيف اعرف ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذي سألت عنه

باب استحباب الاكثار من العبادات في جميع شهر رمضان

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول ان لجمع شهر رمضان الفضل على جميع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل عليهم السلام   **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز اطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج الى عمله كالحصاد اذا لم يعمل بغير اطعام ووجد من يطعمه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم   ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال في الحصاد وغيره نحوه   ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال   **اقول** وتقدم في الصيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان او في آخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد اختلف فيه اصحابنا فبعضهم يقول يقرأ في آخر ليلة منه وبعضهم يقول هو في آخر يوم منه اذا رؤي هلال شوال التوقيع العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين   ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي مثله   علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي في كتابه باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر رمضان فلما

لعله

النفر

بصري

ابواب بقية الصوم

بصري قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته

ابواب بقية الصوم الواجب

باب حصر انواع ما يجب منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب الحديث   ورواه الصدوق باسناده عن الزهري نحوه   ورواه في الخصال كذلك نحوه   ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه   ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب   **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب انواع اخر من الصوم

باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخييرا وفي المرتبة مع العجز عن العتق

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة دون الحج والصلوة وغيرهما من الانواع لان الصلوة والحج وانواع الفرائض مانعة للانسان من التقلب في امر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وانما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر لان الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفارة توكيدا وتغليظا عليه وانما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الاداء فيستخف به لانه اذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء واستخف بالايمان   **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات

باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فافطر لعذر بنى ولغير عذر استانف الا ان يصوم شهرا ومن الثاني ولو يوما فيبني

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض تقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول   وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي   **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على عدم منع المرض من الصوم وان كان فيه بعض المشقة قاله الشيخ وغيره لما مر ويأتي   وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله كل ما قبله الا الاول   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي   محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله   وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة جعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها   وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق فانه يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله   ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر

بالخيار

عدلهم

فكتب ليحتسب بما مضى

الدم

متتابعاً فطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله الحديث ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع وذكر بقية الحديث وعنه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث
كما رواه الكليني وعنه عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه
الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا يعيدها
اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
ابن مرار وعبد الجبار بن المبارك جميعاً عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برأ يبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات **باب** ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استينافه الا ان يصوم قبله ولو يوماً
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم
مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
باسناده عن
يعقوب مثله
ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب**
ان من وجب عليه صوم شهر متتابع اجزأه التتابع خمسة عشر يوماً فان افطر قبلها لا لعذر استأنف وبعدها يبني ويتم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوماً فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع نحوه **باب** في
صوم النذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم النذر واجب ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر وتقدم حديث
زرارة انه قال لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه الى
لمن قال افتراك ذلك قال لا الا ان تكون ترى في الذي نذرت فيه ما ذكره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب صوم كفارة
النذر وقضائه وقدر الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً
بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن القاسم الصيقل انه كتب اليه
ايضاً يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعنه عن
احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال الشيخ هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فيجزيه الصدقة على سبعة مساكين فان لم يتمكن قضى ولا شيء عليه
قال وهذا كما بيناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان وحكم النذر حكمه **اقول** ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات ان شاء الله والاقرب ما ذهب اليه جماعة
في وجه الجمع انه ان كان النذر صوماً فكفارته كفارة شهر رمضان والا فكفارة يمين كما يأتي **باب** وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطا وكفارة الجمع بقتل العمد وان
القاتل في الاشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وايام التشريق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال قلت وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
حديث الزهري ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيد وايام التشريق عموماً الشيخ وبعض الاصحاب استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديث وخالفهم اكثر
الاصحاب وحملوها على صوم ما عدا العيد وايام التشريق وليسا بصريحين في خلاف ذلك ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات **باب** حكم من كان عليه صوم
مسكان
شهرين متتابعين فعجز محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال
فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** وجوب التتابع في صوم
كفارة اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدي واحكام كفارات الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال

قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين **اقول** المراد ان بقية الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف كما مر لا مطلقاً او محمول على التقية وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة
الايام في اليمين وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع في حديث قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا تفصل بينهن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد
عن ابيه
ابن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او
صوم مو
يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين ع قال
اما الصوم الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب الى ان قال
وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام كفارات الحج وفي محلها **باب** ان من نذر ان يصوم حتى يقوم
القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الايام المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم
عن ابيه ع
حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول المراد لا تصم يوم الشك بنية الفرض لما مر في محله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاماً بنهار ابداً حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته فقال صم اذاً يا
كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً الحديث احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل جعل على
نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء جعله على نفسه او جعله لله قلت بل جعله لله قال وكان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً اتم الصوم ولا
يصوم في السفر والمرض وايام التشريق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر صوم ايام معلومة فافطر في اثنائها لمرض ونحوه
لم يجب عليه الاستيناف واجزأه البناء والاتمام وحكم الافطار في صوم النذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين
الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نذر الصوم بالكوفة او مكة او المدينة وتعذر اجزأه الصوم حيث يمكن عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة
شهراً فصام اربعة عشر يوماً بمكة اله ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعد بن مسلم
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اني جعلت على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر
بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة
شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن
محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من نذر ان يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة اشهر ومن نذر ان يصوم
زماناً وجب عليه صوم خمسة اشهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لله علي
عن ابيه
ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني
ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابائه عليهم السلام ان علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي مثله
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عمن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم وقتاً بعينه فقال ع كان علي ع يوجب عليه ان يصوم خمسة اشهر قال و
سئل ع عمن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال كان امير المؤمنين ع يلزمه ان يصوم ستة اشهر ويتلو قول الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
وذلك في كل ستة اشهر ورواه الصدوق في الارشاد ايضاً مثله وكذا الذي قبله **باب** ان من نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب عليه ان يتصدق عن كل يوم
بمد من طعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا ع عن رجل نذر نذراً ان
هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يتخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر
عن كل يوم بمد حنطة او شعير ورواه الصدوق كما يأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا ع عن رجل نذر
نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع وذكر مثل الحديث الاول الا انه قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
الا انه قال او غير عمد وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأة
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن ابن مرار

كتاب الصوم

عن ابن مسكان مثله وباسناده عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير اقول الظاهر ان هذا هو الحديث الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكيف يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب ع يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة وباسناده عن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوما ويفطر يوما فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ٩ باب ان من نذر صوم سنة فعجز اجزاه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي ومن نذر صوما ولم يسم شيئا استحب له صوم ستة ايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر ثم لا باس ان يقطع الصوم وباسناده عن الحسن ابن علي عن ابن جبلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام اقول هذا محمول على من نوى صوما او نطق به وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما ياتي في النذر ١٠ باب من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها وانه لا يجب التتابع في صوم النذر الا مع الشرط محمد بن الحسن باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يجعل على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيعرض له الشهور قال لا يصوم لا في سفر ولا يقضيها اذا شهد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فيها اياما ثم اتاني بعض حوائج فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب الصوم المندوب

ابواب الصوم المندوب ١ باب استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ان النبي ص قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله بنحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال ان ابا عبد الله ع قال له في حديث الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة من النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا جملة مما مضى ويأتي وروى احاديث بمعناها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع مثله اقول لعل المراد ان يوم الشك للصوم كالعيد لاستحقاق الثواب الجزيل ويوم الافطار كيوم المصيبة لفوات الثواب والله اعلم ولاحتمال الخبر تقدم في صوم يوم الشك وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن سباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال والمجالس عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله الا انه قال وان كان نائما على فراشه وكذا في بعض نسخ الكافي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا حديث موسى بن بكر وحديث مسعدة الثاني وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وعنه عن فضل بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به محمد بن علي بن الحسين قال قال ع قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال وقال الصادق ع قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب قال وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن

الصلوة و

علي بن فضال عن علي

سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع مثله قال وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل سنة يصومها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله ص مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابرهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة وعن علي بن عيسى عن محمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع ان في الجنة لشجرة يخرج من اعلاها الحلل ومن اسفلها خيل بلق مسرجة ملجمة ذوات اجنحة لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جل جلاله انهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا ياكلون ويجاهدون العدو ولا يجبنون ولا يبخلون وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن ابرهيم بن بكر بن سماك عن الحسين بن احمد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لخلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة المسك وفي الخصال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن رجاله رفعه الى ابي عبد الله ع قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء الله وعن عبدوس بن علي عن عبد الله بن يعقوب الرازي عن محمد بن يونس عن ابي عاصم عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيمة كما يقي احدكم سلاحه في الدنيا ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصائم يفرح بفرحتين حين يفطر فيطعم ويشرب وحين يلقاني فادخله الجنة وفي كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن الحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن احمد بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن الحسن العدوي عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص الصوم جنة يعني حجاب من النار وبالاسناد قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة يوم يلقى ربه وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون وبالاسناد قال قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وبالاسناد قال قال رسول الله ص كل اعمال ابن ادم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائما نهاره لم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن ابي حفص الاعشى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع عن علي ع قال قال رسول الله ص للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله ص قال ان لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر عنده الصلوة فقال ان في كتاب علي الذي املى رسول الله ص ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال الصبر الصوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٢ باب استحباب الصوم عند نزول الشدة وعند فوت صلوة العشاء بالنوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال شكوت اليه ضيق يدي فقال صم وتصدق اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الثاني في المواقيت ٣ باب استحباب الصوم في الحر واحتمال الظماء فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن مندر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حماد عن سهل بن زياد ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان الرازي عن سهل بن زياد مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص طوبى لمن ظمئ او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبر اولئك الذين يرون ملكوت السموات اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ٤ باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذر النكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة

ويتصدقون

كتاب الصوم

عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء والسياحة خصاء امتي الصيام قال وقال ع من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاء ورواه المفيد في المقنعة مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في النكاح

مايدل عليه

باب استحباب صوم كل خميس وكل جمعة وجملة من الصوم المندوب

وصوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر مرارا وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص لا تفردوا الجمعة بصوم **اقول** ياتي وجهه في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ورواه في الفقيه باسناده عن هشام بن الحكم مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة اقول هذا محمول على انه ليس بيوم عيد يحرم صومه لما تقدم في الجمعة من انه عيد ولما ياتي في صوم الغدير وعنه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن عبد الملك عن رجل عن ابي هريرة عن رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده قال الشيخ هذه الطريقة رجال العامة لا يعمل به اقول هو مع ذلك يحتمل النسخ والتاويل بارادة نفي الوجوب بكون الاستثناء منقطعا او الكراهة او نفي تاكد الاستحباب وهما متقاربان وفي الخصال الترغيب في صومه الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الجمعة

باب استحباب الصوم في الشتاء

محمد بن علي بن الحسين قال روي عن ابي عبد الله ع انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة قال وقال رسول الله ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه وفي صفات الشيعة عن محمد بن ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سليمان مثله وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى مثله

عن محمد بن يحيى

باب تاكد استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس واخر خميس واوسط اربعاء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه ورواه الكليني في المقنعة عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ورواه في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الاحول عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وترك قوله عمن ذكره وروى الذي قبله في ثواب الاعمال بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان مثله وعن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله واسقط من اخره قوله فانه افضل قال الصدوق وروي عن العالم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني اقول هذا محمول على كون الثاني يوم الثلثين من الشهر فيستحب صوم الاول لاحتمال النقص وفوت صوم الثاني لخروج الشهر ذكره بعض علمائنا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال فقلت هذا

نزل

ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان نحوه

جميع

جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فذكر نحوه ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير اقول المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى وياتي وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يصام في كل يوم اربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال انما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض وانما جعل في كل شهر ثلثة ايام في كل عشرة ايام يوما لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام في كل عشرة يوما واحدا فكانما صام الدهر كله كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه صوم ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئا غير الدهر فليصمه وانما جعل اول خميس في العشر الاول واخر خميس في العشر الاخر واربعاء في العشر الاوسط اما الخميس فقد قال الصادق تعرض كل خميس اعمال العباد على الله عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم وانما جعل اخر خميس لانه اذا عرض عمل العبد ثلثة ايام والعبد صائم كان اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء في العشر الاوسط لان الصادق ع اخبر ان الله خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب الله ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة في كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين وصوم شعبان حسن لمن صامه وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله ع قال الاربعاء يوم نحس مستمر لانه اول يوم واخر يوم من الايام التي قال الله عز وجل سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عبد الصمد عن عبد الملك عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولي خميس في الشهر ترفع فيه الاعمال وفي معاني الاخبار والمجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمرو بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام في حديث قال قال رسول الله ص لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله فقال رجل لسلمان رايتك في اكثر نهارك تاكل فقال ليس حيث تذهب اني اصوم الثلثة في الشهر وقال الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر فقال رسول الله ص فقال للرجل انى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك وفي ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الاحول عن بشار بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين مثله وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال وصوم ثلثة ايام في كل شهر سنة وهو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط والخميس الاخير من العشر الاخير ورواه ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الرضا ع في كتابه الى المامون وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وصوم ثلثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب الى ان قال صوموا ثلثة ايام من كل شهر وهي تعدل صوم الدهر ونحن نصوم خميسين بينهما اربعاء لان الله خلق جهنم في يوم الاربعاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود ع ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض ع وهو يعمل ذلك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه ترك ذكر الثلثة الايام الغر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله ع يصومان ذلك وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين ع صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين ع ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما تقدم هنا وفي من يصح منه الصوم وغير ذلك ولما ياتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وزاد ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله مع الزيادة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابان عن الاحول عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي شيء يصام يوم الاربعاء قال لان النار خلقت يوم الاربعاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

والخميس

عن مسعدة

كتاب الصوم

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فوجدت اكثر اهلها البله يعني البله المتغافل عن الشر العاقل في الخير والذين يصومون
ثلثة ايام من كل شهر ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال قلت ما البله قال العاقل في الخير
الغافل عن الشر الذي يصوم في كل شهر ثلثة ايام محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرضت علي اعمال امتي فوجدت في اكثرها خللا او نقصانا فجعلت مع كل
فريضة مثليها نافلة ليكون من اتى بذلك قد حصلت له الفريضة لان الله تعالى يستحيي ان يعمل له العبد عملا فلا يقبل منه الثلث ففرض الله الصلوة في كل يوم و
ليلة سبع عشرة ركعة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وثلثين ركعة وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوما في السنة
ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلثة ايام خميسا في العشر الاول منه وهو اول خميس في العشر واربعاء في العشر الاوسط منه وهو اقرب الى النصف من الشهر و
ربما كان النصف بعينه وآخر خميس في الشهر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ثلثة ايام من كل شهر فقلت كيف خص بالاربعاء
والخميس فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل بهم العذاب وحل بهم المثلات نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة العياشي في تفسيره عن السكوني
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلثة ايام في الشهر فقيل له انت صيام الشهر كله فقال نعم فقد صدق لان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة عن ابيه
فله عشر امثالها وعن الحسين بن سعيد بن نصر عن امير المؤمنين عليه السلام قال صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن بلابل الصدور وصيام ثلثة ايام من كل شهر
صيام الدهر من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن احمد بن محمد قال سألته كيف يجمع في السنة صوم السنة فقال الصوم ثلثة ايام في الشهر خميس من عشر
واربعاء من عشر وخميس من عشر والاربعاء بين خميسين ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن علي بن عمار قال ابو عبد الله
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها من ذلك صيام ثلثة ايام من كل شهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم المندوب وفيمن يصح منه الصوم وغير ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** انه يجزي في صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم اربعاء بين خميسين وبالعكس وصوم ثلثة ايام في كل عشر يوم وصوم الاربعاء والخميس في الجمعة وصوم
الاثنين والاربعاء والخميس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال
ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك لا بأس بخميس بين اربعائين وعنه عن محمد
ابن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي
يليه اربعاء وخميس واربعاء **اقول** حمله الشيخ على التخيير وقد تقدم ما يدل على بقية المقصود **باب** جواز تقديم الثلثة الايام في كل شهر وتأخيرها الى آخر الشهر و
الى الايام القصار ومن الصيف الى الشتاء وجواز تتابعها وتفريقها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن بصوم لسنته
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن المهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك
وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل تكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب مثله
ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عمن يضعف عن الصوم
في الصيف يجوز له ان يؤخر صوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس اذا صح ما اراد الصوم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عليه صيام الايام من قبل كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا بأس وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال وسألته عن رجل يؤخر صوم الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في آخر الشهر فلا يدرك الخميس لا يجمع مع الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم
وبالاسناد قال وسألته عن صيام الثلثة ايام من كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احب ورواه علي بن جعفر في كتابه و
كذا كل ما قبله **باب** استحباب قضاء صوم الثلثة ايام من كل شهر اذا فاتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث فيمن ترك صوم ثلثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفيمن يصح منه الصوم **باب** استحباب الصدقة بمد او درهم عن كل يوم من الثلثة ايام في كل شهر لمن يضعف عن الصوم او سافر واستحباب
اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة
الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
وذكر مثله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال اذا سافرت
فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
ابي القاسم عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عقبة
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في

كل شهر

كل
شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال
يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول محمد بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ورواه المفيد في المقنعة علي بن
مرسلا نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وفي الخصال عن علي بن عنى
احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما جرت به السنة في الصوم
من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة ايام في كل شهر خميس في العشر الاول واربعاء في العشر الاوسط وخميس في العشر الآخر يعدل صيامهن صيام الدهر لقول الله من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه ان يصوم في كل شهر
ثلثة ايام كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن داود بن فرقد عن
اخيه قال كتب حفص الاعور يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي فقال من بدل الصيام ثلثة ايام من كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض
او كبر او عطش فقال ما تشتهي شيئا فقال ان كان من مرض فاذا قوي فليصمه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن عبد الله الاسواري الفقيه عن مكي بن احمد بن سعدويه
عن نوح بن الحسن عن جنيد بن سعد عن احمد بن عبد الواحد العسقلاني عن القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في
حديث ان الله اهبط آدم الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت الى ان قال فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصامه فوافق يوم الثالث
عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصامه فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصامه وقد ذهب السواد
كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل
شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله سن مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسطه وخميسا في آخره **اقول** لا
منافاة بين استحباب هذه الثلثة وتلك الثلثة وكان مراده بيان تأكد الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام داود عليه السلام يوما لله ويوما له ما شاء الله
ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه علي بن موسى بن طاوس في
الدروع الواقية نقلا من كتاب مختصر المؤمن تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال قل لعلي صم ذلك
من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف سنة وبالثاني ثلثون الف سنة وبالثالث مائة الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام
للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال
ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر باسناده الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير
مردود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة ايام في حديث الزهري وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صوم يوم وافطار يوم علي بن موسى بن
جعفر بن طاوس في الدروع الواقية قال روينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث في الشهر
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ورواه الكليني مع زيادة قال وروينا من كتاب الصيام
عن ابن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم فقال له اين انت من صيام البيض ثلثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن عبادة عن فرج بن فضالة عن ابي وهب عن ابي صدقة الدمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل فسأله عن الصيام
فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس الى ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضل الصيام صيام اخي داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما وان
كنت تريد صيام سليمان فانه كان يصوم من اول الشهر ثلثة ومن وسط الشهر ثلثة ومن آخره ثلثة وان كنت تريد صوم عيسى فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا
وان كنت تريد صوم عيسى فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئا وان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوما وان كنت تريد صوم
خير البشر العربي القرشي ابي القاسم فانه كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم يوم الغدير وهو
ثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيدا وكثرة العبادة فيه وخصوصا الاطعام والصدقة والصلوة ولبس الجديد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم
الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثامن عشر من
ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز وجل فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام
ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه
علما للناس قلت جعلت فداك وما يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا

قال صيام

قال العباس ستين شهرا الحديث ورواه الشيخ في المصباح عن الحسن بن راشد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد الهمداني وعن علي بن محمد التستري جميعا عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة الى ان قال ويوم الغدير فيه اقام النبي صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه وباسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن يوسف البزاز عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الاعياد غير العيدين والجمعة قال فقال نعم لهم ما هو اعظم من هذا يوم اقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في اعناق الرجال والنساء بغدير خم فقلت واي يوم ذلك قال الايام تختلف ثم قال يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال ثم قال والعمل فيه يعدل ثمانين شهرا وينبغي ان يكثر فيه ذكر الله عز وجل والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويوسع الرجل فيه على عياله وفي الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن الحسين بن عبد الله الاشعري عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال اربعة اعياد قال قلت قد عرفت العيدين والجمعة فقال لي اعظمها واشرفها يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الذي اقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علما قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكرا لله وحمدا له مع انه اهل ان يشكر كل ساعة وكذلك امرت الانبياء اوصياءها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيدا ومن صامه كان افضل من عمل ستين سنة **اقول** الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد محمد بن الحسن في المصباح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة وعن زياد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى قال نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام قلت واي يوم هو قال الايام تدور ولكنه الثامن عشر من ذي الحجة ينبغي لكم ان تتقربوا الى الله فيه بالبر والصوم والصلوة وصلة الرحم وصلة الاخوان فان الانبياء كانوا اذا اقاموا اوصياءهم فعلوا ذلك وامروا به وعن داود بن كثير الرقي عن ابي هرون عمار بن حريز العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائما فقال لي هذا يوم عظم الله حرمته الى ان قال فقيل له ما ثواب صوم هذا اليوم قال انه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكرا لله وان صومه يعدل ستين شهرا من اشهر الحرم الحديث وعن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن علي بن احمد الخراساني الحاجب عن سعيد بن هرون ابي عمر المروزي عن الفياض بن محمد بن عمر الطوسي انه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم الى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من احوالهم واحوال حاشيته وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي ابي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ثم ان الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئا كثيرا جدا الى ان قال فالدرهم فيه بمائة الف درهم والمزيد من الله عز وجل وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى اليه وجعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها صائما نهارها قائما ليلها اذا اخلص المخلص في صومه لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفايته ومن اسعف اخاه مبتدئا وبره راغبا فله كاجر من صام هذا اليوم وقام ليلته ومن فطر مؤمنا في ليلته فكانما فطر فئاما وفئاما يعدها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين وما الفئام قال مائتا الف نبي وصديق وشهيد فكيف بمن تكفل عددا من المؤمنين والمؤمنات وانا ضمينه على الله تعالى الامان من الكفر والفقر وان مات في ليلته او يومه او بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فاجره على الله ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان بقاه قضاه وان قبضه حمله عنه واذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهانوا النعمة في هذا اليوم وليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائن وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف امرني رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ثم اخذ عليه السلام في خطبة الجمعة وجعل صلوة جمعته صلوة عيده وانصرف بولده وشيعته الى منزل ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام بما اعد له من طعامه وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده الى عياله علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال وروى محمد بن علي الطرازي في كتابه باسناده المتصل الى المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثا في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل قلت يا سيدي تأمرني بصيامه قال لي اي والله اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكرا لله تعالى على ذلك اليوم وانه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه ابرهيم عليه السلام من النار فصام شكرا لله تعالى على ذلك وانه اليوم الذي اقام موسى هرون عليه السلام علما فصام شكرا لله تعالى على ذلك اليوم وانه اليوم الذي اظهر فيه عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكرا لله عز وجل ذلك اليوم وانه اليوم الذي اقام رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام للناس علما وابان فيه فضله ووصيه فصام شكرا لله عز وجل ذلك اليوم وانه ليوم صيام وقيام واطعام وصلة الاخوان وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان فرات بن ابرهيم في تفسيره عن جعفر بن محمد الازدي عن محمد بن الحسين الصائغ عن الحسن بن علي الصيرفي عن محمد البزاز عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغي لنا ان نعمل في ذلك اليوم قال هو يوم عبادة وصلوة وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا واني احب لكم ان تصوموه محمد بن مكي [illegible] قال روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم غدير خم كتب

ورواه م

وحك

صيام عمر الدنيا او عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا
لكان له ثواب ذلك بصيامه
يعدل

الله له صيام الدهر **اقول** وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلوة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات

باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن محمد بن عمرة البيع عن الحسن بن بكار الصيقل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله لثلث ليال مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما قال سعد كان مشايخنا يقولون ان ذلك غلط من الكاتب وانه لثلث بقين من رجب وفي المجالس عن عبد الواحد بن محمد العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وفي اليوم السابع والعشرين منه يعني من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلى الله عليه وآله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام انه قال له الايام التي يصام فيهن اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين الحديث وفي المصباح عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه فصام معه جميع حشمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم يوم دحو الارض وهو خامس والعشرين من ذي القعدة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابرهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسين عن ابي طاهر بن حمزة عن الحسن بن علي الوشا مثله وزاد بعد قوله من تحت الكعبة وايضا خصلة لم يذكرها احد قال وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام قال وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ورواه الشيخ في المصباح مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا الحديث وعنهم عن سهل عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعلي بن محمد عن محمد ابن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في حديث قال الايام التي تصام فيهن اربعة الى ان قال ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة **اقول** هذا محمول على حصر المؤكد الاستحباب علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من خط علي بن يحيى الخياط باسناده عن عبد الرحمن السلمي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمسة وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها وعنه قال في حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خلال حديث انزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة وعنه قال وفي رواية في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صوم اول يوم من ذي الحجة ويوم التروية وهو ثامنه وجميع العشر الا العيد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم عليه السلام خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من العشر عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن يزيد عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابرهيم عن عثمان بن حماد عن الحسين بن محمد الدقاق عن اسحق بن وهب عن منصور بن المهاجر عن محمد بن عطاء عن ابن عباس ان شابا كان صاحب

عن محمد

الرضا

كتاب الصوم

وكان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائما فارتفع الحديث الى رسول الله ص فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابي انت وامي يا رسول
الله انها المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله
فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس
تحمل عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها **أقول** وياتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة **باب** استحباب صوم مولد النبي ص
وهو سابع عشر ربيع الاول محمد بن الحسن باسناده عن ابي عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد وعن محمد بن الليث عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد ع
في حديث ان الايام التي تصام فيها اربع منها يوم مولد النبي ص يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا من
صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي
الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام التي تصام في السنة وهو مقيم بقرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة
فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم
الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير ورواه الشيخ في المصباح عن اسحق بن عبد الله نحوه محمد بن محمد المفيد
في مسار الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله ص ولم يزل الصالحون من آل محمد عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه ويعرفون
حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه قال وروي عن الائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو مولد سيدنا
رسول الله ص كتب الله له صيام سنة وفي المقنع قال قد ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام اربعة ايام في السنة الى ان قال يوم السابع عشر
من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ص ويوم السابع والعشرين من رجب هو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ص من صامه كان صيامه كفارة
ستين شهرا ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه نصب رسول الله ص امير المؤمنين ع اماما محمد بن علي الفتال الفارسي
في روضة الواعظين قال روي ان يوم السابع عشر من ربيع الاول هو يوم مولد النبي ص فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة **باب** استحباب صوم يوم التاسع
والعاشر من المحرم حزنا وقراءة الاخلاص يوم العاشر الف مرة والافطار بعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي الحسن ع
قال صام رسول الله ص يوم عاشورا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر
فانه يكفر ذنوب سنة وباسناده عن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هاشم عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في
افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه فيقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله ص قال وكان الوحش تصوم
يوم عاشورا على عهد داود ع وباسناده عن علي بن الحسن عن يحيى بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر ع قال لزقت
السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم قال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه
على آدم وحواء وهذا اليوم فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم ع وهذا اليوم
الذي تاب الله فيه على قوم يونس هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع وقد تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين
ان في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم عاشورا محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع يوم عاشورا
ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت مم بكاؤك فقال افي غفلة انت اما علمت ان الحسين ع اصيب في مثل هذا اليوم فقلت ما قولك في صومه
فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فانه في مثل ذلك الوقت
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص الحديث علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع انه قال من قرأ يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص
نظر الرحمن اليه ومن نظر الرحمن اليه لم يعذبه ابدا **أقول** وياتي ما يدل عليه وظاهره المنافاة وبيان وجهه **باب** عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على
وجه التبرك بهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم جميعا انهما سألا ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر
رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين ع واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح
ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين ع واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق بابي
المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين ع صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت
الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل
الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا
عليه ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعنه عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى اخيه قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه
الادعياء من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم
الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشامنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة

علي بن محمد العسكري

ولد فيه رسول الله ص واليوم السابع والعشرين من رجب هو اليوم الذي

عن ابي همام

هذا اليوم

بتوافر

عليه

وتشام به

وتشام به آل محمد ع فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد
ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة
وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد
بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله ع من بعد ابيه ع عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة
آل زياد بقتل الحسين بن علي ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا لا تصم
في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذلك ما قبله الا حديث عبد
الملك **أقول** وياتي ما يدل على النهي عن صوم يوم عرفة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن
محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين ويوم دعاء
ومسألة قلت فصوم يوم عاشورا قال ذاك يوم قتل فيه الحسين ع فان كنت شامتا فصم ثم قال ان آل امية نذروا نذرا ان قتل الحسين ان يتخذوا ذلك
اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا ويفرحون اولادهم فصارت في آل ابي سفيان سنة الى اليوم فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم واهاليهم الفرح
ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين ع اصيب يوم عاشورا فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم وان كنت شامتا ممن سره
سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى **أقول** وياتي ما يدل على ذلك في الزيارات **باب** جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك به محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن عقبة بن بشير الازدي قال جئت الى ابي جعفر ع يوم
الاثنين فقال كل فقلت اني صائم فقال وكيف صمت قال قلت لان رسول الله ص ولد فيه فقال اما ما ولد فيه فلا يعلمون واما ما قبض فيه فنعم ثم
قال فلا تصم ولا تسافر فيه **أقول** وتقدم المنع من صومه تبركا وتقدم الاذن فيه وياتي مثله في احاديث صوم شعبان وياتي في السفر وغيره ما يدل على ذمه
وشومه **باب** استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال وكراهة صومه مع احد الامرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم جميعا عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال ما اصومه
اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **أقول** هذا لا ينافي الاستحباب بوجه ويمكن حمله على انه كان يضعفه عن الدعاء او على وقت الشك في الهلال
لما مضى ويأتي ذكر ذلك الشيخ وغيره ويمكن الحمل على انه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان ويحتمل النسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من
الحر وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء
ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع وعنه عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان
يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن حنان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **أقول** وتقدم الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب
ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصمه قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما
صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز قال وروي ان في تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة قال وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستين وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث ان من الصوم
الذي صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر صوم يوم عرفة ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع قال
اوصى رسول الله ص الى علي ع واوصى علي ع الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى
وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان
لا يتخذ الناس صومي سنة فيتأسى الناس بي ورواه في العلل عن ابيه عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن عبد الله بن المغيرة **أقول** المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم
عرفة لا الاستحباب وتقدم ما يدل على النهي عن صومه وتقدم وجهه **باب** استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب محمد
بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون
ذلك اليوم صائما الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صوم اول يوم من المحرم وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام وصوم المحرم

كتاب الصوم

او بعضه والمواضع التي يستحب الامساك فيها وان لم يكن صوما محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة عن ابان بن ابي عياش عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال دخلت على الرضا عليه السلام في اول يوم من المحرم فقال لي اصائم انت يا شبيب فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على آخرين وعن راشد بن محمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوما قال وروي من طريقهم عليهم السلام ان من صام يوما من المحرم محتسبا جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والارض وباسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن الصادق عليه السلام قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته وعن ابن عباس قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما قال قلت كذلك كان صوم رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة وتقدم ما يدل على مواضع الامساك وان لم يكن صوما في من يصح منه الصوم

باب استحباب صوم رجب كله وبعضه خصوصا الايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النوا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدي عن سيف بن المبارك بن زيد مولى ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه المبارك عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا الى قوله بحرف ورواه في الخصال بالاسناد الثاني ورواه فيه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان نحوه الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة عشر يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وكذا عبارة المقنع وزاد المفيد في المقنعة بعد قوله مسيرة سنة ومن صام اليوم الاول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر نحوه قال الصدوق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الشيخ في المصباح قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وفي ثواب الاعمال بالاسناد الثاني من اسناد الحديث الاول مثله وكذا الذي قبله وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى البصري عن المغيرة بن محمد عن جابر بن سلمة عن حسين بن حسن عن عامر السراج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوما واحدا من اوله او وسطه او آخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى ومن صام ثلثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايها شاء وعن عبد الرحمن بن محمد بن حامد عن محمد بن محمد بن دستويه الفارسي عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا عرض كل خندق ما بين السماء والارض وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يوما في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يوما في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان فيهم مستوجب للنار وفي عيون الاخبار بالاسناد مثله وفي المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في آخر رجب وقد بقيت منه ايام فلما نظر الي قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئا قلت لا والله يا ابن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائمين فيه كرامته قال فقلت يا ابن رسول الله فان صمت مما بقي منه شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من شدة سكرات الموت وامانا له من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازا على الصراط ومن صام ثلثة ايام من آخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدائده واعطي براءة من النار وفي المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن اسحق الليثي عن محمد بن الحسين الرازي عن علي بن محمد بن علي المفتي عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان رجب شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقاربه شيء من الشهور حرمة وفضلا عند الله وكان اهل الجاهلية يعظمونه في جاهليتهم فلما جاء الاسلام لم يزده الا تعظيما وفضلا الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان

محسن

شهرامتي

شهر امتي الا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء والارض ما له عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا او حجابا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألؤ وبعث من الآمنين ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي لا اله الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف الى الجنان ومن صام احد عشر يوما من رجب لم يواف الله يوم القيمة عبد افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوما كسي يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق يحبر بهما ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش فياكل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام من رجب اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في عرصة الجنان ومن صام من رجب سبعة عشر يوما وضع له يوم القيمة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبته ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله له قصرا من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وابراهيم ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبد الله عشرين الف عام ومن صام من رجب احد وعشرين يوما شفع يوم القيمة في مثل ربيعة ومضر ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة العظيمة ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودي من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما هونت عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي صلى الله عليه وآله ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فهو من اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ومن صام من رجب ستة وعشرين يوما بنى الله له في ظل العرش مائة قصر ليسكنها ناعما والناس في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر مسيرة اربعمائة عام ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان عشارا ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرة ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقي وعند لمن صام رجب كله الحديث اقول قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل وفي المجالس عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زيد عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال من صام يوما من رجب في اوله او في آخره او في وسطه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من رجب في اوله وثلثة ايام في وسطه وثلثة ايام في آخره غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالي رجب اعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين الف رجل من المذنبين ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه يوم القيمة في الجنة من الثواب بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا غفر له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما من شعبان ايمانا واحتسابا غفر له احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه ان قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجبا منذ ثلثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية فاجاب قال الفقيه يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة للحديث ان نعم شهر القضاء رجب اقول هذا محمول على نفي تاكد الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رجبا كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وفي كتاب الشيعة قال روي عن امير المؤمنين انه كان يصوم رجبا ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عز وجل ورواه الشيخ في المصباح مرسلا قال وروي ان من صام في اوله سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة وان صام خمسة عشر يوما اعطي سؤله وان صام الشهر كله اعتق الله رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء محمد بن الحسن في المصباح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا ومن صام رجبا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه وعن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صام رجبا كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدوريستي باسناده عن الباقر عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة قال ووجدناه في المنقول عن الرسول عليه السلام انه قال من صام من رجب ثلثة ايام وقام لياليها في اوسطه ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الآمنين وعن جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى باسناده الى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام من صام خمسة وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة وباسناده الى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة وعن الدوريستي باسناده عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة وعنه باسناده قال قال الصادق عليه السلام لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فانه

كتاب الصوم

اليوم الذي نزل فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا الكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلوة الرغائب وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الاخلاص كل جمعة منه مائة مرة وكثرة الاستغفار والتهليل والتوبة وتلاوة الاخلاص فيه عشرة آلاف مرة

علي بن

محمد بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد السابق عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ص ان رجلا قال له يا نبي الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلة كانت به او امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يتصدق كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع جميع الخلائق كلهم على ان يقدروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله كل يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوما بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل ورواه الشيخ في المصباح عن ابي سعيد مثله ولم يذكر الصدقة علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال رايت في حديث باسنادنا ان من قرأ في يوم الجمعة من رجب قل هو الله احد مائة مرة كان له نور يوم القيمة يسعى به الى الجنة وعن النبي ص قال من قال في رجب استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب اليه مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة ومن قالها اربعمائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا لقيه يوم القيمة يقول له قد اقررت بملكي فتمن علي ما شئت حتى اعطيك فانه لا مقتدر غيري وعنه ص من قال فيه لا اله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف مدينة في الجنة قال وفي رواية من استغفر الله في رجب وسال التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول استغفر الله واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب مات مرضيا عنه ولا تمسه النار ببركة رجب وعن النبي ص من قرأ في عمره عشرة الاف مرة قل هو الله احد بنية صادقة في شهر رجب جاء يوم القيمة خارجا من ذنوبه كيوم ولدته امه فيستقبله سبعين ملكا يبشرونه بالجنة وعن النبي ص قال من قرأ قل هو الله احد الف مرة جاء يوم القيمة بعمل الف نبي والف ملك ولم يكن احد اقرب الى الله منه الا من زاد عليه وانها تضاعف في شهر رجب وعنه ص من قرأ قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه وعلى ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة وذكر ثوابا جزيلا ولواحقها

باب استحباب صوم شعبان كله او بعضه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان قط قال صامه خير ابائي رسول الله ص وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان قال خير ابائي رسول الله ص صام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال باسناده الذي قبله عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر حديثا الى ان قال وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلاثة ايام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك قال الكليني وجاء في صوم شعبان انه سئل ع عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من ابائي اقول حمله الكليني على ارادة نفي الفرض والوجوب وانهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب قال وذلك ان قوما قالوا ان صومه فرض مثل صوم شهر رمضان وان من افطر يوما من شعبان وجب عليه الكفارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في المصباح عن ابي حمزة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن مخارق ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المخارق الكوفي عن ابي جنادة السلولي مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن علي ابن سليمان بن داود عن الحسن بن محبوب قال الصدوق زيارة الله زيارة انبيائه وحججه من زارهم فقد زار الله وليس على ما تناوله المشبهة وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وصوم شعبان حسن لمن صامه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وصوم شعبان وهو سنة قال وقال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله محمد بن علي بن الحسين قال عن الحسن بن احمد عن محمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان فقال كان خير ابائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن يونس ابن يعقوب نحوه قال الشيخ وورد الاخبار في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام اقول حمله الشيخ ايضا على نفي الوجوب كما قاله الكليني وذكر ان ابا الخطاب واصحابه كانوا يذهبون الى ان صومه فريضة واجب مثل شهر رمضان وان من افطر فيه وجب عليه الكفارة وفي المصباح عن محمد بن يحيى العطار عن

عيسى ع

ظهورا

محمد عن ع

وباسناده عن

احمد

احمد بن محمد السياري عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان علي بن الحسين ع يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفي ليلة النصف منه ويصلي على النبي ص بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وال محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة الى ان قال وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله ص يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وايامه بخوعا لك في اكرامه واعظامه الى محل حمامه اللهم فاعنا على الاستنان بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه ثم ذكر الدعاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال من صام يوما من شعبان دخل الجنة وعن الباقر ع من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال وقال ع ان صوم شعبان صوم النبيين وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله ص لقوله ص رحم الله من اعانني على شهري قال وقال امير المؤمنين ع شهر رمضان شهر الله وشعبان شهر رسول الله ص ورجب شهري علي بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى الصادق ع عن ابائه عن النبي ص قال شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن صام ثلثة ايام من شهري قيل له استانف العمل وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص تزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لصائمه واجب دعاءهم الى ان قال ومن صام فيه يوما واحدا حرم الله جسده على النار وعن النبي ص قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى الله له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الاخرة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم شعبان فقال حسن فقلت كيف صام رسول الله ص فقال صام بعضا وافطر بعضا وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يكثر الصوم في شعبان يقول ان اهل الكتاب تنحوا به فخالفوهم وعن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم شعبان اصامه رسول الله ص قال نعم ولم يصمه كله قلت كم افطر منه قال افطر فاعدتها واعاد ثلاث مرات لا يزيدني على ان افطر ثم سالته في العام المقبل عن ذلك فاجابني بمثل ذلك ثم سالته عن فصل ما بين ذلك يعني ما بين شعبان ورمضان فقال الفصل قلت حتى قال اذا جزت النصف ثم افطرت منه يوما فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرني سماعة عن ابي الحسن ع انه قال له اذا افطرت منه يوما فقد فصلت في اوله او في اخره وعن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع مثله وقال وكان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلثة ايام من كل شهر وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وصل صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا ابدا ونحوه واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد وعن المفضل بن عمر جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ثم حمله على صوم الوصال المحرم ورواه الصدوق عن عمرو بن خالد ثم حمل قوله وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لا على الاخبار ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة اقول تقدم الوجه في مثله مع انه يدل على التخيير بل على ترجيح الوصال ويمكن حمل الفصل على افطار الشك للتقية قال الصدوق وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه قال وقال الصادق ع من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم بن احمد المعاذي عن محمد بن الحسين عن علي بن محمد بن علي عن الحسين بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عياش عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وقد تذاكر اصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر يزاد فيه ارزاق المؤمنين كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي شعبان لانه يتشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل يضاعف فيه الحسنة بسبعين والسيئة محطوطة والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه فيباهي بهم حملة العرش فقام علي بن ابي طالب ع فقال بابي انت وامي يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال ص من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة ومن صام ثلثة ايام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام اربعة ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى العباد ومن صام

جعل الله تعالى نصيبا [illegible] صام يوم الاثنين والخميس [illegible]

الحسن

سنة

ستة ايام

ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس ومن صام تسعة ايام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عند ما يسئلانه ومن صام عشرة ايام من شعبان استغفرت له الملائكة الى يوم القيمة ووسع الله عليه قبره سبعين ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان ضرب على قبره احد عشر منارة من نور ومن صام اثني عشر يوما من شعبان زاره كل يوم في قبره تسعون الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلثة عشر يوما من شعبان استغفرت له ملائكة سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحار ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتي لا احرقنك بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اطفئ عنه سبعون بحرا من النيران ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان غلقت عنه ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي سبعين الف قصر في الجنان من در وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدا وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان كسي سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان اتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيارا الى الجنان ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع في سبعين الف من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي براءة من النفاق ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما من شعبان كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استانف العمل جديدا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك والجليل عز وجل يقول لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن الحسن بن محمد المروزي عن ابيه عن يحيى بن عباس عن علي بن عامر الواسطي عن عطا مثله وفي الخصال بالاسناد الاتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال وصوم شعبان حسن لمن صامه لان الصالحين قد صاموه ورغبوا فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصل شعبان بشهر رمضان وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي الصخر عن اسمعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند ابي عبد الله ع وصومه فقال ان فيه من الفضل كذا وكذا وفيه كذا وكذا حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء وانما جعل الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم وعن محمد بن ابراهيم عن حامد بن شعيب عن شريح بن يونس عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم قال سئل رسول الله ص عن صوم رجب فقال اين انتم عن شعبان وفي نسخة الا ان شعبان شهري ومن اعانني على شهري اعانه الله وعن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن يزيد بن سنان البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن ثابت بن قيس المدني عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله ص يصوم الايام حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم قلت رايتك تصوم من شهر ما لا تصوم من شيء من الشهور قال نعم قلت اي شهر قال شعبان قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم وعن محمد بن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن الحجاج بن ابي حمزة عن يزيد عن صدقة عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله ص اي الصيام افضل قال شعبان تعظيما لرمضان وفي المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوما كنت شفيعه ومن صام شهر رمضان اعتق من النار وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان [illegible] ثلثين يوما وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله والله وعن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العباس بن يزيد العبدي عن عبد ربه عن شعيب عن ثوبة القمي عن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن ام سلمة ان رسول الله ص لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان وفي الخصال وفي عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله ص اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلثا وفي وسطه ثلثا وفي اخره ثلثا واذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم اقول هذا محمول على انه كان يفصل بينهما في بعض السنين لما مر وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وعن علي بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد الكوفي عن محمد بن اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد ع قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصوم في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن صام يوما من شعبان ان تجب له الجنة وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن

علي الكو

يوم القيمة

علي الكوفي عن نصر بن مزاحم عن ابي عبد الله المسعودي عن العلا بن يزيد القرشي قال قال الصادق جعفر بن محمد حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوما من شهري كنت شفيعه يوم القيمة ومن صام يومين من شهري غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صام ثلثة ايام من شهري قيل له استانف العمل الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت صم قلت له جعلت فداك ما تقول في الفضل قال يوم بعد النصف ثم صل محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله ص بعد موته محمد بن الحسن في المصباح عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله ص كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ص ينادي في شعبان ولن يفوتني في ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم قال كان ابي ع يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وفي احاديث يوم الشك وغيره ذلك ما يدل عليه **باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلوة على محمد وآله في شعبان** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول في حديث من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله ص ووجبت له من الله الكرامة ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله واساله التوبة كتب الله له براءة من النار وجوازا على الصراط واحله دار القرار وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد عن الصادق ع انه قال من تصدق بصدقة في شعبان رباها الله جل وعز كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت له مثل احد وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن موسى ابن جعفر البغدادي عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول من استغفر الله تبارك وتعالى في كل يوم في شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا ابن رسول الله ص ما ثواب من صام يوما من شعبان فقال الجنة والله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة والاستغفار ومن تصدق بصدقة في شعبان رباها الله تعالى كما يربي احدكم فصيله حتى يوافي يوم القيمة وقد صارت مثل احد وعن النبي ص قال من قال في شعبان الف مرة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون كتب الله له عبادة الف سنة الحديث وفيه ثواب جزيل وتقدم من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم واتوب اليه كتب في الافق المبين الحديث كما مر وعن محمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن فضالة عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار لامتي اكثروا فيه من الاستغفار فانه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول استغفر الله وسلوا الله الاقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من اجالكم واكثروا في شعبان من الصلوة على نبيكم الى ان قال وانما سمي شعبان شهر الشفاعة لان رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب الاصب لان الرحمة تصب على امتي فيه صبا ويقال الاصم لانه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم

ابواب الصوم المحرم والمكروه

باب تحريم صوم العيدين وحصر انواع الصوم الحرام وحكم من نذر اياما فوافقت الايام المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه الى ان قال وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا جميع حديث الزهري ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث صوم عرفة قال تخوفت ان يكون عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي قال يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وباسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق الى ان قال فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام وتصوم يوما بدل يوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان اقول وتقدم الوجه في النهي عن صوم يوم الشك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله ع مثله و

ما تقول في صيام شعبان فقال

في الاقبال

ابواب الصوم المحرم والمكروه

محمد بن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق محمد بن ابرهيم النعماني في الغيبة عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بيني وبين نفسي ان لا اكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له رجل من شيعتكم جعل الله عليه ان لا ياكل طعاما بنهار ابدا حتى يقوم قائم آل محمد قال فصم يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلاثة ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب تحريم صيام ايام التشريق على من كان بمنى خاصة لا بغيرها وحكم من قتل في الاشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وايام التشريق محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس وباسناده عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وباسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام الحديث وباسناده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال وعن النبي ص والائمة عليهم السلام انهم كرهوا الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه قال وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وفي كتاب المقنع قال ان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان ينادي الناس عن صيام ايام منى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي بعث رسول الله ص بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق ايام منى فقال تنادي في الناس الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد وايام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب وياتي ما يدل على المقصود في الحج في احاديث الذبح

باب كراهة صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين قال الشيخ الوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل ما في غيرها وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه خبر الزهري من التخيير يعني في صوم الايام الست من شوال كما مر في الصوم المندوب **اقول** خبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة

باب تحريم صوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين لا يفطر بينهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الكليني والصدوق في الامالي كما ياتي في الرضاع وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال لا وصال في صيام الى ان قال وصوم الوصال حرام قال الصدوق وقد نهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني قال وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الوصال حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن رواه عن الحلبي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله ع ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وقد سبق حديث محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل قال وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن اسمعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص في حديث ولا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا قران بين صومين وقد تقدم في حديث تقديم الصلوة على الافطار قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ثم ان تفسير الوصال بالتفسيرين يدل على حصوله وصدقه بكل واحد منهما سحوره

باب تحريم صوم الصمت وحكم يوم عاشوراء ويوم الاثنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا صمت يوما الى الليل وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الصمت حرام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا صمت يوما الى الليل الى ان قال وصوم الصمت حرام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص ليس في امتي رهبانية ولا

سياحة

سياحة ولا ذم يعني السكوت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء مثله **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبركا على ذلك و

باب تحريم صوم نذر المعصية شكرا وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثني والصوم في الحيض والنفاس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم نذر المعصية حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلام قال وصوم نذر المعصية حرام وقد سبق في حديث ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة قال قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في النذر وتقدم ما يدل على بقية المقصود

باب تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة وجوازه على كراهية مع افطارها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الدهر حرام ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وصوم الدهر حرام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وعن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف عن الصادق ع ان زين العابدين بكى على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله الحديث **اقول** وتقدم في احاديث الصوم المندوب ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر وفي ذلك وامثاله مما مضى ويأتي مع عموم الاحاديث السابقة واطلاقها دلالة على جوازه مع افطار الايام المحرمة ولا ينافي الكراهة

باب صوم المرأة تطوعا بغير اذن الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ص ما حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب الحديث **اقول** وياتي مثله في النكاح وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه علي بن جعفر جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب كراهة صوم الضيف ندبا بدون اذن مضيفه وبالعكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم لكانهم ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن السياري عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل عن ابي جعفر ع عن رسول الله ص مثله ورواه ايضا عن علي بن بندار عن ابرهيم بن اسحق باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وعن الحسين بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن الفضيل ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ايام التشريق وياتي ما يدل عليه

باب كراهة صوم العبد والولد تطوعا بغير اذن السيد والوالدين وجملة من الصوم المكروه والمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ورواه الشيخ والكليني كما مر وباسناده عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح مثله الا انه قال ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله بدون الزيادة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه **اقول** وقد

ولا يحج تطوعا [illegible]

تم كتاب الصوم

كتاب الاعتكاف

تفصيل وسائل الشيعة

باب استحبابه وتأكده في شهر رمضان في العشر الاواخر منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله قال الصدوق وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ورواه الكليني كالذي قبله وباسناده عن السكوني باسناده يعني عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان الحديث و

رواه الكليني

رواه الكليني بالاسناد السابق عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انهما قالا في العشر الاواخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاعتكاف المسنون وعزمه ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط اذن الزوج والسيد للمرأة والعبد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وتصوم ما دمت معتكفا ورواه الكليني بالاسناد السابق وباسناده عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال وصوم الاعتكاف واجب ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث ورواه الكليني ايضا بالاسناد السابق وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه قال قال علي بن ابي طالب ع لا اعتكاف الا بالصوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا اعتكاف الا بصوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اعتكف صام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا اعتكف العبد فليصم الحديث وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واما اذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجلا كان المعتكف او امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه واما اذن الزوج والسيد فقد تقدم ما يدل على اشتراطها في الصوم المندوب والاعتكاف لا يجب بأصل الشرع ويأتي ما يدل على وجوب طاعة الزوج والسيد واستحقاقهما الاستمتاع والخدمة **باب** اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة او مسجد البصرة او في مسجد جامع رجلا كان المعتكف امرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع الحديث ورواه الكليني كما مر وفي كتاب المقنع قال روي لا اعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لا يصلح العكوف في غيرها يعني غير مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله ص او مسجد من مساجد الجماعة وعنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد جامع جماعة وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب قال وقد روي في مسجد المدائن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله والبصرة ورواه ايضا باسناده عن علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه ومسجد البصرة **اقول** هذا ايضا شامل للمسجد الجامع لان الامام العدل اعم من المعصوم كالشاهد العدل ولعل المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن المطهر العلامة في المنتهى نقلا من جامع احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه ورواه المحقق في المعتبر ايضا نقلا من كتاب الجامع **اقول** هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالبا او اشارة الى اشتراط الاقامة ليصح الصوم بغير كراهة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما امير المؤمنين ع ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا نحوه **اقول** هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدم وكذا ما تضمن اشتراط الجمعة والخطبة ونقل العلامة في المختلف عن ابن عقيل انه قال الاعتكاف عند آل رسول الله ص لا يكون الا في المساجد وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات ونقل عن ابن الجنيد انه قال روى ابن سعيد يعني الحسين عن ابي عبد الله ع جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة وفي الجمعة جماعة وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بامام وخطبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة ايام لا اقل وان من

رسول الله ص
ومسجد المدينة

اعتكف

اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ ويخرج اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب مثله وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في حديث قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله ع من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعني السنة ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم الجماع على المعتكف ليلا ونهارا دون عشرة النساء واستحباب استتاره بضرب قبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحلبي ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحلبي **اقول** حمله الشيخ والصدوق على انه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى ويأتي قال الصدوق معلوم من قوله وطوى فراشه ترك المجامعة **باب** كفارة الجماع في الاعتكاف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وباسناده عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على بيان الكمية وعلى الاستحباب المؤكد لما مر في الجماعة من الاستحباب **باب** وجوب اقامة المعتكف واجبا في المسجد رجلا كان او امرأة فلا يجوز له الخروج الا لحاجة لا بد منها كجنازة او عيادة او جمعة او بول او غائط او قضاء حاجة مؤمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحلبي مثله عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ورواه الكليني والشيخ باسناد الحديث الاول وباسناده عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فأتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ص ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله ص انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المعتكف اذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اختيارا ولا الصلاة في غير مسجده الا بمكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال

كتاب الصوم

عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها إلى أن قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله الحديث قال الشيخ قوله يعتكف بمكة حيث شاء إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف واستشهد بباقي الكلام وبالأحاديث السابقة **أقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس في المرور تحت الظلال للمعتكف **باب** استحباب اشتراط المعتكف كاشتراط المحرم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الطيب والريحان والمراء والبيع والشراء على المعتكف محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب **باب** جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض وحيض ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجبا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله قال الكليني والشيخ وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ليس على المريض ذلك وبإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن محمد بن [illegible] النيسابوري عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال والله لقضاء حاجته يعني الأخ المؤمن أحب إلى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

حرره العبد المذنب أقل السادات والطلاب محمد الرضوي محمد علي الخونساري

في سنة ثلث وخمسين ومائتين بعد الألف من الهجرة

المبارك

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج فهرست أنواع الأبواب إجمالا **أبواب** وجوبه وشرائطه **أبواب** النيابة **أبواب** أقسام الحج **أبواب** المواقيت **أبواب** آداب السفر **أبواب** أحكام الدواب **أبواب** العشرة **أبواب** الإحرام **أبواب** تروك الإحرام **أبواب** كفارات الصيد **أبواب** كفارات الاستمتاع **أبواب** بقية كفارات الإحرام **أبواب** الإحصار والصد **أبواب** مقدمات الطواف **أبواب** السعي **أبواب** التقصير **أبواب** إحرام الحج والوقوف بعرفة **أبواب** الوقوف بالمشعر **أبواب** رمي جمرة العقبة **أبواب** الذبح **أبواب** الحلق والتقصير **أبواب** زيارة الكعبة **أبواب** العود إلى منى ورمي الجمار والنفر **أبواب** العمرة **أبواب** المزار وما يناسبه تفصيل الأبواب **أبواب** وجوب الحج وشرائطه **باب** وجوبه على كل مكلف مستطيع محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الأكبر ما يعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن علي عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن أحدهما عليهما السلام في حديث أن إبراهيم أذن في الناس بالحج فقال أيها الناس إني إبراهيم خليل الله إن الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج إلى يوم القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن قال وحج إبراهيم هو وأهله وولده وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزئ ذلك عنه قال نعم وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالت يا آدم بر حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن

أبواب الطواف

بشير

تحجه

تحجه بألفي عام ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وجبت له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين قال حجوا إلى الله عز وجل ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا إلى الحج لم يحج إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال لبيك داعي الله عز وجل لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى أكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ورواه الصدوق مرسلا بنحوه ورواه أيضا مرسلا مع زيادة في الفقيه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل ابن يونس ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن زياد الأزدي عن الفضل بن يونس ورواه في التوحيد عن علي بن أحمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن محمد بن إسماعيل عن داود بن عبد الله مثله قال الكليني وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبته إلى أن قال ألا ترون أن الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما إلى أن قال ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى رحالهم ثم قال حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم الحديث ورواه الشريف الرضي في نهج البلاغة مرسلا بنحوه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما وبإسناده عن السكوني بإسناده يعني إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث حجوا تستغنوا وبإسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال الحج جهاد كل ضعيف وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستأنفا لما يستقبل مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان والاشتغال عن الأهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد ثابتا على ذلك دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وليشهدوا منافع لهم وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم ابن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة وضع البيت في وسط الأرض إلى أن قال ليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب سواء وبالإسناد عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الحج الوفادة إلى الله عز وجل ثم ذكر نحو حديث الفضل بن شاذان إلا أنه لم يذكر التفقه ونقل الأخبار ورواه في عيون الأخبار أيضا بالأسانيد الآتية وكذا الذي قبله عن علي بن أحمد بن محمد ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعا عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحج والطواف بالبيت فقال إن الله خلق الخلق إلى أن قال وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين ومصلحتهم من أمر دنياهم فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال ولتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وتعرف أخباره ويذكر ولا ينسى ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت البلاد وسقطت الجلب والأرباح وعميت الأخبار ولم تقفوا على ذلك فذلك علة الحج وعن أبيه عن سعد عن أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضال عن أبيهما عن غالب بن عثمان عن رجل من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله لما أمر إبراهيم ينادي في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بإزاء أبي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى أن تقوم الساعة وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول حجوا واعتمروا تصح أجسامكم وتتسع أرزاقكم ويصلح إيمانكم وتكفوا مؤونة الناس ومؤونة عيالاتكم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له وفرض عليكم حج بيته الذي جعله قبلة للأنام يردونه ورود الأنعام ويألهون إليه ولوه الحمام جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته وإذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا أجابوا إليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف أنبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه يحرزون الأرباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله سبحانه للإسلام علما وللعائذين حرما فرض حجه وأوجب حقه وكتب عليكم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

لو موجوب

للملقى

أجابوا

كتاب الحج

سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر مثله وعنهم عن سهل عن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله ع قال الحج فرض على أهل الجدة في كل عام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أيوب بن يقطين عن محمد بن أبي عمير مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال إن الله فرض الحج والعمرة على أهل الجدة في كل عام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي القاسم عن أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد إليه سبيلا في كل عام وعن محمد بن الحسن عن محمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلا **أقول** حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب وجوز حملها على إرادة الوجوب على طريق البدل وأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا والأقرب ما قلناه من الوجوب الكفائي ويأتي ما يدل عليه في عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج وفي وجوب إجبار الناس عليه وإن لم يكن لهم مال ونحو ذلك

باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة في العمر وجوبا عينيا أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك الحديث ورواه الصدوق في الخصال كما مر في مقدمة العبادات محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة كما قال فما استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم وبالإسناد الآتي عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق في العلل جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة ثم استدل بالأحاديث السابقة وعلى ما قلناه لا منافاة بينهما والظاهر أن مراد الصدوق

باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن أبي عبد الله ع قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال أنزل عليهم العذاب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن أبي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال ذكرت لأبي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله ثم قال وفي حديث آخر لنزل عليهم العذاب وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغراء مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد ص فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فأوحى الله إليها أني منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها يعني أمة محمد ص وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي [illegible] عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد عن ربعي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع إن ناسا من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياما للناس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع قال كان في وصية أمير المؤمنين ع قال لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا وقال من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن القداح مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في وصيته للحسن والحسين ع أوصيكما بتقوى الله إلى أن قال والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحج وزيارة الرسول والإقامة بالحرمين كفاية ووجوب النفقة عليهم من بيت المال إن لم يكن لهم مال محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن الحسن بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله ع قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حفص بن

محمد بن

عن ابن ادريس

محمد بن

ابن السعيد

حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد وغير واحد ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور وتحريم تركه وتسويفه محمد بن الحسن الطوسي ره بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث وبإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان الله أعمى قال أعماه الله عن طريق الحق ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال عن طريق الجنة ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال لم يحج قط وله مال وقال في آخره عن طريق الخير وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال قلت له أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت وعن علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ورواه المفيد في المقنعة عن عبد الرحمن بن أبي نجران نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى قال قلت سبحان الله أعمى قال نعم إن الله عز وجل أعماه عن طريق الحق ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج وبإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع أنه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن أبي عبد الله ع قال إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة فإن سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول الله ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال ومن ترك فقد كفر قال ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام يقول الله الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالفريضة التلبية والإشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا فرض إلا في هذه الشهور التي قال الله الحج أشهر معلومات وعن كليب عن أبي عبد الله ع قال سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له رجل له مائة ألف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت ولم يحج حج الإسلام فقال يا أبا بصير أما سمعت قول الله ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا أعمى عن فريضة من فرائض الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا ورواه المفيد في المقنعة عن ذريح المحاربي مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه قال إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن ذريح مثل رواية الكليني ورواه المحقق في المعتبر عن ذريح ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ورواه في عقاب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان مثله وعن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال الله ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال إلى أن قال وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن أنس بن محمد مثله إلى قوله فمات ولم يحج أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين ع في احتجاجه على الخوارج قال وأما قولكم إني كنت وصيا فضيعت الوصية فأنتم كفرتم وقدمتم علي وأزلتم الأمر عني وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم إنما يبعث الله الأنبياء ع فيدعون إلى أنفسهم وأما الوصي فمدلول عليه مستغن عن الدعاء إلى نفسه ذلك لمن آمن بالله ورسوله وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فلو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه لأن الله قد نصبه لكم علما وكذلك نصبني علما حيث قال رسول الله ص يا علي أنت مني بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتي جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن النبي ص قال من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات

وعن زرارة

كتاب الحج

وعدمها **باب** اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها وتخلية السرب والقدرة على المسير وما يتوقف عليه ووجوب شراء ما يحتاج اليه من آلات السفر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم بن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به الحديث ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قلت من عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر فان الله يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج قال وفي رواية الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان كان يقدر على ان يركب بعضا ويمشي بعضا فليفعل ومن كفر قال ترك وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله قال وفي رواية حفص الاعور عنه قال القوة في البدن واليسار في المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط وجوب الحج بوجود كفاية عياله حتى يرجع اليهم والا لم يجب وحكم الرجوع الى كفاية وتقديم الحج على التزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه المفيد في المقنعة عن ابي الربيع مثله الا انه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال المروي عن ائمتنا انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية الدرب من الموانع وامكان المسير **اقول** لا يبعد ان يكون حكم الرجوع الى كفاية من رواية المفيد لبيان الاستحباب مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص وكذا رواية الخصال مع اجمالها واحتمال ارادة الرجوع الى كفاية واحد او ايام يسيرة والله اعلم ويأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر والعهد

باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ولو حمارا ووجوب قبوله وان استحيى واجزائه عن حجة الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ورواه الصدوق في التوحيد كما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعنه عن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن

الحج
السرب
يوم

عثمان

عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمل الشيخ الامر بالحج هنا على الاستحباب واستدل بالتصريح في هذا الحديث بعنوان الاجزاء وهو جيد ويمكن الحمل على الوجوب لو كان مكلفا بالحج الثاني وعلى كون الحج الاول على وجه النيابة عن الغير كما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له من عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج قال مره فلا يستحيي ولو على حمار ابتر وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وعن ابي اسامة زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت ارأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع اليه سبيلا قال وان كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت ارأيت قول الله ومن كفر اهو في الحج قال نعم قال هو كفر النعم وقال من ترك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الحج على من اطاق المشي كلا او بعضا وركوب الباقي من غير مشقة زائدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير والذي قبله باسناده عن معوية بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة لان لا يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب

باب اشتراط وجوب الحج بالبلوغ والعقل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان الصبي اذا حج او حج به لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه عند البلوغ مع الاستطاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من مات ولم يستقر الحج في ذمته لم يجب القضاء عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد ابن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى اشتراط الكفاية للعيال ويأتي ما يدل على وجوب القضاء مع الاستقرار وان قصر المال

باب اشتراط وجوب الحج والعمرة بالحرية فلا يجبان على المملوك حتى يعتق ويستحبان له مع اذن المالك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء **اقول** حمله الشيخ على عدم اذن مولاه له ويحتمل الحمل على نفي الوجوب وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المملوك اذا حج مرة او مرارا ثم اعتق وجبت عليه حجة الاسلام مع الشرائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وباسناده عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان

وان ايسر

فهو

مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
بهام

يعتق

عتق اجزاء ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وباسناده عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ورواه الصدوق باسناده عن مسمع بن عبد الملك مثله وباسناده عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل ويكون
قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام اقول حمله الشيخ وغيره على
من ادرك احد الموقفين معتقا لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاجزاء في ادراك الثواب على انه ليس عليه حج ما دام مملوكا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم وعنهم عن سهل
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن شهاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
محبوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن معوية
ابن عمار مثله قال الشيخ وروي ان العبد اذا اعتق يوم عرفة الى ان قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف حجة الاسلام فيما بعد اقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان ام الولد اذا مات سيدها اعتقت من نصيب ولدها ولزمها الحج مع الشرائط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع ان امرأتي كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها فقال اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غير المستطيع اذا تكلف الحج لم يجزه عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج اذا استطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا الى ان قال ولو ان مملوكا حج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه يستحب ان يحج عن غير البالغ ويحج به ويحرم به وعنه ولو امه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حج نائبا عن غيره لم يجزه عن حجة
الاسلام بل يجب عليه الحج مع الاستطاعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه و
عمن حج عنه اقول حمله الشيخ وغيره على الاجزاء ما دام معسرا فاذا ايسر وجب عليه الحج لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن القاسم بن محمد بن
الحسين الجعفي عن عبد الله بن جبلة عن عمرو بن الياس في حديث قال دخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة
وماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة اقول هذا محمول على انه بعد ما حج اهدى الى امه ثواب الحج صلة لها
فاجزاه حجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير اقول المراد انه يجزيه عن الحج المندوب مع عدم الاستطاعة
قاله الشيخ ويمكن عود ضمير يجزيه على المنوب عنه دون النائب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل
عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا اقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه ومجازا بالنسبة الى النائب ويحتمل عود الضمير في قوله عنهما الى الرجلين المنوب
عنهما دون النائب ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان المستطيع اذا حج جمالا او اجيرا او جمالا بمكة او تاجرا اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
وان نوى بالسفر غير الحج او الحج وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة
او ناقصة قال تامة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قال الصدوق وقال رسول الله ص من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة

او يكون

او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة ورواه الصدوق ايضا باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني
عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما
جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله
عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ورواه الصدوق مرسلا العياشي في تفسيره عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال يعني الرزق فاذا احل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم
وعن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال جعلها الله لدينهم ومعايشهم محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن
اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة
وحج المساكين مسألة اقول هذا غير صريح في البطلان ولا في الذم بل هو اخبار محض ويراد به ذم المقتصر على هذه المقاصد والكراهة وان كان مجزيا **باب** ان المسلم
المخالف للحق اذا حج ثم استبصر لم يجب عليه اعادة الحج بل يستحب الا ان يخل بركن منه فتجب الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي ورواه
الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وزاد انه سأله عن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي عبد الله
الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال
اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعنهم عن سهل
عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد
حجك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ الاخيرين على الاستحباب لما مر في الاولين وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة
العبادات وفي الزكوة ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث مبطلات الحج وموجبات الاعادة **باب** وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر او عدو او غيره
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز
رجلا فيحج عنه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان
عليه ان يحج عنه من ماله صرورة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسين بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى
عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك محمد بن
محمد المفيد في المقنعة عن الفضل بن العباس قال اتت امرأة من خثعم رسول الله ص فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول
الله فحجي عن ابيك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان
يجهز رجلا يحج عنه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة
لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله ع ان شئت لا
يدل على نفي الوجوب لاحتمال عدم ارادة مفهوم الشرط واحتمال ان يراد ان شئت ان تأتي بالحج الواجب وغير ذلك **باب** ان من اوصى بحجة الاسلام وجب اخراجها من
الاصل وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالحصص وان اوصى بغير حجة الاسلام كانت من الثلث وان اوصى ان يحج عنه رجل معين تعين ان امكن محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان
كان تطوعا فمن ثلثه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل وباسناده عن ابي
عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة

الحمولة

محمولة وله ورثة فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ورواه الشيخ والكليني كما يأتي في الوصايا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وتقدم ما ظاهره المنافات وذكرنا وجهه

باب ان من وجب عليه الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى حجة الاسلام عنه من اصل المال ولا يجب قضاء التطوع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وباسناده عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب كالذي قبله وباسناده عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه الى ان قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ورواه الشيخ كالذي قبله اقول هذا محمول على ما قبل دخول الحرم لما مر من التصريح به محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النذر

باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام ومن نذر ان يحج عن غيره هل يجزيه عن النذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وبهذا الاسناد عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن رفاعة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة **اقول** حمله الشيخ وجماعة من الاصحاب على من بالنذر حجة الاسلام وعلى من نذر حجا مطلقا ولو عن غيره لما يأتي هنا وفي النذر ويمكن الحمل على المجازي اي يجزيه حتى يستطيع وله نظائر كما مضى ويأتي

باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعا وجب ان يقضى عنه من اصل المال وان لم يوص بها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد جميعا عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وباسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم وعنهم عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا ولي عيال ولا اقدر على الحج فعلمني دعاء ادعو به فقال قل في دبر كل صلوة مكتوبة اللهم صل على محمد وال محمد واقض عني دين الدنيا ودين الاخرة قلت له اما دين الدنيا فقد عرفته فما دين الاخرة قال دين الاخرة الحج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا

باب ان من مات وعليه حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة وجب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ومن نذر ان يحج ولده وجب على الاب فان مات فمن الثلث الا ان يتطوع بها الولد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين نحوه وباسناده عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن الحارث بياع الانماط مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان

عافى

عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة وجب ان يبدأ بالحج فان بقي شيء صرف في العتق والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدء بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في العتق طائفة وفي الصدقة طائفة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك الى ان قال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدء بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الوصايا

باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع احد بالحج عنه اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة اقول هذا محمول على انه لم يكن له مال حين الموت وكان الحج قد وجب عليه من قبل والقرائن على ذلك ظاهرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ص ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عامر بن عميرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفاء على الانتعال الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال الحسن بن علي ع قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد مثله محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن النعمان عن سندي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسن بن علي ع الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود ومعه الدهن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن ابي بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى بن سوادة عن ابي المنكدر عن ابي جعفر ع قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعت ندمي على شيء صنعت ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي ع يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه احمد بن فهد في عدة الداعي عن المفضل بن عمر عن الصادق ع عن ابائه ان الحسن بن علي ع كان اعبد الناس وازهدهم وافضلهم في زمانه وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعي عن ابرهيم بن علي عن ابيه قال حج علي بن الحسين ع ماشيا فسار عشرين يوما من المدينة الى مكة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكرار الحج وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافات ونبين وجهه

المسلي عن الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة او الدعاء وتقليل النفقة واستلزم التأخر في قدوم مكة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة في حديث قال سأل ابا عبد الله ع رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله ص ركب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة مثله وزاد قال سألته عن مشي الحسن ع من مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن ع يزور راكبا وعنه عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله ع في حديث ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا ورواها الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعبد الله بن بكير جميعا وعن علي بن حاتم عن محمد بن حمدان عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وباسناده عن صفوان عن سيف التمار نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن حمدان الكوفي عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الا انه قال بلغنا عن الحسن بن علي ع انه كان يحج ماشيا

كتاب الحج

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير نحوه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا فاخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله بلغنا عن الحسن بن علي ع انه حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي ع كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال محمد بن علي بن الحسين قال الحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا قال وكان الحسن بن علي ع يمشي وتساق معه المحامل والرحال وباسناده عن ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ليكون اقل لنفقته وكذا في العلل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر مثله

باب ان من نذر الحج ماشيا او حلف عليه وجب فان عجز اجزاه ان يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا وان كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة ... مكة حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله ص يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت **اقول** هذا محمول على العجز او على المشي او على منافاته لستر ما يجب ستره من المراة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب قال وروي انه يمشي من خلف المقام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعني لابي عبد الله ع اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال فقال اذبح فهو احب الي قال قلت له اي شيء هو الي لازم ام ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وعن ابي بصير قال سالته عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحفار عن عثمان ابن احمد عن ابي قلابة عن بشر بن يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي ص راى رجلا يتهادى بين ابنيه بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر ان يحج ماشيا فقال الله عز وجل غني عن تعذيب نفسه مره فليركب وليهد بدنة احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن عيسى عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص انهما سالا ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثل ذلك وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله ص يحمل المشاة على بدنه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النذر وغيره

باب انه من نذر الحج ماشيا جاز ان يركب بعد الرمي ويزور البيت راكبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن رجل قال قال ابو عبد الله ع اذا حج الرجل ماشيا ورمى الجمرة فقد انقطع المشي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وليس عليه شيء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الماشي متى ينقضي مشيه قال اذا رمى الجمرة واراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه وان مشى فلا باس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع متى ينقطع مشي الماشي قال اذا افاض من عرفات **اقول** ينبغي حمله على من افاض ورمى لما مر ويمكن حمله على الجواز بالمشي وعدم وجوبه بعد ... محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن الماشي متى ينقطع مشيه فقال اذا رمى جمرة العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اخبار الركوب

باب ان الولد له ان ياخذ من مال ولده ما يحج به حجة الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار مثله **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على وجوب الحج للوالد سابقا واستقرار الحج في ذمته وكون النفقة من مال ولده قرضا ومنهم من عمل بظاهره وياتي نحوه في التجارة ويمكن حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد الا قليلا او على الاستحباب بالنسبة الى الولد لما ياتي في محله

باب ان من نذر الحج ماشيا فعبر في المعبر فعليه القيام فيه محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله من فعل ذلك

الله رداءه

الله رداءه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك قوله عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين ع تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك ما بلغك ما قال رسول الله ص في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم وغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وقد قال وزاد غير الثمالي انه قال الا التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه يساله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي ابن ابي حمزة عن [illegible] بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب عن ابائه وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ع ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع لاي شيء صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر فقال ان الله اباح للمشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال في اوله اربعة اشهر من يوم حلق راسه ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسين بن خالد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وبالاسناد عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يذنب وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال الف الف درهم وبالاسناد عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله ع يده في صدره وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن ع اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة العامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يامل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع

نحوه

كتاب الحج

نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو الورد رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد رحمك الله انك لو كنت اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج قال وقال رسول الله ص كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج قال وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الاخر ماعاش معصوما قال وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء قال وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قلت له لم سمي الحج حجا قال الحج فلان اي افلح فلان وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ليغفر للحاج ولاهل بيت الحاج ولعشيرة الحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحاج اذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلوته وسعيه فاذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الايمن ثم قال اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الحج جهاد الضعفاء وهم شيعتنا وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما يصنع الله بالحاج قال مغفور والله لهم لا استثني فيه وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن خرج حاجا او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكل درهم يحمله الف الف درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله فان توفاه ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فان الله لا يرد دعاءه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي حماد وعن ابي جعفر ع في قوله تعالى ففروا الى الله قال حجوا الى الله وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الاسدي قال قلت لابي عبد الله ع شيعتك تقول الحاج ماله في ضمان الله ويخلفه في اهله وقد اداه يخرج فيحدث على اهله الاحداث فقال انما يخلفه فيهم بما كان يقوم به فاما ما اذا كان حاضرا لم يستطع دفعه فلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفا ولم يضع خفا الا كتب الله له بها حسنة حتى اذا قضى حجه مكث ذا الحجة والمحرم وصفر يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بكبيرة وعن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن راشد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان المسلم اذا خرج الى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه واهله حتى اذا انتهى الى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له اثره ويضربان على منكبيه ويقولان اما ما قد مضى فقد غفر لك فاستانف العمل وعن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع اذا افاض الرجل من منى وضع ملك يده في كتفيه ثم قال استانف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للحاج والمعتمر احدى ثلث خصال اما ان يقال له قد حفظت في اهلك وغفر لك ما مضى وما بقي واما ان يقال له قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل واما ان يقال له قد حفظت في اهلك وولدك وهي اخسهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم عن يعلى بن ابي البلاد عن ابيه عن معوية بن عمار مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه المفيد في المقنعة عدة من الاحاديث السابقة وجملة اخرى بمعناها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال لا يملق حاج ابدا قلت وما الاملاق قال قول الله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وعنه عن ابي عبد الله ع قال الحاج لا يملق ابدا قلت وما الاملاق قال الافلاس ثم قال ولا تقتلوا اولادكم من املاق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الحج بالمؤمنين محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن احمد بن علي عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا قال سمعت الرضا ع يقول من حج بثلثة من

المؤمنين

عن علي بن ابرهيم عن ابيه ع

اهله

المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ورواه في الفقيه مرسلا قال الصدوق يعني لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضي عنه خصماءه بالعوض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاخلاص في نية الحج وبطلانه مع قصد الرياء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن صندل الخياط عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال الحج حجان حج لله وحج للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة وبهذا الاسناد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن وضاح عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج يريد به الله لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن محمد بن ع

باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرءوف رحيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة عن القاسم بن محمد عن الكاهلي مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من سبعين رقبة قلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله الحديث وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة قال وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى قال الصدوق هذان الحديثان متفقان وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول الحج افضل من الصلوة والصيام وذكر مثله وزاد وكان ابي يقول وما افضل من رجل يجيء يقود باهله والناس وقوف بعرفات يمينا وشمالا ياتي بهم الحج فيسال الله بهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على استثناء بعض العبادات

باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته واضعافها وعدم جواز اجزاء الصدقة عن الحج الواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على صدره وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله ابن عبد الرحمن عن سعيد السمان انه قال لابي عبد الله ع في حديث ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة ويتصدق بخمسة او يقصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه لاستقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم ع فصلى ركعتين فيأتيه ملك فيقف عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل

وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير

فجد

عن الفضل بن

كتاب الحج

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله ص تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج فالتفت رسول الله ص الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال في الفين طواف البيت قلت لا قال في الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال في الفين وقوف بعرفة قلت لا قال في الفين رمي الجمار قلت لا قال في الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق قال وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج قال وقال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ناسا من القصاص يقولون اذا حج رجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيرا له فقال كذبوا الحديث وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن حسين بن عمرو عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ولدرهم ينفقه الحاج يعدل الفي الف درهم في سبيل الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة قال قلت لابي جعفر ع ايما افضل الحج او الصدقة فقال هذه مسألة فيها مسألتان قال كم المال يكون ما يحمل صاحبه الى الحج قال قلت لا قال اذا كان مالا يحمل الى الحج فالصدقة لا تعدل الحج الحج افضل وان كانت لا تكون الا القليل فالصدقة قلت فالجهاد قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد ولا جهاد الا مع الامام **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على ان بعض افراد الصدقة افضل من الحج

باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله ع كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما يأتي في احاديث الصدقة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول الحجة افضل من عتق سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرا او بضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الى نفسي محمد بن علي بن الحسين قال روي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن عمر بن الاشعث عن عمرو بن يونس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج افضل من عشر رقاب حتى عد سبعين رقبة والطواف وركعتاه افضل من عتق رقبة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي بشر عن منصور عن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن قال دخل عليه رجل فقال له قدمت حاجا قال نعم قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا ادري جعلت فداك قال من قدم حاجا حتى اذا دخل مكة دخل متواضعا فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافا وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة وحط عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وحسب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه سأله رجل فقال اعتق نسمة افضل ام حجة فقال بل حجة قال فرقبتين قال بل حجة فلم يزل يزيد ويقول بل حجة حتى بلغ ثلثين رقبة فقال حجة افضل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الطواف وغيره

باب استحباب اختيار الحج على الجهاد مع غير الامام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا ع ان ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه الى ان قال صدق ابو الحسن ع صدق هو على ما ذكر محمد بن علي بن الحسين قال جاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال له علي بن الحسين ع فاقرأ ما بعده فقال التائبون العابدون الى ان بلغ الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب

ميّل

عرفة

ومثلها

ورواه

وركعتي الطواف

سبعين الف ورفع له سبعين الف

صدق هو على

تكرار

تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله ص تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين وغيره عن علان عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله ع حج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع حج رسول الله ص عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديث الذي قبله الا انه قال عن ابن ابي يعفور او زرارة الشك من الحسن وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع احج رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان لعلي بن الحسين ع ناقة قد حج عليها اثنين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سندي بن الربيع عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما ع قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سندي بن محمد الكلبي عن عمران عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي راوية عامر بن واثلة قال قلت له كم حج رسول الله ص حجة قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين قال وقال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف كل غرفة فيها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا قال وقال الصادق ع من حج ستة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج قال وقال ابو جعفر ع ان ادم ع حج هذا البيت الف حجة على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة قال واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وفي العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن احمد الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ع في حديث طويل ان رجلا سأل امير المؤمنين ع كم حج ادم من حجة فقال له سبعمائة حجة ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على الماء وخرج معه من الجنة وقد نهي عن اكل الصرد والخطاف وسأله عن اول من حج من اهل السماء فقال جبرئيل ع وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحجال عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن عيسى ابن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عمن حج اربع حجج ما له من الثواب قال يا منصور من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا ثم ذكر كلام الرضا ع الى قوله من صلوة الادميين وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن حج خمس حجج قال من حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع من حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر الاحول عن ذكره الموصلي عن كوكب الدم قال سمعت العبد الصالح ع يقول من حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن سيف عن عبد الله المؤمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من حج سبعين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها مائة الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة وفي الامالي عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه عن الحسين بن علي ع قال لما حضرت الحسن بن علي بن ابي طالب ع الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله ص اتبكي ومكانك من رسول الله ص الذي انت به وقد قال فيك رسول الله ص ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك مالك ثلث مرات حتى النعل والنعل فقال ع انما ابكي لخصلتين لهول المطلع وفراق الاحبة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عمن سمع ابا جعفر ع

ابن فضال

الحسن

كتاب الحج

يقول لما حضرت الحسن ع الوفاة بكى فقيل له اتبكي ومكانك من رسول الله ص مكانك وقد حججت عشرين حجة ماشيا وعشرين حجة راكبا وقد قاسمت ربك مالك ثلث مرات حتى النعل بالنعل فقال ابكي من هول المطلع وفراق الاحبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ترك قوله وعشرين حجة راكبا محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله ع من بعده يقولان حج رسول الله ص عشرين حجة مستسرة منها عشر حجج او قال سبعة الوهم من الراوي قبل النبوة سعيد بن عبد الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن محمد عن ابي جعفر الباقر ع قال ان ادم ع نقب هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج والعمرة عن نفسه في كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال فقلت نعم قال فان فعلت فأيقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال ورواه الصدوق باسناده عن اسحق ابن عمار ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن اليسع عن اسحق مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله ع ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فأد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل به فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه بالحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله عز وجل اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قال سمعته يقول والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن اسحق بن محمد الصيرفي عن يحيى بن المثنى العطار عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة التأخر عن الحج المندوب وعدم جواز الاستخارة في تركه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر ورواه ايضا مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس في ترك الحج خيرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحج فتهيأ له فحرمه فبذنب حرمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله قال وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين بل اربع سنين وكراهة تركه اكثر من ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم ابن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن محمد عن محمد بن سعيد الطائي عن عبد الله بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لو تعلمون بمن حللتم لايقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك وتعالى ان عبدا اوسعت عليه في الرزق لم يفد الي في كل اربعة لمحروم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطوع بالحج ولو بالاستدانة لمن يملك ما فيه وفاء وعدم وجوب الحج على من عليه دين الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج

محمد بن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله يقرأ عليك السلام ويقول ما لك لا تحج استقرض وحج وعنه عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ورواه الصدوق باسناده عن ابي همام مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افأحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اخراج التاجر شيئا من الربح لنفقة الحج كلما ربح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله له فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من راس ماله فيشق عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب كون نفقة الحج والعمرة حلالا واجبا وندبا وجواز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك قال وروي عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا قال وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله تعالى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا **اقول** ياتي وجهه ويحتمل ارادة المال الظاهر وهو في نفس الامر حرام او ارادة ما فيه شبهة لجواز الظالم ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي عبد الله ع قال اربع لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه في الفقيه باسناده عن ابان ابن عثمان مثله وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم ومنهال القصاب جميعا عن ابي جعفر الباقر ع قال من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع من اصاب مالا من غلول او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكوة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبة خطبها ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله له بعدد اجزاء ذلك اوزارا وما بقي منه بعد موته كان زاده الى النار وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله المؤمن عن ابي عبد الله ع قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان النبي ص حمل جهازه على راحلته وقال هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة ثم قال من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سأل ابا عبد الله ع رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ابو عبد الله ع ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس **اقول** المراد انه لم يعلم عين الحرام ولا قدره ولا صاحبه واخرج خمسه كما مر في احاديث الخمس وقد تقدم في حديث ابي همام عن الرضا ع قال يحج سنة ويقضي سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغير ذلك **باب** استحباب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق والاقتصاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كان علي بن الحسين ع ليقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة

ليهون

كتاب الحج

يهوون الحج على نفسه وعنهم عن أحمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث إلى أبي عبد الله ع قال قال له يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد السمان عن أبي عبد الله ع في حديث قال ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق قلت ما يبلغ ماله ذلك قال إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقة الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم هدية الحج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال هدية الحج من الحج وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الهدية من نفقة الحج محمد بن علي بن الحسين قال روي أن هدية الحاج من نفقة الحاج **أقول** يستفاد من ذلك حكم ما إن ثمن هدية الحاج التي لا بد منها أو التي من يخاف شره شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة وأنه يستحب للحاج أن يهدي إلى إخوانه مع إمكانه وأن ثواب الانفاق في ذلك كثواب النفقة في الحج

باب استحباب كثرة الانفاق في الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه قال قال رسول الله ص ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وأنفق من قصد أو قدم فضلا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التهيؤ للحج في كل وقت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة وغيرهما عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن أبي يوسف عن ابن أبي عمير مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن علان عن عبد الله بن المغيرة وعن حماد بن طلحة عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع يا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج

عثمان عن

باب استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن أحمد عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله ع قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه **أقول** قد علم سقوط الوجوب فيتعين هنا ينبغي حمل استحقاق العذاب على الاستخفاف إذ لا يكاد ينفك نية عدم العود عنه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله ع قال إن يزيد بن معوية حج فلما انصرف قال إذا جعلنا ثانا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وأماته قبل أجله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي حنيفة قال كنا مع أبي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثانا إن يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا إلى الشام أنشأ يقول إذا تركنا ثانا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فأماته الله قبل أجله ورواه الصدوق مرسلا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها بل الأمن على نفسها ولا يجوز لوليها مع ذلك أن يمنعها ويستحب لها استصحاب محرم مع الإمكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله ع في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة ورواه الصدوق باسناده عن هشام مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله إلا أنه قال عن المرأة الحرة وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن عبد الرحمن عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها فقال إن كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا بأس أن تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن المرأة يجوز لها أن تخرج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب أنه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحج الواجب ويشترط إذنه في المندوب واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المندوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد يعني ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام وعنه عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه قال تقول لزوجها أحجني مرة أخرى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة لها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن

تحج

تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة لتحج إن شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وإن رغم أنفه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن امرأة تجب عليها حجة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك أعليها الامتناع فقال ع ليس للزوج منعها من حجة الإسلام وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج جعفر بن الحسن بن سعيد في المعتبر قال ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الولد في الصوم المكروه

باب جواز حج المطلقة في عدتها مطلقا إن كان الحج واجبا وعدم جواز التطوع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا تحج المطلقة في عدتها **أقول** المراد لا تحج تطوعا في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج لما تقدم ويأتي وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا يخرجن إلا أن تكون طلقت في سفر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

حجت في عدتها

باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الثقفي عن داود بن
الحصين عن أبي م

باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال سمعته يقول ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن الجهم عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قراءة سورة الحج كل ثلاثة أيام مرة وعم كل يوم مرة وقول ما شاء الله ألف مرة متتابعة لمن أراد أن يرزقه الله الحج محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال بالاسناد السابق في قراءة القرآن عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره دخل الجنة قلت فإن كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وبالاسناد السابق عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورة عم يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن قال وفي رواية قال أبو عبد الله ع من قال ما شاء الله ألف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فإن لم يرزق أخره الله حتى يرزقه

سورة

[illegible]

أبواب النيابة

باب استحباب الحج مباشرة على جهة النيابة واختياره على الاستنابة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسمعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن ع رجل دفع إلى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل واحد منهم فقال لي كلهم شركاء في الأجر فقلت لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج **أقول** هذا محمول على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ أجرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها وباسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى قال وسئل الصادق ع عن الرجل يحج عن آخر له من الأجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم وباسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله ع قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج قال وقال الصادق ع وذكر مثله قال وروي أن الصادق ع أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال الحج عن إسمعيل وما أفعل أفضل من ذلك تسع وله واحدة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن يقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذا من أوصى بمال معين ينقص عن الكفاية وكان الحج ندبا ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن ابن محبوب مثله ورواه وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع

كتاب الحج

الذي يحج به عنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس **اقول** يحتمل كون المراد بها حج غير حجة الاسلام ويحتمل الحمل على قصور التركة وعنهم عن سهل عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من موضع بلغه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله وذكر مثله ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزي حجته من دون الوقت وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج له رجل من حيث يبلغه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد ع ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال ع يحج عنه من حيث مات وقال ابن ادريس في الحج من السرائر بوجوب قضاء الحج عن الميت من بلده قال وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا **اقول** وتقدم ما يدل على ان من مات ولم يترك الا قدر نفقة الحج لم يجب القضاء عنه وذكرنا وجهه وان المراد به ما قبل الاستقرار كما قاله الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على القصر في الوصايا

باب ان من اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج جعل ما يزيد عن سنتين لحجة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة فان الله تع عالم بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار مثله وبهذا الاسناد قال وكتبت اليه ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذا اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده السابق ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن مهزيار نحوه وكذا الذي قبله حججهم

باب ان من اوصى ان يحج عنه ولم يعين التكرار وجب ان يحج عنه بقدر الثلث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة عن محمد بن الحسن الاشعري مثله الا انه قال ما دام له مال يحمله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء **اقول** ذكر الشيخ انه لا تنافي بينهما لان المراد من المال في الاول هو الثلث

باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك والاجزاء في الحديثين يحتمل الحمل على جهل الوصي بالحال مع عدم التفريط وانه لا يضمن ولا يجب استنابة نائب اخر ويحتمل ان يراد بالمال ما لا يكفي للحج كما ذكره بعضهم

باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وعنه عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث عن محمد بن الحسن الصفا وباسناده عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك **اقول** حمله الشيخ على صرورة له مال لما تقدم ويجوز حمله على نفي الاجزاء عن النائب اذا ايسر لما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار وعلى عدم جواز ترك الحج اعتمادا على الاستنابة وعلى التقية وعلى عدم معرفة الصرورة بافعال الحج وعلى عدم اجزاء الحجة الواحدة عنهما معا كما هو ظاهره وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة **اقول** تقدم الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم لهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج **اقول** هذا غير صريح في النيابة على ان الذي لم يحج كيف يجزي عنه حج من حج عن غيرهما وعدم الاجزاء عن الجميع لا يستلزم عدم الاجزاء عن واحد وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من اشترك في حجة جماعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشترك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج **اقول** الظاهر كما مر ان المراد اهداء ثواب الحج لا النيابة في الحج

باب جواز استنابة الرجل عن المراة والمراة عن الرجل واستحباب اختيار الاثنى للحج من ماله على

النيابة

على النيابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان كان يصلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله ع لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجزا الذي احجه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة وعنه عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله ع اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان امراة كانت ام ولد فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد اعتقت بولدها تحج عنها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهية في المراة الصرورة

باب كراهة استنابة المراة الصرورة في الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة **اقول** هذا مخصوص بالصرورة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة فقال لا ينبغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك على الجواز

باب ان من اعطي مالا يحج به ففضل منه لم يجب رده ويجوز له الانفاق منه في غير الحج اذا ضمن الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحج فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك والاجر فقد وقع على الله عز وجل

باب ان من اعطي مالا يحج به من بلد فحج به من اخر اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال علي بن لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن ابي عبد الله ع

باب ان من اعطي مالا ليحج مفردا فحج متمتعا اجزاه الا ان يكون الافراد واجبا متعينا او مخيرا بينه وبين القران محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير يعني المرادي عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب الا انه قال يجوز له وقال انما خالفه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب الا انه قال انما خالفه الى الفضل والخير وكذا رواية الشيخ مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم **اقول** حمله الشيخ على من اعطي عنه حجة من اهل مكة ونحوهم لما ياتي

باب ان من اودع مالا فمات صاحبه وعليه حجة الاسلام وخاف من الورثة ان لا يؤدوها فعلى من عنده المال ان يحج منه ويرد ما بقي على الورثة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال عن ايوب عن حريز عن بريد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد مثله الا انه قال فما فضل منه شيء فاعطهم ورواه الصدوق باسناده عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من اعطي حجة هل يجوز له ان يعطيها غيره ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع **اقول** هذا محمول على الاذن قاله بعض علمائنا

باب ان النائب اذا مات

كتاب الحج

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت عن المنوب عنه واذا اتى بالحج اجزأ عن الميت ولزوم النائب الاعادة من ماله وحكم ما لو مات قبل الاحرام ودخول الحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار مثله عن محمد بن ابي حمزة مثله وباسناده عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات قال فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه **اقول** حمله الشيخ على كون الموت بعد دخول الحرم وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال وقد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الاجارة ما يدل على ان الاجير اذا اتى ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجر بالنسبة

باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن والدعاء له وعدم وجوب ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب لما يأتي ذكره الشيخ او وجوب تعيينه بالنية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى بن عبد السلام مثله وباسناده عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الاضحية الذي يذبحها يسمي عن صاحبها يجزي صاحب الاضحية قال نعم انما هو ما نوى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب عليه ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب لابد ان يذكره وقد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة وجوازها عن الغائب عنها ولو بعشرة اميال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة فقال نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من وصل اباه او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف

باب عدم جواز اخذ النائب حجتين في عام واحد وان كانت احداهما لا تكفيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وباسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة **اقول** هذا محمول على كون الحجة ندبا او الاعطاء على وجه المعونة على الحج بحيث يكون ثوابه لصاحب المال ومخصوص بالضرورة مع ضمان الحج في القابل

باب عدم جواز الحج عن الناصب الا ان يكون ابا النائب وعدم جواز الحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال فان كان اباك فنعم ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن عبد ربه مثله الا انه قال ان كان اباك فحج عنه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب ولا يحج به **اقول** ويأتي ما يدل على الجواز وحديث المنع مخصوص بغير الاب

باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استنيب فيه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة

عن محمد بن حمزة

فما كان

فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج ورواه ايضا مرسلا

باب حكم من اعطى مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه الصدوق مرسلا **اقول** يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب ويكون المراد انها لا تجزيه عن نفسه بل ثوابها لصاحب المال

باب حكم النائب اذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا او انفق الحجة وافتقر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج محمد بن علي بن الحسين قال قيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة **اقول** وجه ذلك ان الوصي اذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث بل يلزم النائب ان استطاع

باب ان من دفع اليه مال وخير بين ان يحج به وبين ان ينفقه لم يلزمه ان يحج به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعث عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله ع فقال وجدتم الشيخ فقيها

باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين وخصوصا الاقارب احياء واموات وعن المعصومين ع احياء واموات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قال وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ص وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس في حديث قال قال ابي لابي عبد الله ع وانا اسمع ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له اجر البر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **اقول** تقدم تخصيصه بالاب ويحتمل الحمل على من لا يعلم انه ناصب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين محمد بن علي بن الحسين قال قال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** المراد انه لا يجزي عن الحي في الحج الواجب لما مضى ويأتي محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن رباح عن احمد بن علي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي حنيفة السابق عن حازم بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي هلك وهو رجل اعجمي وقد اردت ان احج عنه واتصدق فقال افعل فانه يصل اليه الحديث وعن احمد بن محمد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسن بن حازم عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن نجاح عن حازم بن حبيب قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اصلحك الله ان ابوي هلكا ولم يحجا وان الله قد رزق واحسن فما ترى في الحج عنهما فقال افعل فانه يبرد لهما الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي قضاء الصلوة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الطواف عن المعصومين ع احياء واموات محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف

باب جواز نية الانسان عمرة التمتع عن نفسه وحج التمتع عن ابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه **اقول**

ويأتي

كتاب الحج

ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم كم اشرك في حجتي قال كم شئت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن عم قال قال ابو عبد الله عم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وباسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عم عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وعن ابي الحسن الاول عم نحوه وزاد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج قال وقال الصادق عم لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء قال وروي ان الله جاعل لهم حجا وله اجر لصلته اياهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الان محمد بن علي بن الحسين قال رجل للصادق عم جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عم الان فاشركها **باب** استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد انه قد طاف وزار عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه ابرهيم قال لابي الحسن موسى عم اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فان رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلعم فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلعم ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلعم عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الحج عن الاب اذا شك الولد في انه حج ام لا محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اعطاء غير المستطيع من الزكوة ما يحج به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** ان من اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة وجب ان يغرمها ويحج بها كما اوصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا **باب** انه يستحب للحي ان يستنيب في الحج المندوب وان قدر عليه وجواز تعدد النائب في عام واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عم رزم ثياب فلما ارادوا حجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس ابن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي محمد الدعلجي انه كان له ولدان وكان من خيار اصحابنا وكان احدهما على الطريقة المستقيمة وولده الاخر يفعل الحرام وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عم وكان ذلك عادة الشيعة فدفع منها شيئا الى ولده المشهور بالفساد الحديث وفيه ان صاحب الزمان عم قال له يا شيخ اما تستحي قلت مما ذا قال يدفع اليك حجة عمن تعلم فتدفع منها الى فاسق يشرب الخمر يوشك ان يذهب عينك قال فما مضت عليه الاربعون يوما حتى ذهبت عينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث رد فاضل اجرة الحج وفي التطوع بالحج عن المؤمنين وغير ذلك **باب** ان النائب اذا اشرف على الموت ولم يحج وجب ان يوصي بالحجة من ماله محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل حج عن آخر ومات في الطريق فقال قد وقع اجره على الله يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز نيابة الوصي في الحج عمن اوصى اليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن سعيد الساباطي انه كتب الى ابي جعفر عم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **ابواب** اقسام الحج **باب** ان الحج ثلثة اقسام تمتع وقران وافراد لا يصح الحج الا باحدها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلعم والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عم الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الا انه قال مقرن سائق للهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن منصور

عن علي بن محمد الاشعث

نسمة ود

الدعلجي

ابواب اقسام الحج

عن منصور الصيقل مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وزرارة ابن اعين عن ابي جعفر عم قال الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية انواع الحج وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعنه عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عم انه قال القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال وقال ابو عبد الله عم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد حل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وعنه عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلعم يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلعم وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلعم في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتى جبرئيل وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم فلما وقف رسول الله صلعم بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلعم اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله صلعم بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي من اليمن على رسول الله صلعم وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا رسول الله صلعم فخرج علي الى رسول الله صلعم مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلعم انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلعم فقال له رسول الله صلعم كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله صلعم بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلعم واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلعم وقريش ترجو ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله صلعم قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلعم ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلعم اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عم باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلعم ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلعم ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلعم منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت و

ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة ع

جثعم د

امرهم

طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليه ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه وترك قوله ثم اتى جبرئيل وهو على المروة الى قوله مناسككم فقال نعم ثم ترك قوله ومحرشا على فاطمة ثم قال قر احرامك مثلي وذكر بقية الحديث مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار مثله الى قوله فدخلت العمرة في الحج وزاد قال معوية بن عمار في كتابه فاذا اردت ان تنفر وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل من غير ان ينام فقال ان رسول الله ص نزلها حين بعث عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها لانها قالت لرسول الله ص ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فارسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت وصلت عند مقام ابرهيم ركعتين ثم سعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص واهل بحجته فارتحل من يومه وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فاسئل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في المجالس باسناد تقدم في كيفية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة يصلي عند كل طوافين وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وبالاسناد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وقال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله ص انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي ع من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة ع قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله مستفتيا فقال رسول الله ص يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ص ثلثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا من المرق وقال قد اكلنا منها الان جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسالته ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر ورواه الصدوق مرسلا

بعمرة
وطواف الحج وهو طواف النساء
وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المفرد للحج
عليه طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم وسعي بين الصفا
والمروة

حتم د

الابد ع

نحوه

نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدء الله به الى ان قال مستفتيا ومحرشا على فاطمة صلوات الله عليها وذكر الحديث الى ان قال وخير من الحاج المفرد وترك بقية الحديث وذكر الحج الرياني في محله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله ص يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بني شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابرهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال للانصاري قبل ان يسأل جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر لك يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك قال الكليني وفي حديث اخر له بكل خطوة يخطوها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة وعن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين ع سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا يحل لضيف ان يصوم اضيافه قيل فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال هو مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافا له عن ذنبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن الحسين بن الحجال عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الهمداني عن ذي النون المصري عمن سأل الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال فلم كره الصيام ايام التشريق وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم او عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود الى ان قال فامره جبرئيل ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ع لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت هو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى ادم فقال السلام عليك يا ادم ان الله بعثني اليك لاعلمك المناسك فنزل الغمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخطه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك ادم ع ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسألون التوبة كما سألها ادم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل وانما جعل اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب ادم قربانا فتقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيده

لبيك

عن الحسين

كتاب الحج

ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة
فامره ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض ثم تقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم ان الله قد احسن اليك اذ علمك
المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك احلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق ادم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد
ادم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل يا ادم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة الثانية
ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد قال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك
ادم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال جبرئيل
ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم مثله الا انه ذكر ان ابليس عرض لادم عند الجمرة ثم عرض له في اليوم الثاني عند الجمرة الاولى و
الثانية والثالثة وكذا في اليوم الثالث والرابع وذكره على النسق السابق وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابرهيم ع ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل
احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم
امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وحمد
الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل
وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم ع فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به الحديث ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن
الحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع يذكران انه لما كان يوم التروية
قال جبرئيل ع لابرهيم ع ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد التروية
ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك
واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله
وخلائقه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى ثم قال لامه زوري البيت واحتبس الغلام الحديث محمد بن علي بن الحسين قال نزلت المتعة على النبي ص عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا
ديننا كانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل الى الابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله ص نخرج
حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وكان علي ع في اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى رسول الله ص مستفتيا ومحرشا
على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي
وكان النبي ص ساق مائة بدنة فجعل لعلي ع اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها
وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها قال وروي ان رسول الله ص غدا من
منى من طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان ص اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
حديث قال انما امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف من ربكم ورحمة لان يسلم الناس في احرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة
واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت
احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج ويجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون
وينحرون ويتقربون الى الله عز وجل ولا يبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين وانما جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم ولم يؤخر لانه لما احب الله ان يعبد
بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في ايام التشريق وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فاما النبيون
ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد ص وغيرهم من الانبياء ع انما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولادهم الى يوم الدين وزاد في عيون الاخبار بعد
قوله فيكون بينهما فصل وتمييز وقال النبي ص دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولولا انه ع كان ساق الهدي فلم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله لفعل كما
امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام
رجل فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر من ماء الجنابة فقال له انك لن تؤمن بهذا ابدا وذكر بقية الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب
الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه واذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول

الله

الله ص كذا وكذا موقفا كلها تخرجه من ذنوبه ثم قال واني لك ان تبلغ ما بلغ الحاج وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال
ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض
او تقية وقد قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج ولا يجزي في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء
اذا لم يوجد غيره وفرائض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف لك
بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابرهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي
بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي الجمار سنة الى ان قال و
تحليل المتعتين واجب كما انزل الله في كتابه وسنهما رسول الله ص متعة الحج ومتعة النساء سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه ان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من
الحج احلهما ثم لم يحرمهما الى ان قال فاذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود وفتحت
به وختمت سبعة اشواط ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتتح بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك
قصرت واذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي الجمرات وتذبح
وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك حللت وهو قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ان يذبح ذبحا ورواه الصفار في
بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن محمد بن سنان نحوه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع عن محمد
في حديث قال واما حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بها فمن ترك
هذه الحدود وجب عليه الكفارة والاعادة الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى قال خرج رسول الله ص متوجها الى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من
ذي القعدة واذن في الناس بالحج فتهيا الناس للخروج معه واحرم من ذي الحليفة واحرم الناس معه وكان قارنا للحج ساق ستين بدنة وخرج علي ع من اليمن ستا
وساق معه اربعا وثلثين بدنة وخرج بمن معه الى العسكر الذي صحبه الى اليمن فلما قارب رسول الله ص مكة من طريق المدينة قاربها علي ع من طريق اليمن
فتقدم الجيش الى رسول الله ص فسر بذلك وقال له بم اهللت يا علي فقال له يا رسول الله انك لم تكتب الي باهلالك فقلت اهلالا كاهلال نبيك
فقال له رسول الله ص فانت شريكي في حجي ومناسكي وهديي فاقم على احرامك وعد الى جيشك فعجل بهم الي حتى نجتمع بمكة قال وروي عن الصادق ع
ايضا ان رسول الله ص ساق في حجته مائة بدنة فنحر منها ستا وستين ثم اعطى عليا فنحر اربعا وثلثين فلما قدم النبي ص مكة فطاف وسعى نزل عليه جبرئيل وهو
على المروة بهذه الاية واتموا الحج والعمرة لله فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة وشبك اصابعه ثم قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل
من بني عدي فقال انخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء فقال انك لن تؤمن بها حتى تموت الحديث علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث ان ادم لما امر بالتوبة قال جبرئيل له قم يا ادم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل ويحرم فلما كان يوم الثامن من
ذي الحجة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلما اصبح توجه الى عرفات وكان قد علمه الاحرام وامره بالتلبية فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره
ان يغتسل فلما صلى العصر اوقفه بعرفات الى ان قال فبقي ادم الى ان غابت الشمس رافعا يديه الى السماء يتضرع ويبكي الى الله فلما غابت الشمس رده
الى المشعر فبات به فلما اصبح قام على المشعر فدعا الله بكلمات فتاب عليه ثم افاض الى منى وامره جبرئيل ان يحلق الشعر الذي عليه فحلقه ثم رده الى مكة
فاتى به الى عند الجمرة الاولى فعرض له ابليس عندها فقال يا ادم اين تريد فامره جبرئيل ان يرميه بسبع حصيات وان يكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ادم ثم
ذهب فعرض له ابليس عند الجمرة الثانية فامره ان يرميه بسبع حصيات فذهب ابليس فقال له انك لن تراه بعد هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت الحرام وامره
ان يطوف به سبع مرات ففعل فقال له ان الله قد قبل توبتك وحلت لك زوجتك وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ان ابرهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابرهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية
لذلك ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة فلما زالت الشمس
خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات الى ان قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابرهيم اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة واتى به
المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح اراه الموقف ثم افاض به الى منى فامره فرمى جمرة العقبة
وعندها ظهر له ابليس ثم امره بالذبح الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا يجوز
الحج الا متمتعا ولا يجوز الافراد الذي تعمله العامة والاحرام دون الميقات لا يجوز قال الله تع واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز
الموجوء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث
اخذ ميثاق بني ادم دعا الحجر من الجنة فامره بالتقام الميثاق فالتقمه فهو يشهد لمن وافاه بالحق قلت فلم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان ابليس تراءى لابرهيم
في الوادي فسعى ابرهيم من عنده كراهية ان يكلمه وكانت منازل الشيطان قلت فلم جعلت التلبية قال لان الله قال لابرهيم واذن في الناس بالحج فصعد ابرهيم
على تل فنادى واسمع فاجيب من كل وجه الحديث وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع

فرماه وكبر مع كل حصاة تكبيرة ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فامره ان يرميه بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة

في الحديث قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء وسمي الابطح لان آدم امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل
جمع وامر اذا طلعت عليه الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم وانما جعل اعترافا ليكون سنة في ولده فقرب قربانا فتقبلت قربان آدم ع اقول وياتي
ما يدل على ذلك

قد سأل الفقهاء من الشاء

باب وجوب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في حديث حجة النبي ص قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي فقال ان الله يامرك ان تامر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ص نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يامرنا
بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا لعامنا هذا ام للابد فقال
بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي
عن ابيه
الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال
لرجل اعجمي راه في المسجد طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل
واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله ع فقلنا انا
نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن درست مثله وباسناده عن العباس بن معروف عن علي
عن ابي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول
الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي كما صنع رسول الله ص وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع
وابي عمير
قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وباسناده
عن سعد عن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية وعن محمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع في حديث قال التمتع افضل
الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم
المحرم
خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عبد الخالق انه سال عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه ص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان اخذهم [illegible] فادعو عليهم بما صنع وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب
عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن معه هدي
وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن عبد الله قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا فسمعت ابا عبد الله ع يقول
الحرم قد
نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ص فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس
رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال
وهؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة طافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وعنه عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم
تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم علي فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد مني ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد اقول رواية زرارة محمولة على التقية
او على الجواز لمن قضى حجة الاسلام واراد التطوع وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاحرام

باب استحباب اختيار التمتع على القران والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الافراد افضل ان كان قد اعتمر في رجب ورمضان وان كان مكيا او مجاورا سنين واستحباب اختيار القران على الافراد اذا لم يجز له التمتع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين
فقلت باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج
فقال متمتعا

افضل

افضل من المفرد السائق وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران جميعا عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع
بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا وعنهم عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال قلت لابي جعفر ع ربما حججت عنك وربما
حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين
فقال تمتع وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع افضل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ميسر عن ابي جعفر الثاني ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر
الثاني ع قال كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج
منها حتى يقضي حجه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع
افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالبيت يوم النحر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله الا انه
قال وجرت السنة الى يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين
من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج
اي هذين احب اليك فقال انو المتعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك
بن عمرو انه سال ابا عبد الله ع عن المتمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك
قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك لفظ الحج من اخره اقول وجه ان حج الافراد كان ندبا لا يجب عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي نصر البزنطي قال قلت لابي الحسن ع كيف صنعت في عامك فقال اعتمرت
في رجب ودخلت متمتعا وكذلك افعل اذا اعتمرت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل اعتمر في رجب الى اهله هل يصلح له ان هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال لا يعدل بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد يعني ابن محمد بن ابي نصر عن صفوان قال قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو
حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتعة
والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال
المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب
كيف
ابرهيم بن عثمان الخزاز ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع
والله افضل لا تعودن وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت
في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد الحج او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو و
الله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وترك قوله ان عليا الى قوله عمرة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا قال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين وباسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي عبد الله ع افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت
الفا والفا لتمتعت فلا تفرد وباسناده عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني و
الله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع
ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة الى ان قال قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران
ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي
هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة
اقول هذا محمول على قصد حج الافراد ثم العدول عنه الى عمرة التمتع او محمول على التقية وحمله الشيخ على من اقام وان حج ولم يخرج ليتمتع على انه يتضمن تفضيل
عمرة رجب وحج الافراد معا على التمتع لا حج الافراد وحده وقد روي ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل فلا اشكال اصلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع

كتاب الحج

قال سألته عن الحج مفردا هو افضل او الاقران قال اقران الحج افضل من الافراد قال وسألته عن المتعة والحج مفردا وعن الاقران ايه افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القارن السائق ثم قال ان المتعة هي التي في كتاب الله والتي امر بها رسول الله ثم قال ان المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها في بعض قال وكان ابن عباس يقول من ابى حالفته قال وسألته عن الاحرام بحجة ما هو قال اذا احرم بحجة فهي عمرة يحل بالبيت فتكون عمرة كوفية وحجة مكية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب العدول عن احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ولم يتعين عليه الافراد ولم يلب بعد الطواف

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده قال وان كان لم يسق الهدي فليجعلها متعة **اقول** قرن الحج قوله قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره بالنطق في عقد الاحرام بقوله ان لم يكن حجة فعمرة فنوى الحج فان لم يتم له الحج جعلها عمرة مقبولة واستدل عليه بما تضمن استحباب المذكور والاقرب الحمل على التقية لانه موافق لجميع العامة ذكره العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف وعنه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم يقلد بخيط او بسير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله وزاد الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وبالاسناد عن الحسن ابن محبوب عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا قال فاخذ ابو جعفر ع بشعره وقال احللت والله وباسناده عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال انا حدهم يقرن ويسوق فادعو عقوبة بما صنع وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعا عن سعد عن عبد الله بن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ مني على والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استانف الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله ص على احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ومحله النحر بمنى فاذا بلغ احل هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاحرام

باب وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا وعدم اجزاء التمتع له عن حجة الاسلام

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير كلهم عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **اقول** هذا يقارب ما مر من حديث زرارة ان كان المراد به ما دون المواقيت كلها والا امكن حمله على التقية وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج مثله وباسناده عن علي بن

قطان م

لبس

عن حماد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال واهل مكة لا متعة لهم وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه **اقول** هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها فينبغي تخصيص حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالما عن المعارض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن عبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله ص وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرق عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم رجع الى مكة فمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي

باب جواز التمتع للمجاور ووجوبه قبل ان يتعين عليه غيره

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج منها حتى ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وباسناده عن العباس بن معروف عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة وباسناده عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والنهي عن التمتع هنا محمول على التقية او على الجواز في المندوب وخاصة لما مضى ويأتي

باب حكم من اقام بمكة سنتين ثم استطاع من ينتقل فرضه الى القران او الافراد ومن اين يحرم بالحج والعمرة وحكم من كان له منزلان قريب وبعيد

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وباسناده عن زرارة مثله وعن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال العلامة في المختلف السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة واذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة سنة اخرى انتقل فرضهم فلا منافاة وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ان سفيانا فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ص احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ص يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم

[illegible]

كتاب الحج

ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة واما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان كان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين يحرم قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الجواز في الندب على التقية وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب كون الاحرام بعمرة التمتع في اشهر الحج واختصاص وجوب الهدي بالمتمتع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يجوز الاحرام بالحج ولا بعمرة التمتع الا فيها

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشعري عن ابن اذينة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وباسناده عن ابان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن قال وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب قال وقال ع ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب اقول الاشهر الحرم هنا بمعنى اخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم والمعنى المشهور بالعكس وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل وقتها يعني عمرة التمتع عشر ذي الحجة لان الله عز وجل احب ان يعبد بهذه العبادة في ايام التشريق وكان اول ما حجت اليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت فجعله سنة ووقتا الى يوم القيمة فاما النبيون ادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد رسول الله صلوات الله عليهم وغيرهم من الانبياء انما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنة في اولادهم الى يوم القيمة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة قال وفي خبر اخر وشهر مفرد للعمرة رجب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاشعار والتقليد وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم

ادخل

البجلي

عن زرارة

محمد

ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب الا انه قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري من عرفة قال انطلق وذكر نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر معقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وعنه عن ابي عبد الله ع قال يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انها تشعر وهي معقولة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك ورواه ايضا مرسلا عن ابي جعفر ع مثله ورواه في الخصال مرسلا عن ابي جعفر ع وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال والاشعار ان تطعن في سنامها بحديدة حتى تدميها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج وسعيه على الوقوف للمضطر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل جميعا عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وباسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبالاسناد عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله هكذا يعجل وكذا الحديث قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف

باب جواز تقديم القارن والمفرد طواف الحج والسعي على الموقفين دون طواف النساء فلا يقدمه الا لضرورة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد باسناده عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم

طواف

مثله

يتسنمها

الذي قبله

طوافه او يؤخره فقال سواء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال يقد
فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين ع لامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وباسناده عن محمد بن يعقوب كذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في حديث قال سألت ابا الحسن ع عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء
قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء عجل او اخر **اقول**
وتقدم ما يدل على تساوي المفرد والقارن الا في السياق **باب** ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج جاز ان يجعلها متعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة ٢ الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الطواف **باب** جواز طواف القارن والمفرد تطوعا بعد الاحرام قبل الوقوف واستحباب
تجديد التلبية عند كل طواف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد
الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية لا اطوف
بالبيت ٢ واسعى بين الصفا والمروة قلت له اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
صليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المفرد للحج هل
يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية حج الصبيان وجملة من احكامهم محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه
تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير
احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا
من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله
ويطاف بهم ويسعى بهم قال الصدوق كان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال
اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال
كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني بالاسناد السابق عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ايوب بن الحر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وباسناده عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم
الجحفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن
الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر **باب** عدم جواز القران في النية بين الحج والعمرة فان فعل جاز له العدول الى التمتع ان لم يسق الهدي محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت
الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وباسناده عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال
نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** اشتراط جواز عدول المفرد الى التمتع بعدم التلبية بعد الطواف والسعي وقبل التقصير محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى
بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع وذكر
مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية وجوازه في عرفة بحيث يدرك المناسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا باس ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الا انه قال ثم يحل ثم يحرم وباسناده عن الحلبي عن احدهما ع وعن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون

وقال ليس يكون
متعة

قال تقيم عشرا لا تأتي
الكعبة ان عشرا لكثير
ان البيت ليس بمهجور
ولكن اذا دخلت مكة
فطف بالبيت ٢

طهرها

طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا
الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب الى ابي الحسن ع يستفتيه
في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وعنهم عن سهل
بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده
عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وعنه عن
الحسين عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه قال روى لنا
الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك
كله واسع وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة
مكة والمراة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة
الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل
متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية
ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ع
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال قال يطوف ويحل فاذا صلى الظهر احرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره
المنافاة وهو محمول على التعذر **باب** وجوب عدول المتمتع الى الافراد مع الاضطرار خاصة كضيق الوقت وحصول الحيض وسقوط الهدي مع العدول محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال
اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي
عمير كما صنعت عائشة ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله الى قوله فتجعلها عمرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن قال الشيخ وقد روى اصحابنا
وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر رسول الله ص عائشة قال وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله ذلك فرجا للناس وقالوا قال
ابو عبد الله ع المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه
وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع
اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة
يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة
قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه وانما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا
قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المراة
تجيء متعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ورواه الصدوق باسناده
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله الا انه قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها **اقول** حمله الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع
يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

للمتمتع

فتطمث

ويسعون

ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة اقول فوت المتعة هنا محمول على الخوف من فوات الوقوف لو اتم العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت جعلت فداك كيف نصنع بالحج اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب الطواف ان شاء الله

عن احمد بن محمد بن عيسى

باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد وعدم جواز الخروج من مكة قبل الاحرام بالحج فان خرج وعاد بعد شهر اعاد العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وعنه عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة كلهم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه ورواه الكليني كما مر وعنه عن بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج اقول هذا مخصوص بمن حكمه حكم اهل مكة وقد اعتمر عمرة الافراد ويريد ان يحج الافراد وكونه مرتهنا بالحج بمعنى انه واجب عليه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا لانه لا يكون ينوي الحج وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عمن ذكره عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قدم متمتعا ثم احل يوم التروية اله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العمرة وغيرها من ابواب المواقيت

بلا احرام

المحتبس

محتبسا بها

ملبيا

احرم من ذات عرق

باب تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي

ويفرض

ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الا انه قال وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاوقات التي وقتها رسول الله ص للناس فقال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن احرام اهل الكوفة وخراسان ومن يليهم واهل مصر من اين هو قال احرام اهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من قرن واهل السند من البصرة او مع اهل البصرة ورواه الشيخ كما مر وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله ص لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة ابن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وفي الامالي قال ان رسول الله ص وقت لاهل العراق العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل يلملم ووقت لاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وفي كتاب المقنع قال وقت رسول الله ص لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي الجحفة هو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق وعنه في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة احرم رسول الله ص من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اليمن

باب حدود العقيق التي يجب الاحرام منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وعن بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاولان وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة قال وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يساله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج وياخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاحرام من اول العقيق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس وكان بريد العقيق احب الي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حد مسجد الشجرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به والعمل بقولهم في ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله

باب ان من كان به علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تاخير الاحرام الى الجحفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس اقول هذا مخصوص بصاحب العلة كما ياتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن

كتاب الحج

عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وعنه عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله ص احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله ص لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عليه

باب ان من سلك طريقا لا يمر بمسجد الشجرة وجب عليه الاحرام عند محاذات الميقات على راس ستة اميال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله ستة اميال الا انه ترك لفظ غير قال الكليني وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم ياخذ اي طريق شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

باب ان من مر بالمدينة لم يجز له ترك الاحرام من الشجرة اختيارا والعدول الى العقيق ونحوه

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة وارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثني فلا يجب عليه ما يجب على المحرم وان لبى واشعر وقلد ويجوز له الرجوع وكذا من احرم بالحج في غير اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا فان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب الا انه قال في غير اشهر الحج او من دون الميقات وترك من آخره قوله بالحج ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن احرم دون الوقت فلا احرام له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الاشعري عن ابن اذينة مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون في كتاب ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب ع قال ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله قال فانكر ذلك ابو جعفر ع فقال ان رسول الله ص كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن علي بن ابي طالب ع يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال خرجنا الى مكة اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فابيت عليهم وقلت ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت فقال صدق ثم قال ان رسول الله ص وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل نجد العقيق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الوقت

باب ان من احرم قبل الميقات ثم اصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن موسى ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي ع فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ص ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن

عيس

عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا في السفر قلت لا قال فهو والله ذاك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها ورواه الصدوق باسناده عن ميسر مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر ع فراى زيادا وقد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو افضل واعظم للاجر فقال وما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال ولم قال لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث اشهر الحج وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين

باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية

هلال شعبان

فيكون له

باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك وان كان الاحرام بالحج وجب كونه في اشهر الحج

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وباسناده عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم

عن محمد بن الحسن الصفار

باب ان من ترك الاحرام ولو نسيانا او جهلا وجب عليه العود الى الميقات والاحرام منه فان تعذر احرم من ادنى الحل فان امكن الزيادة فعل فان تعذر فمن مكانه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن معوية بن عمار عن صفوان مثله الا انه قال بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر ع خرجت معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر ع فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الى قوله فقد تم احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه ان شاء وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حج الصبيان

فليحرم منه

مكانه

باب ان كل من مر بميقات وجب عليه الاحرام منه وان كان من غير اهله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها

يحرمون

كتاب الحج

ومن في عليها من غير اهلها وانها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم
جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام فان خاف على نفسه اخره الى الحرم محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير وعن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الجحفة
الا محرما وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات
الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم
من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان
الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الى قوله الى الشجرة قال وسئل الصادق ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله قال وفي خبر آخر من كان
منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن وقته
محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي ان عليا ع قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله
فقال قد قال ذلك علي ع لمن كان منزله خلف هذه المواقيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تجريد الصبيان الذين يحرم بهم وليهم الحديث
من فخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان قال كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم اخي اديم مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر نحوه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع مثله وزاد وسألته عن الصبيان هل عليهم احرام وهل يتقون ما يتقي الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا
يصلح للمحرم ان يصنعه وليس عليهم منه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا لزمه التمتع ومع التعذر
الى ادنى الحل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع ينبغي للمجاور
بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في
خمس تمضي من العشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج باب حكم من ترك الاحرام او التلبية نسيانا او جهلا ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
او اغمي عليه في الميقات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وعنه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول
اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل
حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب الاحرام بحج التمتع من مكة وافضله المسجد وافضله عند المقام او
تحت الميزاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الى ان قال ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم احرم بالحج الحديث وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك و
ان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث مثله الا انه قال في اوله وهو بمكة ثم
قال ومن المسجد بدل قوله من الكعبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم التروية
فقال من اي المسجد شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتقول اللهم اني اريد الحج الى ان قال احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان من كان بمكة واراد العمرة يخرج الى الحل فيحرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال

من اراد

ابواب [illegible] السفر

من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبهها قال وان رسول الله ص اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها
من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب آداب السفر الى الحج وغيره باب عدم جواز السفر في غير الطاعات والمباحات وعدم جواز السياحة والرهبة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ع ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن موسى عن منصور بن يونس بزرج عن عمرو بن ابي المقدام ورواه الصدوق في
الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد ثم قال من احب الحيوة ذل وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي لا ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلاث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة
سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار وفي
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص
ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولا زم يعني سكوت وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلوته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا سماعة عن محمد
الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان
يسيح في الارض او يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة المسافر وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب استحباب السفر في
الطاعات والمهم من المباحات حيث لا يجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا
وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وباسناده عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا سبب الله للعبد الرزق في ارض جعل له بها حاجة
ورواه الصدوق والبرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير والذي قبله عن النوفلي عن السكوني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء
التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الاعمال
الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله قال وقال ع الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة
ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي وان
قبضتك لاصيرنك الى كرامتي ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن فضال عن احمد عن يوسف بن عقيل عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن عيسى
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل
اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله مائة سنة صابرا محتسبا
قال وقال ع موت الغريب شهادة قال وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل يخرج يعود مريضا
ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة فمات فله الجنة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع فمات فله الجنة ورجل
قال سافروا تصحوا سافروا تغنموا وعن بعض اصحابنا بلغ به سماعة عن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين للحسين ابنه ع ليس للعاقل ان يكون خرج مجاهدا في سبيل الله
شاخصا الا في ثلث مرمة لمعاش او خطوة لمعاد او لذة في غير محرم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه باب فمات فله الجنة
استحباب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب الخراز وعبد الله بن سنان جميعا انهما سألا ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ورواه في
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخراز قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد
قال ابو عبد الله ع اف للرجل المسلم لا يفرغ نفسه في الاسبوع يوم الجمعة لامر دينه فيسأل عنه ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
سنان وابي ايوب جميعا مثله وترك الزيادة المذكورة وزاد وقال السبت لنا والاحد لبني امية وباسناده عن حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد
سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عز وجل الى مكانه ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله ورواه في الخصال عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله ابرهيم
وباسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك قال وقال ع
السبت لنا والاحد لبني امية قال ومن الفاظ رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
سهل بن زياد الادمي عن عمرو بن سفيان الجرجاني رفع الحديث الى ابي عبد الله ع قال لرجل من مواليه يا فلان ما لك لم تخرج قال قلت جعلت فداك
اليوم الاحد قال وما للاحد قال للرجل للحديث الذي جاء عن النبي ص انه قال احذروا حد الاحد فان له حدا مثل حد السيف قال كذبوا ما قال ذلك كذبوا
رسول الله ص فان الاحد اسم من اسماء الله عز وجل الحديث اقول هذا محمول على الجواز وعلى التقية ويأتي ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل على ذلك
باب كراهة اختيار الاثنين للسفر وطلب الحوائج الا ان يقرأ في الصبح هل اتى واستحباب اختيار الثلثاء لذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب

كتاب الحج

الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص
وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم
الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان
ابن داود مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي عن جعفر ع
بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى بن جعفر ع فقال اني اريد الخروج فادع لي قال ومتى تخرج قال يوم الاثنين قال الطلب فيه البركة لان رسول الله ص ولد يوم فقال له ولم تخرج يوم الاثنين ع
الاثنين قال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة وما من يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه
حقنا الا ادلك على يوم سهل لين لان الله لداود فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلثا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عمر العطار قال
دخلت على ابي الحسن العسكري ع يوم الثلثا فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرا في
اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرا ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال
الصادق ع اطلبوا الحوائج يوم الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله
ابن عمران الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة ورواه الصدوق مرسلا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال قال وفي كتاب اخر لابي جعفر الثاني الى علي بن مهزيار وانا اسال الله ان يجعل لك الخيرة فيما عزم لك عليه من الشخوص في يوم الاحد فاخر ذلك الى يوم الاثنين
فليقرا في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرا ابو الحسن ع فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال
الصادق ع اطلبوا الحوائج يوم الثلثا فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد لداود ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه
وما تضمن الرخصة في السفر يوم الاثنين محمول على الجواز او التقية **باب** كراهة اختيار الاربعاء للسفر وطلب الحوائج خصوصا في اخر الشهر محمد بن علي بن
الحسين في العلل وعيون الاخبار والخصال عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه
عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث ان رجلا قام اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن يوم الاربعاء والتطير منه وثقله واي اربعاء هو فقال
هو اخر اربعاء في الشهر وهو المحاق وفيه قتل قابيل هابيل اخاه ويوم الاربعاء القي ابرهيم ع في النار ويوم الاربعاء وضعوه في المنجنيق ويوم الاربعاء اغرق الله
فرعون ويوم الاربعاء جعل الله قرية لوط عاليها سافلها ويوم الاربعاء ارسل الله الريح على قوم عاد ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ويوم الاربعاء سلط الله على
نمرود البقة ويوم الاربعاء طلب فرعون موسى ليقتله ويوم الاربعاء خر عليهم السقف من فوقهم ويوم الاربعاء امر فرعون بذبح الغلمان ويوم الاربعاء
خرب بيت المقدس ويوم الاربعاء احرق مسجد سليمان بن داود باصطخر من كورة فارس ويوم الاربعاء قتل يحيى بن زكريا ويوم الاربعاء اظل قوم فرعون
اول العذاب ويوم الاربعاء خسف الله بقارون ويوم الاربعاء ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده ويوم الاربعاء ادخل يوسف السجن ويوم الاربعاء قال الله
انا دمرناهم وقومهم اجمعين ويوم الاربعاء اخذتهم الصيحة ويوم الاربعاء عقروا الناقة ويوم الاربعاء امطر عليهم حجارة من سجيل ويوم الاربعاء شج النبي ص
وكسرت رباعيته ويوم الاربعاء اخذت العماليق التابوت الحديث وفي الخصال عن محمد بن احمد البغدادي عن علي بن محمد بن جعفر عن دارم بن قبيصة عن
الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص اخر اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال توقوا النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن عامر الطائي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول يوم الاربعاء يوم نحس مستمر من احتجم فيه قال علي ع ينبغي ان يتوقى ع
خيف عليه ان تخضر محاجمه ومن تنور فيه خيف عليه البرص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وياتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب اختياره من ايام
الاسبوع للحوائج محمد بن علي بن الحسين في العلل والخصال وعيون الاخبار عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله
ابن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث ان رجلا ساله عن الايام وما يجوز فيها من العمل فقال ع
يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب ويوم الثلثا يوم حرب ودم ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس
ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء وقضاء الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح اقول حكم يوم الاثنين محمول على التقية او على الجواز لما مر وفي عيون الاخبار
باسانيد تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابيه قال قال جعفر بن محمد ع السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لبني امية والثلثا لشيعتهم
والاربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لسائر الناس جميعا وليس فيه سفر قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله يعني يوم السبت وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن حبيب السجستاني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يوم الجمعة يوم عبادة فتعبدوا الله عز وجل فيه ويوم السبت لال محمد ويوم الاحد لشيعتهم ويوم الاثنين يوم بني امية ويوم الثلثا يوم لين ويوم الاربعاء
لبني العباس وفتحهم ويوم الخميس يوم مبارك بورك لامتي في بكورها فيه وعن محمد بن الحسن البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر
عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع قال يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب وذكر مثل الحديث الاول
قال الصدوق يوم الاثنين يوم السفر الى موضع الاستسقاء والطلب للمطر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاختلاف هنا وفيما

مضى

مضى وبان لا يخفى وجهه وانه لا منافاة بين الجواز والكراهة وبين النهي والرخصة ولا يمتنع اجتماع سعد ونحس في يوم واحد او احدهما مخصوص باول الشهر
والاخر باخره او نحو ذلك ويحتمل التقية في احد الطرفين **باب** استحباب اختيار يوم الخميس وليلة الجمعة او يومها بعد صلوة الجمعة للسفر محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس قال وقال ع يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله
وباسناده عن ابرهيم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابرهيم بن يحيى مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال المدني
ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وعن محمد بن احمد البغدادي عن علي بن محمد بن
جعفر بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري جميعا عن الرضا ع عن ابائه عن النبي ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها وما
عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس فان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وليقرا اذا
خرج من بيته الايات من اخر ال عمران واية الكرسي وانا انزلناه وام الكتاب فان فيها قضاء الحوائج للدنيا والاخرة وفي عيون الاخبار باسناده الاتي بارك له
في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن علي ع نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص بورك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وبهذا
الاسناد قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال وتعقد فيه الالوية احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد الجوهري الالوية
عن جميل بن صالح عن محمد بن ابي الكرام قال تهيات للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله ع لاودعه فقال اين تريد قلت اريد الخروج الى العراق فقال لي في
هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه مبارك فيه ولد النبي ص فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي ص انه ليوم
شوم فيه قبض النبي ص وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله ص يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد فيهما الالوية ورواه الطبرسي في
صحيفة الرضا ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد لداود وبهذا الاسناد قال قال رسول
الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس **اقول** قد عرفت وجه الاختلاف هنا ولا يمتنع ايضا ان يكون الله الان الحديد لداود ع مرتين
في الثلثا والخميس او جعلهما ابلغ من الاخرى او احد الروايتين تقية **باب** استحباب ترك التطير والخروج يوم الاربعاء ونحوه خلافا على اهل الطيرة وتوكلا على
الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث لا طيرة
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت
وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل محمد بن علي بن الحسين
قال كتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من
كل افة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن احمد الدقاق
البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع وذكر مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض
باب ما يستحب ان يقوله من تطير او تشاءم او راى امارة الشوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه ثم
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقي فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك ورواه في الخصال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد **باب** استحباب السير في اخر الليل وفي الغداة والعشي وكراهة السير في اول الليل محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من اخر الليل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منذر بن جيفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام قال
ان اصابكم شيء فهو خير لكم ثم انكم مضمونون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن حفص عن هشام بن سالم مثله وعن
علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى بالليل ورواه الصدوق
مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد سفرا ادلج قال وقال عن ابيه
ومن ذلك حديث الطائر والخف والحجة عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشر النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع يقول الناس
تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن بعض اصحابنا
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا نزلتم فسطاطا او خباء فلا تخرجوا فانكم على غرة وباسناده قال
قال امير المؤمنين ع اتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوارا يبثها يفعلون ما يؤمرون الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن
خالد المراغي عن محمد بن العيص العجلي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال بعثني رسول الله ص على
اليمن

كتاب الحج

اليمن تعالى وهو ما حار من استخار ولا ندم من استشار يا علي عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار يا علي اغد على اسم الله تعالى فان الله تعالى بارك لامتي في بكورها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك الى ان قال واياك والسير في اول الليل وسر في اخره ورواه الكليني كما يأتي الا انه قال واياك والسير في اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في وصيته لمعقل بن قيس الرياحي حين انفذه الى الشام في ثلاثة الاف رفه في السير ولا تسر اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت حين ينبطح السحر او حين ينفجر الفجر فسر على بركة الله الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة السفر والقمر في برج العقرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة السقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب راحلة ثم وقع منها فمات دخل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الفهري عن محمد بن سنان مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال الصدوق كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء فنهوا عن ذلك لئلا يموت منكم قاتل نفسه فيستحق دخول النار فهذا معنى الحديث لان الناس كانوا يركبون الزوامل في زمان النبي ص والائمة ع فلا ينكر عليهم انتهى ونقله الشيخ ايضا

باب استحباب الوصية لمن اراد السفر والغسل والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من ركب راحلة فليوص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد ورواه الصدوق مرسلا الا ان في روايتهما قال من ركب زاملة قال الصدوق والشيخ هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لانه لا يؤمن من الخطر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال وروي ان الانسان يستحب اذا اراد السفر ان يغتسل و يقول عند الغسل بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء قال ابن طاوس واذا دخلت الى موضع الاغتسال قصدت بالنية اني اغتسل غسل التوبة وغسل الحاجة وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل الصلاة وغسل الدعوات وان كان يوم الجمعة ذكرت غسل الجمعة وان كان علي واجب ذكرته وكل من هذه الاغسال وقفت له على رواية تقتضي ذكره واذا اكملت هذه النيات اجزأ عنها جميعا غسل واحد بحسب ما ذكر في بعض الروايات انتهى **اقول** وقد تقدمت احاديث تداخل الاغسال في الجنابة

باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه الا ما يهتدى به في بر او بحر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص وفي الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد الله بن عوف بن الاحمر قال لما اراد امير المؤمنين ع المسير الى اهل النهروان اتاه منجم فقال له يا امير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال له امير المؤمنين ع ولم قال لانك ان سرت في هذه الساعة اصابك واصاب اصحابك اذى وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك ظفرت وظهرت واصبت كلما طلبت فقال امير المؤمنين ع تدري ما في بطن هذه الدابة اذكر ام انثى قال ان حسبت علمت فقال امير المؤمنين ع من صدقك على هذا القول فقد كذب بالقرآن ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير ما كان محمد ص يدعي ما ادعيت اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من صار فيها صرف عنه السوء والساعة التي من صار فيها حاق به الضر من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله في ذلك الوجه واحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه وينبغي ان يوليك الحمد دون ربه عز وجل فمن آمن لك بهذا فقد اتخذك من دون الله ضدا وندا ثم قال ع اللهم لا طير الا طيرك ولا ضير الا ضيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم التفت الى المنجم وقال بل نكذبك ونسير في الساعة التي نهيت عنها وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث في قول الله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات الى ان قال واما الكلمات فمنها ما ذكرناه ومنها المعرفة بقدم بارئه وتوحيده وتنزيهه عن التشبيه حتى نظر الى الكواكب والقمر والشمس واستدل بافول كل واحد منها على حدثه وبحدثه على محدثه ثم اعلمه عز وجل ان الحكم بالنجوم خطاء وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين ع يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس الى ان قال والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال كانوا يقولون يمطر نوء كذا ونوء كذا لا يمطر ومنها انهم كانوا يأتون العراف فيصدقونهم بما يقولون محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت

ان لا تظفر

ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم فقال ع اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل المحبوب ودفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل ع على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على اسم الله علي بن موسى بن طاوس في رسالة النجوم نقلا من كتاب تعبير الرؤيا لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده عن محمد بن بسام قال قال ابو عبد الله ع قوم يقولون النجوم اصح من الرؤيا وذلك كانت صحيحة حين لم ترد الشمس على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين ع فلما رد الله عز وجل الشمس عليهما ضل فيها علماء النجوم فمنهم مصيب ومخطئ محمد بن الحسن في الخلاف ومحمد بن مكي الشهيد في الذكرى والحسن بن يوسف العلامة في التذكرة وجعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ص صلاة الصبح في الحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف للناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب قال الشهيد هذا محمول على اعتقاد مدخليتها في التاثير والنوء سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه في المشرق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في التجارة

باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله و باسناده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله الا انه قال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان مثله ورواه الكليني وباسناده عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله يدفع عنك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سفيان بن عمر قال كنت انظر في النجوم وذكر مثله وباسناده عن هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة مثله وباسناده عن كردين عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع كردين مثله وعن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق وغيره تصدق بصدقة ثم خرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

باب استحباب حمل العصا من لوز مر في السفر وما يستحب قراءته محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد ورواه الشيخ عن محمد بن الحسن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الجبار واسمعيل الزيات عن يونس عن عدة من اصحاب ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه مثله وكذا الذي قبله ورواه وقال وقال رسول الله ص انه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال رسول الله ص مرض آدم ع مرضا شديدا فاصابته وحشة فشكى ذلك الى جبرئيل فقال له اقطع واحدة منه وضمها الى صدرك ففعل ذلك فاذهب عنه الوحشة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

كذا في نسخة
محمد
عن ابائه ع

باب استحباب حمل العصا في السفر والحضر والصغر والكبر محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان قال وقال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صلاة ركعتين او اربع ركعات عند ارادة السفر وجمع العيال والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابي زياد عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما مر في الصلوات المندوبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله علي بن موسى بن طاوس في كتاب امان الاخطار قال قد ذكرنا هذه الرواية في كتاب الزام عن النبي ص قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرء في كل

عن ابيه ع

فاتحة الكتاب وقل هو الله احد يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي ١ **باب** استحباب قيام المسافر على باب داره وقراءة الفاتحة
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك والمعوذتين والاخلاص كذلك والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
ابن زياد جميعا عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع قال لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي توجه له فقرا
الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله قل هو الله احد امامه وعن يمينه
وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله و
حفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ورواه البرقي
في المحاسن عن موسى بن القاسم ورواه الصدوق عن موسى بن القاسم البجلي نحوه الا انه اقتصر على ذكر الفاتحة وآية الكرسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول هذا الحديث رواه الكليني في ثلث مواضع واسقط في الموضع الواحد قراءة المعوذتين وقل هو الله كما في رواية الصدوق وعن علي
ابدل المعوذتين بقل هو الله كما في رواية الصدوق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير
واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال ان العبد
اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فتنحى
الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدي وكفي ووقي قال ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان
رفضتهم لم يرفضوك قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع
علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسن بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان
رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك و
طاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر
اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من
القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط ورواه ايضا عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن الرضا ع مثله وباسناده عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر هذا اليوم ومن شر الشياطين و
من شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه
وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير الا
انه قال من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد ومن شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم
نحوه قال وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن
الحسين وغيره عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع وعن احمد بن محمد عن ابان الاحمر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله قال كان ابو جعفر ع اذا خرج من بيته يقول مثله
بسم الله خرجت وبسم الله ولجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن محمد بن سنان قال كان ابو الحسن الرضا ع يقول ذلك اذا
خرج من منزله وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا ع قال كان ابي يقول اذا خرج من منزله بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته
لا بحول مني وقوة بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فائتني به في عافية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان النبي ص قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله قالت الملائكة له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالت الملائكة له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت
الملائكة له وقيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام المساكن ١ **باب** استحباب التسمية عند الركوب والدعاء بالماثور وتذكر نعمة الله بالقلب

والامساك

والامساك بالركاب للمؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له
لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله الآية سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت
راسك وتبسمت فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله
به عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا
ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وفي المجالس عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله الا انه قال يركب الدابة فيقرا آية الكرسي ثم يقول
استغفر الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن فضال الا انه قال ثم يقرا آية الكرسي قال
الصدوق وكان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله
سبعا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض مشيخته عن ابي عبد الله ع ورواه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر المعدل عن موسى بن عامر عن الوليد بن مسلم عن علي بن سليمان عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن سليمان
عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله
الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح الله
ثلثا وحمد الله ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه قدم لابي جعفر ع حمارا وامسك له
بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ص الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن اسباط عن ابي الحسن ع في حديث قال فان خرجت برا فقل الذي قال الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه
ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله وقال فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله ١ **باب** استحباب ذكر الله وتسبيحه وتهليله في المسير والتسبيح عند الهبوط والتكبير عند الصعود والتهليل والتكبير على كل شرف محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن العلا عن ابي عبد الله ع عن احدهما قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي
ذكرا قال وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ورواه البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ١ **باب** استحباب الدعاء بالماثور
في المسير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قل اللهم اني اسالك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير الحديث وعنهم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله ع وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن
تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد قال اللهم لك الشرف على كل شرف ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي
حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق في علمك في
سفري هذا مما احب واكره فان ما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنصح عندك فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن آمالي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما

الله اعلم

كتاب الحج

انت علم برموني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي
واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستعانة والاحتجاب بالذكر والدعاء وتلاوة آية الكرسي في المخاوف احمد بن ابي عبد
الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الآية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن ابي
محسن في حديث قال ساعلمك ماذا قلته لم يضرك الاسد قل اعوذ برب دانيال والجب من هذا الاسد ثلث مرات وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء اخوان الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا انا نريد الشام في تجارة فعلمنا ما نقول فقال نعم اذا اويتما الى المنزل فصليا
العشاء الآخرة فاذا وضع احدكما جنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرأ آية الكرسي فانه محفوظ من كل شيء حتى يصبح و
ان اللصوص تبعوهما فاذا عليهما حائطان مبنيان فلم يصلوا اليهما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية عند كل جسر والاستعاذة
من الشيطان وتلاوة آية الكرسي عند صعود الدابة وتلاوة انا انزلناه في ليلة القدر حال المشي وعند الركوب وحين يسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ورواه الصدوق
باسناده عن حفص بن القاسم عن الصادق عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء ذروة وذروة القرآن آية الكرسي من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره
الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر واني لاستعين بها على صعود الدرجة الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ذرين العابد قال
لو ان رجلا مشى فقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابة الا نزل منها سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من
الحديد قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع **باب** استحباب الدعاء بالمأثور لمن سافر
وحده او بات وحده وتقديم الرجل اليمنى عند دخول المبيت واليسرى عند الخروج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن علي بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن يخرج في سفره وحده فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي و
اعني على وحدتي وادّ غيبتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما
شاء الله وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح مثله وزاد قال ومن بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده فليقل اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي قال وقال له قائل اني صاحب صيد سبع وابيت بالليل في الخرابات والمكان الموحش فقال اذا دخلت فقل بسم الله وادخل برجلك
اليمنى فاذا خرجت فاخرج برجلك اليسرى وقل بسم الله فانك لا ترى بعدها مكروها **باب** كراهة وقوف من الحاج خصوصا بعد الافاضة من عرفات و فاخرج
كراهة كونه مكبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل
ابن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف وعن
محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حفص ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد حج فوقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط
ابو عبد الله عليه السلام عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة اربعين ومائة فوقف على ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام
لا تقف فان الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة اسمعيل بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه عن حفص بن عمر
مؤذن علي بن يقطين في حديث انه وقف بعرفة قال فلما امسينا قال اسمعيل بن علي لابي عبد الله عليه السلام ما تقول يا ابا عبد الله سقط القرص فدفع ابو
عبد الله عليه السلام بغلته وقال نعم ودفع اسمعيل بن علي دابته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته او بغلته فوقف اسمعيل بن علي عليه حتى
ركب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ورفع راسه اليه فقال ان الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزدلفة فلم يزل اسمعيل يتقصد حتى ركب ابو عبد الله عليه السلام
ولحق به **باب** ما يستحب اختياره للسفر وقضاء الحوائج من ايام الشهر وما يكره فيه ذلك الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام
قال اول يوم من الشهر سعيد يصلح للقاء الامراء وطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر الثاني يصلح للسفر وطلب الحوائج الثالث ردي لا يصلح
لشيء جملة الرابع صالح للتزويج ويكره السفر فيه الخامس ردي نحس السادس مبارك يصلح للتزويج وطلب الحوائج السابع مبارك مختار يصلح لكل ما
يريده ويسعى فيه الثامن يصلح لكل حاجة سوى السفر فانه يكره فيه التاسع مبارك يصلح لكل ما يريده الانسان ومن سافر فيه رزق مالا ويرى في سفره
كل خير العاشر صالح لكل حاجة سوى الدخول على السلطان وهو جيد للشراء والبيع ومن مرض فيه برأ الحادي عشر يصلح للشراء والبيع ولجميع الحوائج و
للسفر ما خلا الدخول على السلطان الثاني عشر يوم مبارك فاطلبوا فيه حوائجكم واسعوا لها فانها تقضى الثالث عشر يوم نحس فاتقوا فيه جميع الاعمال
الرابع عشر جيد للحوائج ولكل عمل الخامس عشر صالح لكل حاجة تريدها فاطلبوا فيه حوائجكم السادس عشر ردي مذموم لكل شيء السابع عشر صالح
مختار فاطلبوا فيه ما شئتم وتزوجوا وبيعوا واشتروا وازرعوا وابنوا وادخلوا على السلطان واسعوا في حوائجكم فانها تقضى الثامن عشر مختار
صالح للسفر وطلب الحوائج ومن خاصم فيه عدوه خصمه التاسع عشر مختار صالح لكل عمل ومن ولد فيه يكون مباركا العشرون جيد مختار للحوائج

والسفر

والسفر والبناء والغرس والدخول على السلطان وهو يوم مبارك بمشية الله الحادي والعشرون يوم نحس مستمر الثاني والعشرون مختار صالح
للشراء والبيع ولقاء السلطان والصدقة والسفر الثالث والعشرون مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها والدخول على السلطان الرابع و
العشرون يوم نحس شوم الخامس والعشرون ردي مذموم يحذر فيه من كل شيء السادس والعشرون صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر و
عليكم بالصدقة فانكم تنتفعون بها السابع والعشرون جيد مختار للحوائج ولكل ما يراد به ولقاء السلطان الثامن والعشرون ممزوج التاسع
والعشرون مختار جيد لكل حاجة ما خلا المكاتبة فانه يكره المراسلات الثلثون مختار جيد لكل حاجة من شراء وبيع وزرع وتزويج علي بن موسى
ابن جعفر بن طاوس في كتاب الدروع الواقية باسناده عن الشيخ ابي جعفر الطوسي عن جماعة عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني وذكر انه
كثير الرواية حسن الحفظ عن محمد بن معقل بن وضاح العجلي عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن ابيه عن صدقة بن غزوان عن اخيه سعيد بن غزوان عن معلى معتب بن غزوان عن
ابن خنيس عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه ذكر له اختيارات الايام الى ان قال اول يوم من الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم وهو يوم محمود
لطلب الحوائج والدخول على السلطان ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية والثاني منه يوم سعد وتزويج وفيه خلقت
حواء من آدم وزوجها الله بها يصلح لبناء المنازل وكتب العهد والاختيارات والسفر وطلب الحوائج والثالث يوم نحس مستمر فاتق فيه السلطان
والبيع والشراء وطلب الحوائج ولا تتعرض فيه لمعاملة ولا تشارك فيه احدا وفيه سلب آدم وحواء لباسهما واخرجا من الجنة واجعل شغلك صلاح امر
منزلك وان امكنك ان لا تخرج من دارك فافعل الرابع يوم ولد فيه هابيل وهو يوم صالح للصيد والزرع ويكره فيه السفر ويخاف على المسافر فيه
القتل والسلب والبلاء ويستحب فيه البناء واتخاذ الماشية ومن هرب فيه عسر طلبه ولجأ الى من يحميه الخامس ولد فيه قابيل الشقي وفيه قتل
اخاه الى ان قال وهو نحس مستمر فلا تبتدئ فيه بعمل وتعاهد فيه منزلك وانظر في اصلاح الماشية السادس صالح للتزويج مبارك للحوائج والسفر
في البر والبحر ومن سافر فيه رجع الى اهله بما يحب وهو جيد لشراء الماشية السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء وعالج ما تريد من عمل الكتابة ومن ابتدأ
فيه بالعمارة والغرس والنخل جاد امره في ذلك الثامن يوم صالح لكل حاجة من البيع والشراء ومن دخل فيه على سلطان قضيت حاجته ويكره فيه ركوب وعامل
السفن في الماء ويكره ايضا فيه السفر والخروج الى الحرب وكتب العهود ومن هرب فيه لم يقدر عليه الا بتعب التاسع يوم صالح خفيف من اوله الى آخره لكل
ما تريد ومن سافر فيه رزق مالا ورأى خيرا فابتدئ فيه بالعمل واقترض فيه وازرع فيه واغرس فيه ومن حارب فيه غلب ومن هرب فيه لجأ الى سلطان يمنع منه
العاشر يوم صالح ولد فيه نوح يصلح للشراء والبيع والسفر ويستحب للمريض فيه ان يوصي ويكتب العهود ومن هرب فيه ظفر به وحبس الحادي عشر يوم صالح
ولد فيه شيث يبتدئ فيه بالعمل والشراء والبيع والسفر ويجتنب فيه الدخول على السلطان الثاني عشر يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة وركوب البحر
ويجتنب فيه الوساطة بين الناس الثالث عشر يوم نحس يكره فيه كل امر ويتقي فيه المنازعات والحكومة ولقاء السلطان وغيره ولا يدهن فيه الراس ولا يحلق
الشعر ومن ضل او هرب فيه سلم الرابع عشر صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء والبيع والاستقراض والقرض وركوب البحر ومن هرب فيه يؤخذ الخامس عشر
يوم محمود في كل الامور الا من اراد ان يستقرض او يقرض ويشاهد ما يشتري ومن هرب فيه ظفر به السادس عشر يوم نحس من سافر فيه هلك و
يكره فيه لقاء السلطان ويصلح للتجارة والبيع والمشاركة والخروج الى البحر ويصلح للابنية ووضع الاساسات السابع عشر متوسط الحال يحذر الاساس
فيه المنازعة ومن اقرض فيه شيئا لم يرد اليه وان رد فجهد ومن استقرض فيه لم يرده الثامن عشر يوم سعيد يصلح لكل شيء من بيع وشراء وسفر وزرع ومن خاصم
فيه عدوه خصمه وظفر به ومن اقرض فيه رضا رده الى من اقرضه منه التاسع عشر يوم سعيد ولد فيه اسحق بن ابرهيم وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم
العلم وشراء الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب قدر عليه العشرون يوم متوسط الحال صالح للسفر والحوائج والبناء ووضع الاساس وحصاد الزرع وغرس
الشجر والكرم واتخاذ الماشية ومن هرب فيه كان بعيد الدرك الحادي والعشرون يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان ومن سافر فيه لم يرجع وخيف
عليه وهو يوم ردي لسائر الامور الثاني والعشرون يوم صالح للحوائج والشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ومن دخل فيه على سلطان يصيب حاجته ومن
سافر فيه رجع معافى ان شاء الله تعالى الثالث والعشرون يوم صالح ولد فيه يوسف وهو يوم خفيف تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على
السلطان ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا الرابع والعشرون ردي نحس لكل امر يطلب فيه ولد فيه فرعون الخامس والعشرون نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة واحفظ
فيه نفسك فهو يوم شديد البلاء السادس والعشرون ضرب فيه موسى بعصاه البحر فانفلق وهو يوم يصلح للسفر ولكل امر يراد الا التزويج فانه من تزوج
فيه فرق بينهما ولا تدخل داودت من سفر فيه خيف الهلاك السابع والعشرون صالح لكل امر وحاجة خفيف لسائر الاحوال الثامن والعشرون صالح مبارك
لكل امر وحاجة ولد فيه يعقوب التاسع والعشرون صالح خفيف لسائر الامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه يصيب مالا كثيرا ولا يكتب فيه وصية فانه يكره
ذلك الثلثون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ولا تسافر فيه ولا تتعرض لغيره الا المعاملة ومن هرب فيه اخذ ومن اقترض فيه شيئا رده سريعا والحديث طويل
يشتمل على فوائد اخر ليست من الاحكام الشرعية وعلى ادعية طويلة لكل يوم دعاء ورواه ايضا نقلا من كتاب روضة العابد لمحمد بن علي الكراجكي عن الصادق
وذكر نحوه في السعود والنحوس مع اختلاف كثير في العبارات الا انه قال الخامس عشر يوم صالح لكل عمل وحاجة ولقاء الاشراف والعظماء والرؤساء فاطلب
فيه حوائجك والق سلطانك واعمل ما بدا لك فانه يوم سعد السادس عشر نحس ردي مذموم لا خير فيه ولا تسافر فيه ولا تطلب فيه حاجة وتوق ما استطعت
السابع عشر صالح مختار محمود لكل عمل وحاجة فاطلب فيه الحوائج واشتر فيه وبع والق الكتاب والعمال وبقية الحديث نحو الرواية الاولى قال ابن طاوس وحدث
ابو نصر محمد بن احمد بن حمدون الواسطي عن محمد بن علي القنائي عن احمد بن محمد بن موسى عن يحيى بن محمد بن يحيى القصباني عن محمد بن علي بن معمر الكوفي عن علي بن محمد الزهد
عن عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام في اختيارات الايام ثم ورد حديث ابن طاوس وهو موافق للرواية الثانية في السعود والنحوس الا انه قال السابع عشر يوم صالح

قال ابن معمر في رواية اخرى يوم ثقيل لا يصلح لطلب الحوائج ثم ذكر الباقي نحوه مع مخالفة في الالفاظ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا نحوه في النحوس
والسعود مع اختلاف كثير في اللفظ وفي امان الاخطار قال ابن طاوس اما الايام المكروهة من الشهر ففي بعض الروايات انها الثالث عشر والرابع والخامس و
عشر والعشرين والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين قال وفي بعض الروايات ان اليوم الرابع من الشهر والحادي والعشرين صالحان للاسفار والسادس والعشرين ع
قال وفي رواية ان ثامن الشهر والثالث والعشرين منه مكروهان للسفر **اقول** فهذه الاخبار اوان الاختلاف يسير وكذا قد يتفق الاختلاف في السعود و
النحوس باعتبار الشهر والاسبوع ولا يمتنع اجتماع السعد والنحس في يوم واحد ويجمع بالتخيير او دفع النحس بالصدقة كما تقدم ويحتمل غير ذلك **باب** استحباب
تشييع المسافر وتوديعه محمد بن علي بن الحسين قال لما شيع امير المؤمنين ابا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله
بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان حرين
عن اسحق بن جرير عن رجل عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة المسافر ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء للمسافر عند وداعه
محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم
سالمين الى سالمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان وغيره عن ابي عبد الله ع مثله قال وفي خبر عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك
وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن مسكان وغيره عن عبد الرحيم عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
ودع رجلا فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك زاد التقوى ووجهك الله للخير حيث توجهت قال ثم التفت الينا ابو عبد الله ع فقال هكذا ودع
رسول الله ص عليا ع اذا وجهه في وجه من الوجوه وعن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان اذا ودع رسول الله ص رجلا قال
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك للخير حيثما توجهت وزودك التقوى وغفر لك ذنوبك وعن يعقوب بن يزيد عن عبيد البصري عن رجل
عن ادريس بن يونس عن ابي عبد الله ع قال ودع رسول الله ص رجلا فقال سلمك الله وغنمك وعن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال
ودع ابو عبد الله ع لقوم من اصحابه مشاة حجاج فقال اللهم احملهم على اقدامهم وسكن عروقهم وعن ابيه عن ابي الجهم هرون بن الجهم عن موسى بن بكر الواسطي قال
ودعت ابا الحسن ع فكتب الي في رقعة كفاك الله المهم وقضى لك بالخيرة ويسر لك حاجتك في صحبة الله وكنفه **باب** كراهة الوحدة في السفر واستحباب رفيق واحد المهم
او اثنين مع الحاجة الى الزيادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الرفيق ثم
السفر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي الا انه قال ثم الطريق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه علي عن ابيه عن محمد بن المثنى عن رجل عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد
قوم على سبعة الا كثر لغطهم ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن
ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن موسى عن رجل عن ابي جعفر ع ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وروى الذي قبله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن محمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي عن رجل عن ابي
عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم
بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله قال وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو
والاثنان غاويان والثلثة نفر قال وروى بعضهم سفر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع ورواه الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ثلثة الاكل زاده وحده والنائم
في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وباسناده عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبك
فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله وعن محمد بن عيسى عن
عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال لعن رسول الله ص ثلثة احدهم راكب الفلاة وحده وعن محسن بن سيف عن اخيه
علي عن ابيه عن محمد بن مثنى عن رجل من بني نوفل بن عبد المطلب عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص البايت في بيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلثة انس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن **باب** انه يستحب للمسافر مرافقة من يتزين به ومن يرفق به ومن يعرف حقه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ورواه البرقي في المحاسن عن جرير عن ابيه عن ابن سنان جريرد
عن اسحق بن جرير مثله قال وقال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي جريرد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ورواه
الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي **باب** استحباب جمع الرفقاء نفقتهم واخراجها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من السنة اذا خرج
القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام

باب انه يستحب

باب انه يستحب للمسافر ان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه ويكره ان يصحب من دونه ومن فوقه في ذلك وان يذل المؤمن بالاكرام ويجوز ان طابت نفسه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع
عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه مثله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين مثله
وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة و
لا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ورواه الصدوق
مرسلا احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي قال سالت ابا جعفر ع عن القوم يصطحبون فيهم الموسر و
غيره فينفق عليهم الموسر قال ان طابت بذلك انفسهم فلا باس به قلت فان لم تطب بذلك انفسهم قال يصبر معهم ياكل من الخبز ويدع ما استثنى من
ذلك الضرب وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره للرجل ان يصحب من يتفضل عليه وقال اصحب مثلك وعن
محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن حسين بن ابي العلاء قال خرجنا الى مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت ان ادخل على ابي
عبد الله ع قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة فقلت ما اردت الا الله فقال اما علمت
ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتتقاصر اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع
البزنطي عن حسين بن ابي العلاء ورواه ايضا نقلا عن المحاسن عن حسين **باب** استحباب كون الرفقاء اربعة وكراهة زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة وكراهة
سبق الرفيق حتى يغيب عن البصر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وذكر الحديث الحسن بن
محمد في المجالس والاخبار عن المفيد قال في بعض الاصول حديث جعفر باسناده عن الصادق ع قال من صحب اخاه المؤمن في طريق فتقدمه بقدر ما يغيب عنه
بصره فقد اشاط بدمه واعان عليه **باب** عدم تحريم الاسراف في نفقة الحج والعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
تظهر ع عن عبد الله بن ابي يعفور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز رجوع جمال المرأة الحائض ورفقائها حتى تقضي مناسكها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح ع قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى
يؤذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن لهم ورواه الصدوق في الخصال وفي المقنع كما مر في الدفن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن ع عن الحائض فذكر الحديث الى ان قال قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة
قال فقال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** استحباب الاستعانة
على السفر بالحداء والشعر دون الغناء وما فيه خنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء وفي نسخة ليس فيه خنا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني **اقول** تسميته زادا من حيث معونته على السفر
كالزاد فهو مجاز وتقدم الخنا من معاني الطرب ويأتي ما يدل على تحريم الغناء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته عن
ابي عبد الله ع قال اما يستحيي احدكم ان يغني على دابته وهي تسبح وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تغنوا على ظهورها اما يستحيي احدكم
ان يغني على ظهر دابته وهي تسبح **باب** استحباب اعتناء المسافر بحفظ نفقته وشدها في حقويه وان كان محرما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله ع ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم ان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في تروك الاحرام **باب**
استحباب صلوة ركعتين والدعاء لرد الضالة بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال والذي بعث محمدا ص بالحق واكرم اهل بيته ما من شيء تطلبونه الا وهو في القرآن فمن اراد ذلك فليسالني عنه الى
ان قال فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الضالة فقال اقرأ يس في ركعتين وقل يا هادي الضالة رد علي ضالتي ففعل فرد الله عليه ضالته
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر ع فضل بعيري فقال صل ركعتين ثم قل كما اقول
عبيس اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد علي ضالتي فانها من فضل الله وعطائه ثم ذكر ان ابا جعفر ع اركبه على بعيره ثم وجد بعيره وعنه عن عبيس بن هشام عن ابي
اسمعيل السراج عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تدعو للضالة اللهم انك ترد من في السماء ومن في الارض عدلا منها وانت الهادي من الضلالة ترد
الضالة رد علي ضالتي فانها من رزقك وعطيتك اللهم لا تفتني بها مؤمنا ولا تغن بها كافرا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته **باب** استحباب
ضرع اتخاذ السفرة في السفر والتنوق فيها وكون حلقها حديدا لا صفرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن نضير الخادم قال نظر العبد الصالح موسى بن جعفر ع الى سفرة
عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام قال وقال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها
ورواه البرقي في المحاسن مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوى في طريق زيارة الحسين ع واستحباب الاقتصار على الخبز

ول

كتاب الحج

واللبن ونحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال أتتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو
اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز واللبن قال وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين
حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وعلي بن الحسين
وجماعة مشايخه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن محمد بن الحسن عن سعد عن
موسى بن عمر عن صالح الكسكي عن رجل يقال له ابو المضاء عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال ضرار لابي عبد الله عليه السلام ان قوما يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون
السفرة فقال اما لو زاروا قبور آبائهم واحبائهم ما فعلوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر مثله من غير زيادة وعن محمد بن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن زرعة
ابن محمد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون قال قلت قطعت ظهري قال تالله
ان احدكم ليذهب الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثا غبرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات باب استحباب حمل
المسافر الى الحج والعمرة وغيرهما الاشياء الحسنة من الطيب الزاد كاللوز والسكر ونحوه والاكثار من حمل الماء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمص والمحلى ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه ايضا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال وقال الصادق عليه السلام في حديث ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزودوا بان يحمل الخبز في سفره في زاده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا
يكون عليه الا الماء باب استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح والآلات والادوية وخصوصا السيف والترس ورماح القنا
والقسي العربية لا الفارسية وجواز دفع اللص ونحوه ولو بالقتل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية
ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن القاسم
ابن محمد القاساني عن سليمان بن داود ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود مثله الا انه قال وقوسك وعن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي علي بن
موسى بن طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر قال ذكر صاحب كتاب عوارف المعارف ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المرآة والمكحلة
والمدرى والسواك قال وفي رواية اخرى والمقراض وروى ابن طاوس ايضا احاديث في استحباب سورة المائدة والزخرف والجاثية ومحمد عليه السلام
وعبس وثواب مستصحبها في السفر والخوف نقله من كتاب الشعثات عن الصادق عليه السلام ونقل من كتاب الولاية لابن عقدة باسناده عن عبد الله بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث الى علي عليه السلام فعممه الى ان قال ورسول الله صلى الله عليه وآله معتمد على قوس له عربية وبصر برجل في آخر القوم وبيده قوس فارسية فقال ملعون
حاملها عليكم بالقسي العربية ورماح القنا فانها بها ايد الله لكم دينكم ويمكن لكم في البلاد العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال سيف وترس وعن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال الرمي اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبيلها ووضعها على العينين والدعاء
بالمأثور علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار وفي مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام انه قيل له تربة قبر الحسين شفاء من كل داء فهل هي امان من كل خوف
فقال نعم اذا اراد احدكم ان يكون آمنا من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات ثم يقبلها ويضعها على
عينيه ويقول اللهم اني اسألك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من ابيه وبحق امه والحسن وبحق
كل سوء ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في امان الله حتى العشاء وان فعل ذلك في العشاء فلا يزال في امان الله حتى الغداة قال وروي
ان من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات باب استحباب التختم بالعقيق و
الفيروزج في السفر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار عن القاسم بن العلاء عن خادم لعلي بن محمد عليهما السلام قال استأذنته في الزيارة الى طوس فقال استحبابه
يكون معك خاتم فصه عقيق اصفر عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي فانه امان من القطع واتم للسلامة واصون
لدينك الى ان قال ليكن معك خاتم فيروزج فانه يلقاك في طريقك اسد بين طوس ونيسابور فيمنع القافلة من المسير فتقدم اليه وأره الخاتم و
قل له مولاي يقول لك تنح عن الطريق ثم قال ليكن نقشه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار فانه خاتم امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال وكان فصه
فيروزج وهو امان من السباع خاصة وظفر في الحروب الحديث وفيه اعجاز له عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس باب استحباب معونة
المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث تشاغل الناس بانفاسهم ورواه البرقي في المحاسن عن

محمد بن سنان

محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابراهيم عن ابيه عمر الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله
عن آبائه نحوه وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن زكريا الغلابي عن احمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستترا ستين
سنة عن عمه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه فسافر
مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم أتدرون من هذا قالوا لا قال هذا علي بن الحسين عليه السلام فوثبوا اليه فقبلوا يده ورجليه فقالوا يا ابن رسول الله اردت ان
تصلينا نار جهنم لو بدرت اليك منا يد او لسان اما كنا قد هلكنا آخر الدهر فما الذي حملك على هذا فقال اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني
فاعطوني برسول الله صلى الله عليه وآله ما لا استحق فاني اخاف ان تعطوني مثل ذلك فصار كتمان امري احب الي اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يستحب ان يخلف
الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
علي بن الحسين عليه السلام من خلف حاجا في اهله وماله كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجهاد باب كراهة التعريس على ظهر
الطريق والنزول في بطون الاودية والاختيار في ارتياد المنزل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده يعني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني
مثله وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا هاهنا ولا تنزلوا هاهنا فان فيهم
من يكفيك وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه قال قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا الاودية فانها مأوى السباع والحيات وعن
عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا سافرت فلا تنزل الاودية فانها مأوى الحيات والسباع
وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال سرت مع ابي عبد الله عليه السلام الى مكة فصرنا الى بعض الاودية فقال انزلوا في هذا الموضع ولا
تدخلوا الوادي فنزلنا فما لبثنا ان اظلتنا سحابة وهطلت علينا حتى سال الوادي فآذى من كان فيه باب خصال الفتوة والمروة واستحباب ملازمتهما
في السفر والحضر محمد بن علي بن الحسين قال تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام
موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف واما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل
خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة
ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم و
كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي رفعه الى ابي عبد الله
مثله الى قوله بفناء داره قال وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن ابان الاحمر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثل الاول ورواه الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن ابي قتادة القمي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ثم قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان اي خصال المكارم للمعلى بن خنيس عليك
بالتخلق وحسن الخلق فانهما يزينان الرجل كما تزين الواسطة القلادة قال وبهذا الاسناد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان ان خصال المكارم
بعضها مقيد ببعض يقسمها الله حيث تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد ولا تكون في سيده صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل
والمكافاة على الصنائع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب وقرى الضيف وراسهن الحياء وفي كتاب معاني الاخبار ايضا عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن العباس عن صباح بن خاقان عن عمرو بن عثمان التيمي قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه وهم يتذاكرون المروة
فقال اين انتم من كتاب الله قالوا يا امير المؤمنين في اي موضع فقال في قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالعدل الانصاف والاحسان التفضل قال عبد الرحمن
وسمعته يقول سأل معاوية الحسن بن علي عليهما السلام عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل
ابن مهران عن ايمن بن محرز عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن بن علي عليه السلام عند معاوية فقال له اخبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في
اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف عن الاذى والتحبب الى الناس وبالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واصلاح المال وبالاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن رجل
قال سئل الحسن عليه السلام عن المروة فقال العفاف في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وعنه عن اسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المروة استصلاح المال وعنه عن محمد بن عيسى عن عمه عبد الله بن حماد الانصاري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام تعاهد الرجل ضيعته
من المروة وعنه عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المروة مروتان مروة في السفر ومروة في الحضر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد
وصحبة اهل الخير والنظر في الفقه واما مروة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يسخط الله وقلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم اذا انت فارقتهم وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما المروة فقلنا لا نعلم فقال المروة ان يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان وذكر نحو الحديث الذي تقدم وفي عيون الاخبار بالاسانيد التي تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست من المروة
ثلاث منها في الحضر وثلاث منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق

المزاح

المزاح في غير المعاصي وفي الخصال بالاسناد مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لمحمد بن
الحنفية واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان مروة في حضر ومروة في سفر فاما مروة الحضر فقراءة القران ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على
الصلوات في الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود واحمد ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في سفره من خير
او شر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستعاذة والدعاء بالماثور عند خوف السبع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص
من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك
من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع **باب** استحباب النسل في المشي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منذر بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا
ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عنكم قال وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل
ابي احمد عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر وذكر الذي قبله
وعن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاءت المشاة الى النبي ص فشكوا اليه الاعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم
الاعياء كانما نشطوا من عقال وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق
وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه ان رسول الله ص راى قوما اجهدهم المشي فقال انسلوا ففعلوا فذهب عنهم الاعياء وعن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال راح النبي ص من كراع الغميم فصف له المشاة وقالوا نتعرض لدعوته
فقال ص اللهم اعطهم اجرهم وقوهم ثم قال لو استعنتم بالنسلان لخفف اجسامكم وقطعتم الطريق ففعلوا فخفت اجسامهم وعن الحجال عن ابي اسحق المكي قال تعرضت المشاة
للنبي ص بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال خيرا ثم قال عليكم بالنسلان والبكور وشيء من الدلج فان الارض تطوى بالليل **اقول** ويأتي حديث سرعة
المشي يذهب ببهاء المومن فهو محمول على زيادة السرعة لانا قد رايناها لا تذهب به انها او يخص بغير السفر او بغير الاعياء **باب** جملة مما يستحب للمسافر استعماله
من الاداب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة
وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر
ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره
سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو
اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا
فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون
في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع — من المنزل خ
الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا
ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا
فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير — عملا خ
من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري نحوه الا انه قال واياك
والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او عن
ابن عيسى عن ابي عبد الله ع ورواه ابن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب المحاسن وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية من المحاسن وغيره **باب**
استحباب النداء لمن ضل عن الطريق وان ينادي يا صالح ارشدونا وفي البحر يا حمزة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون باسناده يعني عن
الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله
وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله قال وروي ان البر
موكل به صالح والبحر موكل به حمزة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الحسين عن علي بن ابي حمزة مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث
الاربعمائة قال ومن ضل منكم في السفر او خاف على نفسه فليناد يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه
لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس دابته **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند الاشراف على المنزل وعند النزول محمد بن علي بن الحسين قال
كان في وصية رسول الله ص لعلي عليهما السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا قال وقال النبي ص يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع عن ابيه عن جده وذكر الاول الا انه قال واعوذ بك من شرها
اللهم اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وعن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن رجل عن علي بن معبرة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا سافرت
فدخلت القرية التي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الرياح وما ذرت
ورب الشياطين وما اضلت ان تصلي على محمد وال محمد واسئلك من خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها **باب** استحباب ابتداء
بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ومصافحتهم وتعظيمهم ومعانقتهم وتقبيل ما بين عينيهم وافواههم واعينهم والكف عن وجوههم وتهنيتهم والدعاء لهم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ورواه البرقي
في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين ع وذكر الحديثين قال
وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وغفر ذنبك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مرسلا وباسناده عن ابي الحسين الاسدي قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم
الحجر الاسود وفي المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن
حدثه عن ابي عبد الله ع قال من لقي حاجا فصافحه كان كمن استلم وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قدم اخوك من مكة فقبل
بين عينيه وفاه الذي قبل الحجر الاسود الذي قبله رسول الله ص والعين التي نظر بها الى بيت الله وقبل موضع سجوده ووجهه واذا هنيتموه فقولوا له
قبل الله نسكك ورحم سعيك واخلف عليك نفقتك ولا جعله اخر عهدك ببيته الحرام احمد ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن محمد الحجال
رفعه قال لا يزال على الحاج نور الحج ما لم يذنب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى
ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على
السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه
فقال من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هكذا واذا
لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الاحدب قال قال ابو عبد الله ع اذا لقيت اخاك وقد قدم من
حج فقل الحمد لله وذكر الدعاء الى اخره **باب** انه يستحب لمن اراد سفرا ان يعلم اخوانه ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ورواه البرقي في المحاسن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في اداب النكاح الحسن محمد الطوسي في
المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابرهيم بن العباس عن عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ص ان
تطرق النساء ليلا قال فطرق رجلان وكلاهما راى مع امراته ما يكره **باب** كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا الا مع كون الارض مجدبة محمد بن علي بن الحسين قال
قال ع السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه قال قال
رسول الله ص وذكر مثله وباسناده عن ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد
معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين مثله قال وقال الصادق ع سير المنازل
ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن السكوني
باسناده قال قال رسول الله ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض مخصبة فارفق بالسير
واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله والذي قبله عن النوفلي الا
انه قال فانجوا عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتى
قبر امير المومنين ع فقال هذا سابق الحاج فقال لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلوة اخرج اليه فاطرده وعن محمد بن الحسن البراثي عن
عثمان بن حامد عن محمد بن يزداد عن محمد بن الحسن عن المزخرف عن عبد الله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبد الله ع ابو حنيفة السابق وانه يسير في اربع عشرة فقال لا
صلوة له **باب** استحباب التحنك عند الخروج الى السفر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا
ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن الاول ع مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

كتاب الحج

رجل عن ابي عبدالله ع قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال رايت بخط جدي لامي ورام
ابن ابي فراس ما هذا لفظه عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لو ان رجلا خرج من منزله يوم
السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الجبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه **باب** كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان يكره ركوب البحر للتجارة وعن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبدالله ع عن ركوب البحر في هيجانه
فقال ولم يغرر الرجل بدينه قال الصدوق ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل الطلب من ركب البحر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
ابن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي عليه السلام قال وكره ركوب البحر في وقت هيجانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن ع لابن اسباط فقال ما ترى له يركب البحر او البر الى مصر فقال البر الى ان قال وقال الحسن البر احب الي له
الى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن ع
ما ترى اخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اسباط اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة **باب** استحباب الدعاء بالماثور لمن ركب البحر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر
فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة
الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستخارات **باب** كراهة معونة الانسان ضيفه على
الارتحال عنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبدالله السياري قال نزل بابي الحسن موسى ع اضياف فلما ارادوا الرحيل قعد عنهم
غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله ص لو امرت الغلمان فاعانونا على رحلتنا فقال لهم اما وانتم ترحلون عنا فلا محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله او غيره قال نزل على ابي عبدالله ع قوم من جهينة فاضافهم
فلما ارادوا الرحلة زودهم ووصلهم واعطاهم ثم قال لغلمانه تنحوا عنهم لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤا ليودعوه فقالوا يا ابن رسول الله ص لقد اضفت فاحسنت
الضيافة ثم امرت غلمانك ان لا يعينونا على الرحلة فقال انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا **باب** كراهة سرعة المشي ومد اليدين عنده و
التبختر فيه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن جميع قال قال ابو عبدالله ع حدثني ابي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم كان باسهم
بينهم المطيطا التبختر ومد اليدين في المشي **باب** استحباب اقامة رفقاء المريض لاجله ثلاثا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا رفعوه الحديث قال حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن
عن يعقوب بن يزيد مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي
قال قال رسول الله ص اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام **باب** استحباب العود في غير طريق الذهاب خصوصا من عرفات الى منى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال اخذ رسول الله ص حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين
وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد كيفيتها **باب** حكم قول الراكب للماشي
الطريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله ع ان من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق
قال الكليني وفي نسخة اخرى من الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق اقول فعلى النسخة الاولى معناه ينبغي للراكب ان يحيد للماشي ليعدل عن طريقه
لئلا يصيبه ضرر ومعنى النسخة الثانية انه لا ينبغي للراكب ان يكلف الماشي العدول عن طريقه بل يعدل الراكب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال من الجور قول الراكب للماشي
الطريق **باب** استحباب استصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن جعفر بن محمد ع قال اذا سافر احدكم
فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر فان ابرهيم كان اذا ضاق اتى قومه وانه ضاق ضيقة فاتى قومه فوافق منهم ازمة فرجع كما ذهب فلما قرب
من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملا ارادة ان يسكن من روح سارة فلما دخل منزله حط الخرج عن الحمار وافتتح الصلوة فجاءت سارة ففتحت الخرج فوجدته
مملوا دقيقا فاعتجنت منه واختبزت ثم قالت لابرهيم انفتل من صلوتك فكل فقال لها اني لك هذا قالت من الدقيق الذي في الخرج فرفع راسه
الى السماء فقال اشهد انك الخليل **باب** الخروج الى النزهة والى الصيد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع
في حديث قال لقد خرجت الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبدالله ع وهو في منزل اخيه عبدالله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال
طلب النزهة ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج
في لهو لا يقصر **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في صلوة المسافر **ابواب** احكام الدواب في السفر وغيره **باب** استحباب اقتناء الدواب وارتباطها
لنصر بحق وقضاء الحوائج وكراهة تركها خوفا من نفقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن الصادق ع انه قال اتخذوا الدابة فانها

الفارس

ابواب احكام الدواب في السفر وغيره

زين وتقضي

زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي ومحمد بن عيسى جميعا عن النهيكي عن عبدالله بن سنان مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبدالله ع اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن
ابي عمير نحوه وعن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي
عليها حقوق اخوانه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن
اخيه عن ابن ابي يعفور المتطبب قال قال لي ابو الحسن ع في حديث ما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله
رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عبدالله بن جبلة عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال تستقر اعشار الرزق مع صاحب الدابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبدالله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبدالله ع اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا
وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا
وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع اتخذوا الدابة فانها زين و
تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن عمار بن المبارك مثله وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك ورواه الشيخ باسناده عن سهل
ابن زياد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي ومحمد بن عيسى مثله قال الكليني وروي انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الحج **باب** استحباب اقتناء الخيل واكرامها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زرارة
عن ابي عبدالله ع قال ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم ع واسمعيل ع على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقي فرس الا
اعطاهما بيده وامكن من ناصيته ورواه البرقي في المحاسن عن غير واحد عن ابان رفعه الى ابي عبدالله ع ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد عن علي
ابن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن الحكم مثله الا انه قال الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن
عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة و
رواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال نحوه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن البزنطي عن ابان بن عثمان عمن
ذكره عن مجاهد عن ابن عباس قال كانت الخيل العراب وحوشا في بلاد العرب فلما رفع ابرهيم واسمعيل القواعد من البيت قال الله اني قد اعطيتك كنزا
لم اعطه احدا كان قبلك قال فخرج ابرهيم واسمعيل حتى صعدا جيادا فقالا الا هلا الا هلم فلم يبق في بلاد العرب فرس الا اتاه وتذلل له واعطته بنواصيها
وانما سميت جيادا لهذا فما زالت الخيل بعد تدعو الله ان يحببها الى اربابها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان ع الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن
ابيه عن ابن مخلد عن محمد بن اسمعيل الزيدي عن سعد بن عنبسة عن منصور بن وردان عن يوسف بن اسحق عن الحرث عن علي ع ان رسول الله ص قال الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة ومن ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشربه حسنات الى يوم القيمة عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن جياد لم سمي جيادا قال لان الخيل كانت وحوشا فاحتاج اليها اسمعيل فدعا الله
تبارك وتعالى ان يسخرها له فامره ان يصعد على ابي قبيس فينادي الا هلا الا هلم فاقبلت حتى وقفت بجياد فراى ابنها فاخذها فلذلك سمي جيادا ورواه
علي بن جعفر في كتابه احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص الخيل في نواصيها الخير وعن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من ارتبط فرسا لرهبة عدو او يستعين به
على جماله لم يزل معافا ما دام في ملكه وعن بعض اصحابه عن عبدالله بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال حضرت ابا الحسن بصريا وهو يعرض خيلا واحد فقال وعيبها
حديد القوة شديد التسهيل فقال له يا بني هذا من دواب ابي محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال ع في الخيل ظهورها عز وبطونها كنز
وقال ع الخيل معقود بنواصيها الخير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التوسعة في الانفاق على الخيل محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها قال وقال رسول الله ص في
قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل
قال الصدوق هذه الاية نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون واختيار الاول على الاخيرين والثاني على الثالث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن ع في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم سيئتان و
كتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات الحديث محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول من
ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات ومن ارتبط

ومن ارتبط هجينا
محيت عنه كل يوم

كتاب الحج

برده وقد ذكر مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب استفراه الدواب وفراهتها وحسن وجه المملوك واتخاذ الفرس السري محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن محسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري **باب** استحباب اختيار اقتناء البرذون والبغل على اقتناء الحمار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار هو يمون البرذون الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم وغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا الى ان قال فقال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قروم العير وخير الامور اوسطها الحديث ورواه المفيد في الارشاد مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ما يستحب اختياره من الوان الخيل والبغال والحمير والابل وما يكره منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت الجمل بثمانين درهما فاتيته به ورواه البرقي في المحاسن عن الحجال نحوه قال وفي حديث آخر قال اشتر لي السود القباح فانها اطول شيء اعمارا ورواه الصدوق مرسلا وكذا البرقي الا انهما قالا اطول الاشياء اعمارا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح وبهذا الاسناد قال وسمعت ابا الحسن يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون بغرة سائلة ولا اشتهيها على حال ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح الا انه قال الا الجمل والبغل ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن صالح مثله الى قوله ذوات الاوضاح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الابل الضانية وبالاسناد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك فقلت نخاس فقال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة الى ان قال فاشتريتها واتيته بها فقال نعم هذه الصفة التي اردتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابن ابي يعفور قال سمعته يقول الابل الحمر اقصر الابل اعمارا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وباسناده عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سمعته يقول من ربط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف وبهذا الاسناد قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته ورواه البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن بكر بن صالح مثله وزاد قال وسمعته يقول من ارتبط منها ليرهب به عدوا او يستعين به على حال لم يزل معانا عليه ابدا ما دام في ملكه ولا يدخل بيته خصاصة **باب** استحباب اختيار المراكب الهنية وكراهة الاقتصار على المركب السوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء **باب** حقوق الدابة المندوبة والواجبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد باسناده يعني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله وباسناده عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني ما لا اطيق قال وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما قال وقال من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام وذكر مثله وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال وذكر مثله وزاد ولا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر به ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد ولا يضربها على النفار ويضربها

وكذا الذي قبله

المرء

الصادق

على العثار

على العثار فانها ترى ما لا ترون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال حججنا مع ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه ايضا عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة بن ضريس عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بي رحيما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا [illegible] الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم قال وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها قال وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة قال وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط قال وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة قال وروي سبع سنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة عشرين سنة فما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ومحمد بن علي عن علي بن اسباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح فانه يسبح بحمد الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدابة يصلح ان يضرب وجهها او يسمها بالنار قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن ابي محمد الحسن بن محمد عن جده عن احمد بن محمد الرافعي عن ابراهيم بن علي عن ابيه قال حججت مع علي بن الحسين فالتاثت عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها **باب** جواز وسم المواشي في آذانها وغيرها وكراهة وسمها في وجوهها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في آذانها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدابة ايصلح ان تضرب وجهها وتسمها بالنار قال لا باس وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بها الا ما كان في الوجه وعن ابيه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشي فقال توسم في غير وجوهها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال لا باس بسمة المواشي اذا تنكبتم وجوهها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يكره ان يقال للدابة عند العثار تعست محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق مرسلا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب عز وجل **باب** جواز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشي مع قدرتها وحكم ضربها عند العثار والنفار واستحباب الدعاء عند العثار بالمأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ورواه البرقي في المحاسن مثله اقول هذه الرواية هي الصحيحة التي يناسبها التعليل وما عداها محمول على الجواز والنهي عن الضرب عند العثار محمول على الافراط احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام اذا عثرت به دابته قال اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التواضع ووضع الراس على القربوس عند اختيال الدابة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن عبد الله بن عطا قال ارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وقد اسرج له بغل وحمار فقال لي هل لك ان تركب معنا الى مالنا قلت نعم قال ايهما احب اليك قلت الحمار فقال الحمار ارفقهما بي قال فركبت البغل وركب الحمار ثم سرنا فبينا هو [illegible]

ورواه الصدوق مرسلا

مرسلا

كتاب الحج

نكب على السرج مليا ثم رفع رأسه فقلت ما أرى السرج إلا قد ضاق عنك فلو تحولت على البغل فقال كلا ولكن الحمار اختال فصنعت كما صنع رسول الله ص ركب حمارا يقال له عفير فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع رأسه فقال يا رب هذا عمل عفير ليس هو عملي **باب** ما يستحب أن يقول من استصعبت عليه دابته أو نفرت وأراد أن يلجمها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب ابن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله وعن العباس بن عامر عن عبد الله بن محمد عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن العفاريت من أولاد الأبالسة تدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم إبلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن صالح عن سليمان ابن جعفر الجعفري عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الحديث الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن حاتم بن عبد الله عن أبي جعفر المطري عن جابر بن راشد عن أبي عبد الله ع أنه خرج في المواضع إلى رجل عليه كآبة وحزن فقال ما لك فقال دابتي حرون قال ويحك اقرأ هذه الآية في أذنه أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون

باب استحباب ركوب الحمار تواضعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عيص بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطا يقول قال أبو جعفر ع قم فأسرج دابتين حمارا أو بغلا فأسرجت حمارا وبغلا فقدمت إليه البغل فرأيت أنه أحبهما إليه فقال من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال وأمرتك أن تختار لي ثم قال إن أحب المطايا إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار فركب وركبت الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو وجواز أخذ السابق ما يجعل له بشرطه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله ع في حديث أن المشركين أغاروا على سرح المدينة فركب رسول الله ص فرسه في طلب العدو فلم يلقوا أحدا فقيل له إن رأيت أن تسابق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم وبهذا الإسناد عن حفص عن أبي عبد الله ع قال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال قال رسول الله ص كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن حق الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن أبي عاصم عن هاشم المرادي عن الوليد بن أبان قال كتب ابن زاذان فروخ المدائني إلى أبي جعفر ع يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وإنما يريد بذلك التصحح قال لا بأس بذلك إلا للهو **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة المشي مع الراكب لغير حاجة وخفق النعال خلف الرجل لغير حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال خرج أمير المؤمنين ع وهو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة فقالوا لا ولكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع مثله وزاد قال وركب مرة أخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا فإن خفق النعال خلف أعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى

محمد

باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص وأمير المؤمنين ع ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يتعاقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون إلى بدر وبإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال الفضل بن عباس أهدي إلى رسول الله ص بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي ص بجل من شعر وأردفني خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد الصدوق والبرقي وهو المقدم ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن البرقي وفي الخصال عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أسباط

باب كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال السرج مركب ملعون للنساء وعنه عن أبيه عن بكر بن صالح وعن عدة من أصحابنا عن ابن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن ع الوفاة إلى أن قال فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج فكانت أول امرأة ركبت في الإسلام سرجا الحديث وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة واتخاذ البرة من فضة وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك تمام المقصود في الصلاة

باب عدم جواز ركوب دابة عليها جلجل له صوت وجواز ما كان أصم علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل قال إن كان له صوت فلا وإن كان أصم فلا بأس **أقول** ويأتي ما يدل على تحريم

الملاهي

الملاهي واستماعها

باب كراهة المغالاة في أثمان الإبل وسائر الدواب محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله ع لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعلي بن فضال عن صفوان الجمال قال أرسل إلي المفضل بن عمر أن اشتر لأبي عبد الله ع جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على أبي عبد الله ع فقال لي أتراه يحمل القبة فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة وعن الحجال عن صفوان الجمال قال قال لي أبو عبد الله ع اشتر لي جملا وليكن أسود فإنها أطول شيء أعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ومنع من منع من هوان به عليه كلا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم أن يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ويلبسوا قصدا ويركبوا قصدا وينكحوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب حلالا وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه حراما ثم قال لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين أترى الله ائتمن رجلا على مال يقول له أن يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهما ويشتري جارية بألف دينار ويجزيه جارية بعشرين دينارا ثم قال لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

من أعطى

باب استحباب شراء الإبل بقدر الحاجة والتجمل وكراهة إكثارها محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن علي بن الحسين كان يبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان ومحمد بن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين ابن عمر بن يزيد عن أبيه قال اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجابا شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول ع فذكرتها فقال ما لك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الإبل عز لأهلها أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله ع مثله وعن النهيكي وعن يعقوب بن يزيد جميعا عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ع قال قال رسول الله ص وسئل عن الإبل فقال تلك عناق الشياطين ويأتي خيرها من الجانب الأشأم قيل إن سمع الناس بذا تركوها قال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الإناث من الإبل على الذكور والضأن من الغنم على المعز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الإبل الناقة ومن الغنم الضائنة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب امتهان الإبل وتذليلها وذكر اسم الله عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لأنفسكم وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرجال عن عبد الله بن أبي يعفور قال مر بي أبو عبد الله ع وأنا أمشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها فقال رحمك الله اركب فإن الله يحمل على الضعيف والقوي وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه ميمون في حديث قال ركب أبو جعفر ع على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيرك فقال وما علمت أن رسول الله ص قال إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الذي قبله عن أبيه عن محمد بن عمرو مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ع إن على ذروة كل بعير شيطانا فأشبعوه وامتهنوه أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن الفزاري عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن على ذروة كل بعير شيطانا فإذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وامتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله قال ورواه الحسن بن علي الوشاء عن المثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله ع إلا أنه قال على ذروة كل بعير شيطان وعن محمد بن سنان عن عبد الأعلى عن أحدهما ع قال قال رسول الله ص إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان فامتهنوهن ولا يقل أحدكم قبح بعيري فإن الله هو الذي يحمل وعن أبي طالب عن أنس بن عياض الليثي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله

باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الإبل الجلالة وعدم جواز ركوب الجلال قبل الاستبراء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه مثله ورواه الصدوق مرسلا **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في الأطعمة

باب كراهة الحذر من العدوى وكراهة الصفر للدابة وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن النضر قرواش الجمال عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال أبو عبد الله ع إن أعرابيا أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله إني أصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي فقال له يا أعرابي فمن أعدى الأول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص قال لا يوردن ذو عاهة على مصح يعني الرجل يصيب إبله الجرب والداء فقال لا يوردها على مصح

أي الزنج

اي الذي بلغه صاح قال ونهى عن ذبائح الجن وهو ان يشتري الرجل الدار او يستخرج العين وما اشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة مخافة ان لم يفعل ان يصيبه
شيء من الجن فابطل ذلك النبوة ونهى عنه ومعاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
كيف كان يعلم قوم لوط انه قد جاء لوطا رجال قال كانت امرأته تخرج فتصفر فاذا سمعوا التصفير جاؤا فلذلك كره التصفير احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تصفر بغنمك اهتبه وانعق بها وادعها **باب** استحباب اقتناء الغنم واكرامها وايثار
اختيارها على الابل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي جعفر قال قال لي ابو عبد الله ع يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم المال الشاة ورواه البرقي عن علي بن الحكم والذي قبله عن الوشا
مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقها
وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلثا اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر راسا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه والذي قبله عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين او بقرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدسوا
كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بوركتم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت
اثنتين قدسوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك في كل صباح ومساء فيقول لهم قدستم و
بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قلت وما معنى قدستم قال طهرتم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة
تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران وعثمان عن ابي جميلة وعن ابي بن ابي نجران وعن ابيه عن احمد بن
النضر عن جابر مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بجاد وعن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على ام سلمة فقال ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى
والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله انزل من ثلث بركات الماء والشاة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن حماد بن عيسى مثله وعن النوفلي عن السكوني والنار
عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال اذا كان لاهل بيت شاة قدستهم الملائكة وعن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتخذ اهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قدستم قال وفي حديث آخر قال اذا اتخذ اهل
البيت ثلاث شياه وعن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص من كان في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منقلة
ومن كان في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين فان كان ثلث شياه قدستهم الملائكة ثلث تقديسات وانتقل عنهم
الفقر ثلاث منقلات وعن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على ام ايمن فقال ما لي لا ارى في بيتك البركة فقالت اوليس في بيتي بركة فقال لست اعنيك تلك شاة تتخذينها تستغني
وولدك من لبنها وتطعمين من سمنها وتصلين في مربضها وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص نظفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهن فانهن من
دواب الجنة وعن نضر بن مزاحم عن جميل عن ام راشد مولاة ام هاني ان امير المؤمنين ع دخل على ام هاني فقالت ام هاني قدموا لابي الحسن ع طعاما فقدموا
ما كان في البيت فقال ما لي لا ارى عندكم البركة فقالت ام هاني او ليس هذا بركة فقال لست اعني هذا انما اعني الشاة فقالت فما لنا من شاة فاكل و
استسقى وعن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري رفعه قال قال رسول الله ص امسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحها فانها دابة من دواب الجنة قال الرغام ما
يخرج من انوفها وعن بعض اصحابنا عن الفضل بن المبارك عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كانت في منزله شاة عبدية ارتحل الفقر عنه منقلة
ومن كان في بيته اثنتان ارتحل الفقر عنه منقلتين ومن كان في بيته ثلثة نفى عنهم الفقر وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كانت في منزله شاة قدست عليهم الملائكة في كل يوم ومن كانت في منزله اثنتان قدست عليهم الملائكة في كل يوم مرتين
وكذلك في الثلاث ثم يقول الله بورك فيكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الحمام في المنزل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن
ابي عبد الله ع قال ان اصل حمام الحرم بقية حمام كانت لاسمعيل بن ابراهيم ع اتخذها كان يأنس بها قال وقال ابو عبد الله ع يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يأنس
به مخافة الهوام وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمر وعن ابراهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله ع احتفر امير المؤمنين ع بئرا فرموا فيها
فخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكننها الحمام ثم قال ابو عبد الله ع ان خفيف اجنحتها لتطرد الشياطين وعنه عن ابيه عن بعض
اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بلغني ان عمر رأى حماما يطير وتحته رجل فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال ابو عبد الله ع
ما كان اسمعيل عندكم فقيل صديق فقال ان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى

مولى

مولى السام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان لاسمعيل ع وبالاسناد الاول عن الوشا عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة
قال قال ابو عبد الله ع الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن
يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال ورأيت في بيت ابي عبد الله ع حماما لابنه اسمعيل ع وبالاسناد عن الوشا عن علي بن محمد عن صالح
ابن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء
في بيت فيعبثون الجن يعبثون بالحمام ويدعون الانسان وبالاسناد الثاني عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هذه الحمام حمام الحرم من نسل حمام اسمعيل
ابن ابراهيم ع التي كانت له وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل
الى رسول الله ص الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن
عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله ع فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت وعنهم
عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بالحمام هذه الدار وعنهم عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
قال قال ابو الحسن الاول ع ونظر الى حمام في بيته ما من انقاض ينقض بها الا نفر الله بها من دخل البيت من عزة اهل الارض وعنهم عن احمد عن محمد بن علي
الازرق عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اجنحة الحمام لتطرد الشياطين محمد بن علي بن الحسين قد شكا رجل الى النبي ص الوحدة فامره باتخاذ
زوج حمام قال وقال امير المؤمنين ع ان خفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اكرام الحمام والبقر والغنم محمد بن
علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقر والحمام **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب اتخاذ الحمام الراعبي في المنزل وقت تخير الحمام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجاموراني
عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله ع فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله ع فقال يا داود
تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين فاتخذوه في منازلكم وعنهم عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي
حمزة عن عثمان الاصفهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله ع طيرا راعبيا فاهديت له فدخل ابو عبد الله ع فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي يؤنسني قال
قال عثمان دخلت على ابي عبد الله ع وبين يديه حمام يفت لهن خبزا وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم عوابير
فانها تلعن قتلة الحسين بن علي ع ولعن قاتله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الحمام الاخضر والاحمر للامساك
في البيت وان من قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدينار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن اشعث
ابن محمد الباوردي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله ع فرأيت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك
هؤلاء الحمام يقذرن الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان
في منزل رسول الله ص زوج حمام احمر الحسين بن بسطام في طب الائمة عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة عن ابي الحسن موسى بن جعفر انه رأى في منزله زوج حمام
اما الذكر فانه كان اخضر شيء من التمر واما الانثى فسوداء ورأيته يفت لهما الخبز وهو على الخوان ويقول تنهمكان من الليل فيؤنساني وما انتقاضهما
بنقضهما من الليل الا دفع الله بهما من دخل البيت من الارواح وعنه عن محمد بن كرامة عن ابي حمزة قال كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا ثم
خرجت الى مكة فدخلت على ابي جعفر ع فرأيت عنده حماما كثيرا فاخبرته وحدثته في ذبحهن فقال بئس ما صنعت اما علمت انه اذا كان من اهل الارض
عبث بصبيانا نشاء يدفع عنهم الضرر بانتقاض الحمام وانهن يؤذن بالصلوة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فانك قتلتهن غضبا
وقال ع اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز تزويج الذكر من الطير
والبهائم بابنته وامه واستحباب الاعراض عنها وقت السفاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابي نصر قال سأل رجل
الرضا ع عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته قال لا بأس بما كان بين البهائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان عليا ع رأى بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض علي ع بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه
لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة **باب** جواز اخصاء الدواب وكراهة التحريش بينها الا الكلاب
محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله ص عن التحريش بين البهائم ما خلا الكلاب وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخصا
فلم يجبني فسألت ابا الحسن ع قال لا بأس به احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة
ابن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كره اخصاء الدواب والتحريش بينها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التحريش
الكلاب بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن اسمعيل عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك كله الا الكلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان والذي قبله كذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع قال سألته عن اخصاء الغنم قال لا بأس **باب**
استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي رفعه الى ابي
الحسن ع قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عبد الله بن جعفر في قرب

سناد

الا اسنادا عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج ليعبث به صبيان الجن ولا يعبثون بصبيانهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب اكرام الخطاف وهو الصنونو محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس ثم قال قال رسول الله اتدرون ما تقول الصنينة اذا هي ترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تقرا ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب اتخاذ الديك الابيض الافرق واختياره على الطاووس واختيار الحمام المنسوب عليهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ديك افرق ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله مثله وزاد والنقض من حمامة منسوبة افضل من سبع ديوك بيض فرق وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكرت عند ابي الحسن حسن الطاووس فقال لا يريبك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاووس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاووس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن **باب** استحباب اتخاذ الورشان وسائر الدواجن في البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثره تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت وعنهم عن احمد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل ابن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله فراه فقال الورشان يقول بورك فيكم بورك فيكم فاسكنوه وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل الحسن بن بسطام في طب الائمة قال قال اكثروا من الدواجن في بيوتكم يتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اتخاذ الفاختة في الدار واستحباب ذبحها او اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا واذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له ابو عبد الله يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشؤمة وما تدري ما تقول قال له اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير نحوه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والبرقي جميعا عن النضر بن سويد ويحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن علي بن شيبة قال كنا عند ابي عبد الله فسمع صوت فاختة في الدار فقال اين هذه التي اسمع صوتها قلنا هي في الدار اهديت لبعضهم فقال ابو عبد الله اما لنفقدنك قبل ان تفقدنا قال فامر بها فاخرجت من الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اتخاذ الصلصل في البيت واستحباب اخراجه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت الى اسمعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله فلما راه قال ما هذا الطائر المشؤوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح مثله **باب** كراهة اتخاذ كلب في الدار الا ان يكون كلب صيد او ماشية او يضطر اليه او يغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان النبي رخص لاهل القاصية في كلب يتخذونه **اقول** هذا مخصوص باهل القاصية ومحمول على الضرورة اليه او على كونه كلب صيد او ماشية لما سبق هنا وفي النجاسات وفي مكان المصلي وغير ذلك ولما ياتي ايضا **باب** تاكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود والاحمر والابلق والابيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما قال الكلاب السود البهيم من الجن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي سلمة عن ابي عبد الله قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس **باب** كراهة الاكل مع حضور الكلب الا ان يطعم او يطرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الكلاب من ضعفة الجن

الدواجن

فاذا اكل

فاذا اكل احدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء **اقول** وتقدم ما يدل على اطعام الدواب في الصدقة وغيرها **باب** جواز قتل كلاب الهراش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التماثيل وياتي ما يدل عليه في الصيد وغير ذلك **باب** جواز قتل الحيات والنمل والذر وسائر المؤذيات وكراهة قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن ابان قال سئل ابو الحسن عن رجل يقتل الحية وقال له السائل انه بلغنا ان رسول الله قال من تركها مخافة من تبعتها فليس مني فانها حية لا تطلبك ولا باس بتركها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد يقول وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا اذين قال لا باس بقتلهن واحراقهن ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال ان شابا من الانصار خرج مع رسول الله يوم احد كانت له امراة حسناء فغاب فرجع فاذا هو بامراته تطلع من الباب فملا اشار اليها بالرمح فقالت له لا تفعل ولكن ادخل فانظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المراة لزوجها هذا الذي اخرجني فطعن الحية في راسها ثم علقها فجعل ينظر اليها وهي تضطرب فبينما هو كذلك اذ سقط فاندقت عنقه فاخبر رسول الله فنهى يومئذ عن قتلها واما من قال من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا انما سوى ذلك فاما عمار الدار فلا تهاج لنهي رسول الله عن قتلهن يومئذ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن ان اذينك ولم يؤذينك و عن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بقتل النمل اذينك ولم يؤذينك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قتل النملة ايصلح قال لا تقتلها الا ان تؤذيك قال وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تؤذه ولا تذبحه فنعم الطير هو احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف الجعفي عن علي بن الحسن عن اسمعيل بن محمد بن عبد الله عن اسمعيل بن الحكم الرافعي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ابي رافع قال دخلت على رسول الله وهو نائم او يوحى اليه واذا حية في جانب البيت الى ان قال فاستيقظ فاخبرته خبر الحية فقال اقتلها فقتلتها الحديث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي في وصيته لعلي قال يا علي اذا رايت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تخرج عليها ثلاثا فان رايتها الرابعة فاقتلها فانها كافرة يا علي اذا رايت حية في طريق فاقتلها فاني قد اشترطت على الجن ان لا يظهروا في صور الحيات سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن سليمان الجعفري عن الرضا ان عصفورا وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال اتدري ما يقول قلت لا قال قال لي ان حية تريد ان تاكل فراخي في البيت فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحية فقمت واخذت النسعة ودخلت البيت واذا حية تجول في البيت فقتلتها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وفي كتاب الصيد وتقدم ما يدل عليه في قواطع الصلوة وياتي في الصيد النهي عن قتل النمل وهو مخصوص بما لا يؤذي **باب** استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل واختيار الجميع على الابل وكل منها على لاحقه محمد بن علي بن الحسين قال سئل رسول الله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار ايضا عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الصدوق في معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر قال وقال في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي عن يعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله عليكم بالغنم والحرث فانهما يغدوان بخير ويروحان بخير وفي معاني الاخبار والخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اعنان الشياطين اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت ولا يجيء خيرها الا من جانبها الاشام قيل يا رسول الله من يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله عليكم بالغنم والحرث فانهما يروحان بخير ويغدوان بخير قيل يا رسول الله فاين الابل قال تلك اعنان الشياطين ياتيها خيرها من جانب الاشام قيل يا رسول الله ان سمع الناس بذلك تركوها فقال اذا لا يعدمها الاشقياء الفجرة **باب** كراهة كون الابل محملة معقولة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني باسناده ان النبي ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالدواب **باب** استحباب اعتدال حمل الدابة وتاخره وكراهة ميله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله قال في

سقط الرجل فاندقت
عنق الرجل ولهذا نهى
رسول الله عن قتلها
يومئذ

عن ابيه م

على جنب

كتاب الحج

جرابن قولا النبوة المرقة الى النبي ص احزموا الاحمال فان البدن معلقة والرجلين موثقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب دفن الدابة التي تكرر حج عليها اذا ماتت وكراهة ضربها

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قال علي بن الحسين ع لابنه محمد ع حين حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لا ياكل لحمها السباع فان رسول الله ص قال ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر ع ودفنها ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من دابة يوقف بها خمس مرات الا كانت من نعم الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله قال وروى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث ان علي بن الحسين حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها لئلا ياكلها السباع الى ان قال ولقد كان يسقط منه كل سنة سبع ثفنات من موضع سجوده لكثرة صلوته وكان يجمعها فلما مات دفنت معه ولقد بكى على ابيه الحسين ع عشرين سنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حج علي بن الحسين ع على ناقة عشرين حجة ما قرعها بسوط ولقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط

باب انه يكره ان تعرقب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل تذبح ويكره ان ينزى حمار على عتيقه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا حرنت على احدكم دابته في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه باسناده الى البرقي في الصيد والذبائح وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف فكان اول من عرقب في الاسلام ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اسباغ الوضوء

باب عدم جواز قتل الهرة والبهيمة الا ما استثني

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امراة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة ومنع الاجير اجره

ابواب احكام العشرة في السفر والحضر

باب وجوب عشرة الناس حتى العامة باداء الامانة واقامة الشهادة والصدق واستحباب عيادة المرضى وشهود الجنائز وحسن الجوار والصلوة في المساجد

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ص ادوا الامانة الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله ص كان يامر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي ع ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي ع فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان انه لادانا للامانة واصدقنا للحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حيوته والناس لا بد لبعضهم من بعض محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الى قوله في مساجدهم وفي اخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم وان يتفاوضوا علم الدين فان ذلك حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا واعلمهم يا خيثمة انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع وان اشد الناس عذابا يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وبالاسناد عن يونس عن كثير بن علقمة قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث و

ابواب احكام العشرة في السفر والحضر

وان يتلاقوا في بيوتهم

حسن الجوار

حسن الجوار فبهذا جاءنا محمد ص صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن احمد بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن سيرتك ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم فافعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس عفوك وتسخو نفسك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال دخلت على ابي عبد الله ع والبيت غاص باهله الى ان قال فقال يا شيعة ال محمد اعلموا انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران نحوه والذي قبله عن ابيه عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ميسر عن ابي جعفر ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال مثله قال وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن ابي المعزا عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن عمار بن مروان قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبت ولا قوة الا بالله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله محمد بن الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال المهلبي عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد مالك عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد الجهني عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي من صحبك فقلت رجل من اخواني قال فما فعل قلت منذ دخلت لم اعرف مكانه فقال لي اما علمت ان من صحب مؤمنا اربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الا انه قال ومن صحب
الصحابة لمن صحب
محله

باب كيفية المعاشرة مع اصناف الاخوان

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن يعقوب بن بشر عن جابر وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عيسى عن بعض اصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الثاني ع قال قام الى امير المؤمنين ع رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم كالكف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب توسيع المجالس خصوصا في الصيف فيكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع صيفا ومعونة المحتاج والضعيف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انا نريك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج ويعين الضعيف وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ينبغي للجلساء في الصيف ان يكون بين كل اثنين مقدار عظم الذراع لئلا يشق بعضهم على بعض **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضرا وباسمه غائبا وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال اذا كان الرجل حاضرا فكنه وان كان غائبا فسمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول عظموا اصحابكم ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا واياكم والبخل كونوا عباد الله المخلصين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الانقباض من الناس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ثعلبة وعلي بن عقبة عن بعض من رواه عن احدهما ع قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استفادة الاخوان والاصدقاء والالفة بهم وقبول العتاب

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ابن يحيى عن محفوظ بن خالد عن محمد بن يزيد قال سمعت الرضا ع يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وفي المجالس عن ابيه قال قال لقمان

لابنه يا بني اتخذ الف صديق والالف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال امير المؤمنين ع عليك باخوان الصفا فانهم عماد اذا استنجدتهم وظهور وليس كثيرا الف خليل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع وذكر الحديثين وعنه ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط قيل يا رسول الله ولكل فرط قال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله وعن ابرهيم البغدادي عن جعفر بن ابرهيم عن جعفر بن محمد ع قال اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فحوائج يقومون بها واما الاخرة فان اهل جهنم قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة وقال استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافيهم بها يوم القيمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن علي بن الحسين بن علي عن حسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وخير المؤمنين من كان مالفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف قال وسمعت رسول الله ص يقول شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم يوم القيمة ثم تلا عليه السلام هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من مسائل الرجال رواية عبد الله بن جعفر الحميري واحمد بن محمد الجوهري عن ايوب بن نوح قال كتب يعني علي بن محمد ع الى بعض اصحابنا عاتب فلانا وقل له اذا اراد الله بعبد خيرا اذا عوتب قبل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صحبة العاقل الكريم واجتناب الاحمق اللئيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حسين بن الحسن عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء اخلاقه ولا تدعن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من اللئيم الاحمق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب مشورة العاقل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد عن ابي الطيب الحسين بن محمد التمار عن علي بن ماهان عن الحرث بن محمد عن داود بن المحبر عن عباد بن كثير عن سهيل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم ص يقول استرشدوا العاقل لا تعصوه فتندموا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الاستخارة ويأتي ما يدل عليه

ماهان

باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم محمد بن علي ابن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع قال تجلسون وتحدثون قلت نعم قال تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا رحم الله من احيا امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده فخرج عن عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر وعن ابيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد ابن علي بن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال قال لي اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن الحديث وعن ابي جعفر ع قال رحم الله عبدا احيا ذكرنا قلت ما احيا ذكركم قال التلاقي والتذاكر عند اهل الثبات وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لقاء الاخوان مغنم جسيم وعن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع اتجالسون قلت نعم قال واها لتلك المجالس وعن خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ابلغ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان في لقاء بعضهم بعضا حيوة لامرنا ثم قال رحم الله عبدا احيا امرنا وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال ثلثة راحة للمؤمن التهجد اخر الليل ولقاء الاخوان والافطار من الصيام وعن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن ابي جعفر ع قال اجتمعوا وتذاكروا تحف بكم الملائكة رحم الله من احيا امرنا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف

باب استحباب صحبة خيار الناس وتقديم من الاصدقاء واجتناب صحبة شرارهم والحذر حتى من الموثق منهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن موسى بن البنا القطان عن المسعودي عن ابي داود عن ثابت بن ابي صخرة عن ابي علي قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص انظروا من تحادثون فانه ليس من احد ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله فان كانوا خيارا فخيارا وان كانوا شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند موته وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال قال عيسى ع ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الله بن مسكان عن رجل قال قال ابو عبد الله ع عليك بالتلاد واياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي الحسين المظفر بن محمد عن الحسن بن رجاء عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن علي العطار عن هرون بن ابي بردة عن عبيد الله بن موسى عن المبارك بن حسان عن عطية عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الجلساء خير قال من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الاخرة عمله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال انظر الى كل من لا يفيدك منفعة في دينك فلا تعتدن به ولا ترغبن في صحبته فان كل ما سوى الله مضمحل وخيم عاقبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قبول النصح وصحبة الانسان من يعرفه عيبه نصحا لا من يستره عنه غشا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت عن ابان عن ابي العديس قال قال ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن ابي الصلت ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعنهم عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي احمد

بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلث خصال توفيق من الله عز وجل وواعظ من نفسه وقبول ممن ينصحه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ويواسيه ولا يبدله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عبيد الله الدهقان عن احمد بن عائذ عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ اخاه في ثلث في نكبته وغيبته ووفاته

باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن علي بن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال لي ارايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة وعن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله ع فذكر مواساة الرجل لاخوانه وما يجب عليهم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم وعن ابيه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي رفعه قال ابطا على رسول الله ص رجل فقال ما ابطا بك فقال العري يا رسول الله فقال اما كان لك جار له ثوبان يعيرك احدهما فقال بلى يا رسول الله فقال ما هذا لك باخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انظر ما اصبت فعد به على اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ثلثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد على ما يحرم خاف الله وعن ابن اعين انه سال ابا عبد الله ع عن حق المسلم على اخيه فلم يجبه قال فلما جئت ودعه قلت سالتك فلم تجبني قال اني اخاف ان تكفروا ان من اشد ما افرض الله على خلقه ثلثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال وليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي جهاد النفس

باب كراهة مواخاة الفاجر والاحمق والكذاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة ثلثة الماجن الفاجر والاحمق والكذاب فاما الماجن الفاجر فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك على امر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك واما الاحمق فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حيوته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى مثلها حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويغري بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ورواه الصدوق في كتاب الاسناد باسناده عن امير المؤمنين ع نحوه قال الكليني وفي رواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان يكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله اليه ومخرجه من عنده شين عليه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرء المسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن عنبسة عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اياك ومصادقة الاحمق فانك اسر ما تكون من ناحيته اقرب ما يكون الى مساءتك احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع عندكم اذا صعد المنبر يقول ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة الكذاب فانه لا يهنيك معه عيش ينقل حديثك وينقل الاحاديث اليك كلما افنيت احدوثة مطها باخرى حتى انه ليحدث بالصدق فما يصدق ويبلغ الاحاديث من بعض الناس الى بعض يكسب بينهم العداوة وينبت السخائم في الصدور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الاخوان ٤

باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجار في الامر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن موسى قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك قال وسمعت ابا عبد الله ع يقول حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تقترب فتكون ابعد لك ولا تبعد فتهان كل دابة تحب مثلها وان ابن ادم يحب مثله ولا تنشر برك الا عند باغيه كما ليس بين الذئب والكبش خلة كذلك ليس بين البار والفاجر خلة من يقترب من الزفت يعلق به بعضه كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طرقه من يحب المراء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ومن لا يملك لسانه يندم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي ع يقول قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك من الاقوام الا الامين والامين من خشي الله ولا تصحب

عن محمد بن يحيى

وحب الفجار للابرار

ولا تطلعه على سرك ولا تأمنن على امانتك واستشر في امورك الذين يخشون ربهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق و
البخيل والاحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة او تقية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال لي ابي علي بن الحسين ع يا بني انظر خمسة فلا
تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من هم عرفنيهم قال اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك
القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة واقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة
الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و
يقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في سورة البقرة الذين ينقضون عهد الله من
بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن
محمد بن علي الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله القرشي عن محمد بن موسى عن محمد بن مروان عن الصادق جعفر بن محمد
ع قال واياك وصحبة الاحمق فانه اقرب ما تكون منه اقرب ما تكون الى مسائتك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال يا بني اياك ومصادقة الاحمق فانه اقرب ما يكون منه
يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصادقة البخيل فانه يقعد عنك احوج ما تكون اليه واياك ومصادقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه واياك
ومصادقة الكذاب فانه كالسراب يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن يحيى
عن الطاطري عن يوسف عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لا تقارن ولا تواخ اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب اما الاحمق فيريد ان ينفعك
فيضرك واما البخيل فانه ياخذ منك ولا يعطيك واما الجبان فانه يهرب عنك وعن والديه واما الكذاب فانه يصدق ولا يصدق محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبرتائي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اردت سفرا
فاوصى ابي علي بن الحسين ع فقال في وصيته اياك يا بني ان تصاحب الاحمق او تخالطه واهجره ولا تصاحبه ولا تحادثه فان الاحمق هجنة غائبا كان او
حاضرا ان تكلم فضحه حمقه وان سكت قصر به عيه وان عمل افسد وان استرعي اضاع لا علمه من نفسه يغنيه ولا علم غيره ينفعه ولا يطيع ناصحه ولا يستريح مقارنه
تود امه انها ثكلته وامرأته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعنى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** كراهة مجالسة الانذال والاغنياء ومحادثة النساء محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن المحاربي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس
مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية
النبي ص لعلي ع نحوه وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن ابيه عن عبد الله
ابن سليمان عن ابي جعفر الباقر ع انه قال قال لرجل يا فلان لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله عليه نعمة فما يقوم حتى يرى ان ليس لله عليه
نعمة **باب** كراهة دخول موضع التهمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من عرض نفسه
للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن سنان وعن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن الحسين بن يزيد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من دخل موضعا من مواضع التهمة فاتهم فلا يلومن الا نفسه
وباسناده عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن محمد
بن الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري
عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي في وصية امير المؤمنين ع لولده الحسن ع انه قال فيها واياك ومواطن التهمة والمجالس المظنون بها السوء فان قرين
السوء يغر جليسه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال قال ابو الحسن قال ابو عبد الله ع اتقوا مواقف الريب لا يقفن احدكم مع امه في الطريق
فانه ليس كل احد يعرفها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء به الظن قال وقال ع من
سل سيف البغي قتل به ومن كابد الامور عطب ومن اقتحم اللجج غرق ومن دخل مداخل السوء اتهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التوسم في فراسة المؤمن
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله تبارك وتعالى ان في ذلك
لايات للمتوسمين قال هم الائمة قال رسول الله ص اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله في قوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وعن محمد بن عيسى عن سليمان
الجعفري قال كنا عند ابي الحسن ع فقال اتق فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله الحديث محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اتقوا ظنون المؤمنين
فان الله جعل الحق على السنتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب مشاورة اصحاب الرأي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل يا رسول الله ما الحزم قال مشاورة ذوي الرأي واتباعهم وعن عدة من اصحابنا عن
علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع قال لا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا عقل
كالتدبير وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال في التورية اربعة اسطر من لا يستشر يندم والفقر الموت الاكبر كما تدين تدان ومن ملك
استأثر وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال لن يهلك امرؤ عن مشورة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع

انه قال لا غنى كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا ظهير كالمشاورة قال وقال ع من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها قال
وقال ع الاستشارة عين الهداية قال وقال ع خاطر بنفسه من استغنى برأيه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب مشاورة التقي العاقل الورع
الناصح الصديق واتباعه وطاعته وكراهة مخالفته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وعن علي بن
احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع خاطر بنفسه من استغنى
برأيه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال استشر في امرك الذين يخشون ربهم وعن ابيه عمن
ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع يقول استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير واياك والخلاف فان مخالفة الورع العاقل مفسدة
في الدين والدنيا وعنه عن الحسن بن علي بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مشاورة العاقل الناصح رشد و
يمن وتوفيق من الله فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب وعنه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن علي عن المعلى
بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له به ان يستشير رجلا عاقلا له دين وورع ثم قال ابو عبد الله اما انه اذا فعل ذلك
لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الامور واقربها الى الله وعن احمد بن نوح عن شعيب النيسابوري عن عبيد الله الدهقان عن احمد بن عائذ عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون
الذي تشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك
ثم يسر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته
عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب نصح
المستشير احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال له جئتك مستشيرا
ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المؤمنين ع المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك
وعن عدة من اصحابنا عن حسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز مشاورة الاثنين من دونه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد قال هلك
مولى لابي الحسن الرضا ع يقال له سعد فقال اشر علي برجل له فضل وامانة فقلت انا اشير عليك فقال شبه المغضب ان رسول الله ص كان يستشير
اصحابه ثم يعزم على ما يريد وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار قال استشارني ابو عبد الله ع مرة في امر فقلت اصلحك الله مثلي يشير على مثلك
قال نعم اذا استشرتك وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن بن جهم قال كنا عند ابي الحسن الرضا ع فذكر اباه ع فقال كان عقله لا توازن
به العقول وربما شاور الاسود من سودانه فقيل له تشاور مثل هذا فقال ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه قال فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل
به من الضيعة والبستان محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لعبد الله بن العباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه عليك ان
تشير علي فاذا خالفتك فاطعني العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر ع ان سل فلانا ان يشير علي ويتخير لنفسه فهو اعلم بما
يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله فان كان ما يقول مما يجوز
كتبت صوبت رأيه وان كان غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح ان شاء الله وشاورهم في الامر قال يعني الاستخارة **باب** كراهة مشاورة النساء الا بقصد
المخالفة واستحباب مشاورة الرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي
ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تولى القضاء ولا تستشار يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة وباسناده عن امير
المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها من الصواب وابعدها من الارتياب الى ان قال قد خاطر بنفسه من استغنى
برأيه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة
والفاجر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عن ابائه ع
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن
موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح لك المعيشة فلا تستشر
العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي ع يقول قم بالحق ولا تعرض لما نابك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك
واحذر صديقك من الاقوام الا الامين والامين من خشي الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأتمنه على امانتك واستشر في امورك الذين
يخشون ربهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم مجالسة اهل البدع وصحبتهم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم قال وقال رسول
الله ص المرء على دين خليله وقرينه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الامر والنهي عن المنكر **باب** حد من ينبغي اجتناب معاشرته وترك السلام عليهم محمد

قال قال علي ع [illegible]
لم يشاور في [illegible]
الذين [illegible]
ابي عبد الله [illegible]
الحسن بن علي [illegible]
عن الصادق [illegible]
عن سليمان [illegible]
سمعت ابا عبد الله
ع

كتاب الحج

حماد بن

علي بن الحسين باسناده عن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى امير المؤمنين قال نهى رسول الله ص ان يسلم على اربعة على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب بالنرد وعلى من يلعب بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة انهيكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره قال قال رسول الله ص خمسة يجتنبون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال ستة لا يسلم عليهم اليهودي والنصراني والمجوسي والرجل على غائطه وعلى التصاوير وعلى صاحب الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع في حديث قال ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي اداب الحمام وياتي ما يدل عليه

موائد

باب استحباب التحبب الى الناس والتودد اليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي ص فقال له اوصني فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال التودد الى الناس نصف العقل ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله وزاد والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن سليمان بن داود بن زياد التميمي عن ابي عبد الله ع قال قال الحسن بن علي ع القريب من قربته المودة وان بعد نسبه والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لا شيء اقرب الى شيء من يد الى جسد وان اليد تغل فتقطع وتقطع فتحسم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص التودد الى الناس نصف العقل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

ابي عبد الله

باب استحباب مجاملة الناس ولقائهم بالبشر واكرامهم وكف اليد عنهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال مجاملة الناس ثلث العقل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث يصفين ود المرء لاخيه المسلم يلقاه بالبشر اذا لقيه ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه ويدعوه باحب الاسماء اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يستحب لمن احب مؤمنا ان يخبره بحبه له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابيه عن نصر بن قابوس قال قال لي ابو عبد الله ع اذا احببت احدا من اخوانك فاعلمه ذلك فان ابرهيم ع قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ان رجلا قال لابي جعفر ع اني لاحب هذا الرجل فقال له ابو جعفر ع فاعلمه فانه ابقى للمودة وخير في الالفة وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فاخبره وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم صاحبه واخاه فليعلمه

باب استحباب الابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام وكراهة العكس واستحباب ترك اجابة كلام من عكس وترك دعاء من لم يسلم الى الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اولى الناس بالله وبرسوله من بدء بالسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من بدء بالكلام فلا تجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة المفضل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا مر برجل على باب فقال له ما يقيمك على باب هذه الدار فقال اخي فيها اردت ان اسلم عليه فقال الملك بينك وبينه قرابة او نزعتك اليه حاجة فقال لا ما بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانا اسلم عليه واتعهده لله رب العالمين فقال له الملك انا رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول لك اياي زرت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعفيتك من غضبي واجرتك من النار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول

قبل السلام

الله ص من بدء

الله ص من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال وقال ع لا تدعوا الى طعامكم احدا حتى يسلم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب السلام وكراهة تركه ووجوب رد السلام واستحباب اختيار الابتداء على الرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه واما ما دل على ترك الاجابة فيما مر فالمراد به ترك اجابة الكلام

باب استحباب افشاء السلام واطابة الكلام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان ره يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قوله عز وجل السلام المؤمن المهيمن وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ثلث كفارات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال البخيل من بخل بالسلام وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لا يسكنها من امتي الا من اطاب الكلام واطعم الطعام وافشى السلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام فقال علي ع يا رسول الله ومن يطيق هذا من امتك فقال يا علي اتدري ما اطابة الكلام من قال اذا اصبح وامسى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر مرات واطعام الطعام نفقة الرجل على عياله واما ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان وثلثة ايام من كل شهر يكتب له صوم الدهر واما الصلوة بالليل والناس نيام من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد جماعة فكانما احيى الليل وافشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على احد من المسلمين ورواه في المجالس مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ثلث درجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام الحديث وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على من لقيت الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن صالح القاضي عن سرور بن المرزبان عن حفص عن عاصم بن ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان اعجز الناس من عجز عن الدعاء وان ابخل الناس من بخل بالسلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اسباغ الوضوء وغيره وياتي ما يدل عليه

عن ابيه

باب استحباب التسليم على الصبيان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن علي بن موسى الرضا ع عن ابائه قال قال رسول الله ص خمس لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع في حديث مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن النبي ص مثله وعن محمد بن عمر البغدادي عن اسحق بن جعفر العلوي عن ابيه جعفر بن محمد العلوي عن علي بن محمد العلوي عن سليمان بن محمد القرشي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال خمس لست بتاركهن حتى الممات لباس الصوف وركوبي الحمار موكفا واكلي مع العبيد وخصفي النعل بيدي وتسليمي على الصبيان لتكون سنة من بعدي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما تضمن لبس الصوف وقد ذكرنا وجهه في الملابس وذكرنا معارضه هناك

باب تحريم التسليم على الفقير لفقره بخلاف السلام على الغني بل تجب المساواة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن احمد المدائني عن فضل بن كثير عن علي بن موسى الرضا ع قال من لقي فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له الحديث **اقول** هذا مخصوص بغير السلام او بالاكرام الذي لا يزيد على اكرام الفقير

مال

باب استحباب التحميد على الاسلام والعافية عند رؤية الكافر والمبتلى من غير ان يسمع المبتلى محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص قال من راى يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او واحدا على غير ملة الاسلام فقال الحمد لله الذي فضلني عليك بالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبالمؤمنين اخوانا وبالكعبة قبلة لم يجمع الله بينه وبينه في النار ابدا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ذي عاهة او من قد مثل به او صاحب بلاء فليقل سرا في نفسه من

كتاب الحج

عن ان يسمع الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء ابدا **باب** انه لا بد من الجهر بالسلام وبالرد بحيث
يسمع المخاطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي الحديث **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن الحكم عن ابان عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي
عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله ع عن النساء
كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وفي العلل عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحرث عن صالح بن
سعيد عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب اليماني في حديث قال ان الله قال لآدم انطلق الى هؤلاء الملأ من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته فسلم عليهم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك وتحية ذريتك من
بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة السلام ثلثا مع عدم الرد والاذن ويجزي المخاطب ان يرد مرة واحدة محمد بن عدم
علي بن الحسين عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة الى ان قال فغدا علينا رسول الله ص ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان
اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل ثم ذكر حديث تسبيح فاطمة عند النوم ورواه في العلل كما مر في التعقيب وفي الخصال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع في حديث الدراهم الاثني عشر ان رسول الله ص قال للجارية مري بين يدي ودليني
على اهلك وجاء رسول الله ص حتى وقف على باب دارهم وقال السلام عليكم يا اهل الدار فلم يجيبوه فاعاد عليهم السلام فلم يجيبوه فاعاد السلام فقالوا و
عليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال ما لكم تركتم اجابتي في اول السلام والثاني قالوا يا رسول الله سمعنا سلامك فاحببنا ان تستكثر
منه الحديث ورواه في الامالي بالاسناد نحوه **باب** استحباب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره وقصد الملكين الذين
معه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند
العطاس تقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل يقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه
غيره محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير الا انه قال يرد عليهم الدعاء جماعة وان كان واحدا
الرجل يعطس وترك ما بعد قوله عافاكم الله **باب** عدم استحباب التسليم للماشي مع الجنازة والى الجمعة وفي الحمام لمن لا ازار له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام **اقول** وتقدم ما يدل على التسليم
في الحمام لمن عليه ازار في محله **باب** كيفية رد السلام على الحاضر والغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين لا تجاوزوا بنا
مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورواه الصدوق في معاني الاخبار مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر ع وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت و
قال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا ورد واه الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع عبد
الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن بشر بن بكار عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان ملكا من الملائكة سال الله
ان يعطيه سمع العباد فاعطاه فليس من احد من المؤمنين قال صلى الله على محمد وآله وسلم الا قال الملك وعليك السلام ثم قال الملك يا رسول الله ان فلانا
يقرئك السلام فيقول رسول الله ص وعليه السلام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال بينا امير المؤمنين ع في الرحبة اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه امير المؤمنين ع وقال وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته من انت ثم ذكر حديث عشرة بعضها اشد من بعض وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي
قال لا غرار في صلوة ولا تسليم الغرار النقصان اما في الصلوة ففي ترك اتمام ركوعها وسجودها ونقصان اللبث في الركعة الاخرى واما الغرار في التسليم
فان يقول الرجل السلام عليك او يرد فيقول وعليك السلام ولا يقول وعليكم السلام علي بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة و
اصطبر عليها قال كان رسول الله ص يجيء كل يوم عند صلوة الفجر حتى ياتي باب علي وفاطمة والحسن والحسين ع فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول الصلوة
الصلوة يرحمكم الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث سلام آدم على الملائكة وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث رد السلام على اهل الذمة
وغيرهم والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** استحباب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
تسليم الصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار على القاعد والراكب على الماشي وراكب البغل على راكب الحمار وراكب الفرس على راكب البغل محمد

علي بن ابراهيم عن ابيه

[illegible]

بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد والقليل على الكثير وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا
اذا دخل ان يسلم عليهم وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام و
الراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا
لقي واحد جماعة يسلم الواحد على الجماعة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال يسلم الراكب على الماشي و
القائم على القاعد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا سلم واحد من الجماعة اجزأ عنهم واذا رد واحد من الجماعة اجزأ عنهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم محمد بن الحسن محمد الطوسي في المجالس
عن ابيه عن الحفار عن هلال بن محمد عن عثمان بن محمد عن ابي قلابة عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم ان رسول الله ص قال ليسلم الراكب على الماشي فاذا
سلم من القوم واحد اجزأ عنهم **باب** كراهة ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر
الحميري عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي ابو عبد الله ع
يا اسحق متى احدثت هذا الجفاء لاخوانك تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في
الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد الملائكة سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ابدا **باب** جواز تسليم الرجل على النساء وكراهته على الشابة و
جواز رد من عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه السلام
وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر ورواه الصدوق في
مرسلا **باب** تحريم التسليم على الكفار واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة وكيفية الرد عليهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعنه عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بريد بن
معوية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن
بكير بن اعين مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السام
عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبيه فغضبت
عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان
الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم فقلت
عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك **اقول** وتقدم ما يدل على الرد على المسلم بصيغة والسلام وهي [illegible]
في الروايات المتواترة وهذا يحتمل النسخ ويحتمل ان يكون الغرض منه التصريح بلفظ التسليم وعدمه من غير ملاحظة التقديم والتأخير او بيان الجواز والله اعلم وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال مر يهودي بالنبي ص فقال السام عليك فقال رسول الله ص
عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي ص وكذلك رددت الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي
طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا وآذى آلهتنا فادعه ومره فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال فبعث ابو طالب الى رسول الله ص فدعاه فلما دخل النبي ص لم ير في البيت
الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع
يقول ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر وبربط وطنبور والمتفكهين بسب الامهات والشعراء عبد الله اليهود والنصارى
بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم
فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على النهي عن التسليم على اصحاب الملاهي ونحوهم **باب** عدم جواز
دخول البيت من غير اذن ولا استئذان ولا تسليم واستحباب التسليم على الانسان على نفسه ان لم يكن في البيت احد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن بيت
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن احمد عن ابان الاحمر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه
فهو سلامكم على انفسكم علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه احد

فليقل

كتاب الحج

فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله تحية من عند الله مباركة طيبة **باب** من ينبغي الاختلاف الى ابوابهم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الاخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه من الاشراف لالتماس الهيبة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء الذين تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويؤنس بمحادثتهم

ابواب

باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال اذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام فان افاضوا في خير كان شريكهم وان افاضوا في باطل كان عليهم دونه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اذا قام احدكم من مجلسه منصرفا فليسلم فليست الاولى باولى من الاخرى **باب** جواز التسليم على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن ع ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول بارك الله لك في دنياك **باب** جواز مكاتبة المسلم لاهل الذمة والابتداء باسمائهم والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال لا باس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسي او الى اليهودي او الى النصراني وان يكون عاملا او دهقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل في الحاجة العظيمة ايبدأ بالعلج ويسلم عليه في كتابه وانما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته فقال اما ان تبدأ به فلا ولكن تسلم عليه في كتابك فان رسول الله ص كان يكتب الى كسرى وقيصر **باب** استحباب السلام على الخضر ع كلما ذكر محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول ان الخضر شرب من ماء الحيوة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور وانه ليأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه وانه ليحضر حيث ذكر فمن ذكره منكم فليسلم عليه الحديث **باب** استحباب الاغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله ع واني لك باخيك كله واي الرجال المهذب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن سنان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن الحسن النقاش عن ابي هشيم عبد الله عن الضحاك بن مخلد قال سمعت الصادق يقول ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف **باب** استحباب تسمية العاطس المسلم وان بعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله ويقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن جعفر بن محمد بن يونس عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله ع فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعاه ان يجيبه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كيفية التسميت والرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن خلف قال كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله ص سئل عن اية او شيء فيه ذكر الله فقال كلما ذكر الله عز وجل فيه فهو حسن محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تسميت المرأة اذا عطست محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي النيسابوري عن ابرهيم بن محمد العلوي عن السيارى عن نسيم خادم ابي محمد ع قال

يجيبه

قال لي صاحب الزمان

قال لي صاحب الزمان ع ودخلت عليه بعد مولده بليلة فعطست عنده فقال لي يرحمك الله ففرحت بذلك فقال لي الا ابشرك في العطاس قلت بلى فقال هو امان من الموت ثلثة ايام وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ادم بن محمد عن علي بن الحسن الدقاق عن ابرهيم بن محمد العلوي مثله **باب** استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة وما زاد على الثلاث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعنه عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن حذيفة بن منصور قال قال العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث فاذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي ابن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن رجل من العامة عن ابي عبد الله ع في حديث قال العطسة تخرج من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل اما ترى الانسان اذا عطس نفض اعضاؤه وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تكرار التسميت ثلثا عند توالي العطاس من غير زيادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلثا فسمته ثم اتركه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال يسمت العاطس ثلثا فما فوقها فهو ريح قال وفي حديث اخر اذا زاد العاطس على ثلثة قيل له شفاك الله لان ذلك من علة **باب** استحباب التحميد لمن عطس او سمعه ووضع الاصبع على الانف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد قال سالت العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال ان لله نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده على ذلك شكرا لما نسي وعن علي بن ابرهيم عن النوفلي وغيره عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال له النبي ص بارك الله فيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن الحسين بن نعيم عن مسمع بن عبد الملك قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا وعنه عن احمد بن محمد وغيره عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك قال وقال رسول الله ص العطاس للمريض دليل العافية وراحة للبدن ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن هرون بن مسلم مثله الى قوله يغفر الله لك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله لمن عطس او سمعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر ع فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عثمان عن ابي اسامة قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشيء العطسة ينفع في الجسد وتذكر بالله عز وجل قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله ص في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا تكره الصلوة على محمد وآله عند العطاس ولا عند الذبح ولا عند الجماع بل تستحب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلثة مواطن عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ع ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده الاتي عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال الصلوة على النبي ص واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **باب** جواز تسميت الذمي اذا عطس والدعاء له بالهداية والرحمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله ع فقال له القوم يرحمك الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه **باب** جواز الاستشهاد على صدق الحديث باقترانه بالعطاس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق **باب** استحباب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره واكرامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع ان من اجلال الله عز وجل اجلال الشيخ الكبير وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي نهشل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو

عن ابيه عن محمد

للقوم

عبد الله

كتاب الحج

عبد الله ع من اجلال الله عز وجل اجلال المؤمن ذى الشيبة ومن اكرم مؤمنا فبكرامة الله بدأ ومن استخف بمؤمن ذى شيبة ارسل الله اليه من يستخف به
قبل موته وعنهم عن احمد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابى الخطاب عن ابى عبد الله ع قال ثلثة لا يجهل حقهم الا منافق معروف النفاق
ذو الشيبة فى الاسلام وحامل القران والامام العادل وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن ابان عن الوصافى قال قال ابو عبد الله ع عظموا كباركم
و صلوا ارحامكم وبهذا الاسناد مثله وزاد وليس تصلونهم بشىء افضل من كف الاذى عنهم وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد
الله ع قال قال رسول الله ص من اجلال الله اجلال ذى الشيبة المسلم وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف
فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وبهذا الاسناد قال ومن وقر ذا شيبة فى الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة محمد بن على بن الحسين
فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن على بن حسان عن محمد بن حماد عن ابيه عن محمد بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص من عرف
فضل شيخ كبير فوقره لسنه امنه الله من فزع يوم القيمة قال من تعظيم الله اجلال ذى الشيبة المؤمن وفى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى رفعه الى ابى عبد الله ع قال من لا يعرف لاحد الفضل فهو المعجب برايه الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن محمد بن على بن خنيس عن عبد
الرحمن بن محمد عن عبد الله بن محمد وعن حجر بن محمد عن الليث بن سعد عن الزهرى عن انس قال قال رسول الله ص بجلوا المشايخ فان من اجلال الله تبجيل
المشايخ **باب** استحباب اكرام الكريم والشريف محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن جميل بن دراج قال قال رسول
الله ص اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسب
قال الذى يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن القداح عن ابى عبد الله ع فى حديث
قال قال رسول الله ص اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وعنهم عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله العلوى عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع
لما قدم عدى بن حاتم الى النبى ص ادخله النبى ص بيته ولم يكن فى البيت غير خصفة ووسادة ادم فطرحها رسول الله ص لعدى بن حاتم **باب** كراهة اباء خصفة
الكرامة كالوسادة والطيب والمجلس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن القداح عن ابى عبد الله ع
قال دخل رجلان على امير المؤمنين ع فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها احدهما وابى الاخر فقال امير المؤمنين ع اقعد عليها فانه لا يابى الكرامة
الا الحمار الحديث محمد بن على بن الحسين فى معانى الاخبار وفى عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن اسباط عن
الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع كان امير المؤمنين ع يقول لا يابى الكرامة الا الحمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة فى المجلس والطيب يعرض عليه وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يابى الكرامة الا حمار قلت اى شىء
الكرامة قال مثل الطيب وما يكرم به الرجل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن مهزيار عن ابى زيد المكى قال سمعت ابا الحسن ع يقول
لا يابى الكرامة الا الحمار يعنى بذلك فى الطيب والوسادة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن احمد بن محمد البزنطى قال قال
ابو الحسن الرضا ع يقول لا يابى الكرامة الا الحمار فقلت ما معنى ذلك فقال ذلك فى الطيب يعرض عليه والتوسعة فى المجلس من اباهما كان كما قال وفى
معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرد
الطيب قال لا ينبغى له ان يرد الكرامة عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على ع قال قال رسول
الله ص اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة الحمار اقول وتقدم ما يدل على ذلك فى اداب الحمام **باب** استحباب مشى صاحب البيت
مع الداخل اذا دخل واذا خرج وجعل الداخل صاحب البيت امير محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من حق الداخل على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئة اذا دخل واذا خرج وقال قال رسول الله ص اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فى بيته
فهو امير عليه حتى يخرج **باب** ان من جالس احدا فائتمنه على حديث لم يجز له ان يحدث به الا باذنه الا ثقة او ذكرا بخير او شهادة على فعل حرام بشروطها
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة وعن عدة من اصحابنا عن عن ابيه ع
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عون عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول المجالس بالامانة وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث يكتمه صاحبه الا باذنه الا ان يكون ثقة
او ذكرا له بخير الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابى سعيد عن محمد بن يزيد عن الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع عن ابن ابى ذئب
عن ابن اخى جابر عن عمه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام او مجلس يستحل فيه فرج حرام
او مجلس يستحل فيه مال الحرام بغير حقه **باب** انه اذا اجتمع ثلثة كره ان يتناجى اثنان دون الثالث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما فان فى ذلك ما يحزنه و
يؤذيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول ع قال اذا كان ثلثة فى بيت فلا يتناجى
اثنان دون صاحبهما فان ذلك مما يغمه **باب** كراهة اعتراض المسلم فى حديثه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن ابيه ع
ع قال قال رسول الله ص من عرض لاخيه المسلم المتكلم فى حديثه فكانما خدش وجهه **باب** ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النوفلى عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوى رفعه قال كان النبى ص يجلس ثلثا القرفصاء وهو

يقيم ساقيه

ان يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ويشد يده فى ذراعه وكان يجثو على ركبتيه وكان يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير متربعا قط وعن على
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى حمزة الثمالى قال رايت على بن الحسين ع قاعدا واضعا احدى رجليه على فخذه فقلت ان الناس يكرهون هذه
الجلسة ويقولون انها جلسة الرب فقال انى انما جلست هذه الجلسة للملالة والرب لا يمل ولا تاخذه سنة ولا نوم وعن ابى عبد الله الاشعرى عن معلى
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال جلس ابو عبد الله ع متوركا رجله اليمنى على فخذه اليسرى فقال له رجل جعلت فداك هذه جلسة مكروهة فقال لا انما
هو شىء قالته اليهود لما ان فرغ الله عز وجل من خلق السموات والارض واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح فانزل الله عز وجل الله لا اله الا هو الحى
القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وبقى ابو عبد الله ع متوركا كما هو الحسن الطبرسى فى مكارم الاخلاق قال كان رسول الله ص
اذا جلس جلس القرفصاء **باب** استحباب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعا والجلوس على الارض فى ادنى مجلس اليه اذا دخل محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن محمد بن مرازم عن سليمان الزاهد عن ابى عبد الله ع قال من رضى بدون الشرف من المجلس لم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل منزلا قعد فى ادنى المجلس اليه
حين يدخل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال ان من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه وعن على عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال ان من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولا تحب ان تحمد
على التقوى ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن على بن ابرهيم مثله الحسن بن محمد الطوسى فى المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن الحسن بن على
عن عباس بن موسى عن ابرهيم بن سليمان المؤدب عن عبد الله بن سليمان عن سعد عتاب عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يجلس على الارض وياكل على
الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير وعن ابيه عن ابن مخلد عن الجذرى عن محمد بن عثمان عن عبد الجبار بن عاصم عن عبد الله بن عمر عن
عبد الملك بن عمير عن مصعب بن شيبة قال قال رسول الله ص اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه واوسع له فى مجلسه فليأته فانما هى كرامة اكرمه بها
اخوه وان لم يوسع له احد فلينظر اوسع مكان يجده فليجلس فيه **باب** استحباب استقبال القبلة فى كل مجلس محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد بن عثمان قال رايت ابا عبد الله ع يجلس فى بيته عند باب بيته قبالة الكعبة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال كان
رسول الله ص اكثر ما يجلس تجاه القبلة وروى الشيخ فى مفتاح الفلاح قال وروى عن ائمتنا ع خير المجالس ما استقبل القبلة ورواه المحقق فى الشرايع
مرسلا **باب** كراهة استقبال الشمس محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى يحيى الواسطى
رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تستقبلوا الشمس فانها مبخرة تشحب اللون وتبلى الثوب وتظهر الداء الدفين وعن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن وهب عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن موسى بن ابرهيم عن ابى الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص
فى الشمس اربع خصال تغير اللون وتنتن الريح وتخلق الثياب وتورث الداء وباسناده عن على ع فى حديث الاربعمائة قال اذا جلس احدكم فى الشمس فليستدبرها
فانها تظهر الداء الدفين اقول وياتى فى التجارة ما يدل على استحباب المشى فى الظل لا فى الشمس **باب** استحباب الجلوس فى بيت الغير حيث يامر عبد الله
بن جعفر فى قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه فى رحله فليقعد حيث يامره صاحب
الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب** جواز الاحتباء ولو فى ثوب واحد بستر العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعن على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال قال رسول الله ص الاحتباء حيطان العرب وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحتبى بثوب واحد فقال ان كان يغطى عورته فلا باس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك فى المساجد **باب** استحباب المزاح والضحك من غير اكثار ولا تفحش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا باس ما لم يكن فظننت انه عنى
الفحش ثم قال ان رسول الله ص كان ياتيه الاعرابى فياتى اليه الهدية ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله ص وكان اذا اغتم يقول ما
فعل الاعرابى ليته اتانا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابرهيم بن مهزم عمن ذكره عن ابى الحسن الاول ع قال كان يحيى
بن زكريا ع يبكى ولا يضحك وكان عيسى بن مريم ع يضحك ويبكى وكان الذى يصنع عيسى ع افضل من الذى كان يصنع يحيى ع وعنهم عن احمد بن محمد بن
خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله ع قال ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة قال المزاح ورواه ابن ادريس
فى اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطى عن الفضل ابى قرة الكوفى ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد مثله
وعنهم عن احمد عن محمد بن على عن يوسف بن يعقوب عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قال ابو عبد الله ع كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل
قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره وبالاسناد عن صالح
بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفى قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعب فى الجماعة بلا رفث محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب
ابى القاسم بن قولويه عن حمران بن اعين قال دخلت على ابى جعفر ع فقلت له اوصنى فقال اوصيك بتقوى الله واياك والمزاح فانه يذهب هيبة الرجل
وماء وجهه الحديث محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع فى وصية النبى ص لعلى ع قال يا على لا
تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك اقول هذا محمول على كثرة المزاح لما ياتى **باب** كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها
بعدم المقت واستحباب التبسم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال القهقهة من الشيطان و

بجاه القبلة
عن سهل بن زياد

كتاب الحج

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن خالد بن طهمان عن ابي جعفر ع اذا قهقهت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن كليب عن ابي عبد الله ع قال ضحك المؤمن تبسم **باب كراهة الضحك من غير عجب** محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان من الجهل الضحك من غير عجب قال وكان يقول لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يامن البيات من عمل السيئات محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن الرضا عن ابيه موسى بن جعفر ع قال قال الصادق ع كم ممن كثر ضحكه لاعبا يكثر يوم القيمة بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفا يكثر يوم القيمة في الجنة ضحكه وسروره وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن المعلى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ثلث فيهن المقت من الله نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان بالمدينة رجل بطال يضحك الناس فقال قد اعياني هذا الرجل ان اضحكه يعني علي بن الحسين ع الحديث وفيه ان علي بن الحسين قال قولوا له ان لله يوما يخسر فيه المبطلون **باب كراهة كثرة المزاح والضحك** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله ع اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حريز عن ابي عبد الله ع قال كثرة الضحك تميت القلب وقال كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن عنبسة العابد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كثرة الضحك تذهب بماء الوجه وبهذا الاسناد قال سمعته يقول المزاح السباب الاصغر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي عن العباس عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع لا تمار فيذهب بهاؤك ولا تمازح فيجترأ عليك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن داود بن فرقد وعلي بن عقبة وثعلبة وغيرهم عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع او احدهما قال كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمج الايمان مجا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن انه قال في وصية له لبعض ولده او قال قال ابي لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب الاصغر وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لا تمازح فيجترأ عليك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب يذهب بالبهاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال كان ضحك النبي ص التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون ويضحكون ملؤ افواههم فقال مه يا هؤلاء من غره منكم امله وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن بعض اصحابنا عن صالح ابن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكرة المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة عبد الله ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان داود قال لسليمان ع يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك الرجل فقيرا يوم القيمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما مزح الرجل مزحة الا مج من عقله مجة **باب استحباب التبسم في وجه المؤمن** محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الرضا ع قال من خرج في حاجة ومسح وجهه بماء الورد لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة ومن شرب من سؤر اخيه المؤمن يريد به التواضع ادخله الله الجنة البتة ومن تبسم في وجه اخيه المؤمن كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال تبسم المؤمن في وجه اخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بمثل ادخال السرور على المؤمن وعن ابي عبد الله ع قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة **باب استحباب الصبر على الاذى بجار وغيره** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن فضال عن ابي ايوب جميعا عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جار يؤذيني فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عني فكرهت ان ادعه فقلت يفعل بي كذا وكذا ويفعل بي ويؤذيني فقال ارايت ان كاشفته انتصفت منه فقلت بل اربي عليه فقال ان ذا ممن يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله فاذا راى نعمة على احد وكان له اهل جعل بلاءه عليهم وان لم يكن له اهل جعله على خادمه فان لم يكن له خادم اسهر ليله واغاظ نهاره الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن عبد صالح ع قال ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ما افلت المؤمن من واحدة من ثلث ولربما اجتمعت الثلث عليه اما بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه او جار يؤذيه او من في طريقه الى حوائجه يؤذيه ولو ان مؤمنا على قلة جبل لبعث الله عز وجل عليه شيطانا يؤذيه ويجعل الله له من ايمانه انسا لا يستوحش معه الى احد وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه ولو ان مؤمنا في جزيرة من جزاير البحر لبعث الله له من يؤذيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان فيما مضى ولا فيما بقي ولا فيما انتم فيه

محمد بن

ويستخف

مؤمن

مؤمنا الا وله جار يؤذيه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان ولا يكون الى ان تقوم الساعة مؤمن الا وله جار يؤذيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه اذى جاره فقال له رسول الله ص اصبر ثم اتاه ثانية فقال له اصبر الحديث الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن محمد عن علي بن اسحق عن ابرهيم بن ابي رجاء عن ابي عبد الله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا مؤمنا كان في قلة جبل لبعث الله من يؤذيه ليأجره على ذلك وعن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الكوفي عن عبيد الله بن حمدون عن الحسين بن نصر عن خالد عن حصين عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما زلت انا ومن كان قبلي من النبيين مبتلين بمن يؤذينا ولو كان المؤمن على راس جبل لقيض الله عز وجل له من يؤذيه ليأجره على ذلك وقال امير المؤمنين ع ما زلت مظلوما منذ ولدتني امي حتى ان عقيلا ليصيبه رمد فيقول لا تذروني حتى تذروا عليا فيذروني وما بي من رمد وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه عن الصادق ع قال ما كان ولا يكون الى يوم القيمة مؤمن الا وله جار يؤذيه قال وقال الصادق ع من صفت له دنياه فاتهمه في دينه قال وقال الصادق ع اذا كان لك صديق فولي ولاية فاصبته على العشر مما كان لك عليه قبل ولايته فليس لك بصديق سوء قال وقال الباقر ع اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم تلا هذه الاية ان في ذلك لايات للمتوسمين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثلث من ابواب البر سخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الاذى **باب وجوب كف الاذى عن الجار** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص اتاه رجل من الانصار فقال اني اشتريت دارا من بني فلان وان اقرب جيراني مني جوارا من لا ارجو خيره ولا امن شره قال فامر رسول الله ص عليا وسلمان واباذر ونسيت اخر واظنه المقداد ان ينادوا في المسجد باعلى اصواتهم بانه لا ايمان لمن لم يامن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثا ثم اومى بيده الى كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ورواه الحسين في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قرات في كتاب علي ع ان رسول الله ص كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه الحديث مختصر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاءت فاطمة تشكو الى رسول الله ص بعض امرها فاعطاها كريزة وقال تعلمي ما فيها فاذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او يسكت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن من امن جاره بوائقه قلت ما بوائقه قال ظلمه وغشمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماويه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه الى قوله فليس منا وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني عن الحسين بن ابرهيم بن احمد المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع المؤمن الذي اذا احسن استبشر واذا اساء استغفر والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده وليس منا من لم يامن جاره بوائقه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة **باب استحباب حسن الجوار** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابرهيم بن ابي رجاء عن ابي عبد الله ع قال حسن الجوار يزيد في الرزق وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن سعدان عن ابي مسعود قال قال لي ابو عبد الله ع حسن الجوار زيادة في الاعمار وعمارة الديار وعنهم عن احمد عن النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحكم الخياط قال قال ابو عبد الله ع حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الاعمار وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال قال والبيت غاص باهله اعلموا انه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبيد الله الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع قال وما من اهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ابن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك

عن ابائه ع

بن سعيد

صائم لم تنله

صام لم تسلم منها شيئا قال وفي رواية اخرى فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف وفي الاطعمة **باب** كراهة مجاورة جار السوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من القواصم التي تقصم الظهر جار السوء ان رأى حسنة اخفاها وان رأى سيئة افشاها وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام **باب** ان حد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما حد الجوار قال اربعين دارا من كل جانب وقد تقدم حديث عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الرفق بالرفيق في السفر والاقامة لاجله ثلاثا اذا مرض واسماع الاصم من غير تضجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ع ارفقهما بصاحبه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اذا كنتم في سفر فمرض احدكم فاقيموا عليه ثلاثة ايام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد قال وجدت في كتاب ابن فضال عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة ورواه في الفقيه مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تشييع الصاحب وازدياد المشي معه هنيئة عند المفارقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان امير المؤمنين ع صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين ع الى ان قال فقال له الذمي لم عدلت معي فقال له امير المؤمنين هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا الحديث وفيه ان الذمي اسلم لذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكاتب في السفر ووجوب رد جواب الكتاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام الحديث وبالاسناد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور وفي السفر التكاتب محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال التواصل بين الاخوان التزاور والتواصل بينهم في السفر التكاتب **باب** استحباب الابتداء في الكتابة بالبسملة وكونها من اجود الكتابة ولا يمد الباء حتى يرفع السين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل ابن دراج قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن ابي ابن عبد السلام عن سيف بن هرون مولى آل جعدة قال قال ابو عبد الله ع اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى ترفع السين محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن محمد بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة وعبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه في حديث ان امير المؤمنين ع سئل لم سمي تبع تبعا فقال لانه كان غلاما كاتبا وكان يكتب لملك كان قبله وكان اذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صبحا وريحا فقال له الملك اكتب وابدأ باسم ملك الرعد فقال لا ابدأ الا باسم الهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك فتابعه الناس فسمي تبعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب ان يكتب في العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان ولا باس ان تكتب على ظهر الكتاب لفلان وعنهم عن احمد بن محمد عن علي عن النضر بن شعيب عن ابان بن عثمان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب الى ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان **باب** استحباب الابتداء في الكتاب باسم من يرسل اليه ان كان مؤمنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع يبدأ بالرجل في الكتاب قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه **باب** استحباب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال امر ابو عبد الله ع بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الايمان وغيرها **باب** استحباب تتريب الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يترب الكتاب وقال لا باس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية انه رأى كتبا لابي الحسن ع متربة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع

قال كان ابو الحسن يترب الكتاب محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي ص قال باكروا بالحوائج فانها ميسرة وتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه **باب** عدم جواز احراق القراطيس اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة والخوف وجواز غسلها وتخريقها ومحوها للحاجة بطاهر لا بنجس ولا بالقدم وكراهة محوها بالبزاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله قال لا تغسل بالماء اولا قبل وعنه عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وحرقوها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل قال امحوا باطهر ما تجدون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع في الظهور التي فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق كتاب الله ونهى ان يمحى بالاقلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي الوشا قال سألني العباس بن جعفر بن الاشعث ان اسأل الرضا ع ان يحرق كتبه اذا قرأها مخافة ان تقع في يد غيره قال الوشاء فابتدأني ع بكتاب من قبل ان اسأله ان يحرق كتبه وقال اعلم صاحبك اني اذا قرأت كتبه احرقتها ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الوشا **اقول** هذا محمول على الجواز او الضرورة او على ما ليس فيه قرآن ولا اسم الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القرطاس يكون فيه الكتابة ايصلح احراقه بالنار فقال ان تخوفت فيه شيئا فاحرقه فلا باس **باب** انه يستحب للانسان ان يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية وان لا يمد رجله بينهم وان يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الآخر يده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم لحظاته بين اصحابه فينظر الى ذا وينظر الى ذا بالسوية قال ولم يبسط رسول الله ص رجليه بين اصحابه قط وان كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله ص يده من يده حتى يكون هو التارك فلما فطنوا لذلك كان الرجل اذا صافحه قال بيده فنزعها من يده وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل مثله الى قوله بالسوية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي به الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن حدثه عن رزيك بن الجهم الهلالي عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا صافح الرجل صاحبه فالذي يلزم التصافح اعظم اجرا من الذي يدع الا وان الذنوب لتتحات فيما بينهم حتى لا يبقى ذنب وعنهم عن احمد عن اسمعيل ابن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي عبد الله ع قال ما صافح رسول الله ص رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع منه **باب** استحباب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته ونسبه وحاله وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك ابن قدامة عن ابيه عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص يوما لجلسائه تدرون ما العجز قالوا الله ورسوله اعلم فقال العجز ثلثة ان يبدر احدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا يأتيه والثانية ان يصحب الرجل منكم الرجل او يجالسه يحب ان يعلم من هو ومن اين هو فيفارقه قبل ان يعلم ذلك والثالثة امر النساء يدنو احدكم من اهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص وكيف ذلك يا رسول الله قال يتحوش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا قال وفي حديث آخر قال رسول الله ص ان من اعجز العجز رجل لقي رجلا فاعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا احب احدكم اخاه المسلم فليسأله عن اسمه واسم ابيه واسم قبيلته وعشيرته فان من حقه الواجب وصدق الاخاء ان يسأله عن ذلك والا فانها معرفة حمق ورواه الصدوق في كتاب الاخوان عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **باب** كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية والاسترسال والمبالغة في الثقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن واصل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لا تذهب الحشمة بينك وبين اخيك ابق منها فان ذهابها ذهاب الحياء محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابيه عن يزيد بن مخلد النيسابوري عمن سمع الصادق جعفر ابن محمد ع يقول الصداقة محدودة فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى كمال الصداقة ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود فلا تنسبه الى الصداقة اولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة لا يغيره عنك مال ولا ولاية والرابعة ان لا يمنعك شيئا مما تصل اليه مقدرته والخامسة لا يسلمك عند النكبات وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن ابي خالد السجستاني عن يزيد بن مخلد النيسابوري عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس قال قال الصادق ع لبعض اصحابه لا تثقن باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن تستقال قال وقال الصادق ع لبعض اصحابه من غضب عليك ثلث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا قال وقال الصادق ع لا تطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرك فان الصديق ربما كان عدوا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الفتح هلال ابن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك

كتاب الحج

قومًا ما فعسى ان يكون حبيبك يومًا ما الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال فيه وجوه احدها انهم كانوا يتضارطون
في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء عن ابن عباس وروي ذلك عن الرضا ع **باب** استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان و
مفارقتهم مع عدمها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النخاس عن مفضل بن عمر ويونس بن ظبيان
قالا قال ابو عبد الله ع اختبروا اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب المحافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر **باب**
استحباب حسن الخلق مع الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال وهو
الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان حسن الخلق يبلغ
بصاحبه درجة الصائم القائم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وبالاسناد عن عبد الله بن سنان وحفص
الاحوص جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال
قال ابو عبد الله ع اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة
ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي
الجنة تقوى الله وحسن الخلق وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قال ابو عبد الله ع اكمل الناس
عقلا احسنهم خلقا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن عنبسة العابد قال قال لي ابو عبد الله ع ما يقدم المؤمن على الله عز وجل
بشيء بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه وعنهم عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن بحر السقاء قال قال لي ابو عبد الله ع
يا بحر حسن الخلق يسر ثم ذكر حديثا ان رسول الله ص كان حسن الخلق وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص ما يوضع في ميزان امرء يوم القيمة افضل من حسن الخلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الخلق منيحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ومنه نية قلت فايهما افضل قال صاحب السجية هو مجبول
لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو افضل وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن
ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن محمد بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل من رب
العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير الدنيا والآخرة الا ان اشبهكم بي احسنكم خلقا وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ان العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم وبالاسناد قال قال
رسول الله ص ما من شيء اثقل في الميزان من حسن الخلق وبالاسناد قال قال علي ع اكملكم ايمانا احسنكم خلقا وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب ع حسن الخلق
خير قرين وبالاسناد قال قال علي بن ابي طالب ع سئل رسول الله ص ما اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وبالاسناد قال قال رسول الله ص اقربكم
مني مجلسا يوم القيمة احسنكم خلقا وخيركم لاهله وبالاسناد قال قال رسول الله ص احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وانا الطفكم باهلي
ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع وكذا كل ما قبله وفي الخصال عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عبد الكريم بن علي السرخسي عن احمد
عمران البغدادي عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن ابي الحسن عن الحسن عن الحسن عن الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن قال الصدوق ابو الحسن الاول محمد بن عبد الله
الشتري وابو الحسن الثاني علي بن احمد البصري وابو الحسن الثالث علي بن محمد الواقدي والحسن الاول الحسن بن عرفة العبدي والحسن الثاني الحسن البصري والحسن
الثالث الحسن بن علي ع وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن علي بن عيسى المخرمي عن خلاد بن عيسى عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص حسن الخلق نصف
الدين وعنه عن ابي العباس السراج عن يعقوب بن ابراهيم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال قيل يا رسول الله ما افضل ما اعطي المرء
المسلم قال الخلق الحسن وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن ابان عن الصادق
جعفر بن محمد ع قال ان الله ارتضى لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن ابراهيم
رفعه الى رسول الله ص قال قالت ام سلمة بابي انت وامي المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لمن تكون قال فقال يا ام سلمة تخير احسنهما خلقا و
خيرهما لاهله يا ام سلمة ان حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم مثله ورواه في المجالس عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عمر عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قالت ام
سلمة وذكر مثله وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه
الا استحيى ان يطعم لحمه يوم القيمة النار وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ
قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من اراد ان يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن

عن ابي عبد الله ع

حسن الخلق

سخاء

صحبته

الضعيف

الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني صاحب مائة ولا تعاد واحدا يا بني
انما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك وخلقك بينك وبين الناس فلا تتبغض اليهم وتعلم محاسن الاخلاق يا بني كن عبدا للاخيار ولا تكن ولدا للاشرار يا بني
اد الامانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن امينا تكن غنيا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن
عن احمد بن الحسن عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه سمع جعفر بن محمد ع يحدث عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص اكمل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وعن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن احمد بن محمد بن ابي العوام عن عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي ص قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص اول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة حسن خلقه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الالفة بالناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افاضلكم احسنكم اخلاقا
الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع قال المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال قلوب الرجال وحشية فمن
تألفها اقبلت عليه **باب** استحباب كون الانسان هينا لينا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن سعدان بن
مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا بلى يا رسول الله قال الهين القريب اللين السهل
وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن الصادق
عن آبائه ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال سمعته يقول المؤمنون هينون لينون كالجمل
الالف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن ابي غالب الزراري عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من ذي الايمان الفقه ومن ذي الفقه الحلم ومن
ذي الحلم الرفق ومن ذي الرفق اللين ومن ذي اللين السهولة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن دعبل اخي دعبل
ابن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ص المؤمن هين لين سمح له خلق حسن والكافر فظ غليظ له خلق
سيء فيه جبرية **باب** استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال قال صنائع المعروف و
حسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال الق اخاك بوجه منبسط وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت ما حد حسن الخلق قال تلين جناحك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في معاني الاخبار عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر وعنهم عن
احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يا بني هاشم وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال ثلث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من اقتار والبشر لجميع العالم والانصاف من نفسه وبالاسناد عن سماعة عن
ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص حسن البشر يذهب بالسخيمة محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن
موسى عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عن آبائه قال قال امير المؤمنين ع انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء فاني
سمعت رسول الله ص يقول انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم **باب** وجوب الصدق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال كونوا دعاة للناس بالخير بغير السنتكم ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع
وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكى عمله وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله من الكاذبين
فاذا صدق قال الله عز وجل صدق وبر واذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهل بيته مد له في عمره وعنه عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال لي ابو جعفر ع في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع يا فضيل ان الصادق اول من يصدقه الله عز وجل يعلم
انه صادق وتصدقه نفسه تعلم انه صادق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر الخزاز عن جده الربيع بن سعد قال قال لي ابو جعفر ع يا ربيع
ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله ص ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم للحديث واداكم للامانة و
احسنكم خلقا واقربكم من الناس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصيك يا علي في نفسك
بخصال اللهم اعنه الاولى الصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا الحديث ورواه الكليني والصدوق كما يأتي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب

الوجه

الصدق

الصدق في الوعد ولو انتظر سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره سنة فسماه الله صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل ما زلت منتظرا لك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال اتدري لم سمي اسمعيل صادق الوعد قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس حولا ينتظره وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص وعد رجلا الى صخرة فقال انا لك ههنا حتى تاتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال له اصحابه يا رسول الله لو انك تحولت الى الظل قال قد وعدته الى ههنا وان لم يجئ كان منه المحشر **باب** استحباب الحياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى اخي دارم عن معاذ بن كثير عن احدهما ع قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضيل بن كثير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا ايمان لمن لا حياء له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحياء والعفاف والعي اعني عي اللسان لا عي القلب من الايمان وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه وكان من قرنه الى قدمه ذنوبا بدلها الله حسنات الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن احمد الحكيمي عن محمد بن الحسن عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن انس قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء الا شانه ولا كان الحياء في شيء الا زانه محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة الحياء خير كله وباسناده الى امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن كساه الحياء ثوبه اخفى عن العيون عيبه وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله عن احمد بن بابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي سعيد عن انس قال قال رسول الله ص الحياء خير كله يعني انه يكف ذا الدين ومن لا دين له عن القبيح فهو جمال لكل جميل وبالاسناد قال قال رسول الله ص الحياء والايمان في قرن واحد فاذا سلب احدهما تبعه الآخر وبالاسناد قال قال رسول الله ص ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتا ممقتا ثم ينزع منه الامانة ثم يخلع ربقة الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز الحياء في السؤال عن الاحكام الدينية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن مصعب بن يزيد عن العوام بن الزبير عن ابي عبد الله ع قال من رق وجهه رق علمه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله ص الحياء حياءان حياء عقل وحياء حمق فحياء العقل العلم وحياء الحمق هو الجهل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب العفو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن ع يقول ما التقت فئتان قط الا نصر اعظمهما عفوا وعنهم عن احمد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي ص فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا ارحت الناس منه قال فعفا رسول الله ص عنها وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن حمران عن ابي جعفر ع قال الندامة على العفو افضل وايسر من الندامة على العقوبة محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة عفو الملك ابقى للملك وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب وفي المجالس عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد الرحمن بن محمد الحسني عن محمد بن الحسن الرازي عن احمد بن صبيح عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن الصادق عن ابيه قال قال علي بن الحسين ع في قول الله عز وجل فاصفح الصفح الجميل قال العفو من غير عتاب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه قال وقال ع اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن ابائه قال قال رسول الله ص في حديث اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع آخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون ما فضلكم هذا الذي نوديتم به فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحتمل ويساء الينا فنعفو فينادي مناد من الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع والاحسان الى المسيء واعطاء المانع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في خطبته الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول اذا كان يوم القيمة جمع الله تبارك وتعالى الاولين والآخرين في صعيد ثم ينادي مناد اين اهل الفضل قال فيقوم عنق من الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون وما كان فضلكم فيقولون كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا

قطع

تقدم

ويعفو

ويعفو عمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible] عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله ع ثلث من مكارم الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم اذا جهل عليك وبالاسناد عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ثلث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عزة بن دينار الرقي عن ابي اسحق السبيعي رفعه قال قال رسول الله ص الا ادلكم على خير خلائق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص عليكم بمكارم الاخلاق فان ربي بعثني بها وان من مكارم الاخلاق ان يعفو الرجل عمن ظلمه ويعطي من حرمه ويصل من قطعه وان يعود من لا يعوده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقدر منك على الاحسان اليه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الهيثم ابن ابي مسروق عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا اهل بيت مروتنا العفو عمن ظلمنا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن بعض المشايخ عن علي بن جعفر بن محمد ان محمد بن اسمعيل استاذن عمه ابا الحسن موسى ع في الخروج الى العراق قال فاذن له فقام محمد بن اسمعيل فقال يا عم احب ان توصيني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي فقال لعن الله من يسعى في دمك ثم قال يا عم اوصني فقال اوصيك ان تتقي الله في دمي قال ثم ناوله ابو الحسن صرة فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها محمد ثم ناوله اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم اعطاه اخرى فيها مائة وخمسون دينارا فقبضها ثم امر له بالف وخمسمائة درهم كانت عنده فقلت له في ذلك فاستكثرته فقال هذا ليكون اوكد لحجتي عليه اذا قطعني ووصلته ثم ذكر انه سعى به الى الرشيد وانه يدعى له الخلافة ويجبى له الخراج فامر له بمائة الف درهم ومات في تلك الليلة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه الا انه قال فيها مائة دينار وقال في الاخيرة فيها ثلثة آلاف درهم **باب** استحباب كظم الغيظ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان جميعا عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن الثمالي عن علي بن الحسين ع مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال قال لي ابي يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حفص بياع السابري عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والآخرة وقد قال الله عز وجل والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله مكان غيظه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله عز وجل من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله الا انه قال في اوله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دمع في سواد الليل يقطرها العبد مخافة من الله لا يريد بها غيره وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن عبد الله بن منذر عن الوصافي عن ابي جعفر ع قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشا الله قلبه امنا وايمانا يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص من يكظم الغيظ ياجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي ص لعلي ع انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله امنا وايمانا يجد طعمه الحديث وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ربيع بن عبد الرحمن قال كان والله موسى بن جعفر ع من المتوسمين يعلم من يقف عليه بعد موته ويجحد الامام بعده امامته وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدي لهم ما يعرفه منهم فسمي الكاظم وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في آخر خطبة له ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم اعطاه الله اجر شهيد احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن رفعه قال قال ابو عبد الله ع ثلث من كن فيه زوجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر على السيوف لله ورجل اشرف على مال حرام فتركه لله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كظم الغيظ عن اعداء الدين في دولتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ثابت مولى آل حريز عن ابي عبد الله ع قال كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولاتهم ومماظتهم في غير تقية ترك امر الله عز وجل فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلوا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان مثله الى قوله التعرض للبلاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله

ومماظتهم في

كتاب الحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله اخذ ميثاق المؤمن على بلايا اربع اشدها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده او منافق يقفو اثره او شيطان
يغويه او كافر يرى جهاده فما بقاؤه بعد هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اربع لا المؤمن
يخلو منهن المؤمن او واحدة منهن مؤمن يحسده وهو اشدهن عليه ومنافق يقفو اثره او عدو يجاهده او شيطان يغويه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى مؤمن
عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عمار بن مروان عن ابي الحسن الاول ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله
فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وزاد يا زيد ان الله
اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق **باب** استحباب الصمت والسكوت الا عن خير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير
وعنه عن احمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال ان من علامات الفقه الحلم والصمت وعنه عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول انما شيعتنا الخرس وبالاسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اتاه الا ادلك على امر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال انل مما انالك الله قال فان كنت
احوج ممن انيله قال فانصر المظلوم قال فان كنت اضعف ممن انصره قال فاصنع للاخرق يعني اشر عليه قال فان كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك
الا من خير اما يسرك ان يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب وعنهم عن سهل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء
قال سمعت الرضا ع يقول كان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن ابيه عن علي بن اسباط والمجالس عن الرضا ع مثله وبالاسناد الاتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال اياكم
ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهيكم عنه كان ذلك خيرا لكم من ان تذلقوا السنتكم به
فان ذلق اللسان فيما يكره الله وما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن مرداه
يونس عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله ص امسك لسانك فانها صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ربيع عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب
محسنا او مسيئا ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا يزال الرجل المسلم ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم
ابن رباط ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقال ع كلام في حق خير من
سكوت على باطل قال وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد
المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار رفعه قال يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن عيسى عن احمد بن محمد
الرضا ع من علامات الفقه العلم والحلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة انه دليل على كل خير ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال النوم راحة للجسد و
النطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وعن يحيى بن زيد بن العباس الرازي عن عمه علي بن العباس عن ابرهيم بن بشير بن خالد عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع قال القول الحسن يثري المال وينمي الرزق وينسئ في الاجل ويحبب الى الاهل ويدخل الجنة وفي الخصال بالاسناد مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال داود لسليمان ع يا بني عليك بطول الصمت فان الندامة على طول
الصمت مرة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرات يا بني لو ان الكلام كان من فضة كان ينبغي للصمت ان يكون من ذهب محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل قال وقال ع بكثرة الصمت تكون الهيبة قال وقال ع من كثر
كلامه كثر خطاؤه ومن كثر خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه ومن مات قلبه دخل النار قال وقال ع الكلام في وثاقك
ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر الذاكر
في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله يا ابا ذر الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء واملاء الخير خير من السكوت والسكوت
خير من املاء الشر يا ابا ذر اترك فضول الكلام وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا ابا ذر كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما يسمع يا ابا ذر انه
ما من شيء احق بطول السجن من اللسان يا ابا ذر ان الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ وليعلم ما يقول احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن
الحسين ع انه سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل فقال ع لكل واحد منهما افات فاذا سلما من الافات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذاك يا ابن
رسول الله ص فقال لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت

ولا وقيت

ولا وقيت النار بالسكوت ولا تجنب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما كنت لاعدل القمر بالشمس انك لتصف فضل السكوت بالكلام ولست
تصف فضل الكلام بالسكوت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن مهزم الاسدي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان لسان ابن ادم يشرف كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم
فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك ورواه الصدوق في المجالس وفي الخصال وفي عقاب الاعمال عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي علي الجواني قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يقول
لمولى له يقال له سالم ووضع يده على شفتيه وقال يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن ع
وقال له رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قيادك فتذل رقبتك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني
كفوا السنتكم وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ان الله
لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها فضة ولا ذهب ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله ص نجاة المؤمن حفظ لسانه وبالاسناد عن يونس عن مثنى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان
ابو ذر رحمه الله يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وبالاسناد السابق عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن قيس ابي اسمعيل وذكر انه لا بأس به من اصحابنا رفعه قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك قال يا رسول
الله اوصني قال احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم وعن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن منصور بن يونس عن ابي عبد الله ع قال في حكمة ال داود على العاقل ان يكون عارفا
باهل زمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم
الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ان كان في شيء شوم ففي اللسان محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال اللسان سبع ان خلي عنه عقر قال وقال ع اذا تم العقل
نقص الكلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد ع قال في حكمة ال داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا
للسانه عارفا باهل زمانه وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام
ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك
وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة ومن سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت
من الله وذم من الناس ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن
ابن وكيع عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال ما من شيء احق بطول السجن من اللسان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن معوية بن حكيم عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع نجاة المؤمن في حفظ لسانه قال وقال امير المؤمنين ع من حفظ لسانه ستر الله عورته وفي المجالس عن
الحسين بن ابرهيم المؤدب عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن جعفر بن عثمان عن سليمان بن مهران قال دخلت على
الصادق جعفر بن محمد ع وعنده نفر من الشيعة فسمعته وهو يقول معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا
السنتكم وكفوها عن الفضول وقبح القول الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن الحسين علي بن محمد التمار عن محمد بن احمد عن جده عن علي بن جعفر
المدائني عن ابرهيم بن الحرث عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ص لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب قسي
ان ابعد الناس من الله القاسي القلب وعن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة الحسني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن عبد الله عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال لاصحابه اسمعوا مني كلاما هو خير لكم من الدهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه وليدع كثيرا من الكلام فيما يعنيه
حتى يجد له موضعا فرب متكلم في غير موضعه جنى على نفسه بكلامه ولا يمارين احدكم حليما ولا سفيها فانه من مارى حليما اقصاه ومن مارى سفيها خطام
ارداه واذكروا اخاكم اذا غاب عنكم باحسن ما تحبون ان تذكروا به اذا غبتم عنه واعملوا عمل من يعلم انه مجازى بالاحسان ماخوذ بالاجرام احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال ثلث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا
من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم اني اقول اني لا اغني عنهم من الله شيئا
الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابائه ع ان رسول الله ص قال ان على لسان كل قائل رقيبا فليتق الله العبد ولينظر ما يقول وعنه عن جعفر عن ابيه
ع قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين
يكثرون الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن لا يعلمون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الغفاري عن جعفر بن ابرهيم قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص من راى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير الى ان قال وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها محمد بن علي بن الحسين قال امير المؤمنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ورواه في المجالس عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن جعفر عن ابائه ع مثله قال وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وصمته تفكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ورواه في المجالس عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ورواه في ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مرسلا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن حفص بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من راى موضع كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه قال وقال رسول الله ص اياكم وجدال المفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار وعن محمد بن سنان عن ابي رجاء عن ابن زيد عن ابيه او ذكره قال سمعت عليا ع يقول ان لله عبادا كسرت قلوبهم خشية الله فاستنكفوا عن المنطق وانهم لفصحاء البلغاء الباء نبلاء يستبقون اليه بالاعمال الزاكية لا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له القليل يرون في انفسهم انهم شرار وانهم لاكياس الابرار وعن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص قال الكلام ثلاثة فرابح وسالم وشاحب فاما الرابح فالذي يذكر الله واما السالم فالذي يقول الخير لله واما الشاحب فالذي يخوض في الناس وعن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب مداراة الناس

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله به موسى بن عمران يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن قال سمعت جعفرا ع يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من لم يكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله ع خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه على ان يقال انه ابله لا عقل له وعنه عن بعض اصحابنا ذكره عن محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قوما قلت مداراتهم للناس فالقوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم باس وان قوما من غير قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وفي الخصال عن احمد بن ابراهيم الليثي عن محمد بن احمد الكاتب رفعه عن علي بن ابي طالب ع قال لابنه يا بني اياك ومعاداة الرجال فانهم لا يخلون من ضربين من عاقل يمكر بك او جاهل يعجل عليك والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ثم انشا يقول سليم العرض من حذر الجوابا ومن داري الرجال فقد اصابا ومن هاب الرجال تهيبوه ومن حقر الرجال فلن يهابا وفي العلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن علي بن محمد بن سيار عن ابي محمد بن يزيد المنقري عن سفيان بن عيينة قال قلت للزهري لقيت علي بن الحسين ع قال نعم لقيته وما لقيت احدا افضل منه وما علمت له صديقا في السر ولا عدوا في العلانية فقيل له وكيف ذلك قال لاني لم ار احدا وان كان يحبه الا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ولا رايت احدا وان كان يبغضه الا وهو لشدة مداراته له يداريه

باب وجوب اداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن

بمجلس

ابان عن عيسى

ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز وجل وعن يمين الله فقال له ابن ابي يعفور وما هن جعلت فداك قال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز اهله ويكره المرء المسلم لاخيه ما يكره لاعز اهله ويناصحه الولاية الى ان قال اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه والا دعا له الى ان قال قال رسول الله ص ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية يسال السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله وعنهم عن اسمعيل بن مهران عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع المسلم اخو المسلم هو عينه ومراته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال والحجال عن علي ابن عقبة عن ابي عبد الله ع قال المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه وبالاسناد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير الهجري عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب قلت له جعلت فداك وما هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومراته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظما ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه الى ان يسألكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن المعلى بن خنيس نحوه ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن عن الهيثم بن محمد عن محمد بن العيص عن معلى بن خنيس نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت فسله وان سالك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا فانه لك ظهر اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال له انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي المأمون الحارثي قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المؤمن على المؤمن قال ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة في المسلمين وكان غائبا اخذ له بنصيبه واذا مات الزيارة له الى قبره وان لا يظلمه وان لا يغشه وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وان لا يقول له اف واذا قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال له انت عدوي فقد كفر احدهما واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعنه عن الحسين بن الحسن عن محمد بن اورمة رفعه عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فاني عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل قلت بلى ان شاء الله فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه وباسناده عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم وعن ابيه عن الحميري مثله وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رايت الرضا ع جفا احدا بكلمة قط ولا رايته قطع على احد كلامه حتى يفرغ منه وما رد احدا عن حاجة يقدر عليها ولا مد رجليه بين يدي جليس له قط ولا اتكى بين يدي جليس له قط ولا رايته شتم احدا من مواليه ومماليكه قط ولا رايته تفل قط ولا رايته يقهقه في ضحكه قط بل كان ضحكه التبسم الحديث وفي كتاب الاخوان عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن داود بن حفص قال كنا عند ابي عبد الله ع فعطس فهممنا ان نسمته فقال لا تسمتن ان من حق المؤمن على اخيه خصالا اذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه واذا مرض ان يعوده واذا توفي ان يشيع جنازته وباسناده عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فرآه ابو عبد الله ع فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال هو على مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه واقطع الطواف قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسألته عن حق المؤمن فقال دعه لا ترده فلم ازل اردد عليه قال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر الي فرأى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى قال اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما تؤثره اذا انت اعطيته

حاجتي د

من النصف

كتاب الحج

من لا ينصف الاخر وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله ع انه قال ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه وعن حفص بن غياث يرفعه الى
النبي ص قال المؤمن مرآة اخيه يميط عنه الاذى وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال احبب اخاك المسلم واحبب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك اذا
احتجت فسله واذا سألك فاعطه ولا تدخر عنه خيرا فانه لا يدخر عنك كن له ظهرا فانه لك ظهر ان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فزره واجله واكرمه فانه منك
وانت منه وان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه فاذا اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتمحل له وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيامة خمسمائة عام على
رجليه حتى يسيل من عرقه اودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم محمد بن الحسن
محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق بن البهلول عن ابيه عن جده عن ابي شيبة عن ابي اسحق عن الحارث الهمداني عن علي ع عن النبي ص
قال ان للمسلم على اخيه من المعروف ستا يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما
يكره لنفسه وعن ابيه عن محمد بن احمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن مسلم قال اتى رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله ع فقال له عند
الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سألك فاعطه وان كف عنك
فاعرض عليه لا تمله خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد ان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد
فاكنفه واعضده وازره واكرمه والطفه فانه منك وانت منه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن حماد عن علي بن عثمان بن رزين عمن
رواه عن امير المؤمنين ع قال ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله وعن يمينه ان الله يحب المرء المسلم الذي يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه
ويناصحه الولاية ويعرف فضلي ويطأ عقبي وينتظر عاقبتي محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد عن الحسين بن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن علي الجعابي عن القاسم بن محمد بن
جعفر العلوي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي
صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه
ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه
ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال ع سمعت رسول الله ص يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة
فيقضى له وعليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص امرهم بسبع ونهاهم
عن سبع امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الحديث **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يتأكد استحبابه من حق العالم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سليمان بن جعفر
الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم
عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر
بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء وان العالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله محمد بن علي بن
الحسين في الخصال عن الحسين بن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن هاشم عن علي بن محمد عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده عن محمد بن سعيد الهاشمي عن عم
علي ع قال من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تسبقه في الجواب ولا تلح عليه اذا اعرض ولا تاخذ بثوبه اذا كسل ولا تشر اليه بيدك ولا تغمز بعينك ولا تساره في
مجلسه ولا تطلب عوراته وان لا تقول قال فلان خلاف قولك ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان تحفظه شاهدا وغائبا وان تعم القوم بالسلام
وتخصه بالتحية وتجلس بين يديه وان كانت له حاجة سبقت القوم الى خدمته ولا تمل من طول صحبته فانما هو مثل النخلة تنتظر متى تسقط عليك منفعته
والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله واذا مات العالم انثلم في الاسلام ثلمة لا تنسد الى يوم القيمة ومن طالب العلم ليشيعه سبعون الف ملك
من مقربي السماء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس في حديث الحقوق **باب** استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والالفة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في
الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع
قال يحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل
رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن كليب الصيداوي
عن ابي عبد الله ع قال تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة بررة كما امركم الله عز وجل وبالاسناد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تواصلوا وتباروا وتراحموا وتعاطفوا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال رحم الله امرأ الف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تآلفوا وتعاطفوا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن
ابي العباس عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن سعيد عن شريك عن ابي الحسن عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم
اقول ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات ان شاء الله **باب** استحباب قبول العذر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد

عن ابيه

عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا او كاذبا لم ينل شفاعتي وباسناده عن امير
المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذرا صادقا
كان او كاذبا فتنالك الشفاعة محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عن ابائه في حديث
ان علي بن الحسين ع قال لولده ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره **باب** استحباب التسليم والمصافحة
عند الملاقات ولو على الجنابة والاستغفار عند التفرق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة قال سمعت محمد
ابا جعفر ع يقول اذا التقى المؤمنان فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط
الورق من الشجر وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في حديث ان المؤمن لا يوصف ان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه
فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن مالك الجهني قال قال
ابو جعفر ع وذكر نحوه وبالاسناد عن يونس عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال تصافحوا فانها تذهب بالسخيمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط
عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا وتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه وبالاسناد عن علي بن عقبة عن ايوب عن
السميدع عن مالك بن اعين الجهني عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا ادخل الله يده بين ايديهما واقبل بوجهه على اشدهما
حبا لصاحبه فاذا اقبل الله بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يتحات الورق من الشجر وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى
عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه وليصافحه فان الله عز وجل اكرم بذلك الملائكة فاصنعوا
صنع الملائكة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا لقيتم فتلاقوا بالسلام والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لقي النبي ص حذيفة فمد النبي ص يده فكف حذيفة يده فقال النبي ص يا حذيفة بسطت يدي اليك
فكففت يدك عني فقال حذيفة يا رسول الله بيدك الرغبة ولكني كنت جنبا فلم احب ان تمس يدي وانا جنب فقال النبي ص اما تعلم ان المسلمين اذا التقيا
فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا يقدر
قدر المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى يفترقا كما تتحات الريح الشديدة الورق من الشجر
محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن اسحق بن عمار مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن اسحق عن سعدان عن اسحق بن عمار عن احمد
ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال انتم في تصافحكم في مثل
اجور المجاهدين وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع ان
المؤمن اذا صافح المؤمن تفرقا من غير ذنب وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران عن ابي عمران بن اسمعيل عن ابي علي يحيى عن محمد
الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق ع في حديث ابرهيم مع رجل انه قام اليه فعانقه فلما بعث الله محمدا ص جاءت المصافحة الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحنفية قال اول اثنين تصافحا على وجه الارض ذو القرنين وابرهيم الخليل ع استقبله ابرهيم فصافحه واول شجرة على الارض النخلة وبالاسناد علي بن جعفر
عن محمد بن الحسين عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تلاقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا
بالاستغفار احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين الجهني قال اقبل الي ابو عبد الله ع فقال انتم والله شيعتنا
الى ان قال لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به مما اوجب الله على اخيه المؤمن والله يا مالك ان المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه
فما يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله
الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن ابي عبد الله ع قال مصافحة المؤمن بالف حسنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بعد دوران نخلة وعدم جواز مصافحة الذمي وكيفية المصافحة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المصافحة فقال دور نخلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى
ابن زكريا عن ابي عبيدة قال كنت زميل ابي جعفر ع وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب هو فاذا استوينا سلم وسائل مسائلة رجل لا عهد له بصاحبه وصافح قال
وكان اذا نزل نزل قبلي فاذا استويت انا وهو على الارض سلم وسائل مسائلة من لا عهد له بصاحبه فقلت يا ابن رسول الله انك لتفعل شيئا ما يفعله من
قبلنا وان مرة فكثير فقال اما علمت ما في المصافحة ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فلا تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق عن الشجر والله فعله
ينظر اليهما حتى يفترقا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر ع في شق محمل من المدينة الى مكة
فنزل في بعض الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال هات يدك يا ابا عبيدة فناولته يدي فغمزها حتى وجدت الاذى في اصابعي ثم قال يا ابا عبيدة ما من مسلم لقي
اخاه المسلم فصافحه وشبك اصابعه في اصابعه الا تناثرت عنهما ذنوبهما كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن عمر بن

كتاب الحج

عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر ع فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك او ما كنت معك في المحمل فقال اوما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب تحات عنهما فتحات يا ابا حمزة كما يتحات الورق من الشجر فيفترقان وما عليهما من ذنب وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمرو الافرق عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ينبغي للمؤمنين اذا توارى احدهما عن صاحبه بشجرة ثم التقيا ان يتصافحا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن جده معوية بن وهب وغيره عن رزين عن ابي عبد الله ع قال كان المسلمون اذا غزوا مع رسول الله ص ومروا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا الى الفضاء نظر بعضهم الى بعض فتصافحوا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص نهى عن مصافحة الذمي وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا لقيتم اخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وما عليكم من الاوزار قد ذهب صافح عدوك وان كره فانه مما امر الله عز وجل به عباده يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة الاية **باب** استحباب استقبال القادم وتشييعه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه قال ان رسول الله ص لما جاءه جعفر بن ابي طالب من الحبشة قام اليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة وعانقه وقبل ما بين عينيه الى ان قال وبكى فرحا برؤيته وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح جميعا عن الرضا عن ابائه ان رسول الله ص قال من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من قام من مجلسه تعظيما لرجل قال مكروه الا لرجل في الدين الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال دخل على النبي ص رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له وقال ان من حق المسلم على المسلم اذا اراد الجلوس ان يتزحزح له قال وروي ان رسول الله ص قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال وقال ع لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض ولا باس ان يتخلخل عن مكانه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه ولعل النهي مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الاعاجم ويحتمل التنزيه **باب** حكم تقبيل البساط بين يدي الاشراف والترجل لهم والاشتداد بين ايديهم عند المسير محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألني ابو قرة صاحب الجاثليق ان اوصله الى الرضا ع فاستاذنته في ذلك فقال ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال هكذا علينا في ديننا ان نفعل باشراف اهل زماننا الحديث وليس انكر ذلك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين اهل الانبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه فقالوا خلق منا نعظم به امراءنا فقال ع والله ما ينتفع بهذا امراؤكم وانكم لتشقون على انفسكم وتشقون به في اخرتكم وما اخسر المشقة وراءها العقاب واربح الدعة معها الامان من النار **باب** تحريم حجب المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا قلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب فقلت ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية او ما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما بين السور الى السور مسيرة الف عام ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن علي ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان مثله وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن احمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل محمد عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا ع ثم ذكر حديثا طويلا مضمونه ان ثلاثة من بني اسرائيل حجبوا مؤمنا ولم ياذنوا له ثم صحبوه فنزلت نار من السماء فاحرقتهم وبقي هو احمد بن فهد في عدة الداعي عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي الحسن موسى الرضا ع قال المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون ملعون من غش اخاه ملعون ملعون من لم ينصح اخاه ملعون ملعون من احتجب عن اخيه ملعون ملعون من اغتاب اخاه **باب** استحباب استفادة الاخوان في الله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن زيد قال سمعت الرضا ع يقول من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن احمد بن ابي عبد الله عن سديد بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل اخ يستفيده في الله ثم قال يا فضل لا تزهدوا في فقراء شيعتنا فان الفقير ليشفع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر ثم قال يا فضل انما سمي المؤمن مؤمنا لانه يؤمن على الله فيجيز امانه ثم قال اما سمعت الله يقول في اعدائكم اذا راوا شفاعة الرجل منكم لصديقه يوم القيامة فما لنا من شافعين ولا صديق حميم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب المعانقة للمؤمن والالتزام والمسائلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره

خطوة

عن ابيه

عارفا

عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي الا اعذبهما بالنار بعد ذلك الموقف الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه الله ولا يريدان غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستانفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما فان لهما سرا وقد ستر الله عليهما الحديث محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له لا تمل من زيارة اخوانك فان المؤمن اذا لقي اخاه فقال له مرحبا كتب له مرحبا الى يوم القيمة فاذا صافحه انزل الله فيما بين ابهاميهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاشدهما حبا لصاحبه ثم اقبل الله عليهما بوجهه فكان على اشدهما حبا لصاحبه اشد فاذا تعانقا غمرتهما الرحمة ثم ذكر بقية الحديث السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة جعفر **باب** استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه وعنه عن احمد بن محمد ابن خالد عن محمد بن سنان عن الصباح مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل راس احد ولا يده الا رسول الله ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال دخلت على ابي عبد الله ع فتناولت يده فقبلتها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي نبي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ناولني يدك اقبلها فاعطانيها فقلت جعلت فداك راسك ففعل فقبلته فقلت جعلت فداك رجلاك قال اقسمت اقسمت اقسمت ثلثا وبقي شيء وبقي شيء وبقي شيء وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته وعن علي بن محمد عن احمد بن ابرهيم ابن ادريس عن ابيه قال رايته يعني صاحب الزمان ع بعد مضي ابي محمد ع حين ايفع وقبلت يديه وراسه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقبل الرجل او المراة قال الاخ والابن والاخت والابنة ونحو ذلك فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التكفير للناس حتى الامام محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع في حديث ان رجلا قص عليه قصة طويلة وهو قائم وابلغه سلام رجل كافر ثم قال الرجل ائذن لي يا سيدي كفرت لك وجلست فقال اذنت لك ان تجلس ولا اذنت لك ان تكفر فجلس ثم قال ارد على صاحبي السلام او ما ترد السلام فقال على صاحبك ان هداه الله فاما التسليم فذاك اذا صار في ديننا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها **باب** كراهة المراء والخصومة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وباسناده قال قال النبي ص ثلث من لقي الله بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وباسناده قال من نصب الله عرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال من الحق الى الباطل وعن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع لا تمارين حليما ولا سفيها فان الحليم يقليك والسفيه يؤذيك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله ع قال اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب الضغائن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر بن علي عن عمه محمد بن عمر عن ابن اذينة عن عمر بن يزيد عن معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال مماريا وويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما وويل امه اثما من كثر كلامه في غير ذات الله محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص انا زعيم ببيت في اعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن قزعة عن اسمعيل بن اسيد عن جبلة الافريقي ان رسول الله ص قال انا زعيم وذكر مثله وزاد لمن ترك الكذب وان كان هازلا ولمن حسن خلقه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال من ضن بعرضه فليدع المراء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة شحناء الرجال وعداوتهم وملاحاتهم ومشارتهم والتباغض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما كاد جبرئيل ياتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل ع للنبي ص اياك وملاحاة الرجال وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمشارة فانها تورث المعرة وتظهر العورة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله ع قال من زرع العداوة حصد ما بذر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اتاني جبرئيل قط الا وعظني فخر قوله لي اياك ومشارة الناس فانها تكشف العورة وتذهب بالعز وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث الا ان في التباغض الحالقة لا اعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن النعمان بن احمد نعيم عن موسى بن سعيد عن حفص بن عمر بن ميمون عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين ع عن ابائه قال قال رسول الله ص من كثر همه سقم

عمار بن

او من اريد به رسول الله ص

جبرئيل في شيء ما عهد الي فيه

بدنه

كتاب الحج

بدنه وكما خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروته ثم قال رسول الله ص لم يزل جبرئيل ع ينهانى عن ملاحاة الرجال كما نهانى عن شرب الخمر
وعبادة الاوثان وعن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل عن محمد بن معقل عن محمد بن الحسن بن بنت الياس عن على بن موسى الرضا عن ابيه ع قال قال رسول
الله ص اياكم ومشادة الناس فانها تظهر المعرة وتدفن العزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم المكر والخديعة والغش والخيانة محمد بن على بن
الحسين فى المجالس عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن الهيثم ابنه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن على بن موسى الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فانى سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة فى النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مسلما ثم قال
ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة الا وان اشبهكم بى
احسنكم خلقا وفى عقاب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن عقبة رفعه عن محمد بن الحسن عن على بن ابى طالب
عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه كان يقول المكر والخديعة فى النار وعن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص ليس منا من ماكر مسلما وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم رفعه قال قال على ع لولا ان
المكر والخديعة فى النار لكنت امكر الناس ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير والذى قبله عن على بن ابراهيم مثله وعن احمد بن محمد بن سعيد
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابى الجارود عن حبيب بن سنان عن زاذان قال سمعت عليا ع يقول لولا انى سمعت رسول الله ص يقول ان المكر والخديعة
والخيانة فى النار لكنت امكر العرب العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض قال لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته ولكن يتمنى مثلها **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك **باب** تحريم الكذب محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان الاحمر عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر ع قال ان اول من يكذب الكذاب الله عز وجل ثم الملكان اللذان
معه ثم هو يعلم انه كاذب ورواه البرقى فى المحاسن عن الفضيل بن يسار مثله وبالاسناد عن على بن الحكم عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن جعفر بن على عن
ابيه على بن الحسن عن ابيه الحسن بن على عن عبد الله بن المغيرة عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن
ابى جعفر ع قال الكذب هو خراب الايمان وعنهم عن احمد عن الحسن بن ظريف عن ابيه عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قال عيسى بن مريم ع من كثر كذبه ذهب بهاؤه
وعنه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع ينبغى للرجل المسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب فانه يكذب حتى يجيئ بالصدق فلا يصدق
وعنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعرى عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان مما اعان الله به على الكذابين النسيان وعنهم عن سهل بن
زياد عن على بن اسباط عن ابى اسحق الخراسانى قال كان امير المؤمنين ع يقول اياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله ع الكذاب هو الذى يكذب فى الشيء قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع على الكذب
اقول هذا مخصوص بعدم العمد او المراد منه من كذب قليلا فيسمى كاذبا لا كذابا احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان العبد ليكذب حتى يكتب من الكذابين فاذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر وعن معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا ع قال سئل رسول الله ص يكون
المؤمن جبانا قال نعم قيل ويكون بخيلا قال نعم قيل ويكون كذابا قال لا محمد بن على بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص اربى الربا الكذب قال وكان امير المؤمنين ع
يقول الا فاصدقوا ان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا وان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا وان الكاذب على شفا مخزاة
وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وفى المجالس
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على عن حماد بن عيسى رفعه الى على ع مثله ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن حماد بن عيسى وكذا البرقى فى المحاسن
وفى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله
النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر وفى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن   عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عجلان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا صدق كان اول من يصدقه الله ونفسه تعلم انه صادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه تعلم انه كاذب **اقول** ويأتى
ما يدل على ذلك **باب** تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابى النعمان
قال قال ابو جعفر ع يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن ان تكون راسا فتكون ذنبا ولا تستأكل الناس بنا فتفتقر فانك
لا محالة موقوف ومسئول فان صدقت صدقناك وان كذبت كذبناك وعنه عن احمد عن بعض اصحابه رفعه الى ابى عبد الله ع قال ذكر الحائك عند ابى عبد الله ع
انه ملعون فقال انما ذلك الذى يحوك الكذب على الله وعلى رسوله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد جميعا عن الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على وعلى بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن محمد الاسدى عن ابى خديجة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سنان عن عمر بن عطية عن ابى عبد الله ع فى حديث انه قال لرجل من اهل
الشام يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شيء فقد كذب على رسول الله ص ومن كذب على رسول الله فقد كذب
على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع فى وصية النبى ص
لعلى ع يا على من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقى فى المحاسن مرسلا وفى كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

العشرة

عن ابيه عم

القرشى

القرشى عن عبد الرحمن بن محمد الاسدى عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكبائر قال وقال رسول الله ص
من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ورواه البرقى فى المحاسن بالاسناد السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب**
تحريم الكذب فى الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عمن حدثه عن ابى جعفر ع قال كان على بن الحسين ع يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير فى كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترى على الكبير اما
علمتم ان رسول الله ص قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائى عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده ورواه البرقى فى المحاسن عن الاصبغ
ابن نباتة مثله محمد بن على بن الحسين فى المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندى عن ابى وكيع عن ابى اسحق السبيعى
عن الحرث الاعور عن على ع قال لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ولا ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفى له ان الكذب يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار و
ما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر وما يزال احدكم يكذب حتى لا يبقى موضع ابرة صدق فيسمى عند الله كذابا محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار
باسناده الاتى عن ابى ذر عن النبى ص فى وصية له قال يا اباذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه دخل الجنة قلت وانا لنؤاخذ بما تنطق به السنتنا فقال وهل
يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد السنتهم انك لا تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك يا اباذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس
ليضحكهم بها فيهوى فى جهنم ما بين السماء والارض يا اباذر ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له يا اباذر من صمت نجا فعليك بالصمت
ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا قلت يا رسول الله ص فما توبة الرجل الذى يكذب متعمدا قال الاستغفار وصلوات الخمس تغسل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** جواز الكذب فى الاصلاح دون الصدق فى الافساد محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابائه ع فى وصية النبى ص لعلى ع قال يا على ان الله احب الكذب فى الصلاح وابغض الصدق فى الفساد الى ان قال يا على ثلث يحسن فيهن الكذب
المكيدة فى الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وفى الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابى الحسين بن الحضرمى عن موسى بن القاسم
عن جميل بن دراج عن محمد بن سعيد عن المحاربى عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن النبى ص قال ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة فى الحرب وعدتك زوجتك و
الاصلاح بين الناس وثلثة يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر قال وثلثة مجالستهم تميت القلب
مجالسة الانذال والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار عن ابى عبد الله ع قال المصلح ليس بكذاب وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله ع
انا قد روينا عن ابى جعفر ع فى قول يوسف ع ايتها العير انكم لسارقون فقال والله ما سرقوا وما كذب وقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا
ينطقون فقال والله ما فعلوا وما كذب فقال ابو عبد الله ع ما عندكم فيها يا صيقل قلت ما عندنا فيها الا التسليم قال فقال ان الله احب اثنين وابغض
اثنين احب الخطر فيما بين الصفين واحب الكذب فى الاصلاح وابغض الخطر فى الطرقات وابغض الكذب فى غير الاصلاح ان ابراهيم ع انما قال بل فعله كبيرهم هذا
ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لا يفعلون وقال يوسف ع ارادة الاصلاح وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابى مخلد السراج عن عيسى بن حسان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا فى ثلثة رجل كائد فى حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما
يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى يحيى الواسطى
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال الكلام ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال قيل له جعلت فداك ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل
كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعته منه وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمرو عن عطاء عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كذب على مصلح ثم تلا ايتها العير انكم لسارقون ثم قال والله ما سرقوا وما كذب ثم
تلا بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون ثم قال والله ما فعلوه وما كذب محمد بن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن ابن اعين عن
ابى عبد الله ع فى الرجل يستاذن عليه فيقول للجارية قولى ليس هو ههنا قال لا بأس ليس بكذب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن
مسعود عن جعفر بن احمد عن معوية بن حكيم وعن محمد بن الحسن عن عثمان بن حامد جميعا عن محمد بن يزداد عن معوية بن حكيم عن ابيه عن جده عن ابى عبد الله ع فى حديث انه
قال له ابلغ اصحابى كذا وكذا وابلغهم كذا وكذا قال قلت فانى لا احفظ هذا فاقول ما حفظت ولم احفظ احسن ما يحضرنى قال نعم المصلح ليس بكذاب محمد بن على بن
الحسين فى كتاب الاخوان بسنده عن الرضا ع قال ان الرجل ليصدق على اخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذابا عند الله وان الرجل ليكذب على اخيه يريد به نفعه
فيكون عند الله صادقا محمد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال علامة الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك
وان لا يكون فى حديثك فضل عن علمك وان تتقى الله فى حديث غيرك **اقول** هذا محمول على الاستحباب ما لم يضر **باب** انه لا يجوز ان يقال للمؤمن من غمت اللقب
والكنية الذين يكرهان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن محمد بن مالك عن عبد الاعلى مولى ال سام قال حدثنى
ابو عبد الله ع بحديث فقلت له جعلت فداك اليس زعمت لى الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك على فقلت بلى والله قد قلته فقال نعم قد قلته اما علمت
ان كل زعم فى القران كذب **اقول** ويأتى ما يدل على حكم اللقب والكنية فى احكام الاولاد **باب** تحريم كون الانسان ذا وجهين ولسانين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عون القلانسى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان
من نار ورواه الصدوق فى عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان ورواه فى معانى الاخبار عن محمد بن

وكم

[illegible]

يحيى عن

محسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن ابن سنان مثله الا انه قال من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي شيبة عن الزهري عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا وياكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود عن ابي شيبة الزهري عن احدهما ع ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الزهري مثله الا انه قال انما في الله ورواه في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن حماد رفعه قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى ع يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بي خبيرا لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان محمد بن علي ابن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه وآخر من قدامه يتلهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله وعن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص ان شر الناس يوم القيمة عند الله ذو الوجهين وعنه عن ابن منيع عن ابن ابي شيبة عن الوكيع عن النعيم عن عمار قال قال رسول الله ص من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن كان ذا وجهين وذا لسانين كان ذا وجهين ولسانين يوم القيمة من نار وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمران البغدادي عن ابن سنان عن عون بن معين بياع القلانس عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيمة وله لسانان من نار وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وفي المجالس عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من مدح اخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة

باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب وكراهته بعد الثلاث معه واستحباب المسابقة الى الصلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا هجرة فوق ثلاث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا خير في المهاجرة وعنهم عن احمد بن خالد رفعه عن الحسين بن علي عن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له عن كلامه سمعت ابي ع يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الاخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصرم ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان يصرمه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال رسول الله ص ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا لا يصطلحان الا كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن محفوظ عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن القعنبي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس قال قال رسول الله ص لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع انه قال ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما في الثالثة فقيل هذا حال الظالم فما بال المظلوم فقال فما بال المظلوم لا يصير الى الظالم فيقول انا الظالم حتى يصطلحا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن العباس بن حاتم عن معلى بن ابي عبيد عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه ثلثة ايام والسابق يسبق الى الجنة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا ابا ذر انهاك عن الهجران فان كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لاخيه كانت النار اولى به

باب تحريم اهانة المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن منذر بن يزيد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين المؤذون لاوليائي فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم في دينهم ثم يؤمر بهم الى جهنم محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال ابو عبد الله ع كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

يقول

باب تحريم اذلال

المؤمن

المؤمن وخذلانه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وعنه عن احمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة جميعا عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من اهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب قال وقال ع من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من استذل مؤمنا او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة وعن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله ص نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فانه من حقر مؤمنا او استخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته او يتوب قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في غضب الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ثم قال ومن بغى على فقير وتطاول عليه واستحقره حقره الله يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار وفي العلل عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي ص عن جبرئيل ع قال قال الله تعالى من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة الحديث وفي المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبد الكريم عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عن عمرو بن ابي سلمة عن ابي حفص الصنعاني عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفع بالابواب لو اقسم على الله لابره ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حشره

باب تحريم اذلال المؤمن واحتقاره

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لقد اسرى بي ربي فاوحى الي من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني الى ان قال لي يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استذل مؤمنا او احتقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من حقر مؤمنا مسكينا او غير مسكين لم يزل الله عز وجل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته اياه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل قد نابذني من اذل عبدي المؤمن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن محمد عن احمد بن محمد المصري عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا عن ابيها الرضا عن ابائه عن علي ع قال لا يحل للمسلم ان يروع مسلما وفي كتاب الاخوان بسنده عن منصور الصيقل والمعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل قد حاربني من استذل عبدي المؤمن واني لاسرع الى نصرة اوليائي الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاستخفاف بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون عن ابي عبد الله ع قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عييت والله

باب تحريم قطيعة الارحام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي عن امير المؤمنين ع في حديث ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة العابد قال جاء رجل فشكا الى ابي عبد الله ع اقاربه فقال له اكظم غيظك وافعل فقال انهم يفعلون ويفعلون فقال اتريد ان تكون مثلهم فلا ينظر الله اليكم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطع رحمك وان قطعتك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره

باب تحريم احصاء عثرات المؤمن وعوراته لاجل تعييره بها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ عليه زلاته ليعيره بها يوما ما وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعنفه بها يوما ما ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابراهيم والفضل ابني يزيد الاشعريين عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته وبالاسناد عن علي بن النعمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد ابي القاسم سنان عن ابي الجارود عن ابي بردة عن رسول الله ص نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان وعن محمد بن علي عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال لا تتبعوا عثرات المؤمنين محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يخرج الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوما ما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم تعيير المؤمن وتأنيبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عمار عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من انب مؤمنا انبه الله عز وجل في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حسين بن عمر بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يونبه انبه الله في الدنيا والاخرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي وعلي بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص من اذاع فاحشة كان كمبتديها ومن عير مسلما بذنب لم يمت حتى يركبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي عن ابي كهمس عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المؤمن من ائتمنه المؤمنون على انفسهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات وترك ما حرم الله والمؤمن حرام على المؤمن ان يظلمه او يخذله او يغتابه او يدفعه دفعة وعن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد نحوه الا انه ترك قوله او يغتابه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه عن رسول الله ص نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع المسلم اخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يغشه ولا يحرمه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الصادق ع مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وبالاسناد قال وقال رسول الله ص الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي بصير عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاك يا رسول الله قال لان الرجل يزني فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها يا ابا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قلت يا رسول الله فان كان فيه الذي يذكر به قال اعلم انك اذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص قال تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه عن رسول الله ص قال وهل يكب الناس في النار يوم القيمة الا حصائد السنتهم وعن فضالة عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

الدنيا و

يحيى عن احمد بن محمد

وبالاسناد عن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد قال ان من الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه ان من البهتان ان تقول في اخيك ما ليس فيه ورواه في معاني الاخبار بهذا الاسناد وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن زياد عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن جعفر بن محمد ع قال علامات ولد الزنا ثلث سوء المحضر والحنين الى الزنا وبغضنا اهل البيت ورواه في الخصال بهذا السند عن محمد بن زياد عن سيف بن عميرة عن الصادق ع في حديث مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن ابي عبد الله الشامي عن نوف البكالي انه قال اتيت امير المؤمنين ع وهو في رحبة مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام يا نوف ورحمة الله وبركاته فقلت له يا امير المؤمنين عظني فقال يا نوف احسن يحسن اليك الى ان قال قلت زدني قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يا نوف كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الحديث وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن ابيه عن الصادق ع قال ان الله يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا منه فقال ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن النعمان عن اسباط بن محمد يرفعه الى النبي ص قال الغيبة اشد من الزنا فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال اما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه واما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى مثله ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن جابر عن النبي ص قال اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ثم ذكر نحوه وفي كتاب الاخوان بسنده عن اسباط بن محمد رفعه عن النبي ص قال الا اخبركم بالذي هو اشد من الزنا وقع الرجل في عرض اخيه وفي المجالس عن ابيه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان ابن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة له ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله الى ان قال ومن مشى في عون اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في عيب اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤس الخلايق ومن مشى الى ذي قرابته وذي رحم يسأل به او عطاه الله اجر مائة شهيد فان سأل به ووصله بماله ونفسه جميعا كان له بكل خطوة اربعون الف الف حسنة ورفع له اربعون الف الف درجة وكانما عبد الله عز وجل مائة سنة ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز وجل عليه ولعنه في الدنيا والاخرة وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم العياشي في تفسيره عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الغيبة ان تقول في اخيك ما قد ستره الله عليه فاما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل فقد احتمل بهتانا واثما مبينا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم البهتان على المؤمن والمؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن ابن عطية عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله يوم القيمة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** المواضع التي تجوز فيها الغيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتبث عليه امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس ابن عامر عن ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن هرون عن محمد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد البرقي عن هرون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ثلثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق العياشي في تفسيره عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله ع في قول الله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال من اضاف قوما فاساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم عن ابي عبد الله ع ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكره بسوء ما فعله **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم في الجماعة ما يدل على جواز غيبة تاركها بغير عذر بل وجوبها **باب** وجوب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه والاستغفار له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الاستحلال ويأتي ما يدل على الاستغفار في الظلم من جهاد النفس **باب** وجوب رد غيبة

الصادق ع

محبوب عن علي

او يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس

المؤمن ونحن نسمعها فلا نرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي

الامالي

من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة ورواه في ثواب الأعمال وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه الا خفضه الله في الدنيا والآخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة وفي عقاب الأعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له ومن رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتابه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن محمد بن زياد عن إبراهيم بن عبد الله عن الربيع بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة ومن أتي إليه معروف فليكافئ فإن عجز فليثن به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة وعن أبيه عن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن إسحاق بن عبدان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي الدرداء عن أبيه قال نال رجل من عرض رجل عند النبي صلى الله عليه وآله فرد رجل من القوم عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار محمد بن الحسن في المجالس والأخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا أبا ذر من ذب عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في الدنيا والآخرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اذاعة المؤمن وأن يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق ذلك ما أمكن وأن يروى عليه ما يعيبه وعدم جواز تصديق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني سفلته قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان مثله وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان نحوه وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن مختار عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو أن تنكشف فترى منه شيئا انما هو أن تروي عليه أو تعيبه محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ومن سمع خيرا فأفشاه كان كمن عمله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن إسماعيل عن حماد عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عير مؤمنا بشيء لا يموت حتى يركبه العياشي في تفسيره عن الفيض بن المختار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما نزلت المائدة على عيسى قال للحواريين لا تأكلوا منها حتى آذن لكم فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى أكلت منها فقال لا فقال الحواريون بلى والله يا روح الله لقد أكل منها فقال عيسى صدق أخاك وكذب بصرك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أوصني فكان فيما

عن أبي جعفر ع

أوصاه أن قال لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسين بن سعيد مثله إلى قوله معصية ورواه الصدوق مرسلا إلى آخره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن زيد عن الحسين بن عبد الله قال قال أبو جعفر عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الطعن على المؤمن واسناد السوء له

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال ما شهد رجل على رجل بكفر قط الا باء به أحدهما إن كان شهد على كافر صدق وإن كان مؤمنا رجع الكفر عليه فإياكم والطعن على المؤمنين ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر وعنه عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

اذا قال

إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف خرج من ولايته وإذا قال أنت عدوي كفر أحدهما ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن أحمد عن ابن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من انسان يطعن في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير محمد بن علي بن الحسين في كتاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم أو رد عليهم فقد رد على الله في عرشه وليس من الله في شيء وانما هو شرك الشيطان ورواه البرقي في المحاسن عن المفضل بن عمر مثله الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن الحسين بن أحمد المالكي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يحيى بن زكريا عن داود بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته فمن طعن عليه أو رد عليه قوله فقد رد على الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم لعن المؤمن غير المستحق

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فإن وجدت مساغا وإلا رجعت إلى صاحبها وكان أحق بها فاحذروا أن تلعنوا مؤمنا فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن اللعنة إذا خرجت من في صاحبها ترددت فيما بينهما فإن وجدت مساغا وإلا رجعت على صاحبها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما مثله ورواه الصدوق في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الوشاء

باب تحريم اتهام المؤمن وسوء الظن به

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل وعنهم عن أحمد عن أبيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

عن الحسين بن حازم

باب تحريم اخافة المؤمن ولو بالنظر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي إسحاق الخفاف عن بعض الكوفيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي إسحاق الخفاف مثله وفي عيون الأخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن بكر بن أحمد بن محمد عن فاطمة بنت الرضا عن أبيها عن آبائه عن علي عليه السلام قال لا يحل لمسلم أن يروع مسلما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا فقتلت الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن محمد بن طاهر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن أحمد المستورد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عبيد عن مدرك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر مثله وعن محمد بن علي وعلي بن عبد الله جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء ومحمد بن سنان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما قال بلى ولكن سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صارت إلى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على المؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم النميمة والمحاكاة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنة محرمة على القتاتين المشائين بالنميمة وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الأصفهاني عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة المبتغون للبراء المعايب محمد بن الحسن في المجالس والأخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر لا يدخل الجنة قتات قلت يا رسول الله ما القتات قال النمام يا أبا ذر صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة يا أبا ذر من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين في النار يا أبا ذر المجالس بالأمانة وإفشاؤك سر أخيك خيانة فاجتنب ذلك واجتنب مجلس العشرة محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال وفي الأمالي عن علي بن أحمد عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون

بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ور
جل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال
الناس لم يجد لها اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من
جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها
فيحاكي بها ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وفي
عقاب ما تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله ص قال في خطبة له ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة و

الاعمال

اذا خرج من قبره سلط الله عليه تنينا اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عفان
السدوسي عن علي بن غالب البصري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مدمن الخمر ولا مشاء بنميمة وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال قال علي بن ابي طالب ع تحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مد
من الخمر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال حرمت الجنة على ثلثة
النمام ومدمن الخمر والديوث وهو الفاجر وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن عبد الله الناوردي عن عبد
الجبار بن محمد عن داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور ان الصادق ع قال للمنصور لا تقبل في ذي رحمك واهل الرعاية من اهل بيتك قول من
حرم الله عليه الجنة وماويه النار فان النمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء بين الناس فقد قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان يجب عليك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك
فان المكافي ليس بالواصل انما الواصل الذي اذا قطعته رحمه وصلها الحديث وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن وهب عن ابي سعيد هاشم عن ابي عبد الله الصادق ع قال اربعة لا يدخلون الجنة الكاهن والمنافق ومدمن الخمر والقتات وهو النمام وعن محمد بن

معونكم

الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان عن الصادق ع قال بينا موسى يناجي ربه اذ راى رجلا تحت ظل عرش
الله فقال يا رب من هذا الذي قد اظله عرشك قال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله اوحى الى موسى ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى عبت
عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب وكيف اصنع قال يا موسى فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم
ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما راى الرجل ان السهام تقرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود ابدا الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد بن عيسى حنان عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال سمعت النبي ص يقول لا
يدخل الجنة قتات ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** استحباب النظر الى جميع صلحاء ذرية النبي ص محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا قال النظر الى ذريتنا عبادة قلت النظر الى الائمة منكم او النظر الى ذرية النبي ص فقال بل النظر الى جميع ذرية النبي
عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالمعاصي وفي الامالي بهذا السند مثله الا انه ترك قوله ما لم يفارقوا منهاجه الى اخره **باب** استحباب
النظر الى الوالدين والى المصحف والى وجه العالم محمد بن علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى وجه
المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى ال محمد ع عبادة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **ابواب**

ابواب الاحرام

الاحرام **باب** وجوبه وحكم من تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال كانت بنو اسرائيل اذا
قربت قربانا تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى من
رملة مصر قال ومر بصفائح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن
علي بن الحسين قال روي عن النبي ص والائمة ع انه وجب الاحرام لعلة الحرم وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال
انما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ويكونوا جادين فيما هم فيه قاصدين
نحوه مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل ولبيته والتذلل لانفسهم عند قصدهم الى الله عز وجل ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين
من عقابه ماضين نحوه مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن العباس بن معروف عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب توفير شعر الراس واللحية لمن اراد الحج من اول ذي القعدة بل من اول شوال
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن مسكان قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد

عن ابي عبدالله

فيه الخروج الى العمرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال تريد فيه العمرة وعنه عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم و

اسمعيل بن

اسمعيل بن جابر جميعا عن الصادق ع انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله وباسناده عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر

سنان

الذي تريد فيه الخروج الى العمرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا مضت
عشرة من شوال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك على نفي الوجوب **باب** استحباب توفير الشعر لمن اراد العمرة شهرا وهو اول الشهر الذي يريد فيه العمرة
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الحسن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين
ثلثين يوما وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر شعري اذا اردت هذا
السفر قال اعفه شهرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما لاحاديث **باب** جواز الاخذ من شعر الراس في شوال لمن اراد الحج حتى يحرم وكراهته
في ذي القعدة وجواز الاخذ من غير شعر الراس حتى يحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر
عن حسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال ياخذ من شعره ثم قال نعم ولم يزد على ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء
مثله الا انه قال نعم لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك
والنورة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول حمله الشيخ على ما سوى ذي القعدة كشوال ويمكن حمله على الجواز وغيره على الكراهة واستحباب الترك او
بمحل القفا ومحل الحجامة على ما دون حد الراس وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ شعره في
اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته لكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله وعنه عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام اقول جوز الشيخ حمله على ما سوى شعر الراس وعلى ما سوى ذي القعدة لما مر والاقرب حمله
على ارادة بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه ولحيته
وشاربه ما لم يحرم قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الحلق في مدة التوفير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء
وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ورواه الشيخ با

سناده

عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لما مر وبعضهم على وقوع ذلك بعد الاحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة وتقييد الجواز بما بعد الثلثين
باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وحلق العانة او طليها ونتف الابط او حلقه وطليه والسواك والغسل وجواز الابتداء
بما شاء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك
باي ذلك بدات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام فان كان اطلى ولم يمض خمسة عشر يوما اجزاه واستحباب الاعادة وان قرب العهد وتاكدها بعد خمسة عشر يوما
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب مثله وعنه عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب اخي اديم عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف و
لا تحرك شيئا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان مثله اقول المراد بالحج الافراد ذكره الشيخ وجوز حمله على حج التمتع ويكون محمولا على الجواز
ونفي الوجوب دون الاستحباب وباسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور
وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما

قال اذا كان

كتاب الحج

قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اداب الحمام باب استحباب غسل الاحرام وجواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء واستحباب اعادته مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير وزاد فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله مع الزيادة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لنا ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام الى ان قال فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا اذا وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه يجزي الغسل اول النهار ليومه وليلته واول الليل لليلته ويومه ما لم ينم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث قال اتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد عليه الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة عن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن حسين الخراساني عن احدهما انه سمعه يقول غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك اقول وياتي ما يدل على حكم النوم ولعل اللازم هنا بمعنى الموافق للاحاديث الاخر باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم استحب له اعادة الغسل ولم يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا استحب له اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به وباسناده عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم او تطيب استحب له اعادة الغسل والتلبية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب ولم يشعر او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام وانه لا ينعقد الا باحد الثلثة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال فاكل قبل ان يلبي منه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد غيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن علي بن عبد العزيز مثله الا انه قال بذي الحليفة وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله حتى ناكله الا انه قال للاحرام ثم اتى مسجد الشجرة فصلى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم اقول حمله الشيخ على من لبى سرا ولم يجهر بالتلبية وجوز حمله على الاستحباب ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار او التقليد محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال قال ابن سنان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلال بالحج وعقدته قال هو التلبية اذا لبى وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل او نهار واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت فاية ساعة قال صلوة الظهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا قال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذلك عند زوال الشمس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب كيفية الاحرام واستحباب الدعاء عنده بالماثور وعدم وجوب مقارنة النية بالتلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين

قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد

محمد بن مسلم

تحرم ثم

كتاب الحج

تحرم ثم امش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله اللهم اني خرجت الى قوله مرضاتك وقوله او نافلة فان كانت مكتوبة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل

اريد

اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب النية في الاحرام وانه يجزي القصد بالقلب من غير نطق واستحباب الافضاء على الاضمار محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر وعن ابي ايوب عن ابي الصلاح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب
ابن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا اقول الحق محمول اما على التقية او على الاحرام بعمرة التمتع وقصد انشاء الحج بعدها فيهما
معا عبارة واحدة لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد
الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن
حازم قالوا امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي قلت وبالاسناد عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع فقال
الاضمار احب الي فلب ولا تسم شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وترك لفظ اصحابه وكذا الذي قبله نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

على جواز التلفظ **باب** استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها فان لم يتفق استحب ان يصلي للاحرام ست ركعات او اربعا او ركعتين ثم يحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة الحديث وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة غير مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احدى روايتيه في دبر صلاة غير مكتوبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة او ليل او نهار وعنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في
غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل للاحرام بعد العصر
وفي سائر الاوقات واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
وعن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى
جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت
قال اربع ركعات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة
قال ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة **باب** ان من احرم بغير غسل او
بغير صلاة جاهلا او عالما استحب له الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير
صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن ع وذكر الحديث **باب** انه يجب على المحرم ان ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج تمتع او غيره وحكم من قال في التلبية كاحرام
فلان محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك
قال انو المتعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف
نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل
انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله ص لبى بالحج اقول رواية زرارة محمولة على التقية او على الجواز في الحج الندب

او على اهل

او على اهل مكة ومن تقدم بها لما تقدم هنا وفي اقسام الحج وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
ابن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا
وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال
لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين اقول حمله الشيخ
على انه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كيف
ترى لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك
غير هذا **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس
اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول
الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
اقول المراد انه لبى بالعمرة المتمتع بها الى الحج فيكون نوى الحج والعمرة معا لشدة ارتباطهما بدليل انكار النهي عن التمتع او انه لم يقدر على التصريح باكثر من
ذلك للتقية ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه وتقدم ما يدل على حكم من قال في التلبية كاحرام فلان في كيفية الحج **باب** جواز
نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع ثم يعدل عنه الى ذلك ما لم يسق هديا وان من نوى نوعا ونطق بغيره كان المعتبر النية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال

ابن اعين ع

قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وعنه عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال
لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك
انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك
فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن
جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي اقول رواية ابن السراج واضحة في التقية عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال قلت له كيف تصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب
فيه الايام فافرد الحج قال قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سالته عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا وذكر العمرة قال فقال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في اقسام الحج وغيره ذلك **باب** استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة الحديث محمد بن

في الحج كيف يشترط

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه
ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد
جميعا عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت واي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن اعين انه سال ابا عبد الله ع
عن رجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن
حمران قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الاشتراط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا
والا سقط محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط
في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من
اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
متمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد
اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قال فقلت افعليه الحج من قابل قال لا اقول حمله الشيخ على كون الحج تطوعا لما سبق

باب جواز

كتاب الحج

باب جواز التحلل من غير شرط عند الاحصار والصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل
اذا حبسه اشترط او لم يشترط وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ورواه الصدوق باسناده عن حمران بن اعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** كراهة الاحرام في الثوب الاسود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد
الله ع يحرم الرجل بالثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلوة واستحباب كونهما من القطن الابيض محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول
الله في ثوبي كرسف ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره **باب** جواز
الاحرام في البرد الاخضر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد بن ابي العلاء
الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن ابي العلاء مثله وباسناده عن حماد اللحام انه سأل ابا عبد الله
او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد **باب** عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج
مما تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير ورواه الصدوق
باسناده عن حنان بن سدير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد و
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الاحرام في اكثر من ثوبين
ولبسها بعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء
يتقي بها البرد والحر ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الاحرام في اللذين احرم فيهما وكراهة بيعهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قال الصدوق وقد روي رخصة في بيعهما محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في حديث قال لا باس ان يحول المحرم ثيابه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله
عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها اذا اصابها شيء قال نعم وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الاحرام في الخز للرجل والمرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم
يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن ع عن المحرم
يلبس الخز قال لا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وباسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال اما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان
تلبسه المرأة وهي محرمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان هل يجوز للرجل ان يحرم في
كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحرير الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ما شاءت الا ما استثني محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس
الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة عن ابي عبد
الله ع قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم
وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وباسناده عن ابي بصير المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال

عن ابيه

عن ابي

لا باس

لا باس انما يكره الحرير المبهم وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع
عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه
بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره المبهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال ولها ان تلبسه في غير احرامها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله ع قد
سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم اني البسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها **باب** استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان
راجلا وعند اول البيداء او الردم ان كان راكبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن غياث عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي
عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب الحديث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى
اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث وعنه عن حماد مثله وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك
الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا ع كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قلت ارأيت اذا كنت محرما من طريق العراق قال
لب اذا استوى بك بعيرك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها
ان لا يلبي حتى يعلو البيداء قال لا يلبي حتى يأتي البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية اقول هذا محمول على نفي الوجوب او مرجوحية الجهر
بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ولا على تحريم الجهر لما يأتي محمد بن محمد بن النعمان في المقنعة قال قال ع اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى
تنتهي الى البيداء قال وقال ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز
الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا واستحباب تأخيره الى ان يمشي قليلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة ومن
بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى
النبي ص في البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعوية
ابن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب التلبية عند الاحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم
ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من
كل فج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث وقال في آخره واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام هي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدهني عن سليمان بن
جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فيقولون
لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن عمران الدقاق عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله وعن
محمد بن الحسن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت له لم

هنيئة

سميت التلبية

حيث التلبية تلبية الاجابة اجابة موسى ع ربه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى و
علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال احرم موسى من رملة مصر ومر بصفايح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه
عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله وزاد عليه عباءتان قطوانيتان عبد الله
ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عاصم بن حميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لما انتهى الى البيداء حيث الميل
قربت له ناقة فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لبيك ح
لك ثم قال ههنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن وعن محمد بن علي بن خلف عن حسان المدايني قال سالت جعفر بن محمد ع عن تلبية
لبيك ح
النبي ص قال هذه التلبية التي يلبي بها الناس وكان يكثر من ذي المعارج وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
التلبية لم جعلت فقال ان ابرهيم ع حين قال الله عز وجل له واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا نادى فاسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت
التلبية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
رفعه قال ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن قال وقال جابر بن عبد الله
ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الى قوله نحر البدن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ثم ذكر مثله ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي ع وذكر مثله الى قوله والثج نحر البدن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من
شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة قال وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع
الى النبي ص وقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم استحباب جهر النساء بالتلبية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى
ابن جعفر ع عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا و
المروة ودخول الكعبة والاستلام **اقول** المراد بالسعي هنا الهرولة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وباسناده عن حماد بن عمرو و
انس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تجهر بالتلبية محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه يجزي الاخرس من التلبية تحريك
اللسان والاشارة بها ويستحب له التلبية عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس
وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر له ان يلبى عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه في الحلق في احاديث من لم يكن على راسه شعر **باب** كيفية
التلبية الواجبة والمستحبة وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال تحرمون كما
انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن
لبيك م
حماد مثله وعنه عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
لا شريك لك لبيك لبيك خ
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
لبيك خ
اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
لبيك م
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي
كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال ان
احد م
الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الا انه ترك لبيك غفار الذنوب
ولبيك اهل التلبية ولبيك تستغني ولبيك اله الحق ولبيك ذا النعماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا

او علوت

او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وعن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد
باد ابائهم
ابن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه ع قال قال رسول الله ص في حديث موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب
ابائهم وفي ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك
الاجابة شعار الحج ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بهذا السند واورده العسكري ع في تفسيره محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال مر موسى النبي بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال
ومر يونس بن متى بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن
امتك ومر محمد ص بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بصفايح الروحاء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبديك ورواه الصدوق
مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ابن عبديك لبيك و
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل
خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبديك وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علي بن يقطين عن اسحق ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن راى ابا عبد الله ع وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين
لبيك **باب** استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق و
رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير وابن فضال مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول
الشمس الا غابت ذنوبه معها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر وعلى كل حال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يلبي الجنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتمتع يقطع التلبية
اذا شاهد بيوت مكة وحين يدخل بيوتها او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل و
الثناء على الله عز وجل ما استطعت ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي سمال عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر ع في ناحية
من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى
قلت بيوت مكة قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش
مكة ذي طوى وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم **اقول** حمله الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب **باب** قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة و
استحباب كثرة ذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الحاج يقطع التلبية
يوم عرفة زوال الشمس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قطع رسول الله ص التلبية حين زاغت الشمس
يوم عرفة وكان علي بن الحسين ع يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله ع فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد و
الثناء على الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا
واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة **اقول** هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وعنه عن

ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس
ويحل اذا اضحى احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه انه نقل عن الصادق ع قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس
قلت انا نروي انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الى ان قال فقال ابو جعفر ع انما قطع رسول الله ص التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس **اقول** ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس
ابن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله من اين يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يقطع
تلبية المعتمر اذا دخل الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في
الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم مثله قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وباسناده عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع في حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد
الحرام قال وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وباسناده عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال
العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله باسناده عن عمر بن يزيد
اقول حمل الصدوق هذه الاحاديث على التخيير وقال انها كلها صحيحة متفقة وقال الشيخ انه لا تنافي لان الاخير مخصوص بمن جاء على طريق المدينة و
الرواية الاولى فيها يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة يقول
للعمرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من
اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن ع يقول يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل ع عن الملبي بالعمرة المفردة بعد
فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا رأى البيت **باب** استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد — من ابن
ان كان ماشيا وجواز فيه مكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله
في حديث قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت
بمنى الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى ان قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى الثني بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك
والعقبة على يسارك فلب بالحج ورواه الكليني والشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب استحباب تجريد الصبيان من فخ وكيفية حجهم واحكامهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال
كان ابي يجردهم من فخ ورواه الكليني والشيخ كما مر في اقسام الحج وهناك ايضا ما يدل على بقية المقصود **باب** وجوب الاحرام على الحائض كما تحرم غيرها الا انه
بغير صلوة ولا تلبث في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا بوجوبه وجوازه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال
تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة اقول المراد لا تدخل
المسجد فتلبث فيه او تصلي فيه بل تحرم مجتازة به او من خارجه ويحتمل النهي على الكراهة او خوف تعدي النجاسة ويحتمل ان يراد المسجد الحرام لما مر في الطهارة
وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال — نفست
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان حكم الحائض للاحرام في المواقيت **باب** وجوب الاحرام على النفساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر محمد بن علي بن

الحسين

الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول
الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق اقول وتقدم الوجه في ايام نفاسها في محله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا
ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله ع المستحاضة ثم ذكر مثله **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في الطهارة ان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر **باب** انه لا يجوز دخول مكة و
لا الحرم بغير احرام لو دخل لقتال الا ان يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن — احرام مع
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
مضمر عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل الرجل الحرم — يدخل
بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث قول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمر بن سعيد عن وردان عن ابي الحسن الاول ع قال من كان من
مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بالاحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا لما
هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال — محمد
رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي
الا ساعة من نهار ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام **اقول** هذا محمول على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كليب الاسدي عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات
والارض وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال لا بأس بان يدخل مكة بغير احرام الفضل
ابن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع في حديث فتح مكة ان النبي ص قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله
لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد قال
ودخل مكة بغير احرام وعليه السلاح ودخل البيت ولم يدخله في حج ولا عمرة ودخل وقت الصلوة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن **اقول** ويأتي ما
يدل على بعض المقصود **باب** جواز دخول مكة بغير احرام لمن دخلها قبل مضي شهر او لمن يتكرر كالحطاب والحشاش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر ع الى ارض بطيبة ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا
ما شاء الله الى ان قال ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
ابن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى في حديث قال وقال ابو عبد الله ع ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا وباسناده — والمجتلبة
عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام وباسناده عن علي
ابن السندي عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة
من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة حلالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اقسام الحج **باب** كيفية الاحرام
بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم

كتاب الحج

وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني عن ابي بصير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال فليعتد بالاحرام بالحج ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيا لم تبطل عمرته ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان عامدا بطلت عمرته وصارت حجته مفردة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة **اقول** حمله الشيخ على المتعمد وما سبق على الناسي وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة **اقول** حمله الشيخ على العمد ايضا وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما سبق ولما يأتي من ان الناسي ليس عليه شيء كفارة في غير الصيد **باب** ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه وان المريض المغمى عليه يحرم عنه غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه وباسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل

ابواب تروك الاحرام

باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطيادا واكلا واشارة ودلالة وكذا الفراخ والبيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قول الله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن نجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ذكر الشيخ والصدوق ان هذا انكار وتنبيه على انه لا يجوز العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال ابتلاهم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم ورماحهم ليبلوهم الله به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد وغيرها **باب** تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا وعنه عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وانت محرم وان صاده حلال وباسناده عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش

هدى

تهدى الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أيأكله قال لا قال وسألته أيأكل قديد الوحش محرم قال لا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل وغيره ويلزم الفداء المحرم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار مثله الا انه في نسخة يدفنه وفي اخرى يفديه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** حمله الشيخ وغيره على ما اذا ذكاه محل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل والمحرم في الحل والحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل وتحريمهما على المحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلا بأس به للحلال وعنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم يدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل في الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن منصور بن حازم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم **اقول** حمله الشيخ على كونه مذبوحا في الحرم لما مضى ويأتي وعنه عن عنبسة عن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال قال الصدوق وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليتخير الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال الله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي تأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق مرسلا الا انه قصر على الآية وما بعدها ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر بتمامه الا انه قال متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليه السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودون منه ايضا وان لم يكن مالحا فهو متاع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم صيد المحرم الجراد واكله وقتله الا ان لا يمكن التحرز منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء نحوه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا الا انه قال فيها مر ابو جعفر عليه السلام على قوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه

في الحل ان ذبحه محل و

تحريمها المذبوح م

وذبح في الحل م

ويفرخ في البر م

فان قتله

كتاب الحج

فان قتله عن متعمد فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله
الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات **باب** انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيدا
او يعبث به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه
عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه الا انه قال رجل نائم اذ جاءته حية فدخلت فمه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث
الثعلب ثم خلت سبيله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز استعمال المحرم جلود الصيد في الشرب منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل ع عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها
باب ان ما يذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل والمحرم وكذا ما ذبح منه في الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ورواه ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السري عن
ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه
الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد
فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه وحرام و
باسناده عن الحسين بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد
في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا اقول حمله الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه اقول ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية والاشعار والتقليد لا بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى
ابن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام **باب** انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه والاستمتاع
بما دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال ولو بالاستمناء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم
على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى **باب** جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة ووضعها وانزالها من
المحمل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وباسناده عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم فقال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يحرم على المحرم
ان يتزوج او يشهد عليه او يخطب امرأة او يزوج محرما او محلا فان فعل كان التزويج باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان والنضر عن ابن سنان يعني عبد الله وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ولا يزوج محلا وزاد ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص
نكاحه وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى
عن حريز مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد الحديث ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد مثله وزاد ولا يخطب وعنه عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي عن المفضل انه سأل ابا عبد الله ع فقال له هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام
واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له مره فليفعل وليستتر قال الشيخ قوله ع فليفعل انما اراد قبل دخوله في
الاحرام قال ويمكن ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب بعض العامة اقول الوجه الاول عين مدلوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان

عن محمد بن الحسن الصفار ع

عن معوية

عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح **باب** ان من تزوج محرما عامدا عالما
بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له ابدا وعليه المهر ان كان دخل وان كان جاهلا حل له تزويجها بعد الاحلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا والذي يتزوج المرأة
ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين علي ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء
اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وباسناده عن سماعة عنه ع قال لها المهر ان
كان دخل بها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في النكاح **باب** انه يجوز للمحرم ان يشتري الجواري ويبيعها محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها قال نعم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال ويبيع اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** انه يجوز للمحرم
ان يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق
ولا يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الا انه قال للمحرم ان يطلق ولا يتزوج ورواه الصدوق باسناده
عن عاصم بن حميد كالاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما **باب** تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وكراهة بقية الطيب ويجوز له النظر
اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل يعني ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على
انفه بثوبه من رائحته وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان
يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس ريحانا
وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت
ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك و
امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب
في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران
غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه يتداوى به وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب وعن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن
سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث
حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب قال وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب و
لا الزعفران نأكله او نطعمه قال وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة
الريح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حكم الكافور في غسل الميت ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات ان شاء الله تعالى **باب** جواز استعمال المحرم الطيب في

ثم لا يتعاودان ابدا ورواه الشيخ
المصنف باسناده عن احمد بن محمد
وباسناده عن موسى بن القاسم
عن عباس عن عبد الله عن ابن بكير عن ابراهيم
ابن الحسن عن ابي عبد الله ع
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ع

كتاب الحج

الضرورة وكذا السعوط للمداواة للمريض ووجوب الكفارة فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس به اقول حمله الشيخ على الضرورة لما مر ويمكن حمله على غير الانواع المحرمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال استعط به ورواه في المقنع ايضا عن اسمعيل بن جابر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب الكفارة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بريح الطيب فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة وخلوق القبر وجواز ترك غسلهما عن الثوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهور ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان تصيبك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا

باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسحه بيده او يغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيبه الطيب وهو نائم ثم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر

باب جواز استعمال المحرم الحناء على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته وذكر مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل

باب انه يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الروائح الطيبة ولا يجوز له ان يمسك على انفه من الروائح الكريهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال من الريح المنتنة وعن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وبالاسناد عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب في احرامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها من النباتات على كراهية في الشم والمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس وذكر مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به الحديث وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس ريحانا وانت محرم الحديث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا

باب جواز اكل المحرم التفاح والاترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة اليه ويمسك على انفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال تمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب محمد بن الحسن باسناده عن عمار الساباطي مثله **اقول** حمله الشيخ على من امسك على انفه لما مضى ويأتي وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله **اقول** حمله الشيخ على الحاجة اليه وقد تقدم ما يدل عليه

باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه دهن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابن علي عن ابان بن عثمان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا ما لا تحتاجون

اليه وقال

محمد بن ابي

٣٧ وكراهته للمحرمة اذا ارادت الاحرام

الطيب ولا يمسك على انفه من الريح ٤

اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن سفيان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه اذخر فكتب لا احبه لك

باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرفقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الى قوله والمرفقة

باب تحريم الادهان على المحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته وذكر مثله الا انه قال ولا عنبر تبقى رائحته في راسك الى ان قال حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده وذكر الباقي مثله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث وقال في اخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك الحديث وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يكره للمحرم الادهان الطيب الريح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الادهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهن فيه مسك او عنبر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال لي ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد الحلبي **اقول** حمله الشيخ على ما لا يبقى بعد الاحرام وجوز حمله على الضرورة وعلى ما اذا زالت الرائحة واستشهد بحديث هشام وعلى ما مر من عدم عموم تحريم الطيب لا اشكال فيه

باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ووضع المرتك والتوتيا على الجبهة لريح العرق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتك والتوتيا لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وبالله التوفيق

باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ويلزم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وعن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى كلهم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وشرط لهم من وفى لله وفى الله له ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث محمد بن يعقوب عن علي

فانه يقول

ولم يدله

ابيهم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثل الحديث الاول وزاد فقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله من قوله اتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسحق بن خالد عن ابن اسمعيل عن ذكره عن ابي بصير قال سالته وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل العياشي في تفسيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات

باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب او بالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سوى ذلك للضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله الا انه قال ان السواد من الزينة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعنه عن ابن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكحل للمحرم فقال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا قال ولم تكتحل قال اني ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعني وان لم اكتحل اذا احرمت قال لا قال ولم تكتحل قال اني ضرير البصر واذا انا اكتحلت نفعني وان لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرمة عينيها ان شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ابي محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم النظر في المرآة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد يعني ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حريز وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تنظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر فليلب

باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزره او يدرعه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ويأتي ما يدل عليه قد نقل جماعة الاجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم والاحاديث غير صريحة فيه لكنه احوط

باب جواز لبس المحرم الطيلسان في الضرورة ولا يزره عليه بل ينكسه مستحبا او ينزع ازراره وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية

بالسند المتقدم وذكر الحديث
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال سالته ع

ابن عمار

ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ابي محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه

باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس وعدم بطلان الاحرام لو فعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ وعدم تحريمه وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا ان يتنجس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين قال سئل احدهما ع عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها

باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم ورواه الصدوق باسناده عن ليث المرادي مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع في حديث المحرمة قال ولا باس بالعلم في الثوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه المرأة وهي محرمة وباسناده عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس

باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله ع مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة مثله الى قوله المفدم المشهور الا انه قال تلبسه المرأة المحرمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي قال سال ابا عبد الله ع رجل وانا حاضر ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس

عبد الله بن جعفر

باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى ابي الحسن ع يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وسعيك هبة الله لو تركت في الحوائج والخارج عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابي الحسن ع ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم لا فجاء في الجواب بكل ما سألته عنه وفي اسفل الكتاب لا باس بالملحم ان يلبسه المحرم اقول وتقدم ما يدل على التحريم وهو محمول على الكراهة او على كونه حريرا محضا

باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سمعته وهو يقول كان علي ع محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال ع ما نريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث العياشي في تفسيره عن عبيد الله الحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان علي ع قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبي وعليه الازار والرداء وهو يسير الى جنب علي ع فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي ع فقال يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت والله يا ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم الحديث

باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب اذا ذهب ريحه وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللحاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب يحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه

ولو كان مسه

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي العلاء نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام في حديث ان المراة المحرمة تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن الفضل مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز لبس المحرم القباء مقلوبا اذا اضطر الى القميص ولا يدخل يديه في كميه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وعنه عن محمد عن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه قال وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اضطر الى قباء من برد ولم يجد ثوبا لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ورواه العلامة في المنتهى والمختلف نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمله جماعة من علمائنا على ما ورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع اولى **باب** ان من لبس قميصا بعد ما احرم وجب ان يخرجه من قدميه ولو بالشق وان لبسه ثم احرم فيه نزعه من راسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا اعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شيء وافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فساله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزع من راسه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب** جواز لبس المحرم الخاتم للسنة وتحريم لبسه للزينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم قال الكليني وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما **باب** انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها التماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي فقال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال اوليس هي نفقتك بقيتك بعد الله وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت

لا يلبسه

بقيتك

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فانها تمام حجه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السفر **باب** تحريم النقاب للمراة المحرمة والبرقع وتغطية الوجه فان كانت راكبة فالى نحرها مع الحاجة وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فمها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث كره النقاب يعني للمراة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر اقول المراد بالكراهة التحريم لما مضى وياتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال لها رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فيها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فاماط المروحة بقضيبه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث **باب** جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهبا وتحريم اظهاره للرجال حتى الزوج وتحريم لبسها الغير المعتاد منه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم في احاديث الاحرام في الحرير ما يدل على جواز لبسها الحلي وهو محمول على المعتاد قاله الشيخ وغيره **باب** جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا وللمحرمة مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه ساله عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح **باب** تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق عن ظهر القدم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم **باب** جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا احتاج الى ذلك لقصره وجملة من احكام الازار والبرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي

احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال صح

وليشقه

فيه وان كان

فيه ان كان محرما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر
من خلفه على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه
الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب ع جائز ان يتزر الانسان
كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان
السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وعنه انه
سأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله **باب** جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه
سلاحه اذا خاف العدو **باب** تحريم تغطية الرجل رأسه اذا احرم وكذا الاذنان دون الوجه وان من غطى رأسه ناسيا وجب ان يطرح الغطاء ويستحب تجديد التلبية
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ورواه الصدوق باسناده عن عبد
الله بن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن
رأسه ويلبي ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا
في يده الحديث **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطي وجهها كله ورواه الكليني كما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين
يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن زرارة
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن
صفوان مثله وعنه عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن امية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي
رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام **اقول** حمله الشيخ على الضرورة فيغطي ويلزمه الكفارة ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند
الحاجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم **باب** تحريم الارتماس على
المحرم ويجب ان يغطي الماء رأسه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا
عبد الله ع هل يدخل الرجل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون
ما لا يحل لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب** جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة وجوازه للرجل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس **اقول** و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته قال لا بأس بذلك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي مثله **باب** كراهة تغطية المحرم وجهه وجواز مسحه بالمنديل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز
بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه قال الصدوق يعني من اسفل وباسناده عن حفص البختري وهشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله ع

عقبة

المرأة

قال انه

قال انه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وباسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن
عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه
عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن حماد **اقول** حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الرحمن عن الحسن بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن
اسمعيل بن عمار جميعا عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق محمد
علي بن الحسين قال احتجم الحسن بن علي ع وهو محرم وباسناده عن ذريح انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل قال رأيت ابا الحسن ع في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم
وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان قال سمعت الرضا ع يحدث عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان رسول الله ص احتجم وهو صائم محرم عبد الله بن جعفر
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم
ولا يجزه **باب** انه يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأخذ المحرم من
شعر الحلال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع لا بأس ان يأخذ الحرام من شعر الحلال **باب** تحريم تظليل
الرجل المحرم على نفسه سائرا وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة
قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم وباسناده عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وباسناده عن سعد عن
عبد الله عن العباس مثله الى قوله ظلل وكفر ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة قال لا وهو للنساء جائز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم
كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد
بن منصور عنه ع قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن
عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا
كبيرا او قال ذا علة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله الا انه قال شيخا فانيا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال **اقول** حمله
الشيخ على الضرورة لما تقدم فيظلل ويكفر ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم
فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن قاسم
بن الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول ع ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن
احرمت له وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الكفارات ان شاء الله تعالى **باب** جواز تظليل النساء والصبيان في الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع والذي قبله باسناده عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز
تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخباء والبيت محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جعفر عن محمد بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل
قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل
على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس
بقياس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس
فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن مثنى

جعفر

الحسن

للرجال

آنفا

الخطيب مثله

كتاب الحج

مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى ع وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن ع يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله ص فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله ص فسكت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال الصادق ع ان السنة لا تقاس ورواه في المقنع مرسلا وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر ع اتاذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده منها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر ع اسالك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن ع ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال فتقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن وهكذا جاء فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا نحوه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال سال محمد بن الحسن ابا الحسن موسى بن جعفر ع بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن ع اتعجب من سنة النبي ص وتستهزئ بها ان رسول الله ص كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه المفيد في الارشاد عن ابن ابي عبد الحميد قال سال محمد بن الحسن ابا الحسن ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو راسه ساتر وجواز ستر جسده بعضه ببعض وركوبه في المحمل المكشوف وان لم يرفع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم تحته وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك **اقول** هذا مخصوص بالضرورة وباسناده عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة **اقول** هذا محمول على الكراهة في اليد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يساله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب اليه في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب وعنه انه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع او غيره حذرا على ثيابه وما في محمله ان يبتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الرجل المحرم اذا زامل عليلا او امراة جاز التظليل لهما دونه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل فقال نعم **اقول** المراد ان للعليل ان يستظل لا للصحيح وليس صريحا في غير ذلك قاله الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل عليه

باب انه يجوز للمحرم ان يتداوى عند الحاجة بما يحل للمحرم لا بما يحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تشقق يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم وروى اخره الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله الا انه قال ان كان الزعفران الغالب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سال ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن محرم تشققت يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمحرم في الضرورة تعصيب عينه وراسه وستر جسده وعصر الدمل وقطع الثؤلول ونحوها وسد الاذن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية انه سال ابا عبد الله ع عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكحل

عمار ع

اذا احرمت

اذا احرمت قال ولم تكحل قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال اخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالرجل منكم الجراح او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال فليبطه وليتداوه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال اذا خرج بالمحرم وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم تكون به الشجة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم تصيبه اذن الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع راسها قال لا باس

باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا للضرورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال الدم فلا باس **اقول** هذا ظاهر في حصول الضرورة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة **اقول** المراد عدم العلم بانه يدمي ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمحرم ان يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها الى صدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا **اقول** هذا محمول على الكراهة او على كونه لغير حاجة او على رفعها الى الصدر

باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه في المقنع مرسلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال لا باس ولا ينبغي ان يدمي فمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله تعالى

باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجوز القمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى اساله عن المحرم يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة قال فاجابني لا باس ان يفتحها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

اساله

باب جواز اغتسال المحرم من غير ان يدلك جسده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله في حديث قال سالته هل يغتسل المحرم بالماء قال لا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق ع وذكر مثله

باب جواز دخول المحرم الحمام من غير ان يدلك جسده على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل **اقول** حمله الشيخ على الكراهة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك

باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم وان طالت الا ان تؤذيه فيقلمها ويكفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال فعليه دم ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

فليقلمها

باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ورمي ما سواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود

سال رجل

قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها اقول ياتي وجهه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وقد تقدم حديث زرارة قال سالت ابا عبد الله ع هل يحك المحرم راسه قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة **اقول** حمله الشيخ على من يتاذى بها ويجوز [illegible] بلزوم الكفارة ويأتي ما يدل عليه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه قال اطرحهما عني وانا محرم ورواه في المقنع كذلك ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال الدابة وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن عبد السلام عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وزاد بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله ع عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم ان عليه الفدية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن السندي عن حماد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع الا انه ترك قوله والحداة وزاد وقال فاما القراد فليس من البعير والحلمة من البعير ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد بعد قوله فلا تردها وفي بعض النسخ والكلب العقور والسبع ان ارادك فان لم يردك فلا تردهما وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قال لي يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحد منهن يريدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء ارادك فاقتله ورواه الشيخ كما ياتي في الكفارات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم وباسناده عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتحرق البيت على اهله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي ابن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد

يريدك

الفويسقة

مما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم ان اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله **باب** انه يجوز للمحرم والمحل ان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم وما يلحق بذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري عن ابي عبد الله ع قال تذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله **اقول** المراد بالدجاج الحبشي لما ياتي في محله قاله الشيخ وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عما يوكل من اللحم في الحرم فقال كان رسول الله ص يجيز الابل والبقر والغنم والدجاج **باب** ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن علاء يعني ابن رزين عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذر في الحرم وغيره وان لم يؤذه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن ان اذينك وان لم يؤذينك وعن محمد بن عبد الله بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل اذا اذينك وان لم يؤذينك **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجوز للمحرم ان يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا **باب** تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم على المحل والمحرم فان فعل وجب عليه اعادتها وجواز رعي غير المحرم لهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال راني علي بن الحسين وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع اقول هذا محمول على كون القلع قبل التكليف والنهي للتنزيه بالنسبة اليه وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال رايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها **اقول** هذا محمول على ما ياتي وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ورواه الصدوق باسناده عن حريز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والاذخر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عن درست عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن يزيد انه سال ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحق بن يزيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم صيد الحرم مطلقا وتنفيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص الا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر

ولا باس بقتل القملة
[illegible] وبيله الصيد ذبابه
عن معوية بن عمار
فقال لا باس بقتل النمل [illegible]

ينبت

صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا قال وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف ببيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

عبد الله

باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله قال الشيخ يعني ان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل بالحديث

الاولى

باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها

باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول يا سعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم قال وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد

باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله قال الكليني وروي ايضا لا يستاك اقول المراد انه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لما مر وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن عمار الا انه قال نعم لا بأس به

باب كراهة الاحتباء للمحرم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا ولا يصطرعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري ورواه ايضا باسناده عن البرقي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه

يقطع دم

باب جواز ان يؤدب المحرم عبده وان يقلع ضرسه مع الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه ايقلعه فقال نعم لا بأس به **اقول** ويأتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات ان شاء الله تعالى

باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وان كان شعر حق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار وباسناده عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

ابواب كفارات الصيد وتوابعها

باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة او بدنة وفي الظبي شاة وفي بقر الوحش بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن له فداء منصوص محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وعنه عن ابن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور ورواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او

شبهه

شبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزي عنه وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي الحمام واشباهه وان كان فراخا فعدتها من الحملان وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة يحكم به ذوا عدل وقال عدل ان يحكم بما رأى من الحكم او جزاء صيام يقول الله هديا بالغ الكعبة والصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الجزاء

باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وامثالها اذا عجز عنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصابه فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله لكل مسكين نصف صاع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من الطعام ستين مسكينا كفينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين قال فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام ورواه الشيخ كالذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه ترك قوله والصدقة مد على كل مسكين وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي مثله الا انه قال صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما قال وسألته عن محرم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام قال وسألته عن محرم اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن جبلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله من قتل صيدا متعمدا وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما قال ينظر الى الذي عليه جزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي بعض هذه الكفارات اختلاف والاقل محمول على الاجزاء والاكثر على الاستحباب

وان كانت قيمة البدنة
اقل من الطعام ستين
مسكينا لم

باب جملة من كفارات الصيد واحكامها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حديث ان القاضي يحيى بن اكثم استاذن المامون ان يسأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فاذن له فقال ما تقول في محرم قتل صيدا فقال ابو جعفر عليه السلام قتله في حل او حرم عالما كان المحرم ام جاهلا قتله عمدا او خطأ حرا كان المحرم او عبدا صغيرا كان او كبيرا مبتدئا بالقتل ام معيدا من ذوات الطير كان الصيد ام من غيرها من صغار الصيد كان ام من كبارها مصرا كان او نادما في الليل كان قتله للصيد ام بالنهار محرما كان بالعمرة اذ قتل

كتاب الحج

لم بالحج كان محرما فتحير يحيى بن اكثم الى ان قال فقال المامون لابي جعفر ع ان رايت جعلت فداك ان تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال ابو جعفر ع ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطاء والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة والنادم يسقط بندمه عنه عقاب الاخرة والمصر يجب عليه العقاب في الاخرة ورواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب ونقله منه علي بن عيسى في كشف الغمة ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا عن ابي جعفر الجواد ع الا انه قال ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا وان قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم وليس عليه القيمة لانه ليس في الحرم وان قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته لانه في الحرم وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما فان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا ان ينحره ان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك اذا اصاب ارنبا او ثعلبا فعليه شاة ويتصدق بمثل ثمن شاة وان قتل حمامة من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به ودرهم يشتري به علفا لحمام الحرم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة او خطاء فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطاء كان ام بعمد وكل ما اتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه وان دل على الصيد فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الاخرة والنادم لا شيء عليه بعد الفداء في الاخرة وان اصابه ليلا او في وكرها خطاء فلا شيء عليه الا ان يتصيد فان تصيد بليل او نهار فعليه الفداء والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة الفداء ينحر بمكة قال فامر ان يكتب ذلك عن ابي جعفر ع ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي عن ابي جعفر ع نحوه وذكر ان المامون امر ان يكتب ذلك كله عن ابي جعفر ع محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع المحرم لا ياكل من الصيد وان صاده المحلل وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة وياكل المحلل من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك قال وقال ع المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

وهو محرم وقتل الصيد

باب ان المحرم اذا قتل ارنبا او ثعلبا لزمه شاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال عن محرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا قتل قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن لزمه حمل قد فطم ورعى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب امير المؤمنين علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما يوافق الاول وعلى الاستحباب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا قتل يربوعا او قنفذا او ضبا لزمه جدي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وانما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره

لكن

باب ان المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفورا لزمه مد من طعام واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وباسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل عظاية قال كف من طعام

باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطاء لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام وان دفعه لزنبور لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك فاقتله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من الطعام ورواه الكليني كما مر في التروك وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام

باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في

محل

محل لزمه شاة وفي الفرخ حمل وجدي وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه العياشي في تفسيره عن حريز وزاد كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى في كتابه ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم البيض والفراخ ورماحكم الامهات الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وعنه عن حماد مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان لم يكن الفرخ تحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وعنه عن الجوهري عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة الى ان قال قلت فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعنه عن محمد بن عبد الله بن عبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق فان كان محرما بشاة عن كل طير وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض

باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم ونحوها او اكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال وهو في الحرم غير محرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت فكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله الا انه قال عليك ثمنهما فقلت كم ثمنهما فقال درهم وهو خير منهما ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعنه عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسالت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن وعنه عن الجوهري عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سال عمن قتل حمامة في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع في حديث قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال ان قتلها وهو محرم في الحرم وباسناده عن موسى بن القاسم عن الجوهري عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما

يدل عليه **باب** ان الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا ادخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه فان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايداع حتى يستوي ريشه ثم يخلى سبيله فان لم يفعل ثم تلف لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان لم يكن مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وباسناده عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعنه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي اليه حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما دخلت بها الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وعن بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن ع نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله ع بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله ع قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سالت احدهما ع عن رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما مثله الا انه قال اصاب ظبيا قال فمات الظبي في الحرم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فاخبره فقال ينظرون امراة لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن معاوية مثله وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يساله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ورواه الصدوق باسناده عن المثنى ورواه الكليني عن ابي علي عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومنصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله الا انه قال فدخلنا به الى مكة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فرأى اوذي خطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **باب** تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل وتحريم اكله وان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين ع في الحرم فرأى اوذي خطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا **اقول** هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف او النهي على ما بعده وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الصاعقة لا تصيب المؤمن فقال له رجل فانا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبد الله ع كان يرمي حمام الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام الحرم ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان مثله الا انه قال من نتف حمامة من حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله

القاسم م

ابن سعيد

محرم ع

عم

محرم ع

الحسن عن جده

الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول حكم المدينة هنا محمول على الكراهة لما ياتي وعنه عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع قال قلت حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال اري انهن كن فرهة قال له ان يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي قال اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قال فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال خرج بطير وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن موسى ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يحل اخراجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه في الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم او محرما لزمه الكفارة مع التلف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الا انه قال اغلق بابه على طير فمات وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم نحوه الا انه قال تغلق الباب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا او محرما او اشار اليه فقتل لزمه الفداء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في الجزء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون ولو دخلا او اكثر في قتل صيد عمدا او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كاملا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجال وثلاثة محرمين اشتروا ظبيا ثم ذكر مثله وعنه عن ابراهيم ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جميلة جميعا عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب نحوه الى قوله عدد الرجال وعنه عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الا انه قال على كل انسان منهم فداء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن

عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن السندي عن صفوان مثله الا انه قال فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وبكير عن احدهما ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي يوسف الطاطري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا اوقد جماعة محرمون نارا لغير قصد الصيد فوقع فيها طاير فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية وان اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما لزم كل واحد منهما فداء

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته

باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل والمحل نصف فداء ان كان في الحرم

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء هو انما يجب على المحل ان كان صيده في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه والصدقة في غيره وجواز الصدقة بقيمة ما يصاد منه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم يتصدق به او يطعمه حمام مكة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا كسر بيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب ان يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين مدا مدا فان عجز فصيام ثلثة ايام

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صنا بالغ الكعبة وعنه عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيرهما عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم قال الشيخ وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت فكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي ع ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

بيض نعام وهو محرم فعليه ان
يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما
خلق كله وربما صلح بعضه وفسد
بعضه فما نتجت الابل فهدايا

باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل وفي بيض القطاة بكارة من الغنم

امن النعا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحركت قال عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وعنه عن محمد عن احمد بن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال

ومن اصاب

ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ما اذا تحرك الفرخ لما مر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة **اقول** هذا محمول على ما مر في الباب السابق وعنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن بيض نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله **اقول** هذا محمول على كون الاكل محلا لما مر

باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا بالغ الكعبة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدد البيض للنعام من الابل وعنه عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل وعنه عن محمد عن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم **اقول** حمل الشيخ الحكم الاول على ما اذا كان في البيض فرخ لما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل

باب ان من كسر بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفرخ والا ففي كل بيضة شاة او حمل وجدي وعلى المحل في الحرم القيمة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال يتصدق بثمنه درهما او شبهه او يشتري به علفا لحمام الحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله وعنه عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين **اقول** حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ قال فيجب عليه فداؤه شاة او حمل وجدي كما اسلفنا بيانه وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة قال كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت الى المدينة فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال عليه ثمن طير يطعم به حمام الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله وعنه عن ابي الحسن التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر ما اصابه لزمه الفداء كاملا

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى صيدا وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي وعنه عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن خالد بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وعنه عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

عن محمد بن ابي القاسم

باب ما يجب في اعضاء الصيد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله الى ان قال قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله الا انه قال رمى صيدا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى

ابن جبلة

ابن المبارك

ابن المبارك عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم كسر بيض نعام قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم
شاة اقول الفداء محمول على ما يوافق الاول والدم مخصوص بما اذا لم يرع واحتمل كونه سببا للتلف لما مر باب انه لا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم
الحرم وان كان محلا فان رماه ودخل الحرم فقتله كان لحمه حراما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه من رمى صيدا وهو يؤم الحرم فقتله لزمه الفداء ومن رمى صيدا في الحل وتحامل فدخل الحرم
لم يلزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قضى
حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت منها قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء اقول حمله الشيخ على الناسي والجاهل وانه ليس عليه شيء من العقاب وان كان يلزمه الفداء
لما يأتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا
في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن صفوان مثله اقول لعل المراد ان الرجل كان يؤم الحرم لا الصيد فلا منافاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس
عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس
عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب لزوم الكفارة
في الصيد على المحرم عمدا كان او خطأ او جهلا وكذا لو رمى صيدا فاصاب اثنين وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد وجملة من احكام الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت
فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قال فقلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة
ثم ذكر مثله الا انه قال اخذ ظبيا متعمدا او ترك لفظ الجاهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما وطئته او وطئه بعيرك
وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك وعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة
كان او عمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته الى ان قال لان الله قد اوجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك
قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان
على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المتعمد في الصيد والجاهل والخاطئ سواء فيه قال لا قلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك
فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم فان فعل لزمه
الفداء الكفارة وان نتف ريشه او فقأ عينه او كسر قرنه تصدق بصدقة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انك اذا كنت
حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
ان من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزمه الفداء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحكم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وروا

تصدقت

الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من احرم وفي منزله صيد مملوك
لم يخرج عن ملكه فان كان معه خرج عن ملكه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند
الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي
يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المحرم اذا كان معه
لحم صيد صاده محل جاز له امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب واحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سالته عن
المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه وحرم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن
طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ظبي يدخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ورواه الصدوق باسناده عن محمد مسلم مثله وعنه عن علي
بن رئاب عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات
فعليه الفداء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما ع مثله ورواه ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب مثله الا انه قال من اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم ثم قال في آخره وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
تحريم الجراد على المحرم وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كل جرادة او كف من طعام وان كان كثيرا لزمه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر
وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم
قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف
من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر
والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله وان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ هذا محمول على الجراد الكثير وان لفظه عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس واستدل بما مر اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب او الاختصاص بالجمع
بين القتل والاكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن محرم قتل جرادة
قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من
جرادة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اعلم ان ما وطئته من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ان المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ويجب عليه التحرز بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون في ظهر
الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال لا شيء عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من قتل اسدا
في الحرم ولم يرده لزمه كبش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا
في الحرم قال عليه كبش يذبحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي اقول حمله الشيخ على من لم يرده فقتله لما مر في تروك الاحرام باب اباحة الدجاج ونحوها
مما لا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما
الطير ما طار بين السماء والارض وصف ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم مثله قال الصدوق وفي حديث
اخر انها تدف دفيفا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله وباسناده عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله ع عن حمام مكة وطيرها
فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج بها من الحرم فقال انها لا تستقل
بالطيران وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عن دجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لم يصف من الطير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ورواه الصدوق مرسلا وعنه
عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال

اهلي

السباع

ابو عبد الله

كتاب الحج

قال ابو عبد الله ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه وما كان لا يصف فلك ان تخرجه الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حمزة بن اليسع قال سالت ابا عبد الله عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز قتل السبع المؤذي لحمام الحرم ولو فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معوية وحفص عن منصور جميعا عن ابي عبد الله مثله الا انه قال فانه قد الحد في الحرم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد والميتة وجب عليه اكل الصيد فيتناول منه ويفدي فان لم يقدر فدى اذا قدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن الثاني يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة وقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال ياكل ويفديه فانما ياكل ماله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة قال ياكل ويفدي فانما ياكل من ماله وعنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله محرم اضطر الى صيد والى ميتة من ايهما ياكل قال ياكل من الصيد قلت اليس الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها قال بلى ولكن يفديه الا ترى انه انما ياكل من ماله فياكل الصيد وعليه فداؤه قال وقد روي انه ياكل من الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد اقول ويأتي ما يوافقه مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم نحوه وزاد قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له اقول حمله الشيخ على من لا يجد الفداء او الصيد لم يتمكن من الوصول اليه سالما وباسناده عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد الحديث وعنه عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي مثله اقول حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء وجوز حمله على التقية قال لان ذلك مذهب بعض العامة وعلى من وجد الصيد غير مذبوح باب ان المحرم اذا اصاب في الحل لزمه الفداء وفي الحرم الفداء والقيمة وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة او الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم الفرخ ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال اذا اصاب المحرم حمامة من حمام الحرم الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وباسناده عن سليمان بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن رجل اهدى له ظبي مذبوح فاكله فقال يجب عليه ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المحرم اذا اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلث قيم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال

ماسورا

او اكل بيض صيد لزمه الفداء وان كان في الحرم مع

سمعت

قال سمعت ابا عبد الله يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم ما دون البدنة فاذا بلغ البدنة لم يلزم التضعيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل رفعه عن ابي عبد الله في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطاء وجب عليه لكل مرة كفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على العمد المتضح به باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا في اول مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة اقول حمله الشيخ وغيره على العمد لما ياتي ولذكر النقمة وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصاب متعمدا فان عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب ان من لزمه فداء صيد في احرام الحج وجب ذبح الفداء ونحوه بمنى وان كان في العمرة فبمكة ومن لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة او منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل اقول حمله الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عن الظلل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله وعنه عن علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من لزمه فداء صيد وعجز ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو في منزله ويتصدق به محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد وعليه فداؤه قلت فان لم يكن عنده قال فقال تقضيه اذا رجعت الى مالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز تاخير الشراء حتى يقدم مكة او منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صابه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من وجب عليه الجزاء او الذبح بمكة جاز له ذلك في اي مكان شاء منها وكذا ما وجب بمنى محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطاه المحرم او يطاه بعيره او دابته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ما وطيته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه الحديث ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال اعلم انما وطئته بعيرك فعليك فداؤه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل وصفوان او غيره عن ابي الصباح الكناني

شاة

بمكة مع

وطاه من الدابة

قال قال ابو

قال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته ايضا وان كل من صيد لا يدري ما هو لزمه دم شاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وجزاء في الحرم ثمن اللبن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب الفداء على المحرم اذا قتل الصيد او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا كان طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الصدقة بالصيد على مسكين وانه محمول على ما يمكن ذبحه وعنه عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام بنحوه الا انه قال اطيارا من الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد محلا ولو بامره

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وبهذا الاسناد مثله الا انه قال المملوك كلما اصاب الصيد ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان وعن ابن ابي عمير عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه **اقول** حمله الشيخ وغيره على من احرم من غير اذن مولاه لما مر ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يامره بالصوم لما ياتي في احاديث الذبح واليه ذهب جماعة من الاصحاب وقد تقدم ما يدل على المقصود في كسر بيض الحمام وفي اوائل هذه الابواب وغيرها

باب حكم ما لو اشترى محل للمحرم بيض نعام فاكله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله

ابواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب ان المحرم اذا جامع ناسيا او جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير جميعا قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل في اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك وباسناده عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محرز ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت بذلك قال لا شيء عليك وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب فساد حج الرجل والمراة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ويجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة ويجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه فلا يخلوا الا ومعهما ثالث وان لهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك اذا لم يرجعا في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما والثانية عقوبة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وعنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية

ابن عمار

ابن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء قد بليت قالوا بماذا قال شكرت بهذه المراة فاسالوا ابا عبد الله ع فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة اسالوا لي ابا عبد الله ع فاني قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث والرفث فساد الحج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المحرم بامراته قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وعنه عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما ع قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال الصادق ع عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعا قال نعم الحديث ورواه في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له ارايت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ولم يلزمها شيء ولم يبطل حجها ولا عمرتها ويهدي البدنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن محرم واقع اهله قال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا قال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ورواه الشيخ مرسلا ايضا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمراة قبل تقصيرها لزمه بدنة وكذا لو جامع قبل تقصيره بعد تقصيرها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل

محمد بن الحسن عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك الحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل وان اكره المراة لزمه بدنتان والحج من قابل

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل الخبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب

او ساهيا

فيه ما اصابا

افتني فيهما

عن فضالة

باسناده

يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك في حديث من عبث باهله وهو بمنى باب ١ ان المحل اذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء وان احرمت باذنه وجامعها عالما
بالتحريم لزمه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام او صدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت معه ام ولد
له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل
نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
ابي سمينة عن محمد بن مسلم عن صباح الحذاء مثله الا انه قال او صيام او صدقة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه اقول حملها الشيخ
على انها لم تكن لبت بعد لما تقدم ويحتمل الحمل على عدم علمه بانها احرمت وعلى انه امرها بالاحرام في وقت فاحرمت قبله باب ٢ ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف
بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ولزمه جزور فان عجز فبقرة او شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان
يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله باب ٣ ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ولزمه بدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وان كان جاهلا لم يلزمه شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله
وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فقال عليك بقرة ثم جاءه اخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت
عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال عن ابيه
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عن مثل
ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له
عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن السندي عن حماد بن
حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة الحديث وباسناده عن موسى بن جعفر عن وهب
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل في امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما اقول هذا
محمول على كونها قد طافت طواف النساء او على كونها جاهلة والاجزاء مجاز بالنسبة اليهما لما تقدم وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سلمة بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا فلان
قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال
لي قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة
فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني
فقال ليس عليك شيء محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اذا وقع الرجل بالمراة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه قال يهريق دم
جزورا او بقرة او شاة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سالت ابي جعفر بن محمد ع عن رجل واقع امراته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف وعليه
بدنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ٤ حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه
ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ورواه
الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله الى قوله ولا يعود وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت
اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ٦
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة و
يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ
من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قال فيهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب واسقط قوله ويغتسل في الذي قبله وباسناده عن محمد بن
يعقوب قال الشيخ المراد انه قطع السعي على انه تمام فظن انه طاف طواف النساء ثم ذكر فلا تلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء تلزمه الكفارة قال وقوله ان السعي

سنة

سنة معناه ان وجوبه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن اقول وينبغي ان يحمل فساد الحج على صورة تقدم الطواف على الوقوفين لما تقدم او على كون الافساد مجازا
بمعنى فوت معظم الثواب باب ٥ بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ويستحب كونه في الشهر الداخل وحكم من تمتع بتمام السعي وقصر
وجامع ثم ذكر النقصان محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي
اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن
رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه
ويعتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر ع في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطي اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه
قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر اخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر اقول وياتي ما يدل على الحكم الاخير في احاديث السعي
باب ٦ ان من قبل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فان جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن
القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم
يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي
عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل
امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي اقول وقد عرفت وجه
الجمع ويحتمل التخيير او التفصيل للحوط وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٧ ان من لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة والحج من قابل محمد بن الحسن دون
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله اقول ويدل على
نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في احاديث الجماع فيما دون الفرج باب ٨ ان من عبث بذكره محرما حتى امنى لزمه بدنة والحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ٩ ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امراة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال ساق
امراة الى فرجها فامنى ورواه في المقنع كذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار نحوه ورواه الصدوق في العلل عبد
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار مثله ورواه ابن الشيخ ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار مثله ورواه ايضا عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
خالد بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها حتى امنى قال عليه بدنة اما اني لم اجعلها عليه لانه نظر
الى ما لا يحل له النظر اليه وفي نسخة قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعلها عليه وذكر مثله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار وذكر مثله ورواه الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى
غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى ما لا يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء باب ١٠ ان المحرم اذا نظر الى اهله او مسها بغير شهوة فامنى او امذى
لم يلزمه شيء فان كان بشهوة فامنى او لم يمن لزمه بدنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة
فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله لا شيء عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة
على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة

على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة
اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي عن ابي الحسن الماضي ع
مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت
فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي
ابن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن
امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
وذكر مثله الا انه قال في اخره فامنى او لم يمن ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال دم شاة ورواه الصدوق في المقنع كذلك وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء **اقول** حمله الشيخ على السهو دون العمد
لما تقدم ويأتي وحمله جماعة من الاصحاب بحكم عدم الامناء على الاستحباب **باب** ١٨ ان المحرم اذا مس امراته بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة فان قبلها بشهوة لزمه
جزور او بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء وحكم التقبيل وقد طاف الرجل طواف النساء دون المراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته الى ان قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال
هذا اشد ينحر بدنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي
ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه
الحديث وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وعن
احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره
قبلة الشهوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن [illegible] عن العلاء بن فضيل قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وامراة تمتعا جميعا فقصرت امراته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما وباسناده عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث انه سال ابا جعفر ع عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **اقول** هذا محمول
على التفصيل السابق وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ١٩ حكم المراة اذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها زوجها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل
وليس على زوجها شيء ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان **باب** ٢٠ ان المحرم اذا وصفت له المراة او استمع كلامها
او سمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله ع في المحرم تنعت له المراة
الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس
عليه شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال
ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء **باب** ٢١ ان المحرم اذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة وكذا المحرمة والمحلة العالمة
باحرامه وعلى المتولي للعقد محلا كان او محرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت
محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٢٢ ان المحرم اذا جامع لزمه جزور ولم يقدر استحب لاصحابه ان يجمعوا له قيمتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه
سال ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ورواه في المقنع كذلك

ابواب بقية كفارات الاحرام **باب** ١ ما يجب على المحرم في الجدال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع الا انه قال دم يهريقه شاة ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في حديث الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم انه اذا
حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق

محالم

ابواب بقية كفارات الاحرام

به وقال

به قال وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري فقال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا حلف بثلاثة ايمان متعمدا متتابعا صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل
وعليه دم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد
جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع
عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعنه عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا **اقول** حمله الشيخ على ما دون الثلاث لما مر وباسناده عن العباس بن معروف عن علي عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى ع قال من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة
لان الله عز وجل يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله والمفاخرة **اقول** نصف الصاع محمول على
الاستحباب لما مر **باب** ٢ انه يجب على المحرم في تعمد الفسوق والسباب بقرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا
يستغفر الله ويلبي ورواه الصدوق وابن ادريس كما مر **اقول** هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد الا في الصيد محمد بن
الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم **باب** ٣ انه يستحب للحاج والمعتمر
بعد الاحرام ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة لما لا يعلم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن محمد
ابن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
محمد بن مروان الا انه اسقط قوله فيه زعفران محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مروان مثله الا انه قال حتى شبعت وانا محرم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق
به لما كان منك في احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٤
ان المحرم اذا استعمل الطيب اكلا او شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين وان كان ناسيا لم يلزمه شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة مثله واسقط قوله ويتوب اليه وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس
الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي قال حريز ويستغفر ربه وباسناده عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم
كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم
قال يغسله وليس عليه شيء وسالته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال لا شيء عليه يغسله ايضا وليحذر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا
مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك **اقول** حمله بعض الاصحاب على الضرورة الى الطيب وكذا الذي
قبله وقد تقدم ما يوافق معناها في تروك الاحرام ويحتمل الحمل على عدم العلم محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله
اقول هذا محمول على النسيان لما مر وعلى العجز عن الكفارة **باب** ٥ ان المحرم اذا غطى راسه لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين وان كان ناسيا لزمه طرح الغطاء
خاصة واستحب تجديد التلبية محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده الحديث
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه **باب** ٦ ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه
لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته
الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي عن الظلال للمحرم وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل **اقول** جواز التظليل محمول على الضرورة وذكر
البدنة على الافضلية فان الشاة تجزي كما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة ويذبحها بمنى وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت

فعليه

الحسين بن محمد عن معلى

عن ابن ابي عمير

محموله

يفديه

كتاب الحج

يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر
به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن مثله الا انه قال في اذى من مطر او شمس وقال من علة داء وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وعنهم عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك
الاحرام ويأتي ما يدل عليه ويجمع هنا بالتخيير او الحمل على صورة العجز عن الشاة وما تضمن مكة محمول على احرام العمرة وما تضمن منى على احرام الحج **باب**
ان من ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه كفارتان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت
له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل
مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج
الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته **باب** ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد ولبس ما لا يحل له ناسيا او جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمد
لزمه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره
او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم
شاة وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن عبد الصمد بن بشير عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعجمي احرم في قميصه اخرجه من راسه فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال لكل شيء خرجت من حجك فعليه دم تهريقه حيث شئت **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب عليك فيه
لزمه لكل صنف فداء وان اضطر اليها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال من الثياب مختلفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه **باب** ان المحرم اذا قلم اظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء قال ع
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك يعني تقليم الاظفار
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه قال وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا باس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وباسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المحرم اذا نتف ابطيه لزمه دم شاة فان نتف احدهما لزمه اطعام ثلثة مساكين محمد بن الحسن باسناده نعم
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال ابطه
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم
ثلثة مساكين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وما تضمن الشاة في نتف الابط محمول على الاستحباب **باب** ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر
مد من طعام او كف من طعام فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة
وان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير نحوه الا انه قال عليه مد من طعام وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد من طعام لكل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلث اكف كل ظفر
كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار مثله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من

طعام

طعام قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرا او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ثلث اظفر
اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمله على الاستحباب ايضا وان لم يكن مخصوصا بالنسيان واخره محمول على اتحاد المجلس لما مر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم وان كانتا متفرقتين فعليه دمان **اقول** فعليه دم واحد
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل فادمى لزم المفتي شاة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا
المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه
فقال على الذي افتى شاة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يقلم
اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ورواه الصدوق باسناده عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار نحوه وزاد قلت فانها طوال قال وان كانت **باب** ان المحرم طوالا
اذا حلق راسه عمدا لزمه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او اطعام عشرة يشبعهم او صوم ثلثة ايام وان حلقه لاذى محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه وهو محرم
فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول
الله ص بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة قال وقال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او ايام صح
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال فالاول الخيار وعنه عن ابيه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله
تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك **اقول** حمله الشيخ على التخيير
في كمية الاطعام بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة يشبعهم وعنه عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر
الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة نحوه محمد بن علي بن الحسين قال مر النبي ص على
كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك نسكا لحلق راسه لقول
الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين **اقول** الصاع محمول على الاستحباب **باب** ان المحرم اذا طرح قملة او قتلها لزمه
كف من طعام ولا باس بطرحها وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم
ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا
من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت قملات صح
ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك راسه فتسقط منه
القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها **اقول** ذكر الشيخ
انهما محمولان على نفي العقاب اذا كانت تؤذيه وعلى نفي كفارة محدودة كغيرها ويحتمل الحمل على النسيان محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله ع حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي منها قال لا باس قلت اي
شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل
قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فما فداؤها قال لا فداء لها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التروك **باب** ان المحرم اذا مس شعره عبثا فسقط
منه شيء لزمه كف من طعام وان مس للوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد
الله ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يعبث بلحيته
فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله قال الصدوق وفي خبر اخر مد من طعام او كفين وباسناده عن
موسى بن القاسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ورواه
الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال بكف من كعك او سويق وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل
ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن

عن بكر بن ابي بكر والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء **اقول** حملها الشيخ على من لم يتعمد واستدل بما مر في احاديث الحلق وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره ولكن حمله الشيخ على نفي العقاب ثم قال لان من تصدق بكف من طعام لم يتضرر بذلك ويمكن حمله على الاكراه وعلى تعمد العبث دون النتف مع انه غير صريح في عدم وجوب الكفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده

باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حفص البختري ورواه ايضا باسناده عن البرقي

باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بقيمته ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم انه سال ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وباسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الطاطري عنهما يعني محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد نحوه وباسناده عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين **اقول** حمله بعض الاصحاب على كون الشجرة كبيرة

باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب ع يهريق دما

ابواب الاحصار والصد

ابواب الحصار والصد

باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف لهن او يستنيب فيه وجملة من احكام الحصار والصد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله ورواه في كتاب المقنع مرسلا مثله ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله ص ذلك يوم الحديبية حين رده المشركون بدنته وابوا ان يبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت ارايت حين برئ من وجعه حل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص كان مصدودا والحسين ع محصورا ورواه الكليني بالسند السابق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر **اقول** هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت ارايت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة

باب ان من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هديه وثمنه ومواعدة اصحابه لذبحه او نحره ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر فاذا بلغ احل وقصر وعليه الحج من قابل والعمرة اذا تمكن وان لم يجز واهديه بعث من من قابل وامسك

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقال ان الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق

فبلغ

فبلغ عليا ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار الا انه ترك منه حكم رد الدراهم عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى ورواه الصدوق في المقنع عن سماعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ومحله

باب ان من بعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه اللحاق ان ظن امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك ان كان واجبا فان مات فمن ماله وكذا من صد ثم زال العذر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع وذكر نحوه

باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يجز له ان يحج في القابل الا قارنا وكذا المتمتع والمفرد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن فضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

مثل ما

باب ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه راسه جاز له الحلق ويكفر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وعنه عن محمد بن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال [illegible] يصوم او يطعم ستة مساكين وعنه عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات

باب جواز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد قال الصدوق وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المحصور اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصوم ويتحلل وان كان قد ساق هديا اجزاه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اشترط في احرامه ان يحل حيث حبسه ثم احصر وصد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله ع حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل فقلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا فسالته فاخبرني عن النبي ص حين صده المشركون فقضى عمرته قال لا ولكن اعتمر بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمزة بن حمران انه سال ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ورواه الكليني والشيخ كما مر في الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حله حيث حبسه اعليه الحج من قابل قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام

باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه ويواعد اصحابه يوما لا

او تقليده

أن يقلده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم وعن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنه فيحل محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا أو معتمرا وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في السير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي وعدهم قال ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع إلى المدينة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله إلى قوله فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه قال وقال الصادق ع ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

فإذا كان يوم النحر

باب أن من بعث هديا تطوعا ثم فعل لبس الثياب يستحب له التكفير ببقرة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن هارون بن خارجة قال إن أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا وكذا وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة وذكر نحوه **أقول** هذا محمول على الاستحباب كما ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم إحراما حقيقيا لا يلزمه بقرة في كفارة لبس الثياب

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب أنه يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل وأن يأخذ نعليه بيده ويدخل حافيا ماشيا ولو ساعة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن إبراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن اسمعيل عن أبان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن الحسن بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر ع فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسن بن المختار وعن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن عيسى بن محمد عن أيوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله ع قال أمر الله إبراهيم أن يحج ويحج بإسمعيل معه فحجا على جمل أحمر وجاء معهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ويأتي ما يدل عليه

مثله

باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

بمكة فلا بأس
إن اغتسلت

حين تدخله وإن تقدمت

باب استحباب مضغ الإذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم دخولها بغير إحرام إلا ما استثني محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث طويل في صفة حج رسول الله ص قال ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى ورواه بإسناد آخر ورواه الكليني وغيره كما في كيفية الحج وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال خرج رسول الله ص لأربع بقين من ذي القعدة ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفلها **أقول** وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الإحرام لدخول مكة في الإحرام

باب استحباب الغسل لدخول مكة من فخ أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد وغيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بحط المنزل ثم الطواف محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله ع أن

نغتسل

أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عجلان أبي صالح قال قال أبو عبد الله ع إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وعن سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر ورواه الصدوق في العلل نحوه كما يأتي ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف **أقول** وتقدم ما يدل على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب أن من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له إعادته ولا يجزيه الوضوء محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قال لي إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر لابسا خلقان الثياب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له وعن محمد بن علي عن المفضل بن صالح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب دخول المسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله ص والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال تقول وأنت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الإنس والجن وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير

المسجد

باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والسواك عند إرادة الطواف والاستلام محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال إنه موضع عبدة الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك وقد تقدم في الطهارة عن أبي جعفر ع قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قري كعبة فإني مبدلك بهم أقواما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه في العلل كما يأتي في التكبير بين المأزمين **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج

باب استحباب كسوة الكعبة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع أن سليمان ع قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن زرارة مثله قال وإن أول من كسا البيت إبراهيم ع وبإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن آدم ع هو الذي بنى هذا البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم ع الأنطاع ثم كساه إبراهيم ع الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد

عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث بكسوة البيت كل سنة من العراق اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بناء الكعبة ان انهدمت وكيفية بنائها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر الاسود من الجنة وكانت البيت درة بيضاء فرفعه الى السماء وبقي اسه الى ان قال فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام في حديث ان الله اوحى الى جبرئيل ان اهبط على ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد ادم الى ان قال فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان ورواه الصدوق في العلل عن موسى بن محمد المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه الى ان قال فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون له الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وسرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل الى ان قال فقالت له امراته وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل لها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنا ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها ورواه الصدوق باسناده عن ابي همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد ابرهيم عليه السلام على ركن ثم نادى هلم الحج الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا قال الكليني وروى ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم لياتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به ورواه الصدوق باسناده عن سعيد عبد الله الاعرج مثله وعن علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرضها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا

محمد

قال

ان وضعوا

ان وضعوا فيها المعاول ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الاصلاح فغابت الحية عنهم فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقالت كل قبيلة نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف والات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنوا هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الاردية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن داود بن سرحان مثله قال الكليني والصدوق وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه قال وروي انه كان بناء ابرهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية العياشي في تفسيره عن عبد الصمد بن سعد قال طلب ابو جعفر ان يشتري من اهل مكة بيوتهم ليزيد في المسجد فابوا فارغبهم فامتنعوا فضاق بذلك فاتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني سالت من هؤلاء شيئا من منازلهم وافنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمني ذلك غما شديدا فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة قال وبما احتج عليهم قال بكتاب الله فقال في اي موضع فقال قول الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قد اخبرك الله ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم افنيتهم وان كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه فدعاهم ابو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا له اصنع ما احببت وعن الحسن بن علي بن النعمان قال لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا فسال عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لا ينبغي ان تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا فقال له علي بن يقطين يا امير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام لاخبرك بوجه الامر في ذلك فكتب الى والي المدينة ان سل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك فقال ذلك لابي الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ولا بد من الجواب فقال له الامر لا بد منه فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها فلما اتى الكتاب المهدي اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فاتى اهل الدار ابا الحسن عليه السلام فسالوه ان يكتب لهم الى المهدي كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه ان ارضخ لهم شيئا فارضاهم اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز ان يوخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما وان من اخذ من ذلك شيئا وجب رده الى مكانه او الى مسجد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين عليه السلام فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين عليه السلام فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال علي بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين عليه السلام فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين تنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذت من كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن منصور مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد

باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان ادم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام

مخزوم

فاخذه ووضعه في موضعه

قال

عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير

فيعلم

فيعلم الاعلام على ضوئها فجعل الله حرما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع ورواه ايضا في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع نحوه ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال ودية الحرم تنبت في الحل وودية الحل لا تنبت في الحرم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الربيع عن اصرم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والائمة ع ان حرم الحرم لعلة المسجد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عطا عن ابي جعفر ع عن ابائه عن رسول الله ص في حديث قال واشتد ضوء العمود فجعل الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعل الله حرما الحرم لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار ورواه ايضا باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه محمد بن علي بن الحسين قال الحدث روي انه من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم ايقام عليه الحد قال لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد قال لانه جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد ابن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض اصحابنا الصادقين قال التحصن بالحرم الحاد وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه وقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا تعاقبه بما صنع فقال لا **اقول** هذا محمول على ندم الجاني وتوبته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سأله صفوان وانا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر ع يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم فادبه في الحل وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع [illegible] في الحرم وكان خائفا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المثنى عن ابي عبد الله ع وسأله عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا اخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به اوشك ان يخرج فيؤخذ فاذا اخذ اقيم عليه الحد فان احدث في الحرم اخذ واقيم عليه الحد في الحرم لانه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي ان يؤخذ به قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا قال هو مثل من مكر في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الامام ما شاء قال وسألته عن طائر دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت ارايت قوله ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله ومن دخله كان آمنا فقال اذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ ان يؤخذ ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وان كان احدث في الحرم اخذ في الحرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في

اثنائه

اثناء السنة محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين ع الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل قال وقال ابو جعفر ع من جاور سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات ان

باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وباسناده عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل **اقول** هذا محمول على من يتحول في اثناء السنة لما يأتي او على من يأمن من قسوة القلب ويكاد لا يذنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله الا انه قال ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز و جل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن محمد ظلم بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى جميعا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن خالد [illegible] عن العلاء الا انه قال يتحول عنها الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة مثله قال الكليني والصدوق وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع مثله قال وروي عن النبي ص والائمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وفي العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن احمد بن محمد السياري عن جماعة من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد عن السياري عن محمد بن جمهور رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسي القلب وفي العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن معروف عن جعفر بن عقبة عن ابي الحسن قال ان علي بن الحسين ع لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قلت ولم ذاك قال كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق ع لا احب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال ذلك يقسي القلب

باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة وتحريم دخول المشركين اليها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ورواه الشيخ كما مر في الباب السابق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال قلت لابي عبد الله ع لم سمي بيت الله الحرام قال لانه حرم على المشركين ان يدخلوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال نهى ان يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة

باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها وتحريم هدمها واذى مجاوريها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستأذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك رأسه فقال له اتدري لم اليها جيء بك فقال برأسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال برأسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول وضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدس او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع عليه طير منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فامهل لهم ولقد جاء اهل الشام ونصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما و

بيتهم

كتاب الحج

بينهم دبار ودبر فقال ان كان كما يقولون فتلك مقاتلهم وسبي ذريتهم وهدمت بيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك فقال حدثت نفسي بان اقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم واهدم بيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين شاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الكليني وفي رواية اخرى كساه النطاع وطيبه وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالته عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله دحا الارض من تحت الكعبة الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن مرداس عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحرام ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان ابن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة عليهم السلام انه سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق قال وروي انه سمي عتيقا لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء وحرم المسجد لعلة الكعبة قال وروي عن الصادق عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة قال وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة قال وفي خبر آخر ما خلق الله تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن يوسف عن زكريا بن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها لم يخرج من مكة الا وقد غفر الله له ذنوبه وكفاه الله ما اهمه من دنياه وآخرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب احترام مكة وتعظيمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة سبل من اعلاها ومن اسفلها والثنية قال وروي انه في حجر من حجرات بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء قال وروي ان في اسماء مكة انها مكة وبكة وام العرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا رحموا محمد بن يعقوب قال وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم وغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم الى ان قال فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الشرب من ماء زمزم وحمل الحاج منه واهدائه واستهدائه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له قال وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين عن شيبان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلوا من زمزم فقال نعم العمل الذي انتم عليه لولا اني اخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم ان نزعوا دلوا فناولوه فشرب منه وفي [illegible] عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ايمن بن محرز عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وحفيرة اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم وبرة والمضمونة والرواء وشبعة وطعام مطعم وشفاء سقم وباسناده عن علي عليه السلام

فعرش

في حديث الاربعمائة قال الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء فاشربوا من مائها من الجانب الذي يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة انهار من الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة

باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالماثور احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا رفعه قال كان يقول اذا شربت من ماء زمزم فقل بسم الله والحمد لله والشكر لله

اللهم اجعله علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم

باب تحريم اكل مال الكعبة وما يهدى اليها او يوصى لها به ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج وعدم جواز دفعه الى الخدام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال اجعل ثمن جاريته وزاد وسالته عن رجل يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال يخرج القائم يوم السبت يوم عاشوراء اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة وقد تقدم في حديث قال بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة فبعث الله عليهم الرعاف والنمل فافناهم وتقدم حديث كلثوم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث عمارة الكعبة قال فجاءت العرب من حول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر الا انه ترك قوله قوم الجارية او بعها وقال في آخره حتى يتصدق بثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال ابي الحسن بدل قوله عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سهل عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخويه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى الشيخ في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فاسأله قال فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه باسناده عن بعض اصحابنا مثله اقول لعل المراد على حجاج الشيعة المحتاجين على ان ذلك الدواء لا يستعمل الا مع الحاجة والضرورة او لعله مخصوص بهذه الصورة او بالمال القليل جدا الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها قال وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وفي العلل وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له باي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله تعالى محمد بن ابرهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان عن محمد بن علي الحنفي عن عبد الله الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له معي جارية جعلتها على هذا البيت لحق او يمين كانت علي وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا ايتنا بها فقد وفى الله نذرك فقال ابو جعفر عليه السلام يا عبد الله ان البيت لا ياكل ولا يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته

فاعطوهم حتى يبعثوا الى بلادهم ويحدثوا بما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم حلي الكعبة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال روي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله

باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقه محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال انما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا ورواه الصدوق باسناده عن حريز بن عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وفي الخصال بالاسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم

باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عتبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وفي رواية اخرى انه يجوز استعمال ربيع بقيته وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وفي التكفين

باب استحباب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الامر قال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني وعنه عن محمد بن عثمان قال رأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ورواه في كتاب كمال الدين عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج

باب احكام لقطة الحرم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها والا فهي كسبيل مالك ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عمر نحوه وعنه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انمحى كتابته قال هو له وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام في احاديث صيد الحرم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة

فهي كسبيل مالك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال في آخره فان جاء صاحبها

باب استحباب اكثار النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى

الوالدين

الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا خرجتم حجاجا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال النظر الى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدما وعن علي بن حديد عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة ويمحى عنه سيئة وترفع له درجة

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا ثم رأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران

باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام وكذا الاحتذاء فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي قبالة الكعبة محمد بن علي بن الحسين عنهم عليهم السلام قال يكره الاحتذاء وفي نسخة الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاما للكعبة **اقول** الاول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة ويمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام او على ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وتقدم ما يدل على استحباب الحفاء في الحرم وترك الاحتذاء فيه

باب انه يكره ان يعلق لدور مكة ابواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد ثم ذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد علي بن محمد بن الحسن باسناده جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها

باب اشتراط الطواف للرجل بالختان وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز وابراهيم بن عمر جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة

باب استحباب دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج

كتاب الحج

عطاء من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من دخل الكعبة
بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب دخول الكعبة للصرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من
قد حج فلا محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال
لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ورواه في العلل كما يأتي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء
ترك محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال احب للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب
ذلك فعل وكان ماجورا وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب **باب** انه يستحب
لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل ثم يدخلها بسكينة ووقار حافيا ولا يبزق ولا يمتخط ويدعو بالماثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
وفي كل زاوية ركعتين ويكبر مستقبل الكل ركن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآله
وتعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله ص الا يوم فتح مكة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل الكعبة فصلى في زواياها
الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع
وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله ص صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل
البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني
من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد
يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا
الدعاء فان يرد الله شيئا كان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل
البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة و
صل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه
ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر ع
قال كنت مع ابي في الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع لا تصل الفريضة في الكعبة ولا باس ان تصلي
النافلة **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالماثور محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك
فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى
منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك
في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى

ضعفي

ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني وأتوكل
ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اليوم عليك فاكفني وأومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما
تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **باب** استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله محمد بن علي بن
الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مكة بكة لان الناس يتباكون فيها
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع لم سميت الكعبة
بكة فقال لبكاء الناس حولها وفيها **أقول** وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل و
المرأة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن الصفار عن احمد ابي عبد الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع أتغتسل النساء اذا اتين البيت قال نعم ان الله عز وجل يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد
ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ورواه الكليني نحوه كما مر ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** استحباب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالماثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة وبين الخارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا
تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه
وبينها احد ثم خرج الى منزله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال خرج ابو
عبد الله ع من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب
اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن ابن فضال **باب** استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن
فضالة بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا وعد منهن دخول الكعبة قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا دخول الكعبة
أقول وتقدم ما يدل على الاستحباب عموما **باب** عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان صرورة وكراهة صلوة الفريضة فيها مع الاختيار
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما دخل رسول الله ص الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه
وخلع نعليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج
فلا وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح
مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلوة وتقدم ان رسول
الله ص حج عشرين حجة وانه لم يدخل الكعبة الا مرة **باب** كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين واستحباب كثرة الصلوة فيهما واتمام الصلوة
بهما وما يستحب اختياره للصلوة فيه منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين
بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على بقية المقصود في احكام المساجد وفي صلوة المسافر **باب**
استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره واختياره على الدفن بعرفات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا و
قال من بر الناس وفاجرهم
رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن هرون بن خارجة مثله وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه
عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن
سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني ثم ذكر مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا
ابا عبد الله ع ايهما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير **باب** استحباب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن
والعبادة وخصوصا الصلوة بمكة محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة ورواه الصدوق مرسلا
وزاد ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها
وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في

الدنيا

الدنيا الى اخر جمعة تكون منها وان قراه في ساير الايام فكذلك ورواه الصدوق مرسلا كما مر في ابواب القراءة احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان وابي علي الكندي عن علي بن عبدالله بن جبلة عن رجال عن ابي عبدالله ع قال تسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله وعنه عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه عن علي بن عبدالله عن خالد القلانسي عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول النائم بمكة كالمتشحط في البلدان وعنه عن علي بن عبدالله عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وبعض المقصود في الصلوة في احكام المساجد

باب ١٦ وجوب تعزير من احدث في المسجد الحرام متعمدا وقتل من احدث في الكعبة متعمدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله ع ايهما افضل الاسلام او الايمان الى ان قال فقال الايمان قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الايمان والاسلام قال فقال مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم الى ان قال ولو ان رجلا دخل الكعبة فافلت منه بوله اخرج من الكعبة ولم يخرج من الحرم فغسل ثوبه وتطهر ثم لم يمنع ان يدخل الكعبة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في حديث ذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا شديدا قلت ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ١٧ استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة وكراهة انشاد الشعر في الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة انشاد الشعر في الحرم في نزول الاحرام ويأتي ما يدل على جواز الشعر في الطواف

ابواب الطواف

باب ١ وجوب طواف الحج والعمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في حديث قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابي عبدالله ع في حديث ان ابا جعفر ع في حديث قال امر الله ملكا من الملائكة ان يجعل لهم بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع في حديث ان رجلا سأل اباه عن سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله امر الملائكة ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في حديث قال والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبدالله ع مثله وقال ليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما انه سئل عن ابتداء الطواف فقال ان الله لما اراد خلق آدم قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فقال ملكان من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله وكان نوره ظاهرا للملائكة فلما ان قد سخط قولهما قال فلاذا بالعرش حتى تاب الله عليهما ورفع الحجب بينهما وبينه واحب الله ان يعبد بتلك العبادة فخلق الله البيت في الارض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطواف بالبيت ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فردوا على الله هذا الجواب فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا فاحب الله ان يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا بحذاء العرش يسمى الضراح ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ثم امر آدم ع فطاف به فتاب عليه فجرى ذلك في ولده الى يوم القيامة ورواه في عيون الاخبار بالاسانيد الآتية السابقة في ابواب الجنابة وعنهما عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال تقليم الاظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام وليطوفوا بالبيت العتيق طواف الفريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه في احاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك

باب ٢ وجوب طواف النساء على الرجل والمراة والخصي وغيرهم الا في عمرة التمتع وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

ابواب الطواف

بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله ليس يحل له اهله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن ع ان سفينة نوح ع كانت مامورة فطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت بالبيت طواف النساء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وفي كفارات الاستمتاع وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ وجوب ركعتي الطواف الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ع فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن ابي سماك عن معاوية بن عمار مثله الى ان قال وعند غروبها ثم يأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ استحباب التطوع بالطواف وتكراره والاجتهاد على العتق المندوب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار ويقضى له ستة آلاف حاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين ع فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن يوسف مثله الا انه قال قدم رجل على ابي الحسن ع وترك قوله ورفع له سبعين الف درجة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله قال ان للكعبة لحظة عن ابي عبدالله ع قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى راها فقال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عيسى بن عبدالله الهاشمي مثله ورواه ايضا مرسلا قال وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه قال وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبدالله ع يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قال قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن زكريا بن محمد المؤمن عن اسماعيل الاسكاني انه قال لابي عبدالله ع كنت حاجا قال وتدري ما للحاج من الثواب قال لا فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت سبوعا وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك ان هذا لكثير فقال افلا اخبرك بما هو اكثر من ذلك قال قلت بلى فقال ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن افضل من حجة وحجة حتى عد عشر حجج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ استحباب الطواف عند الزوال حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل شوط من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كل امر فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله ص فدمعت عيناي فلما رآني طأطأت قال قال رسول الله ص ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل

قال لا

طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال حتى تزول الشمس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الطواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة ثلثة في اول الليل وثلثة في آخره واثنان اذا اصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن ابي الفرج مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة

باب انه يستحب للحاج ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يقدر فثلثمائة وستين شوطا ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا

باب استحباب اكثار الطواف في العشر والاكثار منه قبل الحج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول الظاهر ان المراد عشر ذي الحجة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم مقام قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة ومن اقام ثلثا استحب له اختيار الصلوة

ومن اقام سنتين تخير واستحباب المساواة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف ورواه الصدوق مرسلا وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة لمن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلوة قال الصلوة وقد تقدم في حديث الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ورواه الصدوق مرسلا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف والصلوة في المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر بها ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ووجوب ابتداء الطواف منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة قال الكليني والشيخ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستلمه وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا

فان لم تستطع ان تستلمه بيدك

المسجد

الله

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف او الندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير اليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله الى ان قال ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ورواه العياشي في تفسيره ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين انه سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل الى ان قال فقال ان الله وضع الحجر الاسود في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله الميثاق في ذلك المكان الى ان قال واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا الى ان قال وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ثم قال هل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم الى ان قال ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي والائمة عليهم السلام انه انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة استلام الحجر ان الله لما اخذ مواثيق بني آدم التقمه الحجر فمن ثم كلف الناس تعاهد ذلك الميثاق ومن ثم يقال عند الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ومنه قول سلمان رحمه الله ليجيئن الحجر يوم القيامة مثل ابي قبيس له لسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يستلم الحجر قال لان مواثيق الخلائق فيه وفي حديث آخر قال لان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة وعن محمد بن الحسن عن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم وعنه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظ له وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لابي عبد الله عليه السلام اما سمعت قول العمري فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب ثم كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم ذكر حديث خلق آدم واخذ الميثاق على ذريته وان الحجر التقم الميثاق من الخلق كلهم الى ان قال فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيامة وعنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله ان له لعينين واذنين وفما ولسانا ذلقا الحديث وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن ابي طالب وعن علي بن حاتم عن محمد بن زياد عن احمد بن الحسين عمن ذكره عن ابي المؤمن عن مالك بن معقل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري لاي شيء صار الناس يلثمون الحجر فقلت لا فقال ان آدم شكى الى ربه الوحشة في الارض فنزل جبرئيل بياقوتة من الجنة الى ان قال فلما رآها عرفها فبادر فلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر وعن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحرث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن ادريس

عليهم

عن ابيه عن وهب اليماني عن ابن عباس ان النبي ص قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها اذاً لاستشفي به من كل عاهة الى ان قال وان الركن يمين الله في ارضه بعد الحج وليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق ليشهد لمن استلمه بحق واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله ص وحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن احدهما انه سئل عن تقبيل الحجر فقال ان الحجر كان درة بيضاء في الجنة وكان ادم يراها فلما انزلها الله عز وجل الى الارض نزل اليها ادم ع فبادر فقبلها فاجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن فضالة او ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فلذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع من الجنة فامر فالتقم الميثاق فالموافون شاهدون ببيعتهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف والاستلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك ثم سالته عن استلام الحجر لم يستلم فقال لان الله تبارك وتعالى اخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر **اقول** ام فروة هي جدة ابي عبد الله وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه مضافا الى العمومات وقد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني

قال سالته عن استلام الحجر لم يستلم فقال لان الله تبارك وتعالى اخذ مواثيق العباد ثم دعا الحجر

عن علمك

باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد ابي عبد الله موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر **اقول** وتقدم ما يدل عليه وياتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تاكد استحبابهما مع الزحام واجزاء الاشارة والايماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وبالاسناد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله ص يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله ص كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله ص ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وعن محمد بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال اما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وغيره عن حماد بن عثمان في حديث ان رجلا اتى ابا عبد الله ع في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله ص فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا او اتاذى فقال قد زعمت ان رسول الله ص استلمه فقال بلى ولكن كان رسول الله ص اذا راوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون حقي وعن علي بن محمد عن محمد بن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن صالح انه راه يعني صاحب الامر ع عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا امروا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله ص فقال ان رسول الله ص كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لابد من استلامه في اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا الحديث

الواو

عن محمد بن الحسين صفوان بن يحيى

باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا وتاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع الا انه قال والطواف بالبيت وقد تقدم حديث يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تاكد استحباب استلام الحجر للنساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا

لاسعي

لا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منها الاستلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن استلام الحجر الاسود قال وفي الخصال ليس على النساء اذان الى ان قال ولا استلام الحجر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على استحبابه لهن عموما وخصوصا

باب وجوب كون الطواف سبعة اشواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن حنان بن سدير عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قلت لاي علة صار الطواف سبعة اشواط فقال ان الله قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردوا على الله تبارك وتعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال اني اعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة الاف عام فلاذوا بالعرش سبعة الاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكل الف سنة شوطا واحدا وعنه عن حمزة بن محمد عن احمد عن علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن ابي خديجة انه سمع ابا عبد الله ع يقول في حديث ان الله امر ادم ان ياتي هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها فاتى هذا البيت فطاف به اسبوعا واتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل الله منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف ادم لما طافت به الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا ادم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلثة الاف سنة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء في الطواف بالماثور وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ص ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ص وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار مثله وزاد بعد قوله ما احببت من الدعاء قال ابو اسحق وروى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ثم ذكر بقية الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا يقول امين وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن النعمان عن ابي هيثم سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر ع اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك من قوله وهو ينظر الى قوله من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن محمد العطار عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن موسى عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام ع فرفع يديه الى السماء ثم قال يا الله يا ولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وال محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين

في الطواف

محمد بن يحيى

باب استحباب الصلوة على محمد واله في اثناء الطواف والسعي خصوصا عند الحجر وبين الركن اليماني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله ع اني دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد واله وسعيت فكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد واله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله ص حين يبلغه ابلغه اياه

باب تاكد استحباب استلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما وعدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخرين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ورواه

الشيخ

كتاب الحج

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع قد سبقني اليه يلتزمه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن النبي ص والائمة ع من العلل قال صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه قال وقال الصادق ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد قال وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي الوليد عن ابان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه قال الصدوق معنى يمين الله طريق الله الذي ياخذ به المؤمنون الى الجنة ولهذا قال الصادق ع انه بابنا الذي ندخل منه الجنة ولهذا قال ع ان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد قال وهذا ركن اليماني لا ركن الحجر وعن علي بن حاتم عن علي بن الحسين النحوي عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون وغيره عن يزيد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول الله ص استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله ص وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه الحديث وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال بينا انا في الطواف اذا رجل يقول ما بال هذين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان قال فقلت ان رسول الله ص كان يمسح هذين ولم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يعرض له رسول الله ص اقول هذا وامثاله محمول على نفي تاكد الاستحباب او على التقية لما مضى ويأتي وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن جعفر بن محمد الكوفي عن رجل رفعه عن ابي عبد الله ع قال لما انتهى رسول الله ص الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله الست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنى منه النبي ص فقال اسكن عليك السلام غير مهجور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني وبينه وبين الحجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه قال وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه من كانت يمينه مقطوعة استحب له استلام الحجر من موضع القطع فان كان من المرفق فبشماله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب استلام الاركان كلها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح في حديث قال رايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والعراقي قال نعم **اقول** وتقدم ما ظاهره خلاف ذلك وانه محمول على التقية او على نفي تاكد الاستحباب

والغربي

باب استحباب الالتزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن والبدن والخد به والاقرار بالذنوب والدعاء بالماثور وغيره وجواز الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله غفر الله له انشاء الله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان

تلتزم

فان هذا

فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وباسناده عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل يا آدم اقرر لربك بذنوبك في هذا المكان الى ان قال فاوحى الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك قال يا رب ولولدي ولذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله ع عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا فانه من اقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقا على الله عز وجل ان يغفر له محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط الى ان قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له انشاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعد بن مسلم قال رايت ابا الحسن موسى ع استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع الالتزام وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر الاسبوع استلم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثم مكث ما شاء الله ثم خرج من باب الحناطين حتى اتى ذا طوى فكان وجهه الى المدينة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والاخبار محمول على الجواز وما مر على الافضلية

عن الحسين بن الحسن بن ابان

وما لم تحفظوا

فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في آخر السبوع وضع على البيت يده ثم قال اللهم ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر

باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ومن قرن اسبوعين فصاعدا كره له الاكتفاء بالتزام واحد في آخرها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك

باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام وعدم جواز التباعد عنهما باكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختيارا ويجوز في الضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف واستحباب الاقتصاد لا الرمل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله ع عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سالت ابا جعفر ع عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله ص لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين ع يمشي مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله ص اهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله ص بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه

وكذا الشاذروان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف عمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال لئلا يوطأ قبرها وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة ع قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي ان فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر قال وروي ان ابراهيم لما قضى مناسكه امره الله بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في حديث ابراهيم واسمعيل قال وتوفي اسمعيل بعده وهو ابن ثلثين ومائة سنة فدفن

الحجر مع

كتاب الحج

الحجر مع امه وروى جماعة من فقهائنا منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه ان الشاذروان كان من الكعبة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه
قبور انبياء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من طاف واجبا في الحجر وجب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطا واحدا اعاده وكذا ما زاد ووجوب الابتداء بالحجر مختصر
الاسود في كل طواف شوط والختم به محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله الا انه قال يعيد الطواف الواحد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا قال
من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي مثل رواية الصدوق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت
فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر
الاسود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما
كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ان من نسي من الطواف الواجب شوطا وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب ان يستنيب فيه وان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال
استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن عطية مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على
الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء اقول عبد الرحمن الذي يروي
عن موسى بن القاسم هو ابن ابي نجران وتفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت
طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في
طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه قال الصدوق وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ورواه في المقنع ايضا مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان
طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن
على الثلثة فانه يجوز له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل اقول هذا مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت له رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ام سبعة
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني
على الاقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن احمد عن الحسن بن
الحسين الاسترابادي قال كنت اطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف فاذا شاب قد استقبلني حسن الوجه فقال طف سبوعا آخر اقول هذا محمول
على الواجب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ايضا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من زاد شوطا على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة
وان كان سهوا او كان في المندوب استحب له اكمال اسبوعين ثم صلوة اربع ركعات وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال حتى يستتمه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير في حديث قال قلت
له فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن احمد

من احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال مثله وزاد وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة احمد
عشر شوطا وليصل اربع ركعات وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وعنه عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية اشواط فزاد ستة عشر م
ثم ركع اربع ركعات وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف ركع م
اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للتي ترك في المقام الاول اقول ما تضمنه هذا
والذي قبله من السهو محمول على التقية في الرواية مع انه غير صريح في السهو وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة اقول هذا محمول على النسيان لما مر وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر
قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين اقول هذا محمول ايضا مخصوص بالنسيان او بالطواف المندوب وقد حمل الشيخ صلوة الركعتين على انه يقدمهما على السعي
ثم يصلي ركعتين ايضا بعد الاتمام وعنه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن
ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قلت
له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي
خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند فقال الفريضة
مقام ابرهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن محمد عن علي مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط
وهو يرى انها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن
او يجمعهن او ما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر محمد بن محمد المفيد في المقنعة
قال قال عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك فليضف اليها ستة اشواط **باب** ان من شك بين السبعة وما زاد في الطواف وجب ان يبني على
السبعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف
ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعنه عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين اقول ما تقدم في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير محمول على
ما دون السبعة لما مر قاله الشيخ وغيره **باب** كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن زرارة انه قال ربما
طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن اروني ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله
ما به بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة
عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
ابن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما
كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف سبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب
ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي
بها جميعا قال لا بأس غير انه يسلم في كل ركعتين وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي يطوف السبوعين والثلثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل
اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف وعنه عن علي بن جعفر قال رأيت اخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلث اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من ثلاث

دفعه

وفاه قد العباسي ح تقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلث مرات وعن الحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى كلهم عن حماد بن
عيسى قال رأيت ابا الحسن موسى ع صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف سبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبة ولم يصل
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال يضم اسبوعين وثلثة ثم يصلي لها ولا يصلي عن اكثر من ذلك **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة **اقول** وتقدم ما يأتي ما يدل على ذلك
باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي جوازا لامر **باب** اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها
في ركعتي الطواف مطلقا فان صلى وجبا بغير طهارة اعاد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و
يصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال
يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به ورواه علي بن جعفر مثله فاقتصر على المسألة الاولى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه
قال في اخره ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف
على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء
فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر
الاحاديث السابقة وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال
يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضأ وليصل وعنه عن النخعي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
قال توضأ وصل وان كنت متعمدا وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا باس **اقول** حمله الشيخ على الناسي
الناسي وينبغي حمله على النافلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد
بذلك الطواف وهو كمن لم يطف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف **باب** ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة
وبعد تجاوزه يتطهر ويبني ويتم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يحدث في طواف الفريضة
وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من قطع الطواف الواجب لدخول الكعبة او بخروج لحاجة قبل
تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا البناء بل يجب عليه البناء والاتمام وفي النفل يبني ويتم مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وباسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي
لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عنهما يعني عن محمد بن ابي حمزة و
درست عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة
فليعد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لم يبن عليه وعنه عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان
اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وعنه عن محمد عن محمد بن سعيد عن ابان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع
في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب
معه في حاجة قال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان طواف
فريضة فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة ام نافلة
فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وعنه عن ابن ابي عمير عن النخعي وجميل جميعا عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل يطوف ثم
تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة
بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير في نوادره عن بعض اصحابنا

محمد ره

ذكر ... ورواه ... باسناده عن علي بن جعفر [illegible]

[illegible]

يعني ره

عن احدهما

عن احدهما ع مثله الى قوله فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وعنهم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله ع وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا
في خمسة اشواط من اسبوع فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف واستحباب القطع لقضاء حاجة
المؤمن ونحوها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع
يبني على طوافه قال وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله ع ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو فقلت نعم فقال لي
اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله ع من مشى مع اخيه المسلم
في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله ع فعرض لي رجل من اصحابنا كان سألني الذهاب
معه في حاجته فبينما انا اطوف اذ اشار الي فرآه ابو عبد الله ع فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذي
انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب قطع
الطواف مطلقا للصلوة فريضة تضيق وقتها واستحبابه اذا اقيمت الصلوة ثم يتم الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن
هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة معهم
فاذا فرغ بنى من حيث قطع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن المغيرة مثله الا انه قال ومن حيث بلغ وباسناده
عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر قال يبدأ بالعصر ثم يطوف **باب** استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه
وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر
بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه ترك قوله فطلع الفجر
لفظ ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستيناف اذا برأ وان كان بعد مجاوزته البناء فان
ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلثة اشواط
ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في رجل طاف طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا
يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا
ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق
ابن عمار نحوه الا انه قال ويصلي عنه وترك لفظ في السعي وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو **اقول** حمل جماعة من الاصحاب قوله ويصلي عنه على عدم تمكنه من الطهارة
كالمبطون وكذا قوله فيطاف عنه اسبوعا باقي وعنه عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من
جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
جواز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيى ثم يبني واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في
سعيه وجميع مناسكه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال دع الطواف وانت تشتهيه ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها **باب** ان المريض يطاف به مع عجزه و
يصلي هو الركعتين وكذا المغمى عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني
ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وعنه عن ابرهيم الاسدي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها

في الف

نعم قال نعم قلت ... تلك ره

المحمول ره

عنها انما

عنها اذا لم يمكن ان يطاف بها لما مضى ويأتي وعنه عن عبد الله بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا ابراهيم عليه السلام وذكر مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال عن المريض المغلوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت
منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر
غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وباسناده عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ
الى الركن اليماني محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به واذا لم يستطع الرمي رمي عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة و
الرمي سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف يصنع به قال ليس عليه شيء
باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطون محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ورواه الصدوق باسناده عن حريز انه روى عن ابي عبد الله عليه السلام رخصة في ان يطاف عن المريض
وعن المغمى عليه ويرمى عنه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى
عنهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه قال ويرمى عنهما الجمار ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه وزاد وقال
في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون
والكبير وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وعن معوية بن عمار انه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف
والرمي عنهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي
عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد قعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها
طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في
طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن الهيثم بن عروة مثله وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع
القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ورواه الصدوق
باسناده عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ايها والله اقول معناه اي والله يكون ذا ها عوض عن واو القسم ذكره جماعة من النحويين واللغويين وايها كلمة
تصديق وان نقضا ذكره جماعة ايضا وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالامر واضح **باب** عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن
الغائب عنها حيا وميتا وصلوة الطواف عنهما حتى المعصومين عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك
يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر الحديث وعن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان
عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن محمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف
عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن داود الرقي مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم
تقبل من فلان وباسناده عن يحيى الازرق انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في النيابة وغيرها **باب** اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه وطاف في ثوب نجس ناسيا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه

ثم يخرج

ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ورواه الصدوق مرسلا **اقول** المراد انه طاف ناسيا فيه م
لما اشار اليه الشيخ **باب** وجوب ستر العورة في الطواف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام ينادي لا يحج بعد هذا
العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله
ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي ايام التشريق كلها ينادي براءة من
الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما
قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال فلا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب علي عليه السلام الناس
واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث
ان عليا نادى في المواقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب بعد هذا العام مشرك وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث براءة ان عليا عليه السلام قال لا يطوف المسجد الحرام م
بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وفي حديث محمد بن مسلم ان عليا عليه السلام قال لا يطوف بالبيت عريان **باب** جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر
والضحك وكراهية ذلك بل كلما سوى الدعاء والذكر والقرائة وخصوصا في طواف الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر
ما كان لا باس به منه **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الكلام في احاديث قطع الطواف واحاديث استلام الحجر وغيرها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل
اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس به **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر منه **باب** استحباب اختيار القرائة في الطواف على الذكر فان
مر بسجدة اومى الى الكعبة ان عجز عن السجود محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القرائة وانا اطوف الطواف
افضل او ذكر الله تبارك وتعالى قال القرائة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه الى الكعبة **باب** ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة ولا
ولو كان جاهلا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سئل
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
الا انه قال سها ان يطوف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المرأة اذا قضت المناسك وهي حائض لزمها بدنة والحج من قابل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها ورواه شيء م
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الا ان يكون تجاوز النصف **باب** ان من نسي طواف النساء حتى
رجع الى اهله وواقع لزمه ان يبعث هديا الا ان يكون تجاوز النصف عمرة ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه وغيره فان طاف طواف الوداع
اجزأ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج
بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
الا انه قال ببدنة في عمرة ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** حمله الشيخ على طواف النساء لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار مثله الا انه قال حتى يزور البيت ويطوف وترك قوله او غيره وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار مثله وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على من لا يقدر على الرجوع لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى
عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن ابيه عن رجل عن معوية ثم ذكر مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف
بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء

رجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروى فيمن نسي طواف النساء ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه قال وسمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد **باب** حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء فلم تقدر على الاقامة حتى تطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** هذا محمول على انها تستنيب في طواف النساء لما مضى ويأتي **باب** استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تاخيره مع العذر الى الليل لا الى غد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وقال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله وربما فعلته الا انه قال يقدم مكة حاجا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ورواه الكليني وزاد في حديث آخر يؤخره الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع **باب** ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر يسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة الا انه قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي فان فاته لزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله فيتم ما بقي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه لا مع الاختيار وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضي مناسكها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وباسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وباسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألا هما سيان قدمت او اخرت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الحج وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء حمله الشيخ على حال الاختيار لما مر وقد تقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام التعزية في الدفن **باب** وجوب تاخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت أعليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

يصلي ثم

عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما

محمد بن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال اسحاق وروى مثل ذلك سماعة بن مهران عن سليمان بن مهران عن ابي عبد الله ع **اقول** حمله الشيخ على الناسي **باب** جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان او امرأة وحكم اختلافهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم احفظو معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع ثم ذكر مثله الا انه قال قال واحد معي سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه وهو مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حكم الشك **باب** كراهة الطواف وعلى الطائف برطلة وتحريمه على المحرم وكراهة لبسها حول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الا انه ترك قوله قد رأيتك **باب** حكم طواف المرأة بالبيت منتقبة محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة **اقول** هذا اما محمول على الكراهة او مخصوص بالمحرمة **باب** جواز الشرب في اثناء الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** حكم من نذر ان يطوف على اربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد **باب** وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة **اقول** وروي في عدة احاديث ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله عمر الى حيث هو الآن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما ع يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على حكم القراءة ايضا في الصلاة **باب** ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز صلاة ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد او بمكة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة الحديث وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود للصلاة خلف المقام فان شق عليه جاز

حول الكعبة

محمد

ان يصلي حيث ذكر وان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركها جهلاً وان مات قضيت عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وباسناده عن ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن جميل ودراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي محمد بن الحسن باسناده عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله الى قوله فيصلي اقول المراد انه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعاً قال يرجع فيصلي عند المقام اربعاً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح يصلي اربع ركعات قال يرجع فيصلي عند المقام اربعاً وعنه عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى اقول احمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى نحوه **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على الطواف المندوب وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وعنه عن النخعي ابي الحسين عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك اقول تقدم وجهه وعنه عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر مثله الا انه قال نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى اتى منى وعنه عن محمد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اقول هذا محمول على التعذر وعلى الاستحباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان في البلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عجلان عن [illegible] عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن فضالة عن معوية بن عمار مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة وينسى ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وجهل ان يصلي **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد **باب** جواز صلوة ركعتي الطواف في كل وقت كذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن

الركعتين عند مقام ابرهيم ع

صلياهما

الشمس

عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها اذا طفت فصل وعنه عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن يحيى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل عن احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها اقول حمله الشيخ على التقية وكذا الذي قبله قال لانه موافق للعامة وعنه عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا اقول حمله الشيخ على تاخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة قال الشيخ وقد روي كراهة ذلك يعني صلوة ركعتي الطواف عند اصفرار الشمس وعند طلوعها قال وروي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات يصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة **باب** ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلوة الركعتين ثم اتمام السعي او صلوة الركعتين بعد اتمامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام قال الصدوق بأي الخبرين اخذ جاز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه **باب** استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبداً ورقاً لا اله الا انت حقاً حقاً الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك واغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء **باب** حكم صلوة ركعتي الطواف المندوب من جلوس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع واعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلهما وانت قائم ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله الا انه قال فصلهما وانت قائم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عثمان نحوه الا انه قال فصل وانت قائم **باب** ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر جاز له ان يصليهما وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء **باب** جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة قال وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره لها ذلك واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يعني علي بن محمد يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل اقول المراد بالطواف هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي احاديث العمرة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد انه قال لابرهيم بن عبد الحميد يسأل له ابا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها

يصلين ع

حماد بن

المراد بالرجل علي بن محمد

طواف النساء ع

كتاب الحج

طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسمعيل بن عمار الصيرفي فسأله عنها فقال نعم هو واجب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وعنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة **اقول** حمله الشيخ وغيره على من يريد الحج لانه في العمرة وهو مذهب فان الغرض في اوله دخول مكة بعد التلبس بحج التمتع وباسناده عن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رباح مثله وعنه عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء وباسناده عن محمد بن عبد الجبار مثله الا انه قال عن مفرد الحج **اقول** حمله الشيخ على من دخل بالعمرة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها عمرة التمتع لما مر ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وعن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج **اقول** هذا محمول على الحصر الاضافي بالنسبة الى عمرة التمتع خاصة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التقصير

باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي وقبل التقصير وجوازه بعدهما قبل احرام الحج وكراهته بعده حتى يعود من عرفة فان فعل جدد التلبية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك قال فاذا فعلت فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الكليني كما يأتي في التقصير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بالبيت ثم يسعى أيتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه

باب احكام من منعها الحيض من الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها **اقول** هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي وعلى الاستحباب وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء **اقول** هذا محمول على العدول الى تقديم الحج على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقا وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر فتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وعن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران مثله الا انه قال وقد قضت عمرتها وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الاول **اقول** حمله الشيخ على العدول الى الافراد وكذا حديث عجلان السابق ويجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن ع قال قلت المرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى او ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل

عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا

راسها

راسها بالخطمي قال يجزيها الماء وباسناده عن فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعتهن ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** المراد انها تستنيب في الطواف لما مر ويأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اقسام الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في التي كان مع السعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وباسناده عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مثله الا انه طافت ثلثة اطواف وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله قال الصدوق وبهذا الحديث افتي لانه رخصة ورحمة **اقول** حمله الشيخ على النافلة لما مر وباسناده عن ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ورواه الشيخ كما يأتي

باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز لها السعي واتمام المناسك ثم تقضي بقية الطواف اذا طهرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وبهذا الاسناد عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع مثله الا انه قال وليس عليها غيره ورواه الصدوق كما مر وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ نحوه الى قوله فمتعتها تامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وباسناده عن موسى ابن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على ان هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا ويأتي ما يدل عليه والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهة مع سعة الوقت واحتمال الطهر

باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها اذا طهرت غير الركعتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم وقد قضت طوافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر فان حاضت في اثناء السعي تممته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار الا انه قدم المسألة الثانية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبد الله بن صالح عن ابي الحسن ع قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة **اقول** حمله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت وقد تقدم ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت

كتاب الحج

ثم حاضت جاز لها ان تنفر وتستنيب في ايامها مرة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف ثم حاضت نفرت ان شاءت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارادت المرأة الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب المسجد فلتودع البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلوة ركعتي الطواف وكراهة دخولها الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى ابن القاسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت الى ان قال فلتصلي كل صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال حججت مع ابي ومواليه فلما اتينا مكة حاضت مجرحة نجمة خاشية ان يفوتها الحج فقال لي ائت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكرت له اياه فسأله فقال لها فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فامرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم باب انه يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد الرسول فعلت مثل ذلك قال وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فقلت واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها وليؤمن على دعائها فقلت له واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرها فطهرت فدخلت المسجد ثم ذكر ان خادما لهم حاضت فصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير نحوه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسألك كيف تصنع قال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني هذا الدم فاذا انقطع الدم والا فلتدع بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسألك بكل حرف انزلته على محمد وموسى عليه السلام وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلواتي فقال ادعي بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدعي الا في الامر الفظيع ينزل بك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ابواب السعي باب وجوبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وفي رواية انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين وعن احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين وعنهم عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلنا او ليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا

ابواب السعي

يا رسول الله

يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلوة قال او ليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله قال وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قال وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وفي العلل عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة الحديث وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فامره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابراهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين ورواه في الفقيه مرسلا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن الحلبي الا انه قال فسعى ابراهيم منه كراهة ان يكلمه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ومحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيه كل جبار احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل لسعي ابراهيم عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه ايضا ومر في احاديث الجماع في اثناء الطواف والسعي سنة فقد تقدم تأويله باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر والصب على الرأس والبدن والدعاء بالمأثور وان يستقي منها بيده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد نحوه الا انه قال عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر الاسود والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مرة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن الفضل عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة

مرة وسبح

مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان ادم لما نظر الى الحجر من الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين يعني ايوب بن نوح عن عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن الحسين بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا صعدت على الصفا والمروة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اقول المراد بهذا الاستحباب المؤكد وبالذي قبله نفي الوجوب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن موسى ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عبد الله الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى ع على الصفا والمروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ويمكن حمله على الاكتفاء بهذا الدعاء او الاقتصار عليه مع اطالة الوقوف

باب وجوب السعي سبعة اشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء فيه بالماثور وكثرة الصلوة على محمد واله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر الحديث ورواه الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وذكر بقية الحديث الى قوله وتختم بالمروة قال الشيخ وروي عن النبي ص انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك واستحباب الصلوة على محمد واله في السعي في احاديث الطواف

باب ان من ترك السعي عامدا بطل حجه ولزمه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين يعني ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ورواه الكليني كما ياتي

باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجب ان يستنيب فيه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار

عن ابي عبد الله ع

عمار قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن النخعي عن عبد الحميد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا **اقول** حمله الشيخ على التعذر

باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له ان يرجع القهقري ثم يهرول محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى ع من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقري الى المكان الذي يجب فيه السعي ورواه الشيخ مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ان من بدء بالمروة قبل الصفا لزمه اعادة السعي لا يبدأ بالصفا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال وان بدء بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب انه يحتسب بعد الذهاب في السعي شوطا والعود اخر ويحكم من عدهما شوطا واحدا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام ابن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فبلغ بنا ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط عمدا لزمه الاعادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليه مثل الصلوة المكتوبة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من زاد في السعي على سبعة اشواط ناسيا اجزاه ويستحب اكماله اسبوعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث الطواف قال وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وكذا اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مصححا الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله واسقط قوله ما عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف

باب ان من نسي تمام السعي وقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا لزمه دم بقرة واكمال السعي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ورواه الصدوق مرسلا

باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك الا الطواف فيجب الطهارة له وان لم يجب استحب لغيره وجواز السعي للحائض محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال والوضوء افضل على كل حال وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة ابن موسى قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك انا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على

غير وضوء

عن وضوء فقال لا باس محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها
وسالة عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وباسناده عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن يحيى الازرق نحوه الا انه قال ثم يتوضأ ثم يتم سعيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على النهي عن مجموع الامرين لا عن كل واحد بانفراده ويجوز حمله على الاستحباب علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته
عن الرجل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ويأتي ما يدل عليه في الروح
عمرة **باب** جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمراة والرجل واستحباب اختيار المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزأ عنهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل و
رواه المفيد في المقنعة مرسلا مع الزيادة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يسال زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء محمد علي بن الحسين باسناده عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الطواف **باب** ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت محمد علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت
فقال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن
عمار **باب** ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلوة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع
ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
مثله وزاد بل يصلي ثم يعود ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا
الحسن ع فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله واسقط لفظ واحدا وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل انه سال محمد بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك محمد
اقول وتقدم ما يدل على اجزاء السعي عن الصلوة في الصلوة في الطواف **باب** جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و
المروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان و
صفوان جميعا عن يحيى الازرق نحوه وزاد ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق
مثله مع الزيادة **باب** جواز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما قال اوليس هو ذا
يسعى على الدواب محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في حديث انه قال لابي عبد الله ع يجلس على الصفا والمروة قال نعم وباسناده عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن
اقول هذا محمول على الاستحباب **باب** عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من احكام السعي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن في حديث الهرولة الى ان قال فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع ان الله وضع عن النساء اربعا
وعد منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث محمد علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث
وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا هرولة بين الصفا و
المروة وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك وجملة من احكام السعي في الطواف وكيفية الحج **باب** جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة اصنام او نحوها محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع انه كان على الصفا والمروة اصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فانزل الله هذه الاية

ليس على

ورواه الكليني عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الفضل
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
ابي ايوب وحماد بن عيسى عن ابي عبد الله
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
على الدابة سعي بين الصفا بذلك وسالته
او على بعير فقال لا باس بذلك
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس مثله الا
الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا
انه قال في اخره لا باس به والمشي افضل

ان الصفا

ابواب التقصير

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن كان الناس يسعون والاصنام عليها فلما حج النبي ص رمى بها **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب السعي عموما وخصوصا **ابواب التقصير** **باب** وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وانه يحلل به من كل ما حرم عليه
بالاحرام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث السعي قال ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك
وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر بن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه
قال من شعرك ولم يذكر قوله واحرمت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي التقصير بمطلق الاخذ
وبغير الة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من
شعره بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال قرض من اظفاره
باسنانه وقال في اخره يجد الجلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي بازالة الشعر او الظفر ولو بقدر الانملة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه و
رواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما
قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن
قال قال رجل لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها
مقدار الانملة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها
وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض وباسناده عن محمد بن سنان مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق
باب وجوب التقصير في عمرة التمتع وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه دم وان كان جاهلا او ناسيا لم يلزمه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في متمتع حلق راسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد وان كان
متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
قال وليس في المتعة الا التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق محمد علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه واحل عقاصه ثم قصر وادهن واحل قال عليه دم شاة
اقول التقصير هذا محمول على الحلق قبل محله وباسناده عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله
يهريقه **باب** ان المعتمر عمرة مفردة يتخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا ويستحب له اختيار الحلق وتختص المراة بالتقصير محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة
حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال
وللمقصرين وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث محمد علي بن الحسين قال قال الصادق
ليس على النساء اذان الى ان قال ولا الحلق وانما يقصرن من شعورهن قال وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان من نسي التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه دم بل يستحب له ومن تعمد ذلك بطلت عمرته وصارت حجة مفردة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه محمد علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار مثله
الى قوله عليه دم وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يستغفر الله **اقول** حمله الصدوق على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في المقنعة قال سئل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

في الحرام

كتاب الحج

في الاحرام باب ان من قصر من عمرة التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا اهل مكة وانه لا يجب للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام الا انه قال يستحب قال وان يتشبه وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي يعني ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في اقسام الحج محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ايام الحج باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله فان فعل قبله لزمه الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن موسى عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان يولي التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام مثله باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهوا او عمدا محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم ازالة الشعر والظفر وغير ذلك

ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة

باب وجوب احرام الحج والوقوف بعرفة وكيفيته واحكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الاحكام المشار اليها في الاحرام باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها ان امكن وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منها قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ورواه الكليني مرسلا عن ابي بصير مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاهل بالحج الى ان قال وصل الظهر ان قدرت بمنى الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل يوم التروية بثلاثة ايام ويكره التقدم باكثر من ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه ترك من الثاني قوله الى غروب الشمس اقول حمله الشيخ على المعذور ولما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر مثله قال وقال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله وعنه عن فضالة عن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل وذكر دعاء وقال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن

نحس

فاذا انتهيت الى الردم

بيوم قال نعم قلت

ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وبهذا الاسناد قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى ع

علي بن يقطين

علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسماعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك الى ان قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر الحديث باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن سهل بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اقول وتقدم ما يدل على حكم الامام باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية حتى ينتهي اليها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين الظهرين باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وزاد في الثاني ويقطع التلبية عند زوال الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سبابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الاحرام ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمشعر باب حد عرفة الذي يجب الوقوف بها يوم عرفة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه قال الشيخ يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به واستدل بما يأتي وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف قال وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها قال وسئل الصادق عليه السلام لم سمي جبل عرفة الذي يقف عليه الناس قال لآل وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باي موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي

وعرفة

الموقف

الموقف لكن هذا كله موقف اشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال وانتقل عن الهضبات
واتق الاراك وعنه عن سهل عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر
قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون
الى الجبل يقفون في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل
ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف قال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل
ذلك بالمزدلفة الحديث **باب** جواز الوقوف راكبا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله جعفر بن محمد
بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب سد الخلل بعرفات بنفسه واهله ورحله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن
سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه
على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت
فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به
نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الوقوف بعرفات قال فاذا رايت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه ورواه الصدوق مرسلا **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله
والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره وجملة مما يستحب فيه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم يعني ابن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن
عليه وكبره مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان
فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله
اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك
وفضلك ومنك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما
اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان
تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة
طيبة وتستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وذكر نحوه الى قوله حياة طيبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي
وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار
ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح ومن شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وباسناده عن عبد الله بن سنان انه روى اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل
شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر
الحديثين والدعائين وباسناده عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير مائة مرة تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها
ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك وتقول
اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل

العشيا

بنهارهم

واحمده مائة مرة

تكبير

تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه
في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك
وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسأل
الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك
اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده
من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة **باب** استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله
احد وختمها باية الكرسي فقلت جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلاة ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلاة
باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن
جعفر بن عامر عن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس قال يجزيه وقوفه
ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي
يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء
عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من
حسناتهم شيء اقول وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لاخوانه وايثاره على الدعاء
لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض
الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك
فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن
جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال
دعوت لاخواني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي
لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام
ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه فاما الفاجر فيستجاب له في دنياه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام نحوه ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن
البزنطي عن الرضا عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء **باب** وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال
اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله
سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني
من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم
عليه لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه فاتقوا الصيد وكافر وقف بهذا الموقف
لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف الحديث وذلك قوله عز وجل من كان
يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون محمد
بن علي بن الحسين قال وروي ان من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله لم يغفر له اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الوقوف بعرفات وان من
تركه عمدا بطل حجه وحكم من نسيه او لم يدركه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما
يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات من
ليلته فيقف بها الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن

بجمعك

ولا يدعو حتى افاض الناس

لاخواني

يعني

صفوان

كتاب الحج

صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم عرفة وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هاشم عمن روى عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم القيامة وعنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أحدهما في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة وفي المجالس بالإسناد الآتي قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال النبي صلى الله عليه وآله إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه وتكفل لهم بالجنة والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا إن لله بابا في سماء الدنيا يقال له باب الرحمة وباب التوبة وباب الحاجات وباب التفضل وباب الإحسان وباب الجود وباب الكرم وباب العفو ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال وإن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات ويتجلى الله على أهل عرفات برحمة ينزلها على أهل عرفات فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق أهل عرفات من النار وأوجب لهم الجنة ونادى مناد انصرفوا مغفورين فقد أرضيتموني ورضيت عنكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عن قول الله عز وجل الحج الأكبر فقال الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله الذي قبله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام أما علمت أنه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ثم يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء فسألوني ودعوني أشهدكم أنه حق علي أن أجيبهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئهم وقد تقبلت من محسنهم فأفيضوا مغفورا لكم ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب فيقولان اللهم سلم سلم فما يكاد يرى من صريع ولا كسير وعن أبيه عن فضالة عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سميت التروية لأن جبرئيل أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به إلى الموقف فقال له اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف إلى المشعر فلذلك سميت المزدلفة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ورواه الصدوق مرسلا أقول هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره لما مضى ويأتي وبإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فقال أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة وعن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام وتقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة إلى أن قال فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال يعني إبراهيم وإسماعيل وعن علي بن عباد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة قال وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا كانت تفيض من جمع ومضر وربيعة من عرفات وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث أفاض الناس وكانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا قال لهم أهل الحرم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى ما يدل على حكم من ترك الوقوف بعرفة ولم يذكر في أحاديث الوقوف بالمشعر

باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح إلا وهو على وضوء ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول وتقدم في أحاديث الطواف ما يدل على جواز أداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة وعلى استحبابها في بقية المناسك

باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة وكراهة رد السائل بها محمد بن علي بن الحسين قال سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيدا قال وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا وفي العلل عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن علي بن محمد بن سيار عن أبيه عن محمد بن زياد المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري أنه قيل لعلي بن الحسين عليه السلام لو كتبت إلى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها يسأله الفضل على محمد ابن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب فقال ويحك في حرم الله أسأل غير الله عز وجل إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقا مثلي قال الزهري فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد ابن الحنفية أقول وتقدم ما يدل على الحكمين عموما في أحاديث الصدقة

باب عدم جواز الإفاضة من عرفات قبل الغروب بعلم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي عن أبيه وعن محمد بن الفضل عن صفوان عن معاوية بن عمار مثله و

بإسناده

وهذا من هذا الجانب
صح كسير

الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات
يعني إبراهيم وإسماعيل وإبراهيم يفيض من
حيث أفاض الناس ويعني بذلك إبراهيم
وإسماعيل وعلى الحكمين عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس
ع

بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى الإفاضة من عرفات قال إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ويأتي ما يدل عليه

باب أن من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء وإن كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فإن عجز عنها صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك وأمسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة

باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار وعدم وجوبه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي جعفر عن أبيه عن علي أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قال لا عرفة إلا بمكة قال الشيخ أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة فأما الاجتماع للدعاء فعلى طريق الاستحباب في سائر البلاد فندب إليه

باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال عشية عرفة وعن الحلبي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الأردية في العيدين والجمعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيدين وغيرها

باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال ومضي ثلاثين يوما لا غيرهما محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن ابن القاسم عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال الصوم وفطرهم وحجهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم

أبواب الوقوف بالمشعر

باب استحباب الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرا داعيا بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقتصدا في السير مجتنبا لأذى الناس محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد جميعا عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اللهم أعتقني من النار يكررها حتى أفاض الناس قلت ألا تفيض فقد أفاض الناس قال إني أخاف الزحام وأخاف أن أشترك في عنت إنسان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم وذكر الباقي نحوه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحما أو أؤذي جارا أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مر بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه قلت ما الكبر قال يغمص الناس ويسفه الحق قال وملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم

باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات خصوصا بين المأزمين محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التكبير بين المأزمين والترجل والبول بينهما محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق عن أحمد بن يحيى زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه

أبواب الوقوف
بالمشعر

بينهما

لحجر الذي

محسر الذي بحث سهيل الى ان قال فقلت له فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك فقال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث وفي العلل عن محمد بن احمد السناني وعلي بن محمد بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب وعلي بن عبد الله الوراق واحمد بن الحسن القطان كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عيسى الفراء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء مثله عن ابن ابي يعفور وزاد فيه الشك عن الحسن عن ابي عبد الله ع

باب وجوب الوقوف بالمشعر

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وفي حديث ابرهيم ع ان جبرئيل ع انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سمي الابطح ابطح لان آدم ع امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ثلث الليل وعدم وجوب التأخير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه حذف لفظ المغرب وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله ص صلاهما في الشعب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله ع بايمان ثلاثة ما قال هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي ع وعن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه اقول الاحاديث الاخيرة محمولة على الجواز لما مر في الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص وباسناده عن صفوان مثله وعن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات محمد بن علي بن الحسين عن النبي ص والائمة ع انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله ع قال سميت جمع لان آدم جمع فيها بين الصلوتين المغرب والعشاء

باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصرورة المشعر برجله

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله الحديث قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد ع في حديث قال قلت له كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة الى ان قال قلت كيف صار وطء المشعر عليه واجبا فقال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة ورواه في العلل كما مر

باب حد المشعر الذي يجب الوقوف به

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة

عن احمد بن محمد

جلوسا عند

بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل

ما حد المزدلفة

ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن حد جمع قال ما بين المأزمين الى وادي محسر قال ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف قال وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت

باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين والجبل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت فان كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر واستحباب الوقوف على طهارة والاكثار من الذكر والدعاء بالمأثور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر وعدم وجوبها في احاديث الطواف

باب كراهة الاقامة بالمشعر بعد الافاضة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا افاض من المشعر وقدره مائة خطوة او مائة ذراع ماشيا كان او راكبا ويدعو بالمأثور

محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث الافاضة من المشعر قال فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ويقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثل الحديث الاول وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ثم قال وفي حديث آخر مائة ذراع وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من ترك السعي في وادي محسر حتى دخل مكة استحب له العود والسعي فيه وان لم يعرفه تحراه بسؤال الناس عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه ترك قوله الى مكة

باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل داعيا مستغفرا على سكينة ووقار ولا يجاوز وادي محسر قبل طلوعها وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وانما افاض رسول الله ص خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اهل الجاهلية يقولون وذكر نحوه

باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل

باسناده

ولكل

ابيه

الفجر

كتاب الحج

الفجر للخفاد فان فعل فليهرق دم شاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعن علي بن رئاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ويتبين وجهه وانه مخصوص بالمعذور

باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل معهن اسامة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت ووكلوا من يذبح عنهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس **اقول** حمله الشيخ على المعذور ولما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الرمي بالليل

باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع وجواز اخذها من منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وما رمي به ولا يجزي من غير الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة كون حصى الجمار صما او سودا او بيضا او حمرا واستحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجزأه ولم يرجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل

يسعين ثم

طلوع

طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع ثم ذكر نحوه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقف فقال له يومك الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج **اقول** حمله الشيخ على ادراك ثواب الحج وان لم يسقط فرضه ويجوز كونه مخصوصا بمن ادرك عرفات بعض وهو بعيد ويمكن حمل الاولين وما في معناه على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمدا وعلى نفي الكمال واستحباب الاعادة لما يأتي وباسناده عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال تدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت ولماذا جعلها قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن ابرهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق في العلل الذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال على خمسة من الناس وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة ورواه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار الا انه ترك قوله وعليه خمسة من الناس وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال تدري لم جعل ثلاث هنا قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج **اقول** تقدم الوجه في مثله وقد ذكر ان الصدوق خصه بمن ادرك المشعر يوم النحر ولو بعد طلوع الشمس فيحمل باقي مضمونه على ادراك ثواب الحج محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج قال وكان اصحابنا يقولون من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج فحدثني محمد بن ابي عمير واحسبه رواه ان من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحج احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال قال روى ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج **اقول** هذا محمول على الاغلب فان رواية ابن مسكان عنه بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقال لي وغير ذلك لعل يونس لم يطلع على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم النحر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر يوم الاضحى وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحج الاكبر فقال اعندك فيه شيء فقلت نعم كان ابن عباس يقول الحج الاكبر يوم عرفة يعني من ادرك يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها والدليل على ذلك انه من ادرك ليلة النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحج واجزأ عنه من عرفة فقال ابو عبد الله ع

الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع ع

الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك

قال

كتاب الحج

قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر يوم النحر واحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان السيح اربعة اشهر ويوما الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال الحج الاكبر يوم النحر **اقول** وتقدم ما يدل على اجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد فيمن احصر ثم خف مرضه وياتي ما يدل عليه **باب** ان من ادرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **اقول** وتقدم ما يدل عليه **باب** حكم من فاته الوقوف بالمشعر اختيارا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث ورواه الكليني كما ياتي ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا فقال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد مثله ثم قال الصدوق وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفيه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا باس به **اقول** حمله الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا لما مر ويأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس الم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس به **اقول** تقدم وجهه مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه ولو مر به لزمه بدنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** احكام من فاته الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه الا انه قال وليجعلها عمرة وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته الى ان قال عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه العمرة والحج من قابل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وباسناده عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب نحوه الا انه قال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه **اقول** حمله الشيخ على كون الحج تطوعا وحمل صدره على الاستحباب وجوز حمله على من اشترط على ربه في احرامه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج فهي عمرة مفردة ان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل **اقول** ولعله محمول على فوت وقوف عرفة عمدا وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي اقسام الحج

ابواب رمي جمرة العقبة

باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع معنا نساء قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة الحديث وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه

ابواب رمي جمرة العقبة

وتقصر

وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص للرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة ع انما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة قال وروي ان اول من رمى الجمار ابرهيم ع قال وقال رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة قال وقال علي ع للحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك فاذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له وعدم استحباب الغسل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن [illegible] حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع قال لا ترمي الجمار الا وانت طاهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي **باب** استحباب استقبال الجمرة في العقبة واستدبار القبلة والباقي بالعكس والتباعد عنها بنحو خمسة عشر ذراعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحصى ووجوب كونها من الحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب كون حصى الجمار ابكارا وصفة الحصى وكونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال لا تاخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تاخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي **اقول** وتقدم ما يدل على بقية المقصود **باب** ان من رمى فاصاب غير الجمرة لم يجزه فان اصاب غيرها ثم اصابها اجزأه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** استحباب الرمي خذفا وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة الى ان قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد بظفر السبابة عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع **باب** جواز الرمي راكبا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر ع رمى الجمار راكبا وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على راحلته وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به **باب** استحباب رمي الجمار ماشيا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه ع قال كان رسول الله ص يرمي الجمار ماشيا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله ع بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص كان يرمي الجمار ماشيا وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه

ماشيا

كتاب الحج

ما شاء بعد ما يجاوز المسجد بمنى وعنهم عن احمد عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر ع فوق المسجد بمنى قليلا
عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فقلت جعلت فداك لم نزلت هيهنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ع وبني هاشم وانا احب ان
امشي في منازل بني هاشم ١٧ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين الاوليين والدعاء وترك الوقوف عند جمرة العقبة واستحباب جعل الجمار على يمينه ورميهن من الوادي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
فقلت هذا من السنة فقال نعم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع في حديث رمي الجمار قال واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف على الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع الا انه قال في الجمرة
وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله ع الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته
ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن الرضا ع في حديث قال ترمي الجمار من بطن الوادي
وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
قال قال اخي موسى ع كنت مع ابي بمنى فاتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له يقال له سعيد ناد في الناس ان جعفر بن محمد يقول ان
هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رمي جمرة العقبة اول يوم يقف عند رميها قال لا يقف ولا
يوم ولكن ليرمي ولينصرف باب استحباب التكبير مع كل حصاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال خذ حصى
الجمار الى ان قال ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل عليه باب استحباب كون
الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب بالسند الاول مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع خذ حصى الجمار بيدك اليسرى
وارم باليمنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في حديث قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وبهذا الاسناد قال الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن
اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر ع يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وعن صفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي
عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لا ترم الجمرة يوم
النحر حتى تطلع الشمس الحديث اقول لا ينافيه ما تقدم من الامر بالرمي عند الزوال لان المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره باب جواز الرمي بالليل قبل
طلوع الشمس مع الخوف والعذر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام
ابن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى
الجمار وانصرف فطابت نفس هشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا بأس بان
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف
والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
الافاضة قبل الفجر باب ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون ما للامس بكرة وما ليومه عند الزوال محمد بن

مضرب م

اقول وتقدم ما يدل على [illegible] احاديث المشي م ح

عن ابيه عن ابن ابي عمير

ويفيض م

الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له
عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال
الشمس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان وذكر مثل
رواية الكليني وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم
الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه باب عدم وجوب رمي ما عدا
جمرة العقبة يوم النحر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا
قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن
اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك قوله عن زرارة وقال مثل ما اصنع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن رمي الجمار فقال كن يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضون ان تصنعوا كما
كان علي ع يصنع فتركته باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم الى الجمرة ان امكن وبقية احكام الرمي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وباسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى ع عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن
عبد الله عن اسحاق بن عمار مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المريض ترمى عنه الجمار قال
نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا
يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
المبطون يرمى عنه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة المريضة التي لا تعقل انه يرمى عنها
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي في محله ابواب الذبح باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة الحديث وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم
من غيرها فليس عليه هدي ورواه المفيد في المقنعة مرسلا اقول حمله المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة والمراد باحرامه من غيرها الاحرام بغير التمتع
اشار اليه الشيخ ويجوز حمله على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية
هديه وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال الذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه
واهل بحجة عن ابيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على الافراد ووجه
الجواز تقدم العمرة على الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ورواه في
معاني الاخبار كما تقدم في الوقوف وفي المقنع قال وروي ان العبد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله انه يبعث به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو النحر والاصغر هو العمرة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله
قال الحج الاكبر يوم النحر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحج الاكبر فقال قال امير المؤمنين ع الحج الاكبر يوم النحر الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد
الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع في حديث اذا ذبح الحاج كان فداه من
النار محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الحج الاكبر يوم النحر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المملوك
اذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي ومع التعذر الصوم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله

ابواب الذبح

[illegible]

لانه اسقط قوله من الليل وقبل
[illegible] العلة مخصوص
[illegible] الرمي قبل الشمس
بالحج المندوب [illegible]
والنسك [illegible] ما تقدم ٢

احمد بن

كتاب الحج

محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه. وبإسناده عن محمد بن أحمد عن سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن ع قلت أمرت مملوكي أن يتمتع فقال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن الحسن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إن الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء. وبإسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن علي بن فضال مثله أقول ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم لما مر. وعن الحسين بن سعيد عن القاسم محمد عن علي عن أبي إبراهيم قال سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر قال ذهبت الأيام التي قال الله ألا كنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة مثله أقول حمله الشيخ على فضيلة الذبح. وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم. وبإسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته وذكر مثله **أقول** حمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقا وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه. وبإسناده عن العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن فضيل ابنا عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء **أقول** حمله الشيخ على عدم إذن المولى. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة

باب أن المولى إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث الإحرام بالصبيان قال ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هديا وكان متمتعا. وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزبت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا فأتى بكير أبا عبد الله ع فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن أعين قال تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب نحر الهدي الواجب في الحج بمنى وإن كان في إحرام العمرة فبمكة ويتخير في المندوب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال إن مكة كلها منحر أقول حمله الشيخ على التطوع لما مر. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت فأي شيء أعطي منها قال كل ثلثا وأهد ثلثا وتصدق بثلث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن علي بن فضال مثله. وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله. وعن أبي علي الأشعري عن الحسن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون قال بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلي. ورواه الصدوق مرسلا إلى قوله وهي الحزورة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله ع لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى. وبإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كفارات الصيد

باب أن من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدق به وحكم من نذر نحر بدنة

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصدق به قال إسحاق وقلت لأبي إبراهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله قال يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء أقول هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما أكل كما يأتي وعلى استحباب الدم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

باب جواز الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب الذبح يوم النحر وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث فقال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن أحمد بن الحسن

علي بن فضا

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله وزاد وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها. ورواه الصدوق مرسلا. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد. وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله ع عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد. ورواه الصدوق بإسناده عن كليب الأسدي مثله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول حملهما الشيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لما مر ويمكن حمله على الأفضلية لما تقدم أيضا وقال الصدوق هذان الخبران متفقان إلا أن خبر عمار للأضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده ويصدق ذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق

الحميد و

باب جواز الذبح بالليل مع الضرورة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم

باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم واستحباب اختيار الإبل ثم البقر وعدم إجزاء الجبلية والبخاتي

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله ع قال ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن عن بعض القاسم عن أبي عبد الله ع أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية والجذعة من الضأن. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فحلا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله ص ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة. وعنه عن أبيه عن أبي هاشم محمد عن السلولي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله ع وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية وأما قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم منها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز. ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي. العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني في وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت شيئا من جعفر بن محمد ع في قوله تعالى ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما أحل وما حرم قلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسأله عن ذلك فحججت فدخلت على أبي عبد الله ع فسألته عن مسألة الخارجي فقال حرم من الضأن ومن المعز الجبلية وأحل الأهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلما انصرفت أخبرته فقال أما إنه لولا ما أهرق أبوه من الدماء ما اتخذت إماما غيره **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

ومن الإبل اثنين مع

باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية وكراهة التضحية بالثور والجمل

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال وأفضل الضحايا. وعنه عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في حديث قال الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي. وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال ذوو الأرحام ولا تضحي بثور ولا جمل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب أنه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الأضحية

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يجزي في المتعة شاة. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله ص يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد هديا من أمته وكان أمير المؤمنين ع يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله ص والآخر عن نفسه. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي ع أربعا وثلاثين بدنة الحديث. وعنه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر ع في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي قال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة. محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده وقال وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة وضحى عن

فقال

الاضاحي و

الاخبار عن عمر بن مسلم الجصاص عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه ع قال كان النبي ص يضحي بكبشين اقرنين املحين محمد بن مسعود العياشي
محمد بن مسلم
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال يجزيه شاة والبدنة والبقرة افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا استمتعت
بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى قال ونزلت المتعة على رسول
الله ص وهو على المروة بعد فراغه من السعي وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال لم يكن كبشا سمينا فان
لم يجد فحلا من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجوا من الضان والا ما استيسر من الهدي شاة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** ان اقل ما يجزي في الهدي
والاضحية الجذع من الضان والثني من المعز والابل والتبيع من البقر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عن علي ع انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزي
من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال
اقرن الى ان قال والجذع من الضان يجزي والثني من المعز الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
الخزاز ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى نحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن حماد بن عثمان مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر
فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان ولا يجزي جذع من المعز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اسنان البقر
عن ابيه
تبيعها ومسنها في الذبح سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ويصلح الجذع من الضان
واما الماعز فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان علي ع يكره التشريم في الاذان
والخزم ولا يرى بها باسا اذا كان ثقب في موضع المواسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع محمد بن علي بن الحسين قال خطب امير المؤمنين ع
يوم الاضحى وذكر الخطبة يقول فيها ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي قال وروي انه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي قال و
روي انه لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضان الجذع لسنة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في
يجزي من الاضاحي جذع الضان ولا يجزي جذع المعز **باب** ان الهدي اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسالته اتضحي بالخصي فقال
لا وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وباسناده عن موسى
ابن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر
مكانه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصي
ومن الانثى قال وسالته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى
به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبد الله ع اشتر فحلا
سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الخصي لا يجزي
في الاضحية وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير انه سمع ابا عبد الله ع سئل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم انما تريدون اللحم فدونكم وعليكم **اقول** وياتي ما
يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه عن صفوان بن
يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن الى ان قال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن
عظيم فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فان لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال تكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر ع كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن
الحسن بن عمارة عن ابي جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل سمين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من
سمع ابا عبد الله ع يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد و الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع اين اراد ابرهيم ع ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم ع ما كان لونه واين نزل قال املح وكان اقرن
ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

ابن عثمان

ابن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع انه قال الكبش في ارضكم افضل من الجزور محمد بن علي بن الحسين قال خطب علي ع في الاضحى فقال وذكر خطبته منها ومن تمام
الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي قال وذبح رسول الله ص
كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد **باب** استحباب اختيار الضان على المعز واختيار النعجة الا على الموجوء والا فالمعز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
الموجوء
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وباسناده عن موسى بن القاسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان لم تجد كبشا فموجوا من الضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الي الى ان قال قلت فالخصي
احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز التضحية بالجاموس محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان
ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة **باب** انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا ان يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه وكذا العكس و
يجزي الهرم الذي وقعت ثناياه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال وان اشترى
اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وباسناده
عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله ع قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزا عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وباسناده عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة
فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان
على كليتيهما شيء من الشحم اجزات عنك محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال حججت باهلي وذكر مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا
تجزي عنه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في الاضاحي
اخرى
وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي قال وفي رواية ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم محمد بن
علي بن الحسين قال قال علي ع اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك **باب** تاكد
استحباب كون الهدي مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البايع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل
عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون
لا عليك ضح بها وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف
بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف **اقول** حمله الشيخ على ان المشتري لم يعرف بها فيكفيه اخبار البايع لما مر والاقرب حمله على الجواز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله **باب** انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزي في المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين
ويستحب كون الشركاء اهل خوان واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد
بمنى وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله
الا انه قال عن سبعة نفر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة
او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وعنه عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم ورواه الصدوق في الخصال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثل ذلك وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن
معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن
الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان
وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل
قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة في حديث انه قال لابي عبد الله ع ان الاضاحي

قد عزت

قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله ع متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قوم فيقول اشركوني بهذا الدرهم محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة ع قال والعلة التي يجزي من اجلها البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وباسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وباسناده عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت ومن غيرهم قال وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وفي عيون الاخبار والعلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له عن كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن معبد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الحسين بن خالد مثله وفي الخصال والعلل عن ابيه عن سعد عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين وفي العلل وفي المقنع قال وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد **اقول** هذا محمول على الواجب لما مر محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع الاضحية تجزي في الامصار عن اهل بيت اذا لم يجدوا غيرها والبقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال يسمى رب البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة **باب** جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة الغبن في البيع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ع عن رجل من بني سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا مأجور الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس يكون قال فقال ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة **باب** ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جاز له فاذا اشترى جاز بيع الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب ويجزي في غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز في الهدي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقري عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانئ عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة القرن والجذعاء المقطوعة الاذن ورواه الصدوق مرسلا بنحوه ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله ثم قال الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كانه زنمة والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له ومن تمام الاضحية استشراف اذنها وسلامة عينها فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وان كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك ورواه الصدوق مرسلا في خطبة العيد الا انه قال وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي **اقول** هذا محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على المقصود **باب** اجزاء المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل وكذا ساقطة الاسنان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله قال وسئل ابو جعفر ع عن هرم قد سقطت ثناياها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اجزاء المشقوقة الاذن وكراهة مقطوعها محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر باسناد له عن احدهما ع قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان علي ع

محمد بن ع

عن احمد بن محمد

يكره

يكره الشرم في الاذان ويخرم ولا يرى بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزه الا مع النقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك قوله فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر انه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه **اقول** هذا محمول على تعذر رده وذكره الشيخ **باب** ان الهدي اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوعا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء اقول حمل الشيخ جواز الاكل على التطوع والصواب حمله على ان يتصدق بقيمة ما اكل لما يأتي وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك قال يشتري مكانه آخر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول المراد انه اذا عجز صام كما مضى ويأتي وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ العطب في آخره على ما دون الموت لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن البدنة يهدي بها الرجل فتكسر او تهلك فقال ان كان هديا مضمونا فليس عليه شيء قلت ويأكل منه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سأل اعطي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ **اقول** هذا محمول على التطوع او التعذر ونحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا مرض واصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر اجزأ والا لزم بدله ان كان واجبا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه الى ان قال وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال سئل عن الرجل يهدي الهدي والاضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حية اتجزي عنه قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه والتصدق بثمنه واقامة بدله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه **باب** ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه الى آخر ايام التشريق فان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين نحوه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة **باب** ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطأ في اسمه اجزأ عن صاحبه وكذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابي قتادة محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه وسأله ان ينحر عنه هديا بمنى فلما اراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أيجزي عن الرجل ام لا الجواب لا بأس بذلك وقد اجزأ عن صاحبه وعنه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقد احرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عمن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدي واحد الجواب قد يجزيه هدي واحد وان لم يفعل فلا بأس ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاول وكذا الذي قبله الا انه قال وفي الجواب يذكره وان لعل بالاسناد في آخر الثاني الجواب يذكره وان لم يفعل فلا بأس المراد ان لم يذكر الغير عند الاحرام فتدبر **باب** حكم الاضحية اذا ماتت او سرقت بمنى او بغير تفريط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد والعباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم عن عبد الله ع في رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله ع فاسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله محمد بن محمد الدقاق في المقنعة قال سئل ع عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه فقال ان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الهدي اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه جزاه ذبحا ونحره ويعلم بما يدل على انه هدي ويجوز لمن مر به الاكل منه وحكم الهدي اذا دخل الحرم فعطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنته ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وباسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الهدي اذا هلك وضاع فاقام بدله ثم وجد الاول تخير في ذبح ما شاء الا ان يشعره او يقلده فيتعين محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وعنه عن ابن مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان **أقول** حمله الشيخ على كونه قد اشعر الاول لما مر محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي شاة **باب** انه من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم له به فياخذه ولا يجزي عن واحد منهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **باب** ان الهدي اذا نتج وجب ذبحها او نحرها وانه يجوز ركوبه وحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضر به او بولده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وباسناده عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وباسناده عن يعقوب ابن شعيب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال كان علي ع يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا ع كان اذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

عن احمد بن محمد بن عيسى في كتابه
عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة
فسرقت منه او هلكت فقال ان
كان اوثقها في رحله فضاعت فقد
اجزأت عنه وباسناده ع

وجد هم

قال سألته

قال سألته عن البدنة تنتج أيحلبها قال احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وسقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم **أقول** هذا محمول على الاضرار بها او الكراهة **باب** استحباب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وطعنها في لبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة **باب** استحباب تولي الذبح بنفسه ولو المرأة ويجعل يد الصبي مع يد الذابح واستحباب تعدد الهدي وكثرته وجواز ذبح هدي الغير باذنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك وذكر مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول نحر رسول الله ص بيده ثلثا وستين ونحر علي ع ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن اسحق عن عباد الرواجني عن جعفر بن سعيد عن بشير بن زيد قال قال رسول الله ص لفاطمة ع اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك الى ان قال وهذا للمسلمين عامة وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي يفتخر على الصحابة فيقول من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده **أقول** وتقدم ما يدل على جواز الذبح عن الغير ان اراده او اضطر عن المشعر قبل الفجر **باب** وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وكان علي ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن نبيك ثم يذبح كبشا آخر عن نفسه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحباب التسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق قال وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصيد ان شاء الله تعالى **باب** وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق فان خالف ناسيا او جاهلا او عامدا اجزأه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن النساء قال تفيض بهن بليل حتى تجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج ولا حرج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب

ينبغي

مثله

مثله **اقول** حمله الشيخ على الندب لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في
جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه
وقطعه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **اقول** هذا محمول على الحلق بعد الذبح وقد عمل بعض الاصحاب بظاهره ويأتي في الحلق حديث بمعنى ما قلناه حوط
ومامر
ورواه باسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى
فان الله تعالى يقول لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى ما شاء
وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق **باب** حكم اكل الانسان والمعتمر من هدي التمتع والواجب محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان
ابن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت ونحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يديه والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله ص فطبخت فاكل هو وعلي وحسوا من المرق وقد
كان النبي ص اشركه في هديه **اقول** وتقدم روايته هذا المعنى في كيفية الحج وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعيد بن عبد الملك قدم
حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال
نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي
من نقصان الحج فلا ياكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **اقول** هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البدن التي تكون
جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن **اقول** حملهما الشيخ على الضرورة فياكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم **اقول** هذا محمول على المندوب
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وكذا
الذي قبله وعنه عن ابن رباط عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء **اقول** تقدم الوجه في مثله محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص وعلي ع منها
حين نحران يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص
عن ابي عبد الله ع
وحسيا من مرقها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان بثلث
على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عباس بن معروف
عن ابي سعيد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضل عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير واسماعيل بن مرار جميعا عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث
المرادي ابن البختري قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه
فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه قال الكليني وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت
اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع قال رايت ابا الحسن الاول ع دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا
شيئا من سنامها فقال اقطعوا وكلوا منها واطعموا فان الله يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث

الاربعة

الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها ونحرها ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وحسيا من المرق
قال وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتتسع مساكينهم من اللحم فاطعموهم قال وخطب علي ع في الاضحى فقال وذكر خطبة منها واذا ضحيتم فكلوا منها واطعموا
واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام قال وسئل الصادق ع عن قول الله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك قال وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وباسناده عن حماد عن حريز في حديث يقول في الجزاء ان الهدي المضمون
لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول لا ياكل المحرم
القانع م
من الفدية ولا من الكفارات ولا جزاء الصيد ياكل مما سوى ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع قال سالته عن القانع قال الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال عن حنان بن سدير عن
ابيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد
عن محمد حمران
عن محمد بن مسلم
ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ان رسول الله ص
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام **اقول** حمله الشيخ على انه نهى عن ذلك ثم اذن فيه لما مر ويمكن الحمل على الكراهة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان النبي ص نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة
ايام من اجل الحاجة فاما اليوم فلا باس به وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله ص انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين
فاما اليوم فلا باس ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال ابو عبد الله ع
كان النهي عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن العباس
عن ابيه ع
العلوي عن محمد بن عبد الله العلوي عن موسى بن عبد الله عن ابيه عن خالد بن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص نهيتكم عن ثلث نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانتبذوا وكل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة
ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهو حرام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام محمد بن الحسن باسناده
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلثة ايام وباسناده عن موسى بن القاسم عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها
الا السنام فانه دواء قال وهذه مسالة شهاب كتب اليه فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن فضالة وذكر الحديثين الاولين وعنه عن احمد بن محمد عن علي
عن ابي ابراهيم ع قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها
بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على اخراج ما اشتراه من اضحية غيره ويمكن
حمله على نفي التحريم وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها والخروج به من منى
بل يتصدق به او بقيمته ان احتاج اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يعطي الجزار
من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال
نحر رسول الله ص بدنة ولم يعط الجزارين من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا يعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك محمد بن الحسن
باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص الى ان قال ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا
من جلودها ولكن تصدق به ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا
تعطه الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وعنه عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون
شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم **اقول** حمله الشيخ على من يتصدق بثمنه لما مر محمد بن علي بن الحسين عن النبي
والائمة ع انه انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يعطي الاضحية من يسلخها
بجلدها قال لا باس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم **باب** ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب ان يخلفه عند ثقة ليشتري به ويذبح
في ذي الحجة والا ففي قابل منه ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن

ولا يجد

ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل و
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدي ولم
يصم الثلاثة ايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر **باب** ان من صام من بدل الهدي ثم وجد اجزاه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل
يستحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير **باب** ان من لم يجد ثمن الهدي
لزمه صوم ثلاثة ايام متواليات في الحج ويستحب كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن
موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر و
يصوم يومين بعده اقول وجهه انه يخرج من منى ولا يحرم صوم ايام التشريق الا بمنى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان
فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع
الى اهله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها
كمال الاضحية وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم
النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد اقول هذا محمول على الجواز دون الوجوب او على وجدان الثمن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم
ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك
اقول حمله الشيخ على الجواز ومامر على الاستحباب وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة اي شي يعني بالكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة قال فاي شي هو اصلحك الله قال انظر قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت
بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها
فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر اقول حمله الشيخ على عدم التمكن من صومها في السفر وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا محمد بن علي بن الحسين قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة
النفر واصبح صائما وصام يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في
اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة الى ان قال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان قام جماله وان لم يقم صامها في الطريق
او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاولى
فلا باس بذلك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
علي عليه السلام في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته هذه الايام فليتسحر يوم الحصبة وهي ليلة النفر محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن ربعي عن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قال يوم قبل التروية قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع العذر يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي محمد بن يعقوب

باب ان من

[illegible]

باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجة مختارا لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم ومع العذر يصومها في الطريق او في اهله او يبعث بالهدي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
ابن عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة
في اهله وعنه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عمن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام كيف يصنع فقال عليه السلام اما انا فلم امر
بالرجوع الى مكة ولا اشق عليه ولا امره بالصيام في السفر ولكن يصوم اذا رجع الى اهله العياشي في تفسيره عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الايام
في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم لان الله تعالى يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج في ذي الحجة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المتمتع
اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على الولي قضاء الثلاثة دون السبعة وحكم الصبي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
ابن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ورواه الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي
عنه قال ما ارى عليه قضاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وزاد فيه يعني الثلاثة الايام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه اذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه
القضاء وباسناده عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام من مات ولم يكن له هدي
لمتعته صام عنه وليه **باب** ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم رجع الى اهله لم يجز له الصدقة عن السبعة مع الاختيار محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة
الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام اقول حمله الشيخ على من لم يقدر الا بمشقة لما يأتي في السؤال والجواب **باب** ان من جاور
بمكة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر مقدار وصول اهل بلده او شهرا ثم يصوم السبعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
ابن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له
ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير نحوه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيام باقي الايام
فقال ينتظر مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام قال وسئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر
فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن [illegible] بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان عجلوا صامها في الطريق واذا اقام بمكة
قدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل **باب** انه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وباسناده عن موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت قائما اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام
التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شي قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي
ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن

محمد

ابيه

ابن علي ابانه كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر شاذ مخالف لسائر الاخبار فلا يجوز المصير اليها انتهى ويحتمل الحمل على التقية لما مر وعلى صوم اليوم الثالث وهو يوم الحصبة لمن نفر فيه او قبله ويخرج من منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم ع ثم ذكر مثله الا انه قال حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم قال وروي عن الائمة ع ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ورواه في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه قال بعث رسول الله ص بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال والبعال النكاح وملاعبة الرجل اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي اجزأه صوم يوم اخر بعد ايام التشريق فان صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ورواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم ع وذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق بيوم وعنه عن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق اقول حمله الشيخ على النهي عن صوم يوم وحده لما مر ويمكن حمله على الجواز والاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن يحيى عن عيص بن القاسم الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع **اقول** حمله الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده اقول يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لما مر من التقييد في الصوم

باب وجوب التتابع في صوم الثلثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد ولم يكن الثالث محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الحديث وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلثة من اول ذي الحجة لا قبله ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما ع انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس وعن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا ع المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال لا يصوم ثلثة ايام حتى يتحول الشهر

باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او متفرقة يفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله **اقول** حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر ويأتي من النهي عن الجمع من فاته الثلثة حتى رجع لما مر في بابه وتقدم ما يدل على استحباب التتابع ايضا في السبعة وعلى عدم الوجوب

والسبعة لا يفرق بينهما

باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزأه سبع شياه فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوما بمكة او في اهله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فدائه قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي مثله ورواه الكليني والصدوق كما ياتي في الكفارات

باب عدم جواز بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قلت له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع

باب انه يجزي الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد فان اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث ويتصدق

بالثلث

بالثلث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن ع باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن النعمان عن معروف عن ابي عبد الله عن النوفلي عن عبد الله ع

باب ان من نذر هديا بعينه في موضع ذبحه وان لم يعين وجب نحره بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزي عنه بقرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وباسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في الرجل يقول علي بدنة قال تجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل

باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الحاج ومن لا يجد واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاضحى اواجب هو على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة قال وقال رسول الله ص انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم وباسناده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه قال وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي قال وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه قال وقال ع لا يضحى عمن في البطن قال وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن يزيد النوفلي عن ابيه عن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم وعن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة قال وكان علي ع يقول ضح بثني فصاعدا واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد ان تذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ثم كل واطعم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

الاسدي

باب انه يكره ان يذبح بيده ما رباه والتضحية بغير ما اشترى في العشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحي بشيء من الدواجن قال وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر

۳۰
استفرهوا

باب استحباب استفراه الضحايا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى قال قال رسول الله ص وذكر مثله

احمد بن يحيى عن موسى بن

باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي قال لا لانه قربان لله عز وجل ورواه الكليني كما ياتي في الكفارات

باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد محمد بن علي بن الحسين قال جاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص لام سلمة وذكر نحوه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي ع انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك

ابواب الحلق والتقصير

باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر ع عن ادم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل ع بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وباسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وباسناده عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وباسناده عن البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الاحرام عنه

ابواب الحلق والتقصير

وطرح الوسخ ع
ورواه

[illegible]

ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قال ابو الحسن ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وذكر مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب و
قص الاظفار وما اشبه ذلك الحديث ورواه الكليني كما ياتي في الزيارات قال الصدوق التفث معنا كل ما وردت به هذه الاخبار وروى هذه الاخبار
محمد في معاني الاخبار فالاول عن محمد بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي والثاني عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن الحسين عن النضر
ابن سويد والثالث عن محمد بن الحسن عن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن فضالة عن ابان عن زرارة والرابع عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي والخامس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان وفي معاني الاخبار ايضا عن المظفر بن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو حفوف الراس وعنه عن جعفر بن محمد
عن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التفث قال هو الحلق وما في جلد الانسان
وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن علي عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال هو الحفوف والتفث قال ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة محمد بن
يعقوب عن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه و يقلم
اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من ترك الحلق والتقصير عامدا او ناسيا او جاهلا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال
ان كان زار البيت قبل ان يحلق راسه وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله ص ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغي ان يقدموه ولا شيئا قدموه
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الذبح وعلى ترك احرام العمرة في محله **باب** حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح
قبل الحلق او بعده محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ساق
هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق الحديث ورواه الصدوق مرسلا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان قال قال من جاء بهدي في عمرة غير حج فلينحره قبل ان
يحلق راسه **اقول** الوجه في ذلك التخيير بين الامرين **باب** ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها
وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من ترك الحلق
والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق ويقصر مكانه محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعنه عن علي
بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان اقول حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو
حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان وعنه عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر وعلى الصرورة
ان يحلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
الحلق ثم قال وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي محمد
عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد
الله ع في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما في حديث قال وليحمل الشعر
اذا حلق بمكة الى منى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابرهيم مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن شبل عن ابي
اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في المقنع محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى محمد بن الحسن باسناده الرجل
عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك
قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وعنه عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الفضل
ابن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا

عبدالله

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين ع كانا يامران ان تدفن شعورهما بمنى **باب** ان الحاج مخير
بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان
عليه الحلق وليس له التقصير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وباسناده عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وباسناده عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان
كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة
الاسلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان و
رواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت
راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وفي الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القسم
انه سال ابا عبد الله ع ثم ذكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان مثله وعنه عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة
ان يقصر وعليه ان يحلق محمد بن علي بن الحسين قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة قال وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة
نور يوم القيمة وباسناده عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة نقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين
ثلث مرات وعلى المقصرين مرة واحدة وعن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن محمد بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول
عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله ع كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما
بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ورواه في العلل كذلك محمد بن ادريس في آخر
السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده
تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل **اقول** وتقدم ما يدل على حكم العمرة المفردة في احاديث التقصير ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب التقصير عينا على المرأة ما يدل على حكم الصرورة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج في حديث انه سال ابا عبد الله ع عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن وياتي مع
من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما في حديث قال وتقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر
ان كان قد حج قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام
الحجر ولا الحلق **باب** انه يجزئ ان يولي الحلق غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان
الذي حلق راس رسول الله ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر بن عبد الله فقالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في
يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار نحوه ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن معوية بن عمار مثله الا انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالماثور والابتداء بالقرن الايمن وبلوغ العظمين بالحلق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن عن احمد بن محمد عن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال السنة في الحلق ان تبلغ العظمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** ان من لم يكن على راسه شعر كالاقرع محمد بن يحيى
والاصلع اجزأه امرار الموسى على راسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وباسناده عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له محمد بن
ابا عبد الله ع فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب التاخر في الحلق بعد الحلق في الحج
والعمرة ثم يستحب فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الراس
عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء
فقال كان ابو الحسن ع اذا خرج من مكة فاتي بثيابه يحلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح

كتاب الحج

ويخرج الاحرام ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله الى قوله حلق راسه محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة اقول هذا محمول على عدم الاعتبار مع انه لا يدل على تحريم ولا كراهة وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في اداب الحمام محمد بن علي بن
الحسين قال قال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه قال وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة [illegible]

[illegible]

عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع ان العباس استأذن رسول الله ص ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله ص من اجل سقاية الحاج عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في الرجل افاض الى البيت فغلبت عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل بات بمكة حتى اصبح في ليالي منى فقال ان كان اتاها نهارا فبات حتى اصبح فعليه دم شاة يهريقه وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٢** جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير ان يبيت بها واستحباب الاقامة بمنى على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وباسناده عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق فقال نعم ان شاء وبهذا الاسناد مثله الا انه قال فقال حسن وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم رجل زار فطاف طواف حجه كله يطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى قال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله الا انه قال افضل واحب الي وكذا في رواية الشيخ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على نفي الافضلية دون الجواز لما مر **باب ٣** ان من نسي او جهل رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي وينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت ايام التشريق قضى في قابل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد **اقول** حمله الشيخ على مضي ايام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٤** وجوب رمي الجمار وحكم من تركه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن قول الله تعالى الحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت السنة بذلك وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اول من رمى الجمار آدم ع وقال اتى جبرئيل ابرهيم ع فقال ارم يا ابرهيم فرمى جمرة العقبة وذلك ان الشيطان تمثل له عندها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي ع ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين ارى ابرهيم المشاعر برز له ابليس فامره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الاولى تحت الارض فامسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الارض موضع الثانية ثم برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس لعنه الله كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت به السنة **اقول** وتقدم ما يدل على الوجوب في احاديث رمي جمرة العقبة واما ما تقدم من ان رمي الجمار سنة فمعناه ان وجوبه عرف من السنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على حكم تركه ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٦** انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا وقبلها يعيد مرتبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مع

وان كان

كتاب الحج

دخل بوضوء **باب ١** استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وكيفية الطواف والسعي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا انتهيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في محله

ابواب العود الى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

باب ١ عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال ع عليه دم شاة اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة عليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية **اقول** هذا محمول على من لم يتق الصيد والنساء او اخر حتى غربت له الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وعلى الاستحباب لما يأتي ذكره جماعة من الاصحاب وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء **اقول** حمله الشيخ على من بات بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وزاد وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله **اقول** حمل الشيخ قوله او قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي وعنه عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **اقول** حمله الشيخ على الافضلية وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس **اقول** تقدم الوجه في مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان كلهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل فلا يضره شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ورواه الكليني مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله ورواه الصدوق عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه ورواه باسناده عن ابن ابي عمير **اقول** هذا محمول على ما يوافق حديث جميل الماضي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** هذا محمول على الكراهة على الدخول مع النوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وباسناده عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله

ابواب العود الى منى ورمي الجمار

[illegible]

كتاب الحج

وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله وان كان رمى الاولى بثلاث الى قوله بسبع سبع محمد بن الحسن باسناده عن ابن القاسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن احمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاده عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها واعاد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه

باب ان من نقص حصاة واشتبهت وجب ان يرمي كل جمرة بحصاة وان تعينت رمى بها ولو من الغد وجملة من احكام الرمي

محمد علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال فياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك قال وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي

باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي ايام التشريق والاكثار من الصلوة في مسجد الخيف والتكبير بمنى

محمد علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام التشريق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام التشريق وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال المعلومات والمعدودات واحد وهي ايام التشريق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال علي ع في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق اقول لعل وجه الجمع ان الايام المعلومات شاملة لايام العشر وايام التشريق واحدهما تفسير ظاهرها والاخر تفسير باطنها ورواه باسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايام التشريق فيقولون كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم فقال فاذكروا الله كذكركم اباءكم العياشي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع نحوه وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايام المعدودات قال هي ايام التشريق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال في ايام التشريق وعن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسمعيل بن اشناس من نسخة عتيقة تاريخها سنة سبع وثلثين واربعمائة قال وهو من مصنفي اصحابنا باسناده الى رسول الله ص قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من ايام العشر يعني عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ص ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك قال وباسناده ابن اشناس الى النبي ص قال ما من ايام ازكى عند الله تعالى ولا اعظم اجرا من خير في عشر الاضحى ثم ذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على التكبير بمنى في صلوة العيد واحاديث الصلوة في مسجد الخيف في احكام المساجد

باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال وجواز النفر في اي اليومين شاء لمن اتقى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الشيخ كالذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وزاد وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله الا انه قال نفرت ورميت وكذا في رواية الشيخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد

رمى الوسطى ح

وباسناده عن العباس وعلي ابن السندي جميعا عن حماد عيسى مثله م

عن الحسن

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا لا ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواء وانتم الحاج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس قال وروي انه من جعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له قال وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال اقول حمله الشيخ على الاضطرار لما مر وباسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين

باب ان من اصبح بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ورواه الصدوق والكليني كما مر وعنه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير

باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ومن ضل امسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال الكليني وفي رواية اخرى الصيد ايضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال اتقى الصيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وعنه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وباسناده عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وباسناده عن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه قال وروي من وفى لله وفى الله له وباسناده عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر

باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال وان يصلي الظهر بمكة

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر وكراهة تقديم الثقل على النفر

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن السري قال قلت له وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سلمة بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله فقال لا ما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه قال ولكن يخلف منه ما شاء ولا يدخل مكة قلت اما يجعل من الشيء اقضي مناسكي وانا اباد رباهلي لا قال فقال لا باس

باب ان الحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن رجع من منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد عن الفضل عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية يعني ابن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث

باسناده

عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته

ابن ابرهيم ح

بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ابان الا انه اسقط قوله ان كان من اهل اليمن وزاد وقال كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب استحباب دخول الكعبة وآدابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن دخول الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف

باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي ومحمد بن يعقوب عن محمد بن ابي شعيب عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا باس ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره بعد الطواف والدعاء والالتزام والشرب من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين وجملة من آداب الوداع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تناى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله ع لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار نحوه وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن ابي محمود قال رايت الرضا ع وذكر مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي قال رايت ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن علي بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى بن محمد عن علي عن ابان عن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس به اذا كانت به علة او كان ناسيا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن علي عن احدهما ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف

باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم نادبا للتكفير عما كان يتوقى منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما في حرم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع

عليه اللهم

بدرهم

بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان منك بمكة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب العمرة

باب وجوبها على المستطيع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله انما نزلت العمرة بالمدينة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وزاد قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ورواه الكليني كالذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال وقال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة اقول يجوز ان يبدأ بالحج قبلها وينبغي تخصيص ذلك بالمندوب او حمله على التخيير بين التمتع وغيره مع عدم وجوب احدهما او على التقية وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله العياشي في تفسيره عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الحج الاكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى والحج الاصغر العمرة وعن عبد الرحمن عن عنبسة قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ويوم الحج الاصغر يوم العمرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الحج وغيره وياتي ما يدل عليه

باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا في ذي القعدة وذكر اوقاتها محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين في حديث قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ثلث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اعتمر رسول الله ص عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رسول الله ص اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك توافق عمرة ذي القعدة محمد بن علي بن الحسين قال اعتمر رسول الله ص تسع عمر وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد عن احمد بن محمد بن عمر عن داود بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته **اقول** وتقدم ما يدل عليه

باب تاكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال له ما افضل ما حج الناس قال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها الحديث وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب قال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما قال وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال وروي عن النبي ص انه قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب قال وقال ع ما خلق الله بقعة احب اليه من الكعبة ولها حرم الاشهر الحرم ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وفي العلل بالاسناد السابق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال فافضل العمرة عمرة رجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في حديث قال اني كنت اخرج لليلة او ليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليس فيما احللت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله ع قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب فعمرته لرجب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلهما وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن عمرة رجب ما هو قال اذا احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب فان قدمت في شعبان فانها عمرة رجب ان احرمت في رجب محمد بن محمد بن النعمان في مسار الشيعة قال العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت فيها الروايات والآثار محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصا يوم الثالث والعشرين منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان

فلا تبالوا بايهما بدأ ثم قال الصدوق يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتع ع

على ذلك ويأتي ما يدل ع

عمار ع

ذلك

ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي فكتب إلي كتاباً قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن حماد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعنه عن أبيه عن محمد وعن الفضل عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك عنه قال نعم وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الأول وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه وعنه عن صفوان عن نجية عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج أقول حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا يجزي عن المتعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة وفي العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الحج قال إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب العمرة في كل شهر بل في كل عشرة أيام وأنه يجوز عمرة التمتع في السنة الأخيرة واحدة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول في كل شهر عمرة وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال في كل عشرة أيام ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وعن جميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة أقول حملها الشيخ على عمرة التمتع لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة وباسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال قلت يكون أقل من ذلك قال لكل عشرة أيام عمرة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن العمرة متى هي قال يعتمر فيما أحب من الشهور وعبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال لكل شهر عمرة أقول وتقدم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفارات الاستمتاع وفي أحاديث الاحرام لدخول مكة وتقدم أحاديث عامة مطلقة باب أنه يجوز أن يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع إن أدرك الحج محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال ثم يرجع إلى أهله إن شاء وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً وعنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج قال هي متعة أقول ويأتي وجهه وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن حماد عن اسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس أقول حمله الشيخ على من اعتمر عمرة التمتع لما مر هنا وفي محله ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهل بالعمرة في أشهر الحج له أن يرجع منها إلى أهله ولكن يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك وعنه عن موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال أنت مرتهن بالحج أقول حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد نوى التمتع بها لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وباسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وباسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج فقال إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج أقول هذا محمول على الاستحباب وباسناده عن

العمرة

فقال ان المتمتع مرتبط بالحج

قال ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها

ابان عن

ابان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن وباسناده عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن بنت الياس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لأنا نحرم من الشجرة وهو الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا لأن بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل بن الربيع الآن فلي التمتع وقد طفت بالبيت فقال نعم قال فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن فلاناً يقول كذا وكذا يشنع على أبي الحسن عليه السلام أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج قال نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المعتمر بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال إذا أمكن الموسى من الرأس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله فقال الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال إتمام الحج والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء أقول المراد أنه طاف طواف النساء لما مر أقول وقد تقدم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الاحرام والطواف والسعي والتقصير وغير ذلك باب استحباب المشي في العمرة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بأهله وعياله واحدة منهن مشى فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربعة وعشرين يوماً وأخرى أحد وعشرين يوماً أقول وتقدم ما يدل على ذلك

كتبه أقل السادات والطلاب ابن محمد الرضوي محمد علي الخوانساري في ١٢٨٣

أبواب المزار

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المزار وما يناسبه باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة وجواز العكس واستحباب الجمع محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أيه كان وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل ورواه الصدوق مرسلاً أقول حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق ويمكن حمله على ضيق الوقت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل أقول وتقدم الوجه فيه مثله ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع باب تأكد استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام خصوصاً بعد الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن هشام بن المثنى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى مثله وباسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له إن ذريحاً حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً ورواه في عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن موسى بن عبد الله عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن موسى بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن ابن قولويه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد مثله وفي عيون الأخبار وفي العلل عن محمد بن أحمد السناني عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام وفي العلل عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال

مربع أبواب المزار

عن علي بن ابراهيم عن أبيه صح

يا أبا حمزة

يا با حمزة بما امر هؤلاء فلم ادر ما ارد عليه فقال انما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم ياتونا فيعلمونا ولايتهم وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال اتموا برسول الله ص اذا خرجتم الى بيت الله الحرام فان تركه جفاء وبذلك امرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها وفي كتاب
التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لعلي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله ص ما تقول
في الحديث الذي يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة فقال يا ابا الصلت ان الله فضل نبيه محمدا ص على جميع خلقه من النبيين
والملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقال النبي ص من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي ص ارفع الدرجات فمن زاره
الى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي جعفر ع قال عن جابر خ
تمام الحج لقاء الامام ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جرير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة
قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع رسول الله ص وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين لرسول الله ص يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله ص من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك
او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيب عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع وعن حمزة بن محمد العلوي عن محمد بن
الحسين الفزاري عن جعفر بن محمد الاشعري عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن المسيب نحوه ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب عن
ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وعن علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند
الاول ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام وباسناده عن صالح بن عقبة ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك
في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن قولويه في المزار
عن ابيه ومحمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين بن علي ع في حجر رسول الله ص اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي
فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا و
رواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الكوفي عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن
مسعدة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال بينا الحسين ع قاعد في حجر رسول الله ص ذات يوم اذ رفع راسه فقال له يا ابه ما لمن زارك
قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته
فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة وعنه عن محمد بن علي الكوفي عن عيسى
ابن احمد بن عبد الله عن ابرهيم بن محمد الرازي عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن الحسن الفارسي عن محمد بن منصور عن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن عن عثمان عن معلى بن جعفر
قال الحسن بن علي ع يا رسول الله ما لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي
ان استنقذه يوم القيامة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن يوسف عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع
قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته
قال وكذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث ان رسول الله ص بكى بكاء شديدا فقال
له الحسين لم بكيت قال اخبرني جبرئيل ان لكم قتلى ومصارعكم شتى فقال له يا ابه فما لمن يزور قبورنا على تشتتها فقال يا بني اولئك طوائف من امتي يزورونكم
يلتمسون بذلك البركة وحقيق علي ان اتيهم يوم القيامة فاخلصهم من اهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة وعن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسين بن محمد بن بشر
عن علي بن الحسين بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن ابي مريم عن حمران بن اعين قال زرت قبر الحسين بن علي ع فلما قدمت جاءني ابو جعفر ع فقال ابشر يا حمران فمن زار قبر
شهداء ال محمد ص يريد الله بذلك وصلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يحيى وكان خادما لابي جعفر الثاني ع رفعه عن محمد بن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من زارني او زار احدا من ذريتي زرته
يوم القيامة فانقذته من اهوالها اقول وقد روى ابن قولويه في المزار اكثر الاحاديث السابقة والاتية محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع قال من زارنا
بعد مماتنا فكانما زارنا في حياتنا الحديث قال وقال ع من زار اماما مفترض الطاعة وصلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب زيارة قبر رسول الله ص واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية في كل سنة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال الجنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الوليد

عن محمد بن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال قاصدا بدل قوله متعمدا ورواه ابن قولويه في المزار باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة و
عنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن
مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان مثله الى قوله وجبت له الجنة ورواه ابن قولويه
في المزار عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار
قبر نبيه ص وشيعة ال محمد هنيئا لكم وعن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن مفضل بن مالك الجهني عن ابرهيم بن ابي يحيى عن سلمة عن علي بن
صفوان بن سليمان عن النبي ص قال من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه الحديث ورواه المفيد في المقنعة
مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وكذا الثالث الى قوله وجبت له الجنة اقول يعني ان له من الثواب والاجر كمن رفعه الله
الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكوته ما به تاكيد كرامته وليس على مقتضى التشبيه ذكره الشيخ والصدوق وغيرهما جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن ملائكته خ
جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة قبر رسول الله ص تعدل حجة مع رسول الله ص مبرورة محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال قال ع من زارني في حياتي او بعد موتي كان في جواري يوم القيامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ص قال من زارني حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث وجوب الحج ويأتي ما يدل
عليه ويفهم من تلك الاحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك ويأتي مثله **باب** استحباب زيارة النبي ص ولو من بعيد والتسليم عليه والصلوة عليه محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن داود عن اسمعيل بن عيسى ابو ايوب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن هشام عن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع محمد بن
قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر النبي ص وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن عمار ان ابا عبد الله ع قال
لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله ص وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد وفي نسخة وان كانت الصلوة تبلغه السلام يبلغه من بعيد محمد بن علي بن الحسين في
المجالس عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي بكر الواسطي عن عبد الله بن يوسف الجلاد عن محمد بن اسحق القرشي عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن السائب عن
زاذان بن مسعود قال قال رسول الله ص ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابي بكر
عن ابيه عن عبد الله بن ندارة عن الحسن بن ابي عاصم عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من سلم علي في شيء من الارض ابلغته
ومن سلم علي عند القبر سمعته جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال امرني ابو عبد الله ع ان اكثر الصلوة في مسجد رسول الله ص ما استطعت وقال انك لا تقدر عليه كما شئت وقال لي تاتي قبر رسول الله ص قلت نعم قال اما
انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك اذا كنت نائيا وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اني زرت جمالي دينارين او ثلثة على
ان يحملني الى المدينة فقال قد احسنت ما ايسر هذا تاتي قبر رسول الله ص وتسلم عليه اما انه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد ورواه ابن طاوس في مصباح
الزائر وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسليم على رسول الله ص كلما دخل الانسان
المسجد وخرج منه وكراهة المرور بقبره بلا تسليم عليه والدنو منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن المرء في مؤخر مسجد
رسول الله ص ولا اسلم على النبي ص فقال لم يكن ابو الحسن يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال لا ثم قال سلم عليه حين تدخل و
حين تخرج ومن بعيد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في
حديث فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية زيارة النبي ص وادابها والدعاء عند قبره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص
فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك
رسول الله ص واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين و
من سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من

كتاب المزار

خلقك اللهم اعط الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحسن عن صفوان وابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة ويسند ظهره الى القبر الدقيقة العرض مما يلي القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر نبيك محمد ص عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلام على رسول الله ص عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن ع في حضور الرشيد تقدم الى قبر النبي ص فقال السلام عليك يا ابت اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **باب** استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي ص واستلامهما والتبرك بهما والصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وعن صفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله ص فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتيان مقام جبرئيل ع والدعاء فيه خصوصا للحائض للطهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ص فقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن عمار بنحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف **باب** استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع ايهما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله ص فسلم عليه ثم قال لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله ع بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله ص والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله يوم القيمة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال لما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشدد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وما يدل عليه **باب** استحباب اختيار النبي على الحج ندبا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا ع ايهما افضل رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة او رجل يأتي النبي ص ولا يأتي مكة قال فقال لي اي شيء تقولون انتم فقلت نحن نقول في الحسين فكيف في النبي ص فقال اما لئن قلت ذلك لقد شهد ابو عبد الله ع عيدا بالمدينة فدخل على النبي ص ثم قال لمن حضره لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله ص **باب** استحباب

الاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجد الرسول ص صائما ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم عن غير ثلثة ايام وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد ص نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي ابن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له وانما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كيسا في امر آخرته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ص مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار قال روي عن بعضهم ع قال اذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام فاتم الصلوة وكذلك ايضا بمكة ان قمت ثلثا فاتم الصلوة فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصل ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط اليها نفسه ثم ذكر مثل الحديث الاول **باب** استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصا حمزة ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب جميعا عن معوية بن عمار ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين جميعا عن علي بن ابرهيم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتي احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم فقلت نعم فقال اما انه لم يبق من آثار رسول الله ص شيء الا وقد غير غير هذا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار ابن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ الحديث وفيه فضيلة رد الشمس لامير المؤمنين ع وانه كان في مسجد الفضيخ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن عن عبد الله بن بحر عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ص وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن عن فضيل مثله العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم قال مسجد قبا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله ص وهاهنا كان المشركون وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله قال الكليني وفي رواية ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة **باب** استحباب ابلاغ رسول الله ص

محمد بن يحيى عن

عمرو عن

الحسين

سعيد

سلام

كتاب المزار

سلام الاخوان من المؤمنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر
في حديث قال فاذا اتيت قبر النبي ص فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وولدي و
حامتي وجميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول الله ص عنك السلام الا كنت صادقا ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب **باب** استحباب وداع قبر النبي ص عند الخروج والغسل له والدعاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله
آخر تسليمي عليك جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جماعة من مشايخه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن ع وهو يريد
ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس رسول الله ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف الى المنبر ثم مضى حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي و
الصق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه قال وكان مقدار
ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات واكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة اطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض اصحابنا انه راه الصق خده بارض المسجد
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد مثله الا انه اسقط قوله ثم اتى المنبر وقوله او ثماني ركعات **باب** وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب
سكناها والصدقة بها وكثرة الصلوة فيها والاتمام سفرا بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص
من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن
عبد الله الرازي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله ص فقال الكوفة يا
ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه ومنها
يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله اختار من
البلدان اربعة فقال عز وجل والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين التين المدينة والزيتون بيت المقدس وطور سينين الكوفة وهذا البلد
مكة وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن عبد الرحمن بن حماد عن احمد بن الحسن عن صدقة بن حسان عن مهران بن ابي نصر عن
يعقوب بن شعيب عن ابي سعيد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة الكوفة والقرار المسجد والمعين
الفرات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان حرم المدينة من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان مكة حرم الله حرمها
ابراهيم ع وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع كنت عند زياد بن عبيد الله
وعنده ربيعة الراي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت ولم يجبه
فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله ص من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من
الشجر قلت من عاير الى وعير قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فساله رجل وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه الى قوله من عاير الى وعير قال الكليني وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة
من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال من المدينة من الصيد ما بين لابتيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وباسناده عن ابان عن ابي العباس يعني
الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ورواه
الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما
بين الحرتين لما مضى ويأتي وباسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان
يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار قال وروي ان ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر
ما بين ظل عاير الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وباسناده عن يونس بن يعقوب انه قال لابي عبد الله ع
يحرم علي في حرم رسول الله ص قال لا وباسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها

في الصلوة وغيرها

عن محمد باسناده عن ابن
مسكان مثله ثم قال
قال ابن مسكان وفي
حديث آخر من الصورين
الى الثنية وروى
الذي قبله وبهذا
الاسناد عن الحسين بن
سعيد
ما يحرم علي في حرم الله

الى ظل

قال وروي

قال وروي انه يحرم من صيد المدينة ما بين الحرتين محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن زياد القندي
عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار قال سالته الى ان قال فقال ان الله ادب نبيه فاحسن تاديبه فلما اشتد ادبه فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز
الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فاجاز الله له ذلك كله الحديث وعنهم عن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله ادب
نبيه الادب فوض اليه وان الله حرم مكة وان رسول الله حرم المدينة فاجاز الله له وان الله حرم الخمر وان رسول الله حرم كل مسكر فاجاز الله له ذلك **باب** استحباب زيارة
فاطمة ع وموضع قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن
يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة ع فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي
ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا وعنه عن محمد بن وهبان عن الحسن بن محمد بن الحسن القيرائي عن العباس بن الوليد بن
العباس المنصوري عن ابراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال حدثنا ابو جعفر ع ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك ع فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك
فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ص واتى به وصيه فانا نسئلك ان كنا صدقناك الا الحقتنا
بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة
فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع
ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه ايضا مرسلا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى ومحمد بن علي ماجيلويه
ومحمد بن موسى المتوكل جميعا عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن
زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة ع فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر و
ان النبي ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد قال وهذا هو الصحيح عندي ونحوه قال المفيد والشيخ وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها السلام بين قبره
ومنبره وقبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق قد روى هذا الحديث هكذا والصحيح
عندي ان موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث السابق **اقول** هذه الروايات المشار اليها سابقا محمولة على التقية لموافقتها لاقوال
العامة **باب** استحباب النزول بالمعرس لمن مر به راجعا من مكة والصلوة فيه والاضطجاع به ليلا كان او نهارا وعدم استحباب الغسل له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت
الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت مكتوبة فانزل
فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس فيه ويصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن العيص بن القاسم انه سال ابا عبد الله ع عن الغسل
في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر او نهارا محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن العماري عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال له في المعرس معرس النبي ص اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه فان رسول الله ص فعل ذلك قلت فان لم
يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه قال وانما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعنه عن علي بن رباط
قال قلت لعلي بن موسى ع ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع قليلا
وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به ليلا او نهارا اعرس فيه فان رسول الله ص كان يفعل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه قال فقال له علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد
العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال ما رخص في هذا الا الطواف الفريضة فان الحسن بن علي فعله قال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن سباط عن ابي علي الاشعري عن ابن فضال عن ابن اسباط عن ابي الحسن ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله
باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا ع ان ينصرف فيعرس فيه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله وعنه عن ابن فضال قال قال ابن اسباط لابي الحسن ع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن
القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال نعم الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الاشراف
على قبر النبي ص من فوق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن المثنى الخطيب قال كنت بالمدينة وسقف المسجد الذي يشرف على القبر
قد سقط والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة فقلت لاصحابنا من منكم له موعد يدخل على ابي عبد الله ع الليلة فقال مهران بن ابي نصر انا وقال
اسمعيل بن عمار الصيرفي انا فقلنا سلاه عن الصعود لنشرف على قبر النبي ص فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال اسمعيل قد سالناه لكم عما ذكرتم فقال
ما احب لاحد منهم ان يعلو فوقه ولا امنه ان يرى شيئا يذهب منه بصره او يراه قائما يصلي او يراه مع بعض ازواجه ص **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير
ولو نهارا في السفر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير
خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ورواه الصدوق باسناده عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** و

صلوة

مره

انما انتظرني [illegible] فقال نعم ابن [illegible] نهارا فعرس فيه

عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن محمد بن القاسم [illegible]

تقدم

كتاب المزار

تقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكراهة تركها

محمد بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل يوم سبعون الف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة فاذا طافوا بها اتوا قبر النبي ص فسلموا عليه ثم اتوا قبر امير المؤمنين ع فسلموا عليه ثم اتوا قبر الحسين ع فسلموا عليه ثم عرجوا وينزل مثلهم ابدا الى يوم القيمة وقال ع من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له اجر مائة الف شهيد وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الآمنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة فاذا انصرف شيعته الى منزله فان مرض عادوه وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله ع فقلت له اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين ع فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين ع عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال من ترك زيارة امير المؤمنين ع لم ينظر الله اليه الا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد الحمادي وعن ابي محمد بن المغيرة عن الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق ع وقد ذكر امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع فقال ابن مارد لابي عبد الله ع ما لمن زار جدك امير المؤمنين ع فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين ع ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن ابن مارد وكذا حديث يونس وكذا جملة من الاحاديث الآتية بغير اسناد وعنه عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث انه كان في وصية امير المؤمنين ع ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه عن محمد بن علي عن عمه عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله كربه وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال لي برأسه لا فقلت قبر امير المؤمنين فقال برأسه نعم وعنه عن علي بن محمد بن الفضل عن محمد بن محمد عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن احمد بن نهيك التميمي عن عبيس بن هشام عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله ع حين قدم الحيرة وذكر حديثا حاصله انه قال سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس قرب دابتك فقربت بينهما ثم رفع يديه ثم دعا فما فهمته وعلمته فقال لي يا يونس قرب دابتك فقربتها فقال لي يا يونس تدري اي مكان هذا فقلت لا والله لكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين ع يلتقي هو ورسول الله ص يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف به حتى اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق معه السلام حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه فقلت يا ابن رسول الله ص ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ص قال من زار عليا بعد وفاته فله الجنة وعن الصادق ع ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين ع فلا تكن عن الخير نواما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حدثني

باب استحباب زيارة امير المؤمنين ع ماشيا ذهابا وعودا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه بيده جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله ع قال من زار امير المؤمنين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار زيارة امير المؤمنين ع على زيارة الحسين ع وعلى الحج والعمرة

عن محمد بن محمد بن رباح

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق عن ابي السخف القرشي عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال تأتونه في كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر فقلت لا فقال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري بالاسناد الآتي عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكران النقاش عن الحسين بن محمد المالكي عن احمد بن هلال عن ابي شعيب الخراساني قال قلت لابي الحسن الرضا ع ايما افضل زيارة قبر امير المؤمنين ع او زيارة الحسين ع قال ان الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل ان لا يأتيه مكروب الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر امير المؤمنين ع على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين ع ثم قال لي اين تسكن قلت الكوفة فقال ان مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة اما ان فيه دعوة نوح ع حيث قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا قال يعني بوالدي آدم وحوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

قلت

باب استحباب عمارة مشهد امير المؤمنين ع ومشاهد الائمة ع وتعاهدها وكثرة زيارتها وحكم ما يهدى اليها

محمد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد الفرزدق عن علي بن موسى الاحول عن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت له ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين ع وعمر تربته فقال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين علي ع ان النبي ص قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي وباسناده عن محمد بن علي بن الفضل عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن سويد عن ابي عامر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص لعلي ع ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث الا انه قال من عمر قبورهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه اما ما يهدى اليها فقد حكم بعض فقهائنا بدفعه الى المحتاج من الزوار مستندا لا بما تقدم في مقدمات الطواف واحاديث ما يهدى الى الكعبة والحق ان الدلالة ضعيفة ويمكن الاستدلال بما تقدم في الخمس من اباحة حقوقهم لشيعتهم والله اعلم

العين

باب استحباب زيارة آدم ونوح وابرهيم وامير المؤمنين ع

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال ما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف فضل زيارته قلت لا الا ان تعرفني فقال اذا زرت امير المؤمنين ع فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فقلت يا ابن رسول الله ان آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت سبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح ع التابوت ودفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا ص حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ع فانك زائر الآباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد عن علي بن محمد عن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اين دفن امير المؤمنين ع قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون في مسجد الكوفة قال لا ذاك في ظهر الكوفة عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن ابيه عن محمد بن سماعة عن محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن العباس بن هشام عن ابي علي الطوسي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث وبالاسناد عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قبر امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين ع مدفون في قبر نوح قال قلت وما قبر نوح قال قبر نوح النبي الحديث وبالاسناد عن ابن داود عن احمد بن ميثم عن محمد بن محمد بن هشام عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال سألت ابا جعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال ان امير المؤمنين ع دفن مع ابيه نوح ع وعن ابن داود عن سلام عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابرهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبيا وستمائة وصي وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين ع وعنه عن محمد بن همام عن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن علي بن الحسن الصباح عن الحسين بن محمد عن القاسم بن الصحابي ابن المختار عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قبر علي ع في الغري ما بين صلب نوح ومفرق رأسه مما يلي القبلة

وضع

باب تاكد استحباب زيارة امير المؤمنين ع يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن احمد بن محمد بن عامر عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه قال يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من ذهب ولبنة من فضة ثم وصف ذلك القصر الى ان قال فيجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وفي ليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستذلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن بن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه ورواه في المصباح عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر الا انه اختصر الحديث اقول وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير

في الصلوة والصوم

باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة ع ثم المشي اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلثين مرة او مائة مرة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن ذبيان بن حكيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت

زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل ثم ذكر زيارة طويلة وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الربيع ابن عقبة عن فضل بن موسى انه حكى عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن موسى عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن موسى بن عبد الله النخعي انه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى ع علمني يابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن علي بن محمد بن عمران الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق ومحمد بن احمد بن علي السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي مثله عبد الكريم بن احمد بن طاوس قال ذكر الفقيه صفي الدين بن معدان في مزاره الفقيه محمد علي بن الفضل قال وكان هذا نقلتها من اصل [illegible] الحسين بن ابي الفضل تمام عن الحسين بن مصعب الداعي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن صفوان الجمال عن الصادق ع في حديث قال قلت له كيف تزور امير المؤمنين ع فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين غسيلين او جديدين وشم شيئا من الطيب فان لم تنل اجزأك فاذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها قال وذكر صاحب كتاب الانوار زيارة يرويها ابو يوسف الكناسي ومحمد بن حماد جميعا عن الصادق ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فاغتسل من منزلك وقل حين تعبر وذكر الزيارة قال محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق ع علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين ع فاغتسل غسل الزيارة والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فاذا وصلت الى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلثين مرة وقل وذكر الزيارة قال وروى ابن المشهدي عن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله عن هشام بن سالم عن صفوان الجمال قال لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق ع الكوفة نريد بها ابا جعفر المنصور قال لي يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي امير المؤمنين ع فانختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى وقال لي افعل كما افعل ثم اخذ نحو الذكوات ثم قال لي اقصر خطاك والق ذقنك الى الارض فانه يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة ويمحى عنك مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة وتقضى لك مائة الف حاجة ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى ان بلغنا الذكوات وذكر الزيارة الى ان قال واعتنق ودعا ثم صلى العبر **اقول** وتقدم ما يدل على الغسل لذلك هنا وفي الاغسال المسنونة وياتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة امير المؤمنين والائمة ع بالزيارات المأثورة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث ع قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسنادين الا انه قال تقول عند قبر امير المؤمنين ع محمد بن الحسن في المصباح عن جابر قال قال ابو جعفر ع مضى ابي علي بن الحسين الى قبر امير المؤمنين ع فوقف عليه ثم بكى وقال السلام عليك يا امين الله في ارضه وحجته على عباده السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله الى جواره وقبضك اليه باختياره والزم اعداءك الحجة مع ما لك من الحجج البالغة على جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك راضية بقضائك مولعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة اوليائك محبوبة في ارضك وسمائك صابرة على نزول بلائك مشتاقة الى فرحة لقائك متزودة التقوى ليوم جزائك مستنة بسنن اوليائك مفارقة لاخلاق اعدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك ثم وضع يده على قبره ثم قال اللهم ان قلوب المخبتين اليك والهة وسبل الراغبين اليك شارعة واعلام القاصدين اليك واضحة وافئدة العارفين منك فازعة واصوات الداعين اليك صاعدة وابواب الاجابة لهم مفتحة ودعوة من ناجاك مستجابة وتوبة من اناب اليك مقبولة وعبرة من بكى من خوفك مرحومة والاغاثة لمن استغاث بك موجودة والاعانة لمن استعان بك مبذولة وعداتك لعبادك منجزة وزلل من استقالك مقالة واعمال العاملين لديك محفوظة وارزاقك الى الخلائق من لدنك نازلة وعوائد المزيد اليهم واصلة وذنوب المستغفرين مغفورة وحوائج خلقك عندك مقضية وجوائز السائلين عندك موفرة وعوائد المزيد متواترة وموائد المستطعمين معدة ومناهل الظماء مترعة اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين اوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين انك ولي نعمائي ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي قال الباقر ع ما قاله احد من شيعتنا عند قبر امير المؤمنين ع او عند قبر احد من الائمة ع الا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمد ص حتى يسلم الى القائم ع فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية والكرامة ان شاء الله تعالى ورواه السيد عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري عن نصير الدين بن محمد بن محمد الطوسي المولد عن ابيه عن السيد فضل الله الحسني عن ذي الفقار بن معبد عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن روح عن ابي القاسم النقاش عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف عن جابر نحوه الا انه قال صابرة عند نزول بلائك شاكرة لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابغ آلائك مشتاقة الى فرحة لقائك ورواه ايضا عن علي بن بلال المهلبي عن احمد بن علي بن مهدي الرقي عن ابيه عن علي ابن موسى الرضا عن ابائه ع مثله قال وذكر ابن ابي قرة في مزاره عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن مروان عن ابيه عن الحسين بن سيف وذكر نحوه ورواه ابن الدوريستي في مزاره عن ابي علي احمد بن علي بن مهدي عن علي بن محمد بن صدقة الرقي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ع **اقول** والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم اوردها خوف الاطالة وكذا ما روي في وداع امير المؤمنين والائمة ع

خده

باب استحباب زيارة هود وصالح عند قبر امير المؤمنين ع

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن

داود

داود عن محمد بن بكار النقاش عن الحسن بن محمد الفزاري عن الحسن بن علي النحاس عن جعفر بن محمد الرماني عن يحيى الحماني عن محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين ع قال له الحسن ع اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق عن محمد بن احمد بن داود مثله وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي ابن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر بن جرجان عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب قال سألت الحسن بن علي ع اين دفنتم امير المؤمنين ع قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود

باب استحباب زيارة راس الحسين ع عند قبر امير المؤمنين ع واستحباب الصلوة ركعتين لزيارة كل منهما

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح عن عمه علي بن محمد عن عبيد الله بن احمد بن خالد عن الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب ابن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله ع اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين ع والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ع وعنه عن محمد بن علي بن عمه عن احمد بن حماد [illegible] عن اسحق الاحمري عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر حديثا قال مضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين ع قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا ورواه عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري بالاسناد السابق وروى فيها ايضا جملة من الاحاديث السابقة والاتية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله ع وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين ع قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين ع فقلت جعلت فداك اليس الحسين ع بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشاء ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين ع فقلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما فقال موضع راس الحسين ع وموضع منزل القائم ع ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة قال خرجت مع صفوان بن يحيى بن مهران الجمال الى الغري فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي عبد الله ع وقال تزور الحسين بن علي من عند راس امير المؤمنين ع قال صفوان وزرت مع سيدي ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع وفعل مثل هذا وذكر الحديث **اقول** هذا يحتمل قصد الزيارة من بعيد ويحتمل الزيارة لراس الحسين ع محمد بن الحسن في التهذيب والاخبار عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن عمر قال جاز الصادق ع بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقيل له ما هذه الصلوة فقال هذا موضع راس جدي الحسين بن علي ع وضعوه ههنا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله ع انك اذا اتيت الغري رايت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا واما الكبير فقبر امير المؤمنين واما الصغير فراس الحسين ع وعن محمد بن الحسن ومحمد بن احمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ركبت معه حتى نزل عند الذكوات الحمر وتوضأ ثم دنا الى اكمة فصلى عندها وبكى ثم مال الى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ثم قال الموضع الذي صليت عنده اولا موضع امير المؤمنين والاخر موضع راس الحسين ع ان ابن زياد لما بعث براس الحسين بن علي الى الشام رد الى الكوفة فقال اخرجوه منها لا يفتتن بها اهلها فصيره الله عند امير المؤمنين ع فدفن فالراس مع الجسد والجسد مع الراس **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الصلوة للزيارة وياتي ما يدل على ذلك وقد روى السيد علي بن طاوس في كتاب الملهوف وغيره ان راس الحسين ع اعيد فدفن مع بدنه بكربلا وذكر ان عمل الطائفة على ذلك لا منافاة بينهما

باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني وحصى الغري وكثرة النظر اليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد [illegible] عن عبد الله بن يونس عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افضلها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الانس والجن وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في كتاب الصلوة

باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنيك به

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة ومعه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله ع قال

كتاب المزار

الله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن علي بن الحسن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن محمد بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف به فسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ وعن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار باسانيده وذكر الاحاديث الثلاثة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الماء سيد شراب الدنيا والآخرة واربعة انهار في الدنيا من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن وعنه عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فانه يحبنا اهل البيت وعنه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لاتيناه نستشفي به وعن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن خالد عن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الفرات فقال اما انه من شيعة علي وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت يعني الفرات اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة وفي النكاح انشاء الله

باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرهما عبد الكريم بن احمد بن طاوس في فرحة الغري قال ذكر حسين بن الحسين بن طحال المقدادي حديثا اسنده الى ابن العالية قال ورد الى الكوفة ودخل مسجدها وبه ابو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها فصلى وذكر دعاء الى ان قال فتبعته الى مناخ الكوفة فوجدت عبدا اسود ومعه نجيب وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال اوتخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين قال ابو حمزة فاكببت على قدميه اقبلهما فرفع راسي بيده وقال لا يا ابا حمزة انما يكون السجود لله عز وجل فقلت يا ابن رسول الله ما اقدمك الينا قال ما رايت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لاتوه ولو حبوا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في احاديث السجود وياتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك

باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام خصوصا عشية الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يزور قبر الحسين عليه السلام كل عشية جمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة وياتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب زيارة الحسين بن علي عليه السلام ووجوبها كفاية محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيامة ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه ايضا في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورواه الصدوق مرسلا وبهذا الاسناد عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه وهو يقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك وشديد وشر شياطين الجن والانس واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت اني كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته

ثم قال

ثم قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض يا معوية لا تدعه فمن تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن تصافحه الملائكة اما تحب ان تكون غدا فيمن يخرج وليس له ذنب فيتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسين بن ابان الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ورواه الصدوق عن الحسن بن علي بن فضال نحوه الا انه قال وزيارته مفترضة ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام ان ايام زائر الحسين بن علي عليه السلام لا تعد من آجالهم ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب نحوه وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي فقال يا طوسي من زار قبر الحسين عليه السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد الكوفي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي بن عبيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل بالحسين سبعون الف ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله الا انه قال يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر ابي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وعنه قال قال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار مثله وكذا الذي قبله قال قال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسين بن موسى الخشاب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال عليه السلام من اتى الحسين عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وفي المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا عن احمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن ابان عن ابي عبد الله الحناط عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عنبسة بياع القصب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن ابي كثير عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يروون ان من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام كانت له حجة وعمرة قال من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال بعض اصحابنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عمن اتى قبر الحسين عليه السلام قال تعدل عمرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مقبولة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال لي ما تقول انت فيه فقلت بعضنا يقول حجة وبعضنا يقول عمرة فقال هي عمرة مبرورة وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن معمر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين الى ان تقوم الساعة فلا ياتيه احد الا استقبلوه ولا يرجع احد الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا شهدوه وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن صالح عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما ادنى ما لزائر الحسين عليه السلام فقال لي يا عبد الله ان ادنى ما يكون له ان يحفظ في نفسه وماله حتى يرده الى اهله فاذا كان يوم القيامة كان الله احفظ له وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين عليه السلام فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة لذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه فاذا اتاه ناجاه الله وقال عبدي سلني اعطك وادعني اجبك اطلب

شيع

كتاب المزار

شيئا اعطك سل حاجة اقضها لك قال وقال ابو عبد الله ع وحق على الله ان يعطي ما بذل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله خلقا اكثر من الملائكة وانه لينزل كل مساء من السماء سبعون الف ملك يطوفون
بالبيت ليلتهم حتى اذا طلع الفجر انصرفوا الى قبر النبي ص فيسلموا عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين علي ع فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يعرجون
الى السماء قبل ان تطلع الشمس ثم تنزل ملائكة النهار سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى اذا غربت الشمس انصرفوا الى قبر رسول
الله ص فيسلمون عليه ثم ياتون قبر امير المؤمنين ع فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسن فيسلمون عليه ثم ياتون قبر الحسين فيسلمون عليه ثم يعرجون الى السماء قبل ان تغيب
الشمس وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع بالمدينة اين قبور الشهداء فقال
اليس افضل الشهداء عندكم الحسين ع اما والذي نفسي بيده ان حول قبره اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن مسكان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال الحسين بن علي ع انا قتيل العبرة قتلت مكروبا وحقيق على الله ان لا ياتيني مكروب
الا رده الله الى اهله وقلبه مسرورا او نحوها من الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابيه قال سئل جعفر بن محمد ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال
اخبرني ابي ع ان من زار قبر الحسين بن علي ع عارفا بحقه كتبه الله في عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى يوم القيمة الحسن بن محمد الطوسي
في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسين بن محمد عن احمد بن مازن عن القاسم بن سليمان عن بكر بن هشام عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول ان الحسين بن علي ع عند ربه عز وجل ينظر الى موضع معسكره ومن حله من الشهداء معه وينظر الى زواره وهو اعرف
بهم وباسمائهم واسماء ابائهم وبدرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من احدكم بولده وانه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسئل اباه ع ان يستغفر له ويقول
لو يعلم زائري ما اعد الله له لكان فرحه اكثر من جزعه وان زائره لينقلب وما عليه من ذنب وعن ابيه عن ابن حفص عن محمد بن عبد الله عن محمد بن محمد المفضل عن محمد بن
ابي الصهبان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول ان الله عوض الحسين ع من قتله ان الامامة من ذريته
والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد ايام زائريه جائيا وراجعا من عمره وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن الحسين بن محمد بن تميم عن علي بن الحسين بن عبيد عن
اسمعيل بن ابان عن ابي مريم عن عمران بن اعين قال ورث الحسين ع فلما فقدت قال لي ابو جعفر ع ابشر يا حمران من زار قبور شهداء آل محمد ص يريد بذلك الصلة لنبيه
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا ع عن آبائه عن ابي جعفر ع قال من زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في
عليين ثم قال ان حول قبره سبعين الف ملك شعثا غبرا يبكون عليه الى ان تقوم الساعة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل بن زيد عن عبد الله الطحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من احد يوم القيمة الا وهو يتمنى انه زار الحسين بن علي لما
يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله وعن صالح الصيرفي عن عمران الميثمي عن صالح بن ميثم عن ابي عبد الله ع قال من سره ان يكون على موائد نور يوم القيمة
فليكن من زوار الحسين بن علي ع وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعا عن محمد بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي خالد عن ابي اسامة عن ابي عبد
الله ع قال من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين ع وعن ابيه واخيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن صندل عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لزوار الحسين بن علي ع يوم القيمة فضلا على الناس قلت وما فضلهم قال يدخلون الجنة قبل
الناس باربعين عاما وسائر الناس في الحساب عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن يحيى عن ابيه يحيى ابي البلاد قال سالت الرضا ع عن
قال عمرة زيارة الحسين ع فقال ما تقولون انتم قلت نقول حجة وعمرة مبرورة وعن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن احمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى
قال سالت الرضا ع عن زيارة الحسين قال تعدل عمرة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن محمد بن سنان قال سمعت ابا
الحسن ع يقول زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة متقبلة وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في زيارة الحسين قال تعدل
عمرة وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن العمركي عن رجل عن بعضهم ع قال اربع عمر تعدل حجة وزيارة الحسين ع تعدل العمرة وعن محمد بن عبد الله
ابن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال من زار الحسين كتب الله له حجة مبرورة وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن عباس بن عامر
عن عبد الله بن عبيد الانباري عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحج ولم يتهيا لك فات قبر الحسين فانها تكتب لك حجة واذا اردت العمرة ولم يتهيا لك فات
قبر الحسين ع فانها تكتب لك عمرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عبد الكريم بن حسان عن ابي عبد الله ع نحوه
محمد بن ابرهيم النعماني في الغيبة عن عبد الواحد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر الهمداني عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن
هبطوا ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث قال واربعة الاف ملك يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل الحسين ع
فهم عند قبره شعث غبر يبكونه الى يوم القيمة ورئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه و
لا يموت الا صلوا عليه ويستغفروا له بعد موته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في المزار احاديث كثيرة متعددة في ثواب زيارة
الحسين ع وكذا غيره **باب** كراهة ترك زيارة الحسين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن داود عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حق الحسين فريضة
من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلولي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله
له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة

الا وقد

الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل
منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وادخر ذلك له واذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده و
عنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح عن محمد بن العباس حدثنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان اناسا
من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي ع قلت جعلت فداك اني اعرف اناسا كثيرة بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطاؤا وعن ثواب الله
زاغوا وعن جوار محمد ص في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين ع نقص الله من
عمره حولا ولو قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم فاذا تركتم
زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي ع شاهد لكم عند الله وعند رسول الله ص وعند علي وعند فاطمة
صلوات الله عليهم اجمعين ورواه ابن قولويه في المزار مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد
الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع زوروا الحسين ولا تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة جعفر بن محمد
ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن عبد الله بن وضاح عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من لم يزر قبر الحسين ع فقد
حرم خيرا كثيرا ونقص من عمره سنة وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الملك الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال لا تدع زيارة الحسين بن علي ع ومر اصحابك عن احمد بن محمد
بذلك يمد الله في عمرك ويزيد في رزقك ويحييك الله سعيدا ولا تموت الا شهيدا ويكتبك سعيدا وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن
العمركي عمن حدثه عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب قال سالت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين ع قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه اكثر من اربع سنين وعن
الحسن بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من لم يات قبر الحسين ع من شيعتنا كان منتقص الايمان منتقص
الدين وعنه عن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من لم يات قبر الحسين ع وهو يزعم انه
لنا شيعة حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو من ضيفان اهل الجنة وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث قال من
كان لنا محبا فليرغب في زيارة قبر الحسين فمن كان للحسين ع زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن للحسين ع زوارا كان ناقص الايمان
وعن ابيه وجماعة من مشايخه عن احمد بن ادريس عن العمركي عمن حدثه عن صندل عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين ع
من غير علة فقال هذا رجل من اهل النار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عمن حدثه عن علي بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لو ان احدكم حج الف حجة ثم لم يات قبر الحسين بن علي ع لكان قد ترك حقا من حقوق رسول الله ص وسئل عن ذلك فقال حق الحسين ع مفروض على كل مسلم وعن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل
انه اتاه رجل فقال هل يزار والدك قال نعم قال فما لمن زاره قال الجنة ان كان يأتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة وعن ابيه عن سعد عن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي جعفر ع قال كم بينكم وبين الحسين قلت ست عشر فرسخا قال له او ما تأتونه قلت لا قال ما اجفاكم وعنه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن موسى بن الفضل عن رجل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في زيارة الحسين ع فقال زره ولا تجفه فانه سيد الشهداء
وعن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فقال لرجل من الكوفة تزور الحسين كل جمعة
قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر ع انك لمحروم من الخير الحديث وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما اجفاكم يا فضيل لا تزورون الحسين اما علمت ان اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم
القيمة وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كم بينكم وبين قبر الحسين ع قلت ستة عشر فرسخا قال ما تاتونه قلت لا قال ما اجفاكم وعن ابيه عن الحسن بن
الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عجبا لاقوام يزعمون انهم شيعة لنا يقولون
ان احدهم يمر به دهره لا ياتي قبر الحسين جفاء منه وتهاونا وعجزا وكسلا اما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل قلت وما فيه من الفضل قال
فضل وخير كثير اما اول ما يصيبه ان يغفر له ما مضى من ذنوبه ويقال له استأنف العمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة
الحسين ع وسائر الائمة ولو من سفر بعيد جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المسترق عن ام سعيد
الاحمسية قالت كنت عند ابي عبد الله ع وقد بعثت من يكتري لي حمارا الى قبور الشهداء فقال ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء قلت ومن هو قال الحسين ع قالت
قلت وما لمن زاره قال حجة وعمرة مبرورة ومن الخير كذا وكذا ثلاث مرات بيده وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ام سعيد الاحمسية قالت جئت الى
ابي عبد الله ع فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت قد جئتك بالدابة فقال يا ام سعيد اي شيء هذه الدابة اين تبغين تذهبين قلت ازور قبور الشهداء فقال
ما اعجبكم يا اهل العراق تاتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا تاتونه قالت قلت له من سيد الشهداء قال الحسين بن علي قلت اني امرأة فقال لا
باس لمن كانت مثلك ان تذهب اليه وتزوره قالت قلت اي شيء لنا في زيارته قال تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخير منها قالت و
بسط يده وضمها ثلاث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وكذا الذي قبله وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن ابي داود
المسترق عن ام سعيد الاحمسية قالت قال لي ابو عبد الله ع يا ام سعيد تزورين قبر الحسين ع قالت قلت نعم قال يا ام سعيد زوريه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال

والنساء اقول

والنشا اقول ورواه ابن قولويه بهذا الحديث من عدة طرق باسانيد كثيرة وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب ١ استحباب تكرار زيارة
الحسين ع بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة وعنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن الكوفي عن علي بن
احمد بن محمد بن عمران عن منصور عن محمد بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع كم بينك وبين قبر ابي عبد الله ع قال قلت يوم وشيء فقال
لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة وعنه عن الحسين بن محمد بن حمدان عن جعفر بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد المتوكل عن احمد بن الفضل
عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلاث مرات امن من الفقر وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد
مثل شهداء بدر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عامر بن كثير عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال قال لي كم بينك وبين الحسين ع قلت يوم للراكب وبعض يوم للماشي قال افتاتيه كل جمعة قال قلت ما اتيه الا في الحين قال ما اجفاكم اما لو كان قريبا
منا لاتخذناه هجرة اي نهاجر اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٢ استحباب المشي لزيارة الحسين ع وغيره محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن
ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله ع يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب ع ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة و
حط بها عنه سيئة وان كان راكبا كتب الله له بكل حافر حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من
الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن عثمان نحوه جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة
من مشايخه عن سعد بن عبد الله وباقي السند مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي
عبد الله ع قال ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين ع فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة ذنوبه ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى ياتيه فاذا اتاه ناجاه الله فقال عبدي سلني
اعطك ادعني اجبك الحديث وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن
ابي الصامت قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول من اتى قبر الحسين ع ماشيا كتب الله له بكل خطوة الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة فاذا اتيت
الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافيا وامش مشي العبد الذليل فاذا اتيت باب الحائر فكبر اربعا ثم امش قليلا ثم كبر اربعا ثم ائت راسه فقف عليه فكبر اربعا
وصل عنده واسال الله حاجتك وعن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن رجل عن علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله ع قال يا علي زر الحسين ولا تدعه
قلت ما لمن زاره من الثواب قال من اتاه ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة وترفع له درجة ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا وعن ابيه عن
سعد والحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحكم النخعي عن ابي حماد الاعرابي عن سدير الصيرفي عن ابي جعفر ع في زيارة الحسين ع قال ما
اتاه عبد فخطا خطوة الا كتب الله له حسنة وحط عنه سيئة وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير عن ابي سعيد القاضي قال دخلت على
ابي عبد الله ع في غرفة له فسمعته يقول من اتى قبر الحسين ماشيا كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسمعيل الحديث اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المشي في الحج باب ٣ استحباب الاستنابة في زيارة الحسين ع جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه قال له رجل هل يزار والدك
قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما لمن اتاه قال الجنة ان كان ياتم به قال فما لمن تركه رغبة عنه قال الحسرة يوم الحسرة قال فما لمن اقام عنده قال كل
يوم بالف شهر قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال كل درهم بالف درهم قال فما لمن مات في سفره قال تشيعه الملائكة وتاتيه بالحنوط والكسوة من
الجنة وتصلي عليه وتكفنه ... الى ان قال فما لمن صلى عنده قال من صلى عنده ركعتين لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه
قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته امه قال فما لمن يجهز اليه ولم يخرج لعلة تصيبه قال يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل
احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٤ استحباب
سكنى الكوفة محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد
الله ع فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل فان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم
رسول الله ص قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط
ولا ملهوف الا فرج الله عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٥ وجوب زيارة الحسين والائمة ع على شيعتهم كفاية جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل والصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا
شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل وعن ابيه عن سعد وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن كلهم عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن موسى عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وعن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج
دهره ثم لم يزر الحسين ع لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله ص لان حقه فريضة من الله واجبة على كل مسلم وعن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى

لان حق رسول الله ع

وعبد الله

وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالامامة من الله محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الصادق ع قال زيارة الحسين بن علي ع واجبة
على كل من يقر للحسين بالامامة من الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٦ استحباب اختيار زيارة الحسين ع على الحج والعمرة المندوبين
محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ومن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من
اراد زيارة قبر الحسين ع لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع
قدما عمرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وباسناده عن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين حجة وعمرة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في
ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار مثله وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت
لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال اي ما احب
اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين ع قال فزر ابا عبد الله ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله ع فمر قوم على حمير فقال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد
الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى
اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اتي
قبر الحسين ع قال نعم فات قبر ابن رسول الله ص اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسا وعشرين حجة محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن اسمعيل بن عباد عن الحسن بن علي عن ابي
سعيد المدائني مثله الا انه قال كتب الله لك ثنتين وعشرين عمرة وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم
عن هارون بن خارجة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال ما لمن زار قبر الحسين ع فقال ان الحسين ع وكل الله به اربعة الاف ملك شعثا غبرا يبكونه الى يوم
القيامة فقلت له بابي انت وامي روي عن ابيك في الحج فقال نعم حجة وعمرة حتى عد عشرا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن النضر الخزاز عن شهاب بن عبد ربه
او عن رجل عن شهاب عن ابي عبد الله ع قال سالني فقال يا شهاب كم حججت من حجة قال قلت تسع عشرة قال فقلت تسع عشرة قال فقال لي تممها عشرين حجة تكتب لك بزيارة
الحسين ع وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع كم حججت قلت تسع عشرة قال
فقال اما انك لو اتممت احدى وعشرين حجة لكنت كمن زار الحسين بن علي ع وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال
قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كان كمن حج مائة حجة مع رسول الله ص وبهذا الاسناد عن محمد بن صدقة عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال من
زار قبر ابي عبد الله ع كتب الله له ثمانين حجة مبرورة وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي
عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لاعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين ع ما تؤجرون في زيارته قال انا نرى البركة في انفسنا واهالينا واولادنا واموالنا ومعايشنا
وقضاء حوائجنا قال فقال له ابو عبد الله ع افلا ازيدك من فضله فضلا يا اخا اليمن قال زدني يا ابن رسول الله ص قال ان زيارة ابي عبد الله ع تعدل حجة مقبولة
زاكية مع رسول الله ص فتعجب من ذلك فقال اي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ص فتعجب فلم يزل ابو عبد الله ع يزيد حتى قال ثلاثين
حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ص محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين ع ذات يوم في حجر النبي ص وهو يلاعبه ويضاحكه فقالت عائشة يا رسول الله
ما اشد اعجابك بهذا الصبي فقال لها ويلك وكيف لا احبه ولا اعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرة عيني اما ان امتي ستقتله فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججي قالت يا
رسول الله حجة من حججك قال نعم وحجتين قالت حجتين قال نعم واربعا فلم تزل تزاده وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله ص باعمارها عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال تعدل
حجة وعمرة فقال ما اصعب هذا الحديث ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب اهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السموات والارض
اقول هذا محمول على التقية او على التطوع بحج والعمرة الواجبين وعلى كون مسافة الزيارة اقرب من مسافة الحج علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين
عن التلعكبري عن الحسن بن علي بن زكريا عن محمد بن ابراهيم بن المنكدر عن الحسين بن الهيثم عن افلح عن محمد بن كعب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ص انه اخبره بقتل الحسين
الى ان قال من زاره عارفا بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة الا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكانما زار الله وحق على الله ان لا يعذبه بالنار الا وان الاجابة
تحت قبته والشفاء في تربته والائمة من ولده الحديث جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين بن علي عارفا بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله ص وعن الحسن بن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين ع من الفضل لماتوا شوقا وتقطعت انفسهم

كتاب المزار

عليه حسرات قلت وما فيه قال من زاره تشوقا اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة
مقبولة وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظا الحديث وفيه ثواب جزيل وفي اخره انه ينادي مناد هؤلاء زوار الحسين شوقا اليه وعن ابيه وعلي
ابن الحسين عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن رجل عن ابي جعفر ع قال زيارة الحسين تعدل حجة وعمرة وعن ابيه عن محمد بن
يحيى عن حمدان بن سليمان عن ابي سعيد عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة الى قبر الحسين تعدل
حجة من بعد الحجة وعمرة من بعد حجة الاسلام وبالاسناد عن يونس عن الرضا ع قال من زار الحسين فقد حج واعتمر قلت تطرح عنه حجة الاسلام قال لا هي حجة الضعيف
حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى ان قال وان الحسين لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلوة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غبر لا تقع عليهم
النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوفون به سبعون الف ملك كل يوم وعن ابيه عن سعد عن القاسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع ان زيارة
الحسين ع تعدل عشرين حجة مع رسول الله ص وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما لمن زار قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف قال يكتب له الف حجة مقبولة والف عمرة مقبولة وان كان شقيا كتب سعيدا ولم يزل يخوض
في رحمة الله اقول وقد روى ابن طاوس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة والاتية وغيرها مما هو في معناها وكذا ابن قولويه في المزار وغيرهما و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين ع على العتق والصدقة وغيرهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكان كمن حمل على الف فرس مسرجة
ملجمة في سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اتي قبر الحسين ع قال نعم يا ابا سعيد ائت قبر ابن رسول الله ص الطيب الطيبين والطهر الطاهرين والبر الابرار فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة و
رواه ابن قولويه في المزار بعدة اسانيد وكذا الذي قبله **باب** استحباب زيارة الحسين والائمة ع حال الخوف والامن جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
محمد عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول فيمن زار اباك على
خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك وبالاسناد عن الاصم عن ابن بكير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان قلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك واذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان والسعاة واصحاب المسالح فقال
يا ابن بكير اما تحب ان يراك الله فينا خائفا اما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله في ظل عرشه وكان يحدثه الحسين ع تحت العرش وآمنه الله من افزاع يوم القيمة
يفزع الناس ولا يفزع فان فزع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة وعن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن يونس
ابن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال قلت له زيارة الحسين ع في حال التقية فقال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء القبر وقل صلى
الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك وبالاسناد الاول عن الاصم عن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال لي هل تاتي قبر الحسين ع قلت نعم على خوف ووجل فقال ما كان من هذا اشد فالثواب فيه على قدر الخوف
ومن خاف في اتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين وانصرف بالمغفرة وسلمت عليه الملائكة وزاره النبي ص وانقلب بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة الحسين ع ولو ركب البحر جعفر بن محمد بن
قولويه في المزار عن جعفر بن محمد القزاز عن خالد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن بشير السراج عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اتى قبر
الحسين ع في سفينة فكفئت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة وعن ابيه وعلي بن الحسين عن سعد عن محمد بن احمد بن حمدان عن محمد بن الحسين
عن احمد بن ميثم عن محمد بن عاصم عن عبد الله بن النجار قال قال لي ابو عبد الله ع تزورون الحسين وتركبون السفن قلت نعم قال اما تعلم انها اذا انكفأت بكم نوديتم
الا طبتم وطابت لكم الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع
فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل
او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عادل قال ومن اتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له
الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ورواه الصدوق باسناده
عن صالح بن عقبة الا انه قال ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم ع والف الف عمرة مع رسول الله ص وعتق الف نسمة وحملان الف فرس في
سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا وباسناده عن
سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله ع قال من كان معسرا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليات قبر الحسين ع

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ع

طويل ع

فليعرف

فليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا المعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج
او العمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين ع في يوم عرفة اجزاه ذلك عن اداء حجة وضاعف الله له بذلك ضعافا مضاعفة قلت كم تعدل
حجة وكم تعدل عمرة قال قلت لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وباسناده عن محمد بن
احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع يا بشير ان المؤمن اذا
اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ورواه الشيخ في المصباح وكذا جملة
من الاحاديث السابقة والاتية وعنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف فقال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في
هؤلاء اولاد زنا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق وكذا في ثواب الاعمال ايضا وعنه عن ابي طالب
الانباري عن علي بن محمد عن محمد بن العباس عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين
فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد الجباني عن الحسن بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد
الله ع من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة وفي المصباح عن عمر بن الحسن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى الى زوار قبر الحسين ع
فقال ارجعوا مغفورا لكم ما مضى ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوما من يوم ينصرف وعن بشير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين ع
يوم عرفة بعثه الله يوم القيمة ثلج الفؤاد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة مقبولة والف عمرة مبرورة
وعن بشير الدهان عن رفاعة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا رفاعة ما حججت العام قلت ما كان عندي ما احج به ولكني عرفت عند قبر الحسين ع فقال لي
يا رفاعة ما قصرت عما كان فيه اهل منى لولا اني اكره ان يدع الناس الحج لحدثتك بحديث لا تدع زيارة قبر الحسين ع ابدا ثم قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر
الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر صحبه الف ملك عن يمينه والف ملك عن يساره وكتب له الف حجة والف عمرة مع نبي او وصي نبي وعن ابي حمزة الثمالي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرف عند قبر الحسين ع لم يرجع صفرا ولكن يرجع ويداه مملوتان وعن ابن ميثم التمار عن الباقر ع قال من زار الحسين ع او قال
من زار ليلة عرفة ارض كربلا واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع و
ابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى ع يقولون من اتى قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو الزيات عن داود الرقي مثله الا انه قال قلبه الله ثلج الفؤاد وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار الحسين ع قبل اهل عرفات فيفعل ذلك بهم
ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات يفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني
باهل عرفات يفعل ذلك بهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين ع في اول رجب وفي النصف منه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله
له البتة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع في اي شهر نزور الحسين ع قال في النصف من شعبان وفي المصباح عن جماعة عن ابن قولويه عن ابن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك عن الحسن بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن ابي نصر قال وقال غيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا مثله غير انه قال اي الاوقات افضل ان نزور الحسين
فيه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الحسن بن محبوب في كتابه مثله ورواه ايضا نقلا من كتاب الزيارات لمحمد بن احمد بن داود وعن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع رفعه عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد ع قال من زار الحسين ع يوم عرفة عارفا
بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة مع نبي مرسل ومن زاره اول يوم من رجب غفر الله له البتة **باب** تاكد استحباب زيارة الحسين ع
في النصف من شعبان محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن ابي هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي ع في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستاذنون الله في زيارته
فيؤذن لهم وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا ورواه
الصدوق باسناده عن هرون بن خارجة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وفي المصباح عن داود عن هرون بن خارجة مثله وعن ابي بصير وذكر الذي قبله عن
ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين بن علي ع ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة وعن محمد بن مارد التميمي قال
قال لنا ابو جعفر ع من زار قبر الحسين ع في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول فان زاره في السنة الثانية غفرت
له ذنوبه محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عمن رواه عن داود الرقي عن الباقر ع مثله الا انه قال في
ليلة النصف من شعبان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد ع قال من
زار الحسين ع ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة مبرورة ومن زاره
يوم عاشوراء فكانما زار الله فوق عرشه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار

الصد

رجب والنصف منه ع

وذكر مثله جعفر بن محمد ابن قولويه في المزار عن ابي علي محمد بن همام مثله قال ورواه احمد بن هلال عن احمد ابن محمد بن ابي نصر ع

قبر الحسين ع

كتاب المزار

قبر الحسين ع في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين ع من المؤمنين ما قدموا من ذنوبهم وقيل لهم استقبلوا العمل قال قلت هذا كله لمن زار الحسين ع في النصف من شعبان فقال يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين ع لقامت ذكور الرجال على الخشب علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب محمد بن احمد بن داود القمي على صالحه وعلمه وعدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان فان الملائكة والنبيين يستاذنون الله في زيارته فيؤذن لهم فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث وباسناده عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا وفد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيئ النصف وباسناده عن ابي عبد الله المرجي قال سئل ابو عبد الله ع ما لمن زار الحسين بن علي ع في النصف من شعبان من الثواب فقال لمن زار الحسين ع في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه ولو انها بعدد شعر معزى كلب الى ان قال وهو في حديث آخر عن الصادق ع يغفر الله لزائري الحسين ع في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي مصباح الزائر عن الصادق ع قال من زار الحسين ع في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له الف حجة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلاء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرأ الف مرة قل هو الله احد ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن كل شيطان وسلطان ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران له ما داما معه ورواه الشيخ في المصباح نقلا عن ابن قولويه مثله

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة واخر ليلة وليلة النصف منه محمد بن الحسن باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن ابي الصباح الكناني مثله وعن محمد بن مروان عن عبد الله ابن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين بن علي ع في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة امنا علي بن موسى ابن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن ابي المفضل الشيباني عن شعيب بن محمد بن مقاتل عن ابيه عن الفتح بن عبد الرحمن القمي عن علي بن محمد بن مفضل الجمال عن ابيه عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن زيارة الحسين ع فقيل له هل في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته قال فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال من جاءه ع خاشعا محتسبا مستقيلا مستغفرا فشهد قبره في احدى ثلاث ليال من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف واخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه الحديث وفيه ثواب جزيل قال ابن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان العلي بن عبد الواحد النهدي باسناده الى ابي المفضل قال ونقلته من اصل كتابه عن الحسن خليل عن عبد الله بن نهيك عن العباس بن عامر عن اسحاق بن زريق عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال في هذه الآية فيها يفرق كل امر حكيم قال هي ليلة القدر يقضى فيها امر السنة الى ان قال وهي في العشر الاواخر من شهر رمضان فمن ادركها او قال شهدها عند قبر الحسين ع يصلي عنده ركعتين او ما تيسر له وسأل الله الجنة واستعاذ به من النار آتاه الله ما سأل واعاذه مما استعاذه الحديث وفيه ثواب عظيم قال ورويناها باسنادنا الى المفضل الشيباني عن علي بن نصر عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني ع في حديث قال من زار الحسين ع ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان يكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين ع في تلك الليلة وعنه عن احمد بن علي بن شاذان واسحق بن الحسين جميعا عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل امر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش ان الله قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة الفطر وليلة الاضحى محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي الخطاب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر ابي عبد الله ع في يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله في عرشه وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن علي بن عبيد عن حسين بن سليمان ابن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين ع يوم عاشوراء وجبت له الجنة وفي المصباح عن حريز مثله وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله وعن جابر الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من بات عند قبر الحسين ع ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخا بدمه كأنما قتل معه في عرصة كربلاء قال وقال ع من زار الحسين ع يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا وكذا الاول وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من زار الحسين ع في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ص محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال وروي ان من زار الحسين ع في يوم عاشوراء

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وروي ان من اراد ان يقضي حق رسول الله وحق امير المؤمنين وحق فاطمة فليزر الحسين ع يوم عاشوراء

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعن جماعة عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان الجمال قال قال لي مولاي الصادق ع في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة الى ان قال وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف وفي المصباح بهذا الاسناد مثله وروى الذي قبله مرسلا ايضا وروى ايضا في المصباح انه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين ع من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين ع وهو اول من زاره من الناس وروى ذلك المفيد في مسار الشيعة مرسلا ايضا

باب تأكد استحباب زيارة الحسين ع كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد واحمد بن ادريس عن العمركي عن صندل عن داود بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع في كل جمعة غفر الله له البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين بن علي قال يا داود من لا يسره ان يكون في الجنة جار الحسين ع قلت من لا افلح وعن ابيه واخيه وجماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع هل لك في قبر الحسين ع قلت وتزوره جعلت فداك قال وكيف لا ازوره والله يزوره في كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة اليه والانبياء والاوصياء ومحمد افضل الانبياء قلت جعلت فداك فنزوره كل جمعة ندرك زيارة الرب قال نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك زيارة قبر الحسين ع وذلك تفضيل **اقول** المراد بزيارة الرب مجاز بمعنى زيارة التفضيل له وهو واضح

باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين وساير الائمة ع جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن معاذ عن ابان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر ابي فقد وصل رسول الله ص ووصلنا وحرمت غيبته وحرم لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ وكان الله له من وراء حوائجه وحفظ في كل ما خلف ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه واجابه فيه اما ان يعجله واما ان يؤخره له وباسناده عن الاصم عن الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال قلت له ما تقول فيمن ترك زيارته يعني الحسين وهو يقدر على ذلك قال اقول انه قد عق رسول الله ص وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما انفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته الى ان قال ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر له ذلك فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم وان الله نظر لك وذخرها لك عنده وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه قال فما للمنفق في خروجه اليه والمنفق عنده قال الدرهم بالف درهم وعن الاصم عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم انفقه الف فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين ع قال يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ويرفع له من الدرجات مثلها ورضا الله خير له ودعاء محمد ص ودعاء امير المؤمنين والائمة خير له وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي عن يحيى وكان في خدمة ابي جعفر الثاني ع عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له فما لمن صلى عنده ركعتين قال لم يسأل الله شيئا الا اعطاه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل احد من الحسنات ويخلف عليه اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الغسل لزيارة الحسين ع من ماء الفرات وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين ع فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي وقل وذكر زيارة طويلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثيابك الطاهرة ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله لقد تممت زيارتك هذا في حال التقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بقاح عن يونس ابن ظبيان نحوه وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد عن عبد الرحمن الرواسي عن محمد بن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتى قبر الحسين ع متوضئا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة وعنه عن الحسن بن محمد عن يحيى بن زياد عن عتبة بن نهيك عن محمد بن مرداس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب فاذا مشى الى الحسين ع فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمران عن حسن بن حسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع جعفر بن محمد الصادق قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين ع فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد ص يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي ص وعلي ع عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن الحرث بن المغيرة نحوه وعنه عن ابن حرث عن عمر بن الحسن الاشناني عن احمد بن موسى بن اسحق التميمي عن احمد بن قتيبة عن الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد ع انه سئل عن الزائر لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين ع كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين ع كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون اذا اراد الرجل قبر

الحسين ع

كتاب المزار

الحسين ع اغتسل فاذا ودع لم يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الرجل
منكم ليغتسل في الفرات ثم ياتي قبر الحسين ع عارفا بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها او يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل الى
امام عادل الحديث وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في حديث ان رجلا قال له هل يزار والدك فقال نعم فقال ما لمن اغتسل في الفرات ثم اتاه قال اذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت
عنه خطاياه كيوم ولدته امه وعن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن احمد بن مابنداذ عن احمد المعاذ عن علي بن جعفر الهماني عن علي بن محمد العسكري ع بنداذ
قال من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي ع فصار الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا سلم على ابي عبد الله ع كتبه من الفائزين فاذا فرغ من صلوته
اتاه ملك فقال ان رسول الله ص يقرئك السلام ويقول لك اما ذنوبك فقد غفرت لك فاستانف العمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاغسال
المسنونة ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من احدث بعده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع هل لها غسل قال لا وباسناده عن احمد بن داود عن سلامة بن محمد عن محمد بن
الحسن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع محمد بن
قال لا اقول حملها الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه واخيه عن الحسن بن متويه عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله ع من زار الحسين بن علي ع عليه غسل فقال لا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسن مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن علي بن الحسين بن موسى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع قال لا وعن مشايخه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح وغيره عن ابن المغيرة
مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ايوب بن نوح مثله وعن مشايخه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سيف
ابن عميرة عن العيص قال قلت لابي عبد الله ع من زار الحسين بن علي ع عليه غسل قال لا وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي عن ابن نهيك عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة
السابقي عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت منه قريبا يعني الحسين ع فان اصبت غسلا فاغتسل والا فتوضأ ثم ائته وعن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن الحسن بن عطية عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل اذا اتيت قبر الحسين ع قال ليس عليك غسل وعن الحسن بن قان
الطبرسي باسناده عن الصادق ع قال قلت ربما اتيت قبر الحسين ع فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد او غيره فقال من اغتسل في الفرات وزار الحسين ع
كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ وزار الحسين ع كتب له ذلك الثواب **اقول** وتقدم ما يدل على حكم من احدث بعد غسل
الزيارة او نام في احاديث زيارة البيت **باب** استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالماثور محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن داود عن ابي بشر بن ابراهيم القمي عن ابي محمد
محمد بن الحسن الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل
داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي
باب استحباب زيارة الحسين ع بالزيارة الماثورة وآدابها وصلوة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم
ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان عند ابي عبد الله ع وكان اكبرنا سنا الى ان قال فقال اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع
وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير
والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم والتمجيد
يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه
وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع
وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم
في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم
فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم
بكم يفك الذل عن رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها
وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد
الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي
ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الحسن والحسين
وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومئ الى الشهداء فتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله

فليت

فليتني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه **اقول** والزيارات الماثورة كثيرة جدا لم نذكرها خوف الاطالة **باب** استحباب التسليم على الحسين
والصلوة عليه من بعيد وقريب كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان
عند ابي عبد الله ع وكان اكبرنا سنا فقال له اني كثيرا ما اذكر الحسين ع فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلام يصل اليه من
قريب ومن بعيد الحديث وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن سميع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن
ابيه قال قال ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة
قال قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل الفي الف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان
تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع
راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير عن ابيه نحوه محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن علقمة عن ابي جعفر ع انه ذكر له ثواب زيارة الحسين ع في يوم عاشورا فقال له فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيها ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم فقال اذا كان
كان ذلك برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واومى اليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل ان
تزول الشمس ثم ذكر زيارة طويلة ثم قال وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
زيارة الحسين حبا لرسول الله ص ولامير المؤمنين ولفاطمة ورحمة له وشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن جويرية عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم ما اردتم في زيارة
الحسين ع فيقولون اتيناه حبا لرسول الله ص وحبا لعلي ع وفاطمة ع ورحمة له مما ارتكب منه فيقول لهم هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فانتم معهم في
درجتهم الحقوا بلواء رسول الله ص فيكونون في ظله وهو في يد علي ع حتى يدخلوا الجنة جميعا الحديث وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكون
مسكنه في الجنة وماويه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم قلت ومن هو قال الحسين من اتاه شوقا اليه وحبا لرسول الله ص وحبا لفاطمة وحبا لامير المؤمنين ع اقعده
الله على موائد الجنة ياكل معهم والناس في الحساب وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابن فضال عن عثمان بن عمر عن جده عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله به الخير قذف
في قلبه حب الحسين وحب زيارته ومن اراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اتى قبر الحسين تشوقا اليه كتبه الله من الآمنين يوم القيمة واعطي كتابه بيمينه وكان تحت لواء الحسين
حتى يدخل الجنة فيسكنه في درجته ان الله سميع عليم وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
من اتى قبر الحسين شوقا اليه كان من عباد الله المكرمين وكان تحت لواء الحسين ع حتى يدخلهما الجنة جميعا وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن ذريح عن ابي عبد
الله ع قال وان الله يباهي بزوار الحسين والوافد اليه الملئكة المقربين وحملة عرشه فيقول لهم الا ترون زوار قبر الحسين اتوه شوقا اليه والى فاطمة وعزتي
وجلالي وعظمتي لاوجبن لهم كرامتي ولادخلنهم جنتي الحديث وفيه ثواب جزيل وعن ابيه وعلي بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن
عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الله عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين محتسبا لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدما عمرة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
ابان عن محمد بن الحسين الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما لمن اتى قبر الحسين زائرا له عارفا بحقه يريد به وجه الله والدار الآخرة فقال
يا هرون من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار الآخرة غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تاخر الحديث وعن محمد بن عبد الله الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن
سالم عن البرقي عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من زار الحسين يريد به وجه الله اخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته
امه وشيعته الملئكة في مسيره وسالت الملئكة المغفرة له من ذنوبه ونادته بشرا طبت وطاب من زرت وحفظ في اهله وعنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع من زار قبر الحسين ع لله وفي الله اعتقه الله من النار وامنه يوم الفزع الاكبر ولم يسال الله حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة الا اعطاه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار زيارة الحسين ع على جميع الاعمال جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه و
جماعة من اصحابنا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن زيارة قبر الحسين ع
فقال انه افضل ما يكون من الاعمال وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعن ابي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان عن
ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين ع وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن واقرب ما يكون العبد الى الله زيارة قبر الحسين ع و
هو ساجد باكيا وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قلت لابي عبد الله ع ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال افضل
ما يكون من الاعمال وعن محمد الرزاز عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البزاز عن ابي سلمة وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان زيارة الحسين من افضل
ما يكون من الاعمال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين وما اصاب اهل البيت ع وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم
مصيبة وتحريم التبرك به احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكر بن محمد عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من ذكرنا عنده ففاضت
عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه قال للفضيل احمد بن

تجلسون

كتاب المزار

تجلسون وتحدثون فقال نعم فقال ان تلك المجالس احبها فاحيوا امرنا فرحم الله من احيى امرنا يا فضيل من ذكرنا او ذكرنا عنده ثم ذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ع حتى تسيل على خده بوأه الله بها غرفا في الجنة يسكنها احقابا وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خديه فينا لاذى مسنا من عدونا في الدنيا بوأه الله مبوأ صدق وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خديه من مضاضة ما اوذي فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيمة من سخطه والنار ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب و الذي قبله عن ابيه عن الحسن بن محبوب الذي قبله عن ابيه عن بكر بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن علي بن فضال عن ابيه قال قال الرضا ع من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلسا يحيى فيه امرنا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن الرضا ع في حديث انه قال له يا ابن شبيب ان كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن علي ع فانه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من اهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الارض شبيهون ولقد بكت السموات السبع والارضون لقتله الى ان قال يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين ع حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب اذنبته صغيرا كان او كبيرا قليلا كان او كثيرا يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين ع يا ابن شبيب ان سرك ان تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ص فالعن قتلة الحسين يا ابن شبيب ان سرك ان يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما يا ابن شبيب ان سرك ان تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا فلو ان رجلا احب حجرا لحشره الله معه يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن علي القرشي عن المظفر بن احمد القزويني عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع يا ابن رسول الله ص كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله ص واليوم الذي ماتت فيه فاطمة واليوم الذي قتل فيه امير المؤمنين واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم فقال ان يوم الحسين اعظم مصيبة من جميع سائر الايام وذلك ان اصحاب الكساء الذين كانوا اكرم الخلق على الله عز وجل كانوا خمسة فلما مضى عنهم النبي ص بقي امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين فكان فيهم للناس عزاء وسلوة فلما مضت فاطمة كان في امير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاء وسلوة فلما مضى امير المؤمنين كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة فلما قتل الحسين لم يكن بقي من اصحاب الكساء احد للناس فيه بعده عزاء وسلوة فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه اعظم الايام مصيبة الحديث وعن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع قال من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عز وجل يوم القيمة يوم فرحه وسروره وقرت بنا في الجنان عينه ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادخر لمنزله فيه شيئا لم يبارك له فيما ادخر وحشر يوم القيمة مع يزيد وعبيد الله ابن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله الى اسفل درك من النار وفي المجالس وعيون الاخبار بهذا الاسناد مثله وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال الرضا ع في حديث فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال ع كان ابي ع اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي عشرة ايام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول هو اليوم الذي قتل فيه الحسين ع محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال وفي العاشر من المحرم قتل الحسين ع وجاءت الرواية عن الصادقين باجتناب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى ان تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به اصحاب المصائب كالالبان وما اشبهها اللين من الطعام والشراب محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال للشيخ اين انت من قبر جدي المظلوم الحسين قال اني لقريب منه قال كيف اتيانك له قال اني لآتيه واكثر قال ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وعن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن احمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن عقبة عن حسين الاشقر عن محمد بن ابي عمارة عن جعفر بن محمد ع قال من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا او حق لنا نقصناه او عرض انتهك لنا او لاحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع قال في حديث ان ابا عبد الله الحسين لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين ع الا ثلاثة اشياء قلت وما هذه الثلاثة قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي ع فانه فيه مأجور وعن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين الزيات عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع في حديث ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب عن بكار بن احمد والحسن بن عبد الواحد عن مخول بن ابراهيم عن الربيع بن المنذر عن ابيه قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من قطرت عيناه او دمعت عيناه فينا دمعة بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا او حقبا وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الاصم عن مسمع عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع في حديث اما تذكر ما صنع به يعني بالحسين قلت بلى قال اتجزع قلت

محمد

ابن م

اي والله

اي والله واستعبر بذلك حتى يرى اهلي اثر ذلك علي فامتنع من الطعام حتى يستبين ذلك في وجهي فقال رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا والذين يفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا اما انك سترى عند موتك حضور آبائي لك ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة افضل ولملك الموت ارق عليك واشد رحمة لك من الام الشفيقة على ولدها الى ان قال ما بكى احد رحمة لنا ولما لقينا الا رحمه الله قبل ان تخرج الدمعة من عينه فاذا سال دموعه على خده فلو ان قطرة من دموعه سقطت في جهنم لاطفأت حرها حتى لا يوجد لها حر وذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا جزيلا يقول فيه وما من باك يبكينا الا نعمت بالنظر الى الكوثر وسقيت منه مع من احبنا وعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن الاصم عن عبد الله بن بكير وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الاصم عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث طويل يذكر فيه حال الحسين ع قال وانه لينظر الى من يبكيه فيستغفر له ويسأل اباه الاستغفار له ويقول ايها الباكي لو علمت ما اعد الله لك لفرحت اكثر مما حزنت وانه ليستغفر له من كل ذنب وخطيئة وعن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين ع دمعة حتى تسيل على خده بوأه الله بها في الجنة غرفا يسكنها احقابا وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن بكر بن محمد عن فضيل وفضالة عن ابي عبد الله ع قال من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرم الله وجهه على النار محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابيه عن علقمة عن ابي جعفر ع في حديث زيارة الحسين ع يوم عاشوراء من قرب وبعد قال ثم ليندب الحسين ويبكيه ويأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين ع وانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك يعني ثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة قلت انت الضامن لهم ذلك والزعيم قال انا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك قلت فكيف يعزي بعضنا بعضا قال تقول عظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد وان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولا يرى فيها رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخر ولم يبارك له في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة مع رسول الله ص وكان له كثواب كل نبي ورسول وصديق وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك كثيرة جدا في المزار وغيره

باب حد حرم الحسين ع الذي يستحب التبرك بتربته

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع خمس فراسخ من اربع جوانبه وعنه عن سعد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسمعيل البصري عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على سبعين ذراعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لموضع قبر الحسين حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وما من ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين ففوج ينزل وفوج يعرج ورواه ابن قولويه في المزار مثله وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث السراج على سبعين باعا في سبعين باعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وخمسة وعشرين ذراعا مما يلي وجهه وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة وباسناده عن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن بنان بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال التربة من قبر الحسين على عشرة اميال محمد بن علي بن الحسين قال حرم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن رجل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طين قبر الحسين ع فيه شفاء وان اخذ على راس ميل ورواه الشيخ في المصباح اكثر من هذه الاحاديث **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة فما قرب كان اكثر فضلا او بركة مما بعد

باب استحباب التبرك بكربلاء

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث ثواب زيارة الحسين قال والله لو اني حدثتكم في فضل زيارته لتركتم الحج راسا وما حج احد ويحك اما علمت ان الله اتخذ كربلاء حرما آمنا مباركا قبل ان يتخذ مكة حرما قال ابن ابي يعفور قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين ع قال وان كان كذلك فان هذا شيء جعله الله هكذا اما سمعت قول امير المؤمنين ع ان باطن القدم احق بالمسح من ظاهر القدم ولكن الله فرض هذا على العباد اما علمت ان الاحرام لو كان في الحرم كان افضل لاجل الحرم ولكن الله صنع ذلك في غير الحرم وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان ارض الكعبة قالت من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق وجعلت حرم الله وامنه فاوحى الله اليها ان كفي وقري ما فضل ما فضلت به فيما اعطيت ارض كربلاء الا بمنزلة الابرة غمست في البحر فحملت من ماء البحر ولولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمنه كربلاء لما خلقتك ولا خلقت البيت الذي افتخرت به فقري واستقري وكوني ذنبا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لارض كربلاء والا سخت بك وهويت بك في نار جهنم وعن ابيه وعلي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن عباد ابي سعيد عن عمر بن يزيد مثله وعن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد عن رجل عن ابي الجارود عن علي بن الحسين ع قال اتخذ الله ارض كربلاء حرما قبل ان يتخذ مكة حرما باربعة وعشرين الف عام الحديث وفي آخره انها تزهر لاهل الجنة كالكوكب الدري وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن ابي سعيد العصفري عن صفوان الجمال قال سمعت

عن ابيه

ابا عبد الله ع
يقول ان الله

أبا عبد الله ع يقول إن الله فضّل الأرضين والمياه بعضها على بعض فمنها ما تفاخرت ومنها ما بغت فما من أرض ولا ماء إلا عوقبت لترك التواضع لله حتى سلّط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماء مالحاً فأفسد طعمه وإن كربلاء وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدّس الله وبارك عليه فقال لها تكلّمي بما فضّلك الله فقالت أنا أرض الله المقدسة المباركة الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني بل شكراً لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وأصحابه ثم قال أبو عبد الله ع من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر وضعه الله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن علي الزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر ع قال خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقدّسها وبارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة وعنه عن الحسن بن محمد بن حبيب بن داود عن محمد بن أبي أيوب عن علي بن أسباط عن محمد بن سنان عن هذيل عن أبي عبد الله ع قال خرج أمير المؤمنين ع يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدّم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتباعهم فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وأنشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن عمر الزهري عن بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع في قوله تعالى فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً قال خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين ثم رجعت من ليلتها أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين ع فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم صلّ ما بدا لك محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم أبي علي عن المفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع في حديث طويل في زيارة الحسين ع ثم تمضي يا مفضل إلى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق ألف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال لرجل يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين ع فتصلّي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي بن حكيم عن كثير عن أبي النمير قال قال أبو جعفر ع إن ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء وذلك أن قبر أمير المؤمنين ع فيها وإن إلى لزقه لقبراً آخر يعني قبر الحسين ع وما من آتٍ يأتيه فيصلّي عنده ركعتين أو أربعاً ثم يسأل الله حاجته إلا قضاها له وإنه ليحفّه كل يوم ألف ملك جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد جعفر عن محمد الحسن عن محمد ناجية عن عامر بن كثير نحوه محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع نحوه وعن أبيه وجماعة مشايخه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله ع قال صلّ عند رأس قبر الحسين ع وعنهم عن سعد عن موسى بن عمر عن أيوب بن نوح عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله وأنا أسمع قال إذا أتيت قبر الحسين أجعله قبلة إذا صلّيت قال تنحّ هكذا ناحية وعن علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الأول وعنه عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت إنا نزور قبر الحسين ع فكيف نصلّي عنده فقال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلّي على النبي ص وتصلّي على الحسين ع وعن محمد جعفر عن محمد الحسين عن أيوب بن نوح عن ابن المغيرة عن أبي اليسع عن أبي عبد الله ع أن رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر الحسين قال لا قال أجعله قبلة إذا صلّيت قال تنحّ هكذا ناحية وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن أبي علي الحراني قال قلت لأبي عبد الله ع ما لمن زار الحسين ع قال من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قال قلت وكذا كل من زار إماماً مفترض الطاعة وعن أبيه عن سعد عن أبي القاسم عن أبي الخزاعي عن أبي عبد الله ع مثله علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق ع في حديث أن من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين ع والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله ع قال إن عند رأس الحسين ع لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به وعن علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين أن يقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر قال وروي إذا أخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده وأبيه وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفّون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم أجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل وأوسع به علي في رزقي وأصحّ به جسمي محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مفضل عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله ابن حماد عن زيد الشحام عن الصادق ع قال إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف فإذا أخذها أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينيه وليمرّها على سائر جسده وليقل اللهم بحق هذه التربة وبحق من حلّ بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده وبحق الملائكة الحافّين به إلا جعلتها شفاء من كل داء وبرءاً من كل مرض ونجاة من كل آفة وحرزاً مما أخاف وأحذر ثم يستعملها قال أبو أسامة فإني أستعملها من دهري الأطول كما قال ووصف أبو عبد الله ع فما رأيت بحمد الله مكروهاً أقول وروى الطوسي في أماليه حكايات عجيبة تتضمن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين ع محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث إليّ أبو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلماناً إلى أن قال فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت

للرسول

من أبي حمزة [illegible]

للرسول ما هذا فقال ليس يوجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال أبو الحسن ع هو أمان بإذن الله الحديث وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أبي سعيد عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال في طين قبر الحسين ع الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حنّكوا أولادكم بتربة الحسين ع فإنها أمان وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع إني رجل كثير العلل والأمراض وما تركت دواء إلا تداويت به فقال وأين أنت عن طين قبر الحسين ع فإن فيه الشفاء من كل داء والأمن من كل خوف فقل إذا أخذته اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حلّ فيها صلّ على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف ثم قال أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل وأراها النبي ص فقال هذه تربة ابنك تقتله أمتك من بعدك والنبي الذي قبضها فهو محمد ص والوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين بن علي ع سيد الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف فقال إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اللهم إني أخذته من قبر وليك وابن وليك فاجعله لي أمناً وحرزاً لما أخاف وما لا أخاف فإنه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فأخذتها كما قال فصحّ الله بدني وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً ورواه الطوسي في أماليه عن أبيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر قال وقال ع إذا أكلته فقل اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صلّ على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إن طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وعن أبي عبد الله ع قال من أصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين ع شفاه الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام وعن محمد عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم في حديث أنه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله ع بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال فدخل عليه فقال كيف وجدت الشراب فقال لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليه فكأنما نشطت من عقال فقال يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي وهو أفضل ما نستشفي به فلا تعدل به فإنا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جملة مما يستحب للزائر من الآداب جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مدلج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له إذا خرجنا إلى أبيك فلسنا في حج قال بلى قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج قال ماذا قلت من الأشياء التي تلزم الحاج قال يلزمك حسن الصحابة لمن يصحبك ويلزمك قلة الكلام إلا بخير ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوقير لأخذ ما ليس لك ويلزمك أن تغض بصرك ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها والورع عما نهيت عنه والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا زرت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثاً مغبراً جائعاً عطشاناً وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطناً أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة إلا طين قبر الحسين ع فقد رخص خاصة للاستشفاء محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما ع قال إن الله خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده قال فقلت ما تقول في طين قبر الحسين بن علي ع فقال يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن موسى بن جعفر الكاظم ع في حديث أنه أخبر بموته ودفنه وقال لا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به فإن كل تربة لنا محرّمة إلا تربة جدي الحسين بن علي ع فإن الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن ابن خنيس عن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطين الذي يؤكل فقال كل طين حرام كالميتة والدم وما أهلّ لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ع فإنه شفاء من كل داء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري وعن أبي ولاد جميعاً عن ابن بكير الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبد الله ع وحرمته وولايته أخذ من طين قبره مثل رأس أنملة كان له دواء وعن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال سأل رجل أبا عبد الله ع قال آخذ من طين قبر الحسين ع يكون عندي أطلب بركته قال لا بأس بذلك أقول وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة ع وليس بصريح في قبر الحسين ع ولا في الأكل ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة **باب** ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن أحمد العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن مروان عن أبي حمزة الثمالي قال قال الصادق ع إذا أردت حمل الطين طين قبر الحسين ع فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه وآية الكرسي ويس وتقول اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وأمينك وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك وبحق فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي ضمّت وبحق جميع ملائكتك و

وقال إذا أخذت [illegible] اللهم [illegible] الحسين

عن الحرث بن المغيرة

من عقال

شاذان

أنبيائك

كتاب المزار

انبيائك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة ومن جميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول اللهم رب هذه التربة المباركة
الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وانفعني بها انك على كل شيء قدير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تأكد
زيارة الحسين واكثارها بقدر الامكان وتأكدها للغني والفقير جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني ان يأتي قبر الحسين ع في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عامر بن عمير وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ائتوا قبر الحسين ع كل سنة مرة وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن مسلم بن عامر بن عمير وسعيد
الاعرج جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وعن جعفر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين
قال في السنة مرة اني اكره الشهرة وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال حق على الفقير ان يأتي قبر الحسين في
السنة مرتين وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ع لا تجفوه يأتيه الموسر في كل اربعة اشهر والمعسر لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة قبر الحسين
قال في السنة مرة اني اخاف الشهرة وعن ابيه عن سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لزيارة القبر
من صلوة قال ليس عليه شيء مفروض قال وسألته في كم يزار قال ما شئت وعن ابيه عن سعد رفعه الى علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله ع قال يا علي بلغني
ان قوما من شيعتنا يمر بهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين ما والله حظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد ع تباعدوا قلت في كم الزيارة قال
يا علي ان قدرت ان تزوره في كل شهر فافعل قلت لا اصل الى ذلك لاني اعمل بيدي ولا اقدر ان اغيب عن مكاني يوما واحدا قال انت في عذر ومن كان يعمل
بيده وانما عنيت من لا يعمل بيده ممن ان خرج كل جمعة هان ذلك عليه اما انه ما له عند الله من عذر ولا عند رسول الله ص من عذر يوم القيمة الحديث وعن
الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول زوروا الحسين ع ولو في كل
سنة مرة وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن يحيى وكان في خدمة ابي جعفر الثاني ع قال قلت لمن يأتيه زائرا ثم ينصرف عنه كم يقوم الى
ان كم يأتي وكم يوما وكم يدع الناس تركه قال لا يجوز اكثر من شهر واما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم
يأته فقد عق رسول الله ص وقطع حرمته الا من علة وعن علي بن الحسين في السنة مرتين وثلاثا فقال ابو عبد الله ع اكره ان تكثروا القصد اليه زوروه في كل السنة
مرة قلت كيف اصلي عليه قال تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي ص وتصلي على الحسين ع وعن العمركي باسناده عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا ينبغي للمسلم
ان يتخلف عن قبر الحسين ع اكثر من اربع سنين وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي ناب عن ابي عبد الله ع في زيارة الحسين قال نعم تعدل عمرة ولا ينبغي التخلف عنه
زيارته اكثر من اربع سنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ع والتسبيح بها وادارتها محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت يسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ورواه الطبرسي في
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال دخلت اليه فقال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع فيها
ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرين حسنة ايضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
فيما يسجد عليه وفي التعقيب **باب** استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين ع احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله عوض الحسين ع من
قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والائمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم قال وروي ان الصادق ع مرض فامر من عنده
ان يستأجروا له اجيرا يدعو له عند قبر الحسين ع فوجد رجلا فقالوا له ذلك فقال انا امضي ولكن الحسين امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة
فرجعوا الى الصادق ع واخبروه فقال هو كما قال ولكن ما عرف ان لله بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن ع في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى
الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال
فقال ما كان يصنع بالحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت
له ان رسول الله ص كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله
ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد فيها فانا احب ان يدعى لي
حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه
جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه والحسن مثله جميعا عن سهل بن زياد مثله وعن الحسن عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اتى قبر الحسين ع ما له من الاجر والثواب قال يا شعيب ما صلى عنده احد ودعا دعوة الا استجيب له عاجلة
واجلة قلت زدني قال ادنى ما يقال لزائر الحسين قد غفر لك فاستأنف اليوم عملا جديدا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ابن قولويه احاديث كثيرة في ذلك **باب** انه يستحب لزائر الحسين ع ان يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل ولا يتخذ الدهن والطيب

عن علي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع

[illegible]

والزاد

والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطنا محمد بن الحسن باسناده عن ابي طالب الانباري عن عبد الله بن احمد عن احمد بن علي عن الحسين
ابن سعيد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحسين ع فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة
الحديث ممن سمع من ابيك قال الا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين ع كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل
ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب
ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر وباسناده عن محمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زرت الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج
وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد و
رواه ابن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب السكنى بكربلا فاما ان يحمل ذلك
على الوجوب كفاية او هذا على انه مخصوص بنفس الحائر او على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يقسو قلبه وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن صالح بن السندي عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو المضاعف عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تأتون قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا
اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء يأكلون قال الخبز باللبن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان
قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفر فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون قلت قطعت ظهري قال تالله ان احدكم ليخرج الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه انتم بالسفر
كلا حتى تأتونه شعثا غبرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن
حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين ع قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله
اقول وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الاماكن ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق ع بالبقيع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول
الله ص ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وروي عن الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت
فقيرا قال وروي عن ابي محمد الحسن العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى محمد بن محمد المفيد في المقنعة مرسلا
مثله ومثل الذي قبله ومثل الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب زيارة قبر الكاظم ع ولو من خارج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
داود عن سلامة بن محمد عن احمد بن علي بن ابان عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن ع هي مثل زيارة قبر الحسين
قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنه عن علي بن حبشي بن قوني عن علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا ع من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين
فضلهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن حسان عن ابن سنان قال قلت للرضا ع ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سألت ابا الحسن الرضا ع ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله ص فقلت اني خفت فلم يمكنني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الحائر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعنه عن
محمد بن همام عن احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا ع قال ان الله نجى ببغداد بمكان قبر الحسينيين فيها محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال قلت للرضا ع ما لمن اتى قبر احد من الائمة ع قال
له مثل ما لمن اتى قبر ابي عبد الله ع قلت ما لمن زار قبر ابي الحسن ع قال مثل ما لمن زار قبر ابي عبد الله ع جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن الحسين عن سعد مثله
وعنه عن ابيه عن سعد عن ابي علي الوشاء عن الحسين بن بشار الواسطي قال قلت للرضا ع ان ورد قبر ابي الحسن ع ببغداد فقال ان كان لا بد منه فمن وراء الحجاب اقول هذا
محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا جعفر ع عمن زار رسول الله ص قاصدا قال
له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن ع فله الجنة وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال زيارة قبر ابي مثل زيارة قبر الحسين ع وعنه عن سعد عن
محمد عن الحسين بن محمد عن احمد بن عبدوس عن ابيه قال قلت للرضا ع ان زيارة قبر ابي الحسن ع ببغداد فيها مشقة وانما نأتيه فنسلم عليه من وراء الحيطان فما لمن زاره
من الثواب قال والله مثل ما لمن اتى قبر رسول الله ص وعنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رحيم عن الرضا ع بنحوه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب زيارة قبر ابي الحسن ع بالمأثور والصلوة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا
على ابي جعفر ع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان عن الرضا ع قال سئل عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع

محمد بن

عن محمد بن الحسن

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد

الجنة

مسلم ع

كلها

كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين فى مرضات الله السلام على المخلصين فى طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله انى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض فى ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد هذا يجزى فى الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد وتسمى واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله الا انه قال عن ابنا عن ابى الحسن ع ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد مثله الى قوله حوله ورواه الصدوق باسناده عن على بن حسان قال سئل الرضا ع فى اتيان قبر ابى الحسن موسى ع وذكر مثله ورواه فى عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن على بن حسان قال سألت الرضا ع وذكر مثله **اقول** وفى الزيارات الجامعة وغيرها كثيرة ع **باب** استحباب زيارة قبر الرضا ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن على بن ابرهيم الجعفرى عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر ع يقول وحكى لى عن رجل عن ابى جعفر ع من زار قبر ابى بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال لى قال ابو جعفر الثانى ع من زار قبر ابى بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبنى الله له منبرا حذاء منبر محمد وعلى حتى يفرغ الله من حساب الخلائق فرأيته وقد زار فقال جئت اطلب المنبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن على بن الحسين النيسابورى عن شعيب بن عيسى عن صالح بن محمد الهمدانى عن ابرهيم بن اسحق النهاوندى قال قال الرضا ع من زارنى على بعد دارى ومزارى اتيته يوم القيمة فى ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ورواه المفيد فى المقنعة عن ابرهيم بن اسحق ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديوانى عن الرضا ع ورواه فى عيون الاخبار عن على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السنانى وعلى بن عبد الله الوراق والحسين بن ابرهيم بن هشام المكتب كلهم عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى الاسدى عن احمد بن صالح الرازى عن حمدان الديوانى ورواه فى الامالى والخصال عن محمد بن ابى عبد الله عن الرضا ع مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمى عن ابى جعفر محمد بن على ع قال سمعته يقول من زار ابى ع فله الجنة وباسناده عن احمد بن محمد الكوفى عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق ع فى حديث يتضمن النص على الرضا ع والاخبار بقتله الى ان قال الا فمن زاره فى غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله ص ورواه الصدوق فى المجالس عن ابرهيم بن اسحق الطالقانى عن احمد بن محمد الكوفى مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن البزنطى عن الرضا ع قال ما زارنى احد من اوليائى عارفا بحقى الا شفعت فيه يوم القيمة ورواه فى المجالس وفى عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد والحسين جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال سمعت الرضا ع يقول وذكر الحديث وباسناده عن الحسين بن زيد عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابنى موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن بارض طوس وهى بخراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ورواه فى عيون الاخبار وفى المجالس عن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن زيد ورواه فى المجالس ايضا عن ابيه عن على بن ابرهيم مثله قال وقال ابو جعفر محمد بن على الرضا ع ضمنت لمن زار قبر ابى ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل قال وقال رسول الله ص ستدفن بضعة منى بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وباسناده عن النعمان بن سعد عن امير المؤمنين على بن ابى طالب ع قال سيقتل رجل من ولدى بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمى واسم ابيه اسم موسى بن عمران ع الا فمن زاره فى غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ورواه فى المجالس وعيون الاخبار عن على بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن الحسن بن على بن النعمان عن محمد بن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد مثله وباسناده عن حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع تقتل حفدتى بارض خراسان فى مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدى يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدى رسول الله ص على حقيقة ورواه فى عيون الاخبار عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب واحمد بن على بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن على ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل وعلى بن عبد الله الوراق كلهم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حمزة بن حمران ورواه فى المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه عن على بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسن بن على بن فضال عن الرضا ع فى حديث انه قال من زارنى وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقى وطاعتى فانا وآبائى شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ورواه فى عيون الاخبار وفى المجالس عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن الرضا ع مثله قال وقال رسول الله ص ستدفن بضعة منى بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار وفى عيون الاخبار والامالى عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقانى عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن ابرهيم بن هاشم عن ابى هاشم داود بن القاسم الجعفرى قال سمعت ابا جعفر محمد بن على الرضا ع يقول ان بين جبلى طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى هاشم ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا ع قال ضمنت لمن زار قبر ابى الرضا ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت ابا جعفر ع ما لمن زار اباك قال الجنة

الثالث من على بن ابرهيم قال قال ابو جعفر ع

عن على بن احمد بن موسى ع

محمد بن ابرهيم

والله

والله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط قال سألت ابا جعفر ع ما لمن زار اباك بخراسان قال الجنة والله الجنة والله وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سليمان البصرى عن ابرهيم بن ابى حجر الاسلمى عن قبيصة عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر ع عن ابائه قال قال رسول الله ص ستدفن بضعة منى بارض خراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال سمعت ابا جعفر محمد بن على بن موسى ع يقول من زار قبر ابى ع بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فاذا كان يوم القيمة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله ص حتى يفرغ الله من حساب عباده ورواه فى المجالس بهذا السند وكذا الذى قبله وعن محمد بن احمد السنانى عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى قال سمعت على بن محمد العسكرى يقول اهل قم واهل ابة مغفور لهم لزيارتهم لجدى على بن موسى الرضا ع بطوس الا ومن زاره فاصابه فى طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار وعن احمد بن هارون الفامى عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن سليمان بن حفص المروزى قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول ان ابنى عليا مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هرون بطوس فمن زاره كمن زار رسول الله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا قال قال الرضا ع انى ساقتل بالسم مظلوما فمن زارنى عارفا بحقى غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق جميعا عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروى فى حديث دعبل ان الرضا ع قال له لا تنقضى الايام والليالى حتى تصير طوس مختلف شيعتى وزوارى الا فمن زارنى فى غربتى بطوس كان معى فى درجتى يوم القيمة مغفورا له وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح قال سمعت الرضا ع يقول انى ساقتل بالسم مظلوما واقبر الى جنب هرون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتى مختلف شيعتى واهل محبتى فمن زارنى فى غربتى وجبت له زيارتى يوم القيمة والذى اكرم محمدا بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلى احد منكم عند قبرى ركعتين الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذى اكرمنا بعد محمد ص بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبرى لاكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيمة وما من مؤمن يزورنى فتصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم الله جسده على النار وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا ع فى حديث انه دخل القبة التى فيها قبر هرون ثم خط بيده الى جانبه ثم قال هذه تربتى وفيها ادفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتى واهل محبتى والله لا يزورنى منهم زائر ولا يسلم على منهم مسلم الا وجب غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وفى المجالس عن على بن احمد بن موسى الدقاق عن محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال سمعت محمد بن على الرضا ع يقول ما زار ابى ع احد فاصابه اذى من مطر او برد او حر الا حرم الله جسده على النار وفى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قلت لابى جعفر ع ما لمن اتى قبر الرضا ع قال الجنة والله جعفر بن محمد بن قولويه فى المزار عن محمد بن الحسن عن عباس بن معروف مثله وعن ابيه واخيه على بن محمد وعلى بن الحسين كلهم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى عن ابى الحسن موسى ع قال من زار ابنى هذا واومى الى ابى الحسن الرضا ع فله الجنة محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن حمدان بن اسحق النيسابورى قال قلت لابى جعفر الثانى ما لمن زار قبر ابيك بطوس فقال من زار قبر ابى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه ع **باب** استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن الحسن بن على الدينورى عن ابرهيم بن الكرخى عن محمد بن سليمان زرقان عن على بن محمد العسكرى ع قال قال له يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة وعنه عن سلامة بن محمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن على بن ابرهيم الجعفرى عن محمد بن الفضيل عن داود الرقى قال قال الصادق ع اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغرى وكربلا وطوس **اقول** وتقدم ما يدل على شرف هذه الاماكن ويأتى ما يدل عليه ع **باب** عدم استحباب السفر الى زيارة شئ من القبور غير قبور الانبياء والائمة ع محمد بن على بن الحسين فى الخصال وفى عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال قال على بن موسى الرضا ع لا تشد الرحال الى شئ من القبور الا الى قبورنا الا وانى مقتول بالسم ظلما ومدفون فى موضع غربة فمن شد رحله الى زيارتى استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه ع **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زيارة الحسين ع محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن على بن مهزيار قال قلت لابى جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابى عبد الله الحسين ع فقال زيارة ابى افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابى لا يزوره الا الخواص من الشيعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن على بن الحسين باسناده عن على بن مهزيار مثله وفى عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن على بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار مثله وعن الصادق ع قال يقتل لهذا واومى بيده الى موسى ع ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا الا الاندر وعن محمد بن على ماجيلويه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال قلت لابى جعفر ع قد تحيرت بين زيارة قبر ابى عبد الله ع وبين زيارة قبر ابيك ع بطوس فما ترى فقال لى مكانك ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال زوار ابى عبد الله ع كثيرون وزوار قبر ابى ع بطوس قليلون **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك ع **باب** استحباب اختيار زيارة الرضا ع على زيارة كل واحد من الائمة ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن على بن الحسين النيسابورى عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكى عن يحيى بن سليمان المازنى عن ابى الحسن موسى ع فى حديث قال من زار قبر ولدى على او بات عنده ليلة كان كمن زار الله فى عرشه فقال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن من الاولين اربعة واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى ع واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلى والحسن والحسين ع ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدى على ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق فى عيون الاخبار والمجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزى عن ابى الحسن موسى بن جعفر ع

عن ابيه ع

فضل

الاندر

قلت كمن زار الله فى عرشه

المضمار [illegible] والمراد

مكرر باب

كتاب المزار

باب استحباب زيارة الرضا ع وخصوصا في رجب على الحج والعمرة المندوبين محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث ورواه الشيخ والصدوق كما مر عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا ع فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا ذلك هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جده علي بن الحسن بن سيف عن محمد بن اسلم نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله عز وجل الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال الف حجة والف عمرة متقبلات كلها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والمجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البزنطي ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى باسناده عن الصدوق بهذا السند مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيامة ورواه في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد ورواه في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد بن ابراهيم الليثي ومحمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب ومحمد بن بكران النقاش كلهم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد مثله وباسناده عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول او شهيد فقلت ومن يقتلك يا ابن رسول الله ص قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا ورواه في عيون الاخبار والمجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت مثله وفي ثواب الاعمال قال قال الصادق ع من زار ولدي كان كمن زار الحسين ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا ع وصلوة ركعتين للزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابي الصلت الهروي قال كنت عند الرضا ع فدخل عليه قوم من اهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم مرحبا بكم واهلا فانتم شيعتنا حقا يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس الا فمن زارني وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الحسين بن ابراهيم بن هشام المكتب ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن علي بن ابراهيم والحسين بن ابراهيم بن ناتانة وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الصقر بن دلف قال سمعت سيدي علي بن محمد ع يقول من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا ع بطوس وهو على غسل وليصل عند رأسه ركعتين وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته فانه يستجيب له ما لم يسأل في مأثم او قطيعة رحم وان موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار واحله دار القرار وفي الامالي عن احمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

والمدة

باب استحباب زيارة ابي جعفر الثاني ع والدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم ع والجواد معا على زيارة الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين ع وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر ع والائمة فكتب الي ابو عبد الله صلوات الله عليه المتقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه المفيد في المقنعة عن ابراهيم بن عقبة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب زيارة الهادي ع والعسكري ع والمهدي ع من داخل وخارج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور عن الحسن بن روح عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري ع قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد قال الشيخ المنع من دخول الدار وهو الاحوط والاولى لانا الدار قد ثبت انها ملك الغير لا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها قال ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم ع من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي من ذلك اكثر من ان يحصى قد اوردنا طرفا منه في باب الانفال انتهى اقول وتقدم في الصلوة لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه وقد علم طيبة نفس المالك لدخول الدار وعدم الضرر عليه وحصول زيادة التعظيم له ولا يبعد ترجيحه مع عموم احاديث الزيارات واطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول الى غير ذلك من الوجوه

باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك ع ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب

محمد بن عن

شهر رمضان

لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال وسألته عن زيارة الحسين ع وزيارة آبائه ع في شهر رمضان نزورهم فقال لشهر رمضان من الفضل وعظيم الاجر ما ليس لغيره فاذا دخل فهو المأثور والقيام فيه افضل من قضائه واذا حضر فهو مأثور ينبغي ان يكون مأثورا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وتقدم ما ينافيه وهو محمول على الجواز او مضي ليلة القدر

باب عدم جواز الطواف بالقبور محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن احمد بن الحسين عن محمد بن الطيب عن عبد الوهاب ابن المنصور عن محمد بن ابي العلاء عن يحيى بن اكثم في حديث قال بينا انا ذات يوم دخلت اطوف بقبر رسول الله ص فرأيت محمد بن علي الرضا ع يطوف به فناظرته في مسائل عندي الحديث اقول هذا غير صريح في اكثر من دورة واحدة لاجل اتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض الزيارات ولا يقصد الطواف على انه مخصوص بقبر رسول الله ص ولا يدل على غيره من الائمة ولا غيرهم والقياس باطل وراويه عامي ضعيف قد تفرد بروايته ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الالمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه لان العامة يجوزونه والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم

عن احمد بن محمد ع

باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني بالري محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن حمزة ابن القاسم العلوي عن محمد بن يحيى العطار عمن دخل على ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع من اهل الري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فقال اين كنت فقلت زرت الحسين ع فقال اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي ع ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن موسى بن بابويه عن محمد بن يحيى عن بعض اهل الري

باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وعيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر ع بقم فقال من زارها فله الجنة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابيه واخيه وعلي وجماعة مشايخه عن احمد بن ادريس وغيره عن العمركي عن رجل عن علي بن موسى الرضا ع قال من زار قبر عمتي بقم فله الجنة

باب استحباب زيارة قبور النبي ص والائمة ع من بعد وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضعه قصدتك بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله الى قوله يصل الينا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد الدهان عن منيع بن الحجاج عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين ع قلت انه من بعيد فقال الا اعلمك شيئا اذا انت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت بلى قال اغتسل في منزلك واصعد الى سطح دارك واشر اليه بالسلام تكتب لك الزيارة قال وروى سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فليفعل

عن محمد بن جعفر الرزاز

باب استحباب زيارة النبي والائمة وفاطمة ع في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج ع وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد سلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطان المنتجبان والاولاد والاعلام والامناء المستخزنون جئت انقطاعا اليكم والى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم مسلم ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه فمعكم معكم لا مع عدوكم اني لمن القائلين بفضلكم مقر برجعتكم لا انكر لله قدرة ولا ازعم الا ما شاء الله سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على ارواحكم واجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال وفي رواية اخرى افعل ذلك على سطح دارك جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابي عبد الله ع فقال يا حنان تزور ابا عبد الله ع في كل شهر مرة قال لا قال ففي كل شهرين مرة قال لا قال ففي كل سنة مرة قال لا قال ما اجفاكم لسيدكم قال يا ابن رسول الله قلة الزاد وبعد المسافة فقال الا ادلكم على زيارة مقبولة وان بعد النائي قلت بلى فكيف ازوره يا ابن رسول الله ص قال اغتسل يوم الجمعة او اي يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى دارك او الى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ثم قل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي وسيدي وابن سيدي السلام عليك يا مولاي الشهيد يا قتيل بن القتيل وذكر الزيارة ثم قال ثم تتحول الى يسارك قليلا وتحول وجهك الى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله بما احببت من امر دينك ودنياك ثم تصلي اربع ركعات فان صلوة الزيارة ثمانية او ستة او اربعة او ركعتان وافضلها ثمان ثم تستقبل القبلة نحو قبر ابي

عبد الله ع وتقول

عبد الله ع وتقول انا مودعك يا سيدي وابن سيدي علي بن الحسين ومودعكم يا سادتي يا معاشر الشهداء فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يعقوب ابن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره وحق على الله ان يكرم زوره وعن الحسين بن محمد عن علي بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب الاخوان عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن الجهم عن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله الى حين يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة تبوات من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن بشر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص حدثني جبرئيل ان الله اهبط الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع الى باب عليه رجل يستاذن على رب الدار فقال له الملك ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تعالى فقال له الملك ما جاء بك الا ذاك فقال ما جاء بي الا ذاك فقال اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار وثوابه علي الجنة ورواه الصدوق في المجالس وثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال ربك يقرئك السلام ويقول اياي زرت ولي تعاهدت وقد وجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي واجرتك من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن النعمان عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من زار اخاه في الله قال الله عز وجل انت ضيفي وزائري علي قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه وعن علي عن ابيه عن علي بن النهكي عن ابي عبد الله ع من زار اخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيمة يخطو بين قباطي من نور ولا يمر بشيء الا اضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عز وجل له مرحبا واذا قال له مرحبا اجزل الله عز وجل له العطية محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن علي بن ابزار قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد باسناده ذكره عن الصادق ع مثله جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول وذكر نحوه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين مثل عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان نحوه ورواه الصدوق في كتاب الاخوان اكثر الاحاديث السابقة والاتية وروى احاديث اخر بمعناها محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد ع يحدث قال ان ضيف الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان في صلوته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حق ع احمد

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن

باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لقاء الاخوان مغنم جسيم وان قلوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على ابي جعفر ع اودعه فقال يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله من احيا امرنا الحديث ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه قال لخيثمة وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتداهم الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن بحر السقاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان من روح الله ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي غرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا ياتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن حتى ياتي منزله فقال له بشير جعلت فداك فان كان المكان بعيدا قال نعم يا بشير وان كان المكان مسيرة سنة فان الله جواد والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع الى منزله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع كم بينكم وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان او نحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا ويتعاهد بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة

من ان يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه قال ان المسلم اذا رأى اخاه كان حيوة لدينه اذا ذكر الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليخرج الى اخيه يزوره فيوكل الله به ملكا فيضع جناحا في الارض وجناحا في السماء يظله فاذا دخل الى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحقي المتبع لآثار نبيي حق علي اعظامك سلني اعطك ادعني اجبك اسكت ابتدئك فاذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه حتى يدخل الى منزله ثم يناديه تبارك وتعالى ايها العبد المعظم لحقي حق علي اكرامك قد اوجبت لك جنتي وشفعتك في عبادي محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم المسلم قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى اهله عتق مائة الف درجة ويمحى عنه مائة الف سيئة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

رقبة وترفع له مائة الف صح

باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن علقمة عن ابي عبد الله ع قال لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ومن اعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضو عضوا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وفي مادة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وغير ذلك

باب استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد او مشهد كان احق به يومه وليلته وان خرج يتوضا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحاير او في الموضع الذي يرجى فيه الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجيء آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة

باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري ع اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة في الحج

واهل البيت صح

باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين ع والبكاء المنشد والسامع محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن عمران عن محمد بن سنان عن زيد الشحام في حديث ان ابا عبد الله ع قال لجعفر بن عفان الطائي بلغني انك تقول الشعر في الحسين ع وتجيد قال نعم فانشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته ثم قال يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقربون ههنا يسمعون قولك في الحسين ع ولقد بكوا كما بكينا واكثر ولقد اوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنة باسرها وغفر لك فقال الا ازيدك قال نعم يا سيدي قال ما من احد قال في الحسين ع شعرا فبكى وابكى به الا اوجب الله له الجنة وغفر له وعن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن الكميت بن زيد قال دخلت على ابي جعفر ع فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله ص لحسان لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا هرون انشدني في الحسين ع فانشدته فقال انشدني كما تنشدون يعني بالرقة قال فانشدته امرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية قال فبكى ثم قال زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال يا ابا هرون من انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحدا كتبت لهما الجنة ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن الحلبي عن علي بن المغيرة عن ابي عمارة المنشد عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا عمارة انشدني للعبدي في الحسين ع قال فانشدته فبكى قال ثم انشدته فبكى قال فوالله ما زلت انشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار فقال لي يا ابا عمارة من انشد في الحسين شعرا فابكى خمسين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى اربعين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى ثلثين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى عشرين فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى عشرة فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فابكى واحدا فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فبكى فله الجنة ومن انشد في الحسين شعرا فتباكى فله الجنة ورواه في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وابن قولويه عن الحلبي وقوله للعبدي وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال من انشد في الحسين بيتا من الشعر فبكى وابكى عشرة فله ولهم الجنة ومن انشد في الحسين بيتا فبكى وابكى تسعة فله ولهم الجنة فلم يزل حتى قال من انشد في الحسين بيتا فبكى واظنه قال او تباكى فله الجنة جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي العباس عن محمد بن الحسين مثله وذكر بعد بيتين الى بيت وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين وذكر مثله وذكر حديث ابي هرون ايضا مثله ثم قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لكل شيء ثواب الا الدمعة فينا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب مدح الائمة ع بالشعر ورثائهم به وانشائه فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل محمد بن علي ابن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله

من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وعن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
ابن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن حسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال دخل الكميت بن
زيد على ابي جعفر ع وانا عنده فانشده من لقلب متيم مستهام فلما فرغ منها قال للكميت لا تزال مؤيدا بروح القدس ما دمت تقول فينا وعن محمد بن
مسعود عن حمدان بن احمد عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت قال كتبت الى ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع فاذن لي ان ارثي ابا الحسن ع اعني اباه قال وكتب الي ان
اندبني وعن علي بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب القمي قال كتبت الى ابي جعفر ع بابيات شعر وذكرت فيها اباه وسألته ان يأذن لي في ان اقول فيه فقطع
الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس قد احسنت جزاك الله خيرا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سليمان
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن ابي عبد الله ع وذكر حديثا طويلا في ثواب زيارة الحسين ع الى ان قال بلغني ان قوما ياتونه من نواحي الكوفة وناسا
من غيرهم ونساء يندبنه وذلك في النصف من شعبان فمن بين قارئ يقرأ وقاص يقص ونادب يندب وقائل يقول المراثي فقلت له نعم قد شهدت بعض ما
تصف فقال الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبحون
ما يصنعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الفضل المحسن في كتاب الاداب الدينية عن خلف بن حماد قال قلت للرضا ع ان اصحابنا يروون عن آبائك
ان الشعر ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولعل هذا مخصوص بانشاء
الرثاء دون انشاده او على الجواز وما مر على الكراهة

مكروه وقد هممت ان ارثي ابا الحسن ع في ليلة الجمعة وهذا شهر رمضان فقال لي ارث ابا الحسن ع في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل ع

باب انه لا يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا علي بن ابي طالب ع محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن محمد بن اسمعيل الرازي عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال
مه هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين سماه الله به ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحا وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله في كتابه ان يدعون
من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا قال قلت فماذا يدعى به قائمكم قال السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا ابن رسول الله ع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عمر بن زاهر عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن القائم يسلم عليه بامرة المؤمنين
قال لا ذاك اسم سمى الله به امير المؤمنين لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر قلت جعلت فداك كيف يسلم عليه قال تقول السلام عليك يا بقية
الله ثم قرأ بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة لكن ورد لها معارض في الزيارة فالاحوط الترك صورة خط

تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه في الجزء الرابع ان شاء
الله تعالى كتاب الجهاد وكتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله
بلطفه الخفي والجلي

تم كتاب الحج وتمامه ع

وقد اتفق الفراغ من كتب هذه
الاوراق بيد اقل السادات ابن القاسم محمد الموسوي
محمد علي الخونساري في ١٢٨٣

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **كتاب الجهاد** من كتاب تفصيل وسائل
الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة **فهرست** انواع الابواب اجمالا **ابواب** جهاد العدو **ابواب** جهاد النفس **تفصيل** الابواب **ابواب** جهاد العدو وما
يناسبه **باب** وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج اليه وسقوطه عن الاعمى والاعرج والفقير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار
ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله
ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ع نحوه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه
عن جده مثله وباسناده قال قال رسول الله ص خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن غزوان عن السكوني مثله الى قوله في الجنة ورواه الصدوق في المجالس بالاسناد السابق عن وهب
نحوه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب مثله وكذا اللذان قبله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص جاهدوا
تغنموا وبهذا الاسناد قال قيل للنبي ص ما بال الشهيد لا يفتن في قبره قال كفى بالبارقة فوق راسه فتنة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلانسي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اي الجهاد افضل فقال من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله وعنه عن احمد بن

وبالاسناد قال وقال النبي ص اخبرني جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله له شهادة يوم القيمة

٤٣

محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عمن ذكره عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر ع في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال
وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم
بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية
الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون
طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بستره من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على
الجهاد بعد عذر الله عز وجل اياهم ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كان اهل مصر يقاتل من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك
كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا
ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم مثله وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي
قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه مثله وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان علي بن الحسين ع
كان يقول قال رسول الله ص ما من قطرة دم في سبيل الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه ان امير المؤمنين ع خطب يوم الجمل الى ان قال فقال
ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة
بالسيف اهون علي من ميتة على فراش الحديث وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق
جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة عن ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين ع اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة
فتحه الله لخاصة اوليائه الى ان قال هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار
والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد نحوه و
زاد واديل الحق بتضييع الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم ورواه الرضي
في نهج البلاغة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى
الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير
المؤمنين ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال النبي ص اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر فقال
رسول الله ص ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر ع قال الخير
كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة وعن محمد بن الحسين عن احمد بن اسحق عن
سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
ابن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب
والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
تبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله
وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه
عقوق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله
الى قوله فليس فوقه بر وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد السكوني عن ضرار بن عمرو التميمي عن سعد بن مسعود الكناني الكندي عن عثمان بن مظعون
قال قلت لرسول الله ص ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وباسناده عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن قول امير المؤمنين ع لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله ورواه الكليني عن محمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والجهاد واجب مع
الامام العادل وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن هشام بن علي ومحمد بن زكريا الجوهري عن ابن عائشة باسناد
ذكره ان عليا ع قال في خطبة له اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فمن تركه رغبة عنه البسه الله الذل وسيم الخسف وديث بالصغار الحديث ورواه الرضي
في نهج البلاغة مرسلا وفي المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه قال
قال رسول الله ص خيول الغزاة خيولهم في الجنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في حديث ومن خرج في سبيل الله مجاهدا
فله بكل خطوة سبعمائة الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف سيئة ويرفع له سبعمائة الف درجة وكان في ضمان الله باي حتف

مات كان

الى طاعة عبد

بسيرته وعمل بسنته في ذلك ع

احمد بن محمد

احب الى الله عز وجل من قطرة ع

فروة

بالاسهاب نخ

التيمي

٣٠ والله ع

كتاب الجهاد

مات كان شهيدا وان رجع رجع مغفورا له مستجابا دعاؤه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن الوشاء عن مثنى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله الصادق ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله ص اقم مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر مثله الا انه قال فقر مع والديك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال اتى رسول الله ص رجل فقال اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال النبي ص ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة

باب استحباب ان يخلف الغازي بخير وتبليغ رسالته وتحريم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وفي المجالس عن علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن ابيه عن وهب عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل يجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث اخر جهاد المرأة حسن التبعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول ويأتي ما يدل على ذلك الحسن بن يوسف المطهر في المختلف نقلا عن ابن الجنيد انه روى ان عبدا جاء الى امير المؤمنين ع ليبايعه فقال يا امير المؤمنين ع ابسط يدك ابايعك على ان ادعو لك بلساني وانصحك بقلبي واجاهد معك بيدي فقال احر انت او عبد فقال عبد فصفق امير المؤمنين ع فبايعه أقول عمل به ابن الجنيد وحمله العلامة على تعذر تحصيل اذن المولى او عموم الحاجة وتقدم ما يدل على الجهاد عموما ويأتي ما يدل على انه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله الا باذن سيده

باب اقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله ع عن الجهاد اسنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله ص من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع وذكر نحوه وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا فقال ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الاية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا

في دار

في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع يوم البصرة نادى لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد وكذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني نحوه وترك حكم اموال المشركين وذراريهم وحكم اموال اهل الكتاب وذراريهم ومناكحتهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني نحوه وعن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا

باب حكم المرابطة في سبيل الله ومن اخذ شيئا للمرابطة به وتحريم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه وعن الاسلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد الجعفي رواه عن جرير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن ع رجل وانا حاضر فقلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وقوسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارأيت لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد ص ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع نحوه ورواه علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن الرضا ع نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وباسناده عن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم من نذر مالا للمرابطة او اوصى به محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن الرضا ع ان يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل من اصحابنا فاخذه منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور ام لا فقال يرد الى الوصي ما اخذ منه ولا يرابط فانه لم يأن لذلك وقت بعد فقال يرده عليه فقال يونس فانه لا يعرف الوصي قال يسأل عنه فقال له يونس بن عبد الرحمن فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع فقال ان كان هكذا فليرابط ولا يقاتل قال فانه مرابط فجاءه العدو حتى كاد ان يدخل عليه كيف يصنع يقاتل ام لا فقال له الرضا ع اذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان في ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد ص فقال له يونس يا سيدي ان عمك زيد قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا امنه على نفسي فما ترى لي اخرج الى البصرة او اخرج الى الكوفة فقال بل اخرج الى الكوفة فاذا فصر فصر الى البصرة

باب جواز الاستنابة في الجهاد واخذ الجعل عليه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع سئل عن اجعال الغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع

باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزهري عن ابي عبد الله ع

كتاب الجهاد

قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ص ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقلت من اولئك فقال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت بين لي يرحمك الله فقال ان الله عز وجل اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه ص وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم ص الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه ص واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه ص من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى رسول الله ص فقال ارأيتك يا نبي الله الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون وذكر الآية فبشر الله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك العاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ص ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله ص والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما كان معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء الى امر الله ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من

وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر وذكر الآيتين ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم

محمد

الظالمين

الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله عز وجل على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من اهل ذلك يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله تعالى عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله عز وجل فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد الى ان قال فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له عقل ودين ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله ع اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاذا اطيع رضينا الى ان قال يا عمرو ارأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ص في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال ان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من اهل الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا ثم ذكر احتجاجه عليه وهو طويل الى ان قال ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال يا عمرو اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ص ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الدعاء الى الاسلام قبل القتال الا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل فقال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته

بمجاهد

المعترض

واحد ماله وما عندي عليه فكيف بالمخرج انا نعود فقال انكما جوان على ما كان من ذلك هو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كيفية الدعاء الى الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري **اقول** الظاهر ان هذه افضل الكيفيات

باب اشتراط وجوب الجهاد بامر الامام واذنه وتحريم الجهاد مع غير الامام العادل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك وعن محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري على علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله الاية فقال علي بن الحسين عليه السلام اتم الاية فقال التائبون العابدون الاية فقال علي بن الحسين عليه السلام اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن رجاله عن علي بن الحسين عليه السلام مثله وعن محمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل في شأن انا انزلناه قال ولا اعلم في هذا الزمان جهادا الا الحج والعمرة والجوار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته عن آبائه انه قال له بعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا فان مات ينتظر امرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ايسر عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وباسناده عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عبد الله بن المصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارأيتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء امر الله عز وجل فانه ان مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والجهاد واجب مع امام عادل ومن قتل دون ماله فهو شهيد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل احد من الكفار في دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تحذر على نفسك ولا اكل اموال الناس من المخالفين وغيرهم والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

على

باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية

احد ان لا يجمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله وان احببتم ان تتأخروا الى شعبان فلا ضير وان احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليه السلام قال والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم الا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلام قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من يعرض لهم الى ان قال يا ابا المرهف اترى قوما حبسوا انفسهم على الله لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا الى ان قال ان الله لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ملك لم ينقض اجله الى ان قال قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا الحديث وعن جماعة عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي عليه السلام لعلي قال يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك لم تنقض ايامه وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن عمران الهمداني ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن يونس بن عبد الرحمن عن العيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وانظروا لانفسكم فان احق من نظر لها انتم لو كان لاحدكم نفسان فقدم احداهما وجرب بها استقبل التوبة بالاخرى كان ولكنها نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة ان اتاكم منا آت ليدعوكم الى الرضا منا فنحن نشهدكم انا لا نرضى انه لا يطيعنا اليوم وهو وحده وكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والاعلام وفي عيون الاخبار عن احمد بن يحيى المكتب عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يزيد النحوي عن ابن ابي عبدون عن ابيه عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال للمأمون لا تقس اخي زيدا الى زيد بن علي فانه كان من علماء آل محمد غضب لله فجاهد اعداءه حتى قتل في سبيله ولقد حدثني ابي موسى بن جعفر انه سمع ابا جعفر بن محمد عليه السلام يقول رحم الله عمي زيدا انه دعا الى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا اليه لقد استشارني في خروجه فقلت ان رضيت ان تكون المقتول المصلوب بالكناسة فشأنك الى ان قال فقال الرضا عليه السلام ان زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وانه كان اتقى لله من ذلك انه قال ادعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن رجل قال ذكر بين يدي ابي عبد الله عليه السلام من خرج من آل محمد فقال لا ازال انا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد ولوددت ان الخارجي من آل محمد خرج وعلي نفقة عياله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن الصادق عليه السلام قال ما كان عبد ليحبس نفسه على الله الا ادخله الله الجنة وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد العلوي عن حيدر بن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان عبد الله بن بكير كان يروي حديثا وانا احب ان اعرضه عليك فقال ما ذلك الحديث قلت قال ابن بكير حدثني عبيد بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ايام خرج محمد بن عبد الله بن الحسن اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك ان محمد بن عبد الله قد خرج فما تقول في الخروج معه فقال اسكنوا ما سكنت السماء والارض فقال عبد الله بن بكير فان كان الامر هكذا او لم يكن خروج ما سكنت السماء والارض فما من قائم وما من خروج فقال ابو الحسن عليه السلام صدق ابو عبد الله عليه السلام اسكنوا ما سكنت السماء من النداء والارض من الخسف بالجيش ورواه الشيخ في المجالس والاخبار بهذا السند ورواه الصدوق في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن عبيد الله الدهقان عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له الزموا الارض واصبروا على البلاء ولا تحركوا بايديكم وسيوفكم في هوى السنتكم ولا تستعجلوا بما لم يعجله الله لكم فانه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله واهل بيته مات شهيدا ووقع اجره على الله واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله وقامت النية مقام اصلاته بسيفه فان لكل شيء مدة واجلا محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الزم الارض ولا تحرك يدا ولا رجلا حتى ترى علامات اذكرها لك وما اراك تدركها اختلاف بني فلان ومناد ينادي من السماء ويجيئكم الصوت من ناحية دمشق الحديث وفيه علامات كثيرة لخروج المهدي عليه السلام ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي في كتاب الغارات عن اسماعيل بن ابان عن عبد الغفار بن القاسم عن المنصور بن عمرو عن زر بن حبيش عن امير المؤمنين عليه السلام وعن احمد بن عمران بن محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال خطب علي عليه السلام بالنهروان الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين حدثنا عن الفتن فقال ان الفتنة اذا اقبلت شبهت ثم ذكر الفتن بعده الى ان قال فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ما نصنع في ذلك الزمان قال انظروا اهل بيت نبيكم فان لبدوا فالبدوا وان استصرخوكم فانصروهم تؤجروا ولا تسبقوهم فتصرعكم البلية ثم ذكر حصول الفرج بخروج صاحب الامر عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما داموا متاركين

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتركوا الترك ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس

[illegible]

كتاب الجهاد

الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن العنزي عن ابي قتيبة مسلم عن عبد الحميد بن عبد العزيز
عن مروان بن سالم عن الاعمش عن ابي وائل عن زيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص اتركوا الترك ما تركوكم فان اول من يسلب امتي ملكها
وما خولها الله لبنو قنطورا بن كركر وهم الترك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد عن ابائه ان
رسول الله ص قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين **باب** اداب امراء السرايا واصحابهم محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان اذا بعث سرية دعا لها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى
احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز
وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم يؤكل
لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يتحولوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين
يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية
عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله
حق جهاده واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تنزلوهم
على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم
وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا ع يقول كان رسول الله ص اذا بعث جيشا فاتهم اميرا بعث
معه من ثقاته من يتجسس له خبره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كلام له في حض اصحابه على القتال فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا
على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا في اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه
اطرد للفشل وراياتكم فلا تميلوها ولا تخلوها ولا تجعلوها الا بايدي الشجعان منكم فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها
حفافيها ووراءها وامامها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها اجزأ امرء قرنه واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه
وقرن اخيه وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة انتم لهاميم العرب والسنام الاعظم ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار
الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوب بينه وبين يومه من رائح الى الله كالظمآن يرد الماء الجنة تحت اطراف العوالي اليوم تبلى الاخبار اللهم فان ردوا
الحق فافضض جماعتهم وشتت كلمتهم وابسلهم بخطاياهم انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام
ويندر السواعد والاقدام وحتى يرموا بالمناسر تتبعها المناسر ويرجموا بالكتائب تقفوها الحلائب وحتى يجر ببلادهم الخميس يتلوه الخميس وحتى تدعق الخيول في نواحي ارضهم
وباعنان مساربهم ومسارحهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض ذلك **باب** حكم المحاربة بالقاء السم والنار وارسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل
بذلك من المسلمين ونحوهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين نهى رسول الله ص ان يلقى السم في
بلاد المشركين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سالت
ابا عبد الله ع عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير و
الاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص بن غياث نحوه **باب** كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع
في القتال عند الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص عدوا
قط ليلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم **باب** انه لا يجوز ان
يقتل من اهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الاعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان الا ان يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن قال فقال لان رسول الله ص
نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام

اولى

اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك
رفعت عنهم الجزية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب عن حفص بن غياث ورواه الصدوق باسناده عن حفص
بن غياث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال ثم
عن الوشاء وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب وحفص بن غياث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم وباسناده عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله ورواه الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ ايضا باسناده عن طلحة بن زيد **باب** ان نفقة النصراني اذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن محمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين ع ما هذا
قالوا يا امير المؤمنين نصراني فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال **باب** جواز اعطاء الامان ووجوب الوفاء
وان كان المعطي له من ادنى المسلمين ولو عبدا وكذا من دخل لشبهة الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره
فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل
حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع نحوه وعنه عن ابيه عن يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل
ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قرأت في كتاب لعلي ع ان رسول الله ص كتب كتابا بين المهاجرين
والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من
القاتل بريء وان كان المقتول في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في القصاص في احاديث المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم **باب** تحريم الغدر والقتال مع الغادر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قريتين من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزو تلك المدينة
فقال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا ولا يامروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز
عليهم ما عاهد عليه الكفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يجيء كل غادر بامام يوم القيمة مائلا شدقه حتى يدخل النار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة
ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك **باب** انه يجوز القتال في الاشهر الحرم لمن يرى لها حرمة ويجوز ان يقاتل من لا يرى لها حرمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن المشركين ابتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم
فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال
فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
حكم الاسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
الحرب قائمة ولم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم
وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله ع قول
الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا
وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان
شاء استعبدهم فصاروا عبيدا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث قال اذا اخذت اسيرا

فعجز

كتاب الجهاد

نعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل اشترى عبدا مشركا وهو في ارض الشرك فقال العبد لا استطيع المشي وخاف المسلمون ان يلحق العبد بالعدو ايحل قتله قال اذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف ان يلحق العبد بالعدو ايحل قتله قال اذا خاف فاقتله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه قال اذا خاف ان يلحق العدو وحل قتله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من كان له فئة من اهل البغي وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقراه ثم قال اقتلوهم فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن طاهر بن عيسى عن جعفر بن احمد بن ايوب عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن علي الصيرفي عن عمرو بن عثمان نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال في جواب مسائل يحيى بن اكثم واما قولك ان عليا عليه السلام قتل اهل صفين مقبلين ومدبرين واجاز على جريحهم وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ولم يجز على جريح ومن القى سلاحه امنه ومن دخل داره امنه فان اهل الجمل قتل امامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها وانما رجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ورضوا بالكف عنهم فكان الحكم فيهم دفع السيف عنهم والكف عن اذاهم اذ لم يطلبوا عليه اعوانا واهل صفين كانوا يرجعون الى فئة مستعدة وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ويسني لهم العطاء ويهيئ لهم الانزال ويعود مريضهم ويجبر كسيرهم ويداوي جريحهم ويحمل راجلهم ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال اهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف او يتوب عن ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم سبي اهل البغي وغنائمهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن بكار بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن بكار بن ابي بكر مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير وعن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لانه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا ورواه النعماني في الغيبة عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال مروان بن الحكم وذكر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع عن محمد بن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها فقال ان عليا عليه السلام انما من عليهم كما من رسول

اللهم

اللهم صلى الله عليه وآله على اهل مكة وانما من علي عليه السلام لانه كان يعلم انه سيكون له شيعة وان دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام اهل البصرة جميعا واتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده قال الصدوق وقد روي ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا امير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما ثم قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم قتال البغاة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما يجالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد عن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن جعفر عن ابيه قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه وعنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن بلال عن احمد بن الحسن البغدادي عن الحسين بن عمر المقرئ عن علي بن الازهر عن علي بن صالح عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي فقلت يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد قال فتنة قوم يشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني فقلت فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال على احداثهم في دينهم وفراقهم لامري واستحلالهم دماء عترتي الحديث وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر التميمي عن العلاء عن محمد بن اسمعيل القاضي وجبير بن محمد عن عمار بن خالد الواسطي واسحق بن يوسف الازرق عن عبيد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال لا يحل قتال احد من النصاب والكفار في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا على اصحابك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن ينسب احدا من اهل حربه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا بغوا علينا اقول هذا محمول على التقية وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وعن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام ان العباسي يسمعني فيك ويذكرك كثيرا وهو كثيرا ما ينام عندي ويقيل فترى ان اخذ بحلقه واعصره حتى يموت ثم اقول مات فجاة فقال ونفض يده ثلث مرات لا يا ريان لا يا ريان فقلت ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهني الى العراق في امور له والعباسي خارج بعدي بايام الى العراق فترى ان اقول لمواليك القميين ان يخرج منهم عشرون ثلثون رجلا كانهم قطاع الطريق او صعاليك فاذا اجتاز بهم قتلوه فيقال قتله الصعاليك فسكت فلم يقل لي نعم ولا لا اقول سبب السكوت التقية فيدل على الاباحة لانه لا تقية في النفي لو اراده محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فاخطاه كمن طلب الباطل فادركه يعني معوية واصحابه

باب جواز فرار المسلم من ثلثة في الحرب وتحريمه من واحد واثنين بان يكون العدو على الضعف لا ازيد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال فلم يفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله عز وجل فرض على المؤمن في اول الامر ان يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ قال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله فامره في بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه لا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم فلما ارادوا ما هموا به من تبييته امره الله بالهجرة وفرض عليه القتال فقال اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم ذكر بعض آيات القتال الى ان قال فنسخت اية القتال اية الكف ثم قال ومن ذلك ان الله فرض القتال على الامة فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشركين فقال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ثم نسخها سبحانه فقال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسخ بهذه الاية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب اذا كان عدة المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف وان كان العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف

باب ان من اسر بعد جراحة مثقلة وجب فداؤه من بيت المال والاقرار وعدم جواز الاستسلام للاسر بغير جراحة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله برأة مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال

من الناس

كتاب الجهاد

من سافر من غير حاجة مشغلة فليس منا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من سافر من غير حاجة مشغلة
فلا يهلكن من بيت المال ولكن ينفق من ماله ان احب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال بعث رسول الله ص بالراية وبعث معها ناسا فقال النبي ص من سافر من غير حاجة مشغلة فليس مني **باب** تحريم الفرار من الزحف الا ما استثني محمد بن يعقوب قال قال
امير المؤمنين ع في كلام له وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا يحجز
بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ان ابا
الحسن الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة وترك نصرتهم
على الاعداء والعقوبة لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و
ما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه **باب** سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
عن عبد العزيز بن محمد العلوي عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال سألت علي بن موسى الرضا ع فقلت له يا ابن رسول الله اخبرني عن علي بن ابي طالب لم لم يجاهد اعداءه
خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله ص ثم جاهد في ايام ولايته فقال لانه اقتدى برسول الله ص في ترك جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة
تسعة عشر شهرا وذلك لقلة اعوانه عليهم وكذلك علي ع ترك مجاهدة اعدائه لقلة اعوانه عليهم فلما لم تبطل نبوة رسول الله ص مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة و
تسعة عشر شهرا كذلك لم تبطل امامة علي ع مع تركه الجهاد خمسا وعشرين سنة اذا كانت العلة المانعة لهما واحدة وفي العلل عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع ما بال امير المؤمنين ع لم يقاتلهم فقال للذي سبق في علم الله ان يكون وما كان له ان يقاتلهم وليس
معه الا ثلاثة رهط من المؤمنين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي الحسن ع انهم يقولون ما منع عليا ان كان
له حق ان يقوم بحقه فقال ان الله لم يكلف هذا احدا الا نبيه فقال له فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وقال لغيره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فعلي
لم يجد فئة ولو وجد فئة لقاتل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم طلب المبارزة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن علي بن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام فقال لا باس به ولا يطلب ذلك الا باذن الامام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ع وذكر مثله الا انه قال بين الصفين بغير اذن الامام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان تبارزه
فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله ع ان
الحسين بن علي ع دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين ع فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت
انه بغي ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع لا تدعون الى مبارزة وان دعيت اليها فاجب
فان الداعي باغ والباغي مصروع **باب** استحباب الرفق بالاسير واطعامه وسقيه وان كان كافرا يراد قتله من الغد وان اطعامه على من اسره وان يطعم في السجن من بيت
المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد قتله فانه ينبغي ان
يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره وعن احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع نحوه وعن
علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال وذكر نحوه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم
وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا ع كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد **باب** استحباب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم
اهل البغي محمد بن يعقوب في حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين ع كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم
فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل قال
الكليني وفي كلام اخر له ع واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم الحديث **باب** اداب جملة من الجهاد والقتال
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين ع كان اذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله ص منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها الاية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس
بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول
الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال

المنصوبة

العدة

مغيرة

لغلبته

تحسن ان

من الغد

جملة من ادب

المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنع من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد
الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز
وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل
والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا
على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون في
ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قال وحدث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا ع يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر
يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة
والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين قال وفي حديث مالك بن اعين قال حرض
امير المؤمنين ع الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة
للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا
الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجد فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب
واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول
الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم فلا تهتكوا
سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ناقصات القوى
والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون
براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه
بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة وياتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه
على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا من يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله فان ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت
او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا
في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله قال وفي كلام اخر له ع واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فان بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار
وعضوا على الاضراس فانه انبا للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا
انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها
وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدن عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه
واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل
به او من قد طمع فيه عدوكم فقوه بانفسكم **باب** حكم ما ياخذه المشركون من اولاد المسلمين ومماليكهم واموالهم ثم يغنمه المسلمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من
مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين
كيف يصنع بما كانوا اخذوا من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم
بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم
ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء
المسلمين فهو احق بالشفعة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع
عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل
كان له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت
في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي
اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي

الصلوة

يصيرون

عبده

هي في يده

كتاب الجهاد

الكتب هي بدأ الإمام البينة على أمير الجيش بالثمن **أقول** قد عمل به الشيخ وجماعة وحملوا ما خالفه على التقية **باب** تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب في دخولها إلا لضرورة وحكم قتال المسلم بها وأن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال ولا تعرب بعد الهجرة وباسناده عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا ع كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء والحجج ع وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك ورواه في العلل وفي عيون الأخبار كما يأتي ونحوه معاني الأخبار كما يأتي وفي معاني الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي ص فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي ص ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن الصادق ع قال يقول أحدكم إني عربي إنما العربي الذي يكون في دار الشرك محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد بن محمد عن الحسين بن أحمد المغيرة عن حيدر ابن محمد بن نعيم عن محمد بن عمر عن محمد بن مسعود عن محمد بن أحمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق عن حماد السمندي قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك إني أدخل بلاد الشرك وإن من عندنا يقولون إن مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعو إليه قال قلت نعم قال فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعو إليه قال قلت لا فقال لي إنك إن تمت ثم تحشر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود مثله وعن أبيه عن سعد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل جميعا عن منصور بن يونس وعن إسماعيل البجلي جميعا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم **أقول** ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجهاد

باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال كتب إلي بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها إليه فكان فيما سألت أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا إلى دار الإسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد نحوه وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فأمر أن يقسم لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى **أقول** ذكر الشيخ أنه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام والأول يحتمل التخصيص بحضور القتال والأخير على الثاني على أنهم محرومون من ثواب القتال خاصة

باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا إذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن أبي أيوب عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما تأخذ الفرس في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم قال أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف قسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للإمام أن ينفل فقال له أن ينفل قبل القتال فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أحرزت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد نحوه إلى قوله دون الفرسان عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما **أقول** هذا محمول على تعدد الأفراس لما يأتي

باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما ولي علي صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إني والله لا أرزؤكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام إليه عقيل كرم الله وجهه فقال فتجعلني وأسود في المدينة سواء فقال اجلس ما كان ههنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو بتقوى وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن سلم البجلي عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن إبراهيم بن إسحاق المدايني عن رجل عن أبي مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين ع رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير المؤمنين ع أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت في السماء نجما والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم الحديث ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب أبان بن تغلب عن إسماعيل بن مهران عن عبد الله بن الحرث قال جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله ص في بدو أمره وقد قال غيرنا أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيبا لقربه من الميت وإنما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن شيخ لنا عن ابن هشيم بن يحيى الملكي عن عبد الله بن أبي سليم عن أبي إسحاق الهمداني أن امرأتين أتتا عليا ع عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين

النهدي خ ل

السنن خ ل

سليم خ ل

درهما وكرا من الطعام فقالت العربية يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم فقال علي ع والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني إسحاق وعن عبيد بن العباس عن ابن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا ع قسم ما سوى بين الناس الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال عن علي بن عبد الله بن أسد عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن أبي سيف عن علي بن حباب عن ربيعة وعمارة أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معوية طلبا لما في يديه من الدنيا فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن تخاف عليه من الناس فراره إلى معوية فقال لهم أمير المؤمنين ع أتأمروني أن أطلب النصر بالجور لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم والله لو كان ما لهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هي أموالهم الحديث

باب تعجيل قسمة المال على مستحقيه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن جويبر عن أبي الحسن عن أبي خليفة عن مسلم عن هلال بن مسلم عن جده قال شهدت علي بن أبي طالب ع أتي بمال عند المساء فقال اقسموا هذا المال فقالوا قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخره إلى غد فقال لهم تقبلون أني أعيش إلى غد قال وماذا بأيدينا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه قال فأتي بشمع فقسموا ذلك المال من غنائمهم إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عمرو بن حماد بن طلحة عن محمد بن الفضيل عن غزوان عن أبي حيان التيمي عن مجمع أن عليا ع كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة ثم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه ركعتين ثم يقول تشهدان لي يوم القيامة وعن أبي يحيى المدائني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن علي ع قال كان خليلي رسول الله ص لا يحبس شيئا لغد وكان أبو بكر يفعل وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين وأخر المال من سنة إلى سنة وأما أنا فأصنع كما صنع رسول الله ص قال وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه وعن عمر بن علي بن محمد عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي عن مجمع التيمي أن عليا ع كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه ويقول اشهد لي يوم القيمة أني لم أحبس فيك المال على المسلمين وعن أحمد بن معمر عن محمد بن الفضيل عن أبي حيان عن مجمع عن علي ع مثله وعن إبراهيم بن العباس عن ابن المبارك عن بكر بن عيسى قال كان علي ع يقول يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة وكان ذلك طعامه وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين الحديث وعن محمد بن الحمر النهدي عن أبيه عن هرون بن مسلم البجلي عن أبيه قال أعطى علي ع الناس في عام واحد ثلاثة أعطية ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال يا أيها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما أنا لكم بخازن ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ثم قال يا دنيا غري غيري ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد فقال ما هذه الحبال فقيل جيء بها من أرض كسرى فقال اقسموها بين المسلمين الحديث

باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن ع في حديث قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله ص صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله ص من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق الخراج النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم إلى أن قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ورواه الشيخ كما تقدم في الخمس وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ع في حديث طويل أنه قال لعمرو بن عبيد أرأيت أنهم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله ص صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته في المشركين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأعراب عليهم جهاد قال لا إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أحدهما ع قال إن رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إنما تضرب السهام على ما حوى العسكر وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ولد المولود في أرض الحرب أسهم له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين ع قال قلت قوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال هم قرباؤنا ويتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا قال وقال جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء

مصروف خ ل

كتاب الجهاد

وقد روي ذلك عنهم ع اقول هذا محمول على تفسيرها التي في سورة الحشر والذي قبله على تفسيرها الخمس في سورة الانفال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي يقول
لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن ابن الاصفهاني عن شيخ من عقيبة عن عاصم بن كليب عن ابيه قال
اتى عليا ع مال من اصفهان فقسمه فوجد فيه رغيفا فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا امراء الاسباع فاقرع بينهم ايهم يعطيه اولا وكانت
الكوفة يومئذ اسباعا وعن ابرهيم بن العباس عن ابن المبارك البجلي عن بكر بن عيسى عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه انه قال كنت عند علي ع فجاءه مال من الجبل فقام و
قمنا معه واجتمع الناس اليه فاخذ حبالا فوصلها بيده وعقد بعضها الى بعض ثم ادارها حول المتاع ثم قال لا احل لاحد ان يجاوز هذا الحبل قال فقعدنا من وراء الحبل
ودخل علي ع فقال اين رؤس الاسباع فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق الى هذا الجوالق وهذا الى هذا حتى قسموه سبعة اجزاء قال فوجد مع المتاع رغيفا فكسره
سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسرة ثم قال هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده الى فيه ثم اقرع عليها فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون على الجوالق اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين
بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن ابرهيم عن
احمد بن النضر مثله وعنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما اقول
حمله الشيخ على تعدد الافراس للفارس لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **باب** ان المشرك اذا اسلم في دار الحرب حرم قتله وسبيه وولده الصغار وملك ماله الذي ينقل لا غير محمد بن الحسن باسناده
عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن قاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار
الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان
يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه
واخراجه الى دار الاسلام **باب** حكم عبيد اهل الشرك وحكم الرسل والرهن محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ع ان النبي ص حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يقتل الرسل ولا الرهن **باب** ان الاسير من المسلمين لا يحل له
ان يتزوج في دار الحرب الا محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد
له فيبقى ولده كفارا في ايديهم الحديث اقول ينبغي حمل الاول على الضرورة والثاني على الكراهة او غير الذمية ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب**
جواز قتال المحارب واللص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وان قل وان خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال اما
انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف وباسناده عن جعفر عن ابيه ع قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ورواه الكليني عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني وكذا الذي قبله الا انه قال في الثاني ولا يحارب وعنه عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء فهو علي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه مثله وعنه
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن نجيح عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون عقاله فهو شهيد وباسناده عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة
عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك
فدمه في عنقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد و
رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وفي قرب الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري
ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت
ايقاتل افضل او لا يقاتل فقال اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل
عن علي بن الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله
نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا ع عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع
جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك اذا كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على
نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص من قتل دون ماله فهو

او فزارة عن ابي الدرداء

ابي هشيم بن ...

هذه عبارة الكليني

شهيد

شهيد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن رسول الله
ص قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض رجلا يدخل عليه في بيته فلا يقاتل وفي العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان رسول الله
ص قال اتركوا اللص ما تركك فان كلبه شديد وسلبه خسيس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال كان
علي بن ابي طالب ع يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** قتل الدعاة الى
البدعة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن الحسين بن الحسن بن بندار عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن ع اهدر مقتل فارس
ابن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد وكان فارس فتانا يفتن الناس ويدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن ع هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلي فتانا داعيا
الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب** شرائط الذمة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا
يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص قال وليست لهم اليوم
ذمة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله
وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عبد الله وعن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود
يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم
ولا ينصروا واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان الاعور
مثله الا انه قال فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم **باب** ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه ص يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه و
كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فقال لم يجئ تاويل هذه الاية
بعد ان رسول الله ص رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو قد جاء تاويلها لم يقبل منهم ولكن يقتلون حتى يوحد الله وحتى لا يكون شرك محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال
له جاماست وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من
مشركي العرب محمد بن علي بن الحسين قال المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب
يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وباسناده عن ابي الورد انه سأل ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال
فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد مثله وفي المجالس
عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن
عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ان عليا ع قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فقام اليه الاشعث فقال يا امير المؤمنين ع
كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا الحديث محمد بن محمد المفيد في
المقنعة عن امير المؤمنين ع انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن
ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن دعبل اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله
ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوصايا وفي النكاح في احاديث ما يحرم بالنسب **باب** جواز
شراء المؤمنين مما يسبيه اهل الضلال من المشركين او غيرهم من اولادهم وان كان غاصبا وجواز نكاح الاماء من سبيهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم
فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين
وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعنه عن
محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان اشتري من سبيهم قال ان كان من عدو
قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة
والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا انما اغاروا عليهم من غير

ان الله عز وجل ليبغض الرجل

الحسين

الدورد

المتولي المتوفى

كتاب الجهاد

حرب كانت بينهم فقال لا باس لتشترهم انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الشيخ الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه ينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصية بالمسلمين من القبط وفقراء العرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هويه عن ابي الحسين بن ابي خليفة عن بكر عن محمد بن دينار عن وهب بن مريم عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله ص اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال الله الله في القبط فانهم سيظهرون عليهم ويكونون لكم عدة واعوانا في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه **باب** جواز مخادعة اهل الحرب محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ص ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول يوم الخندق الحرب خدعة ويقول تكلموا بما اردتم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزواته ان عليا ع قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله وخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الحرب خدعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال الحرب خدعة اذا حدثتكم عن رسول الله ص فوالله لان اخر من السماء او تخطفني الطير احب الي من ان اكذب على رسول الله واذا حدثتكم عني فانما الحرب خدعة فان رسول الله بلغه ان بني قريظة بعثوا الى ابي سفيان انا اذا التقيتم انتم ومحمد امددناكم واعناكم فقام رسول الله ص خطيبا فقال ان بني قريظة بعثوا الينا انا اذا التقينا نحن وابو سفيان امدونا واعانونا فبلغ ذلك ابا سفيان فقال غدرت يهود فارتحل عنهم **باب** ما يستحب من عدد السرايا والعساكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولن تغلب عشرة الاف من قلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن النضر بن اسمعيل البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي الى مشاهده فقلت شهد رسول الله ص بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد ع فقال ضل والله من سلك غير سبيله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن عبد الله بن سعيد عن الحسن العسكري عن عبد الله بن محمد عن عبد العسكري عن محمد بن سنان عن حبان بن علي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله ص خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يهزم اثنا عشر الفا من قلة اذا صبروا وصدقوا **باب** استحباب الدعاء بالماثور قبل القتال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر السوء وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد يقول الله فوقيه الله سيئات ما مكروا والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للهم والغم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ٥

عهدا سو

باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي ائتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح

[illegible]

امت

امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين ع يا محمد وشعارنا يا محمد وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قدم اناس من مزينة على النبي ص فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال قال وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله **باب** استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآلاتها وآلات الركوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى والحسين بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسمعيل عن عمر بن كيسان عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي ع كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **اقول** وتقدم ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها في احكام الدواب في ابوابها **باب** استحباب تعلم الرمي بالسهام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال الرمي سهم من سهام الاسلام وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله ص اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال وذكر نحوه

حمزة عن ابي

باب وجوب معونة الضعفاء والخائف من لص او سبع ونحوهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عونك الضعيف من افضل الصدقة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين ع ليضحك الله الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا **اقول** الضحك هنا مجاز ومعناه ان الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبه ويثيبه عليه وياتي في فعل المعروف ما يدل على ذلك **باب** استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن ظريف بن خليفة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن علي ع قال من رد عن المسلمين عادية ماء او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه

في موضع زيد مشترك

باب حكم القتال على الامر بالمعروف وترك المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع في قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الجهاد وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب اتخاذ الرايات محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اول من قاتل ابرهيم ع حين اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم ع حتى استنقذه من ايديهم الى ان قال واول من اتخذ الرايات ابرهيم ع عليها لا اله الا الله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ان رسول الله ص بعث عليا ع يوم بني قريظة بالراية وكانت سوداء تدعى العقاب وكان لواؤه ابيض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال اتى رجل الى النبي ص بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احملهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال قد فعلت وهذه ديناران اريد ان احملهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احملهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذه ديناران اريد ان احملهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحملهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اريد ان احملهما في سبيل الله قال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل دنانيرك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل **باب** عدم جواز مضاهاة اعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي **باب** انه اذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يواري من كان كميش الذكر واذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتبارهما بالانبات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم بدر لا تواروا الا من كان كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن البختري عن جعفر عن ابيه قال ان رسول الله ص عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز القتل صبرا على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد

يحيى ر

العدو قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك

باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تقدير الجزية وما يوضع عليه وقدر الخراج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن زرارة مثله الى قوله فيسلم وروى باقيه باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواهما المفيد في المقنعة كما رواهما الصدوق ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى مثله وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج وان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم ورواه الشيخ باسناده عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي يعفور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا ورواهما الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ورواه الصدوق باسناده عن مصعب بن يزيد ورواه المفيد في المقنعة عن يونس بن ابراهيم اقول حمله الشيخ على انه راى المصلحة في ذلك ويجوز ان تتغير المصلحة الى الزيادة والنقصان بحسب ما يراه الامام وكذا ذكر المفيد وغيرهما محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق محمد بن محمد المفيد في المقنعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اخذت الجزية من اهل الكتاب فليس على اموالهم ومواشيهم شيء بعدها وعن امير المؤمنين انه جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على فقرائهم اثني عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته

باب من يستحق الجزية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ثم ذكر الحديث السابق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحسين مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يجيء على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا

باب جواز اخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامام ان يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين فقال ذلك للامام والمسلمين حلال وهي على اهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره

باب حكم الشراء من ارض الخراج والجزية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه

ان كان

عن احمد بن محمد

ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعنه عن علي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدى عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وباسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي احياء الموات وغير ذلك

باب احكام الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقي بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قال وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان بعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابي يقول ان لي ارض خراج وقد ضقت بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

هذا الحديث تقدم في الزكوة وكذا رواه الشيخ والكليني [illegible]

ابي عبد الله

ابواب جهاد النفس وما يناسبه

باب وجوبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل يا رسول الله ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك وعنهم عن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله للرجل انك قد جعلت طبيب نفسك وبين لك الداء وعرفت آية الصحة ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك وعنه رفعه قال قال ابو عبد الله اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق نحوه قال ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الشديد من غلب نفسه وباسناده عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد وباسناده عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب عن رجل عن ابي عبد الله مثله وترك قوله واذا رضي وفي المجالس ومعاني الاخبار عن ابيه عن الحسين احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر فقال جهاد النفس وقال ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال المجاهد من جاهد نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الجهاد وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض الايمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الى ان قال فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله من نبي او كتاب فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه واقر به قال الله تبارك وتعالى اسمه وقولوا للناس حسنا وقال قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون فهذا ما فرض

على اللسان وهو عمله وفرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع الى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه والاصغا الى ما اسخط الله عز وجل فقال عز وجل في ذلك وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون وقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال واذا مروا باللغو مروا كراما فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان ان لا يصغي الى ما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احديهن الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال كل شيء في القران من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر ثم نظم ما فرض على القلب واللسان والسمع والبصر في اية اخرى فقال وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج والافخاذ وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فهذا ما فرض الله على العينين من غض البصر وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فهذا ما فرض الله على اليدين لان الضرب من علاجهما وفرض على الرجلين ان لا يمشي بهما الى شيء من معاصي الله وفرض عليهما المشي الى ما يرضي الله عز وجل فقال ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا وقال واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال فيما شهدت به الايدي والارجل على انفسها وعلى اربابها من تضييعها لما امر الله به وفرضه عليها اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فهذا ايضا مما فرض الله على اليدين وعلى الرجلين وهو عملهما وهو من الايمان وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع اخر وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا الى ان قال فمن لقي الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليها لقي الله عز وجل مستكملا لايمانه وهو من اهل الجنة ومن خان في شيء منها او تعدى ما امر الله عز وجل فيها لقي الله ناقص الايمان الى ان قال وبتمام الايمان دخل المؤمنون الجنة وبالنقصان دخل المفرطون النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبيد الله بن الحسن عن الحسن بن هرون قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا قال يسأل السمع عما سمع والبصر عما نظر اليه والفؤاد عما عقد عليه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان او غيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الايمان لا يكون الا بعمل والعمل منه ولا يثبت الايمان الا بعمل وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله فهو مؤمن وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال ان خيثمة اخبرنا انه سالك عن الايمان فقلت الايمان بالله والتصديق بكتاب الله وان لا يعصى الله فقال صدق خيثمة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت اليس هذا عمل قال بلى قلت فالعمل من الايمان قال لا يثبت له الايمان الا بالعمل والعمل منه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية انه قال يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا يصغي الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته وقال

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر الله عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل لك سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك عليك ان تحصنه من الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمته ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها وانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا

خزانة الحكمة

فعلت فان كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكرك بربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك ان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم
عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل
فوقى نفسك بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا
باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته
اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان
سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية الله وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان
حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما
لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به
فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته
عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعيه عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي
عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت
ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق
المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان
لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام
وحرمته وحق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه
بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم
وكف الاذى عن مسيئهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك و
الصغار منهم بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه ورواه
في الخصال عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمد بن مالك عن خيران بن داهر عن احمد بن علي بن سليمان عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق الا ان في تحف العقول زيادات
عما نقلناه **باب** استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان ورواه في صفات الشيعة وفي الامالي وعيون الاخبار وفي معاني الاخبار كذلك الا
انه ذكر في معاني الاخبار الرضا بدل الحلم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى نحوه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء
من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى
يقال اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بقراءة القران على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة و
تقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا
نفسك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن علوان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد
بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال اما الصلوة في الليل والنهار ثم قال وعليك بالسواك لكل وضوء وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن

هذا معارض تقدم في احاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المأمون وغيره ان للامام بعدد الثواب جميع من خلفه فيحمل هذا على اتحاد المأموم منه ره

في تعليمه

سرك الله به

خ وعليك بصلوة الليل

جعفر بن م

جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك وفي الخصال عن
ابيه عن الحميري عن الحسن بن محمد بن موسى عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل
ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر صدق البأس واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة
على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب وراسهن الحياء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن يزيد بن اسحق شعر ورواه
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلي ولا ينسبه احد بعدي الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو
اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذه الحديث وعنهم عن ابن خالد
عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح و
عماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم مثله وعنهم عن احمد بن
محمد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله خلق الاسلام فجعل له عرصة
وجعل له نورا وجعل له حصنا وجعل له ناصرا فاما عرصته فالقران واما نوره فالحكمة واما حصنه فالمعروف واما انصاره فانا واهل بيتي وشيعتنا الحديث وعنهم
عن ابن خالد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم لا تكونون صالحين حتى تعرفوا ولا تعرفون حتى تصدقوا ولا
تصدقون حتى تسلموا ابوابا اربعة لا يصلح اولها الا باخرها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثماني خصال وقور عند الهزاهز صبور عند البلاء شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل امير جنوده والرفق اخوه والبر والده ورواه الصدوق باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر نحوه الى قوله في راحة الا انه قال وقار وشكر وصبر وقنوع ورواه
في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاسلام له اركان اربعة التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله عز وجل وعنه عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان
فقال ان الله عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر من ذلك على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد والترقب الى ان
قال واليقين على اربع شعب تبصرة الفطنة وتاول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين والعدل على اربع شعب على غامض الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة
الحلم الى ان قال والجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنان الفاسقين الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال المؤمن ينصت ليسلم وينطق ليغنم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته
من البعداء ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله لما لا يعلمون لا يغره قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة مثله وعن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال
يا هشام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ما عبد الله بشيء افضل من العقل وما تم عقل امرئ حتى يكون فيه خصال شتى الكفر والشر منه مامونان والرشد والخير منه
مامولان وفضل ماله مبذول وفضل قوله مكفوف نصيبه من الدنيا القوت لا يشبع من العلم دهره الذل احب اليه مع الله من العز مع غيره والتواضع احب اليه من
الشرف يستكثر قليل المعروف من غيره ويستقل كثير المعروف من نفسه ويرى الناس كلهم خيرا منه وانه شرهم في نفسه وهو تمام الامر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض من رواه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وحرص في فقه ونشاط في هدى وبر في استقامة وعلم في
حلم وكيس في رفق وسخاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة وعفو في قدرة وطاعة لله في نصيحة وانتهاء في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلوة في شغل
وصبر في شدة وفي الهزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء شكور ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع الرحم وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ ولا يسبقه بصره ولا
يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه ولا يحسد الناس يعير ولا يعير ولا يسرف ينصر المظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس منه في راحة لا يرغب في عز الدنيا ولا يجزع من
ذلها للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله لا يرى في حلمه نقص ولا في رايه وهن ولا في دينه ضياع يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكيع عن الخنا
والجهل ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي سليمان الحلواني او عن رجل عنه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فهذه صفة المؤمن وبهذا
الاسناد عن احدهما عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفة المؤمن فقال عشرون خصلة في المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه ان من اخلاق
المؤمنين يا علي الحاضرون الصلوة والمسارعون الى الزكوة والمطعمون للمسكين الماسحون لراس اليتيم المطهرون اطمارهم المتزرون على اوساطهم الذين ان
حدثوا لم يكذبوا وان وعدوا لم يخلفوا وان ائتمنوا لم يخونوا وان تكلموا صدقوا رهبان الليل اسد بالنهار صائمون النهار قائمون الليل لا يؤذون جارا ولا
يتاذى بهم جار الذين مشيهم على الارض هون وخطاهم الى بيوت الارامل وعلى اثر الجنائز جعلنا الله واياكم من المتقين ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن
عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وزاد بعد قوله الى الزكوة والحاجون الى بيت الله الحرام والصائمون في شهر رمضان وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

وصدق اللسان

واللين

والحاجون لبيت الله الحرام والصائمون في شهر رمضان

عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال ان شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رافة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ابي ابرهيم الاعجمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال المؤمن حليم لا يجهل وان جهل عليه يحلم ولا يظلم وان ظلم غفر ولا يبخل وان بخل عليه صبر وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن منذر بن جيفر عن ادم ابي الحسين اللؤلؤي عن ابي عبد الله قال المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته وصحت سريرته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من كلامه وكفى الناس شره وانصف الناس من نفسه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين شيعتنا المتباذلون في ولايتنا المتحابون في مودتنا المتزاورون في احياء امرنا الذين اذا غضبوا لم يظلموا وان رضوا لم يسرفوا بركة على من جاوروا سلم لمن خالطوا وعنهم عن ابن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي قال قال رسول الله ثلث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه الغضب من الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد وصلة الارحام ورحمة الضعفاء وقلة المراقبة للنساء او قال قلة المواتاة للنساء وبذل المعروف وحسن الجوار وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله زلفى الى ان قال ان المؤمن نفسه منه في شغل والناس منه في راحة اذا جن عليه الليل افترش وجهه وسجد لله بمكارم بدنه يناجي الذي خلقه في فكاك رقبته الا فهكذا فكونوا ورواه الصدوق في صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر قال سئل النبي عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وبهذا الاسناد قال قال النبي ان خياركم اولو النهى قيل يا رسول الله من اولو النهى قال هم اولو الاخلاق الحسنة والاحلام الرزينة وصلة الارحام والبررة بالامهات والاباء والمتعاهدون للجيران واليتامى ويطعمون الطعام ويفشون السلام في العالم ويصلون والناس نيام غافلون وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه وبالاسناد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل وان سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مهزم وعن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محمد ابن اسحق الكاهلي وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد جميعا عن مهزم الاسدي قال قال ابو عبد الله يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه بدنه ولا يمتدح بنا معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا وان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره الى ان قال شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يسال عدونا وان مات جوعا الحديث وبالاسناد عن يونس عن محمد بن عرفة عن ابي عبد الله قال قال النبي الا اخبركم باشبهكم بي قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا والينكم كنفا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم من نفسه انصافا في الرضا والغضب وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال المؤمن حسن المعونة خفيف المؤونة جيد التدبير لمعيشته ولا يلسع من جحر مرتين وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن سهل بن الحرث عن الدلهاث مولى الرضا قال سمعت الرضا يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث خصال الحديث وذكر فيه كتمان سره ومداراة الناس والصبر في البأساء والضراء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحرث بن الدلهاث مثله وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن مبارك مولى الرضا عن الرضا مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه في حديث مرفوع الى النبي قال جاء جبرئيل فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله وما هي قال الصبر واحسن منه قال وما هو قال الرضا واحسن منه قال وما هو قال الزهد واحسن منه قال وما هو قال الاخلاص واحسن منه قال وما هو قال اليقين واحسن منه قال قلت وما هو يا جبرئيل قال ان مدرجة ذلك التوكل على الله عز وجل فقلت وما التوكل على الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال اليأس من الخلق فاذا كان العبد كذلك لم يعمل لاحد سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطمع في احد سوى الله فهذا هو التوكل قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال تصبر في الضراء كما تصبر في السراء وفي الفاقة كما تصبر في الغنى وفي البلاء كما تصبر في العافية فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيب من الدنيا يقنع بالقليل ويشكر اليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا ام لم يصب منها ولا يرضى لنفسه باليسير من العمل قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار ان يغشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسأل الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه في الله فان لم يسأل المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطى الله عز وجل فهو على حد الثقة بربه قلت فما تفسير اليقين قال المؤمن يعمل لله كانه يراه فان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان التوكل ومدرجة الزهد **باب استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول نبه بالفكر قلبك وجاف عن الليل جنبك واتق الله ربك وعنه [illegible] عما يروي الناس تفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر

المحسن

ام لم يصب

قال يمر

قال يمر بالخربة او بالدار فيقول اين ساكنوك اين بانوك ما لك لا تتكلمين ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم وفضالة عن ابان نحوه الا انه رواه عن رسول الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال افضل العبادة ادمان التفكر في الله وفي قدرته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي قال قال ابو عبد الله التفكر يدعو الى البر والعمل به محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن سعيد بن عمرو عن اسمعيل بن بشير قال كتب هرون الرشيد الى ابي الحسن موسى بن جعفر عظني واوجز قال فكتب اليه ما من شيء تراه عينك الا وفيه موعظة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله قال كان اكثر عبادة ابي ذر التفكر والاعتبار محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا قال سمعته يقول ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة وانما العبادة الفكر في الله تعالى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بنان بن العباس عن خيثم الكرخي عن جعفر بن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله تفكر ساعة خير من قيام ليلة فقال نعم قال رسول الله والتفكر ساعة خير من قيام ليلة قلت كيف يتفكر قال يمر بالدار والخربة فيقول اين بانوك اين ساكنوك ما لك لا تتكلمين **باب استحباب التخلق بمكارم الاخلاق وذكر جملة منها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن جعفر بن يحيى الهاشمي عن اسمعيل بن عباد قال بكر واظنني قد سمعته من اسمعيل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال انا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما مداريا صبورا صدوقا وفيا ان الله عز وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عز وجل وليسأله اياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين النقي الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ارتضى لكم الاسلام دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين الايمان اربعة اركان الرضا بقضاء الله والتوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل من بني هاشم قال اربع من كن فيه كمل اسلامه وان كان من قرنه الى قدمه خطايا لم ينقصه الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال جاء رجل الى الصادق فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن مكارم الاخلاق فقال العفو عمن ظلمك وصلة من قطعك واعطاء من حرمك وقول الحق ولو على نفسك وفي معاني الاخبار بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال لي ابو عبد الله الا احدثك بمكارم الاخلاق الصفح عن الناس ومواساة الرجل اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد انه قال عليكم بمكارم الاخلاق فان الله عز وجل يحبها واياكم ومذام الافعال فان الله عز وجل يبغضها وعليكم بتلاوة القران الى ان قال وعليكم بحسن الخلق فانه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم وعليكم بحسن الجوار فان الله جل جلاله امر بذلك وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة وعليكم بفرائض الله فادوها وعليكم بمحارم الله فاجتنبوها الحسن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل وجوها خلقهم من خلقه وارضه لقضاء حوائج اخوانهم يرون الحمد مجدا والله سبحانه يحب مكارم الاخلاق وكان فيما خاطب الله نبيه انك لعلى خلق عظيم قال السخاء وحسن الخلق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد روى الطبرسي في مكارم الاخلاق اكثر الاحاديث السابقة والاتية **باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين يقول لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله نحوه وعنهم عن ابن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عن قول الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن بالقدر لم يخش الا الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين جلس الى حائط مائل يقضي بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا الحائط فانه معور فقال امير المؤمنين حرس امرأ اجله فلما قام سقط الحائط وكان امير المؤمنين مما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن المثنى بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس شيء الا وله حد قلت جعلت فداك فما حد التوكل قال اليقين قلت فما حد اليقين قال ان لا تخاف مع الله شيئا وبالاسناد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهية كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وبالاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن سعيد بن قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو امير المؤمنين فقلت يا امير المؤمنين في مثل هذا الموضع فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس من عبد الا وله من الله عز وجل حافظ وواقية معه ملكان

قال سالت ع

يحفظان من ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين كل شيء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط قال سمعت ابا الحسن
الرضا ع يقول كان في الكنز الذي قال الله وكان تحته كنز لهما كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن الحديث
وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره قال قيل للرضا ع انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان لله واديا من ذهب حماه باضعف خلقه
النمل فلو رامه البخاتي لم تصل اليه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال كفى بالاجل حارسا **باب وجوب طاعة العقل ومخالفة الجهل**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل
استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك امر واياك
انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن سعد بن
ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال هبط جبرئيل على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم يا جبرئيل
وما الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل
حيث كان قال فشانكما وعرج ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابي جميلة المفضل بن صالح مثله وعن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت فالذي كان في معوية قال تلك
النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه في عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحميري عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الجهم
ورواه ايضا عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن احمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا ع مثله وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس مثله وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع يا هشام
ان الله بشر اهل العقل والفهم في كتابه فقال فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب الى ان قال
يا هشام ان لقمان قال لابنه تواضع للحق تكن اعقل الناس وان الكيس لدى الحق يسير يا بني ان الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سفينتك فيها تقوى الله
وحشوها الايمان وشراعها التوكل وقيمها العقل ودليلها العلم وسكانها الصبر يا هشام ان لكل شيء دليلا ودليل العقل التفكر ودليل التفكر الصمت
ولكل شيء مطية ومطية العقل التواضع وكفى بك جهلا ان تركب ما نهيت عنه الى ان قال يا هشام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة
فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول الى ان قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك وانت قد شغلت قلبك عن امر ربك واطعت هواك على غلبة
عقلك يا هشام ان العاقل رضي بالدون من الدنيا مع الحكمة ولم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربحت تجارتهم ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من
الفضل وترك الذنوب من الفرض يا هشام ان العاقل نظر الى الدنيا والى اهلها فعلم انها لا تنال الا بالمشقة ونظر الى الآخرة فعلم انها لا تنال الا بالمشقة فطلب بالمشقة ابقاهما الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال امير المؤمنين ع العقل غطاء ستير والفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك وقاتل
هواك بعقلك تسلم لك المودة وتظهر لك المحبة وعنه عن سهل عن اسمعيل بن مهران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال العقل دليل المؤمن وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابن اسمعيل عن ابيه عن ابي عمر العجمي عن ابي عبد الله ع قال خمس من لم يكن فيه لم يكن فيه كثير مستمتع قلت
وما هي قال العقل والادب والدين والجود وحسن الخلق **اقول** العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة وبالتتبع يعلم انه يطلق في الاحاديث على
ثلثة معان احدها قوة ادراك الخير والشر والتمييز بينهما ومعرفة اسباب الامور ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف وثانيها حالة وملكة تدعو الى اختيار الخير
والمنافع واجتناب الشر والمضار وثالثها التعقل بمعنى العلم ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون واحاديث هذا الباب وغيره اكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث والله اعلم
باب وجوب غلبة العقل على الشهوة وتحريم العكس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع عن رسول الله ص في حديث
المناهي قال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله عز وجل يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك
الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع فقلت الملائكة افضل ام بنو آدم فقال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع ان الله ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة
بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فهو شر من البهائم وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن علي عن جده
الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره محمد بن الحسين الرضي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال كم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا وقال ع كم من اكلة منعت اكلات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى انما اقبل الصلوة لمن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من اجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعاظم على

خلقي ويطعم

خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل نور الشمس اجعل له في الظلمة نورا وفي الجهالة حلما اكلؤه بعزتي و
استحفظه ملائكتي يدعوني فالبيه ويسئلني فاعطيه فمثل ذلك عندي كمثل جنات عدن لا يسمو اي لا يعلو كما في قوله تعالى قطوفها دانية وهو اشارة الى
تواضع المؤمن ثمرها ولا تتغير عن حالها **باب وجوب الاعتصام بالله** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد اقبل قبل ما يحب الله عز وجل اقبل الله قبل ما يحب ومن اعتصم بالله عصمه الله ومن اقبل الله قبله وعصمه لم يبال لو سقطت السما
على الارض او كانت نازلة نزلت على اهل الارض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية اليس الله يقول ان المتقين في مقام امين وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون احد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثم يكيده السموات والارض ومن
فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن وما اعتصم عبد من عبادي باحد من خلقي عرفت ذلك من نيته الا قطعت اسباب السموات من يديه واسخت الارض من تحته ولم ابال
باي واد يهلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب وجوب التوكل على الله والتفويض اليه** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
محبوب عن ابي حفص الاعشى عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط فاتكات عليه فاذا رجل عليه ثوبان
ابيضان ينظر في تجاه وجهي ثم قال يا علي بن الحسين هل رايت احدا دعا الله فلم يجبه قلت لا قال فهل رايت احدا توكل على الله فلم يكفه قلت لا قال فهل رايت
احدا سال الله فلم يعطه قلت لا ثم غاب عني وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع التوكل اوطنا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حسان
مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن يتوكل على الله فهو حسبه فقال التوكل على الله درجات منها ان تتوكل عليه في امورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم انه لا يالوك خيرا وفضلا
وتعلم ان الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك اليه وثق به فيها وفي غيرها وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من اعطي ثلثا لم يمنع ثلثا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي
الكفاية ثم قال اتلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال لئن شكرتم لازيدنكم وقال ادعوني استجب لكم ورواه البرقي في المحاسن عن معوية
ابن وهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب عدم جواز تعلق الرجاء والامل بغير الله** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن ابي علي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن راشد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع انه قرأ في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي و
وارتفاعي على عرشي لاقطعن امل كل مؤمل من الناس غيري باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عند الناس ولانحينه من قربي ولابعدنه من فضلي ايؤمل غيري
في الشدائد والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني فمن ذا الذي املني لنائبة
فقطعته دونها ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي وملات سمواتي ممن لا يمل من تسبيحي
وامرتهم ان لا يغلقوا الابواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بقولي الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبي انه لا يملك كشفها احد غيري الا من بعد اذني فما لي
اراه لاهيا عني اعطيته بجودي ما لم يسئلني ثم انتزعته عنه فلم يسئلني رده وسال غيري افتراني ابدا بالعطاء قبل المسئلة ثم اسئل فلا اجيب سائلي ابخيل
انا فيبخلني عبدي اوليس الجود والكرم لي اوليس العفو والرحمة بيدي اوليس انا محل الآمال فمن يقطعها دوني افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري فلو ان اهل سمواتي
واهل ارضي املوا جميعا ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكي عضو ذرة وكيف ينقص ملك انا قيمه فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ويا بؤسا لمن عصاني
ولم يراقبني وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن عباد بن يعقوب الرواجني عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض ولد الحسين قال وجدت في بعض كتب
آبائي ثم ذكر مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال هو قول الرجل لولا فلان
لهلكت ولولا فلان ما اصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قلت فيقول ماذا يقول لولا ان من
الله علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس بهذا ونحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث محاسبة النفس وغيرها **باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء
والعمل لما يرجو ويخاف** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن الحرث بن المغيرة او ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها الاعاجيب وكان اعجب ما فيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد
على هذا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له قوم يعملون بالمعاصي ويقولون نرجو فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم الموت فقال
هؤلاء قوم يترجحون في الاماني كذبوا ليسوا براجين ان من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال ليسوا لنا بموال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على
هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن ابي سارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن
محمد المنقري عن حماد بن عيسى عن الصادق جعفر بن محمد ع قال كان فيما اوصى به لقمان لابنه ان قال يا بني خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين خفت ان يعذبك الله وارج الله رجاء لو جئته
بذنوب الثقلين رجوت ان يغفر الله لك وعن علي بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن جميل بن دراج عن ابي حمزة الثمالي قال قال الصادق ع
محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له يدعي بزعمه انه يرجو الله كذب والعظيم ما له لا يتبين رجاؤه في عمله وكل راج عرف

عن مفضل

تهالك

ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته [illegible]

وجاؤه في عمله الا رجاء الله فانه مدخول وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول يرجو الله في الكبير ويرجو العباد في الصغير فيعطي العبد ما لا يعطي الرب فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده اتخاف ان تكون في رجائك له كاذبا او تكون لا تراه للرجاء موضعا وكذلك ان هو خاف عبدا من عبيده اعطاه من خوفه ما لا يعطي ربه فجعل خوفه من العباد نقدا وخوفه من خالقه ضمارا ووعدا **باب** وجوب الخوف من الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان مما حفظ من خطب رسول الله ص انه قال ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وفي الشبيبة قبل الكبر وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها من دار الا الجنة او النار وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك فلا يصبح الا خائفا ولا يصلحه الا الخوف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان قال من علم ان الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وبالاسناد عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع مثله وزاد فيها وثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة بن عبد الله الجعفري عن جميل بن دراج عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا وعنهم عن احمد عن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن صالح بن حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان من العبادة شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس واخشون وقال تبارك وتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه قال قال ابو عبد الله ع ان حب الشرف والذكر لا يكونان في قلب الخائف الراهب محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص راس الحكمة مخافة الله عز وجل وباسناده عن الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من علم بذنب فراقب الله تعالى فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الخائف من لم تدع له الرهبة لسانا ينطق به وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمرو بن جهم عن المفضل بن صالح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع في حديث قال واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن عباس عن ابي عبد الله ع ان قوما اصابوا ذنوبا فخافوا منها واشفقوا فجاءهم قوم آخرون فقالوا ما لكم فقالوا انا اصبنا ذنوبا فخفنا منها واشفقنا فقالوا لهم نحن نحملها عنكم فقال الله تعالى يخافون ويجترئون علي فانزل الله عليهم العذاب وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله ع فذكر نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن عمه عن ابيه الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال ان المؤمن لا يصبح الا خائفا وان كان محسنا ولا يمسي الا خائفا وان كان محسنا لانه بين امرين بين وقت قد مضى لا يدري ما الله صانع به وبين اجل قد اقترب لا يدري ما يصيبه من الهلكات الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله صلوا ارحامكم وان قطعوكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وادوا الامانة الى من ائتمنكم واوفوا بعهد من عاهدتم واذا حكمتم فاعدلوا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه **باب** استحباب كثرة البكاء من خشية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص نحوه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال كان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم ع ان قال يا عيسى انا ربك ورب آبائك الاولين الى ان قال يا عيسى بن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن احمد بن الحسن الميثمي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كان اسم نوح ع عبد الغفار وانما سمي نوحا لانه كان ينوح على نفسه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اسم نوح عبد الملك وانما سمي نوحا لانه بكى خمسمائة عام وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عمن ذكره عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان اسم نوح عبد الاعلى وانما سمي نوحا لانه بكى خمسمائة عام قال الصدوق وهذه الاخبار متفقة غير مختلفة لان التسمية بالعبودية هو عبد الغفار والملك والاعلى وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله لا يعدله شيء ودمعة من خوف الله فانه ليس لها مثقال فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذلة بعدها ابدا وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن عبد الله محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص طوبى لصورة نظر الله اليها تبكي على ذنب من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب غيره وعن محمد بن الحسن

ما يفعله

اليك

[illegible]

الصفار

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الحسن الرضا ع قال كان فيما ناجى الله به موسى ع انه ما تقرب الي المتقربون بمثل البكاء من خشيتي وما تعبد لي المتعبدون بمثل الورع عن محارمي ولا تزين لي المتزينون بمثل الزهد في الدنيا عما بهم الغنى عنه فقال موسى يا اكرم الاكرمين فما اثبتهم على ذلك فقال يا موسى اما المتقربون الي بالبكاء من خشيتي فهم في الرفيق الاعلى لا يشركهم فيه احد واما المتعبدون لي بالورع عن محارمي فاني افتش الناس عن اعمالهم ولا افتشهم حياء منهم واما المتزينون لي بالزهد في الدنيا فابيحهم الجنة بحذافيرها يتبوؤن منها حيث يشاؤون وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه ع قال قال الصادق ع ان الرجل ليكون بينه وبين الجنة اكثر مما بين الثرى الى العرش لكثرة ذنوبه فما هو الا ان يبكي من خشية الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب من جفنته الى مقلته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن علي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي جميلة ومنصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد في اوله ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله سائر جسده على النار وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلاث خصال قال موسى يا رب وما هي قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم فيه احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير نحوه وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عجلان رفعه عن ابي جعفر ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي قواطع الصلوة وغير ذلك **باب** وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال فاحسن الظن بالله فان ابا عبد الله ع كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان رسول الله ص قال على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه له وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه وعن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حسن الظن بالله ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا محمد بن علي بن الحسين باسناده الى وصية علي ع لمحمد بن الحنفية قال ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان آخر عبد يؤمر به الى النار فيلتفت فيقول الله جل جلاله اعجلوه فاذا اتي به قال له عبدي لم التفت فيقول يا رب كان ظني بك ان تغفر لي خطيئتي وتدخلني جنتك قال فيقول الله جل جلاله ملائكتي وعزتي وجلالي وآلائي وارتفاع مكاني ما ظن بي هذا ساعة من حيوته خيرا قط ولو ظن بي ساعة من حيوته خيرا ما روعته بالنار اجيزوا له كذبه وادخلوه الجنة ثم قال ابو عبد الله ع ما ظن عبد بالله خيرا الا كان له عند ظنه وما ظن به سوءا الا كان الله عند ظنه به وذلك قول الله عز وجل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع نحوه وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله له الم آمرك بطاعتي الم انهك عن معصيتي فيقول بلى يا رب ولكن غلبت علي شهوتي فان تعذبني فبذنبي لم تظلمني فيأمر الله به الى النار فيقول ما كان هكذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك ان تحسن الي فيأمر الله به الى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب** استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة ثم قرب قربانا فلم يقبل منه فقال لنفسه ما اتيت الا منك وما الذنب الا لك قال فاوحى الله عز وجل اليه ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال يا اسرى الرغبة اقصروا فان المعرج على الدنيا

[illegible]

عن ابيه صح

ما كان ظني بك هذا
فيقول الله جل جلاله
عبدي ما كان ظنك بي فيقول
يا رب صح

كتاب الجهاد

مالابروعنها الا من يعرف بناب الحدثان ايها الناس تولوا من انفسكم تاديبها واعدلوا بها عن ضراوة عاداتها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن حمزة بن يعلى عن عبد الله بن الحسن باسناده قال قال رسول الله ص من مقت نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم
القيمة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى رفعه باسناده وذكر مثله **باب** وجوب طاعة الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد اخي عرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تذهب بكم المذاهب فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز وجل وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن سالم واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر ايكتفي من ينتحل التشيع ان يقول
بحبنا اهل البيت فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلوة
والبر بالوالدين والتعاهد للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس الا من خير وكانوا امناء
عشائرهم في الاشياء الى ان قال احب العباد الى الله عز وجل اتقاهم واعملهم بطاعته يا جابر والله ما يتقرب الى الله عز وجل الا بالطاعة وما معنا براءة من النار
ولا على الله لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عاصيا فهو لنا عدو وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال في حديث والله ما معنا من الله براءة ولا بيننا وبين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا
نتقرب الى الله الا بالطاعة فمن كان منكم مطيعا لله تنفعه ولايتنا ومن كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولايتنا ويحكم لا تغتروا ويحكم لا تغتروا محمد بن علي بن
الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب بن وهب عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
قال الله جل جلاله يا ابن ادم اطعني فيما امرتك ولا تعلمني ما يصلحك وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه
عن رسول الله ص قال قال الله عز وجل ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن النضر بن سويد عن حسين عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن النضر عن ابي الحسين عن ابي بصير مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن
امير المؤمنين ع انه قال ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس عند تفريط العجزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الصبر
على طاعة الله والصبر عن معصيته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس فياتون باب الجنة فيقال من انتم فيقولون نحن اهل الصبر فيقال لهم على ما صبرتم
فيقولون كنا نصبر على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوهم الجنة وهو قول الله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل واحسن من ذلك الصبر
عند ما حرم الله عليك والذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند المصيبة وافضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله عليك فيكون حاجزا وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لما حضرت علي بن الحسين الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اوصيك بما
اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة ومما ذكر ان اباه اوصاه به يا بني اصبر على الحق وان كان مرا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن معمر عن ابي جعفر ع قال الصبر صبران صبر على
البلاء حسن جميل وافضل الصبرين الورع عن المحارم وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اصبروا على الدنيا فانما هي ساعة فما مضى
منه لا تجد له الما ولا سرورا وما لم يجئ فلا تدري ما هو وانما هي ساعتك التي انت فيها فاصبر فيها على طاعة الله واصبر فيها عن معصية الله وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عمرو بن شمر اليماني يرفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر عند الطاعة وصبر عن المعصية
فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة
ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى
العرش محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية
نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها الحديث وباسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني
اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب محمد بن علي الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الصبر صبران صبر على ما تحب وصبر على ما تكره ثم قال
ان ولي محمد من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد من عصى الله وان قربت قرابته قال وقال ع شتان بين عملين عمل تذهب لذته وتبقى تبعته وعمل تذهب مؤنته
ويبقى اجره قال وقال ع اتقوا معاصي الله في الخلوات فان الشاهد هو الحاكم وقال ع ان الله وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادة لعباده عن نقمته و
حياشة لهم الى جنته قال وقال ع احذر ان يراك الله عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين فاذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب العيون والمحاسن للمفيد قال قال رجل لابي عبد الله ع فقال له يا ابن رسول الله اوصني فقال لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك حيث
نهاك قال زدني قال لا اجد الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن صباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع عن ابائه عن رسول الله ص قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عند الله يقول اين اهل الصبر قال
فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون لهم ما كان صبركم هذا الذي صبرتم فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها عن معصية الله قال فينادي ما كان صح
مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تقوى الله محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى

تقوى الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يقل عمل مع تقوى
وكيف يقل ما يتقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن عقدة عن محمد بن هارون بن عبد الرحمن الحجازي عن ابيه عن عيسى بن
ابي الورد عن احمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن مفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله ع
فذكرنا الاعمال فقلت انا ما اضعف عملي فقال مه استغفر الله ثم قال لي ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت كيف يكون كثير بلا تقوى قال
مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى ويكون الاخر ليس عنده فاذا ارتفع له الباب من
الحرام لم يدخل فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن محسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما نقل الله عبدا
من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وانسه من غير بشر محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص جزاء التقوى
الفاظه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه
بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه
باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا
داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد ودوائها
ابن عباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحسب الفعال والشرف المال والكرم التقوى محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في
خطبة له ع الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم
الجنة قال وقال ع اتق الله بعض التقى وان قل واجعل بينك وبين الله سترا وان رق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الورع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا الا وان من اتباع
امرنا وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكبدوا اعداءنا به ينعشكم الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن
ابي عبد الله ع قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال مثله وعن علي عن ابيه وعن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن الورع
من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله عز وجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال وعظنا ابو عبد الله ع فامر وزهد ثم قال عليكم
بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا بالورع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينفع اجتهاد لا
ورع فيه وعنهم عن ابن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسن بن زياد الصيقل عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع ان اشد العبادة الورع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن حديد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال قال ابو عبد الله ع في حديث ان اصحابي من اشتد ورعه وعمل لخالقه ورجا ثوابه هؤلاء اصحابي وبالاسناد عن حنان بن سدير عن ابي سارة الغزال عن ابي جعفر ع
قال قال الله عز وجل ابن ادم اجتنب ما حرمت عليك تكن من اورع الناس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى
الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا
زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعنه عن ابن
عيسى عن علي بن ابي زيد عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عيسى بن عبد الله القمي فرحب به وقرب مجلسه ثم قال يا عيسى بن عبد الله ليس منا ولا كرامة
من كان في مصر فيه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال
اعينونا بالورع فانه من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله عز وجل فرجا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد
الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن
حمزة العلوي عن عبيد الله بن علي عن ابي الحسن الاول ع قال كثيرا ما كنت اسمع ابي يقول ليس من شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خدورهن وليس
من اوليائنا من هو في قرية فيها عشرة الاف رجل فيهم من خلق الله اورع منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن
ابائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلثة من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله عز وجل بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن
محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس ثم قال يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري مجهال محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ع
به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل الى ان قال يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته العفاف ومروته العمل الصالح وعماده الورع وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
حسن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الا رجوت له الجنة الحديث وفي صفات الشيعة عن
عن السعد ابادي عن البرقي عن ابيه عن جابر عن جعفر ع في حديث قال لا تنال ولايتنا الا بالعمل والورع محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم
قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس من شيعتنا من يكون في مصر فيه مائة الف ويكون في المصر اورع منه وعن محمد بن عمر بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع
ليس من شيعتنا من قال بلسانه وخالفنا في اعمالنا واثارنا ولكن شيعتنا من وافقنا بلسانه وقلبه واتبع اثارنا وعمل باعمالنا اولئك شيعتنا الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن كليب بن معوية الاسدي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة والعبادة عليكم بالورع وعن ابيه عن الفحام عن احمد بن محمد

المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن اباءه عن الصادق ع انه قال عليكم بالورع فانه الدين الذي نلازمه وندين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا لا
تتعبونا بالشفاعة وبهذا الاسناد عن علي بن محمد عن اباءه قال دخل سماعة بن مهران على الصادق ع فقال له يا سماعة وذكر الحديث الى ان قال والله لا يدخل النار
منكم احد فتنافسوا في الدرجات واكمدوا اعداءكم بالورع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب العفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج وباسناده قال قال
قال رسول الله
رسول الله ص ثلاث اخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قال رجل لابي جعفر ع اني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني ارجو ان لا اكل الا حلالا قال فقال له
اي الاجتهاد افضل من عفة بطن وفرج وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول افضل
العبادة العفاف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه
عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من ضمن لي اثنين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه
ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد الخالق
وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع الصادق يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة
ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بني له بيت في الجنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في خطبة له ومن قدر على امراة او جارية
حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل قال قال ابو عبد الله ع انما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه
الله ص
وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال قدر الرجل على قدر همته وصدقه
على قدر مروته وشجاعته على قدر انفته وعفته على قدر غيرته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب المحارم محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي هشيم عمر اليماني عن ابي جعفر ع قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين
غضت عن محارم الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها وبالاسناد عن
ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال اما والله ان كانت اعمالهم اشد
بياضا من القباطي ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ترك معصية لله
مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه يوم القيمة وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من
انتهك ما حرم الله عليه هيهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الابدين الى ان قال واياكم والاصرار
على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابي احمد [illegible] عن الحسن
محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم ان نازعك
بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين
فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن اباءه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على
كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن اباءه قال قال رسول الله ص لا تزال امتي بخير ما تحابوا وتهادوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن [illegible] عن الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع ما ابتلي المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هي قال المواساة في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر
الله كثيرا اما اني لا اقول لكم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن ذكر الله عند ما احل له وعند ما حرم عليه وبهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن حسن البزاز قال قال لي ابو عبد الله ع الا احدثك باشد ما فرض الله عز وجل على خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك
ومواساتك لاخيك وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذاك ولكن ذكر الله في كل موطن
اذا هجمت على طاعة او معصية وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جارود ابي المنذر الكندي عن ابي عبد الله ع قال اشد
الناس
الاعمال ثلاثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لها منهم بشيء الا رضيت لهم منها بمثله ومواساتك الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله به اخذت به واذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن
محمد بن احمد ذكرها عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب نحوه وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان يحجزه لا اله الا الله عما حرم الله ورواه في التوحيد وفي صفات الشيعة وفي ثواب الاعمال
مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن اسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق ع عن اباءه ان النبي ص قال من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلوته وصيامه وتلاوته
للقرآن ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثرت صلوته وصيامه وتلاوته للقرآن وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسن بن علي الكوفي وابرهيم بن
هاشم كلهم عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمرو عن مهاجر بن الحسين عن زيد بن ارقم عن النبي ص قال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان يحجزه لا اله الا
ابي جعفر
الله عما حرم الله ورواه في ثواب الاعمال وفي صفات الشيعة مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من اشد ما عمل العباد انصاف المرء من نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال قال قلت اصلحك الله وما وجه ذكر الله على كل حال قال يذكر الله عند
المعصية يهم بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وفي المجالس
عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال الصادق جعفر بن
محمد ع من اقام فرائض الله واجتنب محارم الله واحسن الولاية لاهل بيت نبي الله وتبرأ من اعداء الله فليدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
من خيار الناس ومن اجتنب
ماحرم الله عليه فهو
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس ومن قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس وعن النضر عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احذروا سطوات الله بالليل والنهار فقلت وما سطوات الله قال الاخذ على
المعاصي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اداء الفرائض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير الناس وعنهم عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة
قال الكليني وفي رواية ابن محبوب عن ابي السفاتج واتقوا الله ربكم فيما افترض عليكم وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عبد الله ع في قول الله عز
وجل اصبروا وصابروا و
رابطوا قال اصبروا على الفرائض
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي ع
قال قال الله تعالى وتبارك ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال من
عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان الله فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم
حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتكلفوها الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد
عن المفضل بن محمد عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن ابرهيم بن عبيد عن الربيع بن سليمان عن السكوني عن الصادق عن اباءه ع قال قال رسول الله ص اعمل بفرائض الله تكن من
اتقى الناس وارض بقسم الله تكن من اغنى الناس وكف عن محارم الله تكن من اورع الناس واحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا واحسن مصاحبة من صاحبك تكن
مسلما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصبر في جميع الامور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع يا حفص ان من صبر صبر قليلا وان من جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في
جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا ص فامره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا وذرني والمكذبين اولي النعمة وقال ادفع بالتي هي
الذين صبروا وما يلقيها
الا ص ح
احسن السيئة فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا ذو حظ عظيم فصبر حتى نالوه بالعظائم ورموه بها فضاق صدره فانزل الله عليه ولقد نعلم
انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك
ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا حتى اتاهم نصرنا فالزم النبي ص نفسه الصبر فتعدوا فذكروا الله
تبارك وتعالى وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي واهلي وعرضي ولا صبر لي على ذكر الهي فانزل الله عز وجل فاصبر على ما يقولون فصبر في جميع احواله ثم بشر في عترته بالائمة
ووصفوا بالصبر فقال جل ثناؤه وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون فعند ذلك قال النبي ص الصبر من الايمان كالراس من الجسد فشكر الله
ذلك له فانزل الله وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون فقال انه بشرى وانتقام فاباح الله له قتال
وخذوهم ع
المشركين فانزل الله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد واقتلوهم حيث ثقفتموهم فقتلهم الله على يدي رسول الله ص واحبائه وجعل
في الاخرة ع
له ثواب صبره مع ما ادخر له في الاخرة فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في اعدائه مع ما يدخر له وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سياتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل الى ان قال فمن ادرك
ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة وصبر على الذل وهو يقدر على العز اتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن
صدق بي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر
واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس
في حديث قال رسول الله ص ان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن ابي المغرا

كتاب الجهاد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصبر من غلامي هذا ومن اهلي على ما هو امر من الحنظل انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم ودرجة
الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان قال وقال ع من لم ينجه
الصبر اهلكه الجزع قال وقال ع الصبر يناضل الحدثان والجزع من اعوان الزمان الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن الصادق ع انه جاءت اليه امرأة فقالت ان ابني سافر
عني وقد طال غيبته واشتد شوقي اليه فادع الله لي فقال لها عليك بالصبر فاستعملته ثم جاءت بعد ذلك فشكت اليه طول غيبة ابنها فقال لها الم اقل لك عليك
بالصبر فقالت يا ابن رسول الله كم الصبر فوالله لقد فني الصبر فقال ارجعي الى منزلك تجدي ولدك قد قدم من سفره فنهضت فوجدته قد قدم فاتت به اليه فقالت
أوحي اليه بعد رسول الله ص قال لا ولكن عند فناء الصبر يأتي الفرج فلما قلت فني الصبر عرفت ان الله قد فرج عنك بقدوم ولدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في
الدفن **باب** استحباب الحلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سمعت الرضا ع يقول لا يكون الرجل
عابدا حتى يكون حليما وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين وعنه عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف وعنه عن ابن عيسى عن عبد الله الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله ع غلاما له في
حاجة فابطأ فخرج على اثره لما ابطأ فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فقال له ابو عبد الله ع يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك
الليل ولنا منك النهار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب الحيي الحليم وعنهم عن ابن
خالد عن علي بن حفص رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط وعنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع كفى
بالحلم ناصرا وقال اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي عن ابي محمد عن
عمران عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت وستجزى بما
قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر لك ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته
واشدكم من نفسه انصافا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه
من حكيم فاغفروها وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القادسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص ما جمع شيء الى شيء
افضل من حلم الى علم وعن سليمان بن احمد بن ايوب عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن حفص العبسي عن الحسن بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد بن علي عن
جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص والذي نفسي بيده ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
انه قال اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل وقال ع ان لم تكن حليما فتحلم فانه قل من تشبه بقوم الا اوشك ان يكون منهم **باب** استحباب الرفق في
الامور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم وبهذا
الاسناد عن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان لكل شيء قفلا وقفل الايمان الرفق وباسناده قال قال ابو جعفر ع من قسم له الرفق قسم له
الايمان وعنهم عن احمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن اسمعيل بن يسار عن احمد بن زياد بن ارقم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ايما اهل بيت اعطوا حظهم من الرفق
فقد وسع الله عليهم في الرزق والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقى معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وعنهم عن احمد
عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله شيء احسن منه وعنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال الرفق نصف العيش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على
شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام رفعه عن النبي ص قال ان في الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم
الخير وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ما زوي الرفق عن اهل بيت الا زوي عنهم الخير وعنه رفعه عن صالح بن عقبة عن هشام بن احمر
عن ابي الحسن ع قال لي جرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال لي ارفق بهم فان كفر احدهم في غضبه ولا خير فيمن كان كفره في غضبه وعنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله رفيق يحب الرفق ويعين عليه الحديث وبهذا الاسناد قال ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا
واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عمن حدثه عن احدهما ع قال ان الله رفيق يحب الرفق الحديث و
عنه عن محمد بن حسان عن الحسين بن الحسن عن الفضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس **باب** استحباب التواضع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله
رفعاه ومن تكبر وضعاه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال فيما اوحى الله
عز وجل الى داود ع يا داود كما ان اقرب الناس من الله المتواضعون كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون وعنهم عن احمد عن ابيه عن علي بن الحكم رفعه عن ابي بصير عن
ابي الحسن موسى ع في حديث قال اوحى الله الى الجبال اني واضع سفينة نوح عبدي على جبل منكن فتطاولت وشمخت وتواضع الجودي وهو جبل عندكم فضربت الجبل وعنهم

اسار له الداعم عم

عبيد ع

السفينة بجؤجؤها جؤجؤ
بضم الجيمين في الطاير و
السفينة وصدمها
الجبل ع

عن احمد عن ابن

عن احمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يذكر انه اتى رسول الله ص ملك فقال ان الله يخيرك ان تكون عبدا رسولا متواضعا
او ملكا رسولا قال فنظر الى جبرئيل واومى بيده ان تواضع فقال الرسول مع انه لا ينقصك مما عند ربك شيئا قال ومعه مفاتيح خزائن الارض وعنهم عن احمد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه قال وفي حديث آخر قال التواضع درجات منها ان
يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان يأتي الى احد الا مثل ما يؤتى اليه ان رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ عاف عن الناس والله يحب
المحسنين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله
عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن ادريس عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن اسباط عن الحسن بن
الجهم قال سألت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ما حد التوكل فقال لي ان لا تخاف مع الله احدا قال قلت جعلت فداك فما حد التواضع فقال ان تعطي الناس
من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله قلت جعلت فداك اشتهي ان اعلم كيف انا عندك فقال انظر كيف انا عندك وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال ان من التواضع ان يرضى بالمجلس دون المجلس وان يسلم على من تلقى وان يترك المراء وان كان محقا ولا تحب
ان يحمد على التقوى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التواضع عند تجدد النعمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث جعفر بن ابي طالب مع النجاشي ملك الحبشة ان النجاشي قال انا نجد فيما انزل الله على عيسى ع
ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمه فلما بلغ النبي ص قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله
ان التواضع يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن [illegible]
البصري عن عبد الله بن محمد الواسطي عن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب التواضع للعالم
والمتعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار
وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان رفعه قال
قال عيسى بن مريم ع للحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا احق بهذا منك فقال ان احق الناس
بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى ع بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التواضع في المأكل والمشرب ونحوهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال افطر رسول الله ص عشية خميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم
قال شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكن اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله
ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال من اكثر ذكر الموت
اظله الله في جنته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال مر علي بن الحسين ع على المجذومين وهو راكب حماره وهم يتغدون
فدعوه الى الغداء فقال اما لولا اني صائم لفعلت فلما صار الى منزله امر بطعام فصنع وامر ان يتنوقوا فيه ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال القناعة مال لا ينفد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب ايثار رضى الله على هوى النفس وتحريم
العكس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع
مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه الصدوق في
الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن سنان عن عبد
الله عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من امر الدنيا الا جعلت
غناه في نفسه وهمته في آخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن ابي جعفر ع مثله واسقط لفظ مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت
قلبه بها ولم اوته منها الا ما قدرت له وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات
والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن
محمد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا و
تسبيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله جل جلاله يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وجمالي وبهائي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي
على هواه الا جعلت همه في آخرته وغناه في قلبه وكففت عنه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه واتته الدنيا وهي راغمة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له ايها الناس ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل
فينسي الآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب تدبر العاقبة قبل العمل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى النبي ص فقال له يا رسول الله اوصني فقال له فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا

عبدا متواضعا رسولا فقال ع

وعلوي ع

وفي كلها يقول الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ص فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل وعظه التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي كتاب الاحوال علم جواهر الرجال محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه وعنه انه قال قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه قال وقال ع من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضايري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن ابي قتادة القمي قال قال ابو عبد الله ع ليس لحاقن راي ولا لملول صديق ولا لحسود غنى وليس بحازم من لا ينظر في العواقب والنظر في العواقب تلقيح للقلوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فاجتنبه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد **باب** وجوب انصاف الناس ولو من النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن يحيى بن احمد عن ابي محمد الميثمي عن رومي بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له وعليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن احمد عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن حمزة عن جده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال كان رسول الله ص يقول في آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف الناس من نفسك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن خالد بن نافع عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما تدارى اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احدهم من حكم في نفسه بالحق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال الا اخبرك باشد ما افترض الله على خلقه انصاف الناس من انفسهم ومواساة الاخوان في الله عز وجل وذكر الله عز وجل على كل حال فان عرضت له طاعة عمل بها وان عرضت له معصية تركها وعن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضايري عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من اراد ان يسكنه الله جنته فليحسن خلقه وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين عن معوية عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما انه ما ناصح الله عبد في نفسه فاعطى الحق منها واخذ الحق لها الا اعطي خصلتين رزقا من الله يسعه ورضا عن الله يغنيه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في اجتناب المحارم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب على المؤمن ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان ياتيه الناس اليك فأته اليهم وما كرهت ان ياتيه الناس اليك فلا تأته اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يوسف بن عمران بن ميثم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى آدم ع اني ساجمع لك الكلام في اربع كلمات الى ان قال واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلاث خصال من كن فيه او واحدة منهن كان في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب عن نفسه فانه لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الحسن بن مسلم عن ابي عبد الله ع نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول ان رسول الله ص مر بنا فوقف وسلم ثم قال ما لي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس الى ان قال طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف

والنظر في العواقب

الناس

الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه الحديث وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه ويعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين بن المختار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناد ياتي في محاسبة النفس عن ابي ذر عن رسول الله ص في حديث قال قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله كثيرا قلت زدني قال عليك بطول الصمت قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك قلت زدني قال عليك بحب المساكين ومجالستهم قلت زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي مثله ثم قال كفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه فيما لا يعنيه ثم قال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن الصادق جعفر بن محمد ع قال ان موسى ع لما اراد ان يفارق الخضر قال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال له اياك واللجاجة وان تمشي في غير حاجة وان تضحك من غير عجب واذكر خطيئتك واياك وخطايا الناس محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في النهي عن عيب الناس وانما ينبغي لاهل العصمة والمصنوع اليهم في السلامة ان يرحموا اهل الذنوب والمعصية ويكون الشكر هو الغالب عليهم والحاجز لهم عنهم فكيف بالعائب الذي عاب اخاه وعيره ببلواه اما ذكر موضع ستر الله عليه من ذنوبه مما هو اعظم من الذنب الذي عابه به فكيف يذمه بذنب قد ركب مثله فان لم يكن ركب ذلك الذنب بعينه فقد عصى الله فيما سواه مما هو اعظم منه وايم الله لو لم يكن عصاه في الكبير وعصاه في الصغير لجراته على عيب الناس اكبر يا عبد الله لا تعجل في عيب عبد بذنبه فلعله مغفور له ولا تامن على نفسك صغير معصية فلعلك تعذب عليه فليكفف من علم منكم عيب غيره لما يعلم من عيب نفسه وليكن الشكر شاغلا له على معافاته مما ابتلي به غيره قال وقال ع من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يحزن على ما فاته الى ان قال ومن نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق بعينه قال وقال ع اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن محمد بن اسماعيل عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا رايتم العبد متفقدا لذنوب الناس ناسيا لذنوبه فاعلموا انه قد مكر به الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن عمران بن موسى عن ابي بكر بن الحرث عن عيسى بن زغبة عن محمد بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ص كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فاسكت الله عن عيوبهم الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فاظهر الله لهم عيوبا لم يزالوا يعرفون بها الى ان ماتوا وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد الرازي عن محمد بن سليمان عن محمد بن خالد المراغي عن عمران بن موسى عن ابي بكر بن الحرث عن عيسى بن زغبة عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول قال رسول الله ص ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقابا البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي بما لا يعنيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب العدل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح ابن اخت المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحق الخراساني عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله صاحب الفلك ان يبطي بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس فلم يعدلوا امر الله صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى الله عز وجل بعدد الليالي والشهور محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الارجاني مثله وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله الصادق ع قال ثلاثة هم اقرب الخلق الى الله عز وجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة ورجل قال الحق فيما عليه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يوسف البزاز عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم عمل بغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا وعمل بغيره وعنه عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون فقال يا ابا بصير هم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن خيثمة قال قال لي ابو عبد الله جعفر ع ابلغ شيعتنا انه لن ينال ما عند الله الا بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب صلاح النفس عند ميلها الى الشر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي خديجة قال دخلت على ابي الحسن ع فقال لي ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن بروح منه تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي فهي معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ في الثرى عند اسائته فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم

[illegible]

نزداد و بقينا وان يجوا انفسنا ثم نازعهم القرار وام مخبر خطه ادهم نشرها فادع عنهم ثم قال يحن بن بعلا لرتج بالطاعة لله والعمل له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله ع اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان تفارقك واسع في فكاكها كما تسعى في طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه قال وقال ع من اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب الخطايا والذنوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ به وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار وعنهم عن احمد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها الا طيب وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن ورواه في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ورواه في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم مثله وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن ابي الحسن ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول وذكر مثله الا انه قال ولا يأمن البيات من عمل السيئات وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ما من نكبة تصيب العبد الا بذنب وما يعفو الله اكثر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الآية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ورواه البرقي في المحاسن عن الفضيل مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابدا وعنه عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وبالاسناد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا وعن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وعنه عن محمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ابي عمرو المدائني عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان ابي يقول ان الله قضى قضاء حتما لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك النقمة وعن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ذنبا يستحق بذلك السلب وعنه عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم ليكثر الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها ما استطعتم ولا تمادوا فيها وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن الميثمي عن العباس بن هلال الشامي قال سمعت الرضا ع يقول كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك وفي العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله ما هي الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذاك الا بذنوبه وانه ليصيبه السقم وما ذاك الا بذنوبه وانه ليحبس عنه الرزق وما هو الا بذنوبه وانه ليشدد عليه عند الموت وما ذاك الا بذنوبه حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما قد دخلني قال اتدري لم ذاك قلت لا قال ذاك والله انكم لا تؤاخذون بها في الآخرة وعجلت لكم في الدنيا

يحيى م

اقول

اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب اجتناب المعاصي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قلت وما سطوات الله قال الاخذ على المعاصي وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن عمرو بن عثمان عن رجل عن ابي الحسن ع قال حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى يطهرها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصابهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب الى قوله الى ما يحبون ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب نحوه وعن علي بن ابرهيم الهاشمي عن جده محمد بن الحسن محمد بن عبيد الله عن سليمان الجعفري عن الرضا ع قال اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت ولعنتي تبلغ السابع من الورى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن عرفة عن ابي الحسن ع قال ان لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك قال وقال رسول الله ص قال الله عز وجل اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وفي المجالس عن محمد بن ابرهيم الطالقاني والحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري جميعا عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن زكريا الجوهري عن علي بن حكيم عن الربيع بن عبد الله عن زيد بن علي عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عمن سمع ابا عبد الله الصادق ع يقول ما احب الله من عصاه ثم تمثل فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لو لم يتوعد الله على معصيته لكان يجب ان لا يعصى شكرا لنعمه قال وقال ع من العصمة تعذر المعاصي قال وقال ع في بعض الاعياد انما هو عيد لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن حمزة ابن حمران عن ابي جعفر ع قال الجنة محفوفة بالمكاره والصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وجهنم محفوفة باللذات والشهوات فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة وكم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا والموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول طوبى لي ان لم يكن لي غير ذلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثيرا وخافوا الله في السر حتى تعطوا من انفسكم النصف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن زياد قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه ائتوا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب فقال فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله ص هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال عز وجل انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي باسناده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن حكيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تصغروا ما ينفع يوم القيمة ولا تصغروا ما يضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله عز وجل كمن عاين محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اشد الذنوب ما استهان به صاحبه قال وقال ع اشد الذنوب ما استخف به صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي ع انه قال لمحمد بن مسلم في حديث لا تستصغرن حسنة ان تعملها فانك تراها حيث يسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوؤك الحديث وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل عن ابي جعفر ع قال من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل يا ليتني لا اؤاخذ الا بهذا الحسن بن ابي الحسن الديلمي في الارشاد قال قال ان لها من الله طالبا وانها لتجتمع على المرء

عن ابيه م

[illegible]

تهلكه محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال روي عن احد الائمة ع انه قال قال رسول الله ص ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة كتم رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه في خلقه فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري في ايها رضى الله ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في ايها سخط الله ولا يزرين احدكم باحد من خلق الله فانه لا يدري ايهم ولي الله قال ومن كلامه ع لا تنظروا الى صغر الذنب ولكن انظروا الى ما اجترأتم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من هم بالسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم كفران نعمة الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] صالح عن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم الاية فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله عز وجل وما بانفسهم من عافية الله فغير الله ما بهم من نعمة وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب اموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اجتناب الكبائر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب الله عليها النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من عبد الا وعليه اربعون جنة حتى يعمل اربعين كبيرة فاذا عمل اربعين كبيرة انكشفت عنه الجنن الحديث ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الاصم مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن مسكان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اجتنب الكبائر يغفر الله جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب الكبائر ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن زياد العطار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قد سمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين ولم يسم من ركب الكبائر وما اوعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في قرآن ولا اثر ولا نسميهم بالايمان بعد ذلك الفعل وفي كتاب صفات الشيعة عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه الى ان قال واقر بالرجعة والمتعتين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقا وهو من شيعتنا اهل البيت محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ارأيت قول رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن قال ينزع منه روح الايمان الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

الفضيل

باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو جعفر الثاني ع قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة

يقول سمعت ابي ع

من غير علة [illegible]

الله ورسوله

الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه الصدوق باسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني نحوه وكذا رواه الطبرسي في مجمع البيان ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله نحوه وعنهم عن ابن خالد عن ابيه رفعه عن محمد بن داود الغنوي عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان ناسا زعموا ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا ياكل الربا وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن فقال امير المؤمنين صدقت سمعت رسول الله ص يقول والدليل كتاب الله وذكر الحديث الى ان قال وقد تاتي عليه حالات فيهم بالخطيئة فتشجعه روح القوة ويزين له روح الشهوة وتقوده روح البدن حتى يواقع الخطيئة فاذا لا نقص من الايمان وتفصى منه فليس يعود فيه حتى يتوب فاذا تاب تاب الله عليه وان عاد ادخله نار جهنم الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت هذا اكبر المعاصي فقال نعم قلت فاكل الدرهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في القنوت في الوتر الى ان قال واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وبالاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان من الكبائر عقوق الوالدين والياس من روح الله والامن من مكر الله قال وقد روي اكبر الكبائر الشرك بالله وعن يونس عن حماد عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زنى خرج من الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان وعنه عن محمد بن عبدة قال قلت لابي عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان فاذا قام رد اليه فاذا عاد سلب قلت فانه يريد ان يعود فقال ما اكثر من يريد ان يعود فلا يعود اليه ابدا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له محمد بن عبدة وذكر نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فقال الفواحش الزنى والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحديث وباسناده عن يونس عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال فقال هو مثل قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عز وجل وايدهم بروح منه هو الذي فارقه وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكبائر القنوط من رحمة الله والياس من روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع في قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه وعن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال يسلب منه روح الايمان ما دام على بطنها فاذا نزل عاد الايمان قال قلت ارايت ان هم قال لا ارايت ان هم ان يسرق اتقطع يده وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد وبالاسناد عن ابان عن زياد الكناسي قال قال ابو عبد الله ع والذي اذا دعاه ابوه لعن اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى ع الكبائر تخرج من الايمان فقال نعم وما دون الكبائر قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن عبيد بن زرارة في حديث سالت ابا جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي اوجب الله عليها النار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا الحديث ورواه في الخصال وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان ورواه المفيد في المقنعة مرسلا قال وروي ان الحيف في الوصية من الكبائر وباسناده عن احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وباسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء من الكبائر قال وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وفي العلل وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح وابي هاشم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفي عقاب الاعمال وفي العلل وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت

ومن شرب الخمر خرج من الايمان

ولا يسرق السارق هو مومن ح

كتاب الجهاد

لابى عبد الله ع اخبرنى عن الكباير فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليهن النار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقال ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى اخر الاية وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الى اخر الاية ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه وفى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن محمد بن على عن ابيه عن الصادق ع قال عقوق الوالدين من الكباير لان الله جعل العاق عصيا شقيا وبهذا الاسناد قال وقتل النفس من الكباير لان الله يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وبهذا الاسناد قال وقذف المحصنات من الكباير لان الله يقول لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادى عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته وادخله مدخلا كريما والكباير السبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفى عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى كتابه الى المامون قال الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكباير وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان الى ان قال واجتناب الكباير وهى قتل النفس التى حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس فى المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهى والاصرار على الذنوب ورواه ابن شعبة فى تحف العقول مرسلا نحوه وفى الخصال عن محمد بن الحسن البلوى عن محمد بن يعقوب الاصم عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله ص قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحكم بن مسكين عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قلت له ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر وما لنا لا نشهد لانفسنا ولاصحابنا انهم فى الجنة فقال من ضعفكم ان لم يكن فيكم شىء من الكباير فاشهدوا انكم فى الجنة قلت فاى شىء الكباير قال اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنات والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن فقلت له الزنا والسرقة فقال ليسا من ذلك قال الصدوق وفى الاخبار فى الكباير ليست مختلفة لان كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة الى ما هو اصغر منه وكل كبير صغير بالنسبة الى الشرك بالله وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع فى حديث شرايع الدين قال والكباير محرمة وهى الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون الى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عز وجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على صغاير الذنوب **اقول** الكراهة فى اخره محمول على التحريم او على التقية لما مر محمد بن على الكراجكى فى كنز الفوائد قال قال ع الكباير تسع اعظمهن الاشراك بالله عز وجل وقتل النفس المؤمنة واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام والسحر فمن لقى الله عز وجل وهو برئ منهن كان معى فى جنة مصاريعها الذهب ورواه الطبرسى فى مجمع البيان مرسلا الا انه قال سبع وترك الاخيرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى مقدمة العبادات وفى الانفال ويأتى ما يدل عليه وقد نقل الطبرسى فى مجمع البيان عن اصحابنا انهم يقولون بان المعاصى كلها كباير لكن بعضها اكبر من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق عليه العقاب اكثر انتهى وهذه الاحاديث لا تنافى ذلك وهو ظاهر وقد تقدم النهى عن اعتقاد الذنوب انها صغيرة

باب صحة التوبة من الكباير محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن بكير عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الكباير فما سواها قال قلت دخلت الكباير فى الاستثناء قال نعم وبالاسناد عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الكباير فيها استثناء ان يغفر لمن يشاء قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال ما من مؤمن يقارف فى يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يصلى على محمد وال محمد وان يتوب على الا غفرها الله له ولا خير فيمن يقارف فى يومه اكثر من اربعين كبيرة ورواه الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن على بن الحسين قال قال رسول الله ص انما شفاعتى لاهل الكباير من امتى قال وقال الصادق شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا فاما التائبون فان الله يقول ما على المحسنين من سبيل قال وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكباير فى مشية الله قال نعم ان شاء عذب عليها وان شاء عفا وفى معانى الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابى السفاتج عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال جزاؤه جهنم ان جازاه وعن ابيه عن سعد عن ابى هاشم عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فى حديث الاسلام والايمان قال والايمان من شهد ان لا اله

الله عليه بالنار ولم يتب منه وفى عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى عن عون بن محمد عن سهل بن اليسع قال سمع الرضا ع بعض اصحابه يقول لعن الله من حارب عليا ع فقال له قل الا من تاب واصلح ثم قال ذنب من تخلف عنه ولم يتب اعظم من ذنب من قاتله ثم تاب وفى كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول من اجتنب الكباير من المؤمنين لم يسئل عن الصغاير قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال قلت فالشفاعة لمن تجب فقال حدثنى ابى عن ابائه عن على ع قال قال رسول الله ص انما شفاعتى لاهل الكباير من امتى فاما المحسنون فما عليهم من سبيل قال ابن ابى عمير فقلت له يا ابن رسول الله فكيف تكون الشفاعة لاهل الكباير والله تعالى يقول ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومن يرتكب الكباير لا يكون مرتضى فقال يا ابا احمد ما من مؤمن يذنب ذنبا الا ساءه ذلك وندم عليه وقد قال رسول الله ص كفى بالندم توبة وقال من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة الى ان قال قال النبى ص لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار الحديث وعن الحسين بن احمد البيهقى عن محمد بن يحيى الصولى عن ابى ذكوان عن ابراهيم بن العباس قال كنت فى مجلس الرضا ع فتذاكرنا الكباير وقول المعتزلة فيها انها لا تغفر فقال الرضا ع قال ابو عبد الله ع قد نزل القران بخلاف قول المعتزلة قال الله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الحديث الحسن بن محمد الطوسى فى مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابى الطيب الحسين بن على بن محمد عن احمد بن يحيى المقرى عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى عثمان النهدى عن جندب الغفارى ان رسول الله ص قال ان رجلا قال يوما والله لا يغفر الله لفلان فقال عز وجل من ذا الذى تألى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عمل المتألى بقوله لا يغفر الله لفلان وعن على بن ابراهيم فى تفسيره عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام عن ابى عبد الله ع فى قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دخلت الكباير فى الاستثناء قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب تحريم الاصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شئ من معاصيه وعنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص فى طلب الدنيا والاصرار على الذنب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن محمد النهيكى عن عمار بن مروان القندى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار محمد بن على بن الحسين فى كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميرى عن احمد بن محمد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسين بن على عن عبد الله بن ابراهيم الجعفرى عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار وهو باك **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه

باب جملة مما ينبغى تركه من الخصال المحرمة والمكروهة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد الحديث وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال النبى ص اركان الكفر اربعة الرغبة والرهبة والسخط والغضب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف الى ان قال واول ما عصى الله به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال فى كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفى قوله واذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وعنهم عن سهل وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص الا اخبركم بشرار رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من شرار رجالكم البهات الجرى الفحاش الاكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره وعن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن عطية عن يزيد الصائغ قال قلت لابى عبد الله ع رجل على هذا الامر ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن خان ما منزلته قال هى ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر وعنه عن ابيه عن على بن اسباط عن داود بن النعمان عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس فقال الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله ص فقال الذى يمنع رفده ويضرب عبده ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال الذى لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى قال المتفحش اللعان الذى اذا ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا اخبركم بابعدكم منى شبها قالوا بلى يا رسول الله فقال الفاحش المتفحش البذئ البخيل المختال الحقود الحسود القاسى القلب البعيد من كل خير يرجى غير المأمون من كل شر يتقى وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ميسر عن ابيه عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص خمسة لعنتهم وكل نبى مجاب الزائد فى كتاب الله والتارك لسنتى والمكذب بقدر الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والمستاثر بالفئ المستحل له وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين ع قال بنى الكفر على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة والفسق على اربع شعب على الجفاء والعمى والغفلة والعتو والغلو على اربع شعب على التعمق بالراى والتنازع فيه والزيغ والشقاق والشك على اربع شعب على المرية والهوى والتردد والاستسلام والشبهة على اربع شعب اعجاب بالزينة وتسويل النفس وتاول العوج ولبس الحق بالباطل والنفاق على اربع دعائم على الهوى والهوينا والحفيظة والطمع والهوى على اربع شعب على البغى والعدوان والشهوة والطغيان والهوينا على اربع شعب على الغرة والامل والهيبة والمماطلة والحفيظة على اربع شعب على الكبر والفخر والحمية والعصبية والطمع على اربع شعب الفرح والمرح واللجاجة

الكافي الحديث وعن الحسين بن محمد عن محمد بن جمهور عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سليمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين ع قال ان المنافق ينهى ولا ينتهي ويامر بما لا ياتي واذا قام الى الصلوة اعترض قلت يا ابن رسول الله ص وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض
يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك وعنه عن ابن جمهور
عن سليمان بن سماعة عن عبد الملك بن بحر رفعه مثل ذلك وزاد فيه واذا ركع ربض واذا سجد نقر واذا جلس شغر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابن
مسعود عن النبي ع في وصية طويلة قال سياتي اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء
وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الامة في آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون
عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ع لعلي ع قال يا علي خلق الله عز وجل الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان
قال فقال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث والناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح
من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج الى ان قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد قال وقال الصادق ع جعفر بن محمد ع من لم يبال ما قال وما قيل
فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة
الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع ان لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف
بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها قال وخطب امير المؤمنين ع في عيد الفطر الى ان قال
اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال وشهادة الزور والفرار من الزحف وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء
وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير
مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح ليس بمحجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل
امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه
قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت
وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة ورواه في الامالي والخصال باسناده
الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ع لعلي ع قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة وذكر مثله
الا انه اسقط قوله وكره المجامعة تحت السماء وقوله وكره النفخ في الصلوة وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن يحيى بن محمد بن صاعد عن دهر بن كثيل
عن المعمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابن حريز عن ابي موسى عن رسول الله ص قال ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن
خمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي اهل النار ريحهن وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اخبرني جبرئيل ان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وما يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ولا فتان ولا منان ولا جعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا قال وفي حديث آخر ولا جيوف وهو النباش ولا زنوق وهو المخنث
ولا جواض ولا جعظري وهو الذي لا يشبع من الدنيا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد عن ابيه سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر
والبول في الحمام يورث الفقر والاكل على الجنابة يورث الفقر والتمشط من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث
الفقر والزنا يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع الى
الغناء يورث الفقر ورد السائل الذكر بالليل يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم تورث الفقر ثم قال ع الا انبئكم بعد ذلك بما يزيد
في الرزق قالوا بلى يا امير المؤمنين فقال الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم يزيد في الرزق
وكسح الفناء يزيد في الرزق ومواساة الاخ في الله يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الامانة
يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق واجابة المؤذن تزيد في الرزق وترك الكلام على الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد
في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق واكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله في كل يوم
ثلثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الفقر ودعوات ابن الفتال في روضة الواعظين مرسلا علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن سليمان بن مسلم

المحرم

ذلك ما الجعظري

الخشاب

الخشاب عن عبد الله بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي ص انه قال في حجة الوداع ان من اشراط القيامة اضاعة الصلوة واتباع الشهوات والميل مع الاهواء
وتعظيم اصحاب المال وبيع الدين بالدنيا فعندها يذاب قلب المؤمن في جوفه كما يذاب الملح في الماء مما يرى من المنكر فلا يستطيع ان يغيره ثم قال
ان عندها يكون المنكر معروفا والمعروف منكرا ويؤتمن الخائن ويخون الامين ويصدق الكاذب ويكذب الصادق ثم قال فعندها امارة النساء ومشاورة
الاماء وقعود الصبيان على المنابر ويكون الكذب ظرفا والزكوة مغرما والفيء مغنما ويجفو الرجل والديه ويبر صديقه ثم قال فعندها يكتفي الرجال بالرجال
والنساء بالنساء ويغار على الغلمان كما يغار على الجارية في بيت اهلها ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويركبن ذوات الفروج السروج فعليهن من امتي
لعنة الله ثم قال ان عندها تزخرف المساجد كما تزخرف البيع والكنائس ويحلى المصاحف وتطول المنارات ويكثر الصفوف والقلوب متباغضة والالسن مختلفة
ثم قال فعندها تحلى ذكور امتي بالذهب ويلبسون الحرير والديباج ويتخذون جلود النمور صفافا ثم قال فعندها يظهر الربا ويتعاملون بالغيبة والرشا
ويوضع الدين وترفع الدنيا ثم قال فعندها يكثر الطلاق فلا يقام لله حد ولن يضر الله شيئا ثم قال فعندها تظهر القينات والمعازف ويليهم شرار امتي
ثم قال فعندها يحج اغنياء امتي للنزهة ويحج اوساطها للتجارة ويحج فقراؤهم للرياء والسمعة فعندها يكون اقوام يتعلمون القران لغير الله ويتخذونه
مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله ويكثر اولاد الزنا يتغنون بالقران ويتهافتون بالدنيا ثم قال عند ذلك اذا انتهكت المحارم واكتسبت المآثم وسلط
الاشرار على الاخيار ويفشو الكذب وتظهر اللجاجة وتفشو الفاقة ويتباهون في اللباس ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكر الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السماء الارجاس الانجاس الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن الحارث بن المغيرة عن ابي
عبد الله ع قال ستة لا تكون في المؤمن العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغي اقول المراد بالمؤمن الكامل الايمان او هو نفي بمعنى النهي

باب تحريم طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال
ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة وعنه عن احمد عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من
طلب الرياسة هلك وعنه عن احمد عن الحسن بن ايوب عن ابي عقيلة الصيرفي عن كرام عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك والرياسة الحديث وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون
فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعنهم عن سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسماعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال
اشتددت خلف امير المؤمنين ع فقال يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم وعنهم عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمرو بن [illegible]
قال قال ابو عبد الله ع ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث نفسه بها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابي مباح عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من اراد الرياسة هلك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الربيع الشامي عن ابي جعفر ع قال لي يا ابا الربيع
لا تطلبن الرياسة ولا تكن ذنبا ولا تاكل الناس بنا فيفقرك الله الحديث وباسناده عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اترى لا اعرف خياركم من شراركم بلى والله ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه انه لا بد من كذاب او عاجز الراي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
حمدويه وابراهيم عن ايوب بن نوح عن حنان عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في حديث قال واما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني
عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف عليهم ياخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك في دمه ولعلك لا تنال من دنياهم شيئا
علي بن محمد بن قتيبة عن جعفر بن احمد الرازي عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن القاسم بن عوف عن علي بن الحسين ع في حديث قال له اياك
ان تترأس فيضعك الله واياك ان تستاكل بنا فيزيدك الله فقرا واعلم انك ان تكن ذنبا في الخير خير لك من ان تكون راسا في الشر وعن محمد بن مسعود عن
علي بن محمد بن يزيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما لكم وللرياسات انما المسلمون راس واحد
اياكم والرجال فان الرجال للرجال مهلكة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحفار عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن [illegible]
عن النبي ع قال لا يؤمر رجل على عشرة فما فوقهم الا جيء به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان كان محسنا فك عنه وان كان مسيئا زيد غلا على غله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي ع في حديث المناهي قال الا ومن تولى عرافة قوم اتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه
فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يثق عليه اجتناب مفاسد العشرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله ع قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت عند الله محمودا
الى ان قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة
المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه الحديث وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لرجل اجعلت
فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال كيف يتفقه هذا في دينه وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث طويل انه قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها
ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن
جميل عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طوبى لكل عبد نومة لا يؤبه له يعرف الناس قبل ان يعرفوه علي بن ابراهيم في تفسيره عن امير المؤمنين ع في حديث قال طوبى
لمن لزم بيته واكل كسرته وبكى على خطيئته وكان من نفسه في تعب والناس منه في راحة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

كتاب الجهاد

من بائر عن علي ع قال ثلث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك بيتك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد جاء في الحديث النهي عن
التبتل والانقطاع عن الناس والجماعات والنهي عن الرهبانية والسياحة اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان وقد تقدم في العشرة وغيرها ما يدل على وجوبها عموما
وخصوصا وعلى حقوق الاخوان واستحباب الجماع وياتي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على وجوب اجتناب اهل المنكر **باب** تحريم اختتال الدنيا بالدين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول
ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ابي يغترون ام علي
يجترؤن فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في
آخر خطبة خطبها ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم
القيمة وهو عنه راض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان الله تبارك وتعالى انزل
كتابا من كتبه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضان على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر من خلقي ع
السنتهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيف ابي يغترون ام اياي يخادعون ام علي يجترؤن فبعزتي حلفت لابعثن لهم فتنة تطأ في خطامها
حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحليم منهم حيرانا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب**
وجوب تسكين الغضب عن فعل الحرام وما يسكن به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع انما
المؤمن الذي اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم ياخذ اكثر مما له ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الخل العسل وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر قال ذكر الغضب عند ابي جعفر ع فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل
غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست
سكنت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني فقال اذهب ولا تغضب الحديث وعنه عن معلى عن الحسن بن علي عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال سمعت ابي يقول اتى رسول الله ص رجل بدوي
فقال اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلم فقال آمرك ان لا تغضب فاعاد عليه الاعرابي المسئلة ثلث مرات حتى رجع الرجل الى نفسه فقال لا اسال عن شيء
بعد هذا ما امرني رسول الله ص الا بالخير قال وكان ابي يقول اي شيء اشد من الغضب ان الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة وعنهم
عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الاشعري عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع علمني عظة اتعظ بها فقال ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله ص
علمني عظة اتعظ بها فقال انطلق فلا تغضب ثم عاد اليه فقال انطلق فلا تغضب ثلاث مرات وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع
يقول من كف غضبه ستر الله عورته وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية فيما ناجى الله به
موسى ع يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع الغضب ممحقة لقلب الحكيم
وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال
ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم وان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه ودخل الشيطان فيه فاذا خاف احدكم ذلك من
نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان ليذهب عنه عند ذلك وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من كف غضبه عن الناس كف الله
عنه عذاب يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله ص بقوم يتشائلون حجرا فقال ما هذا فقالوا نختبر اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم
واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط
ما ليس له بحق وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله
وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الصلت عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال الحواريون
لعيسى ع اي الاشياء اشد قال اشد الاشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال ان لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال الكبر والتجبر ومحقرة
الناس وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح
كل شر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من كف نفسه
عن اعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس اقاله الله نفسه يوم القيمة وعن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول من كف غضبه ستر الله عورته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ابي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع انه ذكر عنده الغضب فقال ان الرجل ليغضب حتى ما يرضى ابدا ويدخل بذلك النار فايما رجل غضب
وهو قائم فليجلس فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وان كان جالسا فليقم وايما رجل غضب على ذي رحم فليقم اليه وليدن منه وليمسه فان الرحم اذا مست الرحم

سكنت

سكنت احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين ع قالت قال رسول الله ثلث من كن فيه
استكمل خصال الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له اقول وياتي ما يدل على ذلك
باب وجوب ذكر الله عند الغضب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اوحى الله عز وجل الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض بي منتصرا فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عقبة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري
لك خير من انتصارك لنفسك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في التورية مكتوبا يا ابن آدم اذكرني فان استصالك
حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وياتي ما يدل عليه **باب** تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع ان الرجل ليأتي بادنى بادرة فيكفر وان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا الحديث وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد و
العجب والفخر وبالاسناد عن يونس عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من
فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن الفضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن
لا يستعمل حسده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي انهاك عن ثلث خصال
الحسد والحرص والكذب وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار
والحسد الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن الحسن بن محمد بن اسمعيل القرشي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى وفي معاني الاخبار
الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله الصادق ع اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال حسد الصديق
من سقم المودة قال وقال ع صحة الجسد من قلة الحسد محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسن البصير عن علي بن احمد بن سيابة عن عمر بن
عبد الجبار عن ابيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد
ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي فيه ان يكف الانسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك على العفو عن الحسد
الذي لا يظهر اثره **باب** جملة مما عفي عنه محمد بن علي بن الحسين في التوحيد وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد
والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن عمرو بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص رفع عن امتي اربع خصال خطاؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعنه عن محمد بن احمد النهدي رفعه عن ابي عبد
الله ع قال قال رسول الله ص وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر
في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد **باب** تحريم التعصب على غير الحق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ودرست بن ابي منصور جميعا عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيمة مع اعراب الجاهلية ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد
الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن رسول الله ص ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم مثله وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من تعصب عصبه الله بعصابة من نار ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن حبة
ابن ثابت عن علي بن الحسين ع قال لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي ص في حديث السلا الذي القي على النبي ص وعنهم
عن احمد عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية و
الغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي هيثم عقبة عن سماعة بن ايوب عن محمد بن الوليد وعلي بن ابي طالب رفعوه الى امير المؤمنين ع
قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل ورواه البرقي

كتاب الجهاد

في المحاسن عن داود النهدي عن علي بن اسباط عن الحلبي رفعه الى امير المؤمنين ع ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل علي بن الحسين ع عن العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم محمد بن علي بن الحسين في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن العوص رفعه قال من تعصب حشره الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب تحريم التكبر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع العز رداء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر بن عطا عن ابي جعفر ع قال الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله عز وجل شدة حره وسأله ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المتكبرين يجعلون في صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه مثله والذي قبله عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعه الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله ع في وصية لاصحابه قال واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ما احد من ولد آدم الا وناصيته بيد ملك فان تكبر جذبه بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع وضعك الله وان تواضع جذبه بناصيته ثم قال له ارفع رأسك رفعك الله ولا وضعك بتواضعك لله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ولعوقه الكذب وسعوطه الكبر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى الالحاد قال الكبر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين وبهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال الكبر مطايا النار وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله القاسم رفعه قال قال رسول الله ص يحشر المتكبرون يوم القيامة في خلق الذر في صور الناس يوطؤن حتى يفرغ من حساب خلقه ثم يسلك بهم الى النار يسقون من طينة خبال من عصارة اهل النار وباسناده قال قال رسول الله ص اكثر اهل جهنم المتكبرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة مجلسا احسنكم خلقا واشدكم تواضعا وان ابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون وهم المستكبرون احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص ناقة لا تسبق فسابق اعرابي بناقته فسبقها فاكتأب لذلك المسلمون فقال رسول الله ص انها ترفعت وحق على الله ان لا يرتفع شيء الا وضعه الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم التجبر والاختيال** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن النهدي عن يزيد بن اسحاق شعر عن عبد الله بن المنذر عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما من احد يتيه الا من ذلة يجدها في نفسه وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة وجدها في نفسه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله رداءه لم يزده الا سفالا ان رسول الله ص مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله ص فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول الله ص دعوها فانها جبارة وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله ع في وصية لاصحابه قال واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له بعض اصحابنا يا ابن رسول الله انا لنحب اللحم وما تخلو بيوتنا عنه فكيف ذلك فقال ع ليس حيث تذهب انما البيت اللحم البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة واما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر

المختال

المختال في مشيته وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال الجبارون ابعد الناس من الله عز وجل يوم القيامة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر ع قال ان في جهنم لجبلا يقال له الصعدا وان في الصعدا لواديا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من مشى في الارض اختيالا لعنته الارض ومن تحتها ومن فوقها وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه رفعه قال قال ابو جعفر ع قال قال رسول الله ص ويل للمختال في الارض يعاند جبار السموات والارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تجبر وضعاه وعن علي بن عبد الله عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي النبال قال كنا مع ابي جعفر ع فمر علينا اسود وهو ينزع في مشيته فقال ابو جعفر ع انه لجبار قلت انه سائل قال انه جبار وقال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع يمشي مشية كأن على رأسه الطير لا يسبق يمينه شماله وعن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة قال وقال ابو عبد الله ع ما جاوز الكعبين من الثوب ففي النار قال وقال ع ثلث اذا كن في الرجل فلا تحرج ان تقول انه في جهنم البذاء والجبن والبخل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حد التكبر والتجبر المحرمين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع فقلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن حر عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال الكبر ان تغمص الناس وتسفه الحق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الكبر فقال اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس قلت ما سفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والذي قبلهما عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال والاول بهذا السند عن ابن فضال عن ابي فضال عن ابن مسكان عن ... فرقد عمن سمع ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكل الطعام الطيب واشم الريح الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبد الله ع ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان قلت جعلت فداك ان الرجل ليلبس الثوب ويركب الدابة فيكاد يعرف منه الكبر قال ليس بذلك انما الكبر انكار الحق والايمان الاقرار بالحق ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال قلت انا نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب فقال انما ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل **باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن رجل وعن هشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال رأس كل خطيئة حب الدنيا وعنه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن مسلم قال سئل علي بن الحسين ع اي الاعمال افضل قال ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله ص افضل من بغض الدنيا فان لذلك شعبا كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر الخ ثم الحرص الخ ثم الحسد وهو معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة وبهذا الاسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال في مناجاة موسى ع ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته وجعلتها ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان فيها لي يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عينه بها ولم يحقرها احد الا انتفع بها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع قال حب الدنيا رأس كل خطيئة محمد بن علي الكراجكي في كنز الفوائد قال قال رسول الله ص من احب دنياه اضر بآخرته الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد رفعه عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الزهد في الدنيا فقال تنكب حرامها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الزهد في الدنيا وحد الزهد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد الجزري عن ابي عبد الله ع قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن ابي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ورخا باله ونعم عياله ومن زهد في الدنيا وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد من علي بن الحسين ع الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب ع قال وكان علي بن الحسين ع اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام

صعود

كتاب الجهاد

وهذه من كلام علي بن الحسين ع نكتب ما فيها ثم بعث علي بن الحسين ع فنسخت ما فيها عليه فكان فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم من أهل الرغبة في هذه الدنيا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان إلى أن قال وليس يعرف تصرف أيامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها إلا من عصمه الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا أما إن زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له فيها وإن زهد وإن حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص فالمغبون من حرم حظه من الآخرة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع إن من أعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا وعنه عن أبيه وعن علي بن محمد القاساني جميعا عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله ص لا يجد الرجل حلاوة الإيمان حتى تزهد في الدنيا وبالإسناد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن أبيه أن رجلا سأل علي بن الحسين ع عن الزهد فقال عشرة أشياء فأعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين وأعلى درجة اليقين أدنى درجات الرضا ألا وإن الزهد في آية من كتاب الله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد نحوه وبالإسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة وعن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا أراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة وقال لم يطلب الحق بباب أفضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب أعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال ألا من صبار كريم فإنما هي أيام قلائل ألا إنه حرام عليكم أن تجدوا طعم الإيمان حتى تزهدوا في الدنيا قال وسمعت أبا عبد الله ع يقول إذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله فلم يشتغل بغيره قال وسمعته يقول إن القلب إذا صفا ضاقت به الأرض حتى يسمو وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في حديث أن علي بن الحسين ع قال ألا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة ألا إن الزاهدين في الدنيا اتخذوا الأرض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا من الدنيا تقريضا الحديث محمد بن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله ع إني لا ألقاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به فقال أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وإياك أن تطمح إلى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله ص ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وقال ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم فإن خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ص فإنما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده وإذا أصبت بمصيبة في نفسك ومالك وولدك فاذكر مصابك برسول الله ص فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط أقول وقد روى الحسين بن سعيد في كتاب الزهد أحاديث كثيرة جدا في هذا المعنى وفي غيره من أنواع جهاد النفس وكذا ورام بن أبي فراس في كتابه وصاحب كتاب مكارم الأخلاق وصاحب روضة الواعظين والديلمي في الإرشاد والرضي في نهج البلاغة وغيرهم وتركنا ذكرها للاختصار محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قيل لأمير المؤمنين ع ما الزهد في الدنيا قال تنكب حرامها وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عليك وبالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن الجهم عن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله عز وجل وعن أبيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت موسى بن جعفر ع عند قبر وهو يقول إن شيئا هذا آخره لحقيق أن يزهد في أوله وإن شيئا هذا أوله لحقيق أن يخاف من آخره وفي المجالس عن محمد بن أحمد الأسدي عن أحمد بن محمد بن الحسن العلوي عن أبي هاشم سليمان بن عبد الله السدوسي عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن أمه فاطمة بنت الحسين ع عن أبيها قال قال رسول الله ص إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والأمل وفي عيون الأخبار وفي الأمالي عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه عن الصادق ع أنه سئل عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

حتى لا يبالي من أكل الدنيا ثم قال أبو عبد الله ع حرام على قلوبكم أن تعرف حلاوة الإيمان خ

باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما لي وللدنيا إنما مثلي كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في طلب الدنيا إضرار بالآخرة وفي طلب الآخرة إضرار بالدنيا فأضروا بالدنيا فإنها أحق بالإضرار وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن في كتاب علي ع إنما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوي إليها الصبي الجاهل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي أوحى الله إلى الدنيا اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك يا علي إن الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا قال وقال رسول الله ص ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وبإسناده عن أمير المؤمنين ع في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال لا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع إلى التقحم في الذنوب وفي المجالس والخصال عن محمد بن أحمد الأسدي عن عبد الله بن سليمان وعبد الله بن محمد الوهبي وأحمد بن عمير ومحمد بن أيوب كلهم عن عبد الله بن هانئ عن عبد الرحمن بن أبيه عن عمه إبراهيم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال

قال قال

قال قال رسول الله ص من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فإن يكن بيت يكنك فذاك وإن يكن دابة تركبها فبخ بخ وإلا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك حساب عليك وعذاب محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك فأنت فيه خازن لغيرك قال وقال ع كل مقتصر عليه كاف قال وقال ع الزهد بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد استكمل الزهد بطرفيه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الحرص على الدنيا

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يحيى بن عقبة الأزدي عن أبي عبد الله ع قال قال أبو جعفر ع مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غما قال وقال أبو عبد الله ع أغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا أذهانكم عن الاستعداد لما لم يأت وعنه عن أبيه عن محمد بن عمر [illegible] عن أبي علي الحذاء عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال أبعد ما يكون العبد من الله عز وجل إذا لم يهمه إلا بطنه وفرجه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن حفص بن قرط عن أبي عبد الله ع قال من كثر اشتباكه بالدنيا كان أشد لحسرته عند فراقها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله ع قال حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان حرم القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة حب المال والشرف

محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها أحدهما في أولها والآخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم وعنه عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع وعن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

قال إن الشيطان يدير ابن آدم في كل شيء فإذا أعياه جثم له عند المال فأخذ برقبته [illegible] عدة من أصحابنا عن أحمد بن [illegible] أبي عبد الله ع

باب كراهة الضجر والكسل

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع أنه قال في وصيته لبعض ولده إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة وفي العلل عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع أن النبي ص قال علامة الصابر في ثلاث أولها أن لا يكسل والثانية أن لا يضجر والثالثة أن لا يشكو من ربه عز وجل لأنه إذا كسل فقد ضيع الحقوق وإذا ضجر لم يؤد الشكر وإذا شكا من ربه عز وجل فقد عصاه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع في حديث أنه قال لبعض ولده إياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك ويستخف مروتك وإياك والضجر والكسل فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة أقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله

باب كراهة الطمع

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عمن حدثه عن أبي عبد الله ع قال ما أقبح بالمؤمن أن تكون له رغبة تذله وعنهم عن ابن خالد عن أبيه عمن ذكره بلغ به أبا جعفر ع قال بئس العبد عبد يكون له طمع يقوده وبئس العبد عبد له رغبة تذله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن سعدان عن أبي عبد الله ع قال قلت الذي يثبت الإيمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه قال الطمع محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أمير المؤمنين ع في وصيته لمحمد ابن الحنفية قال إذا أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس وبإسناده عن الحسن بن راشد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال أتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر الحديث وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع قال سئل أمير المؤمنين ع ما ثبات الإيمان قال الورع فقيل له ما زواله قال الطمع محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسن بن علي بن سهل عن موسى [illegible] عن معمر بن خلاد عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال جاء خالد إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أوصني وأقلل لعلي أحفظ فقال أوصيك بخمس باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى الحاضر وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع وإياك وما تعتذر منه وأحب لأخيك ما تحب لنفسك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الخرق

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن [illegible] عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي جعفر ع قال من قسم له الخرق حجب عنه الإيمان ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان الخرق خلقا يرى ما كان في شيء من خلق الله أقبح منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم سوء الخلق

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص أبى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال إن سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن عثمان عن الحسين بن مهران عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله ع قال من ساء خلقه عذب نفسه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أوحى الله عز وجل إلى بعض

كتاب الجهاد

انبا به الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع ما من ذنب الا وله توبة وما من تائب الا وقد تسلم له توبته ما خلا السيء الخلق لانه لا يتوب من ذنب الا وقع في غيره اشر منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع في رجلين يتسابان فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء وقال ابو عبد الله ع من كافا السفيه بالسفه فقد رضي بمثل ما اتى اليه حيث احتذى مثاله وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السفه والغرة في قلب العالم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه وعنهم عن ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من خاف الناس لسانه فهو في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الفحش ووجوب حفظ اللسان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان من علامات شرك الشيطان الذي لا يشك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة رفعه عن ابي جعفر ع قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع ان الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعائشة يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله قال قال من فحش على اخيه المسلم نزع الله منه بركة رزقه ووكله الى نفسه وافسد عليه معيشته وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن سماعة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي مبتدئا يا سماعة ما هذا الذي كان بينك وبين جمالك اياك ان تكون فحاشا او صخابا او لعانا فقلت والله لقد كان ذلك انه ظلمني فقال ان كان ظلمك لقد اربيت عليه ان هذا ليس من فعالي ولا آمر به شيعتي استغفر ربك ولا تعد قلت استغفر الله ولا اعود الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص ان من شر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه وعن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب الحيي الحليم الغني المتعفف الا وان الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب من الايمان والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره واذى فحشه يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه

والنوحي ع

اتقاء فحشه وادى شره

باب تحريم البذاء وعدم المبالاة بالقول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا رايتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فهو شرك الشيطان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله ص اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال البذاء من الجفاء والجفاء في النار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عن ابي عبيدة

باب تحريم القذف حتى للمشرك مع عدم الاطلاع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن النضر عن عمرو بن نعمان الجعفي قال كان لابي عبد الله ع صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال فقال يوما لغلامه يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال سبحان الله تقذف امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما علمت ان لكل امة نكاحا تنح عني فما رايته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت قال وفي رواية اخرى ان لكل امة نكاحا يحتجزون به عن الزنا وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال يا ابا حمزة والله ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا ثم قال نحن اصحاب الخمس وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب فقال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على

رسول الله

رسول الله ص **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث التقية وفي الحدود

باب تحريم البغي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب ويعقوب السراج جميعا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله عناق بنت آدم فاول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلنها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا ورواه السيد الرضي في نهج البلاغة مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن مسمع ابي سيار ان ابا عبد الله ع كتب اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن بكلمة بغي ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان اعجل الشر عقوبة البغي وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ويعير الناس بما لا يستطيع تركه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الرحمن الاعرج وعمر بن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع وعن علي بن الحسين ع نحوه وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه قال ومن الفاظ رسول الله ص لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا اعجل الشر عقوبة البغي واسرع الخير ثوابا البر وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اسرع الشر عقوبة البغي وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال النبي ص لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان اعجل الشر عقوبة البغي وبهذا الاسناد قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال انه بغى عليك لو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

له علي ما منعك ان تبادره فقال

باب كراهة الافتخار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ع عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص آفة الحسب الافتخار والعجب وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص آفة الحسب الافتخار وبهذا الاسناد قال اتى رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فقال رسول الله ص اما انك عاشرهم في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عيسى الضحاك قال قال ابو جعفر ع عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي آفة الحسب الافتخار ثم قال يا علي ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم وفي معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء وفي العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي هاشم عن جعفر بن محمد بن ابرهيم الهمداني عن العباس بن عمر عن اسمعيل ابن ذبيان يرفعه الى ابي عبد الله ع قال افتخر رجلان عند امير المؤمنين ع فقال اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار ان يكن لك عقل فان لك خلقا وان يكن لك تقوى فان لك كرما والا فالحمار خير منك ولست بخير من احد وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه الى امير المؤمنين ع قال من وضع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيمة اسود محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما لابن آدم والفخر اوله نطفة وآخره جيفة ولا يرزق نفسه ولا يدفع حتفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم قسوة القلب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لمة من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة وعنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن اسمعيل بن دبيس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا خلق الله العبد في اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر فيقرب منه فابتلاه بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال فيما ناجى الله به موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء وفي الخصال بالسند الآتي مثله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن مروان بن مسلم عن ثابت بن ابي صفية عن سعد الخفاف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع ما جفت الدموع الا لقسوة القلوب وما قست القلوب الا لكثرة الذنوب وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

عن ابيه ع

باب تحريم الظلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله وعنه عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال

اشد من مظلمة

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما من احد يظلم مظلمة الا اخذه الله بها في نفسه او ماله فاما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن غالب بن محمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال مثله وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن عيسى بن بشير عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال لما حضر علي بن الحسين ع الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي حين حضرته الوفاة وبما ذكر ان اباه اوصاه به قال يا بني اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ورواه الصدوق في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران مثله وعنهم عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ما اذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اما انه ما ظفر بخير من ظفر بالظلم اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن سماعة بن مهران عن سليمان بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال الظلم في الدنيا هو الظلمات في الآخرة وبالاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن سنان عن ابي خالد القماط عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه ع قال يأخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي القاسم عن عثمان بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الارقط عن جعفر بن محمد ع قال من ارتكب احدا بظلم بعث الله من يظلمه بمثله او على ولده او على عقبه من بعده وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق وعن ابيه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض الغني الظلوم محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي الحسين عن ابن مقبل عن احمد بن محمد النخعي عن مسعر بن يحيى الحجاج عن شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عمن ذكره عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني لعنت سبعا لعنهم الله وكل نبي مجاب قيل ومن هم يا رسول الله فقال الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له والمحرم ما احل الله عز وجل **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب رد المظالم الى اهلها واشتراط ذلك في التوبة منها فان عجز استغفر الله للمظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله وزاد فيه قال ما يأخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه وعبيد الله الطويل عن شيخ من النخع قال قلت لابي جعفر ع اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل من مال اخيه ظلما ولم يرده اليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وعن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ظلم احدا وفاته فليستغفر الله فانه كفارة له محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع وذكر الذي قبله وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** اشتراط توبة من اضل الناس برده لهم الى الحق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له الا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي من توبة الا ان آتي من دعوته اليه فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله عز وجل علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله

البر

وفي عيون

وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او من اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا **اقول** هذا محمول على الاصرار وعدم التوبة **باب** تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم واقامة عذره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلثتهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي نهشل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل مثله وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في وصيته لاصحابه قال واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله ص كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله ص كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر منه من باع آخرته بدنيا غيره وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال للظالم من الرجال ثلث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر القوم الظلمة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها **باب** تحريم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل قال قال امير المؤمنين ع انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع اتق المرتقى السهل اذا كان منحدره وعرا قال وكان ع يقول لا تدع النفس وهواها فان هواها في رداها وترك النفس وما تهوى اذاها وكف النفس عما تهوى دواؤها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الاحمسي عن ابي جعفر ع قال والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به قال وقال ابو جعفر ع كفى بالندم توبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال لا والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ذنب الا باقرار وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران بن الحجاج السبيعي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له غفر له وان لم يستغفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب العبد ان يطلب اليه في الجرم العظيم ويبغض العبد ان يستخف بالجرم اليسير محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معاذ الجوهري عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ص عن جبرئيل ع قال قال الله عز وجل من اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو لا يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه لا غفرت له ذلك الذنب ابدا ومن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا وهو يعلم ان لي ان اعذبه او اعفو عنه عفوت عنه وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع انه قال لقد غفر الله لرجل من اهل البادية بكلمتين دعا بهما قال اللهم ان تعذبني فاهل لذلك انا وان تغفر لي فاهل لذلك انت فغفر الله له ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بالاسناد مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع يرفعه الى النبي ص قال قال الله عز وجل من اذنب ذنبا فعلم ان لي ان اعذبه وان لي ان اعفو عنه عفوت عنه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن محمد بن مسلم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الندم على الذنوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه يذنب فلا يزال خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الندم على الشر يدعو الى تركه وعنه عن علي بن الحسين الدقاق عن عبد الله بن محمد عن احمد بن عمر عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر وما من عبد انعم الله عليه نعمة فعرف انها من عند الله الا غفر الله له قبل ان يحمده محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الندامة توبة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي الجهضمي عن ابي جعفر ع قال كفى بالندم توبة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه من وفى لله بما جعل على نفسه للناس وصدق لسانه مع الناس واستحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس ويحسن خلقه مع اهله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان الزاهد قال سمعت ابا جعفر الطائي الواعظ يقول سمعت وهب بن منبه يقول قرأت في زبور داود اسطرا منها ما حفظت ومنها ما نسيت فما حفظت قوله يا داود اسمع مني ما اقول والحق اقول من اتاني وهو مستحيي من المعاصي التي عصاني بها غفرتها له وانسيتها حافظيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس مولى الرضا ع قال سمعته يقول المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول

والمستغفر للتشبه مغفور له ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات او الاستغفار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم ورواه بالاسناد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات لم تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا رفعوه قال لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اذنب ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه وعنه عن ابيه وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة الحديث وبالاسناد عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فان هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك قلت ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا قلت ولكني قلت ما من مؤمن وكذا كان قولي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد في الذي قبله وعن فضالة في الذي قبلهما عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن الحميري عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد عن علي بن سليمان النوفلي عن فطر بن خليفة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال لما نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم صعد ابليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ باعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا اليه فقال نزلت هذه الآية فمن لها فقام عفريت من الشياطين فقال انا لها بكذا وكذا فقال لست لها فقام آخر فقال مثل ذلك فقال لست لها فقال الوسواس الخناس انا لها قال بماذا قال اعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فاذا واقعوا الخطيئة انسيتهم الاستغفار فقال انت لها فوكله بها الى يوم القيمة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال سئل رسول الله ص عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يقترف في يوم وليلة اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واسأله ان يتوب علي الا غفرها الله له ثم قال ولا خير فيمن يقارف في كل يوم وليلة اربعين كبيرة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد عز وجل بعبد شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى به وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون بالنعم عند المعاصي وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن علي بن بقاح عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص والاستغفار لكم حصنين حصينين من العذاب فمضى اكبر الحصنين وبقي الاستغفار فاكثروا منه فانه ممحاة للذنوب قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع علمني شيئا اذا انا قلته كنت معكم في الدنيا والآخرة فكتب بخطه اعرفه اكثر من تلاوة انا انزلناه ورطب شفتيك بالاستغفار وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص طوبى لمن وجد في صحيفة عمله يوم القيمة تحت كل ذنب استغفر الله ورواه ابن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار باسناده الى الصادق ع مثله محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن عبيد الله بن محمد البجلي عن عبد العزيز بن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن العتبي عن الشعبي قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول العجب ممن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار وعن ابيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن زياد عن محمد بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص صاحب اليمين امير على صاحب الشمال فاذا عمل العبد سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال لا تعجل وانظره سبع ساعات فان مضت سبع ساعات ولم يستغفر قال اكتب فما اقل حياء هذا العبد وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال تعطروا بالاستغفار لا تفضحكم روائح الذنوب احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع

رواه م

اخي دعبل بن علي م

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن علي عن علي بن علي اللهبي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة قلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض اكتمي ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد مثله الا انه قال العبد المؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن معوية بن وهب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت واينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سألت عنها ابا الحسن فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله المفتنون التوابون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله اعطى التائبين ثلث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه وقوله فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وذكر الآيات وقوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات الآية وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله تبارك وتعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة اقول هذا مجاز وهو ظاهر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته اذا وجدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن يوسف ابي يعقوب بياع الارز عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اوحى الله الى داود النبي ع يا داود ان عبدي المؤمن اذا اذنب ذنبا ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحيى مني عند ذكره غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة ولا ابالي وانا ارحم الراحمين وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير عن المسعودي قال قال امير المؤمنين ع من تاب تاب الله عليه وامرت جوارحه ان تستر عليه وبقاع الارض ان تكتم عليه وانسيت الحفظة ما كانت كتبت عليه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان لله فضولا من رزقه يحبوه من شاء من خلقه والله باسط يديه عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يديه عند مغيب الشمس لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم تاب عليهم قال هي الاقالة وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله تعالى من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفي الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع لا خير في الدنيا الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم احسانا ورجل يتدارك ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله منه الا بولايتنا اهل البيت علي بن موسى بن طاوس في مهج الدعوات عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص اعترفوا بنعم الله ربكم وتوبوا الى الله من جميع ذنوبكم فان الله يحب الشاكرين من عباده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اخلاص التوبة وشروطها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن هلال قال سألت ابا الحسن الاخير ع عن التوبة النصوح ما هي فكتب ع ان يكون الباطن كالظاهر وافضل من ذلك وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان وغيره جميعا عن ابي عبد الله ع قال التوبة النصوح ان يكون باطن الرجل كظاهره وافضل قال الصدوق وقد روي ان التوبة النصوح هو ان يتوب الرجل من ذنب وينوي ان لا يعود اليه ابدا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع ان قائلا قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله ورواه الديلمي في الارشاد مرسلا الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن كميل بن زياد انه قال لامير المؤمنين ع العبد يصيب الذنب فيستغفر الله فقال يا ابن زياد التوبة قلت ليس قال لا قلت كيف قال ان العبد اذا اصاب ذنبا قال استغفر الله بالتحريك قلت وما التحريك قال الشفتان واللسان يريد ان يتبع ذلك بالحقيقة قلت وما الحقيقة قال تصديق القلب واضمار ان لا يعود

الى الذنب الذي استغفر منه قلت فاذا فعلت ذلك فانا من المستغفرين قال لا لانك لم تبلغ الى الاصل بعد قلت فاصل الاستغفار ما هو قال الرجوع الى التوبة من الذنب الذي استغفرت منه وهي اول درجة العابدين وترك الذنب والاستغفار اسم واقع لستة معان ثم ذكر الحديث نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على وجوب الاخلاص

باب استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة واستحباب الغسل والصلوة لها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو صوم الاربعاء والخميس والجمعة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال ع ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله الا غفر له وكان حقا على الله ان يقبله لان الله سبحانه قال ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الغسل للتوبة في الطهارة

باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة فقال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان افضل وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسألته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وانا لم يتب بعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان رسول الله ص يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة يقول استغفر الله ربي واتوب اليه وكذا اهل بيته ع وصالح اصحابه يقول الله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه قال وقال رجل يا رسول الله اني اذنب فما اقول اذا تبت قال استغفر الله فقال اني اتوب ثم اعود فقال كلما اذنبت استغفر الله فقال اذن تكثر ذنوبي فقال عفو الله اكثر فلا تزال تتوب حتى يكون الشيطان هو المدحور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح وعن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه من ساعته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما يذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب فينساه من ساعته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار الحديث وعن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اغتنام فرص الخير والمبادرة به عند الامكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك ورواه في الخصال بالسند الاتي مثله وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله وفي المجالس وفي معاني الاخبار عن الحسين بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد القشيري عن احمد بن عيسى الكوفي عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الاخرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب فانتهزوا فرص الخير قال وقال ع اضاعة الفرصة غصة قال وقال ع من الخرق المعاجلة قبل الامكان والاناة بعد الفرصة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب ووجوبه مع الذنب محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يتوب الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال لا ولكن كان يقول اتوب الى الله قلت ان رسول الله ص كان يتوب ولا يعود ونحن نتوب ونعود قال الله المستعان وعن عدة من اصحابنا رفعوه قال لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائة ذنب وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص كان يتوب الى الله سبعين مرة من غير ذنب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص كان يتوب الى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله يخص اولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص كان يتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة من غير ذنب الحسين بن سعيد

في كتاب

في كتاب الزهد عن فضالة عن القاسم بن بريد العجلي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع انه كان يقال من احب عباد الله الى الله المحسن التواب وعن ابرهيم ابي البلاد قال قال ابو الحسن ع اني استغفر الله في كل يوم خمسة آلاف مرة ثم قال لي خمسة آلاف كثير

باب صحة التوبة في آخر العمر ولو عند بلوغ النفس الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع في حديث ان الله عز وجل قال لادم ع جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له قال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكان للجاهل توبة ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد كالذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال وان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب في حديث ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند موته فاقر بها وشهق ومات قال فدخلنا على ابي عبد الله ع فعرض علي بن السري هذا الكلام على ابي عبد الله ع فقال هو رجل من اهل الجنة قال له علي بن السري انه لم يعرف شيئا من هذا غير ساعته تلك قال فتريدون منه ماذا قد والله دخل الجنة علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لما اعطى الله ابليس ما اعطاه من القوة قال ادم يا رب سلطت ابليس على ولدي واجريته منهم مجرى الدم في العروق واعطيته ما اعطيته فما لي ولولدي فقال لك ولولدك السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها قال يا رب زدني قال التوبة مبسوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم قال يا رب زدني قال اغفر ولا ابالي قال حسبي الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان سنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان شهرا لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هيهنا واشار بيده الى حلقه تاب الله عليه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة بياع السابري عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الا انه قال من تاب في سنة ثم قال من تاب في يوم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن جابر عن ابي جعفر ع مثل الرواية الاخيرة قال الصدوق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ع ذلك اذا عاين امر الاخرة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص دعا رجلا من اليهود وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما ومات فامر الصحابة ان يغسلوه ويكفنوه ثم صلى عليه وقال الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار وفي العلل وعيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع لاي علة غرق الله عز وجل فرعون وقد امن به واقر بتوحيده قال لانه امن عند رؤية البأس والايمان عند رؤية البأس غير مقبول وذلك حكم الله تعالى ذكره في السلف والخلف قال الله تعالى فلما راوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وقال عز وجل يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الحديث وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اخبرني عن قول الله عز وجل لموسى ع اذهبا الى فرعون انه طغى فقال ع اما قوله فقولا له قولا لينا الى ان قال وقد علم الله ان فرعون لا يتذكر ولا يخشى الا عند رؤية البأس الا تسمع الله يقول حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين فلم يقبل الله ايمانه وقال الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وفي معاني الاخبار باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال فنادت روح في امتي فقال لها ان باب التوبة مفتوح حتى ينفخ في الصور ثم اقبل علينا رسول الله ص فقال انه من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وشهر كثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال وجمعة كثير من تاب قبل ان يموت بيوم تاب الله عليه ثم قال ويوم كثير من تاب قبل ان يموت بساعة تاب الله عليه ثم قال وساعة كثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في التلقين وغيره

ثم قال من تاب في شهر

باب استحباب الاستغفار في السحر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص ان الله جل جلاله اذا راى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا اهل معصيتي لولا من فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلوتهم ارضي ومساجدي والمستغفرين بالاسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي وفي المجالس عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه مثله وزاد قال وقال رسول الله ص من سائته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابي قال قال ع

باب انه يجب على الانسان ان يحاسب نفسه كل يوم ما فعله فيه ولا يؤخر ذلك الى غد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال كان امير المؤمنين ع يقول انما الدنيا ثلثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت عملت فيه خيرا لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك فيه وانت من غد في غرة لا تدري لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه التفريط مثل حظك في الامس الى ان قال وانما هو يومك الذي اصبحت فيه وقد ينبغي لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت في الامس الماضي مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات ان لا تكون اقصرت عنها الى ان

قال فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذي يصبح فيه وليلته فاعمل وورع والله المعين على ذلك وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان النهار اذا جاء قال يا ابن ادم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عندك يوم القيامة فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي فاذا جاء الليل قال مثل ذلك وعن علي عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ان قدرت ان لا تعرف فافعل وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله ثم قال قال ابي علي بن ابي طالب لا خير في العيش الا لرجلين رجل يزداد في كل يوم خيرا ورجل يتدارك منيته بالتوبة الحديث محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن القاسم بن محمد مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى باسناده المذكور في جامع عن ابي عبد الله انه قال المغبون من غبن عمره ساعة بعد ساعة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله انه قال من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ومن كان يومه شرهما فهو ملعون ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن الماضي قال ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن حفص بن غياث مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين يقول ابن آدم لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك وما كانت المحاسبة من همك وما كان الخوف لك شعارا والحزن لك دثارا ابن آدم انك ميت ومبعوث وموقوف بين يدي الله فاعد جوابا ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن علي بن عبد الله الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس عن عمرو بن حفص عن محمد بن عبد الله بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن سعيد عن ابي عن ابي ذر في حديث قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فيما صنع الله اليه وساعة يخلو فيها بحظ نفسه من الحلال فان هذه الساعة عون لتلك الساعات واستجمام للقلوب وتفريغ لها الحديث وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن مولاه انس قال قال رسول الله لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل يعني من ذكر الله بالغدو وتذكر ما كان منه في ليله من سوء عمله واستغفر الله وتاب اليه انتشر وقد حطت سيئاته وغفرت ذنوبه ومن ذكر الله بالآصال وهي العشيات وراجع نفسه فيما كان منه يومه ذلك من سرفه على نفسه واضاعته لامر ربه فذكر الله واستغفر الله تعالى وأناب راجع الى الله وقد غفرت له ذنوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف امن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر في وصية النبي انه قال يا ابا ذر حاسب نفسك قبل ان تحاسب فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر يوم تعرض لا تخفى على الله خافية الى ان قال يا ابا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حلال ام من حرام يا ابا ذر من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي عن النبي قال اكيس الكيسين من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت فقال رجل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفس ان هذا يوم مضى عليك لا يعود اليك ابدا والله يسألك عنه فيما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن فيه انفست عنه كربه احفظته بظهر الغيب في اهله وولده احفظته بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته علي بن موسى بن طاوس في كتاب محاسبة النفس قال روينا في الحديث النبوي المشهور حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتجهزوا للعرض الاكبر قال ورويت عن الحسن بن هارون الحسيني في اماليه باسناده الى الحسين بن علي قال قال رسول الله لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده الحديث قال ورويت باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب في كتابه باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آبائه قال ما من يوم يأتي على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا قال ورأيت في كتاب مسعدة بن زياد من اصول الشيعة فيما رواه عن الصادق عن ابيه قال الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين يا ابن آدم اني خلق جديد اني على ما في شهيد فخذ مني فاني لو طلعت الشمس لم ارجع الى الدنيا ولم تزدد في من حسنة ولم تستعتب في من سيئة وكذلك يقول النهار اذا ادبر الليل قال ورويت باسنادي الى امالي الشيخ المفيد باسناده عن علي بن الحسين قال ان الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفة اعماله فاملوا في اولها خيرا وفي آخرها خيرا يغفر لكم ما بين ذلك

باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا ابناء الاربعين فصاعدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه عن ابي جعفر قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من الهول ودع عنك فضول القول ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي في الحديث الذي قبله وعنه عن علي بن الحكم عن حسان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله خذ لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل الضعف وفي الحياة قبل الممات محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر فقال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة وفي المجالس مرسلا مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ثلاث من لم تكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرع في الشيب ولم يستح من العيب وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف التمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا بلغ العبد ثلاثا وثلاثين سنة فقد بلغ اشده واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه فاذا طعن في واحد واربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزع

في النزع

باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله في حديث من احب ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده ومن خلا بعمل فلينظر فيه فان كان حسنا جميلا فليمض عليه وان كان سيئا قبيحا فليجتنبه في السر فليعمل حسنة في السر ومن عمل سيئة فان الله اولى بالوفاء والزيادة ومن عمل سيئة في السر فليعمل حسنة في السر ومن عمل سيئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية وعن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين يقول ويل لمن غلبت آحاده اعشاره فقلت له وكيف هذا قال اما سمعت الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرا والسيئة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل اوحى الى عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن فانك الي راجع شمر فكل ما هو آت قريب واسمعني منك صوتا حزينا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات وما اقبح السيئات بعد الحسنات الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن اسماعيل بن محمد الكاتب عن احمد بن جعفر المالكي عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ميمون عن ابي ذر قال قال رسول الله اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن واذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

تمحوها

باب صحة التوبة من المرتد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب وغيره عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره **اقول** ويدل عليه عموم احاديث التوبة واطلاقها وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا ايضا ويأتي ما يدل على التفصيل في الحدود

باب وجوب الاشتغال بصالح الاعمال عن الاهل والمال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن عبد الاعلى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت لثقيلا فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه قال قال علي ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا معك حتى تموت وهو ماله فاذا مات صار للوارث وخليل يقول له انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده وفي الخصال عن ابيه عن الحميري عن هارون بن مسلم مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

فيك لزاهدا وان كنت

باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال تعرض الاعمال على رسول الله اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء قال سمعت الرضا يقول ان الاعمال تعرض على رسول الله ابرارها وفجارها وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ما لكم تسوؤن رسول الله فقال له رجل كيف نسوؤه فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله وسروه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى ورواه الشيخ

باسناده عن احمد عن ابي عبد الله وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الزيات عن عبد الله بن ابان الزيات وكان مكينا عند الرضا ع قال قلت للرضا ع ادع الله لي ولاهل بيتي فقال او لست افعل ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم وليلة قال فاستعظمت ذلك فقال لي اما تقرأ كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ع ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن ابي هاشم وكذا الذي قبله وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي عبد الله ابن الصلت عن محمد بن يحيى بن مساور عن ابي جعفر ع انه ذكر هذه الآية فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حياتي خير لكم ومماتي خير لكم الى ان قال واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم الحديث قال وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان ابا الخطاب كان يقول ان رسول الله ص تعرض عليه اعمال امته كل خميس فقال ابو عبد الله ع ليس هكذا ولكن رسول الله ص تعرض عليه اعمال هذه الامة كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وهو قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسكت قال ابو بصير انما عنى الائمة وعن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن مولاه انس قال قال رسول الله ص حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اما حياتي فتحدثوني واحدثكم واما موتي فتعرض علي اعمالكم عشية الاثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه وما كان من عمل سيئ استغفرت الله لكم قال وقال رسول الله ص من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة ورواه في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين ع قال ان اعمال هذه الامة ما من صباح الا وتعرض على الله تعالى محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي القاسم بن شبل الوكيل عن ظفر بن حمدون عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله ابن الصلت عن حنان بن سدير وعن ابرهيم الاحمري عن عبيد الله بن حماد عن سدير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وهو في نفر من اصحابه ان مقامي بين اظهركم خير لكم وان مفارقتي اياكم خير لكم الى ان قال اما مقامي بين اظهركم خير لكم فان الله يقول ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون يعني يعذبهم بالسيف واما مفارقتي اياكم خير لكم فان اعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم وبالاسناد عن ابرهيم الاحمري عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد وعبد الله بن الصلت والعباس بن معروف ومنصور وايوب بن القاسم ومحمد بن عيسى ومحمد بن خالد وغيرهم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقلت له قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى وعن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن بلال عن علي بن سليمان عن احمد بن القاسم عن احمد بن محمد السياري عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن مسلم عن داود بن كثير الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ قال مبتدئا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت علي اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا ناصبا خبيثا بلغني عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت في المدينة اخبرني ابو عبد الله ع بذلك علي بن موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس قال رأيت ورويت في عدة روايات متفقات ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع ثم انه روى في ذلك احاديث كثيرة من كتاب التبيان للشيخ ومن كتاب ابن عقدة ومن كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ومن كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة ع ومن كتاب محمد بن عمران المرزباني **اقول** وتقدم ما يدل على عرض الاعمال يوم الخميس في الصوم المندوب محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سئل عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص كل صباح ابرارها وفجارها فاحذروا وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشية خميس فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح وعن احمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري وعن غير واحد قال تعرض الاعمال يوم الخميس على رسول الله ص وعلى الائمة ع وعن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد العجلي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسألته عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال ايانا عنى وعن احمد بن موسى عن الحسن بن علي عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال في قوله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ع وعن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الكريم ابن عمرو عن عبد الكريم بن يحيى عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله ص وعلى علي ع فهلم جرا الى آخر من فرض الله طاعته على العباد وعن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال من عسى ان يكون الا صاحبك وعن الهيثم النهدي عن ابيه عن عبد الله بن ابان قال قلت للرضا ع ادع الله لي ولمواليك فقال والله اني لاعرض اعمالهم على الله كل خميس وعنه عن محمد بن علي عن سعيد الزيات عن عبد الله بن ابان قال قلت للرضا ع ان قوما من مواليك سألوني ان تدعو الله لهم فقال والله اني لاعرض اعمالهم على الله كل يوم

تم كتاب الجهاد بقلم مؤلفه محمد الحر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به فهرس

قوبل بالنسخة التي قوبلت صحيحا بالنسخة بخط مؤلفها

بسم الله الرحمن الرحيم

انواع الابواب اجمالا **ابواب** الامر والنهي **ابواب** فعل المعروف **تفصيل الابواب** **ابواب** الامر والنهي وما يناسبهما **باب ١** وجوبهما وتحريم تركهما محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله وبالاسناد قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله ع اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم

يحيى عن م

حتى يقول

حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وبالاسناد عن الرضا ع انه سمعه يقول كان رسول الله ص يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون الى ان قال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الاشرار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر الحديث ورواه الشيخ كالذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك انهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي مثله وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله ع الى الشيعة ليعطفن ذووا السن منكم والنهى على ذوي الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة **اقول** المراد بالذنب مخالفة الاولى وترك الندب ولعل الانكار عليه كان مطلوبا على وجه الندب من بعض انبياء بني اسرائيل لئلا ينافي العصمة الثابتة بالادلة القطعية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاخبرني اي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع نحوه وحذف صدره ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وبهذا الاسناد قال قال النبي ص ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ويل لمن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص والذي نفسي بيده ما انفق الناس من نفقة احب من قول الخير وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الاصفهاني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قولوا الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وعن علي بن اسباط رفعه قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت عن سوء فسلم محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي ص انه قال لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال من الفاظ رسول الله ص الدال على الخير كفاعله وفي ثواب الاعمال مرسلا مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو جعفر ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون نحوه واسقط قوله ولا على اصحابه وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له وقال هو الذي لا ينهى عن المنكر قال الصدوق وجدت بخط البرقي ان ابن العقل علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يباعدا رزقا الحديث محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن احمد عن الحسين بن سهيل الضبي عن عبد الله بن شبيب عن احمد بن عيسى العلوي عن الحسن عن ابيه عن جده قال كان يقال لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والامن من الضرر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو

عن المنكر م

تواكلوا ن د

يتبع ن د

متضع متعتع

كتاب الأمر بالمعروف

على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل
والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله
يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله ع يقول وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي ص إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا ورواه
الصدوق في الخصال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم وذكر الحديثين ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن يحيى الطويل صاحب المقرئ قال قال أبو عبد الله ع إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا ورواه
الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل البصري مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله ع
قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله و
رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان الأعمال
عن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله ع في حديث أنه أنكر على رجل أمرا فلم يقبل منه فقال له امض وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله
ابن القاسم وابن أبي نجران جميعا عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة إلى أن قال فكذلك
لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا ولا تمنعوها أهلها فتأثموا وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعا لدوائه وإلا أمسك وعنهم عن أحمد بن يتقرؤون
محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير إلى أن قال هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد أقول الضرر هنا محمول على فوات النفع ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر اليسير وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم وبعض
الأصحاب حمله على حصول الضرر للآمر والمأمور والمنهي كما إذا أفضى إلى الجرح والقتل محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الريان بن
الصلت قال جاء قوم بخراسان إلى الرضا ع فقالوا إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة فلو نهيتهم عنها فقال لا أفعل فقيل ولم قال لأني سمعت أبي ع
يقول النصيحة خشنة وبأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع أنه كتب إلى المأمون محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال والأمر بالمعروف و
النهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسين ع قال ويروى عن علي ع اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله
به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وقال لعن الذين كفروا من بني إسرائيل إلى قوله لبئس ما كانوا يفعلون
وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول
فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه
بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم
وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها **أقول** قد عرفت وجهه محمد بن علي بن الفتال في روضة الواعظين عن أبي عبد الله ع قال إنما
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى

باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد وحكم القتال على ذلك وإقامة الحدود محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله
عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر ع في حديث قال فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن خالد مثله وعن علي عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله ع قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا **أقول** وتقدم ما يدل على
حكم القتال في الجهاد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث طويل ملخصه أن إبليس احتال على عابد ملخصه
من بني إسرائيل حتى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها فقالت له إن ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها
فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فإنها من أهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في أمرها فأوحى الله
عز وجل إلى نبي من الأنبياء ولا أعلمه إلا موسى ع أن ائت فلانة فصل عليها ومر الناس فليصلوا عليها فإني قد غفرت لها وأوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي
فلانا عن معصيتي محمد بن الحسن قال قال أمير المؤمنين ع من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا ختامه ورواه المفيد في
المقنعة مرسلا محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن أبيه عن الرضا ع قال قلت له لم سمي الحواريون الحواريين فقال أما عند الناس إلى أن قال وأما عندنا فسمي الحواريون الحواريين لأنهم كانوا مخلصين في
أنفسهم ومخلصين لغيرهم من أوساخ الذنوب بالوعظ والتذكير الحديث وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم عن أبي عبد الله ع قال أيما ناشئ نشأ في قوم ثم لم يؤدب على معصية كان الله أول ما يعاقبهم به أن
ينقص في أرزاقهم محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال من أحد سنان الغضب لله قوي على قتل أشداء الباطل قال وروى ابن جرير الطبري

في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال إني سمعت عليا ع يقول لقينا أهل الشام أيها المؤمنون إنه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى إليه فأنكره يوم ع
بقلبه فقد سلم وبرئ ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي
أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين ورواه ابن الفتال في روضة الواعظين مرسلا قال الرضي وقد قال ع في كلام له يجري هذا المجرى فمنهم
المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع
خصلة ومنهم المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده
فذلك ميت الأحياء وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان
من أجل ولا ينقصان من رزق وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر قال وعن أبي جحيفة قال سمعت أمير المؤمنين ع يقول أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد
بأيديكم ثم بألسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل أعلاه أسفله ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا محمد بن إدريس في آخر
السرائر نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن جابر عن أبي جعفر ع قال من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين الجن و
الإنس ومثل أعمالهم الإمام الحسن العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث قال لقد أوحى الله إلى جبرئيل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار
والفجار فقال جبرئيل يا رب أخسف بهم إلا بفلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله فيه فقال اخسف بفلان قبلهم فسأل ربه فقال يا رب عرفني لم ذلك و
هو زاهد عابد قال مكنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفر على حبهم في غضبي فقالوا يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر
على إنكار ما نشاهده من منكر فقال رسول الله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليعمنكم عذاب الله ثم قال من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع
فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه
هنا وعلى إقامة الحدود في محله

باب وجوب إنكار العامة على الخاصة وتغيير المنكر إذا عملوا به محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة
فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن
مسلم مثله وزاد قال وقال رسول الله ص إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم تضر إلا عاملها فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة قال جعفر بن محمد
وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله وبهذا الإسناد قال علي ع إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة وذكر الحديث الأول ثم
قال وقال لا يحضرن أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما وعدوانا ولا مقتولا ولا مظلوما إذا لم ينصره لأن نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضره
والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجة الظاهرة قال ولما جعل التفضل في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون
أكيله وجليسه وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عز وجل لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله إلى قوله الحجة الظاهرة وكذا كلما
قبله وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى
الطويل صاحب المقرئ عن أبي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم بالإسناد إلا أنه المصري
قال حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله من نيته أنه له كاره محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبي زياد
النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن نصرة أن يرى عدوه يعمل بمعاصي الله ورواه أيضا مرسلا ورواه في الخصال عن أبيه عن
سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفي عيون الأخبار
وفي العلل عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا ع يا ابن رسول الله
ما تقول في حديث روي عن الصادق ع قال إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين ع بفعال آبائها فقال هو كذلك فقلت قول الله عز وجل ولا تزر وازرة
وزر أخرى ما معناه قال صدق الله في جميع أقواله ولكن ذراري قتلة الحسين ع يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئا كان كمن أتاه ولو أن رجلا عز وجل
قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل وإنما يقتلهم القائم ع إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم الحديث وفي العلل والتوحيد
وعيون الأخبار بهذا الإسناد عن الرضا ع قال قلت له لأي علة أغرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح ع وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له فقال ما كان فيهم الأطفال
لأن الله عز وجل أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاما فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له وأما الباقون من كان
قوم نوح فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح ع وسائرهم أغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن
سعد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال العامل بالظلم والراضي به والمعين عليه شركاء ثلاثة وعن أبيه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله ع قال الساعي قاتل ثلاثة قاتل نفسه وقاتل من سعى به وقاتل من سعى إليه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن
جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الآنك في النار يعني الرصاص وما ذاك إلا لما يرى من البلاء والأحداث في دينهم ولا يستطيعون

وعن احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن مسلم قال قال امير المؤمنين ع انما يجمع الناس الرضا والسخط فمن رضي امرا فقد دخل فيه ومن سخطه فقد خرج منه وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لو ان اهل السموات والارض لم يحبوا ان يكونوا شهدوا مع رسول الله ص لكانوا من اهل النار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في خطبة له يذكر فيها اصحاب الجمل فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحدا معتمدين لقتله بلا جرم جره لحل لي قتل ذلك الجيش كله اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد دع ما انهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم وقال ع الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه وعلى كل داخل في باطل اثمان اثم العمل به واثم الرضى به محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان قد قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا قال وانما قيل لهم ابرؤا من قتلتهم فابوا وعن محمد بن الارقط عن ابي عبد الله ع قال قال لي تنزل الكوفة فقلت نعم فقال ترون قتلة الحسين ع بين اظهركم قال قلت جعلت فداك ما بقي منهم احد قال فانت اذا لا ترى القاتل الا من قتل او من ولي القتل الم تسمع الى قول الله قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فاي رسول قتل الذين كان محمد ص بين اظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى ع رسول وانما رضوا قتل اولئك فسموا قاتلين وعن الحسن بياع الهروي يرفعه عن احدهما ع في قوله فلا عدوان الا على الظالمين قال الا على ذرية قتلة الحسين ع وعن ابرهيم عن رواه عن احدهما ع قال قلت فلا عدوان الا على الظالمين قال لا يعتدي الله على احد الا على نسل ولد قتلة الحسين ع **اقول** تقدم وجهه وعلته [illegible] وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال ان الله بعث الى بني اسرائيل نبيا يقال له ارميا الى ان قال فقال الله له ان قل لهم ان البيت بيت المقدس والغرس بنو اسرائيل عملوا بالمعاصي فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دماءهم وياخذ اموالهم فان بكوا الي لم ارحم بكاءهم وان دعوني لم استجب دعاءهم ثم لاخربنها مائة عام ثم لاعمرنها فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم فعاوده ثم قال ثم اوحى الله اليه قل لهم لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اظهار الكراهة للمنكر والاعراض عن فاعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال قال امير المؤمنين ع ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو الله ويتضرع الى ان قال فعاد احدهما الى الله فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصل الى ازالته بكل وجه ممكن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول والله ما الناس باشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا اليه فردوه عنها فان قبل منكم والا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه فان الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى له فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم فان هو قبل منكم والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله ع فقال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي محمد عن الحارث بن المغيرة مثله محمد بن الحسن قال قال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ورواه المفيد في المقنعة ايضا مرسلا وفي المجالس والاخبار بالاسناد الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعتزلنا وتجتنبنا واما ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الغضب بما غضب الله لنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ع وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين ع قال قال موسى بن عمران ع يا رب من اهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك فاوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والبريئة ايديهم الذين يذكرون جلالي ذكر اباءهم الى ان قال والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلت مثل النمر اذا جرح محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عن ابيه قال دخل موسى بن جعفر ع على هرون الرشيد وقد استخفه الغضب على رجل فقال انما تغضب لله فلا تغضب له باكثر مما غضب لنفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم

نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تأمرونهم وتنهونهم ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير وذكر الحديث والذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات وترك ما ينهى عنه من المحرمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين ع قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية قال يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع بم يعرف الناجي فقال من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله موافقا فانما ذلك مستودع وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال المؤمن والمنافق قال والمنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم قال وقال ع لرجل سأله ان يعظه لا تكن ممن يرجو الاخرة بغير العمل الى ان قال ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي الحديث قال وقال ع وامروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي قال وقال ع في خطبة له فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن رسول الله ص قال قيل له لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى ننتهي عنه كله فقال لا بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله قال وقال ع رأيت ليلة اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت يا جبرئيل من هؤلاء فقال خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا ابا ذر يطلع قوم من اهل الجنة الى قوم من اهل النار فيقولون ما ادخلكم النار وانما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم فيقولون انا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال كتب رجل الى الحسين ع عظني بحرفين فكتب اليه من حاول امرا بمعصية الله كان افوت لما يرجو واسرع لمجيء ما يحذر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى الناس بتباعد من الله قال ومن الفاظ رسول الله ص لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن علي ع وفي العيون الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق وباسناده الاتي في [illegible] عن اهله عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بما يسخط الله خرج من دين الله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال وبر الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين مثله وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن بن بردة عن العباس بن عمرو الفقيمي عن ابي هاشم محمد العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال سمعته يقول من اتقى الله يتقى ومن اطاع الله يطاع الى ان قال من ارضى الخالق لم يبال بسخط المخلوق ومن اسخط الخالق فقمن ان يسلط الله عليه سخط المخلوق الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل واتخذوا من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا قال ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة الرجال من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة التعرض للذل محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق

كتاب الامر بالمعروف

الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله ولا يكون ذليلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة التعرض لما لا يطيق والدخول فيما يوجب الاعتذار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان والحسن بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اياك وما تعتذر منه فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الاستغناء عن العذر اعز من الصدق به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات والاقتصار على ما لا يثقل على المامورين في الدين وكذا النهي عن المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص عن ابي عبد الله ع قال ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعضهم الثلاثة حتى انتهوا الى سبعة ثم قال لا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم ثم قال كذلك حتى انتهى الى سبعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن يعقوب بن الضحاك عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث تجري ذكر قوم قال فقلت له انا لنبرأ منهم انهم لا يقولون ما نقول قال فقال يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم قلت نعم قال فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا ان نبرأ منكم الى ان قال فتولوهم ولا تبرؤوا منهم ان من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة اسهم ومنهم من له اربعة اسهم ومنهم من له خمسة اسهم ومنهم من له ستة اسهم ومنهم من له سبعة اسهم فليس ينبغي ان يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الاربعة ولا صاحب الاربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة وساضرب لك مثلا ان رجلا كان له جار وكان نصرانيا فدعاه الى الاسلام وزينه له فاجابه فاتاه سحيرا فقرع عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال وما حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك ومر بنا الى الصلاة قال فتوضأ ولبس ثوبيه وخرج معه قال فصليا ما شاء الله ثم صليا الفجر ثم مكثا حتى اصبحا فقام الذي كان نصرانيا يريد منزله فقال له الرجل اين تذهب النهار قصير والذي بينك وبين الظهر قليل قال فجلس معه الى ان صلى الظهر ثم قال وما بين الظهر والعصر قليل فاحتبسه حتى صلى العصر قال ثم قام واراد ان ينصرف الى منزله فقال له ان هذا آخر النهار واقل من اوله فاحتبسه حتى صلى المغرب ثم اراد ان ينصرف الى منزله فقال له انما بقيت صلاة واحدة قال فمكث حتى صلى العشاء الآخرة ثم تفرقا فلما كان سحيرا غدا عليه فضرب عليه الباب فقال من هذا قال انا فلان قال وما حاجتك قال توضأ والبس ثوبيك واخرج فصل قال اطلب لهذا الدين من هو افرغ مني وانا انسان مسكين وعلي عيال فقال ابو عبد الله ع ادخله في شيء اخرجه منه او قال ادخله من مثل ذه واخرجه من مثل هذا وعن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن عمر عن يحيى بن ابان عن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم احد احدا فقلت اصلحك الله فكيف ذلك فقال ان الله خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر جزء وفي آخر جزءا وعشري جزء وفي آخر جزءا وثلاثة اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر ان يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن محمد بن حماد الخزاز عن عبد العزيز القراطيسي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء حتى ينتهي الى العاشرة فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جبره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان مثله وعنه عن الصفار عن الحسن بن معاوية عن محمد بن حماد نحوه وزاد في الروايتين وكان المقداد في الثامنة وابو ذر في التاسعة وسلمان في العاشرة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال قال ابو جعفر ع ان المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم على اثنتين ومنهم على ثلاث ومنهم على اربع ومنهم على خمس ومنهم على ست ومنهم على سبع فلو ذهبت تحمل على صاحب الواحدة اثنتين لم يقو وعلى صاحب الاثنتين ثلاثا لم يقو وعلى صاحب الثلاث اربعا لم يقو وعلى صاحب الاربع خمسا لم يقو وعلى صاحب الخمس ستا لم يقو وعلى صاحب الست سبعا لم يقو وعلى هذه الدرجات وعنه عن احمد عن علي بن الحكم

عن ابي بصير صح

والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر صح

ولا صاحب الثلاثة صح

والبس ثوبيك

عن محمد بن

عن محمد بن سنان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ما انتم والبراءة يبرأ بعضكم من بعض ان المؤمنين بعضهم افضل من بعض وبعضهم اكثر صلاة من بعض وبعضهم انفذ بصرا من بعض وهي الدرجات محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال كان آخر ما اوصى به الخضر موسى ع قال لا تعيرن احدا بذنب ان احب الامور الى الله ثلاثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق احد باحد في الدنيا الا رفق الله به يوم القيامة وراس الحكمة مخافة الله عز وجل وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا قوما يتولون امير المؤمنين ع ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم انتولاهم فقال لي نعم في الجملة اليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله ولرسول الله عند الله ما ليس لنا وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل ثم قسم لبعض الناس السهم ولبعضهم السهمين ولبعض الثلاثة الاسهم ولبعض الاربعة الاسهم ولبعض الخمسة الاسهم ولبعض الستة الاسهم ولبعض السبعة الاسهم فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلاثة اسهم ولا على صاحب الثلاثة اربعة اسهم ولا على صاحب الاربعة خمسة اسهم ولا على صاحب الخمسة ستة اسهم ولا على صاحب الستة سبعة اسهم فتثقلوهم وتنفروهم ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم المدخل وساضرب لك مثلا تعتبر به انه كان رجل مسلم وكان له جار كافر وكان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الاسلام حتى اسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به الى المسجد ليصلي معه الفجر جماعة فلما صلى قال له لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له لو تعلمت القرآن الى ان تزول الشمس وصمت اليوم كان افضل فقعد معه وصام حتى صلى الظهر والعصر فقال لو صبرت حتى تصلي المغرب والعشاء الآخرة كان افضل فقعد معه حتى صلى المغرب والعشاء الآخرة ثم نهضا وقد بلغ مجهوده وحمل عليه ما لا يطيق فلما كان من الغد غدا عليه وهو يريد مثل ما صنع بالامس فدق عليه بابه ثم قال له اخرج حتى نذهب الى المسجد فاجابه ان انصرف عني فان هذا دين شديد لا اطيقه فلا تخرقوا بهم اما علمت ان امارة بني امية كانت بالسيف والعسف والجور وان امامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية وحسن الخلطة والورع والاجتهاد فرغبوا الناس في دينكم وما انتم فيه **باب** وجوب الحب في الله والبغض في الله والاعطاء في الله والمنع في الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وباسناده عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في الله ومنع في الله فهو من اصفياء الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب كذا الذي قبله وكذا الحديث الاول وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم على كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشاء نحوه وعن ابيه مرسلا عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عمر بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص المتحابون في الله يوم القيامة على ارض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه وكلتا يديه يمين وجوههم اشد بياضا واضوء من الشمس الطالعة يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل يقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعنهم عن احمد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال اذا جمع الله الاولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول اين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال فتلقاهم الملائكة فيقولون الى الجنة بغير حساب قال فيقولون اي ضرب انتم من الناس فيقولون نحن المتحابون في الله قال فيقولون باي شيء كانت اعمالكم قالوا كنا نحب في الله ونبغض في الله قال فيقولون نعم اجر العاملين وعنهم عن احمد عن علي بن حسان عمن ذكره عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث من علامات المؤمن علمه بالله ومن يحب ومن يبغض ورواه البرقي في المحاسن وكذا الحديثان قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بشير الكناسي عن ابي عبد الله ع قال قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي ان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال وحب اولياء الله عز وجل واجب وكذلك بغض اعدائهم والبراءة منهم ومن ائمتهم وفي كتاب الاخوان باسناده عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان لله عمودا من زبرجد اعلاه معقود بالعرش واسفله في تخوم الارضين السابعة عليه سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف مقصورة في كل مقصورة سبعون الف حوراء قد اعدها الله للمتحابين في الله والمتباغضين في الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن الباقر ع قال احب آل محمد وان كان فاسقا زانيا وابغض مبغض آل محمد وان كان صواما قواما الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال من احب لله وابغض لله واعطى لله فهو ممن كمل ايمانه وعنه قال من اوثق عرى الايمان ان تحب لله وتبغض لله وتعطي في الله وتمنع في الله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صباح الحذاء عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال اذا كان يوم القيامة ينادي مناد من الله عز وجل يسمع آخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين جيران الله جل جلاله في داره فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة فيقولون ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم اليوم جيران الله تعالى في داره فيقولون كنا نتحاب في الله ونتزاور في الله

الى اين فيقولون صح

حبيب صح

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثم قال فينادي مناد من عند الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم فيخلقون الى جوار الله في الجنة بغير حساب ثم قال ابو جعفر عليه السلام فهؤلاء جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب الناس ولا يحاسبون احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الآية حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبيدة زياد الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال يا زياد ويحك وهل الدين الا الحب الا ترى الى قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم او لا ترى قول الله لمحمد صلى الله عليه وآله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال يحبون من هاجر اليهم فقال الدين هو الحب والحب هو الدين وعن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويل لمن يبدل نعمة الله كفرا طوبى للمتحابين في الله وعن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من احب الله وابغض عدوه لم يبغضه لوتر وتره في الدنيا ثم جاء يوم القيامة بمثل زبد البحر ذنوبا كفرها الله له وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله ابن القاسم الجعفري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حب الابرار للابرار ثواب للابرار وحب الفجار للابرار فضيلة للابرار وبغض الفجار للابرار زين للابرار وبغض الابرار للفجار خزي على الفجار ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن عبد الله بن القاسم الجعفري مثله وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من وضع حبه في غير موضعه فقد تعرض للقطيعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اقامة السنن الحسنة واجراء عادة الخير والامر بها وتعليمها وتحريم اجراء عادة الشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجري ذلك له قال ان علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات وعنه عن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن النبي صلى الله عليه وآله قال الدال على الخير كفاعله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن [illegible] رواه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية ابن وهب عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي الامالي عن محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يستغفر له ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من سن سنة عدل فاتبع كان له اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء ومن سن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء وعن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمسك بسنتي في اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن محمد البجلي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم ومن عمل باب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم وعن الحسن بن علي بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن سن على نفسه سنة حسنة او شيئا من الخير ثم حال بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له ما اجرى على نفسه ايام الدنيا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام في خطبة له قال وما احدثت بدعة الا ترك بها سنة فاتقوا البدع والزموا المهيع ان عوازم الامور افضلها وان محدثاتها شرارها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوقوف

باب وجوب حب المؤمن وبغض الكافر وتحريم العكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل ليبغضكم وما يعلم ما انتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن فضال جميعا عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشدهما حبا لاخيه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المسلمين يلتقيان فافضلهما اشدهما حبا لصاحبه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى فيما اعلم عن عمرو بن مدرك الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الصلوة وقال بعضهم الزكوة وقال بعضهم الصوم وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتولي اولياء الله والتبري من اعداء الله ورواه البرقي في المحاسن بالاسناد المذكور مثله ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن يحيى عن عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران السبيعي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له وبالاسناد الاول عن ابي عبد الله عليه السلام في وصيته لاصحابه قال احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم لمن وصف صفتكم ولا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وعيون الاخبار والمجالس وصفات الشيعة والعلل عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لن تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتحابون وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال الرجل يا رسول الله

عليها يتوادون م

فكيف

فكيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار له رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام فقال اترى هذا فقال بلى فقال ولي هذا ولي الله فواله وعدو هذا عدو الله فعاده وال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك وولدك وفي كتاب الخصال عن ابيه عن محمد بن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حب الرجل دينه حبه لاخوانه وفي صفات الشيعة عن محمد بن موسى (الفضيل عن) ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا قال بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن والاهم فقد والانا لانهم منا خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا واولياؤه صدقا والله ان احدهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال من والى اعداء الله فقد عادى اولياء الله ومن عادى اولياء الله فقد عادى الله وحق على الله ان يدخله نار جهنم وفي المجالس وصفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من احب كافرا فقد ابغض الله ومن ابغض كافرا فقد احب الله ثم قال تصديق عدو الله عدو الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب وابغض عدوا في الله من غير ترة وترها اياه في شيء من الدنيا ثم مات على ذلك فلقي الله عليه مثل زبد البحر ذنوبا غفرها الله له وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فضل الرجل عند الله محبته لاخوانه ومن عرفه الله محبة اخوانه فقد احبه الله ومن احبه الله وفاه اجره يوم القيامة وعن ابيه عن علي بن الحسين الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب يقول لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عليهم عذابي وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن (حديث م) الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال وحب اولياء الله واجب وكذلك بغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في شرائع الدين نحوه وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في حديث قال انما وضع الاخبار عنا في الجبر والتشبيه الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا ومن ابغضهم فقد احبنا ومن والاهم فقد عادانا ومن عاداهم فقد والانا ومن قطعهم فقد وصلنا ومن وصلهم فقد قطعنا ومن جفاهم فقد برنا ومن برهم فقد جفانا ومن اكرمهم فقد اهاننا ومن اهانهم فقد اكرمنا ومن ردهم فقد قبلنا ومن قبلهم فقد ردنا ومن احسن اليهم فقد اساء الينا ومن اساء اليهم فقد احسن الينا ومن صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ومن اعطاهم فقد حرمنا ومن حرمهم فقد اعطانا يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيرا (كان من م) محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام وابي الحسن عليه السلام لا الوم على من احب قومه وان كانوا كفارا قال فقلت له فقول الله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقال ليس حيث تذهب انه يبغضه في الله ولا يوده ويأكل ولا يطعمه غيره من الناس **اقول** الحب اوله محمول على الجواز او على الطبع بحسب بغضه باعتبار الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن القاسم بن سهل الوكيل عن ظفر بن حمدون عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين عليه السلام قال (دخلت) دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وجدت في كتب ابي ان عليا عليه السلام قال لابي ميثم احبب حبيب آل محمد وان كان فاسقا زانيا وابغض مبغض آل محمد وان كان صواما قواما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ثم التفت الي وقال هم والله انت وشيعتك وميعادك وميعادهم الحوض غدا غرا محجلين متوجين فقال ابو جعفر عليه السلام هكذا هو عندنا في كتاب علي عليه السلام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب حب المطيع وبغض العاصي وتحريم العكس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] (ابن ع) العرزمي عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تعلم ان فيك خيرا فانظر الى قلبك فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته ففيك خير والله يحبك وان كان يبغض اهل طاعة الله ويحب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك والمرء مع من احب ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن العرزمي ورواه في كتاب الاخوان باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي عن الحسين بن ابان عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا احب رجلا لله لاثابه الله على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض رجلا لله لاثابه الله على بغضه وان كان المبغض في علم الله من اهل الجنة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي علي مثله وعن بعض اصحابنا عن صالح بن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل ليحب ولي الله وما يعلم ما يقول فيدخله الله الجنة وان الرجل ليبغض ولي الله وما يدري ما يقول فيموت فيدخل النار محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام طبعت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها (الثواب م) ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من نفعها وبغض من ضرها **اقول** هذا الحكم مستثنى من الحكم السابق لانه غير اختياري لكن قد تكون اسبابه اختيارية فيدخل تحت القدرة وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال سمعت الرضا يقول من احب عاصيا فهو عاص ومن احب مطيعا فهو مطيع ومن اعان ظالما فهو ظالم ومن خذل ظالما فهو عادل انه ليس بين الله وبين احد قرابة ولا ينال ولاية الله الا بالطاعة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسألك اصلحك الله قال نعم فقلت كنت على حال وانا اليوم على حال اخرى كنت ادخل الارض فادعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله من يشاء وانا اليوم لا ادعو احدا فقال وما عليك ان تخلي بين

الناس وعن عدتهم من اراد الله ان يخرجه من ظلمة الى نور اخرجه ثم قال ولا عليك ان بان من احد خير ان تبتدئ الناس بشئ بنذا قلت اخبرني عن قول الله عز وجل ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال من حرق او غرق ثم سكت ثم قال تاويلها الاعظم ان دعاها فاستجاب له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال من حرق او غرق قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تاويلها الاعظم وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا فقال من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي جعفر الاحول اتيت البصرة قال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه فقال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق مثله محمد بن سعيد في كتاب الوصية عن محمد بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي ص ان رجلا قال له اوصني فقال اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعق الوالدين الى ان قال وادع الناس الى الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن احمد النهدي عن معوية بن حكيم عن شريف بن سابق التفليسي عن حماد السمندري قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه قال قلت لا فقال لي انك ان مت ثم حشرت امة وحدك يسعى نورك بين يديك ورواه الطوسي في الامالي كما مر في الجهاد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني فادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الدعاء الى الايمان على الرغبة وعدم جوازه مع التقية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مروان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع ندعو الناس الى هذا الامر فقال يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله في هذا الامر طائعا او كارها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب بن معوية الصيداوي قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم ذهبنا حيث ذهب الله واخترنا من اختار الله اختار الله محمدا واخترنا آل محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ثابت ابي سعيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا ثابت ما لكم وللناس كفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم فوالله لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا على ان يضلوا عبدا يريد الله هداه ما استطاعوا كفوا عن الناس ولا يقول احدكم اخي وابن عمي وجاري فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه فلا يسمع بمعروف الا عرفه ولا بمنكر الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى السماء ولا تخاصموا بدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه ص انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله ص وعلي ع ولا سواء واني سمعت ابي ع يقول اذا كتب الله على عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تخاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لاحبونا وبالاسناد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ادعو الناس الى ما في يدي فقال لا قلت ان استرشدني احد ارشده قال نعم ان استرشدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذين من صحة البدن خير من المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع كان في وصية امير المؤمنين ع اصحابه اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا وانه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غنى بعد النار ولا يفك اسيرها ولا يبرأ ضريرها وعن محمد بن علي بن معمر رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الخزاز قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قال عيسى بن مريم للحواريين يا بني اسرائيل لا تاسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم كما لا ياسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا سلمت دنياهم احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها اللهم اعنه الى ان قال والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما مر في جهاد النفس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

في هذه الاحاديث دلالة على بطلان التفويض لا على اثبات الجبر كما لا يخفى منه

فارشده وان استزادك فزده
وان جاحدك فجاحده اقول
وتقدم ما يدل على ذلك
باب وجوب بذل المال دون
النفس والعرض وبذل النفس
دون الدين

باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة عليهم السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ان الله يقول وان الى ربك المنتهى فاذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا محمد ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله فاذا سمعتم ذلك فقولوا لا اله الا الله الواحد الذي ليس كمثله شئ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير

مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع يا زياد اياك والخصومات فانها تورث الشك وتحبط العمل وتردي صاحبها وعسى ان يتكلم بالشئ فلا يغفر له انه كان فيما مضى قوم تركوا علم ما وكلوا به وطلبوا علم ما كفوه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى ان كان الرجل ليدعى من بين يديه فيجيب من خلفه ويدعى من خلفه فيجيب من بين يديه وفي رواية اخرى حتى تاهوا في الارض ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير نحوه وفي التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وكذا الحديث الذي قبله وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظيم خلقه ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن الحسين بن مياح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نظر في الله كيف هو هلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان ملكا عظيم الشان كان في مجلس له فتناول الرب تبارك وتعالى ففقد فما يدرى اين هو وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع تكلموا في خلق الله ولا تتكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه الا تحيرا ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال الكليني وفي رواية اخرى عن حريز تكلموا في كل شئ ولا تتكلموا في ذات الله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن بن عتيك القصير قال سالت ابا جعفر ع عن شئ من الصفة فرفع يده الى السماء ثم قال تعالى الجبار تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في حديث قال فقلت له جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله ع انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اياكم والتفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله لا تدركه الابصار ولا يوصف بمقدار ورواه في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله ع قال اياكم والخصومة في الدين فانها تشغل القلب عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتستجيز الكذب وفي كتاب التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه قال تكلموا في كل شئ ولا تتكلموا في الله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ذاته فانكم لا تذكرون منه شيئا الا وهو اعظم منه وبالاسناد عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال قال ابو عبد الله ع خرج رسول الله ص على اصحابه فقال ما جمعكم فقالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته فقال لن تدركوا التفكر في عظمته وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن الصيقل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تكلموا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش فان قوما تكلموا في الله فتاهوا حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي اليسع عن ابي [illegible] عن ابي جعفر ع قال دعوا التفكر في الله فان التفكر في الله لا يزيد الا تيها ان الله لا تدركه الابصار ولا يبلغه الاخبار وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية فقال اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فانكم ان قلتم وقلنا متم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله وكنا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله ع اياكم والكلام في الله تكلموا في عظمته ولا تكلموا فيه فان الكلام في الله لا يزيد الا تيها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن محمد عن بعض اصحابنا عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان الناس قبلنا قد اكثروا في الصفة فما تقول قال مكروه اما تسمع الله يقول وان الى ربك المنتهى تكلموا فيما دون ذلك وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وبالاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يخاصم الا رجل ليس له ورع او رجل شاك وعن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات والكذابين علينا فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا علم السماء الحديث وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم وجدال كل مفتون فان كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فاذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى قال قرأت في كتاب علي بن هلال عن الرجل يعني ابا الحسن ع انه روي عن ابائك انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا ام لا فكتب ع المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه وعن محمد بن موسى المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن جميل القواس عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن ع مر اصحابك ان يكفوا السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له وبالاسناد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال متكلموا هذه العصابة من شرار من هم منه من كل صنف علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري من اصل قرئ على الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن سنان قال اردت الدخول على ابي عبد الله ع فقال لي مؤمن الطاق

فزيد
لا يزيد الا تحيرا

مثله مر

فانكم مر

المحسن مر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

استاذن لي على ابي عبد الله ع فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا تاذن له علي فقلت جعلت فداك انقطاعه اليكم و ولاؤه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه فقال بل يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو اجدل من ذلك وقد خاصم جميع اهل الاديان فخصمهم فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان فقال يقول له الصبي اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب علي فيقول لا فيقول له فانت تخاصم الناس من غير ان يامرك امامك فانت عاص فيخصمه يا ابن سنان لا تاذن له علي فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين وعن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا عبيدة اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيها عالما حتى يعرف لحن القول وهو قول الله ولتعرفنهم في لحن القول وعن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول متكلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم **اقول** والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد وردت احاديث كثيرة ايضا في النهي عن الكلام في القضاء والقدر والامر بالكلام في البداء

باب وجوب التقية مع الخوف الى خروج صاحب الزمان ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا قال بما صبروا على التقية ويدرؤن بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد وقوله ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية وبالاسناد عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر ع التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول واي شيء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة المؤمن ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قال ابو عبد الله ع احذروا عواقب العثرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له الحديث وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن جابر المكفوف عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية فانه لا ايمان لمن لا تقية له انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته ولو ان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبونا اهل البيت لاكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا الشهيد بن وغيرهما عن عباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن حسين بن ابي العلاء عن حبيب بن بشر قال قال ابو عبد الله ع سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله يا حبيب ان الناس انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة وقوله عز وجل ادفع بالتي هي احسن السيئة قال التي هي احسن التقية فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمر الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال يا ابا عمر ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن فضال والذي قبله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال التقية ترس الله بينه وبين خلقه وباسناده الاتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم الحديث محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على من تقتدون به واتقوا الله لعلكم تفلحون وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن سفيان بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول عليك بالتقية فانه سنة ابرهيم الخليل ع الى ان قال وان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقال ع امرني ربي بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرائض ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقيها الا الذين صبروا الاية يا سفيان من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذروة العليا من القران وان عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابرهيم بن علي عن ابرهيم بن اسحق عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير فيمن لا تقية له ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون وما سرقوا وعنه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية دين الله عز وجل قلت من دين الله فقال اي والله من دين الله لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول المؤمن علوي الى ان قال والمؤمن مجاهد لانه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية وفي دولة الحق بالسيف وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول يا بني ما خلق الله شيئا اقر لعين ابيك من التقية وقال بنا

عن الاعمش

عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك ولا على اصحابك واستعمال التقية في دار التقية واجب ولا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه وفي صفات الشيعة عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق ع انه قال لا دين لمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا ورع له سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن المعلى بن خنيس قال قال لي ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله في الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة يا معلى ان التقية من ديني ودين ابائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية والمذيع لامرنا كالجاحد له وعنهما عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اي شيء اقر للعين من التقية ان التقية جنة المؤمن علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية وقيل يا ابن رسول الله الى متى قال الى قيام القائم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا الحديث ورواه الطبرسي في اعلام الورى عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال قال لي يا داود لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن ابائه قال قال الصادق ع ليس منا من لم يلزم التقية ويصوننا عن سفلة الرعية وبهذا الاسناد قال قال سيدنا الصادق ع عليكم بالتقية فانه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يامنه لتكون سجيته مع من يحذره احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا خير فيمن لا تقية له ولا ايمان لمن لا تقية له وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن حبيب عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقيكم قال اشدكم تقية محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال كان رسول الله ص يقول لا ايمان لمن لا تقية له ويقول قال الله الا ان تتقوا منهم تقية وعن جابر عن ابي عبد الله ع في قوله اجعل بينكم وبينهم ردما فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال هو التقية وعن المفضل قال سالت الصادق ع عن قوله اجعل بينكم وبينهم ردما قال التقية فما اسطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا قال اذا عملت بالتقية لم يقدروا لك على حيلة وهو الحصن الحصين وصار بينك وبين اعداء الله سد لا يستطيعون له نقبا قال وسالته عن قوله فاذا جاء وعد ربي جعله دكاء قال رفع التقية عند الكشف فانتقم من اعداء الله وعن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال هذا في التقية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر ع يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له ورواه البرقي في المحاسن عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وعدة من اصحابنا مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن اللؤلؤي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر الاعجمي مثله وزاد ان تسعة اعشار الدين في التقية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع التقية من دين الله قلت من دين الله قال اي والله من دين الله ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال ابرهيم اني سقيم والله ما كان سقيما ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث ان المؤمن اذا اظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف واظهر وكان له ناقضا الا ان يدعي انه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن جعفر بن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الهمداني عن درست بن ابي منصور قال كنت عند ابي الحسن موسى ع وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت انت الذي تقول فالان صرت الى امية والامور لها الى مصائر قال قلت ذلك والله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموال ولعدوكم لقال ولكني قلته على التقية قال اما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن مسكان عن عمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة وعن النضر عن يحيى الحلبي عن معمر مثله وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة نحوه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في حديث ان الرضا ع جفا جماعة من الشيعة وحجبهم فقالوا يا ابن رسول الله ما هذا الجفا العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب قال لدعواكم انكم شيعة امير المؤمنين وانتم في اكثر اعمالكم مخالفون ومقصرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم في الله وتتقون حيث لا تجب التقية وتتركون التقية حيث لا بد من التقية العياشي في تفسيره عن عمرو بن مروان الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص رفعت عن امتي اربع خصال ما اضطروا اليه وما نسوا وما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وذلك في كتاب الله قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقول الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث وجه النصب في الاشربة المحرمة وغير ذلك وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة والحج

باب وجوب عشرة العامة

حبيب بن عبد الله

بالتقية

بالتقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن درست الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فاعطاهم الله اجرهم مرتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم ان تعملوا عملا نعير به فان ولد السوء يعير والده بعمله كونوا لمن انقطعتم اليه زينا ولا تكونوا علينا شينا صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء من الخير فانتم اولى به منهم والله ما عبد الله بشيء احب اليه من الخباء قلت وما الخباء قال التقية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن حريز عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع خالطوهم بالبرانية وخالفوهم بالجوانية اذا كانت الامرة صبيانية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع قال رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الى نفسه فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب طاعة السلطان للتقية محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع انه قال الشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم وعن محمد بن احمد بن بشار عن علي بن ابراهيم القطان عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ص طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن موسى بن جعفر في حديث طويل قال لولا اني سمعت في خبر عن جدي رسول الله ص ان طاعة السلطان للتقية واجبة اذا لما اجبت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره في قوله تعالى وعملوا الصالحات قال قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال واعظمها فرضا قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله عز وجل قال وقال رسول الله ص مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له الى ان قال وكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فانه يفوت ثواب حقوقهم فكان كالعطشان يحضره الماء البارد فلم يشرب حتى عطب وبمنزلة ذي الحواس الصحيحة لم يستعمل شيئا منها لدفع مكروه ولا انتفاع محبوب فاذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل آفة قال وقال امير المؤمنين ع التقية من افضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين قال وقال الحسن بن علي ع ان التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم فان تركها اهلك امة تاركها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان يحبب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان وان ترك قضائها يمقت الى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان قال وقال الحسين بن علي ع لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شيء الا عوقب على جميعها قال وقال علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمن كل ذنب يطهر منه في الدنيا والاخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان قال وقال محمد بن علي ع اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان قال وقال جعفر بن محمد ع استعمال التقية بصيانة الاخوان فان كان هو يحمي الخائف فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق الاخوان من افضل الصدقات والزكاة والحج والمجاهدات قال وقال موسى بن جعفر ع لرجل لو جعل اليك التمني في الدنيا ما كنت تتمنى قال ازداد في التقية دينا وقضاء حقوق اخواني قال احسنت اعطوه الفي درهم قال وقال رجل للرضا ع سلني وذلك التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرف من ذلك فقال الرضا قد اعطاك الله ذلك لقد سالت افضل شيء الحسن ثلاثين درهم قال وقيل لمحمد بن علي ع ان فلانا اخذ بتهمة فضربوه مائة سوط فقال محمد بن علي ع انه ضيع حق اخ مؤمن وترك التقية فوجه اليه فتاب قال وقيل لعلي بن محمد ع من اكمل الناس قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه الى ان قال في قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد وسع لهم في التقية يجاهرون باظهار موالاة اولياء الله ومعاداة اعدائه اذا قدروا ويسرون بها اذا عجزوا ثم قال قال رسول الله ص ولو شاء لحرم عليكم التقية وامركم بالصبر على ما ينالكم من اعدائكم عند اظهاركم الا فاعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا استعمال التقية على انفسكم واموالكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم وان الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي واما هذان فقل من ينجو منهما الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عقاب هذين على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم اليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق اخوانكم المؤمنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة ع والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وان تيقن القتل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله ابن الفضل الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال ما اكثر ما يكذب الناس على علي ع ثم قال انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى دين محمد ص ولم يقل ولا تبرؤوا مني فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي ص عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مروان قال قال لي ابو عبد الله ع ما منع ميثم رحمه الله من التقية فوالله لقد علم ان هذه الآية نزلت في عمار واصحابه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن عبد الله بن اسد عن عبد الله بن عطاء قال قلت لابي جعفر ع رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا عن امير المؤمنين ع فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ورواه الذي قبله الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان التقية ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له فقلت له جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال وهل التقية الا هذا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي الصيرفي عن علي بن محمد عن يوسف بن عمران الميثمي قال سمعت ميثم النهرواني يقول دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال كيف انت يا ميثم اذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد الى البراءة مني فقلت يا امير المؤمنين انا والله لا ابرأ منك قال اذا والله يقتلك ويصلبك قلت اصبر فذاك في الله قليل فقال يا ميثم اذا تكون معي في درجتي الحديث ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن عمران عن ابيه مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن بكر بن مسلم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع ستدعون الى سبي فسبوني وتدعون الى البراءة مني فمدوا الرقاب فاني على الفطرة وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع انه قال انكم ستعرضون على سبي فان خفتم على انفسكم فسبوني الا وانكم ستعرضون على البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا وانه سيامركم بسبي والبراءة مني فاما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرؤوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن امير المؤمنين ع في احتجاجه على بعض اليونان قال وآمرك ان تصون دينك وعلمنا الذي اودعناك فلا تبده لمن يقابلها بالعناد ولا تفشه الى من يشنع علينا وآمرك ان تستعمل التقية في دينك فان الله يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجاك الخوف اليه وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات فان تفضيلك اعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ومالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك اولياءنا واخواننا فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين واياك ثم اياك ان تترك التقية التي امرتك بها فانك شائط بدمك ودماء اخوانك معرض لنعمتك ونعمهم للزوال مذل لهم في ايدي اعداء دين الله وقد امرك الله باعزازهم فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا ورواه العسكري في تفسيره عن ابيه عن علي ع مثله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له مد الرقاب احب اليك ام البراءة من علي ع فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله عز وجل في عمار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سالته فقلت له ان الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك ان ندعى الى البراءة من علي ع فكيف نصنع قال فابرأ منه قلت ايهما احب اليك قال ان تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر اخذ بمكة فقالوا له ابرأ من رسول الله ص فبرئ منه فانزل الله عز وجل عذره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعن عبد الله النجاشي عن ابي عبد الله ع انه ذكر اصحاب الكهف فقال لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له وما كلفهم قومهم فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم فاظهروا لهم الشرك واسروا الايمان حتى جاءهم الفرج وعن درست عن ابي عبد الله ع قال ما بلغت تقية احد ما بلغت تقية اصحاب الكهف انهم كانوا ليشدون الزنانير ويشهدون الاعياد فاعطاهم الله اجرهم مرتين وعن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الكفر وكانوا على اجهار الكفر اعظم اجرا منهم على اسرار الايمان فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب باسناده الى ابن بابويه عن ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن احمد بن هلال عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان جبرئيل نزل على رسول الله ص فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فآتاهم الله اجرهم مرتين وان ابا طالب اسر الايمان واظهر الشرك فآتاه الله اجره مرتين وما خرج من الدنيا حتى اتته البشارة من الله بالجنة وعن عبد الحميد بن التقي الحسيني عن الشريف ابي علي الموضح عن محمد بن الحسن العلوي عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن عبد الله بن ابي الصقر الشعبي عن امير المؤمنين ع قال كان والله ابو طالب عبد مناف بن عبد المطلب مؤمنا مسلما يكتم ايمانه مخافة على بني هاشم ان تنابذها قريش ثم ذكر له علي ع ابياتا قالها ابو طالب في الدعاء له وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد وعلي عن العسكري ع في حديث قال ان ابا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم ايمانه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان قال قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال استفاض عن امير المؤمنين ع انه قال ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان برئ مني فلا دنيا له ولا آخرة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وما تقدم في حديث مسعدة من تكذيب رواية النهي عن البراءة يحمل على انكار النهي التحريمي خاصة او على التقية في الرواية ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة

باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة محمد بن عمر بن عبد العزيز

من الدنيا ع

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اني اقعد في المسجد فيجيء الناس فيسئلوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني واكره ان اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم فقال لي انظر ما علمت انه من قولهم فاخبرهم بذلك وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن معاذ عن ابيه معاذ بن مسلم النحوي عن ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسئلك عن ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسئلني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ويجيء الرجل اعرفه بمودتكم فاخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك قال فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التقية في الدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه ومحمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع لم تبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل وقال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **باب** وجوب كتم الدين عن غير اهله مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال وددت والله اني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي النزق وقلة الكتمان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصاروا منهما على غير شيء الصبر والكتمان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن حسين بن المختار عن ابي اسامة مثله الا انه قال كثرة الصبر وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث انه اوصى جماعة فقال ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا امرنا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليس احتمال امرنا التصديق له والقبول فقط من احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير اهله فاقرأهم السلام وقل لهم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الينا حدثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى اكتم امرنا ولا تذعه فانه من كتم امرنا ولم يذعه اعزه الله به في الدنيا وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكتمه اذله الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده الى النار يا معلى ان التقية من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كالجاحد له ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر العبادة في السر والعلانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم تسمية المهدي ع وسائر الائمة ع وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون امام والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اياكم وذكر علي وفاطمة فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر ع في حديث الخضر ع انه قال واشهد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكنى حتى يظهر امره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بامر الحسن بن علي ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وفي نسخة عن علي بن زياد عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع وسئل عن القائم فقال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن جعفر بن محمد بن مالك مثله وعن علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن احمد العلوي عن داود بن القاسم الجعفري قال سمعت ابا الحسن العسكري ع يقول الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف قلت ولم جعلني الله فداك قال لانكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت فكيف نذكره قال قولوا الحجة من آل محمد ع ورواه الصدوق في اكمال الدين عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد العلوي مثله وعن علي بن محمد عن ابي عبد الله الصالحي قال سألني اصحابنا بعد مضي ابي محمد ع ان اسأل عن الاسم والمكان فخرج الجواب ان دللتهم على الاسم اذاعوه وان عرفوا المكان دلوا عليه **اقول** هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وترتب المفسدة وعن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري في حديث انه قيل له انت رأيت الخلف قال اي والله الى ان قال قلت فالاسم قال محرم عليكم ان تسألوا عن ذلك ولا اقول هذا من عندي فليس لي ان احلل ولا احرم ولكن عنه ع فان الامر عند السلطان ان ابا محمد مضى ولم يخلف ولدا الى ان قال واذا وقع الاسم وقع الطلب فاتقوا الله وامسكوا عن ذلك **اقول** هذا اوضح دلالة في ان وجه النهي التقية والخوف محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين وفي كتاب التوحيد عن علي بن احمد الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق عن محمد بن هارون عن عبيد الله عن عبد العظيم الحسني عن سيدنا علي بن محمد ع انه عرض عليه اعتقاده واقراره بالائمة ع الى ان قال ثم انت يا مولاي فقال ع ومن بعدي الحسن ابني فكيف للناس بالخلف من

بعده

بعده قلت وكيف ذاك قال لانه لا يرى شخصه ولا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فيملأ الارض قسطا وعدلا الى ان قال فقال ع هذا ديني ودين آبائي **اقول** هذا لا بد من حمله على التقية والتخصيص بوقت الخوف كما يظهر لما تقدم من التصريح بوجوب التقية الى ان يخرج صاحب الزمان ع ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الاشخاص والاماكن لما مر ايضا فهذا من جملة القرائن على ما قلنا لان هذه المدة هي مدة التقية وفي كتاب اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن موسى بن جعفر ع في حديث وصف الامام الثاني عشر وغيبته قال يخفى على الناس ولادته ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره الله فيملأ الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وعن محمد بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن صفوان بن مهران عن الصادق ع انه قيل له من المهدي من ولدك قال الخامس من ولد السابع يغيب عنكم شخصه ولا يحل لكم تسميته وعن علي بن محمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع مثله وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود وحيدر بن محمد عن محمد بن مسعود عن آدم بن محمد البلخي عن علي بن الحسين الدقاق وابراهيم بن محمد قالا سمعنا علي بن عاصم الكوفي يقول خرج في توقيعات صاحب الزمان ع ملعون ملعون من سماني في محفل من الناس **اقول** هذه وامثاله لا ينافي ما قلنا في العنوان لاختصاصه بالمحفل وهو مظنة التقية والمفسدة وبالناس وكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العامة فهو قرينة ايضا وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري قال خرج توقيع بخط اعرفه من سماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله ورواه المفيد في الارشاد والطبرسي في اعلام الورى نحوه وعن محمد بن احمد الشيباني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى ع في ذكر القائم ع قال يخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله ص وكنيه الحديث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد الحسن بن علي العسكري ع بعث الى بعض من سماه شاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد وعنه عن الحميري عن محمد بن احمد العلوي عن ابي غانم الخادم قال ولد لابي محمد ع مولود فسماه محمدا وعرضه على اصحابه يوم الثالث وقال هذا صاحبكم من بعدي وخليفتي عليكم وهو القائم الحديث وعن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب الكليني عن علان الرازي عن بعض اصحابنا انه لما حملت جارية ابي محمد ع قال ستحملين ولدا واسمه محمد وهو القائم من بعدي وعن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن الحسن بن اسماعيل القطان عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن العباس بن ابي عمر عن صدقة بن ابي موسى عن ابي نضرة عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله عن فاطمة ع انه وجد معها صحيفة من درة فيها اسماء الائمة من ولدها فقرأها الى ان قال ابو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم امه جارية اسمها نرجس وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن اسماعيل بن مالك عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع على المنبر يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان وذكر صفة القائم واحواله الى ان قال له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن فمحمد الحديث وباسانيده الكثيرة عن الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي ورواه الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن الحسين شاذويه واحمد بن هارون الفامي جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن درست عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن ابي السفاتج عن جابر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله انه رأى قدام فاطمة ع لوحا يكاد ضوؤه يغشي الابصار فيه اثنا عشر اسما فقال فقلت اسماء من هؤلاء قالت اسماء الاوصياء اولهم ابن عمي واحد عشر من ولدي آخرهم القائم قال جابر فرأيت فيه محمدا محمدا محمدا في ثلاثة مواضع وعليا عليا عليا عليا في اربعة مواضع ورواه في عيون الاخبار ايضا وعن علي بن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادق ع فقلت لو عهدت الينا في الخلف من بعدك فقال الامام بعدي ابني موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي علي محمد بن همام عن محمد بن عثمان العمري عن ابيه عن ابي محمد الحسن بن علي ع في الخبر الذي روي عن آبائه ع ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه وان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال ان هذا حق كما ان النهار حق فقيل يا ابن رسول الله فمن الحجة والامام بعدك فقال ابني محمد هو الامام والحجة بعدي فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي في اعلام الورى **اقول** والاحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن ع وفي الامر بتسميته عموما وخصوصا نصا وتلويحا فعلا وتقريرا في النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين وغير ذلك كثيرة جدا قد تقدم جملة من ذلك ويأتي جملة اخرى وهو دال على ما قلناه في العنوان **باب** تحريم اذاعة الحق مع الخوف به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في حديث قال قال ابو جعفر ع ولاية الله اسرها الى جبرئيل ع واسرها جبرئيل الى محمد ص واسرها محمد الى علي ع واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه قال ابو جعفر ع وفي حكمة آل داود ع ينبغي للمسلم ان يكون مالكا لنفسه مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه فاتقوا الله ولا تذيعوا حديثنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المحابس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عمر بن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص طوبى لعبد نومة عرفه الله ولم يعرفه الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم ينجلي عنهم كل فتنة مظلمة ليسوا بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الاصبهاني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر نحوه وزاد وقال قولوا الخير تعرفوا به واعملوا الخير تكونوا من اهله ولا تكونوا عجلا مذاييع فان خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكر الله وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء المعايب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره قال قال ابو عبد الله ع كفوا السنتكم والزموا بيوتكم الحديث وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال ان كان في يدك هذه شيء فان استطعت ان لا تعلم هذه فافعل قال وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عير قوما بالاذاعة في

عن احمد بن محمد

في قوله عز وجل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به كا وبالاسناد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال ان امرنا مستور مقنع بالميثاق من هتك علينا اذله الله وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد بن سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه وعنه عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن نضر بن صاعد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال التسليم وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد له وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان وبالاسناد عن يونس عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطا ولكن قتلنا قتل عمد ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله وبالاسناد عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول يحشر العبد يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وتلا هذه الاية ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال والله ما قتلوهم بايديهم ولا ضربوهم باسيافهم ولكنهم سمعوا احاديثهم فاذاعوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع والذي قبله عن ابن مسكان مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن رجل عن ابي خالد الكابلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن الديلمي عن داود الرقي ومفضل وفضيل في حديث قالوا قال ابو عبد الله ع لا تذيعوا امرنا ولا تحدثوا به الا اهله فان المذيع علينا امرنا اشد علينا مؤنة من عدونا انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرنا وعن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال المذيع علينا بما نكره ما اشد مؤنة علينا من المذيع وعن ابيه عن محمد بن سنان عن يونس بن عمار عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع يا سليمان انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله الله وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حديث كثير فقال هل كتمت علي شيئا قط فبقيت اتذكر فلما راى ما بي قال اما ما حدثت به اصحابك فلا باس انما الاذاعة ان تحدث به غير اصحابك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وقد روى النعماني في كتاب الغيبة احاديث كثيرة في هذا المعنى

باب جواز اقرار الحر بالرق مع التقية وان كان سيدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك الى ان قال فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتل الحسين ع قال فامر به فقتل ثم ارسل الى علي بن الحسين ع فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين ع ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد بلى فقال له علي بن الحسين قد اقررت لك بما سالت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما ايسر ما رضي الناس به منكم كفوا السنتكم عنهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن عاصم عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قول النبي ص ان الشرك اخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء قال كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله وكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون فنهى الله عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار اله المؤمنين فيكون المؤمنون قد اشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس

باب تحريم مجاورة اهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبتهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن ابي عبد الله ع قال مر عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه مجيب منهم لبيك فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب الى ان قال كيف عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة الى ان قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى ع الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة ورواه الصدوق في العلل وفي عقاب الاعمال وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن صالح بن سعيد عن اخيه سهل الحلواني عن ابي عبد الله ع نحوه وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ع ان لي جارين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن الحرث الاعور قال قال علي ع للحسن ابنه عليهما السلام في مسائله التي ساله عنها ما السفه قال اتباع الدناة ومصاحبة الغواة وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال سمعته يقول ما من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه حيث يشاء ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى الفيافي والبحار والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي بمحلتها بخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر ع فاعتبروا يا اولي الابصار الحديث ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء فاذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن المنقري مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله ع عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس وذكر مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول ع فقال يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون الى ان قال يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم قال اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها الحديث وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العشرة وياتي ما يدل عليه

باب تحريم مجالسة اهل المعاصي واهل البدع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله ص المرء على دين خليله وقرينه وعنه عن ابن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث طويل قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عبد الله بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول مالي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقلت انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقلت هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ابو الحسن ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى ع وكان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها الى آخر الاية فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال او يغتاب فيه مؤمن ان الله يقول في كتابه واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة نحوه الا انه جعل يعاب مكان ينتقص بالعكس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقوم مكان ريبة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله الذل في الدنيا وعذبه في الاخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم عن اسحق بن موسى عن اخيه وعمه عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا فيه من يصف لسانه كذبا في فتياه ومجلسا ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلسا فيه من يصد عنا وانت تعلم ثم تلا ابو عبد الله ع ثلاث ايات من كتاب الله كانما كن في فيه او قال في كفه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وبهذا الاسناد عن محمد بن مسلم عن احمد بن زكريا عن محمد بن خالد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرهم عشرة اضعافهم من الشياطين فان تكلموا تكلم الشيطان بنحو كلامهم واذا ضحكوا ضحكوا معهم واذا نالوا من اولياء الله نالوا معهم فمن ابتلي من المؤمنين بهم فاذا خاضوا في ذلك فليقم ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه فان غضب الله لا يقوم له شيء ولعنته لا يردها شيء ثم قال ع فان لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن داود بن فرقد عن محمد ب

سنان ره

سنان ره

عمير

سعيد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله يمقتهم ويلعنهم فاذا رايتهم يخوضون في ذكر امام من الائمة فقم فان سخط الله ينزل هناك عليهم محمد بن علي بن الحسين باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن مقبل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او والى لنا عدوا او عادى لنا وليا فقد كفر بالذي انزل السبع المثاني والقرآن العظيم وعن علي بن احمد بن موسى عن عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام مجالسة الاشرار توجب سوء الظن بالاخيار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم الحسني عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ليس لك ان تقعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين الحديث وفي كتاب الشيعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن ابي هاشم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ومجالسة الاخيار تلحق الاشرار بالاخيار ومجالسة الفجار للابرار تلحق الفجار بالابرار فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه فان كانوا اهل دين الله فهو على دين الله وان لم يكونوا على دين الله فلا حظ لهم في دين الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجرا كافرا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه وعن جعفر بن محمد بن مسرور وعن غيره عن احمد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من جالس اهل الريب فهو مريب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله تبارك وتعالى يقول واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا الآية الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن خالد المراغي عن ثوابة بن يزيد عن احمد بن علي عن سيابة بن سوار عن المبارك بن سعيد عن خليد الفرا عن ابي الحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة مفسدة للقلوب الخلوة بالنساء والاستمتاع منهن والاخذ برايهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى قال كل ضال عن الايمان وجائر عن الاحكام اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب وجوب البراءة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال قال اتى ذا بدعة فعظمه فانما سعى في هدم الاسلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الاسلام العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم انهم قالوا والله ما قتلنا ولا شهدنا قال وانما قيل لهم ابرؤوا من قتلهم فابوا وعن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقد علم ان هؤلاء لم يقتلوا ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا فسماهم الله قاتلين لمتابعة هواهم ورضاهم بذلك الفعل وعن مهزم بن سعد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعن الله القدرية لعن الله الحرورية لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة قلت كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء مرتين فقال ان هؤلاء زعموا ان الذين قتلونا كانوا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا الى يوم القيامة اما تسمع لقول الله الذين قالوا ان الله عهد الينا الى قوله فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال وكان بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام فسماهم الله قاتلين برضاهم بما صنع اولئك وعن محمد بن الهيثم التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال اما انهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن كانوا اذا لقوهم ضحكوا في وجوههم وانسوا بهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه الا مع التقية وخوف الضرر وتحريم الابتداع

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور مثله وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال علي عليه السلام ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحا تلعنه كل دابة من دواب الارض الصغار وعمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيكتب الله بها ايمانا في قلب آخر فيغفر الله لهما جميعا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض عليه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار قال وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب وذكر الذي قبله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز رفعه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن جمهور عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن في حديث قال روينا عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل سلب نور الايمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان رفعه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات والمكروهات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكوة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوهم واخذ بعض ما في ايديهم ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان الاحمر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة واذا طفف المكيال والميزان اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على الظلم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذا لم يامروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الاخيار من اهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المعلى بن محمد عن العباس بن العلاء ورواه في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن العباس مثله وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يقول نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة الرحم والعقوق وترك البر وعنه عن ايوب بن نوح او بعض اصحابه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فشا اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسك الحكم في الحكم احتبس القطر واذا خفرت الذمة اديل لاهل الشرك من اهل الاسلام واذا منعت الزكوة ظهرت الحاجة ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام نحوه ورواه في الخصال عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف فهو غدا في زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى كما ينكفى الماء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر الكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطي ما تعطي المراة ورايت النساء يتزوجن النساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المراة من فرجها ورايت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المراة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورايت المراة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستحيى به من الجراة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورايت الولاة يرتشون في الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل ياكل من كسب امراته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المراة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكري امراته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورايت الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورايت البغي قد فشا ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج

علي بن م

صفات م

وان لم يكن علي بن [illegible] الله م

ويحذرهم الناس

في المؤمن مرحا لما يرى

ورايت [illegible] تعد على دين [illegible] الرجل يتقول ما لا [illegible]

يفرحون باهل الكفر وبباعة [illegible] ورايت الولاة

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويجمها الغير فيه ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء
يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلوة قد استخف بها ورأيت الرجل
عنده المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم
بما الناس فيه ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم
وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة
ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم
وبين العمل القبيح احد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا
عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع
له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير
وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها احد ورأيت الناس يتسافدون كما تتسافد البهائم ولا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير
في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما
ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت
الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة
من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف
للمريض ويستشفى بها [illegible] ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين
واهل النفاق قائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل
لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب
ويعذر بسكره ورأيت من اكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث
قد وضعته الولاة لاهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت
الصلوة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما
اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل انما
يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت
قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كتاب كنز الفوائد
عن ابي الحسن بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول في حديث
يا يونس ملعون ملعون من آذى جاره ملعون ملعون رجل يبدؤه اخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ملعون ملعون
عالم يؤم سلطانا جائرا معينا له على جوره ملعون ملعون مبغض علي بن ابي طالب فانه ما ابغضه حتى ابغض رسول الله ومن ابغض رسول الله لعنه الله في الدنيا والآخرة ملعون ملعون من
رمى مؤمنا بكفر ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقاتله ملعون ملعون امرأة تؤذي زوجها او تغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في
جميع احواله الى ان قال ملعون ملعون قاطع رحم ملعون ملعون مصدق بسحر ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب الله
له مالا فلم يتصدق منه بشيء اما سمعت ان النبي صلى الله عليه وآله قال صدقة درهم افضل من صلوة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده او والدته ملعون ملعون
من عق والديه ملعون ملعون من لم يوقر المسجد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن
تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال سمعت زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال
عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس
التي حرم الله قال الله تعالى في قصة قابيل حين قتل اخاه هابيل فعجز عن دفنه فاصبح من النادمين وترك صلة القرابة حتى يستغنوا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها
وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف بالبغي والتطاول على الناس والاستهزاء
بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن العتمة وعن صلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود عز وجل والذنوب التي
تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة
الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان
الاخيار والانطياع للاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طرق المسلمين وادعاء الامامة بغير حق
والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعد الله عز وجل والذنوب التي تظلم الهواء السحر و
الكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة على الباطل و
البخل على الاهل والولد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية و

تنكح ورأيت البهائم صح

ومن ابغض رسول الله صح

قد تقدم الاستعاذة من اكثر الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان منه

خبث

خبث السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتأخير الصلوات المفروضات حتى تذهب اوقاتها وترك التقرب الى الله عز وجل بالبر والصدقة واستعمال
البذاء والفحش في القول والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكوة والقرض والماعون وقساوة القلب
على اهل الفقر والفاقة وظلم اليتيم والارملة وانتهار السائل ورده بالليل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب فعل المعروف

باب استحبابه وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف
فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ان الله جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة
وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على الارض المجدبة ليهلكها و
يهلك اهلها وما يعفو الله اكثر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ورواه الصدوق في
الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وعنهم عن سهل واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر
وصلة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من
الشفرة في سنام الجزور او من السيل الى منتهاه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع
مصارع السوء ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافي قال قال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف في كلام له ان اهل المعروف في الاخرة واول اهل
الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف وان اول اهل النار دخولا الى النار اهل المنكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله وعن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
هارون عن عبد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد عن ابائه في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ايقن بالخلف جاد بالعطية وفي العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر باسناده رفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون
الايمان بالله الى ان قال وصلة الرحم فانها مثراة للمال ومنساة للاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة
السوء وتقي مصارع الهوان الحديث ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
عن ابي بصير قال ذكرنا عند ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء من الشيعة فكانه كره ما سمع منا فيهم فقال يا ابا محمد اذا كان المؤمن غنيا وصولا رحيما له معروف الى اصحابه اعطاه
الله اجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين لان الله يقول في كتابه وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف
بما عملوا وهم في الغرفات آمنون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام كان في
بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه المعروف في الدنيا فلما ان مات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين فكان يقيه حرها ويأتيه
الرزق من غيرها وقيل له هذا بما كنت تدخله على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حريز بن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن محمد بن حكيم او مرازم نحوه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن منكم يوم القيمة ليمر به الرجل له المعرفة به في الدنيا وقد امر به الى النار والملك ينطلق به فيقول له يا فلان اغثني فقد كنت
اصنع اليك المعروف في الدنيا واسعفك بالحاجة تطلبها مني فهل عندك اليوم مكافاة فيقول المؤمن للملك الموكل به خل سبيله قال فيسمع الله قول المؤمن
فيأمر الملك الموكل به ان يجيز قول المؤمن فيخلي سبيله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه رفع الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الاخرة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال يغفر لهم بالتطول منه عليهم ويدفعون حسناتهم الى الناس فيدخلون بها الجنة فيكونون
اهل المعروف في الدنيا والاخرة وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله يقول للفقراء
يوم القيمة انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن اتى اليكم معروفا فخذوا بيده وادخلوه الجنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فاعل الخير
خير منه وفاعل الشر شر منه قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان العدل الانصاف والاحسان التفضل قال وقال عليه السلام من يعط باليد القصيرة
يعط باليد الطويلة قال الرضي اليد هنا عبارة عن النعمة قد فرق بين نعمة العبد ونعمة الرب فجعل هذه قصيرة وهذه طويلة **اقول** والاقرب ان اليد
هنا بمعنى العدد وهو من باب المشاكلة محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن يعقوب بن زياد عن اسمعيل
بن محمد عن ابيه عن جده اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعت ابي جعفر بن محمد عليه السلام يقول احسن من الصدق قائله وخير من الخير فاعله وعن ابيه عن محمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي سعيد القماط عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول
لا يكمل ايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله وعن ابيه عن ابن الفضال عن [illegible]

ابواب فعل المعروف

تقي مصارع السوء
كل معروف صدقة واهل
المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الاخرة
واهل المنكر في الدنيا
هم اهل المنكر

كتاب الامر بالمعروف

من محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد عن ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة لانهم في الاخرة ترجح لهم الحسنات فيجودون بها على اهل المعاصي أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي اليقظان عن ابي عبد الله ع قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو اهله فكن انت من اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي ع اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اصنعوا المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يصب من هو اهله فانت من اهله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا وكذا الذي قبله وعن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي ع عن النبي ص قال اصنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان كان اهله فهو اهله وان لم يكن اهله فانت اهله وبهذا الاسناد عن الرضا عن ابائه ع ان رسول الله ص قال انما سمي الابرار ابرارا لانهم بروا الاباء والابناء والاخوان الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن منصور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف فلا يدخله الا اهل المعروف وعنه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف الى من هو اهله ومن ليس هو اهله فان لم يكن اهله فانت اهله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب تاكد استحباب فعل المعروف مع اهله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم ومرازم قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن وصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد وصل ذلك الى رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي ص فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن حريز قال قال ابو عبد الله ع انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابي هيثم ابي البلاد عن ابي هيثم عباد عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال اربع تذهب ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة له وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه مع غير اهله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ورواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان يضعه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه مع غير اهله فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن سالم البجلي عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن ابي هيثم بن اسحق الكندي عن رجل عن ابي مخنف الازدي عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال من كان له منكم مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق وكذب فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام منعما

فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله نسخة

كان له

فان كان يضع معروفه

مفضلا

مفضلا وقال الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن سعد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن عبد الله بن عثمان عن علي بن ابي سيف عن علي بن ابي حاجب عن ربيعة بن عبادة عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه واقتصر على حكم وضع المال في غير حقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن الحرث الهمداني عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال ايها الناس انه ليس من الشكر لواضع المعروف عند غير اهله الا محمدة اللئام وثناء الجهال فان ذلك بصاحبه لنعم الخدين والام خليل الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد ع عن ابيه عن ابائه واحدا واحدا عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع خمس تذهب ضياعا سراج تقده في شمس الدهن يذهب والضوء لا ينتفع به ومطر جود على ارض سبخة المطر يضيع والارض لا ينتفع بها وطعام يحكمه طاهيه يقدم الى شبعان فلا ينتفع به وامراة حسناء تزف الى عنين فلا ينتفع بها ومعروف يصطنع الى من لا يشكره أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظل بها شيئا وعنهم عن احمد عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد عن ابي شيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال قال اصحاب رسول الله ص يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اهل المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله عز وجل اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة فلصقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف ولا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا الحسنات لمن شئتم ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وادخلوا الجنة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن احمد بن ابي الثلج عن محمد بن يحيى الخثعمي عن مندل بن جبير العنبري عن الوصافي عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر محمد بن علي ع عن ام سلمة قالت قال رسول الله ص صنايع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل الجنة المعروف أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب مكافاة المعروف بمثله وضعفه او بالدعاء وكراهة طلب فاعله المكافاة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ولا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع ما اقل من شكر المعروف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اية من كتاب الله مسجلة قلت ما هي قال قول الله هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في المؤمن والكافر والبر والفاجر من صنع اليه معروف فعليه ان يكافئ به وليست المكافاة ان يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ ورواه الطبرسي في مجمع البيان قال وروى العياشي باسناده الى الحسين بن سعيد وذكر مثله الا انه قال وليس المكافاة ان يصنع كما صنع حتى يربي عليه فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء وعن ابي هيثم ابي البلاد رفعه قال قال رسول الله ص من سالكم بالله فاعطوه ومن اتاكم معروفا فكافئوه وان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا الله له حتى تظنوا انكم قد كافيتموه وعن بعض اصحابنا عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابرهيم قال قال ابو عبد الله ع ان الله خلق خلقا من عباده فانتجبهم لفقراء شيعتنا ليثيبهم بذلك قال وقال رسول الله ص كفاك بثنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفا ان تقول له جزاك الله خيرا واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيرا فاذا انت قد كافيته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يزهدنك في المعروف من لا يشكره لك فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه وقد يدرك من شكر الشاكر اكثر مما اضاع الكافر والله يحب المحسنين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع انه قال المؤمن مكفر وذلك ان معروفه يصعد الى الله عز وجل فلا ينتشر في الناس والكافر مشكور وذلك ان معروفه للناس ينتشر في الناس ولا يصعد الى السماء وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص يد الله عز وجل فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة وعن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال كان رسول الله ص مكفرا لا يشكر معروفه ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ومن كان اعظم من رسول الله ص معروفا على هذا الخلق فكذلك نحن اهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا

واخس

ابن بلال عن علي ع

احتملوا

فاكرم وجهك عن

المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي شيبة عن ابراهيم بن سليمان التميمي عن ابي حفص الاعشى عن زياد بن المنذر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ع حق من انعم عليك ان تحسن مكافاة المنعم فان قصر عن ذلك وسعه فعليه ان يحسن معرفة النعمة ومحبة المنعم بها فان قصر عن ذلك فليس للنعمة باهل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم كفر المعروف من الله كان او من الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتي اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن زياد عن ابراهيم بن عبيد الله عن الربيع بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الله يحب كل قلب حزين ويحب كل عبد شكور يقول الله تبارك وتعالى لعبد من عبيده يوم القيمة اشكرت فلانا فيقول بل شكرتك يا رب فيقول لم تشكرني اذ لم تشكره ثم قال اشكركم لله اشكركم للناس وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطي الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع نحوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ما فتح الله على عبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد البغدادي عن عبد الله بن اسحق الجعفري عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرت الشكر زيادة في النعم وامان من الغير محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من العيون والمحاسن للمفيد قال قال الباقر ع ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بقلبه الا استوجب المزيد قبل ان يظهر شكرها على لسانه قال وقال ابو عبد الله ع من ضعفت يده عن المكافاة فليطل لسانه بالشكر قال وقال ع من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن عبد الله بن جعفر بن اعين عن سعيد بن يحيى الحماني عن شريك عن عبد الله الطائفي عن ابي اسحق الهمداني عن ابيه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين والبغي على الناس وكفر الاحسان وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن راشد الطائي عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه ع قال قال النبي ص اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة وبهذا الاسناد قال قال النبي ص يؤتى بعبد يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر به الى النار فيقول اي رب امرت بي الى النار وقد قرأت القرآن فيقول الله اي عبدي اني قد انعمت عليك ولم تشكر نعمتي فيقول اي رب انعمت علي بكذا فشكرتك بكذا وانعمت علي بكذا فشكرتك بكذا فلا يزال يحصي النعم ويعدد الشكر فيقول الله تعالى صدقت عبدي الا انك لم تشكر من اجريت لك النعمة على يديه واني قد آليت على نفسي ان لا اقبل شكر عبد لنعمة انعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقي اليه وعنه عن جماعة عن ابي المفضل عن حنان بن بشر عن عامر بن عمران الضبي عن محمد بن مفضل الضبي عن ابيه عن مالك بن الجهني قال اوصى علي بن الحسين ع بعض ولده فقال يا بني اشكر من انعم عليك وانعم على من شكرك فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت ولا بقاء لها اذا كفرتها الشاكر بشكره اسعد منه بالنعمة التي وجب عليها الشكر وتلا لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص لا يشكر الله من لا يشكر الناس وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد المكتب جميعا عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف لا يتم الا بثلاث تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته واذا كان غير ذلك محقته ونكدته ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن حاتم مثله وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال وثمرة المعروف تعجيله ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد مثله الا انه قال تعجيل السراح محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها لتهنأ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب** انه يكره للانسان ان يدخل في امر مضرته له اكثر من منفعته لاخيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي هاشم محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى ع يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اعظم من منفعته لهم وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجهضمي عمن حدثه عن احدهما ع قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع لا تبذل من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة

محمد بن ابي البلاد

محقته

لاخوانك منهم

ولا نظر

ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته عليك اكثر من منفعته له محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن العلاء عن محمد بن الحسن بن محمد بن شمون عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن خالد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول جمعنا ابو جعفر ع فقال يا بني اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه **باب** استحباب اقراض المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع اليه ماله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن الفضيل مثله الا انه قال ما من مسلم اقرض مسلما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديث الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى بثمانية عشر محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب انظار المعسر واستحباب ابرائه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال في يوم حار وحنى كفه من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله ع قال عبد الله بن كعب بن مالك ان ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله ص ستره فقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله ص بكفه خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله ع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تحليل الميت والحي من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك الحسن بن خنيس من السند وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن ابي العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله ع فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها فقال كذا هو في ايدينا فقال ابو عبد الله ع الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة القرة ويصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال هو في حل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب استدامة النعمة باحتمال المؤنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا عن طربال عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس اليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدايني عن داود بن عبد الله الجعفري عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن عثمان بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال يا حسين اكرم النعم قلت وما اكرام النعم قال اصطناع المعروف فيما يبقى عليك محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ان لله تعالى في كل نعمة حقا فمن اداه زاده الله منها ومن قصر عنه خاطر بزوال نعمته قال وقال ع احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود قال وقال ع لجابر يا جابر من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فمن قام لله فيها بما يجب لله فيها عرض نعمته لدوامها وان ضيع ما يجب لله فيها عرض نعمته لزوالها قال وقال ع ان لله عبادا يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال تنزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي الفوارس عن احمد بن جعفر بن سلم عن الحسن بن عنبر الوشاء عن محمد بن الورد الواسطي

عن ابي عبد الله

حبيش ظ

كتاب الأمر بالمعروف

عن محمد بن سعدان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ص ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك
المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه قال وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء فاقبل ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا ع يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم
ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وفي
العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان امير المؤمنين ع قال احسنوا صحبة
النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم
فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابن الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي قتادة القمي عن داود بن سرحان قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه سدير الصيرفي فسلم وجلس فقال له يا سدير ما كثر مال احد قط الا كثرت
الحجة لله تعالى عليه فان قدرتم تدفعونها عن انفسكم فافعلوا فقال يا ابن رسول الله بماذا فقال بقضاء حوائج اخوانكم من اموالكم ثم قال تلقوا النعم يا سدير
بحسن مجاورتها واشكروا من انعم عليكم وانعموا على من شكركم فانكم اذا كنتم كذلك استوجبتم من الله الزيادة ومن اخوانكم المناصحة ثم تلا لئن شكرتم لازيدنكم
وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن وهب بن حفص عن ابيه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال من اعطى الدعاء لم يحرم
الاجابة ومن اعطى الشكر لم يحرم الزيادة وتلا ابو جعفر ع واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب اطعام الطعام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال من موجبات المغفرة اطعام الطعام
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن
القاسم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس
النائبة ونصلي اذا نام الناس وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال من المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب هراقة الدماء واطعام
الطعام وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام وعن علي بن
محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان رسول الله ص يقول من موجبات مغفرة الرب عز وجل اطعام
الطعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة
وعنهم عن علي بن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله ومثل الذي قبله قال وقال الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق
انصتوا فان محمدا ص يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا
وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم
من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ص وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن عبد الله بن محمد عبد الوهاب عن منصور بن
عبد الله الاصفهاني عن علي بن عبد الله عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اربعة انا الشفيع لهم يوم
القيمة ولو اتوا بذنوب اهل الارض معين اهل بيتي والقاضي لهم حوائجهم عند ما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه والدافع المكروه عنهم بيده ورواه
الطبرسي في صحيفة الرضا ع الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن محمد بن احمد الصواف عن اسحق بن عبد الله بن سلمة عن زيدان بن عبد الغفار
عن حسن بن موسى بن جعفر ع عن اخيه علي بن موسى بن جعفر ع عن آبائه ان رسول الله ص قال ايما رجل اصطنع الى رجل من ولدي صنيعة فلم يكافه عليها فانا المكافي له
عليها وعن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن علي بن موسى الرضا ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اربعة انا لهم
شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي من بعدي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عند ما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه ورواه الصدوق في
عيون الاخبار عن علي بن عيسى المجاور عن اسمعيل بن علي بن علي بن رزين عن دعبل بن علي ورواه ايضا باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وعن ابيه عن ابن الغضائري

عن الصدوق

عن الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص من اراد التوسل الي وان يكون له عندي يد اشفع له بها يوم القيمة فليصل اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وبالاسناد
عن الصدوق عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه ع قال قال رسول
الله ص من وصل احدا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين فينادي مناد من كانت له عند رسول الله ص يد فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت اياديكم عند رسول الله ص
فيقولون كنا نصل اهل بيته من بعده فيقال لهم اذهبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد فخذوا بيده وادخلوه الجنة قال وقال ابو عبد الله ع من
وصلنا وصل رسول الله ص ومن وصل رسول الله ص فقد وصل الله تبارك وتعالى وعن محمد بن علي الصيرفي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب ع قال قال رسول الله ص من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب
الاهتمام بامور المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن القاسم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال من لم يهتم بامور المسلمين
فليس بمسلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس بمسلم وعن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومن سمع رجلا
ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن
لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمه الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رحم الضعيف
واصلاح الطريق وايواء اليتيم والرفق بالمملوك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال
يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه ثم قال يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى
يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي المجالس عن حماد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن ابي هيثم محمد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم ع بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا
هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام وهو ليس يعذب فاوحى الله جل جلاله اليه يا روح الله قد ادرك له ولد
صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه وفي الخصال عن الخليل بن احمد السجزي عن ابن معاذ عن الحسين المروزي عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله ص دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله عن ابي حمزة الثمالي ابن سنان
عن ابي جعفر ع قال اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه وانفق عليهما ورفق بمملوكه ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن عبد الله بن سنان الا انه ترك قوله وانفق عليهما **باب** استحباب بناء مكان
على ظهر الطريق للمسافر وحفر البئر ليشرب منها والشفاعة للمؤمن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال ومن
بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا حتى يزاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته فيقول
اهل الجمع هذا ملك من الملائكة لم نر مثله قط ودخل في شفاعته الجنة اربعون الف الف رجل ومن شفع لاخيه شفاعة طلبها نظر الله اليه وكان حقا
على الله ان لا يعذبه ابدا فان هو شفع لاخيه شفاعة من غير ان يطلبها كان له اجر سبعين شهيدا ومن حفر بئرا للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان
له كاجر من توضأ منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان او بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة ووردوا يوم القيمة ودخل في شفاعته عدد
النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس قال حوضي حوضي حوضي ثلث مرات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول فيهم حتى يتبين غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انسك
الناس نسكا انصحهم جيبا واسلمهم قلبا لجميع المسلمين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل قولوا للناس حسنا قال لا تقولوا الا خيرا حتى تعلموا ما هو وعنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع في قال قولوا للناس حسنا ع
في قول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا قال قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب نفع المؤمنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخلق عيال الله فاحب الخلق الى
الله من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت سرورا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله ع يقول سئل
رسول الله ص من احب الناس الى الله قال انفع الناس للناس وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وجعلني مباركا اينما كنت قال نفاعا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن الفضل بن قيس عن
ايوب بن محمد السلولي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال من كان وصلة لاخيه بشفاعة في دفع مغرم او جر مغنم ثبت الله عز وجل قدميه يوم تزل فيه
الاقدام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن محمد بن زيد النيسابوري عن ابي مخلد
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من قضى لاخيه حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له بها مائة حاجة في احديهن الجنة ومن نفس عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب
القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها فسر بقضائها كان
كادخال السرور على رسول الله ص ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق

كتاب الأمر بالمعروف

وحرم ومن كساه من عري لم يزل في ضمان الله ما دام عليه من الثوب سلك ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف ويقول له طبت وطابت لك الجنة ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن إليها آنسه الله في قبره بصورة أحب أهله إليه ومن كفاه بما هو يمتهن ويكف وجهه ويصل به يده أخدمه الله عز وجل من الولدان المخلدين ومن حمله من رحله بعثه الله يوم القيامة إلى الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي بها الملائكة ومن كفنه عند موته فكأنما كساه من يوم ولدته أمه إلى يوم يموت والله لقضاء حاجة أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام وفي عقاب الأعمال بإسناده تقدم في باب عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها ومن عاد مريضا ومن مشى إلى مسجده أو إلى منزله لحاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى فيها حتى يقضيها أعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين ألف حاجة في عاجل الدنيا ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل فجاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار يا رسول الله فإن كان المريض من أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم الناس أجرا من سعى في حاجة أهله ومن ضيع أهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين وضيعه ومن ضيعه في الآخرة فهو يتردد مع الهالكين حتى يأتي بالمخرج ولن يأتي به ومن أقرض ملهوفا فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه الله بكل درهم ألف قنطار من الجنة ومن فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله إليه برحمته فنال بها الجنة وفرج الله عنه كربه في الدنيا والآخرة ومن مشى في إصلاح بين امرأة وزوجها أعطاه الله أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقا وكان له بكل خطوة يخطوها وكلمة في ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها وفي المقنع قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عري إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسو مؤمنا وهو مستغن عنه إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن يطعم مؤمنا إلا أطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعباده وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كساه ثوبا لم يزل في ضمان الله عز وجل ما دام على ذلك المؤمن من ذلك الثوب سلك ولقضاء حاجة المؤمن خير من صيام شهر واعتكافه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تذاكر فضل الأئمة عليهم السلام وأحاديثهم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة ابن أيوب عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله إنا إذا ذكرنا ذكر الله وإذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وعنهم عن سهل بن زياد عن الوشاء عن منصور بن يونس عن عباد بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني مررت بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس لا يشقى به جليس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام هيهات هيهات أخطأت أستاههم الحفرة إن لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين فإذا مروا بقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا قفوا فقد أصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فإذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذي لا يشقى به جليس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزاوروا فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرا لأحاديثنا وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم ونجوتم وإن تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وأنا بنجاتكم زعيم وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المسور النخعي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من الملائكة الذين في السماء ليطلعون إلى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد قال فيقولون أما ترون إلى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد قال فتقول الطائفة الأخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي أتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت إي والله إنا لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا فقال أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن أما والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم وإنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن أحمد بن زكريا عن محمد بن خالد بن ميمون عن عبد الله بن سنان عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع ثلاثة من المؤمنين فصاعدا إلا حضر من الملائكة مثلهم فإن دعوا بخير أمنوا وإن استعاذوا من شر دعوا الله ليصرفه عنهم وإن سألوا حاجة تشفعوا إلى الله وسألوه قضاءها الحديث وبهذا الإسناد عن محمد بن سليمان عن محمد بن محفوظ عن أبي المغراء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ليس شيء أنكى لإبليس وجنوده من زيارة الإخوان في الله بعضهم لبعض قال وإن المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا أهل البيت فلا يبقى على وجه إبليس مضغة لحم إلا تخدد حتى إن روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الألم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه فيقع خاسئا حسيرا مدحورا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر علي عبادة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن جميل بن دراج عن معتب مولى أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لداود بن سرحان يا داود أبلغ موالي عني السلام وإني أقول رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا فإن ثالثهما ملك يستغفر لهما وما اجتمع اثنان على ذكرنا إلا باهى الله تعالى بهما الملائكة فإذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فإن في اجتماعكم ومذاكرتكم إحياءنا وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا إلى ذكرنا أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام ووسواس الريب وحبنا رضى الرب تبارك وتعالى أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب إدخال السرور على المؤمن وتحريم إدخال الكرب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد

سرني ومن

استاههم

هذه كناية عن خطائهم في الذكر كما يخطئ المتغوط على غير المخرج لا في داخلها وعبر بكلامهم بأقذر الأشياء منه رة

سرني ومن سرني فقد سر الله عز وجل وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن رجل عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة وصرف القذى عنه حسنة وما عبد الله بشيء أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن وعنهم عن أحمد عن أبيه عن خلف بن حماد عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرى أحدكم إذا أدخل على مؤمن سرورا أنه عليه أدخله فقط بل والله علينا بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق في كتاب الإخوان بسنده عن خلف بن حماد نحوه عن أحمد بن ... مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن يحيى عن الوليد بن العلاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدخل السرور على مؤمن فقد أدخله على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أدخله على رسول الله فقد وصل ذلك إلى الله وكذلك من أدخل عليه كربا وعنهم عن سهل عن إسماعيل بن منصور عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مسلم لقي مسلما فسره سره الله عز وجل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك ورواه الصدوق في المجالس وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن شبعة مسلم أو قضاء دينه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدخل على مؤمن سرورا خلق الله من ذلك السرور خلقا فيلقاه عند موته فيقول له أبشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك فإذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له من أنت يرحمك الله فيقول أنا السرور الذي أدخلته على فلان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث طويل إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدم أمامه كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وأبشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله فيحاسب حسابا يسيرا ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالكرامة والسرور من الله حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأبشرك ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب ورواه أيضا عن أبيه عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن أحمد بن ... السناني عن محمد بن جمهور في حديث النجاشي عامل الأهواز وفارس أن أبا عبد الله عليه السلام كتب له مع بعض أهل عمله سر أخاك يسرك الله فلما أوصله الكتاب وضع عنه عشرة آلاف درهم من الخراج وأمر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب وبعض الشيء الذي كان فيه وأمره برفع حوائجه ليفعل ثم صار الرجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فحدثه وقال له كأنه قد سرك ما فعل بي قال إي والله لقد سر الله ورسوله وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته وتكشف عنه كربته وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن منصور عن عمار أبي اليقظان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن فقال حق المؤمن على المؤمن أعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم إن المؤمن إذا خرج من قبره خرج معه مثال من قبره يقول له أبشر بالكرامة من الله والسرور فيقول له بشرك الله بخير ثم يمضي معه يبشره بمثل ما قال وإذا مر بهول قال ليس هذا لك وإذا مر بخير قال هذا لك فلا يزال معه يؤمنه مما يخاف ويبشره بما يحب حتى يقف معه بين يدي الله عز وجل فإذا أمر به إلى الجنة قال له المثال أبشر فإن الله عز وجل قد أمر بك إلى الجنة فيقول له من أنت يرحمك الله إلى أن قال فيقول أنا السرور الذي كنت تدخله على إخوانك في الدنيا خلقت منه لأبشرك وأونس وحشتك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله ابن سنان قال كان رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأ هذه الآية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام فما ثواب من أدخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات قال إي والله وألف ألف حسنة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد يا كميل مر أهلك أن يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع سمعه الأصوات ما من أحد أودع قلبا سرورا إلا وخلق الله من ذلك السرور لطفا فإذا نزلت به نائبة جرى إليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل عن حياضها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سر امرأ مؤمنا سره الله يوم القيامة وقيل له تمن على ربك ما أحببت فقد كنت تحب أن تسر أولياءه في دار الدنيا فيعطى ما تمنى ويزيده الله من عنده ما لم يخطر على قلبه من نعيم الجنة وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي محمد الغفاري عن لوط بن إسحاق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يدخل على أهل بيت سرورا إلا خلق الله من ذلك السرور خلقا يجيئه يوم القيامة كلما مرت عليه شديدة يقول يا ولي الله لا تخف فيقول له من أنت يرحمك الله فلو أن الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئا فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلته على آل فلان وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن نصر بن ... وكيع عن الوشاء صبيح رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال من لقي أخاه بما يسره سره الله يوم القيامة ومن لقي أخاه بما يسوءه ساءه الله يوم القيامة وفي المقنع عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخله على الله ومن آذى مؤمنا فقد آذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم ممن ظلمه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال اتباع سرور المسلم قيل يا رسول الله وما اتباع سرور المسلم قال شبع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه وروى الصدوق في كتاب الإخوان أحاديث كثيرة في هذا المعنى أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها

كنت خ

احب الاعمال الى الله

يحب خ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بكار بن كردم عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال في حديث ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده نحوه وعنه عن محمد بن زياد عن خالد بن يزيد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم فكن الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا تكون عنده فيهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن اسمعيل بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذاك قال ايما مؤمن اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وادخر الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء صرفها الى غيره الى ان قال استيقن انه لن يردها عن نفسه يا اسمعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه عن هرون بن الجهم مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن ادرمة عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحيوة الدنيا وان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين واحدا عن يمينه وآخر عن شماله يستغفران له ربه ويدعوان له بقضاء حاجته ثم قال والله لرسول الله ص اسر بقضاء حاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة وعنهم عن سهل عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لعثمان بن عمران يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الشعير عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان من عبادي لمن يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة قال موسى يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في قضاء حاجته قضيت ام لم تقض وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان اسوء حالا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن سأل اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش من اصابعه **اقول** هذا وامثاله محمول على اضطرار صاحب الحاجة فيجب معونته الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هودة الباهلي عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن ابيه عن جده امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال سمعت رسول الله ص يقول من قضى لاخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره الحديث محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال من قضى لمسلم حاجة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات واظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص قال المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض فاقضي حوائجهم يوم القيمة وعن ابي عبد الله ع قال يؤتى يوم القيمة وعن ابي عبد الله ع قال يؤتى بعبد يوم القيمة ليست له حسنة فيقال اذكر هل لك من حسنة فيقول ما لي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مر بي فطلبت منه ماء يتوضأ به ليصلي فاعطيته فيدعا بذلك المؤمن فيذكره ذلك فيقول نعم يا رب فيقول الرب تبارك وتعالى قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان لله عبادا يحكمهم في جنته قيل ومن هم قال من قضى لمؤمن حاجة بنية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه

عمران د

الاخوان مع

باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الحكم بن ايمن عن صدقة الاحدب عن ابي عبد الله ع قال قضاء حاجة المؤمن خير من عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن زياد مثله ورواه الصدوق في كتاب الاخوان باسناده مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن زياد عن صندل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من طاف بالبيت اسبوعا كتب الله عز وجل له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة قال وزاد فيه اسحق بن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة قال ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم فتح له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت جعلت فداك هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك بافضل من ذلك قضاء حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل اجر حجة وعمرة مبرورتين وصوم شهرين من اشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ومن مشى فيها بنية ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجة وعمرة مبرورة فارغبوا في الخير محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد

ابن زياد

ابن زياد عن احمد بن محمد بن ربيع عن محمد بن سنان عن ابي الاعز النخاس قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول قضاء حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة بمناسكها وعتق الف رقبة لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها ورواه في كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال قال المشي للمسلم في حاجة اخيه المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت او لم تقض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال مشي الرجل في حاجة اخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وترفع له عشر درجات قال ولا اعلمه الا قال ويعدل عشر رقاب افضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ومن ادخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع من مشى في حاجة اخيه المسلم اظله الله بخمسة وسبعين الف ملك ولم يرفع قدما الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ويرفع له بها درجة فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حاج ومعتمر وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اعتمادا على اخيه ان ينزل به حاجته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يمشي لاخيه المؤمن في حاجة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة وزيد بعد ذلك عشر حسنات وشفع في عشر حاجات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا في الدنيا فاخرجه باذن الله عز وجل الا ان يكون ناصبيا وعن علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم واسعاهم في حوائجهم وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عمارة قال انا وبنا ان عابد بني اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في العبادة صار مشاء في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله عن عمرو بن خالد عن محمد بن يحيى المدني قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول من كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته ما كان في حاجة اخيه وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد الثقفي عن محمد بن سلمة الاموي عن محمد بن القاسم الاموي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع عن رسول الله ص قال اوحى الله الى داود ع ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيمة فاحكمه في الجنة قال داود يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيمة فتحكمه بها في الجنة قال عبد مؤمن سعى في حاجة اخيه المسلم احب قضاءها قضيت له ام لم تقض محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن ابي جعفر ع مثله وعنه ع قال من ذهب مع اخيه في حاجة قضاها او لم يقضها كان كمن عبد الله عمره وروى الصدوق ايضا في كتاب الاخوان احاديث كثيرة في هذا المعنى وروى جملة من الاحاديث السابقة ايضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن هرون بن خارجة عن صدقة رجل من اهل حلوان عن ابي عبد الله ع قال لان امشي في حاجة اخ لي مسلم احب الي من ان اعتق الف نسمة واحمل في سبيل الله على الف فرس مسرجة ملجمة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فاجرى الله على يديه قضاءها كتب الله عز وجل له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما وان اجتهد ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عز وجل له حجة وعمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صفوان الجمال قال كنت جالسا مع ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون فشكى اليه تعذر الكرى عليه فقال لي قم فاعن اخاك فقمت معه فيسر الله كراه فرجعت الى مجلسي فقال ابو عبد الله ع ما صنعت في حاجة اخيك فقلت قضاها الله بابي انت وامي فقال اما انك ان تعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدئا ثم قال ان رجلا اتى الحسن بن علي ع فقال بابي انت وامي اعني على قضاء حاجة فتنعل وقام معه فمر على الحسين ع وهو قائم يصلي فقال له اين كنت عن ابي عبد الله تستعينه على حاجتك قال قد فعلت بابي انت وامي فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريج كرب المؤمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اغاث اخاه المؤمن اللهفان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله وبالاسناد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له حوائجه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة قال والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوائجه وذكر الباقي مثله وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد مثله ورواه ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند كربه العظمى قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي

كتاب الامر بالمعروف

المغص وجع في البطن ق

قال ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن شرحبيل بن سعد الانصاري عن اسيد بن حضير قال قال رسول الله ص من اغاث اخاه المسلم حتى يخرجه من هم وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات وفي عيون الاخبار ومعاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن داود بن سليمان عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اوحى الله الى داود ع ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فادخله الجنة قال يا رب وما تلك الحسنة قال يفرج عن المؤمن كربة ولو بتمرة فقال داود ع يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاه منك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ومن كفارات الذنوب العظام اغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن القاسم الانباري عن ابيه عن الحسين بن سليمان عن ابي جعفر الطائي عن وهب بن منبه قال اوحى الله الى داود يا داود اسمع مني ما اقول والحق اقول من اتاني بحسنة واحدة ادخلته الجنة قال داود يا رب وما تلك الحسنة قال من فرج عن عبد مسلم قال داود الهي لذلك لا ينبغي لمن عرفك ان يقطع رجاه منك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الطاف المؤمن واتحافه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن هاشم عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاة كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة وعنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيمة وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن الحرث بن النعمان عن الهيثم بن حماد عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله ص ما في امتي عبد الطف اخاه في الله بشيء من لطف الا الطفه الله من خدم الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن نصر بن اسحق نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء التحفة قال من مجلس ومتكاء وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله عز وجل اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل اليها ان كافي اوليائي بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان يأكلوا فينادي مناد من تحت العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من اكل من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فيأكلون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اكرام المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه من الرحمة ما كان في ذلك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن عرفه الله عز وجل بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي بن عدي قال املى علي محمد بن سليمان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع احسن يا اسحق الى اوليائي ما استطعت فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خمش وجه ابليس وقرح قلبه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله ص قال رحم الله والدا اعان ولده على بره ورحم الله والدا اعان ولده على بره ورحم الله جارا اعان جاره على بره ورحم الله رفيقا اعان رفيقه على بره ورحم الله خليطا اعان خليطه على بره ورحم الله رجلا اعان سلطانه على بره وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال اكثر ما كان يوصينا به ابو عبد الله ع البر والصلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء الى ان يتيقن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال يجب للمؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال اما انه قد يرمي الرامي وتخطي السهام ويحيك الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد اما انه ليس بين الحق والباطل الا اربع اصابع وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ثم قال الباطل ان تقول سمعت والحق ان تقول رأيت قال وقال ع ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن قال وقال ع لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محتملا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن ابان عن صالح بن ابي الاسود رفعه عن ابي المعتمر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول قال رسول الله ص ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله مثل عددهم خداما في الجنة علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض التجمل في القرآن قلت وما التجمل جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتجمل له وعن ابيه عن بعض رجاله رفعه عن امير المؤمنين ع قال ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الستر وغيره

باب وجوب نصيحة المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع

سبعين د

في الشر وغيرها

محملا

التجمل اعرض بها

قال يجب

قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة وعن ابن محبوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة امشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل افضل منه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن شعيب عن علي بن خالد المراغي عن احمد بن اسمعيل ماهان عن زكريا بن يحيى عن بندار عن عبد الرحمن عن سفيان بن الجراح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله ص الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة الدين ولجماعة المسلمين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

عن ابيه ع

باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي حفص الاعشى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله وعنهم عن ابن خالد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان جميعا عن ادريس بن الحسن عن مصبح بن هلقام عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قلت ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين ع الى آخرهم وبالاسناد عنهما جميعا عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مشى في حاجة اخيه ثم لم يناصحه فيها كان كمن خان الله ورسوله وكان الله خصمه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي جميلة والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ادريس بن الحسن ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن ادريس بن الحسن مثله وعنهم عن ابن خالد عن بعض اصحابه عن حسين بن حازم عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن سعدان عن حسين بن امين عن ابي جعفر ع قال من بخل بمعونة اخيه والقيام له في حاجته الا ابتلي بمعونة من يأثم عليه ولا يوجر وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضي حوائج عدة من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة ورواه البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن عن يونس بن عبد الرحمن والذي قبله عن سعدان بن مسلم عن حسين بن امين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن الحسين بن امين عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن اسلم عن الخطاب بن مصعب عن سدير عن ابي عبد الله ع قال لم يدع رجل معونة اخيه المسلم حتى يسعى فيها ويواسيه الا ابتلي بمعونة من يأثم ولا يوجر وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد قطع ولاية الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

باب كراهة البخل على المؤمن محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع اني لاستحيي من ربي ان ارى الاخ من اخواني فاسأل الله له الجنة وابخل عليه بالدينار والدرهم فاذا كان يوم القيمة قيل لي لو كانت الجنة لك لكنت بها ابخل وابخل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

عليه ع

ابخل وابخل ع

باب تحريم منع المؤمن شيئا من عنده او من عند غيره عند ضرورته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان جميعا عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وبالاسناد عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله عز وجل يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين يوما ثم يؤمر به الى النار ورواه البرقي في المحاسن عن ابن سنان والذي قبله عن محمد بن علي ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي نحوه وبالاسناد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي لا يسكن جناني ابدا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن عقدة عن احمد بن يحيى عن حسين بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خلف عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتاه رجل مسلم في حاجة وهو يقدر على قضائها فمنعه اياها عيره الله يوم القيمة تعييرا شديدا وقال له اتاك اخوك في حاجة قد جعلت قضاءها في يدك فمنعته اياها زهدا منك في ثوابها وعزتي وجلالي لا انظر اليك في حاجة معذبا كنت او مغفورا لك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله الى ان قال ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الى ان قال ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ورواه في عقاب الاعمال

من عنده او من

من عرقه او دمه

كتاب التجارة

عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذقه الله من طعام الجنة ولا شرب من الرحيق المختوم وباسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في آخر خطبة خطبها قال ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ومن منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام اليه مالك بن عوف فقال وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله فقال على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا

كتاب التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماتها ابواب ما يكتسب به ابواب عقد البيع وشروطه ابواب آداب التجارة ابواب الخيار ابواب احكام العقود ابواب العيوب ابواب الربا ابواب الصرف ابواب بيع الثمار ابواب بيع الحيوان ابواب السلف ابواب الدين والقرض

تفصيل الابواب ابواب مقدماتها باب استحبابها واختيارها على اسباب الرزق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن المعلى بن خنيس قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك وباسناده عن روح عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن زيد عن سفيان الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم واستدل بما يأتي وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى ذكرها عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعد عن عبد الرحمن الجرمي عن الحسين بن زيد عن ابيه رفعه الى آبائه عن النبي ص قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تعرضوا للتجارات فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس فان الله عز وجل يحب المحترف الامين المغبون غير محمود ولا مأجور علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في بيان معايش الخلق الى ان قال واما وجه التجارة فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر وكيف يتجرون اذ كان ذلك من اسباب المعاش محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمدان عن ابي عبد الله ع قال التجارة تزيد في العقل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة عن ابي عبد الله ع في حديث ان امير المؤمنين ع قال للموالي اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ترك التجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اي شيء تعالج فقلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه وعن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابي قرة قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق مثله وترك صدره وقال فتهونوا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

محسوم

الفتح

يتجرون ولكنهم لم يكونوا

حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع اني قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك قال وقال الصادق ع التجارة تزيد في العقل قال وقال ع ترك التجارة مذهبة للعقل وباسناده عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الشراء وان كان غاليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الكليني عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين ع يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي ع فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك فقال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقاني ابو جعفر محمد بن علي ع وكان رجلا بدينا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا ارأيت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible] عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة قال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن موسى ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله الحديث وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن سهل عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الربيع عن احمد بن محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله ع ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله ع اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم محمد الجعفري عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص فقال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن جرير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه وعنه عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال وقال امير المؤمنين ع ان الله يحب المحترف الامين وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال قال رسول الله ص وذكر مثله وفي الامالي عن جعفر بن علي بن الحسن عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص

ارني

بادنا

الساعة

لفضله

اذ اقبل علاء بن كامل

مجلس قدام ابي عبد الله

محمد بن عيسى

عن حماد بن عيسى

كتاب التجارة

بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله ارأيت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبدالله هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبدالله عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله والله للذي يقوته اشد عبادة منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبدالله يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبدالله ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله في حديث طويل قال لهم فاخبروني اين انتم عن سائر آية من كتاب الله ان الله لا يحب المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بماله فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والتصرف في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبدالله ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوات ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة مثله وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب احمد بن فهد في عدة الداعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله قال في لا تركب في الحاجة التي كفانيها الله ما اركب فيها الا لالتماس ان يراني الله اخفي في طلب الحلال اما تسمع قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ارأيت لو ان رجلا دخل بيتا وطين عليه بابه وقال رزقي ينزل علي كان يكون هذا اما انه يكون احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت من هؤلاء قال رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له لان عصمتها في يده ولو شاء ان يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له لانه ترك ما امر به والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى ياكله فيدعو فلا يستجاب له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء **باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن آبائه قال قال رسول الله نعم العون على تقوى الله الغنى ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله قال نعم العون على الآخرة الدنيا وعن علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبدالله قال نعم العون الدنيا على الآخرة ورواه الصدوق باسناده عن ذريح بن يزيد المحاربي مثله قال وقال ابو جعفر اني لاجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله فالذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا ادينا فرائض ربنا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله قال قال رسول الله يصبح المؤمن ويمسي على ثكل خير له من ان يصبح ويمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع وصباح المفضل جميعا قال سمعت ابا عبدالله يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابي الحريج الاصفهاني عن علي بن غراب عن ابي عبدالله قال قال رسول الله ملعون من القى كله على الناس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال قلت له الكوفة قد نبت بي والمعاش بها ضيق وانما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من طلب معاشهم فلا تدع الطلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبدالله يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبد

التوائي ود

الصيدناني خ ود

الرحمن

الرحمن بن محمد مثله وترك قوله ويصل به رحمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبدالله والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبدالله ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة محمد بن علي بن الحسين في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد النعمان عن ابي بكر الجعابي عن ابي العباس بن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن مروان عن عمر بن سيف الازدي قال قال لي ابو عبدالله جعفر بن محمد لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله قال قلت له ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبدالله ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت ابا عبدالله يقول ان رسول الله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبدالله قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب العمل باليد** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله ان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من كد يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله قال كان امير المؤمنين يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من ماله وكد يده وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين قال اوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ورواه الصدوق باسناده عن شريف بن سابق ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبدالله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبدالله عن ابيه ان رسول الله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبدالله فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت ومن هو فقال رسول الله وامير المؤمنين وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبدالله وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل اني اطلب الرزق الحلال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبدالله واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص غليظ شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال كان امير المؤمنين يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وباسناده عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبدالله وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال امير المؤمنين في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته وارضاه بكسب يده عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان امير المؤمنين يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال اتى رجل امير المؤمنين وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال ان امير المؤمنين كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن حسين بن ابي السري عن الحسين بن ابراهيم عن يزيد بن هارون

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

عيسى نحوه وعنه عن حماد م

مثله م

كتاب التجارة

الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عم فانه كان خياطا العياشي في تفسيره عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص في حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمنا من ظماء وعن محمد بن الحسين طريف عن محمد عن ابي عبد الله عم في قول الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المضاربة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عم ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها لي ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عم بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عم وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار وعبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عم سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما علي ذلك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار قال اثبتها في راس مالي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاجمال في الطلب للرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا الى قوله في الطلب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب الى قوله يوم القيامة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله ص في حجة الوداع فقال يا ايها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين نفث في روعي وذكر مثله الى ان قال ان تطلبوه من غير حله فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي هيثم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله وبالاسناد عن ابي هيثم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عم قال قال رسول الله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله وهو عليه غضبان الا ان يتوب وفي المجالس عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عم عن آبائه عم عن رسول الله ص قال ان الروح الامين جبرئيل اخبرني عن ربي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم ان طلبتموها من غير وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لا بد لكم من اكلها محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال الصادق عم الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوائد قال قال امير المؤمنين عم الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عم كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وعنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق الله ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان

بها

ما افعل هذا على شره صح

عن علي بن ابراهيم عن ابيه صح

من وجوهها اكلتموها حلالا وان طلبتموها

النصف د

فاتق الله د

يلقى الله

يلقى الله بخلة من هذه الخصال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين عم في وصيته لمحمد بن الحنفية قال يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عم قال لاصحابه اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكايده اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم فالعارف بهذا العاقل له اعظم الناس راحة في منفعته والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرته والحمد لله رب العالمين ورب منعم عليه مستدرج ورب مبتلى عند الناس مصنوع له فابق ايها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك واذكر قبرك ومعادك فان الى الله مصيرك وكما تدين تدان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الهزهاز عن عمرو بن السري قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله جل وعز جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر قال شكوت الى ابي عبد الله عم حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت وسادة واعددت طعاما كما امرني وسألتهم يدعون الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال كثير كنت احسبه بنحو من عشرة آلاف ثم اقبلت الاشياء علي وعنهم عن احمد بن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عم ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وعن علي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عم يقتضيه ناعنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه قال وقال لابي الحسن موسى عم عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء

باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن داود بن الحسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عم اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فعل ذلك قال فاثرى وصار معي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار مثله وعن علي بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عم اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك ثم ذكر انه فعل ذلك وصبر حتى رزقه الله وكثر ماله واشترى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ترك التجارة وغير ذلك

باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن محمد بن عيسى بن هارون عن ابي هاشم عبد الصمد عن ابيه عن جده قال سئل الصادق عم من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ان دانيال كان في زمن جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه فاتت به الضبع الى ذلك الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق عم ان الله ابى الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي حمزة الثمالي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة كثرة النوم والفراغ محمد بن يعقوب عن عدة

السنة

ابن محمد

ابراهيم

كتاب التجارة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد الفارغ **اقول** وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب **باب** كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل وابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما اصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله ع الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال عدو العمل الكسل وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الضجر والمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق وعنهم عن احمد عن الهيثم بن النهدي عن عبد العزيز بن عمر الواسطي عن احمد بن عمر الحلال عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والمنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والضجر والكسل فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وباسناده عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية قال اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة الى ان قال اشرف الغنى ترك المنى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن عبيد بن مالك عن هرون ابن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص يحلب عنز اهله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العمل باليد **باب** استحباب مرمة المعاش واصلاح المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى علمه فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اصلاح المال من الايمان ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى قال وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر قال وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله ع يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك قال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة ورواه الصدوق مرسلا من قوله لا يصلح المرء المسلم الى آخره وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال فبسط راحته وقال هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا ع قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل وعن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب قال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه وعن سهل بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله قال وقال النبي ص ملعون ملعون من يضيع من يعول قال وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع به قال يجعله في الحائط والبستان والدار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان رجلا اتى جعفرا ع شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف صرت تتخذ الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله ع اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما اخط النبي ص المدينة خطة دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ورواه الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله الا انه قال من باع رقعة من ارض فلا بارك له فيه وعن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني ابو جعفر ع فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابراهيم ع قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة منه فقال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص سئل اي المال بعد البقر خير فقال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور وترك حقيرها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال باشر كبار امورك وكل ما شف منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن خلف بن حماد عن مرزبن بن جابر عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل ورواه الصدوق باسناده عن الارقط مثله الكشي في كتاب الرجال عن نصر بن الصباح عن اسحق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور العمي عن موسى بن بشار الوشي عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على ابي عبد الله ع فانشده واخلص فقال فاغرق نزعا ولا تطش سهامي فقال ابو عبد الله ع لا تقل هكذا ولكن قل قد اغرق نزعا وما تطش سهامي ثم قال ان الله عز وجل يحب معالي الامور ويكره سفسافها الحديث قال صاحب الصحاح السفساف الردي من كل شيء والامر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها ويروى سفسافها انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس **باب** كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن عثمان بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف عن عبيس عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستعانة على معاملة من نشأ في الخير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي مهران الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والذي قبله عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس محمد بن علي بن الحسين ع قال قال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه اقول المراد بالدنيا هنا التي يجب تحصيلها من كفاية واجب النفقة ونحوه قال وروي عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا قال وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اشتغل مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة

كتاب التجارة

فانك لا تجد اخوانا يعينونك عليها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق قال وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وباسناده عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاحب ان ارى الرجل متخرجا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها قال وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره قال وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها قال وقال عليه السلام اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت قد يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة قال وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه مظلم وعن عبد الله بن الفضل عن بعض عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكنا وعن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ويأتي ما يدل عليه

ابواب ما يكتسب به

باب تحريم التكسب بانواع المحرمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربوا وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس يبالي من اكل مال مؤمن حراما وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاشاني عن رجل عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما او شبهة فقالوا لا حاجة لنا م

باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام انه سئل عن معايش العباد فقال جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات ويكون فيها حلال من جهة حرام من جهة فاول هذه الجهات الاربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم تكون حلالا من جهة ثم الاجارات والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم على الناس والجهة الاخرى ولاية ولاة الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مامور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره الى ان قال واما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الالات التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الالة قد يستعان بها على وجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلا باس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الالة التي تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون الة ومعونة عليهما فلا باس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه والعمل

الفساد ووجوه م

به وفيه

به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان تكون صناعة قد تتصرف الى جهات الصنائع وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم الى ان قال واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة ورواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه كما مر في الخمس وغيره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه لا يحل ما يشترى بالمكاسب المحرمة اذا اشترى بعين المال والا حل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال **اقول** الاول محمول على الشراء بعين المال والثاني على الشراء في الذمة ذكره بعض فقهائنا ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث بيع ولد الزنا وغير ذلك **باب** عدم جواز الانفاق من الكسب الحرام ولو في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس ورواه ابن في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب كالذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** المراد انه لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب الخمس ويحل الباقي ويأتي ما يدل عليه ذلك في الربوا واللقطة وغيرها ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه مثل ما في هذا الحديث وغيره من الامثلة وذكر البينة والتصريحات الاتية لا نفس الحكم الشرعي كالخمر لما ياتي في القضاء وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن ابان بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره الحديث وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة ويأتي ما يدل عليه في الربوا وجوائز الظالم والاطعمة وغير ذلك **باب** تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربوا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكسب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة نحوه وزاد وسالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام وكل مال اليتيم وشبهه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اجر الزانية

ادريس م

كتاب التجارة

سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي الجارود عن سعد الاسكاف عن الاصبغ عن امير المؤمنين قال ايما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة ومنها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله وعن ابيه عن محمد بن حمزة عن سالم بن سالم وبعد وعن ابي محمد عن مروان بن مسلم عن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن علي عن ابيه قال قال رسول الله نهى عن خصال النهي عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان وفي الخصال قال ابو عبد وعن مياثر الحمر وعن ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبينهما فضل وعن النظر في النجوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن النبي ان السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي قال وروي عن ابي عبد الله ان السحت انواع كثيرة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا ولو لبسها فلا يصلي فيها اقول وياتي ما يدل على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الاشربة وغير ذلك باب جواز بيع الزيت والسمن النجس للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له جرذ مات في زيت وسمن وعسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته وعنه عن احمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل فلا واما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك وان كان جامدا والفارة في اعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا باس به والعسل كذلك ان كان جامدا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه اقول هذا مخصوص بالميتة دون النجس وياتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها وياتي هناك معارض في الاستصباح بالاليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يدفن ولا يباع اقول حمله الشيخ على الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة قال لا تدهن به ولا تبعه من مسلم وبالاسناد قال وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن به اقول وياتي ما يدل على ذلك باب تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة اليهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال احمل اليهم وبعهم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت له ابيع السلاح قال فقال لا تبعه في فتنة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله محمد بن الحسن

محسن بن د

منهم

باسناده

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات الى ان قال وبائع السلاح من اهل الحرب اقول وياتي ما يدل على تحريم معونة الظالمين باب كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة له لا للمحجوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ان رجلا سأل رسول الله عن كسب الحجام فقال له ألك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وعنه عن القاسم بن عروة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن كسب الحجام قال لا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال احتجم رسول الله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله اين الدم فقال شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله الى قوله من النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله جزارا او حجاما او صائغا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه انما يكره له ولا باس عليك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله احتجم وسط راسه حجمه ابو طيبة بمحجم من صفر واعطاه رسول الله صاعا من تمر قال كان رسول الله يستعط بدهن الجلجلان اذا وجع راسه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا اتى رسول الله فسأل عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه اياه وقد تقدم في حديث سماعة ان كسب الحجام من السحت اقول حمله الشيخ على الكراهة لكثرة الاحاديث المعارضة وياتي ما يدل على الجواز ايضا باب اباحة اجرة الفصد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن الحسن المكفوف عن بعض فصادي العسكر من النصارى ان ابا محمد بعث اليه يوما في وقت صلاة الظهر فقال لي افصد هذا العرق قال وناولني عرقا لم افهمه من العروق التي تفصد فقلت في نفسي ما رأيت امرا اعجب من هذا يأمرني ان افصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا افهمه ثم قال لي انتظر وكن في الدار فلما امسى دعاني وقال لي سرح الدم فسرحت ثم قال لي امسك فامسكت ثم قال لي كن في الدار فلما كان نصف الليل ارسل الي وقال لي سرح الدم قال فتعجبت اكثر من عجبي الاول وكرهت ان اسأله قال فسرحت فخرج دم ابيض كانه الملح قال ثم قال لي احبس قال فحبست قال ثم قال لي كن في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه ان يعطيني ثلاثة دنانير فاخذتها وخرجت الحديث وفيه انه سأل علماء الطب عن ذلك فاخبره بعضهم ان المسيح كان يفعل ذلك مرة سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسن العسكري انه طلب طبيبا يفصده فجاء فامره الى حجرة وقال كن هاهنا الى ان اطلبك قال الطبيب وكان الوقت عندي محمودا جيدا للفصد فدعاني في وقت غير محمود واحضر طشتا كبيرا ففصدت الاكحل فلم يزل الدم يخرج حتى امتلأ الطشت ثم قال لي اقطع الدم فقطعته الى ان قال وقدم لي بخت ثياب وخمسين دينارا وقال خذ هذه واعذرنا الحديث اقول وقد تقدم في الحجام قولهم ولو كان حراما ما اعطاه وتقدم ما يدل على الجواز عموما ايضا باب كراهة الحجامة يوم الثلثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها اقول هذا محمول على الضرورة او على بيان الجواز ونفي التحريم لما ياتي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله في حديث المناهي انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي قال توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنورة فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم اقول وياتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور باب كراهة اجرة الفحل للضراب وعدم تحريمها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ومعنا فرقد الحجام الى ان قال فقال له جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت

كل من

عن بعض اصحابنا

كتاب التجارة

لا غنى بكم عنه وموه موها قال النعير اليا من سعيهم نصا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن شاذان مثله محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجر الضراب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الحجامة ووقتها وادابها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اقرا اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك فقل قبل ان يفرغ والدم يسيل بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء ثم قال وما علمت انك اذا قلت هذا فقد جمعت الاشياء ان الله يقول لو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء يعني الفقر وقال كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء يعني ان يدخل في الزنا وقال ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير برص وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص نعم العبد الحجامة يعني بالعبد العادة تجلو البصر وتذهب الداء وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه قال احتجم النبي ص في راسه وبين كتفيه وفي قفاه ثلثا سمى واحدة النافعة والاخرى المغيثة والثالثة المنقذة وعن ابيه عن سعد عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال الحجامة على الراس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله ص يسميها المنقذة قال وفي حديث اخر كان رسول الله ص يحتجم على راسه ويسميها المغيثة او المنقذة وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع انه مر بقوم يحتجمون فقال ما كان عليكم لو اخرتموه الى عشية الاحد فكان يكون انزل للداء وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احتجم رسول الله ص يوم الاثنين واعطى الحجام برا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن اسماعيل واحمد بن الحسن الميثمي او احدهما عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يحتجم يوم الاثنين بعد العصر وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الحجامة يوم الاثنين من اخر النهار تسل الداء سلا من البدن وعن محمد بن الحسن عن سعد عن البرقي عن ابي الخزرج عن بكير عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او لاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الراس والاضراس والجنون والبرص والجذام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب ابن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن العسكري ع انه دخل عليه يوم الاربعاء وهو يحتجم قال فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله ص انه قال من احتجم يوم الاربعاء فاصابه بياض فلا يلومن الا نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من حملته امه في طمث وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن اسلم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال رايت ابا عبد الله ع احتجم يوم الاربعاء بعد العصر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن احمد الدقاق في حديث قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع اساله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وكتبت اليه مرة اخرى اساله عن الحجامة يوم الاربعاء لا يدور فكتب من احتجم يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل افة وعوفي من كل عاهة ولم تخضر محاجمه وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سنان عن معتب بن المبارك قال دخلت على ابي عبد الله في يوم الخميس وهو يحتجم فقلت له تحتجم يوم الخميس فقال من كان محتجما فليحتجم في يوم الخميس فان عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقا من القيامة ولا يرجع الى وكره الى غداة الخميس الا ان قال من احتجم في اخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن رباح قال رايت ابا ابراهيم ع يحتجم يوم الجمعة فقلت اقرا اية الكرسي فاذا هاج الدم ليلا كان او نهارا فاقرا اية الكرسي واحتجم وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الحجامة تصح البدن وتشد العقل توقوا الحجامة والنورة يوم الاربعاء فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقيء **اقول** وقد روى الحسين بن بسطام في طب الائمة كثيرا من هذه الاحاديث وما في معناها **باب** تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله العامري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع في حديث قال وثمن الكلب سحت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال ولا باس بثمن الهر وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن عن القاسم عن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس [illegible]

ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن

عن الحسن

من الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت ثم اما الصيود فلا باس سحت والسحت في النار وقال الشيخ في المبسوط يجوز بيع كلب الصيد وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي النكاح في احاديث المهور ان هناك ما يدل على بيع الدواب والسنانير **باب** تحريم كسب المغنية الا التي تزف العرائس اذا لم يدخل عليها الرجال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنهم عن احمد عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعنهم عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الحديثان قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا باس ما لم يعص به ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ما لم يؤمر به **اقول** هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والاضحى اذا اتفق معه العرس ويمكن حمله على التقية ويحتمل غير ذلك وياتي ما يدل على ذلك **باب** تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يامرها بالغناء بل يمنعها منه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصراني فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع محمد بن علي بن الحسين قال سال رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القران والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور **اقول** ظاهره ان المراد لا باس بحسن الصوت الذي لا يصل الى حد الغناء فانه اعم منه وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري بخط صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك من امر المنكرين لي الى ان قال واما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب وطهر وثمن المغنية حرام عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول ع جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وبالاسناد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ص ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله ص ذلك ولا قال شيئا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية فاحب ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسالة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها **اقول** ياتي وجهه وعن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين ع في حديث قال سمعت عمي محمد بن علي ع يقول انما تحتاج المراة الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن الحر

كتاب التجارة

مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه **اقول** الكراهة هنا في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدم محمد بن علي بن الحسين
قال قال ع لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا قال وسئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن تصفيق الوجه وفي الخصال عن
ابيه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم
القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب كذا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوح على الميت ايصلح قال يكره عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوح فكرهه **اقول** هذا محمول على النوح بالباطل او ما تضمن الغناء
او استماع الاجانب والكراهة بمعنى التحريم وكذا ما مر بمعناه ويمكن التخصيص بالقبل الخاصة **باب** انه لا باس بخفض الجواري وادابه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان
يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع
قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص فقال يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** انه لا باس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث ام حبيب الخافضة قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت
ام حبيب الى اختها فاخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على
رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق
فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط
العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن قال اذا كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة محمد بن
علي بن الحسين قال قال ع لا باس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا باس بان توصله بشعر المرأة
وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن الهيثم عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال
لعن رسول الله ص النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال الصدوق قال علي بن غراب النامصة التي تنتف
الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى
تؤثر فيه والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي
يفعل ذلك بها ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فتخضر والمستوشمة التي يفعل ذلك بها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة التي تحف الشعر عن وجهها قال لا باس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق
الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال كل ما افتتح الرجل
به رزقه فهو تجارة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الله
يحب المحترف الامين ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وفي رواية اخرى ان الله يحب المؤمن المحترف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع
قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه
والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا ع وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى
الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا
تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربو ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه

سعيد ا د

قال ندبنيب

طيبة ن

اشمي ولا تنهكي
[illegible]

جرا

جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع يعني جعفر بن محمد ع قال ان رسول الله ص قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث بياع الرقيق ان رسول الله ص سئل عنه فقال [illegible] ولقد كان عندنا امس [illegible]
بن خصلة قال وما هي قال لو كان [illegible] يعنون بيع الناس فقال رسول الله ص لقد كان يعجبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن
عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا
الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله ما السباء
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح
حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس
فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي
عن عبد الله الدهقان ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبيع الرجل الرقيق من السند
والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب الحديث **اقول** هذا محمول على نفي التحريم فقد تقدم في حديث ابن فضال وغيره ما يدل على كراهة
الاشياء المذكورة ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن الحسن الصباح عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع
قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسحق **باب** عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سدير الصيرفي مثله وزاد يعني صيارفة الكلام
ولم يعن صيارفة الدراهم **اقول** وجهه ما ذكره بعض علمائنا ان يعني بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يعن والمعنى ان ما رواه الحسن من النهي يريد للصيارفة
يراد به صيارفة الكلام اي من صرفه عن الحق الى الباطل وعن الصدق الى الكذب لا يراد به صيارفة الدراهم وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** انه يكره
كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن [illegible] الثعلبي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا فقلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال ذكر الحائك عند ابي عبد الله ع انه ملعون فقال انما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله
باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت
لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع
به الحديث **اقول** ياتي وجهه وعن احمد بن محمد وعن علي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن
حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله ع كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني قال كيف دوران الفلك عندكم
الى ان قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر فاين
كانت النجوم قال قلت لا والله لا اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن النجوم احق هي فقال نعم
ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه الى ان قال ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه الحديث **اقول** ياتي وجهه وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند وتقدم في حديث
القاسم بن عبد الرحمن ان النبي ص نهى عن خصال منها مهر البغي ومنها النظر في النجوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سئل رسول الله ص عن الساعة فقال عند ايمان بالنجوم وتكذيب
بالقدر وعنه عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون
والمغنية ملعونة ومن آواها ملعون وآكل كسبها ملعون قال وقال ع المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وباسناده عن ابي
جعفر ع ان النبي ص نهى عن عدة خصال منها النظر في النجوم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث ان زنديقا

موسى بن جعفر ع

الصدوق باسناده عن ابرهيم
عبد الحميد ورواه ع

عدم

بشتي

عن ابائه ع

كتاب التجارة

قال له ما تقول في علم النجوم قال هو علم قلت منافعه وكثرت مضارته لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ان خبر المنجم بالبلاء لم ينجه التحرز من القضاء وان خبر هو بخير لم يستطع تعجيله وان حدث به سوء لم يمكنه صرفه والمنجم يضاد الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء الله عن خلقه جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيدان قالوا قال النبوة من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الشيخ الفاضل محمد بن علي بن محمد في دعاء الاستخارة الذي كان يدعو به الصادق ع الى ان قال اللهم انك خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم لاوقات حركاتهم وسكونهم وخلقتني ابرأ اليك من اللجاء اليها ومن طلب الاختيارات بها وايقن انك لم تطلع احدا على غيبك في مواقعها ولم تسهل له السبيل الى تحصيل افاعيلها وانك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامة والخاصة الى النحوس ومن النحوس الشاملة المضرة الى السعود لانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ما اسعد من اعتمد على مخلوق مثله واستمد الاختيار لنفسه ولا اشقى من اعتمد على الخالق الذي انت هو لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الدعاء **اقول** وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والامر باحراق كتبها وعدم جواز تعلمها الا ما يهتدى به في بر او بحر وان ما يدل على ذلك لا معارض صريح فيحمل حديث المعلى على ما يهتدى به في بر او بحر او على التقية على انه قد ادعى (نقل) في غير احاديث في كتب الائمة وغيرهم ان السحر حق ولا شك في تحريمه وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما واما النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا باس به لما مر في الحديث الاول والله اعلم لو كان المراد به ما زاد على ذلك تعين حمله على التقية **باب** تحريم تعلم السحر واجره واستعمال الرقى والعقد وحكم الحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج فقال له ابو عبد الله ع حل ولا تعقد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عيسى الشقفي نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن ابيه عن عيسى الشقفي نحوه **اقول** خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو حسن ولا تصريح بجواز الحل بالسحر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر لان السحر والشرك مقرونان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني مثله قال وروي ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وفي عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه في حديث قال في قوله عز وجل وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة المموهون فبعث الله عز وجل ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين واداه الى عباد الله بامر الله عز وجل وامرهم ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس وهذا كما يدل على السم ما هو وعلى ما يدفع به غائلة السم الى ان قال وما يعلمان من احد ذلك السحر وابطاله حتى يقولا للمتعلم انما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحر ولا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر وطلب الاضرار به ودعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي وتميت وتفعل ما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فان ذلك كفر الى ان قال ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم لانهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به ويضروا به فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه الحديث وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن علي بن الجهم عن الرضا ع في حديث قال واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم وما علما احدا من ذلك شيئا حتى قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه وفي الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن يحيى بن محمد بن صاعد عن ابراهيم بن جميل عن المعتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعنا عن ابي عبد الله ع في حديث عن آبائه عن علي ع قال في حديث نحن اهل بيت عصمنا الله من ان نكون فتانين او كذابين او ساحرين او زانين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها ولا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة **باب** تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص نهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد ص **اقول** فسر بعض اهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد ص قال قلت فالقيافة قال ما احب ان تأتيهم وقيل ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون فقال القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي ص محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** حكم الرقى محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبي ص قال لا رقى الا في ثلاثة في حمة او عين او دم لا يرقأ وعن احمد بن محمد بن ابراهيم عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود محمد بن عمر بن عبد

عيسى

الحسين باسناده عن
شعيب وقد من

العزيز

العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وحدثني بخطه جبرئيل بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول خدم ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع دهرا من عمره ثم انه اراد ان ينصرف الى اهله فاتى علي بن الحسين ع فشكى اليه شدة شوقه الى والديه فقال يا ابا خالد يقدم غدا رجل من اهل الشام له قدر ومال كثير وقد اصاب بنتا له عارض من اهل الارض ويريدون ان يطلبوا معالجا يعالجها فاذا انت سمعت قدومه فأته وقل له انا اعالجها لك على اني اشترط عليك اني اعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم فلا تطمئن اليهم وسيعطونك ما تطلب منهم فلما اصبح وقدم الرجل ومن معه وكان رجلا من عظماء اهل الشام في المال والمقدرة فقال اما من معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له ابو خالد الكابلي انا اعالجها على عشرة آلاف فان انتم وفيتم وفيت لكم على ان لا يعود اليها ابدا فشرطوا ان يعطوه عشرة آلاف درهم ثم اقبل على علي بن الحسين ع فاخبره بالخبر فقال اني لاعلم انهم سيغدرون بك ولا يفون لك فانطلق يا ابا خالد فخذ باذن الجارية اليسرى ثم قل يا خبيث يقول لك علي بن الحسين اخرج من هذه الجارية ولا تعد ففعل ابو خالد ما امره وخرج منها فافاقت الجارية وطلب ابو خالد الذي شرطوا له فلم يعطوه فرجع ابو خالد مغتما كئيبا فقال له علي بن الحسين ع ما لي اراك كئيبا يا ابا خالد الم اقل لك انهم يغدرون بك دعهم فانهم سيعودون اليك فاذا لقوك فقل لست اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين ع فعادوا الى ابي خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم اني لا اعالجها حتى تضعوا المال على يدي علي بن الحسين ع فانه لي ولكم ثقة فرضوا ووضعوا المال على يدي علي بن الحسين فرجع الى الجارية فاخذ باذنها اليسرى فقال يا خبيث يقول لك علي بن الحسين ع اخرج من هذه الجارية ولا تعرض لها الا بسبيل خير فانك ان عدت احرقتك بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فخرج منها ولم يعد اليها فدفع المال الى ابي خالد فرجع الى بلاده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي قراءة القرآن وفي تعقيب الصلوة وغير ذلك **باب** حكم القصاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال ذكر القصاصون عند الصادق ع فقال لعنهم الله انهم يشنعون علينا قال وسئل الصادق ع عن القصاص ايحل الاستماع لهم فقال لا قال وقال ع من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس ويأتي مسندا في القضاء قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والشعراء يتبعهم الغاوون فقال هم القصاص **اقول** والاحاديث في مذمة القصاص كثيرة **باب** كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم اجرة القراءة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن ابي قرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وعنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط محمد بن علي بن الحسين قال نهى رسول الله ص عن اجرة القارئ الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط قال وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وساير الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله ابن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تبتغي في الاذان كسبا ولم يذكر آخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وفي احاديث الظاهر بالمنكرات وفي اختيار الدنيا بالدين وفي جهاد النفس وغير ذلك ويأتي ما يدل على حكم القضاء **باب** عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كلام الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى في ذلك ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله ع فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى واعالجها قال لا باس بها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال كان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا باس وعنه عن علي بن جعفر قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يكتب المصحف بالاجر قال لا باس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سالته وذكر مثله وكذا الذي قبله

باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب وان يكتب به او بالبزاق وبغير السواد او يمحى بالبزاق وجواز كونه مختما بالذهب وتحليته بالذهب والفضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انه معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الوراق مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس

باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وياتي ما يدل على كراهة كسب الصناع اذا سهروا الليل كله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الاشعري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على الكراهة

كسب من لا يجتنب المحارم باب حكم ـ

حظها ـ

باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن ع غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيا فقاءه وعنهم عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن اسباط بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال اخبرني عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال يعني بذلك القمار الحديث وعن محمد بن علي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال نهى عن القمار وكانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك وعن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الميسر هو القمار وعن الرضا ع قال سمعته يقول ان الشطرنج والنرد واربعة عشر وكلما قومر عليه منها فهو ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سالته عن الميسر قال الثفل من كل شيء قال والخبز والثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره وعن هشام عن الثقة رفعه عن ابي عبد الله ع انه قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعلمون احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع في

بعث ـ

مثله ـ

قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال ذلك القمار **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب تحريم اخذ ما ينثر في الاعراس ونحوها الا ان يعلم الاذن والاباحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة وعنه عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده عن محمد بن يحيى مثله علي بن جعفر في كتابه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره اكل ما ينتهب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال يكره اكل النهب **اقول** المراد بالكراهة التحريم لما ياتي وهو مخصوص بعدم الاذن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله ص لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا باس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ تتضمن هذا جواز النثر لا الاخذ فلا ينافي الخبرين الاولين

ورواه

الجارود

باب جواز بيع الفهود وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعها او شراؤها الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وعن علي عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى وان يباع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها

الاشعري

باب جواز بيع جلد غير ماكول اللحم اذا كان مذكى وبيع الميتة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال فكتب لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسالة يا سيدنا لضرورتنا فكتب اجعل ثوبا للصلاة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب ع لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد في حديث عمر بن حريث وجواز استعمال الجلود المشتركة في الضرورة

احمد بن محمد بن

باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** حمله الشيخ الاول على من يعلم انه يباع فيه الخمر والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها وجوز حمل الخمر على ما يحمل للتخليل ذكره وتقدم ما يدل على المقصود عموما

بيتها ـ

باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابي سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ببيع العذرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **اقول** حمله الشيخ على عذرة الدواب وكذا الحديث الذي قبله لترتفع التناقض والتنافي وتقدم ما يدل على اباحة ابوال ما يؤكل لحمه وعدم غيرها في النجاسات وياتي ما يدل عليه في الاطعمة

سكين ـ

مسمع عن ـ

باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في ايديهم من الظلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث قال اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين وعن عدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال العامل بالظلم

كتاب التجارة

والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يده من دنياه اخمله الله عز وجل ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم ياجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له جعلت فداك انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال الآن سلم لك دينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين اعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها ابعدكم من الله عز وجل ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا وباسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون الف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا ومن سعى باخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه احبط الله عمله وان وصل منه اليه سوء ومكروه او اذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام قال وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم محمد بن عمر بن عبد العزيز في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن اسمعيل الرازي عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال لي يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون الرشيد قال والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكن ابعث معه غلماني فقال لي يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن آخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال لي يا صفوان بلغني انك بعت جمالك قلت نعم قال ولم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا اشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت ما لي ولموسى بن جعفر فقال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب قال وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير قال وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار قال وقال عليه السلام قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسن بن احمد المؤدب وعلي ابن عبد الله الوراق وعلي بن احمد بن الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم العلوي الجواني عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ان المامون قال له هل رويت من الشعر شيئا فقال قد رويت منه الكثير فقال انشدني ثم ذكر اشعارا كثيرة انشدها له في الحلم والسكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق واستجلاب العدو وكتمان السر وغير ذلك مما كان يقوله ويتمثل به **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها

باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا

فيدخل

اصلحك الله

ان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها

بيده له

تركنوا

تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي احاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب عن محمد بن عمير عن ابن ابي عمير مثله وبالاسناد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به وانه لباب من ابواب النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء قال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال وانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلاثة ايام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل الى ان قال جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تولى عرافة قوم اتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال من اكرم اخاه فانما يكرم الله عز وجل فما ظنكم بمن يكرم الله عز وجل ان يفعل به ومن تولى عرافة قوم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وحشر ويده مغلولة الى عنقه فان كان قام فيهم بامر الله اطلقها الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم سبعين خريفا وفي التوحيد عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الحسين عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نظر في الله كيف كان هلك ومن طلب الرياسة هلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه يساله عن العمل لبني العباس واخذ ما يتمكن من اموالهم هل فيه رخصة فقال ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر وما خلا ذلك فمكروه ولا محالة قليله خير من كثيره وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب على يده ما يسرك فينا وفي موالينا قال فكتبت اليه في جواب ذلك اعلمه ان مذهبي في الدخول في امرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء اتقرب به اليهم فاجاب من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما بل اجرا وثوابا علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور وياتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا عند التقية محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة ثم قال لكن صفوان لا يحب الرياسة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين قال قال لي

ذلك اذن

جعلت فداك

هم النار هم

على احد

تعد

الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن

ولم يحسن فيهم

ويحبون لهم

كتاب التجارة

ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع عن اوليائه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن علي بن يقطين مثله قال الصدوق في خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وباسناده عن
عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال وان نقص عملك وفي المقنع قال روي عن الرضا ع انه قال ان لله مع السلطان
اولياء يدفع بهم عن اوليائه قال وسئل ابو عبد الله ع عن رجل يحب آل محمد ص وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يحشره الله على نيته وفي
الامالي عن محمد بن محمد عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من
تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن
ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء
ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري
جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق
من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما
رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك
غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف
صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر ع في
السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت
ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لي لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل
البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما
احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي
فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تؤد
خراجا مادام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت
لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك و
منهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن
عن السياري عن ابي جعفر وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان
في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب له كتابا قال فكتب له كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد
عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له هذا كتاب ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له
وكم هو قلت هو عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف
درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما
قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الى ابي عبد الله ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي
قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف
الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموانا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد
ما صار الشان لا يعمل لهم في تحمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنه ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في
ذلك فما تامره به فكتب ع اليه لا عليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين او عن زيد عن
علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى ع ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيرا لهرون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب
لا آذن لك بالخروج من عملهم واتق الله او كما قال العياشي في تفسيره عن مفضل بن مزيد الكاتب قال دخلت على ابي عبد الله ع وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز

وان نقص عملك

فلم اعلم

فلم اعلم الا وهو على راسي فوثبت اليه فقال لي ما هذا فناولته الكتاب فقال ما ارى لاسمعيل ههنا شيئا فقلت هذا الذي خرج الينا ثم قلت جعلت فداك
قد ترى مكاني من هؤلاء القوم فقال انظر ما اصبت فعد به على اصحابك فان الله تعالى يقول ان الحسنات يذهبن السيئات اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان
لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت له عليه فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل
قال له فاخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق
الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت
على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في
السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد
النفس وغيره وياتي ما يدل عليه باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان
فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه ذكرت اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب
الي ابو الحسن ع قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في
بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في بعثهم
قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن نصير عن الحسن بن موسى قال
روى اصحابنا عن الرضا ع انه قال له رجل اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المامون فكانه انكر ذلك عليه فقال ابو الحسن الرضا ع يا هذا ايهما افضل
النبي او الوصي فقال لا بل النبي فقال ايهما افضل مسلم او مشرك فقال لا بل مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف ع نبيا وان المامون
مسلم وانا وصي ويوسف سال العزيز ان يوليه حين قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وانا اجبرت على ذلك الحديث وعن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن موسى الرضا ع فقلت له يا ابن رسول الله ص ان الناس يقولون انك قبلت
ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال ع قد علم الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم
اما علموا ان يوسف ع كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال له اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة
الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان وعن الحسين بن
ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي قال ان المامون قال للرضا ع يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك
وعبادتك واراك احق بالخلافة مني فقال الرضا ع بالعبودية لله عز وجل افتخر وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو
الفوز بالمغانم وبالتواضع في الدنيا ارجو الرفعة عند الله عز وجل فقال له المامون اني قد رايت ان اعزل نفسي عن الخلافة واجعلها لك وابايعك فقال
له الرضا ع ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا البسك الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز
لك ان تجعل لي ما ليس لك فقال له المامون يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر فقال لست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به اياما حتى
يئس من قبوله فقال له ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي لتكون لك الخلافة بعدي فقال له الرضا ع والله لقد حدثني ابي عن آبائه عن امير
المؤمنين ع عن رسول الله ص اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما تبكي علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هرون الرشيد
فبكى المامون وقال له يا ابن رسول الله ومن الذي يقتلك ويقدر على الاساءة اليك وانا حي فقال الرضا ع اما اني لو اشاء ان اقول من الذي يقتلني لقلت
فقال المامون يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك زاهد في الدنيا فقال له الرضا ع و
الله ما كذبت منذ خلقني الله عز وجل وما زهدت في الدنيا للدنيا واني لاعلم ما تريد فقال المامون وما اريد قال الامان على الصدق قال لك الامان قال
تريد ان يقول الناس ان علي بن موسى الرضا لم يزهد في الدنيا بل زهدت الدنيا فيه الا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعا في الخلافة قال فغضب المامون ثم
قال انك تتلقاني ابدا بما اكرهه وقد امنت سطوتي فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال
الرضا ع قد نهاني الله ان القي بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا اقبل ذلك على ان لا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقض رسما

ما وجدوا شيئا
في ايديهم

كتاب التجارة

ولا مستكرها كون في الامر من بعيد ثم رضي بذلك منه وجعله ولي عهده على كراهية منه لذلك وفي كتاب المجالس بهذا السند مثله وكذا الذي قبله وفي عيون الاخبار عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد قال ما حمل جدي امير المؤمنين ع على الدخول في الشورى وعن علي بن عبد الله الوراق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال والله ما دخل الرضا في هذا الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة مكرها ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو وعن الحسن بن يحيى عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن موسى بن سلمة قال كان ذو الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم وهو يقول واعجبا لقد رايت عجبا سلوني ما رايت فقالوا ما رايت اصلحك الله قال رايت امير المؤمنين يقول لعلي بن موسى قد رايت ان اقلدك امر المسلمين وافسخ ما في رقبتي واجعله في رقبتك ورايت علي بن موسى يقول يا امير المؤمنين لا طاقة لي بذلك ولا قوة فما رايت خلافة قط كانت اضيع منها امير المؤمنين يتفصى منها ويعرضها على علي بن موسى وعلي بن موسى يرفضها ويابى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن زيد الرازي عن الرضا ع ان رجلا من الخوارج قال له اخبرني عن دخولك لهذا الطاغية فيما دخلت له وهم عندك كفار وانت ابن رسول الله فما حملك على هذا فقال له ابو الحسن ع ارايتك هؤلاء اكفر عندك ام عزيز مصر واهل مملكته اليس هؤلاء على حال يزعمون انهم موحدون واولئك لم يوحدوا الله ولم يعرفوه ويوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ابن نبي فسال العزيز وهو كافر فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان يجالس الفراعنة وانما انا رجل من ولد رسول الله ص اجبرني على هذا الامر واكرهني عليه فما الذي انكرت ونقمت علي فقال لا عتب عليك اشهد انك ابن رسول الله وانك صادق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جواز التقية عموما وتحريمها في القتل

باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته روى الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة باسناده عن الشيخ الطوسي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه محمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلي قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق ع فاذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلم واوصل اليه كتابه ففضه وقراه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اني بليت بولاية الاهواز فان راى سيدي ومولاي ان يحد لي حدا او يمثل لي مثالا لاستدل به على ما يقربني الى الله عز وجل والى رسوله ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما ابتذله واين اضع زكوتي وفيمن اصرفها وبمن انس والى من استريح وبمن اثق وامن والجا اليه في سري فعسى ان يخلصني الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وامينه في بلاده لا زالت نعمته عليك قال عبد الله بن سليمان فاجابه ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه وكلاك برعايته فانه ولي ذلك اما بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقراته وفهمت جميع ما ذكرته وسالت عنه وزعمت انك بليت بولاية الاهواز فسرني ذلك وساءني وساخبرك بما ساءني من ذلك وما سرني ان شاء الله فاما سروري بولايتك فقلت عسى ان يغيث الله بك ملهوفا خائفا من آل محمد ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفي بك نار المخالفين عنهم واما الذي ساءني من ذلك فان ادنى ما اخاف عليك ان تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فاني ملخص لك جميع ما سالت عنه ان انت عملت به ولم تجاوزه رجوت ان تسلم ان شاء الله اخبرني يا عبد الله ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع عن رسول الله ص انه قال من استشاره اخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه واعلم اني ساشير عليك براي ان انت عملت به تخلصت مما انت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء وكف الاذى من اولياء الله والرفق بالرعية والتاني وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارتق فتق رعيتك بان توقفهم على ما وافق الحق والعدل ان شاء الله واياك والسعاة واهل النمائم فلا يلتزقن بك احد منهم ولا يراك الله يوما وليلة وانت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك ويهتك سترك واحذر مكر خوز الاهواز فان ابي اخبرني عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال ان الايمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي ابدا فاما من تانس به وتستريح اليه وتلجي امورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك وميز عوامك وجرب الفريقين فان رايت هنالك رشدا فشانك واياه واياك ان تعطي درهما او تخلع ثوبا او تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر او مضحك او متمزح الا اعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والاجناد واصحاب الرسائل واصحاب الشرط والاخماس وما اردت ان تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها الى الله عز وجل والى رسوله ص من اطيب كسبك يا عبد الله اجهد ان لا تكنز ذهبا ولا فضة فتكون من اهل هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى واعلم اني سمعت ابي يحدث عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه سمع عن النبي ص يقول لاصحابه يوما ما آمن بالله واليوم الاخر من بات شبعانا وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وسانبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين ثم ذكر حديث زهد امير المؤمنين ع في الدنيا وطلاقه لها الى ان قال وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والاخرة عن الصادق المصدق رسول الله ص فان انت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل اوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك جل وعز بقدرته يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي حدثني عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ع انه كان يقول من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الا ظله وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع اعضائه حتى يورده مورده وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الا ظله وآمنه يوم الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب ومن قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة احديها الجنة ومن كسى اخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك ومن اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة ومن سقاه من ظماء سقاه الله من الرحيق

الرحيق المختوم

الرحيق المختوم ريه ومن اخدم اخاه اخدمه الله من الولدان المخلدين واسكنه مع اوليائه الطاهرين ومن حمل اخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة ومن زوج اخاه المؤمن امراة يانس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجه الله من الحور العين وآنسه بمن احبه من الصديقين من اهل بيته واخوانه وآنسهم به ومن اعان اخاه المؤمن على سلطان جائر اعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ومن زار اخاه الى منزله لا لحاجة منه اليه كتب من زوار الله وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع انه سمع رسول الله ص يقول لاصحابه يوما معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلا تتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن تتبع الله عثراته يوم القيمة وفضحه في جوف بيته وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع انه قال اخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفي غيظه الا بفضيحة نفسه لان كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة اخذ الله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده والشيطان يغويه ويضله والسلطان يقفو اثره ويتبع عثراته وكافر بالله الذي هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا واباحة حريمه غنما فما بقاء المؤمن بعد هذا يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال نزل علي جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله يقرا عليك السلام ويقول اشتققت للمؤمن اسما من اسمائي سميته مؤمنا فالمؤمن مني وانا منه من استهان مؤمنا فقد استقبلني بالمحاربة يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع عن النبي ص قال يوما يا علي لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريرته فان كانت سريرته حسنة فان الله عز وجل لم يكن ليخذل وليه وان تكن سريرته ردية فقد يكفيه مساويه فلو جهدت ان تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع انه قال ادنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها اولئك لا خلاق لهم يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع انه قال من قال في مؤمن ما رات عيناه وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم يا عبد الله وحدثني ابي عن آبائه عن علي ع انه قال من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه اوبقه الله بخطيئته حتى ياتي بمخرج مما قال ولن ياتي بالمخرج منه ابدا ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ومن ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله ص سرورا ومن ادخل على رسول الله ص سرورا فقد سر الله ومن سر الله فحقيق على الله عز وجل ان يدخله جنته ثم اني اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه وهواه فانه وصية الله عز وجل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظم سواها واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشيء اعظم من التقوى فانه وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئا تسال عنه غدا فافعل قال عبد الله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق ع الى النجاشي نظر فيه وقال صدق والله الذي لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما في هذا الكتاب الا نجا فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حيوته

باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف ربه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون انها نزلت في اقوام لهم اموال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله عن ذلك وامر بالصدقة من الحلال الطيب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة

باب ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه وانه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابي المغرا مثله وزاد قال نعم وحج بها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام وغيره قال قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان الحسن والحسين ع كانا يقبلان جوائز معوية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك الى ان قال فاتيت عامل المدينة فتنجزت منه ما وعدني فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه وعن علي بن محمد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملان ومال فقال لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة فقلت ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ قال اعمل به ما احببت وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر ع يوما فاكرمه واتى بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ثم امر ان يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير فقال موسى بن جعفر ع والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب بني ابي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها ابدا وعن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن ابراهيم بن ناتانة واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار في حديث ان المامون حكى عن الرشيد ان موسى بن جعفر ع دخل عليه يوما فاكرمه ثم ذكر انه ارسل اليه مائتي دينار وعبد

عن النبي ع

عن اخيه المؤمن

السماك

[illegible] عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله ع فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم قال اذا قدمنا المدينة فاتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة

زياد بن جعفر

الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين عم كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الحسين عم أنه كتب كتابا إلى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقريع عظيم وتوبيخ بليغ قال فما كتب إليه معاوية بشيء يسوءه وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عم يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده لا يرع عن أخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عن أخذ ما في يده فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره وإلا فلا ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراما وفي اشتراط احتمال الإباحة لكن يحكم بها حيث إن ما في يده وقف على الغير والمفروض في الأول كونه من عمال السلطان ومعلوم أن فيه كثيرا من الأقسام المباح مشترك بين المسلمين ويحتمل الكراهة فلا منافاة أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه عن أبي جعفر عم قال لا بأس بجوائز السلطان

محدث:
الأخير لا ينافي
لحديث الأول لأن ذاك
مخصوص بالوقف الذي لا
يجوز ما يسلم إلى الموقوف عليه
والأول بمال السلطان الذي
فيه ما هو ملك جميع المسلمين
مثل حاصل الأرض المفتوحة
عنوة وغيرها ومنها ما
هو ملك الإمام و
موالاته وفيه
بعض الشبهة
منه

صدقات أغنامنا

باب جواز شراء ما يأخذ الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزكاة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو الحسن موسى عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقا قال قلت نعم فإن شئت وسعت علي قال اشتره وعنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة ألف قال فقلت له ويلك أو ويحك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي فأبى علي قال فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية قال فقلت ذلك لأبي عبد الله عم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له إنه قد أداها فعض على إصبعه وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عم أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عم أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم فقال اشتر منه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال سئل أبو عبد الله عم عن شراء الخيانة والسرقة قال إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم يعلم بعينها حراما وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فأردت أن أشتريه فقلت حتى أستأذن أبا عبد الله عم فأمرت مصادفا فسأله فقال له قل له فليشتره فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره وعنه عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والأطعمة

باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام وقال إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع وقال إن لي أرض خراج وقد ضقت بها وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه قال ينزل المسلمون على أهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها

باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فإن باع فليتصدق بالثمن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله ص فأهريقتا وقال إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عم إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عم وعن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عم رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمنه فقال إن أحب الأشياء إلي أن يتصدق بثمنه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عم قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عم قال لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عم في حديث المناهي أن رسول الله ص نهى أن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ورواه أيضا مرسلا مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عم قال سألته عن ثمن الخمر قال أهدي إلى رسول الله ص راوية خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها أن تباع فلما أن مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية إن الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عم من أكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة والأشربة إن شاء الله

باب تحريم بيع الفقاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عم ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل نحوه وعنهم عن سهل عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عم عن الفقاع فقال هو خمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله

باب تحريم بيع الخمر وحكم من أسلم وله خمر وخنازير ومات وعليه دين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن الرضا عم قال سألته عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسكان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عم مثله وعنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال له دراهمه وقال إن أسلم رجل وله خمر أو خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسكه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم العمل بشعر الخنزير محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عم قال قلت له إن رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال إذا فرغ فليغسل يده وعنه عن عمران عن أيوب عن صفوان عن برد الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فإن جمد فلا تعمل به وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عم إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عم جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي أن يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه قال يعلم أنه يجعله خمرا أو حراما عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عم عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرا قال إذا بعته قبل أن يكون خمرا وهو حلال فلا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره أبو عبد الله عم بيع العصير بتأخير ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة مثله وبهذا الإسناد عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فأبعده الله وأسحقه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عم أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا فقال إنما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ربيع عن حنان عن أبي كهمس قال سأل رجل أبا عبد الله عم عن العصير فقال لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي قال لا بأس به وإن غلى فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عم وأنا حاضر فقال إنه كان لي أخ وهلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام إلى أن قال فقال أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل أبو عبد الله عم وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالأول بأسا وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن خليفة عن أبي عبد الله عم قال سأله رجل وأنا حاضر قال إن لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فإنه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه إذا عصيرا قال فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن الذمي إذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبي عبد الله عم لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحل لي أخذها فقال إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم **أقول** هذا محمول على أن البائع ذمي لما مر وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عم في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس أو قال خذها **أقول** تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

كتاب التجارة

محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء وعنه عن عبد الله ابن بكير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ويأتي ما يدل عليه في الدين

باب أن الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم جاز له قبض الثمن عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استخراج الفضة من التراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام في سوق النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس أي شيء أصله فقال فضة إلا أن الأرض أفسدتها فمن قدر أن يخرج الفضة منها انتفع بها

باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح وحكم إخصاء الحيوان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ونهى أن ينزى حمار على عتيقة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن إخصاء الحمير تنزو بها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم أنزها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في إسباغ الوضوء وعلى إخصاء الحيوان في أحكام الدواب

باب استحباب الغزل للمرأة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي [illegible] عن أم الحسن النخعية قال مر بي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أي شيء تصنعين يا أم الحسن قلت أغزل قال فقال أما إنه أحل الكسب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه إلا أنه قال أما إنه أحل الكسب أو من أحل الكسب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أسباط عن [illegible] يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة العياشي في تفسيره عن محمد بن خالد الضبي قال مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها أم بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال لها يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل فقالت وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول هو من طيبات الكسب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب أن الرجل إذا أصاب مالا من امرأة ورد عليها المال لا يأكل ربحه ما دام صدد بقائها ثم تاب ورد المال وكان الربح له حلالا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الساباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادق امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم إنه بعد خرج منه قال يرد عليها ما أخذ منها وإن كان له فضل فله ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المضاربة إن شاء الله

باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية أخرى وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربه الذي آجره ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن محمد بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال إن شئت ثماني وإن شئت عشرا فأنزل الله عز وجل فيه أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن خالد البرقي عن ابن سنان عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن عمار الساباطي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربه الذي آجره محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى جميعا عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس **أقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة ركوب البحر للتجارة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كرها ركوب البحر للتجارة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد مثله وعنه عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي كان يقول إنه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة وعنه عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره ركوب البحر للتجارة ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة وعنه عن أبيه عن علي بن أسباط قال حملت معي متاعا إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له إني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت أن أصير إلى مصر فأركب برا أو بحرا فقال مصر الحتوف يقيض إليها أقصر الناس أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أجمل في الطلب من ركب البحر الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر

باب كراهة التجارة في أرض لا يصلى فيها إلا على

الثلج

احمد عن

محمد

الثلج محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الحسين أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج فقال ألا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إذا أمكن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض أصحابه قال قال علي بن الحسين إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد ومن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة يعجب بها وهي تخونه وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والأولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي فقال ذلك رفق الله

باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير أن أسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله عز وجل في أكل مال اليتيم بعقوبتين أحدهما عقوبة الآخرة النار وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخشى أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة ورواه في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما قال وقال الصادق عليه السلام إن آكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وبإسناده عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله وحرم الله أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وكقول أبي جعفر عليه السلام إن الله أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا ورواه في العلل وعيون الأخبار بأسانيد تأتي في آخر الكتاب وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا فإن الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حكيم عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه وعلى عقبه فإن الله يقول في كتابه وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا علي بن إبراهيم في تفسيره عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أجوافهم النار وتخرج من أدبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ورواه العياشي أحاديث كثيرة في هذا المعنى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابلة نفع يقدره ويطعمه عوضه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الإنسان على نفسه بصيرة فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فآكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يجوز للقيم بمال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجرة مثله مع الحاجة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام في الإبل وما يحل له منها فقلت إذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله والذي قبله بإسناده عن

عن حماد عن عبد الكريم

كاء في العيون

نفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله من العقوبة مع ما في ذلك

عن هشام

ونشرب

كتاب التجارة

ابن محبوب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه نقل الجواب عن ابن عباس وعنهم
عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما
يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم صح
الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عمن تولى مال اليتيم ماله ان
يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حوضها ويقوم على هنائها ويرد نادتها فيشرب من
البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد قال الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من
الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروي عن الباقر ع والظاهر من روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او
لم يكن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع نحوه وعن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف
وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك
اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم وعن رفاعة عن ابي عبد الله ع في قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها
منسوخة اقول النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظائر كثيرة في الاحاديث يعني انها مخصوصة بما اذا عمل لهم عملا فيأخذ اجرته او الاباحة منسوخة بما دل
على الكراهة دون التحريم وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال
تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من
بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل
مثل الكبير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله الى قوله ثم تنفقه وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع صح
يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرجه لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن
من اموالهم شيئا انما هي النار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وكذا الذي قبله محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي عن ابي عبد الله ع عن قول
الله في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح
وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام و
ما يكون مني اليه اكثر قال لا بأس بذلك علي بن ابراهيم في التفسير عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لما انزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص في اخراجهم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق ع لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك
ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه باب انه لا يلزم
التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه
ثلثها قال نعم ونصفها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي نقل المعروف باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ووجود
المصلحة وحكم الربح والزكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فوصى الي اخ فوصى
اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال الميت ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن اليتيم
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال وقال ان عطب اداه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم
في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الحديثان قبله العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم ربحه قالا قلنا
له قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في الزكاة باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض ومصلحة اليتيم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من
مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد
ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد مثله وزاد قال قلت له كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا
قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده اليهم وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت في كم يجب لاكل مال اليتيم النار قال في درهمين اقول
معناه مع كفايته عن الفاقة ومفهومه غير مراد لما مر او تحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر فليعمل ما دونه من الصغائر وعن سماعة عن ابي عبد الله ع
وابي الحسن ع قال سألته عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة قال يرده الى اهله ذلك بان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما في التوبة باب ان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه او الى الولي ويجزيه ايصاله
الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان فان مات وصله الى وارثه او وكيله او صالح عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه
دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفع
الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا
من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في
يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الرجل يكون عنده
المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم وعنه عن ابي عبد
الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت
ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم اقول ويأتي ما يدل
على بعض المقصود باب حكم الاخذ من مال الولد للاب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال
ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك وعنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر ع ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وعن لا يحب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال
سألته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا وان كان لوالده جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال
نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء
وطئ وان شاء باع وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه اقول الحج بها اخذ النفقة في الحج
محمول على اخذها قرضا او تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ورواه
الصدوق باسناده عن حريز اقول حكم الام محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه لا على ولدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من
مال والده شيئا الا باذن والده ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال لا الا باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف
او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص
للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن ورواه الصدوق باسناده

كتاب التجارة

عن الحسين بن ابي العلا ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده الاتية عن محمد بن سنان ان الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ولقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او باذن الاب لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ثم ان ما تضمن جواز اخذ الاب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة او على الاخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على كون الاخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الام ذكر ذلك بعض الاصحاب لما مر وما ياتي في النفقات ان شاء الله **باب** جواز تقويم الاب جارية البنت والابن الصغير ووطيها بالملك اذا لم يكن وطأها الابن محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في النكاح ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الاحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليه ووكيله وهو احوط **باب** جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه حلالا طيبا وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله جل اسمه في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** ان المرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطأها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري الا انه قال اعمل به ما شئت الى ان قال فقال لا انها دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها **باب** عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تتصدق من مال بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على حصول الرضا وان لم يصرح بالاذن لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا تعطي من بيت زوجها شيئا بغير اذنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيتات اشيء فيتناول الرجل من بيتاته فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البيتات شيئا انما احب ان يأخذ منه شيئا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **باب** جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه الا انه قال اني اعامل قوما وعنه عن داود بن زربي مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وعنه عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **اقول** حمله الشيخ على من استحلف لما تقدم ولما روي عن النبي ص انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وحمل بقية الاحاديث على من لم يستحلف غريمه وحمل المنع من اخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق في

تطأها

يكون عليه المملوك او
ليس له من البيتات

واستودعه بعد ذلك الف
درهم صح
عن ابن ابي عمير صح

وعنه عن

وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لا اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا **اقول** هذا محمول على من حلف من غير ان يستحلف وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي نحوه والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي نحوه وزاد في خبر اخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجاز ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وعنه عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل خيانة او غصب أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألته عن الرجل يكون له الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ ما لي عنده قال لا هذه الخيانة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير **اقول** تقدم وجهه وباسناده عن زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجحود أيحل ان اجحده مثل ما جحد قال نعم ولا تزداد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الايمان وفي القضاء وفي الشركة **باب** ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان يأخذ لنفسه كاحدهم وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الزكوة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستاذن صاحبه قال نعم وبهذا الاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه **اقول** حمله الشيخ على الكراهة وعلى اخذ اكثر مما يعطي غيره ويمكن حمله على من عين له اشخاصا فلا يجوز ان يتعداهم وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به **اقول** الظاهر ان المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنوة او الموقوفة على قبيلة ونحوها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطلب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقيل له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في احكام العقود وغيرها ان شاء الله **باب** تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ص وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على اخره وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن

مثله وبالاسناد
عن محمد بن مسلم

وانبيه

كتاب التجارة

عبد الله ع قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ورواه الشيخ باسناده عن عيص
هشام عن ابي عبد الله ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه
ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد
جمعت خيانة وغشا للمسلمين محمد بن الحسن باسناده عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار
القلانسي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي عن رسول الله ص انه قال ومن غش مسلما
في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين قال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال من بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ورواه ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال في حديث
ومن غش مسلما في بيع او في شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه من غش الناس فليس بمسلم ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة
ثم سلط الله عليه النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب
ويراجع وان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله ص الا ومن غشنا فليس منا قالها ثلث مرات ومن غش اخاه المسلم نزع الله بركة رزقه وبلغ
وافسد عليه معيشته ووكله الى نفسه ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كمن اتاها ومن سمع خيرا فافشاه فهو كمن عمله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت
في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب **باب**
تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن
تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا
ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه راى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا لعنة رسول الله
ثم قال علي ع سمعت رسول الله ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث اخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر
شيء وبهذا الاسناد عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله ص الى الارض يسترجع
ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاهداء الى المسلم ولو
[illegible] وقبول هديته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية
مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذا الاسناد
قال من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وبهذا الاسناد قال لو اهدي الي كراع لقبلته وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص تهادوا تحابوا تهادوا فانها تذهب بالضغائن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
ابن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم وتجلي
ضغائن العداوة والاحقاد وعن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول ن زيد
الله ص تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي رفعه قال قال
اعرابي بابل له على عهد رسول الله ص الى ان قال فقال استهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل به كذلك حتى قال اهد لنا ناقة ولا تجعلها
ولها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع الهدية [illegible] قال وقال ع تهادوا تحابوا قال وقال ع الهدية تسل السخائم قال وقال ع نعم السخائم
الشيء الهدية امام الحاجة قال وقال رسول الله ص لو بعث الي بكراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت قال واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع ما هذا
فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا قال وروي انه ع قال نيروزنا كل يوم قال وقال ع عد من لا يعودك واهد لمن اليوم
لا يهدي لك وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت
الى ذراع لاجبت وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة
قال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغائن وقد تقدم في مواقيت الصلوة بعدة طرق عنهم ع انما النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
قدم منها ما شئت واخر منها ما شئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلو
محمد بن علي بن الحسين قال قال ع عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها قال وكان ع لا يرد الطيب والحلو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة
باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ رب القرى ما يهديه المجوس الى بيوت النيران محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز النيروز

اهدوا

اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي
الي كراع لقبلته وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين
وطعامهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق الى قوله وليكافهم وبالاسناد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله ع في حديث قال [illegible] رسول الله ص اتاه عياض بهدية فابى رسول الله ص ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل
ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله ص هدية فقبلها منه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك
ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن مسألة كتب بها الى محمد بن عبد الله القمي فقال لنا ضياع وذكر نحوه الا انه قال ليأخذه اصحاب القرى
من ذلك فلا باس وباسناده عن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن سليمان بن حفص عن محمد بن عبد الله القمي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه خيران قد
وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس دراهم منهم وكرهت ان اردها على صاحبها او احدث فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني
في قبول مثلها ام لا لاعرفها ان شاء الله وانتهى الى امرك فكتب واقرأته اقبل منهم اذا اهدي اليك دراهم او غيرها فان رسول الله ص لم يرد هدية على يهودي
ولا نصراني وعن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن خيران الخادم قال وجهت الى سيدي ثمانية دراهم وذكر مثله نحوه **باب** جواز قبول
الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وللصلة الرحم فهو
جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ورواه
الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك
قال لا باس ان ياخذه ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن اعين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم
في الهدية ن استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل
شركاؤه في الهدية وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا نحوه **باب** انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء عما ياخذ من الجزية وياخذ منهم اكثر
من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان
دراهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما نقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام و
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة
فان ذلك لا يحل الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين
سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة **باب** تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها وجواز افتراشها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال و
الله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بتماثيل الشجر وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس و
القمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
وعنه عن جعفر بن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين ع وهو جالس على عزقة فقال يا جارية هاتي النمرقة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم
القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وفي الخصال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن احمر وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ثلثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس
بعاقد بينهما والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد

كتاب التجارة

مثله الا انه والمستمع من يوم وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي جعفر الديبلي عن ابي عبد الله عن سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بفاعل ومن كذب في حلمه عذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة قال سفيان الآنك الرصاص عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن التماثيل هل يصلح ان يلعب بها قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي لباس المصلي وفي مكان المصلي

مال

باب حكم الناصب وماله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس وياتي ما يدل عليه في الحدود وفي الذبائح وغير ذلك

باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية وعدم جواز بيع اللقيط في دار الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وباسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تباع ولا تشترى وان كان مملوك لك من الزنا فامسك وبع ان احببت هو مملوك لك وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايباع او يستخدم قال نعم الا الجارية لقيطة فانها لا تشترى وباسناده عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنها قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم وعنه عن فضالة عن ابان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه واستخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة لما تقدم وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل اي شيء الممزر قال الذي يكتسب لا من حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال المزار بدل الممزر وعنه عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تزوج منه ورواه الكليني مثل الذي قبله **اقول** حمله الشيخ على الكراهة ايضا لما مر وياتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح وفي اللقطة

باب جواز بيع الحرير والديباج محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس به محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

نوع تر

باب كراهة اكل ما تحمل النملة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعلمه واجرته والغيبة والنميمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك وباسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغناء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امراة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء وعنهم عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور قال قول الزور الغناء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق وعنهم عن سهل عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يسال عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعنهم عن سهل عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها وعنهم

عن ابي ص

سليمان

يقول سئل ابو عبد الله

عن سهل

عن سهل عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالت الخراساني عليه السلام عن الغناء وقلت ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سالني عن الغناء فقلت ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فساله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سالت الرضا عليه السلام يوما بخراسان وذكر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الريان بن الصلت ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن عن علي بن ابراهيم نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان اجر المغني والمغنية سحت وفي عيون الاخبار باسانيده السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون احدكم وليس بافضلكم في الدين وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد الكاتب عن محمد بن ابي عباد وكان مستهترا بالسماع ويشرب النبيذ قال سالت الرضا عليه السلام عن السماع فقال لاهل الحجاز فيه راي وهو في حيز الباطل واللهو اما سمعت الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وفي معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء قلت قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال منه الغناء وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يغني احسنت وفي المقنع قال الصادق عليه السلام شر الاصوات الغناء وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي عن القسم بن جعفر عبد الله بن محمد بن علي العلوي عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في حديث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال يقول اجتنبوا فضاق بي المجلس وعلمت انه يعنيني الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انهم قالوا منه الغناء علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء وعن ابيه عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريج المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ان من اشراط الساعة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات والميل الى الاهواء الى ان قال فعندها يكون اقوام يتعلمون القرآن لغير الله ويتخذونه مزامير ويكون اقوام يتفقهون لغير الله وتكثر اولاد الزنا يتغنون بالقرآن الى ان قال ويستحسنون الكوبة والمعازف وينكرون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان قال فاولئك يدعون في ملكوت السماوات الارجاس الانجاس محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان ابليس اول من تغنى واول من ناح لما اكل آدم من الشجرة تغنى فلما هبطت حواء الى الارض ناح ليذكره ما في الجنة وعن الحسن قال كنت اطيل القعود في المخرج لاسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا حسن ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا السمع وما وعى والبصر وما رأى والفؤاد وما عقد عليه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يظهر في امتي الخسف والقذف قالوا متى ذلك قال اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور والله ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات وشربهم الخمور واكلهم الربا ولبسهم الحرير قال وقال صلى الله عليه وآله اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفيء دولا والامانة مغنما والصدقة مغرما واطاع الرجل امرأته وعصى امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد واكرم الرجل مخافة شره وكان زعيم القوم ارذلهم ولبسوا الحرير واتخذوا القينات والمعازف وشربوا الخمور وكثر الزنا فارتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا وظهور العدو عليكم ثم لا تنصرون علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي عدة ابواب في القراءة في غير الصلاة وغير ذلك وياتي ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في احكام العشرة

العراقي

عن عبد الله

الغناء اجتنبوا

باب تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه وعنهم عن سهل عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي

اتخذوا

كتاب التجارة

قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة وعنهم عن سهل عن احمد بن يوسف عن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين ع قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع وعنهم عن سهل عن سليمان بن سماعة عن عبدالله بن القاسم عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ع فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبدالله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان وفي المقنع قال واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين ع نهوا عن ذلك وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبدالله الواعظ عن عبدالله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع في حديث الشامي انه سأل امير المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعبية قال تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري رفعه عن ابي عبدالله ع انه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الاعلى عن نوف عن امير المؤمنين ع في حديث قال يا نوف اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال اما انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الا دعوة عريف ودعوة شاعر او دعوة عاشر او شرطي او صاحب عرطبة او صاحب كوبة وورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور او نرد ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللعب باربعة عشر واشباهها قال لا يستحب شيئا من اللعب غير الرهان وابو علي الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد بن علي الحلبي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن آبائه عن علي ع قال كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الغيبة وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب تحريم سماع الغناء والملاهي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبدالله ع قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبدالله ع فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما وعنهم عن سهل عن ياسر عن ابي الحسن ع قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبدالله ع اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة ابواب وفي الاغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال الشطرنج من الباطل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارايتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما تكون قال مع الباطل قال فلا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها فقال اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج والنرد محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب وعن محمد بن موسى المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الشطرنج والنرد فقال لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمد اخي ابي مالك عن عبد

الشعر وقد تقدم ما يدل على عدم تحريمه فهذا مخصوص بالباطل منه او بالافراط فيه والاكثار منه كما دل على ذلك بعضه [illegible] منه رح

هذا لا يصرح بتحريم الغناء لكن فهم الكليني منه ذلك فاورده في باب الغناء وفيه انه لا وجه للتهديد لولاه لان النظر الى الجواري باذن سيدهن جائز وقد اذن للراوي منه رح

[illegible] شجاع عن عبد الواحد المختار قال سألت ابا عبدالله ع عن اللعب بالشطرنج فقال ان المؤمن لمشغول عن اللعب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن حماد عن بكير عن ابي عبدالله ع مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قول الله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال اما الخمر فكل مسكر من الشراب الى ان قال واما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانت تعبدها المشركون واما الازلام فالاقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله ع عن اللعب بالشطرنج فقال الشطرنج من الباطل وعن عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله ع قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الشطرنج والنرد ميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه وان من قلبه ينبغي ان يغسل يده قبل ان يصلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول ع فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبدالله ع فقلت له جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهى بها والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيامة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في احاديث مجالسة اهل المعاصي وغير ذلك

باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع النرد والشطرنج هما الميسر وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عاصم عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون قال مع الباطل قال فما لك وللباطل وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبدالله بن جبلة عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبدالله ع فقال ادريس جعلنا فداك ما الميسر فقال ابو عبدالله ع هي الشطرنج قال قلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد وفي المقنع قال واتق النرد فان الصادق ع نهى عن ذلك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر وعن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء قال والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وعن هشام عن الثقة عن ابي عبدالله ع قال قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون وعن حمدويه عن محمد بن عيسى قال كتب ابراهيم بن عنبسة يعني الى علي بن محمد عليهما السلام ان راى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر الاية جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام وعن الحسين عن موسى بن عمر عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن ابيه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال النرد والشطرنج من الميسر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي

قد تقدم في كتاب الصلاة حديث سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة الى ان قال فيقول الله لاثيبنك اليوم علي احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الحديث وعن علي ع قال تعلموا القرآن فانه ربيع القلوب الحديث وعن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه وحديث السلمي عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الحديث وعن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله آدبهما الى ان قال يقرأ القرآن كما انزل ودعا الله من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة قال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل **اقول** هذا محمول على الافراط في تعلم العربية والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك لقولهم علامة وقولهم اعلم الناس بالعربية فلا ينافي الامر بتعلمها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن جميل عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا وقد تقدم حديث حنان المعلم قال سألت ابا عبدالله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل

كتاب التجارة

وما اشتمل على اشارة عليه قال نعم الحديث وحديث اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن ليطيب له كسبه **اقول** والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة وياتي في حقها في القضاء وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام عن الملوك عنهم عليهم السلام محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك في طلب النحو سلب الخشوع **اقول** هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه اعني الافراط فيه والزيادة على قدر الحاجة وقد ورد النهي عن الافراط في العبادة وتقدم ما يدل على ان الاقراء يتقدم على غيره في صلاة الجماعة للامامة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال جميعا عن علي بن اسباط عن الحسن بن زيد عن محمد بن سالم عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام سأل عثمان رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير ابجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا تفسير ابجد فان فيها الاعاجيب كلها ويل لعالم جهل تفسيره فقيل يا رسول الله ما تفسير ابجد فقال اما الالف فآلاء الله حرف من اسمائه واما الباء فبهجة الله واما الجيم فجنة الله وجلال الله وجماله واما الدال فدين الله واما هوز فالهاء هاء الهاوية فويل لمن هوى في النار واما الواو فويل لاهل النار واما الزاء فزاوية في النار نعوذ بالله مما في الزاوية يعني زوايا جهنم واما حطي فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر وما نزل به جبرئيل مع الملائكة الى مطلع الفجر واما الطاء فطوبى لهم وحسن مآب وهي شجرة غرسها الله ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت بالحلي والحلل متدلية على افواههم واما الياء فيد الله فوق خلقه باسطة سبحانه وتعالى عما يشركون واما كلمن فالكاف كلام الله لا تبديل لكلمات الله ولن تجد من دونه ملتحدا واما اللام فالمام اهل الجنة بينهم في الزيارة والتحية والسلام وتلاوم اهل النار فيما بينهم واما الميم فملك الله الذي لا يزول ودوام الله الذي لا يفنى واما النون فنون والقلم وما يسطرون والقلم قلم من نور وكتاب من نور في لوح محفوظ يشهده المقربون وكفى بالله شهيدا واما سعفص فالصاد صاع بصاع وفص بفص يعني الجزاء بالجزاء وكما تدين تدان ان الله لا يريد ظلما للعباد واما قرشت يعني قرشهم فحشرهم ونشرهم فقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ورواه في معاني الاخبار باسناد آخر نحوه وياتي في كتاب النكاح في احكام الاولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال علموا اولادكم السباحة والرماية وعن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة فخار بن معد الموسوي في كتاب الحجة على الذاهب الى تكفير ابي طالب وباسناده الى ابي الفرج الاصفهاني عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام الكوفي عن علي بن محمد بن مسعدة ابن صدقة عن عمه عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين يعجبه ان يروى شعر ابي طالب وان يدون وقال تعلموه وعلموه اولادكم فانه كان على دين الله وفيه علم كثير **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

ابواب عقد البيع وشرطه

باب اشتراط كون المبيع مملوكا او ماذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب رد الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر مثله وعن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ورواه الكليني بالسند الذي قبله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب **اقول** هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم انه ماخوذ من اموال المسلمين جميعا مثل خراج الارض المفتوحة عنوة او من مال الامام كالانفال ونحوهما مما اباحه للشيعة كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب وعبد الله ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض اصحابنا له ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة واكرته ربما زرعوا وتنازعوا في حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صونا وصلاحا له وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عن طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك

عثمان عمار

ويتعلم الكتاب سبع سنين

عن سماعة نحوه وباسناده

عمل بما

على ما تأمره ان شاء الله فاجابه الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره او رضى منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به

باب ان من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة

محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل له قطاع ارضين فيحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب احكام الشراء من غير المالك مع عدم الاجازة

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوما اذ دخل عليه رجلان الى ان قال فقال احدهما انه كان علي مال لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت كتابا ولا اخذت منه براءة وذلك لاني وثقت به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان اباهم قد قبض المال وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل يعني المشتري جعلني الله فداك كيف اصنع فقال تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكلما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه

باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس والاعجمي في العقود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ورواه الكليني والصدوق كالذي قبله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس به وباسناده عن الحسن بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة **اقول** وياتي ما يدل على حكم الاخرس والاعجمي عموما في القراءة في الصلاة

باب جواز الشراء على تصديق البايع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البايع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري مثله وبهذا الاسناد عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه على ذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وعنه عن صفوان وعلي

عن محمد بن احمد بن يحيى

محمد بن

وذلك في تقدم ما يدل على الحكم

السمان

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال الكيل مسمى فيبعث لي بأحمال منها أقل من الكيل الذي لي عليه وأخذه بحاله فقال لا بأس بالحديث ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب **أقول** هذا محمول على تصديق صاحب المتاع أو مخصوص باستثناء الدين وعنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام فأضع في أوله وأربح في آخره فأسأل صاحبي أن يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فإن حط عني أكثر مما وضعت قال لا بأس به قلت فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل أعطنيه بكيلك قال إذا ائتمنك فلا بأس وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال أما أن تأتي رجلا في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع إني أربحك كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة والذي قبله عن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وبإسناده عن خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذ الظالم من الغلات وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب **باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال المجهول** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق بإسناده عن حماد **باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم** محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عثمان بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها **أقول** هذا مخصوص بوجود الضميمة لما مر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم إعطاء البقر والغنم بالضريبة** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس فقلت إن أهل المسجد يقولون لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم وأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب والذي قبله بإسناده عن الحسن بن سماعة والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فأتاه رجل فاشترى منه خمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم ما شاء رطلا حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس بهذا وعنه عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال مكروه **باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفردا وأنه لا يجوز جعله ثمنا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المجر وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الأجنة والمضامين ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو في أعوام ونهى عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة أو هو نتاج النتاج وذلك غرر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جمل في قابل ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم **باب عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما إلى معلوم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن

عيص

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله

الحسين

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على أحمد بن محمد نحوه **باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا في الآجام من السمك والطير مع جهالته إلا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل قصاب وإني أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه قال إذا علمت من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به ورواه الصدوق بإسناده عن أبان نحوه إلا أنه قال بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يشترى الآجام إذا كانت فيها قصب وعنه عن بعض أصحابنا عن ذكره عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم على الباب رجل فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة المنابذة يقال إنها أن يقول لصاحبه انبذ إلي الثوب وغيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله أنه نهى عن بيع الحصاة والملامسة أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها لأنها غرر كلها وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه كره بيعين اطرح وخذ من غير تقليب وشراء ما لم تر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد نحوه وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه **باب بيع التبن** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه أيضا بإسناده عن جميل عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل نحوه إلا أنه قال تبن كل كر بشيء معلوم ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها **أقول** هذا محمول على البلوغ بالإنبات وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك **باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواز بيعه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه** محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد فقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز أن يبيع مالهم ويدفعهم بعض العدول**

[illegible]

يبدل

محمد عن عبد الرحمن بن ح

عن أبيه

عن محمد بن عيسى

[illegible]

كتاب التجارة

مع المصلحة وجواز الشراء منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا غلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف

باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عم ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حكمي عليك ان تقبلها فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك

باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه وهذا صريح في وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقدم في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع ويأتي مثله وليس بصريح لاحتمال كونه قبل الايجاب

باب انه يجوز ان يندر للظروف لسمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك انا رجل نبيع الزيت الى ان قال قلت فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص فقال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس وعنه عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عن سمن يجيء به فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ هذا موافق لمذهب العامة ولسنا نعمل به اقول ويحتمل الكراهة والانكار والتخصيص بالنجس والحرام ونحو ذلك وغير ذلك لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل المتاع وزنا في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا باس اذا تراضيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا منه نقصان لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان

من ذلك عم

باب اشتراط اختصاص البايع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من ارض اهل الذمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عم انهم سالوهما عن شراء ارض الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع الشامي نحوه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

ارض اهل السوا

قال سالته

قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي منها كما يؤدون الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك وعنه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن الرجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه في احياء الموات وغيره

اكثره

باب انه يجوز للانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عم قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن زيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذ فقال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم محمد بن علي بن الحسين قال قضى في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء اقول هذا محمول على عدم الملك وعلى الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك في احياء الموات وغيره

باب جواز بيع المعادن الموجودة في الارض المملوكة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن عم عن شراء الذهب فيه تراب من المعدن قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس

باب جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بحنطة ورواه الصدوق باسناده عن سعيد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم ملك الماء بان يكون مشتركا بين المسلمين لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيع بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم في حديث قال والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سلمان الحذاء عن محمد بن الفيض مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره شراء ما لم تره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق قال نبئت عن ابي جعفر عم انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار

سليم

باب انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يحل لاحد ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم بيع الطريق وتملكه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا وعنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عم قال قلت له ان الى جانب داري عرصة من طريق المسلمين لست اعرفها لاحد فادخلها في داري فقال اما اقرب من هذا شراء الارض بغير حق ان يطوق يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين وعنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس جميعا عن العلاء

كتاب التجارة

محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله اقول هذا محمول على كون الطريق ملكا للبايع او على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق وان الزيادة فيها يجب ان تقر في محل بعينه لمادة وباسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق فقال ان كان ذلك حل عليه فيما حد له فلا بأس به اقول تقدم وجهه وعنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ادبر قوم تشحوها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكه ان يبيع منقل قدمه فانهم يرلحق بيوت داره حتى يقعد على الباب ليسد عو الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم ما لو اسلم عبد الكافر محمد بن الحسن في التهذيب عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد ذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ورواه الكليني عن علي بن محمد عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى

ابواب آداب التجارة

باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التفقه من الربوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ورواه الصدوق باسناده عن الاصبغ بن نباتة مثله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وقال الصادق ع من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات **باب** جملة مما يستحب للتاجر من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة و تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله ص يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد ولا يدلس فيما بين ذلك ولا يحلف محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه قال وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق قال وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم علي ابن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة فقال لا اخرج حتى آتي جعفر بن محمد ع فاسلم عليه واستشيره في امري هذا واسأله الدعاء لي قال فاتاه فقال له يا ابن رسول الله اني عزمت على الخروج الى التجارة واني آليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك واستشيرك و اسألك الدعاء لي قال فدعا له وقال ع عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ولا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت على السفر وحاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن الحديث اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله ص لم يأذن لحكيم ابن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن رئاب اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع ورواه في كتاب الاخوان بسنده عن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثل الذي قبله وباسناده عن الحسين محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينفذ شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه محمد بن الحسين في المقنع عن ابي عبد الله ع قال ايما مسلم اقال مسلما بيع ندامة اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاحسان في البيع والسماح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب

عن محمد بن يحيى

قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ورواه الصدوق مرسلا

سمعت رسول الله ص يقول

للناس الا ما ترضى م

علي بن م

العطارة

العطارة الى نساء النبي ص فجاء النبي ص فاذا هي عندهن فقال النبي ص اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال رسول الله ص اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال الحديث ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على آخره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السماحة من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه ع للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو قال وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح قال علي ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من امر غيره ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق الا ان لا يخاف ان يتهمه محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم مثله وعنه عن الحسين علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك جميعا عن اسحق قال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده وباسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما اجد له اقول هذا محمول على علامة او عدم التهمة لما يأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي و يكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام العقود **باب** ان من امر غيره ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم ذاك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطي به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده وباسناده عن الحسن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك و لا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه الحديث **باب** انه يستحب ان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن بشير مثله الا انه قال حتى يميل اللسان ثم قال وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراد عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل بخيبر فيجيئني فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصانا كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قال ابو عبد الله ع ان فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الامم قالوا وما هما يا ابن رسول الله ص قال المكيال والميزان اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة التعرض للكيل اذا لم يحسن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا ممن لا ينبغي له ان يكيل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق باسناده عن ميسرة عن حفص عن ابي عبد الله ع **باب** حكم ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فقد حرم الربح اقول حمله بعض الاصحاب على الكراهة لما يأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل سحت وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام ورواه الشيخ كالاول محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع غبن المسترسل ربا **باب** كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل جميعا عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن

الحبيب ع

مما ابيع فقال اعطه ارخص

قلت م

ابو عبد الله ع

عليه م

سحت وغبن المؤمن حرام و

باسناده عن محمد بن حبيب عن

ابي عبد الله ع قال غبن

المسترسل م

نبس

سنان

كتاب التجارة

هشام عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه في حديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ وتربح عليه ورواه الشيخ ايضا كذلك وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن الاحنف قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن ربا **اقول** ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدنيا ربا ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في ابواب عقود البيع **باب** استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكسين وغيره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد **باب** استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله عن عبد الله عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان النبي ص قال لحكيم بن حزام [illegible] الله من [illegible] خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ع مر النبي ص على رجل معه ثوب يريد بيعه فقال عليك باول السوق **باب** استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله عز وجل حقه فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على عهد رسول الله ص مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة وكان لازما لرسول الله ص عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله ص يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله ص فاشتد غم رسول الله ص بسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله ص من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله ص ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ص ينتظره فلما رآه رسول الله ص قال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي ص الدرهمين فقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع رسول الله ص حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له رسول الله ص قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة دراهم فاقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله ص اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي ص يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة فيقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله ص من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حالته الاولى او حالته هذه فقال له النبي ص يا جبرئيل بل حالته الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل ع ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي ص فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين قال وادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتابة والحساب ولولا ذلك لتغالطوا محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي رفعه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع انه كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال لكاتبه عبيد الله بن ابي رافع الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف فان ذلك اجدر بصباحة الخط **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتابة عقد التعامل والتداين محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر الباقر ع وذكر حديث آدم وداود الى ان قال فمن اجل ذلك امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كراء السوق

المؤمن

السبيلة

سلعة

من حبله

عن السكوني

عن السكوني محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يروح او يغدو الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من دخل سوق جماعة او مسجد اهل نصب عن علي بن الحكم وعلي بن حديد جميعا عن سيف بن عميرة عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال من دخل السوق فنظر الى حلوها ومرها وحامضها فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك واستجير بك من الظلم والغرم والمأثم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها قال وروي ان من ذكر الله في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيمة وفي المجالس عن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابي ايوب بن سليمان بن مقبل عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبيدة قال قال الصادق ع من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير الا انه قال الف الف حسنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التكبير ثلثا عند الشراء والدعاء بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك وذكر الحديث ثم قال وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ بناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وباسناده عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض من مستحدث النعمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الوليد بن صبيح قال قال الصادق ع لا تشتر

القوم

واعوذ بك من شرها و
شر اهلها

مكانه

منصبا

من خيرك فاجعل لي فيه خيرا
اللهم اني اشتريته التمس فيه

٥٥

كتاب التجارة

من حادث شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد مثله قال وقال ع لا تخالطوا ولا
تعاملوا إلا من نشأ في الخير ورواه في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن سهل بن غزوان قال قال أبو عبد الله ع المؤمن لا
يكون محارفاً وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا
إلا من نشأ في الخير محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال أمير المؤمنين ع شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ
أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب المتقدمة **باب** كراهة معاملة ذوي العاهات محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله ع احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في العلل عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد
الله ع لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد وكذا الحديث الأول **باب** كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم
لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ورواه
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله أنه قال لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن
كشف الله عنهم الغطاء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع نحوه وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبي الربيع نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة محمد بن علي بن
الحسين قال قال ع لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها قال وقال ع إياك ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير ورواه
في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى قال قال أبو عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال الصدوق جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه منها
أن السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور ومنها أن السفلة من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة
والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل وهذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته الحسن بن محمد الطوسي في
مجالسه عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة عن محمد بن خالد البرقي عن زكريا بن آدم القمي عن إسحاق بن عبد الله
الأشعري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها **باب** كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريمه
كاذباً محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين ع على دار ابن
أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن أبي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا
بيمين ولا يبيع إلا بيمين ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن أبي إسماعيل رفعه
عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة ورواه الشيخ مرسلاً عن أبي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص ويل لتجار أمتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم وغد وفي الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين المختار عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال إن الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان الحسن الطبرسي في مكارم
الأخلاق عن أبي عبد الله ع قال إن الله يبغض ثلاثة المعطوف المسبل إزاره والمنفق سلعته بالأيمان وعنه عن أبيه قال قال رسول الله ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المرخي ذيله من العظمة والمزكي سلعته بالكذب ورجل استقبلك بود صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشاً العياشي في
تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ص وذكر مثله وعن أبي ذر عن النبي ع أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل إزاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً **أقول** ويأتي ما يدل على
ذلك هنا وفي الأيمان إن شاء الله **باب** كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً والحلف عليه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله ع مولى يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن
عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله
في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم
انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال
إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا ربح
الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في تجار قدموا أرضاً
فاشتركوا في البيع على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق بإسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع نحوه

عن محمد بن أحمد بن يحيى

ذبحها

عن محمد بن أحمد مثله

خرج

محمد بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن موسى بن جعفر ع أن رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها إلى أن قال فقال ع أعطوه ألفي درهم
وقال اصرفها في كذا يعني العفص فإنه متاع يابس ويستقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الإجراء في كل يوم فلما تمت له سنة
وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم **أقول** وتقدم ما يدل على بيع الدرهم بعشرة في الزكاة وفي حديث
الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه وعلى بيع الدرهم بدرهمين في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة وغير ذلك وتقدم ما يدل على استحباب الرفق
بالمؤمن في الربح وتركه بالكلية **باب** تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على
ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني **أقول** هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة
المذكورة لما يأتي وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال إن
كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ورواه الشيخ
بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله **أقول** الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ورواه الصدوق مرسلاً وكذا في التوحيد ورواه الشيخ بإسناده
عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ع قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع مثله إلا أنه قال والزبيب والسمن والزيت محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ثوير عن أبي عبد الله ع قال إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الجعفري عن الحسن بن ثوير مثله إلا أنه قال فاعتنوا بالزبيب محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن أحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين
صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن علياً ع كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
لا يحتكر الطعام إلا خاطئ قال ونهى أمير المؤمنين ع عن الحكرة في الأمصار وفي الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال الحكرة في ستة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي ص عن
جبرئيل ع قال اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين محمد بن الحسن بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال لا يحتكر الطعام إلا خاطئ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع
في كتابه إلى مالك الأشتر قال فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ص منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع
فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل وعاقب في غير إسراف **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم تحريم الاحتكار إذا وجد
غيره محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان
في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل وفي كتاب التوحيد عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد نحوه وزاد قال وسألته عن
الزيت فقال إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله مع الزيادة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من
قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام
وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق
بإسناده عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط ورواه في التوحيد عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى نحوه **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع
قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله و
أثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
أحمد عن محمد بن سنان إلا أنه قال فقعد مكان نفد في المواضع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز
أن يسعر عليه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع
أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله ص أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله لو قومت
عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء ورواه الصدوق مرسلاً
ورواه في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قيل للنبي ص لو سعرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال ص ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم

بثلثين ألف درهم

عن أبي عبد الله

يباع فيه

عن محمد

نفد

شيئاً لك

كتاب التجارة

عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ... بن نوح

من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ورواه في التوحيد مرسلا الى قوله من بعض وباسناده عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره ورواه في التوحيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة الثمالي مثله وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ورواه في التوحيد كالذي قبله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة وبالاسناد عن يعقوب ابن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالاسعار ملكا يدبرها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره العياشي في تفسيره عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سنين يوسف الغلاء الذي اصاب الناس ولم يتمن الغلاء لاحد قط قال فاتاه التجار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وامر فكالوهم فحملوا ومضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجار فقالوا لهم كيف اخذتم قالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فقدموا اولئك على يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما يقولون ولكن خذوا فاخذوا ثم مضوا حتى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالوا كيف اخذتم قالوا كذا بكذا واضعفوا الثمن قال فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتى نشتري قال فذهبوا الى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا فقال ما هو كذلك ولكن خذوا قال فاخذوا ورجعوا الى المدينة فاخبروا الناس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتى نكذب في الرخص كما كذبنا في الغلاء الحديث وفيه انهم فعلوا عكس ما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب احراز قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة

محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة وعن ابي علي الاشعري عن ابي محمد الدهان عن ابي ايوب المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي يعفور عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث طويل قال ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابو ذر رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلا طعام السنة وقالا ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

سنة ر
احرزاه
سنتهما

[illegible]

العقدة بالضم الضيعة والعقار ن

باب استحباب مساواة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير اذا فعلوا ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهيمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها لكني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى العطار مثله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات

باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن نصر بن اسحاق مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن الشعيري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن السندي بالاسناد عن محمد

الفضيل

الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله

باب استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من علم حق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه ورواه الصدوق باسناده عن بشير النبال ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن يحيى الحذاء قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كلما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل في باب مكسبه

باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما يتلقى والاكل منه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن منهال القصاب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وبالاسناد عن ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر الحديث ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال احدكم طعاما ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب الجلب في احاديث الاحتكار وغيرها

باب انه يكره ان يبيع حاضر لباد

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ذروا المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة الحسن ابن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن بشران عن اسماعيل بن محمد الصفار عن جعفر بن محمد الصفار الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

باب كراهة منع قرض الخمير والخبز والملح ومنع النار

عن محمد بن يحيى

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يحل منع الملح والنار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وان يرد اصغر واكبر مع التراضي

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يا حميراء ما تحصي لا تحصين فيحصى عليك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني

باب جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية

[illegible]

كتاب التجارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت فما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام نحوه وزاد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الوكس الكثير محمد بن يعقوب عن اسمعيل بن عبد الله القرشي ان رجلا قال لابي عبد الله عليه السلام رأيت في منامي كأني خارج من خشب ورجلا يمشون من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال عليه السلام انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه ان رجلا من جيراني عرض ضيعته علي فهممت ان املكها بوكس كثير لما علمت انه ليس لها طالب غيري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وفي الخصال عن محمد بن احمد بن ابراهيم عن محمد بن ادريس الشامي عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا استقضى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن شاعر عن حماد بن عثمان عن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت بيع الطعام فقال لي اشتر الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد **باب** كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم ابن زياد الكرخي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي بكر عن ابي علي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا باس وعنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما اشترى فيهب له ايصلح له قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا قال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام مثله الا انه قال فضم على يدي وقال الوضيعة بعد الضمنة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به **باب** استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابي عبد الله عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاس فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال المغبون لا محمود ولا ماجور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في ابواب الذبح **باب** ما تكره المماكسة فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ورواه ايضا مرسلا وباسناده

عن حماد بن عمرو

عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة ورواه ايضا مرسلا وفي الخصال باسناده الاتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة **باب** استحباب الاستتار بالمعيشة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا قال وروى عنه انه قال من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله ابن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعيته المقدرة فليرب صغيرا زعم محمد بن عيسى ان الغفاري من ولد ابي ذر رضي الله عنه **باب** الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين ابن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم وفي معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تناجشوا ولا تدابروا ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران **باب** استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق وعنهم عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم فقال ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن رجل سماه عن الحسن بن بسام الجمال قال شهدت اسحق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسن الجمال نحوه **باب** استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن حدثه عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرج في معصية الله فاعلم انه اصابه من حرام وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام **باب** استحباب جلوس بايع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي فطلبه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابن القداح **باب** كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من رأس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العود في غير طريق الذهاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في صلوة العيد وغيرها **باب** ما يستحب ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه وعنهم عن سهل عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل عن ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقرأتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار شيئا فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت سألت اباك عن كذا وشكوت اليه كذا واني قد نلت الذي احببت

فاحببت

كتاب التجارة

فاحببت ان يخرج الي مولاي كيف اصنع في قراءتي انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع لا بد من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب ايضا

باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت لمصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف يقيض لها قصير الاعمار

باب استحباب التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر ويخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعها او اقدم مكة فقال له بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة

باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به وياتي ما يدل عليه

باب استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء محمد بن علي بن الحسين عليه السلام من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وفي الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان يرفعه الى علي بن الحسين عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحباب ذلك في المساجد محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن مفضل عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل اي البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها وروى صدره الكليني كما مر

ابواب الخيار

باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه الى الحسين بن يزيد عن ابيه عن جده عليه السلام مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا **اقول** حمله الشيخ على افادة الملك قبل الافتراق وان جاز الفسخ قبله ووجود حمل الافتراق على البعد لما مر ويحتمل الحمل على اشتراط السقوط وياتي ما يدل على ذلك

باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب مثله الا انه قال اردت ان يجب البيع حين افترقنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وعن الحسين عن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار بثلاثة ايام وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا **اقول** حمله اكثر الاصحاب على بيع حيوان بحيوان والامر يكون للبايع خيار لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعلى الشرط وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري الحديث ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير **اقول** المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن فضال وغيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته سنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبايع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان او احداثه فيه حدثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد بالسند السابق عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار فقال الخيار لمن اشترى الى ان قال قلت له ارايت ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته

باب ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البايع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعي عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري ورواه الصدوق مرسلا نحوه الا انه قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترطه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البايع ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي احكام العقود وغير ذلك

باب انه يجوز ان يشترط البايع مدة يرد فيها الثمن ويرتجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر

والعشرة ثلثة عشر و نحو ذلك فيما بيننا و بين السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراؤه قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه و رواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان و عثمان بن عيسى جميعا عن سعيد بن يسار نحوه و عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك و الا فالبيع لك اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

باب ان المبيع اذا حصل له نماء في مدة الخيار فللمشتري و ان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبائع و من مال البائع ان كان الخيار للمشتري

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع و سأله رجل و انا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه و تكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله و رواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل و ذكر الحديث و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان مثله و باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال و ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله و قال ابو عبد الله ع ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري اقول وجه الجمع ما ذكره الشيخ في عنوان الباب و كرره جماعة من الاصحاب و تقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع و لا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلثة ايام و للبائع الخيار بعده و انه لا خيار للمشتري و ان لم يدفع الثمن و حكم خيار التأخير في الجارية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه و بين ثلثة ايام و الا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل و ابن بكير عن زرارة في حديث مثله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا و الله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تريد ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلثة ايام و الا فلا بيع له محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله و باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه و الا فلا بيع بينهما و عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام و لم يجئ فلا بيع له و رواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب و ينطلق به الى منزله و لم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية و قال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه و بين شهر و الا فلا بيع له و رواه الصدوق باسناده عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع اقول هذا محمول على الاستحباب بالنسبة الى البائع لان المعتبر ثلثة ايام او مخصوص بالجارية ذكرها الشيخ لما مضى و يأتي

باب ان المبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البايع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل و اوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول و تقدم ما يدل على ذلك

باب ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله و ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن و الا فلا بيع له و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم الى الليل

باب ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه و رضي به سقط خياره و انه ينبغي ان يوجب المشتري البيع قبل ان يبيع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرطه فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح

نوجب

بنعده

عبد الله

عمن رواه

فليوجب

فليوجب الثوب على نفسه و لا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع نحوه اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

باب حكم بيع الحيوان كالشاة المصراة و الناقة و البقرة في مدة الخيار و اذا فسخ المشتري

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد و ان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه قال لا تصروا الابل و البقر و الغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء ردها و رد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة او البقرة او الشاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حبس و جمع و لم يحلب اياما و قال في حديث آخر من اشترى محفلة فليرد معها صاعا و سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها و اجتمع و كل شيء كثرته فقد حفلته

باب حكم من اشترى ارضا على انها جربان معينة فنقصت و يكون للبايع ارض بجنبها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و نقد الثمن و وقع صفقة البيع و افترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الارض و ان شاء رد البيع و اخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه و يكون البيع لازما له و عليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض و استرجع فضل ماله و ان شاء رد الارض و اخذ المال كله و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن حنظلة نحوه

باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يره و فيما رأى اكثره

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع انه لو قلب منها و نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير نحوه و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج و رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب

باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به و عدم براءة البايع و سقوط الرد بالتصرف دون الارش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا و عمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا و كذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا و لكنا نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله و عنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا و به عيب و عوار لم يتبرأ اليه و لم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء انه يمضي عليه البيع و يرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر مثله و عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن و ان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب و رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خرقا و لم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك و الا فهات صاحبك بالرضا و خفض له قليلا و لا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو سالم لك ان شاء الله اقول و يأتي ما يدل على ذلك في احكام العيوب ان شاء الله تعالى

باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل سحت و عنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله و عنهم عن ابن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال لا ضرر و لا ضرار و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال لا ضرر و لا ضرار و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال لا ضرر و لا ضرار على مؤمن اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية و لا وصف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعين اطرح و خذ على غير تقليب و شراء ما لم تر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره شراء ما لم تر اقول و تقدم ما يدل على ذلك في شرائط البيع

باب ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بشير عن عمر بن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فرأى المشتري في اللؤلؤ ان يرده ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة و قد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة اقول و يأتي ما يدل على ذلك

ابواب احكام العقود

باب جواز بيع النسية بان يؤجل الثمن اجلا معينا و انه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال و حكم كون الاجل ثلث سنين نصا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن ع اني اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بد من ان يضطربوا

نفتشها

قبلها

عن علي بن ابرهيم باسناده

محمد بن خالد

نوهب له لؤلؤة

٥٢٩

كتاب التجارة

صنه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال لا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال
وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان هذا الجبل
قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطرب وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملاء ونحن
نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلث سنين اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من باع سلعة بثمن
حالا وبازيد منه مؤجلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع
سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال
من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية
كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص بعث رجلا الى اهل مكة وامره ان
ينهاهم عن شرطين في بيع وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين
في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في مناهي النبي ص
قال ونهى عن بيعين في بيع اقول لا دلالة للاحاديث الاخيرة على بطلان البيع والنهي فيها لا يستلزمه **باب** ان من امر غيره ان يشتري له وينقد عنه ويزيده
نسية لم تلزمه الزيادة مع اتحاد الصفقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
ان الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه انا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فقال يبطل الاجل وقال الذي نقد
نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاجيله
بزيادة فيه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن
مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي
ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه
في الدين وفي الصلح ان شاء الله تعالى **باب** ان من باع شيئا نسية جاز ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يشترط ذلك محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
مثله وباسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن شعيب الحداد مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن بشار بن يسار
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري
له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر
فلا باس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول
الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور و
اورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره رده عليك
قال قلت نعم قال فلا تقربنه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل باع ثوبا
بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم
بنقد اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز لمن عليه الدين ان يبيعه من صاحبه بقيمته على كراهية وان يشتري منه بغير بينة وان يحتسب عنه من غير
نقصان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول

بعني

بعني بها اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي
ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل
ويقضيني الذي لي قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس عندي تعيني حتى اقضيك فقال عيني حتى اقضيك
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله ع قال سال رجل عمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني
ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فاذا جاء الاجل
قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن ابي بكر مثله الا انه قال فاذا حل قال له وعنه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل فيقول قد رضيت ان تعينني حتى اشتري بها ان بيعا فابيعك قال لا
باس وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه لا ينقض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
باب انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا قال سالنا
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في
السلم قالوا لا يكون الا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا والى
اجل فقال لا يسمي اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
ابن الحجاج نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن اقول المراد انه لا يجوز ان يبيع
شيئا معينا ليس عنده قبل ان يملكه ويجوز ان يبيع امرا كليا موصوفا في الذمة ويحتمل الكراهة والنسخ والتقية في الرواية لما مضى وياتي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه
اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال فلا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت قد باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع
صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه قال لا باس به
اذا وفى الذي اشترط عليه ورواه الشيخ كما ياتي وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيع ما ليس
عندك ونهى عن بيع وسلف اقول تقدم وجهه وياتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا
ونسية ولا ان يشتريه منه بعد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك
تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه
عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا فليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه
من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال لا باس اذا قطع سعره وعن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيئ الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا الف
درهم فاستعيره من جاري فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه واردّ من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن ابي
عمير عن يحيى بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئ فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا
باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري
له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه
قلت نعم قال فلا باس ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله

في السلم قلت لا يكون به
باسا يقولون هم
احق به

عن ابيه عن
الحجاج

كتاب التجارة

وعنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اردده ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا وعنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا باس وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى بها ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قلت نعم قال لا باس به وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن ع عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا نجد شيئا اقل وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتر له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدك ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس انه لو شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف ثمنه ويشترط رهنا او اجلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوب وشي تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا باس قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب انه اذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال ليس به باس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سال عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني وسماعة مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد بن

عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص نهى عن ربح ما لم يضمن وعنه عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص نهى عن ربح ما لم يضمن وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يقول لي الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما اشتري للناس [illegible] اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في مناهي النبي ص قال ونهى عن بيع ما لم يضمن **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فقال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر وباسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين عن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

باب جواز بيع المرابحة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما اشترى قال جائز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز بيع الامة مرابحة وان وطئها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح له ان يبيعها مرابحة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع الى قوله باثني عشر الفا ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره البيع بده يازده وده دوازده ولكن ابيعه بكذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابيعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله ع هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا مثله الا انه قال لا باس انما هي يجعله جملة واحدة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل الف سنة قال احسب الاجر الذي

باب انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان يربح فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره

باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فاذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبي

عبيد الله

ومحمد الحلبي

اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من
الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه محمد بن ... ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن
ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال
اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان
ربح فلا يبيع حتى يقبضه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان — ربح
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام ان الطعام يكال ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان و
فضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس
وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله وعنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال
لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال
قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع
قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن حجاج الكرخي مثله و — او تقبض
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره بيع صك الورق حتى يقبض الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد بن مسرهد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام
قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فاردت بيعه فسالت النبي ص فقال لا تبعه حتى تقبضه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال لا باس فان سمى كيلا او — قال
وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله او يزنه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال له
بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك بمحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل له على
رجل عشرة دراهم فقال له اشتر لي ثوبا فبعه ما نقص عشرة او وضعت فهو علي الى الاجل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في النقود
على الدلال وغيره وياتي ما يدل عليه في بيع الثمار وغيره **باب** عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة — يقبله
قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه
الصدوق باسناده عن حماد الا انه ترك قوله ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه **باب** حكم اخذ الدلال من البايع والمشتري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا
تاخذ من البايع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذن من البايع **اقول** يحتمل تعدد الروايتين **باب**
عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبة نفسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن ع وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق
من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المأمور فكتب من مال الامر ورواه الكليني عن محمد بن جعفر ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعن علي
ابن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني مثله الا انه قال يعني ابا الحسن الثالث ع وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى
كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما
يصيبه عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وعن غيره عن ابي جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء مثل الاجير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال مثل الاجير ورواه الصدوق باسناده عن — انما هو

الشيخ ايضا
الحسن بن محبوب

الحسن بن محبوب مثله وعن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن السمسار ايشتري بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا
باس ورواه الصدوق باسناده الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في
الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن
عاصم بن حميد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل اشتري منك هذا الطعام — يقول للرجل
عنده على ان تجعل لي فيه ربحا وتجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك وعنه عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال — بعني
سالته وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والخادم ويجعل الجعل فقال ابو عبد الله ع لا باس به وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل يقول له الرجل اشتري منك الطعام على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا انما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك
فكرهه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في الاجارة والجعالة وفي بيع الحيوان في احاديث بيع ام الولد في ثمن رقبتها وغير ذلك **باب** ان من
اشترى صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
وعنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد في حديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل
اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدون على ما قوم قال الا ان يريد وعلى ما قوم
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروي والقوهي فيشتري الرجل منهم
عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر قال فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته
سواء فقال له اسمعيل ابنه فانهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرده عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ورواه
الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله
وزاد وكره ما لم يوضع الغبن وكذا رواه الصدوق والشيخ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه وعنهم عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار درهم فيجيئنا الرجل فياخذ من
العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه **باب**
انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن هؤلاء الثلثة يعني حسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يجعل لهم هذه الجملة وهذه الجملة بين هذه الثلثة وبعضها افضل
من بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله **باب** عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين
مع جهالة النسبة وكراهة الاجل بل يستثنى نقدا بعد ما يجوز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري — الدراهم من الدنانير
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى العطار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وعنه عن علي عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا
او شيئا يكون جزءا من الدينار وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد عن عمرو عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري
كم الدينار من الدرهم **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا بد من تقدير المبيع والثمن **باب** وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا
باعه وضع عليه صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة
فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق نحوه **باب** وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة وان
كان نقدا او بدين كان للمشتري مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري
المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت
هكذا فقال مما فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا فلما راى ما شق علي قال افلا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قد قام علي بكذا وكذا ولا تقل بربح ورواه الصدوق باسناده عن ميسر بياع الزطي نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد — وابيعك بزيادة كذا وكذا
عن صفوان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن الحسن باسناده

انه انما قومه ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء مثله وبهذا
الاسناد قال سالته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا
ثوبا قال لا حتى يبين له
انه انما قومه
ان لم يجد خيارها
ارايت ان لم يجد
الا خمسة اثواب و
وجد بقيته سواء

كتاب التجارة

عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه

باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه ومن دفع طعاما ونحوه عن اجرة او دين فتغير سعره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير **اقول** لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة الشراء والبيع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره فجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له سعر يوم اعطاه الطعام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع وذكر الحديث وعنه قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الذي بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع ع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا وغيرهما ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ويحتسب بسعره يوم اعطاه او بسعره يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار نحوه

باب حكم فضول المكاييل والموازين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك قال اني بعثت معتبا او سلاما فيبتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقطنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال ولكن اعد عليه الكيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني عن ابي عبد الله ع في حديث انه ساله فقال ان كان صاحب الطعام يدعنا كيالا نكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزن بعشرة والاثقال بالف درهم ولا يزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك اوسطه فاعتده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل فقال اليس تزن الوفاء فقلت بلى قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اعتناء المرهون من الثمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع المرهون الا ان يكون نقدا من الثمن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الصدوق باسناده عن وهب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار انه كتب الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والزرع والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله

عن محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن م

باب ان من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها الا مع الشرط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال

كتبت

كتبت اليه يعني الحسن بن علي العسكري ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم له حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها الذي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ص بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احياء الموات

وكم له حول الشجرة التي استثناها م

باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ايضا مثله وبالاسناد عن الصفار انه كتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر فيدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله **اقول** قد صرح جماعة من فقهائنا بدخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا

والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة م

باب ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولا تكون للمشتري الا مع الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قضى به رسول الله ص ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

قال م

باب ان من امر احدا ان يشتري له متاعا لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه اياه بربح ولا يعلمه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال سالته فقلت ان الرجل يامرني فيقول اشتر ثوبا بدينار او اقل او اكثر واشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقده بالذي اريد ولا اربح عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الآداب

باب ان من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيابنة اشتريا ثوبا بعد ما نزا فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ مقصود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا عين نقدا لزم والا انصرف الى نقد البلد محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يتجوزون بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا الا ناخذ الا وضحا ولا غير ذلك

واعلم انه قد يجب على الدراهم سماه ولم نقل وضحا م

باب انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا ياخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشوه لياخذ اقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن اسماعيل ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن ع وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قلت نعم قال فسدت رشوتك

ابواب احكام العيوب

ابن م

باب ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الا مع التبري من العيوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر ع عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخيار وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان العيوب التي يرد منها المملوك من احداث السنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر الى آخره وعن محمد بن يحيى وغيره جميعا عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول وذكر نحوه الا انه قال والبرص والقرن ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي عن الرضا ع نحوا الى قوله على صاحبه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في حديث وعهدة البيع في الرقيق السنة من

الجنون

المجنون فما بعد السنة فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة قال وروي ايضا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن عيسى عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال يا شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية لا تحيض في ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ كذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال ان البيع لازم لا يردها وياخذ ارش العيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها الى ان قال قلت ارايت ان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب وكذا الذي قبله **اقول** هذا محمول على كون العيب غير الحبل لما مر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها **اقول** ولا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة او بالوطي فيما دون الفرج وعن حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان **اقول** حمله الشيخ على ان المراد بالشيء نصف عشر القيمة لما مضى ويأتي وباسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله **اقول** حمله الشيخ على انه يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو نحوه **اقول** هذا محمول على كونها بكرا لما تقدم وباسناده عن ابي المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد والارش محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ورواه الشيخ باسناده عن علي

عمرو

باسناده عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ورواه
الشيخ باسناده
محمد بن الحسن باسناده

ثمنها

سالت ابا عبد الله

ابن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة **اقول** هذا محمول على عدم اشتراط البكارة في عقد البيع وان ثبتها كلاهما او على عدم تحقق سبق الثيوبة على العقد لما مر هنا وفي خيار الشرط **باب** ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه دردياً خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد او العوض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل وباسناده عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق الخدري عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امراة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تماراً فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله ردياً ليس مثل الذي رايت قال فقال له رده عليها فابى حتى قالها ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان يكره ان يجلل التمر ورواه الصدوق مرسلا الى قوله عليها وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار **باب** جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا بما يخفى فيجب بيانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم نحوه وباسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا باس به اذا اعلمتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان **اقول** وتقدم ما يدل على تحريم الغش فيما يكتسب به وعلى جملة من احكام العيوب في الخيار **باب** حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن حدثه ورواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة وباسناده عن محمد ابن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك داخلا فيما اشترى فلا باس **اقول** حمله بعض علمائنا على الطريق فيما اوله لما يأتي والاقرب ان يراد به عدم بطلان البيع مع عدم اشتمال الزيادة بخلاف ما اذا ابيعت الطريق بانفرادها ولا دلالة فيه على ملك المشتري لها

ابواب الربو

باب تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره قال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار نحوه ورواه في المجالس عن احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار نحوه وعنه عن صفوان عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربو فقال انه لو

علة الربو

كتاب التجارة

كان الربح حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في
القرض ورواه في العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم نحوه وبإسناده عن هشام
ابن سالم عن أبي عبد الله ع قال إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت عن عبيد عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم نحوه وبإسناده عن محمد بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف ورواه في العلل عن علي بن أحمد
عن حميد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن محمد بن عطية مثله وبإسناده عن محمد بن سنان أن علي بن موسى الرضا ع كتب
إليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهماً وثمن الآخر باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا بعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن
يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما
فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم
الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال
ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بأسانيد تأتي وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها
مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه في الخصال بإسناد يأتي عن أنس بن
محمد مثله قال ومن ألفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق إليها شر المكاسب كسب الربا وفي معاني الأخبار عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب
وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا وفي عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث
قال ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان
عنده منه قيراط واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم
ولا يقدر عليه من عظم بطنه قال قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن
أبي عبد الله ع مثله وعنه إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا وعنه قال الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه وعن جميل بن دراج عن أبي
عبد الله ع قال درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن
أبي عبد الله ع وكذا الذي قبله أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال قال أبو جعفر يعني الجواد ع السحت الربا قال وقال رسول الله ص درهم ربا أعظم
من عشرين زنية بذات محرم العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله ع درهم ربا أعظم من سبعين زنية قال وقال أبو عبد الله ع درهم
ربا أكثر من سبعين زنية قال وقال أبو عبد الله ع درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله
يقول آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من المس وعن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله ع قال إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين إلى قوله لا تظلمون فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما أمره الله
به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار أولى به وأحق أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ أبا عبد الله ع عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبا فقال لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه
أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات **باب** جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز و
جل عنه وأوعد عليه النار محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع في قوله وما
آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل ورواه الصدوق بإسناده
عن إبراهيم بن عمر أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال لعن رسول الله ص الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ورواه
الصدوق مرسلاً وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في مناهي النبي ص أنه نهى عن أكل الربا و
شهادة الزور وكتابة الربا وقال إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع قال لعن رسول الله ص
في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات **باب** حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب وورث مالاً
فيه ربا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له
حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وعنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أبي المغراء قال قال أبو عبد الله ع
كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط

في التجارة بغيره حلالاً كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه إلى قوله فليأخذ رأس ماله
وليرد الزيادة ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله فيما يستأنف إلا أنه قال بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أبي ع فقال إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد أعرف أن فيه رباً وأستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله فقال أبو جعفر ع إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف
أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا
وحرم عليهم ما بقي فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه
الشيخ بإسناده الذي قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه قال أما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال إن رجلاً أتى أبا جعفر ع فقال إني ورثت مالاً وذكر الحديث نحوه ورواه ابن إدريس في آخر
السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب نحوه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه ع قال أتى رجل علياً ع فقال إني كسبت مالاً أغمضت
في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال ع أخرج خمس مالك فإن الله رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك
حلال محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فإذا
أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر ع من أهل خراسان قد عمل
بالربا حتى كثر ماله ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده على أصحابه فجاء إلى أبي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر ع مخرجك من كتاب
الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر ع قال إن الوليد بن المغيرة كان يربي
في الجاهلية وقد بقي له بقايا على ثقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بعد أن أسلم فنزلت واتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين الآيات علي بن جعفر
في كتابه عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال إن رجلاً أربى
دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد ع فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه
ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ وعن أبيه قال قال أبو عبد الله ع لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شيء العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى قال الموعظة التوبة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس وغيره **باب** أن الربا لا يثبت
إلا في المكيل والموزون غالباً وأن الاعتبار فيهما بالعرف العام دون الخاص محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الربا
إلا فيما يكال أو يوزن وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا
بع واربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد نحوه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان ورواه الشيخ الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعنهم عن سهل بن زياد
وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال كره أبو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين من تمر وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أبي
ابن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله وعن علي بن إبراهيم عن رجاله ذكره في حديث طويل قال ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا
يؤخذ فيه بالخاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** أنه لا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي مع أخذ المسلم الزيادة و
حكم الربا بينه وبين الذمي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ليس بين
الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم ونأخذ
منهم ولا نعطيهم ورواه الصدوق مرسلاً نحوه وكذا الذي قبله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك
ليس مثل عبدك وعبد غيرك أقول هذا مخصوص بالذمي لما مر ومحمول على الكراهة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله إلا أنه قال لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها
ربا أقول حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة لما مر وبإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم
على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس علي بن موسى بن جعفر في كتابه عن أخيه مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعمل
بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك قال لا هذا الربا محضاً **باب** أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التساوي
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار

قال يكون عنده ما يتم له ما باع فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ومنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا أيصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي ع يعد الشعير بالحنطة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله الى قوله اصلهما واحد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلح الحنطة والشعير الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

والتمر ز

باب ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع انه يكون له فضل فقال اليس له مؤنة فقلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال الحنطة والدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والحنطة بالشعير مثلا بمثل لا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب والعلاء جميعا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء الا انه قال لكل عشرة امنان عشرة امنان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ودد ، او

باب جواز اخذ الشعير والتمر عوضا عما في الذمة من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل في الشعير

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا رضيا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة بيع اللحم بالحيوان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ثبوت الربا في بيع القرض وشرط النفع ولو صفة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري قال لا يصلح ان تقرض تمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يسلف احدهما في الآخر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد ورواه الكليني كما مر وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف ومتاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن علي الحلبي وباسناده عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن حماد بن عثمان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وعنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من بر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن سهل

كيلا ووزنا

فباعه م

ابن زياد

ابن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له فضل أيحل له ان يأخذ مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصرف والسلف وغير ذلك

باب عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب

بالعنب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب مثله وزاد وقال في حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلفان مثلان بمثل يدا بيد لا بأس وعنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص وعنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس والرطب رطب اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث على الكراهة وعلى التحريم وجه

لعل التمر بالبسر الا

بيع العنب بالعنب و

الزبيب بالزبيب و

التمر بالتمر والرطب

بالرطب م

باب عدم جواز التفاضل في اصناف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال ان علي بن ابي طالب ع كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي ع يكره الحلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله لان تمر المدينة ادونهما وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال ادونهما اقول احد التعليلين للاستبدال والآخر للكراهة وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في حديث قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الصرف وغيره

باب انه لا يحرم الربا في المعدود والمزروع لكن يكره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم مثله الا انه قال ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن علي بن ابراهيم عن رجاله عمن ذكره في حديث قال وما عد عدا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد وعنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالثوب بالثوبين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك قال اذا وصفت الطول فيه والعرض وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين ع فأبى فقال الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه اقول وتقدم ما يدل على اشتراط الكيل والوزن ويأتي ما يدل عليه

باب جواز بيع العروض غير المكيل والموزون كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير مثله وعنه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار مثله وزاد لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الى غنمك

وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وباسناده عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وباسناده عن [illegible] قال لا بأس [illegible] ما لم يكن كيلا او وزنا [illegible]

التصحيح ق البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس

كتاب التجارة

وابلها تكون معه فاذا ولدت بدلت لك ان شئت فانها تكون ذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فضل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولدت وتعرفها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين عن محمد بن سماعة مثله وزاد قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه وعن علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد ولم يعد فلا باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان يكال او بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد ويكره نسيئة كلاهما لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس به اثنان بواحد ان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسات العرض فلا باس به وان تعجلت العرض وانسات الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة درهم او عرض فلا باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسى الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد ويكره نسيئة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب بالثوبين بواحد قال يدا بيد لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الحيوان بالحيوان قال اذا تراضيا فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان احدهما ربا حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الدين والقرض وغير ذلك

باب جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز القرض بالخبز عددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وقد رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني وياتي ما يدل عليه في القرض ان شاء الله تعالى

باب انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه بما يقابله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ان محمد بن الفرج كتب اليه يساله عن الرجل يعطي ما لا يبيعه شيئا بعشرة دراهم ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا فجاء الجواب ما تبايعه الناس فحلال وما لم يبايعوه فربا محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن علي عليه السلام في كلام له ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم الى ان قال ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع **اقول** هذا محمول على بيع احد المثلين بالآخر متفاضلا الا بيع غيره وهو محمول على الكراهة وياتي ما يدل على ذلك

ابواب الصرف

باب تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ورواه الصدوق باسناده عن حماد بنحوه الا انه والذهب بالذهب مثلا بمثل وقال ليس فيه زيادة ولا نظرة وعنه عن النضر عن ابي هاشم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا المنكر وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا الدرهمين بدرهم قال ومنع التضريب قال ومن كانت عنده دراهم فلو فليبعهن بالتمامهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي قال ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص

باطل

باطل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس او يقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانه دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد وابايعك فقال ليس به باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الثاني مثله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد وذكر الثالث وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يوم نسيئة **اقول** ياتي تاويله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين ونحو ذلك نسيئة لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة او اقل او اكثر وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يبيع دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل ايحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم ان الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال الشيخ هذه الاخبار الاصل فيها عمار فلا تعارض الاخبار الكثيرة السابقة ثم قال ويحتمل ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع يعني ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم وياخذ الثمن عاجلا لما يات **اقول** ويحتمل كونه الاخذ بطريق القرض ثم يجب التقاص بما يعد من غير شرط ولو بزيادة كما ياتي ان شاء الله تعالى ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير **اقول** تقدم الوجه في مثله وذكر الشيخ انه لا تصريح فيه بصحة ما فعل الراوي

باب انه من كان له على غيره دنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بقيمتها دراهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال بقيمتها وعنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال دراهم بسعر اليوم وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له على رجل دنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك ثمنا الاول والآخر سواء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه الف درهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له على رجل دنانير فياخذ بسعرها ورقا فقال لا باس به **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الضمان وغيره

باب انه لو كان له على آخر دراهم فامره ان يحولها دنانير وبالعكس ساعره وتقبل صح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا [illegible] عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار

ويكون

وانتقادها

[illegible]

ثم يكون للغير في عنده القدر بهم فيقطعها بها فقال لا بأس **باب** انه اذا اشترى دراهم ودفع الدنانير حتى قبض البائع بقبضه صح الصرف والقبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فأزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ورواه الكليني كالذي قبله وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن حيان الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير فاخرج البدرة فيها عشرة الاف درهم فينظر الى الدراهم وانا طمع على السعر ثم اقول له قد بعتك من هذه الدراهم عشرة الاف درهم بهذا السعر بخمسمائة دينار فيقول قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع الي كيسا فيه ستمائة دينار فيقول لي خذ من هذه الستمائة دينار خمسمائة دينار ثمن هذه العشرة الاف درهم فاقبض الكيس ولم يوزن في دنانير ولم اقبض الدراهم ولم اوازنه ولم انقد الدنانير في ذلك المجلس ثم يجيئني بعد فانا قدم واوازنه قال فقال اليس في البدرة التي اخرجتها اليه الوفاء بالعشرة الاف درهم وفي الكيس الذي دفع اليك الوفاء بالخمسمائة دينار قال فقلت نعم ان فيهما الوفاء وفضلا قال فقال فلا بأس بهذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في فضول المكاسب والموارد **باب** انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه ان قل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة وعشرين حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري ما الفلوس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس وعنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بها دراهم مدنية **اقول** هذا محمول على ما مر او على التساوي وزنا او البيع بجنسين وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه فيزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس **اقول** هذا شامل للبيع الزيادة بغير جنسها وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ما يدل عليه **باب** وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصرف في بيع او صرف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الربا **باب** ثبوت ملك العوضين في الصرف وجواز بيعه بربح وان نقد عنه غيره وجواز اشتراط الخيار فيه محمد بن الحسن

الحسن صح

عن ابي جعفر عن حنان صح

بالخمسمائة

باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الورق ويزن ويأخذ ويحل الرجل دينارا ودنانير ثم يقول امسكها عندك حتى ارجع اليك وانا بالخيار وعليك ان كان بالخيار فلا بأس بان يشتريها منه والا فلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير فصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه الدراهم فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب عن شريك بن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه **باب** جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين الناس ذلك فلا بأس ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس وعنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله الى قوله بانفاقها وعنه عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه **اقول** هذا محمول على كونه غير معلوم الصرف ولا جائز بين الناس فلا يجوز انفاقه الا ان يبين حاله ذكره الشيخ وغيره لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الكراهة وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كانت تجوز ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه قال الشاهية الى ان قال لا بأس به يجوز ذلك وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل لك ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت اليه رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب لا يجوز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس اذا كان جوازا لمصر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة النقدين وفي حديث الدراهم المغشوشة **باب** ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب لا يباع الا بالفضة وان الجمع للذهب والفضة وترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم يبع باحدهما بل بهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس والورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قدم المسألة الثانية على الاولى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان الا انه اقتصر على المسألة الاولى وقال فيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اديت نقصت وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وعنه عن جعفر عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان

اجعل

من خط

جاء وقد

يوم اتانا

عن شعيب عن ابي بصير عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها وعنه عن ابي جعفر صح

اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن يحيى بن مسكان عن ابي عبد الله ع عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرهما باجود منها او بازيد وزنا وعددا وعجل للقابض من غير شرط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وبهذا الاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي ع ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي ع كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فيقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وعنه عن ابي عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وكذا الذي قبله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه قال لا احب **اقول** هذا ظاهر في وجود الشرط وفي الكراهة مع عدم التفاضل وعنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله ص يتقاضاه فقال رسول الله ص من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله ص يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال اكثرت يا رسول الله ص فضحك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال ع واربعة ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه في السلف في الدين وغير ذلك

باب جواز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب جواز ان يسلف الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن يعقوب بن عثمان انه قال يعني لابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا بأس وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموما

باب حكم بيع الاشياء المصوغة من الذهب او الفضة والمحلاة بهما او باحدهما

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال

يحيى

بعض ن
كان اصلح

منها نسخه

يعقوب بن

يستقرض منه
الدراهم
رحمه الله
من غلة الجيادية

ان الناس

ان الناس لم يختلفوا في النسيء انهم قد اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعطي الطعام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان مثله الا انه قال فقال بعه بالذهب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعنه عن جعفر بن صالح بن خالد عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به **اقول** هذا محمول على وجود ضميمة مع الثمن اذا كانت الفضة اكثر او على كون الشراء بغير الفضة وعنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال الظاهر عن عبد الله بن جبلة قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير **اقول** هذا محمول على ما اذا نقد ما يقابل الحلية ذكره الشيخ لما مر ويمكن الحمل على البيع بغير النقد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الفضة في الخوان والقصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عمرو بن سعيد عن احمد بن الحسن بن مصدق قال سألت ابا الحسن ع عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به **اقول** هذا محمول على التفصيل السابق

باب جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس به وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله

باب ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزنا الفضل فاجعل مع الدراهم الجياد من نحاس وزنا بوزن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه قال لا ارى به باسا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال في احدهما **اقول** وجه هذا وجود الزيادة التي تقابل الرصاص وقد تقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وفي الربا وعلى الثاني في احكام العقود

باب ان من امر غيره ان يصرف له فضة جاز ان يعطيه من عنده او يصرف بما يجد له مع الاعلام او عدم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ادخال المال بيت المال

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له وعنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى الرضا ع ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن

يظهر من هنا انه
محمد الانصاري
اسمه عبد الله بن ابراهيم
منه ره

نسا

قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كانت فضته
اقل من النقد فلا باس
ان كانت اكثر فلا يصلح
صح

قلت له

يحيى

كتاب التجارة

يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ثم قال كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس قال والحديثان متفقان غير مختلفين فمن كان له عليه دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومن كان له عليه دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وبنحوه ذكر الشيخ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى

باب جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينار اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في حديث قال قلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب بيع الثمار

باب كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك وينعقد الحصرم وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها اذا بيعت سنتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال لا بأس تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه ترك قوله وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الثمرة المسماة وذكر بقية الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت محمد ... وذكر الحديث اسقط قوله وشبه ذلك وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر قال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن مثله الا انه قال وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع سنين او ثلاث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين **اقول** حمله جماعة من الاصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها المانع وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال لسنتين وباسناده عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا

مثله ثم

ابن يزيد

ولا تشتره

ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ونهى ان يبتاع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخاضرة وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر قال وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان يشقح ويقال يشقح والتشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع النخل ايحل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وبالاسناد قال سألته عن السلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وزاد وسألته عن السلم في البر يصلح قال اذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس قال وسألته عن السلم في النخل قال لا يصلح وان اشترى منك هذا النخل فلا بأس اي كيلا مسمى بعينه قال وسألته عن شراء النخل سنتين ايحل قال لا بأس يقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل ان شاء الله قال وسألته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلح قال لا تشتري حتى يبلغ **اقول** حمل الشيخ ما تضمن النهي على الكراهة للنص على نفي التحريم

باب انه اذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع **اقول** حمله الشيخ على كونها في اماكن متفرقة وجوز حمله على الاستحباب ويأتي ما يدل على الجواز مع الضميمة

باب جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها نخل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر نحوه وعنه عن سهل بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك وابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت واشباه ذلك خرطة وخرطات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال لا بأس واكثرت السؤال عن اشباه هذا فقال لا بأس به الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز بيع الثمرة من غير تقدير الثمن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة فقال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله

الثمن

واقول نهي ورد

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وباسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجدد نخلك فجده له فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الربا

باب جواز بيع المشتري الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا باس بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي مثله وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود

باب جواز اكل المار من الثمار وان اشتراها التجار ما لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص ان تستر الحيطان برفع بنائها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وعنه عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن يحيى الخزاز عن ابي داود مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وعنه عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع وياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى شيء **اقول** هذا محمول على حصول الفساد بكثرة المارة ويحمل على الحمل دون الاكل ويحتمل الكراهة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا **اقول** حمله الشيخ على الكراهة تارة وعلى المنع من الحمل وانجاد الاكل في الحال تارة لما مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من مر ببستان فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا وفي كتاب اكمال الدين باسناده السابق في احاديث صاحب الامام من الحسن عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان ع الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال فقال لا ياكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله ص ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها كل احد **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابي الحسن علي بن محمد ع من مسائل داود الصرمي قال سالته عن رجل دخل بستانا اياكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة ورواه الكليني كما مر في الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في زكوة الغلات وفي باب ما يجوز الاكل عليه من الاطعمة وفي الحدود في قطع السارق من الثمار وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على الجواز وتواتر الاحاديث به

باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه شيء لم يكن به باس **اقول** وتقدم ما يدل على حكم ثمرة النخل المؤبر في احكام العقود

باب انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا باس به

وسقا م
فلان م

حمله الشيخ في الاستبصار على الصلح ولا ضرورة اليه وحمل الاول على العرية ولا حاجة اليه ايضا لما ذكره الشهيد لنا وغيره من انه على الشجر غير مكيل ولا موزون مع انه ليس له معارض خاص والعام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته ببعض عام ايضا فتدبر منه رحمه الله

نخلا

ورواه الصدوق

ورواه الصدوق والشيخ كما مر في بيع ثمرة النخل على الشجر وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمته وقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمر واما اعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السموات والارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي ص فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون انا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت انه يجيء بعد ذلك فيقولون ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ص خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة ان شاء الله تعالى

باب جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية فان اشتراه قصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط والاذن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به وبالاسناد عن حريز عن زرارة مثله وقال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاذا استنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الحديث **اقول** حمله الشيخ على الكراهة وعنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج قال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن سماعة نحوه وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والذي قبله عنهم عن احمد بن محمد وكذا الذي قبلهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل

باب حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء وباسناده عن احمد بن محمد عن الوشاء وباسناده عن احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا ع وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع يزرعه الرجل زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة انه سال ابا عبد الله ع عن رجل زرع زرعا مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة يرتحل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام

باب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا ع وذكر مثله ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي ع في حديث مناهي النبي ص قال و

نقلعه

على ان ما يخرج م
والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا م

نهى عن

نهى عن المحاقلة يعني بيع الثمر ان تبيب ما اشبه ذلك **اقول** لعل هذا التفسير من بعض الرواة من غير تحقيق ويكون للفقه معنيان فتوهم ارادة احدهما في معنى الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي ص انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر **اقول** وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على المغايرة بين الثمن والمثمن كما مر وكلام الشيخ وغيره **باب** جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون للانسان في دار رجل آخر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في العرايا ان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يبتاع تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي ص اذا بعث الخراص قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية **باب** جواز استثناء البائع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلات معينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب بيع الحيوان

باب جواز شراء الرقيق من اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وبهذا الاسناد عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابان مثله وبالاسناد عن ابان عن اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وكذا الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب وما يسرق منهم ولو غصبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن ع ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد وغيره **باب** جواز الشراء من اهل الحرب ومن اهل الذمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن قوم من العدو الى ان قال وسألته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن ابي علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من اهل الشرك يبيعني ابنته فيتخذها قال لا بأس **اقول** حمله الشيخ وغيره على اهل الحرب لما مر وبهذا الاسناد وترك ابن ابي ايوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال فقال لا بأس وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعنه عن ابي علي بن ابي ايوب وذكر الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من النساء بالنسب ولا بالرضاع ومن ملك احدا منهم انعتق عليه ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك من عداهما محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال تعتقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن **اقول** النهي محمول على الكراهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه **اقول** هذا مخصوص بذي الرحم الذي ينعتق عليه كما مر ومحمول على استحباب العتق وتقدم ما يدل على ذلك في الرضاع وفي العتق **باب** جواز شراء الرقيق الذي يباع في الاسواق وان قالوا انا احرار وتثبت البينة وان ادعى الحرية بغير بينة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول لي اني حرة فقال اشترها الا

مملوكه

قال م

ان يكون

ان يكون لها بينة ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج **اقول** ويأتي في العتق ما يدل على ان الاصل الحرية حتى يثبت الرق ولا منافاة بعد التقييد المذكور **باب** انه يستحب لمن اشترى انسانا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره ان يرى ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله ع لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة **باب** حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** حمله بعض الاصحاب قوله فهو للمشتري على اشتراطه له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع في رجل باع مملوكا وله مال قال ان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم به البائع فالمال للبائع وباسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم به البائع فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم به البائع فالمال للبائع ومتى علم به البائع ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن عبد الكريم بن الهيثم القطان عن ابي توبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ص من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع **باب** حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط والمهور العبد في الحيوان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على كون المال من غير جنس الثمن لما مر في الربا والصرف ويمكن حمله على وقوع البيع على المملوك وحده وكون المال مشترطا لا جزءا من المبيع وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب به وما يدل على الثالث في العيوب **باب** ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغير ذلك وليس له التصرف الا باذن المولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه في المقنع عن عمر بن يزيد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن ابي الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك **اقول** هذا محمول على كون المال من مال سيده ولا يتمكن من التصرف فيه ويمكن حمل نفيه عن المملوك على نفي جواز التصرف بغير اذن مولاه فانه محجور عليه ويحتمل الحمل على التقية جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي فقال لا فقلت اليس العبد وماله لمولاه فقال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن اسحاق بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين قال في خمسة واربعين ليلة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر نحوه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن

شيناً ولا عيباً
وتصدق عنه

محمد بن م

القاسم

القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست الحديث **أقول** هذا مبني على الغالب من حصول الحيضة في الشهر وإلا فالواجب عزلها خمسة وأربعين يوما كما مر ويحتمل الحمل على غير البالغ والاستبراء على الاستحباب الثاني عشر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم ورواه في العلل كما يأتي ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن القاسم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال يستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوما وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الغد قال لا بأس **أقول** هذا مخصوص بالتي يسقط استبراؤها أو يكون المشتري ثقة باستبرائها ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى **باب** سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن أخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض إلا زمان حيضها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن أبي أيوب عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أرأيت إن ابتاع جارية وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت قال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى قال لا بأس فهي بمنزلة فضل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤهن فأولئك الزناة بأموالهم ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن القاسم **أقول** هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** حكم وطء الأمة التي تشترى وهي حامل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج الحديث **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى **باب** عدم جواز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغنوا إلا مع التراضي وحكم الأخوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتره وإن كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت ورواه الصدوق بإسناده عن ابن سنان ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا أو أمسكوهما جميعا ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا أماه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام ألك أم قالت نعم فأمر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس **باب** حكم ما لو شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران وحكم بيع الآبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال إن ربحنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا أرى بهذا بأسا إذا طابت نفس صاحب الجارية محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل شارك رجلا في جارية فقال إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء قال لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي **أقول** حمله الشيخ على الكراهة وهو بيّن من قوله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه من الوضيعة كما يأخذ من الربح **أقول** هذا مخصوص بصورة عدم الشرط وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وتقدم أيضا ما يدل على حكم بيع الآبق في شرائط البيع **باب** اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

وحكم

أم تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بحيضة أخرى منه

لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والتي حرمتها قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ويأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون أحدهما ناسخا للآخر وأنه لم يبق ذلك للتطهير وأنه إشارة إلى الاحتياط بنفسه وولده وبعضهم من مواضع كثيرة استعمال النهي بمعنى الكراهة فتدبر منه ره

وحكم شراء رقيق الأطفال من الملتقط والناظر مع عدم الوصي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرط في الإماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال فهو باطل وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك إذا شرط لهم وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج مثله وزاد إلا الميراث **أقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخيار الشرط وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم من اشترى عبدا فدفع إليه البائع عبدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حبيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه أيضا بإسناده عن الصفار عن علي بن إبراهيم عن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حبيب نحوه **أقول** وجهه بعض علمائنا بوقوع البيع على نصف العبدين **باب** حكم من وطأ أمة له فيها شريك ومن اشترى أمة فوطأها فولدت ثم ظهر أنها مستحقة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الأول وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها قلت فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وقوله وتقوم الأمة بقيمة ويلزم ثمنها حمله أكثر الأصحاب على التراضي بها ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني في نكاح الإماء **باب** حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن عائذ نحوه إلى قوله فهما رد على مواليهما قال الكليني والشيخ وفي رواية أخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبده **أقول** وجه الجمع أن الأول في ترك المشتبه أو اشتباه السابق فالحكم القرعة وإن علم الاقتران بطل العقدان لأن الغرض شراء كل منهما النفس **باب** أن العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا لزمه إن كان له مال وإلا فلا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء عن الفضيل مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط أن يجعل عليه شرطا قال لا يجوز ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام **باب** جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم التقليب محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اعترضت جواري المدينة فأمذيت فقال أما لمن يريد الشراء فليس به بأس وأما لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه وعنه عن أبي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أحب للرجل أن يقلب إلا جارية يريد شراءها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها **باب** استحباب بيع المملوك إذا طلب البيع أو كره مولاه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا فسأل الخادم مواليها بيع ولدها ما دام بالولد ذلك يصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هي لم تسأل ذلك ولا أمر قال إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب إلي **باب** أن من شارك غيره في شراء حيوان أو شرط الرأس والجلد بماله ولم يرد الشركة فيه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرطه وأن من باع واستثنى الرأس والجلد كان شريكا بقيمة ثنياه وأنه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يونس بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس وبإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع البائع في الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد

ورواه الكليني

الأخر

أمة

[illegible]

[illegible]

ثمانية

رواه الكليني عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع عن الحسين بن علي ع انه قال اختصم الى علي ع رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد اقول وما يدل على جواز بيع جزء مشاع من الحيوان فقد تقدم ما يدل عليه هنا وفي الشفعة وفي الشركة وغيرها باب حكم من اشترى ثم سرق من بعض الصلح او غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فحبلها فلا شيء للبايع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم ع اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول المراد تباع في ثمن رقبتها كما مر او مخصوص بالتي مات ولدها ذكره الشيخ وغيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له اولادا فمات ولدها قال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة قيمة فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاستيلاد باب حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي ليحج ثم خاصم مولاه وموالي الاب والورثة الامر كل يقول اشترى بمالي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة على انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين اقول حمله بعض الاصحاب على ان موالي العبد انكروا البيع باب حكم ما لو امر ببيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت في غلامك قال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمك اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يغمك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدقه عمك ولكن بالغلام فاخرجه ولا تقبله

ابواب السلف

باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يجوز في كل ما يمكن ضبطه بالوصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله الا انه نقله عن رسول الله ص وبالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس الى ان قال والاكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال اسنانا معلومة واشياء معدودة الى اجل مسمى لا بأس به وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وعنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم

في مواضع وبيان ما يدل عليه م

فليستسعها م

في موالي العتق العبد

ما يتم م

في الفاكهة

في الفاكهة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء الماء والروايا ولا بأس بالفلوس الفلس والفلسين بالفلسين ولا بأس بالسلف في الفلوس اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى جواز السلف في الحرير والقطن واللبن والجلود والحيوان والغنم والرقيق والطعام والعلف والتمر والزبيب والعصفر والبطيخ والعنب وغير ذلك باب عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء وحكم شراء الغنم وشرط الابدال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربنها فانها تعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة يدا بيد فهو اسلم لك وله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الحلال عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز اقول وتقدم ما يدل على اشتراط الضبط بالوصف باب اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبيد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم وبالاسناد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلف في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن حكيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم اقول هذا محمول على تعيين الاجل وان كان متعددا وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه ثم ان ما تقدم من جواز بيع ما ليس عنده حالا لا ينافي هذه الاحاديث لانها تدل على اشتراط الاجل مع ارادة السلف لا مع ارادة الحلول وهو ظاهر باب جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري قال لا بأس بهذا ونحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ما يدل عليه باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما وقت العقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ورواه الصدوق باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب وانا ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس بان تشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا او الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ والعنب في شهره في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل منه شيء قال لا بأس به اذا وفاه بالوزن الذي اشترط له ورواه الصدوق باسناده عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع نحوه وعنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى الى ان قال فقال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل او اكثر من ذلك قال لا بأس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وباسناده عن

عن احمد بن محمد جميعا ع

صفوان

كتاب التجارة

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل فقال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي شرائط البيع ويأتي ما يدل عليه

باب جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ورواه الصدوق باسناده عن وهب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن عبد الله بن سنان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الربو

باب حكم جعل مال الذمة ثمنا في السلف

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل يسأله فقال لا باس بذلك فعاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لا تفعله فاني اوهمت اقول النهي عن ذلك هنا والاعتذار بالوهم وجهه التقية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي هشيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل اتحاد الجنس ويحتمل ارادة بيع دين قد حل بدين لم يحل وقد مر وعن غير ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا فلا باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصرف وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب جواز استيفاء المسلم فيه زيادة عما شرط ونقصا عنه اذا رضيا وطابت نفسهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصف اسنانا معلومة ولونه معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلف في الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سلف في وصف اسنانا معلومة وعدد معلوم ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس الى ان قال ولا يأخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة الاعشى قال سأل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه قال نعم قال لا باس وعن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا يسأله وهو يقول له اني اسلف في الغنم الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من صاحبه قال بلى قال فلا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قال قلت فيكون لي جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف اسنانا معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وفي الصلح وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدين ان شاء الله تعالى

باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود

باب انه اذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ رأس المال وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي ... مدة بقيمته بسعر الوقت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع نحوه الى قوله من الغنم دراهم وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع نحوه الا قوله من الغنم دراهم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الطعام الى ان قال ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجده فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فانه حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وزاد قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وعنه عن احمد بن محمد عن ابن

ابي عمير

ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسلم دراهم في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس اقول يمكن حمل هذا على الاستحباب وكراهة البيع قبل القبض جمعا بين الاحاديث ويمكن حمله على صورة الفسخ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء ورواه الكليني عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله وعنه عن علي بن محمد قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله وزاد قال وسألته عن رجل له على آخر كر من حنطة ايصلح له ان يأخذ بكيلها شعيرا او تمرا قال اذا تراضيا فلا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير اقول تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب نحوه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من باع طعاما او غيره بدراهم الى اجل واراد عند الاجل ان يأخذ بدراهمه مثل ما باع بها او يأخذ المشتري دراهم ويشتري لنفسه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الى ان قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله الى قوله شراءه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه اقول حمله الشيخ على ما اذا اخذ اكثر من طعامه واقل والاول على ما اذا اشتراه كما باعه اياه وحكم غيره بالجواز مع الكراهية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

الصدوق باسناده

كتاب التجارة

الصدوق باسناده عن عبد الصمد بن بشير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل باع بيعا الى اجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال له بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا واقاصك بمالي عليك ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال المشتري لي ثوبا فبعه واقبض عشرتك وما وضعت فهو علي ايحل ذلك قال اذا تراضيا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم من اسلف في طعام قرية بعينها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وعنه عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن الحجاج **اقول** هذا محمول على الاستحباب او الفسخ وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

ابواب الدين والقرض

باب كراهة الدين مع الغنى عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين الدين قال وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله قال وقال ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن علي ع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله قال وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وفي العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ص يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول الله تعدل الدين بالكفر قال نعم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وفي العلل عن حمزة بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن حفص بن غياث عن ليث عن سعد عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ص قال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم قال يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين الحديث وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن ابائه ان رسول الله ص قال ما الوجع الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين وبهذا الاسناد قال رسول الله ص الدين راية الله عز وجل في الارضين فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم نحوه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب مثله وعن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين ع ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة الحديث وعنه عن علي بن محمد بن سليمان عن المفضل ابن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين ع قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده وليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصى كم سمعت ابا الحسن موسى ع ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص وباسناده عن اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لقد قبض رسول الله ص وان درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقة لاهله وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص من طلب رزقا حلالا فاغفل فليستدن على الله وعلى رسوله علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة نقلا من كتاب ابرهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن ابي جعفر ع

من ع

ابواب الدين والقرض

ورواه الشيخ

وجع ظ

ليتعاظوا ن د

قال قبض

قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلثمائة الف فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يرزا من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب وعنه نقلا من كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر ع ان الحسين ع قتل وعليه دين وان علي بن الحسين ع باع ضيعة له بثلثمائة الف درهم ليقضي دين الحسين ع وعدات كانت عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة والحج وغيرهما

باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ورواه الصدوق باسناده عن ابي ثمامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال وعلي دين للمرجئة وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق على علي بن الحسين ع ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة الاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب قال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب يرهن قوسه وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين ع فاعطاه علي بن الحسين ع الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه قال وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ورواه في العلل ورواه الكليني والشيخ كما مر وفي الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم العجلي عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال عن النضر بن سويد وقال ان كان انفقه من غير فساد قال اذا علم من نيته الاداء وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو اجرى مني لما ارجو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ثم

باب استحباب اقراض المؤمن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن حباب القماط عن شيخ كان عندنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وكان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن المفضل قال قال ابو عبد الله ع ما من مسلم اقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله الا احتسب له اجرها كحساب الصدقة حتى يرجع اليه وعنه عن الصفار عن احمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله ع قال القرض الواحد بثمانية عشر وان مات حسبتها من الزكوة وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في فعل المعروف

لعل المراد جنابه صاحب الدين ، الدين كالوصي والولي والاقرب التكرار منه ره

لطهره ن د

فشق له ن د

فهات ن

سويد ن د ١٢ الله

في الصدقة

كتاب التجارة

حبس ق

في اصله وعنه قال **باب** ٧ تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض من مستحدث النعمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه اذا خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعا عن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الزكوة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المقدمات **باب** ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو عن خالد ابن حماد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار قال ومن الفاظ رسول الله ص مطل الغني ظلم الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد البيهقي عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله ع وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٩ انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين ومن غيره ان كان انفقه في طاعة الله الا المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الهيثم عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن العباس مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله اما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة **باب** ١٠ استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع وذكر نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي الصدقة ويأتي ما يدل عليه **باب** ١١ انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لابد له منه من مسكن وخادم ونحوهما بل يجب بيع ما يزيد عن كفايته من ذلك وحكم الضيعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن رجل عن الحلبي مثله الا انه قال للرجل المسلم وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ورواه الصدوق باسناده عن بريد العجلي الا انه ترك قوله واظنه قال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابن زياد قال قلت لابي عبد الله ع لي على رجل دين وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله

يبطل
ق ل

عن عبد الله بن القاسم عن م

محمد بن احمد خ د
ما في بعض حواشي
ابواب اللهو توجيه
هذا الحديث بوجوه
متعددة
منه ره

استدل به بعض المتأخرين
على بعض جواز الكفالة
والشافع الجهل ببلغ
الحق وفيه ان الاخبار متواترة
بان الله علم نبيه ما كان
وما يكون وكذا الامام
لا اقل من الاحتمال فكيف
يجزم بالجهل ويستدل به
مع انها ليست كفالة
حقيقة بل يجب عليه قضاؤه
منه طبعي

ان تخرجه

ان تخرجه من ظل رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها فقال لا فقال ما هو فقال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن ابرهيم بن هاشم نحوه قال الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بالثمن دينه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين وعنه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** هذا مخصوص بالغني اذا مطل واخفى ماله ويحتمل الحمل على ما يزيد عن قدر الحاجة **باب** ١٢ ان من مات حل دينه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه مثله قال وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه **باب** ١٣ ان ثمن كفن الميت مقدم على دينه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وباسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الوصايا **باب** ١٤ براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا رواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم ما لو بيع باقل منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي هشام عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد **باب** ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين المبالغة في الاستقصاء ويستحب الاجمال واطالة الجلوس ولزوم السكوت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله ع ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله ع مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان نحوه وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل بلغني انك تكثر الشكاية قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقي فقال ابو عبد الله ع اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة العياشي في تفسيره عن حماد بن عثمان نحوه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قوله ويخافون سوء الحساب قال الاستقصاء والمداقة وقال يحسب عليهم

في العلل بالحديث وتوضيح
منه ره

دار وغلة خ د

قال سألته خ

اعياني خ د

السيئات

الشتاء ولا تحبسهم لحمتا **باب** وجوب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء او الملاطفة مع العجز محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الحقوق وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلثة ايام وكراهته بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع وذكر الحديث ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبدالله ع وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها له الا ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال وان كان قد رددها له **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة بغير القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له مما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى **اقول** هذا محمول على الاستحباب وحصول الشرط لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي أكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الشيخ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبدالله ع عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال عن محمد بن عبدة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن مسلمة وعن غير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر ع قال خير القرض ما جر منفعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذه ويحبس من بعد ما يأخذه فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبدالله ع قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح **اقول** حمله الشيخ تارة على الكراهة واخرى على الشرط وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان مثله وعن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن رجل عن ابي عبدالله ع مثله وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك قال لا بأس اذا لم يكن شرطاه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار الا انه قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الي الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي والمتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا

ابي عبدالله ع
ما تقول

[illegible]

بشير بن مسلمة

الثوب

الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في الرهن وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبدالله ع اصلحك الله انا نخالط قال وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع مثله عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسألته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وبالاسناد قال سألته عن رجل يقول لك اقرضني عشرة دراهم علمك ستة دراهم وشاركني قال اذا رضي فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضي من غير شرط سابق وحكم من دفع عوض دينه من الدين طعاما او نحوه ثم تغير السعر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما شرط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وفي الصرف وفي الصدقة وغير ذلك وعلى حكم الثاني في احكام العقود **باب** جواز اقتراض الخبز والجوز عددا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبدالله ع ان عبدالله بن ابي يعفور امرني ان اسألك انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس باستقراض الخبز **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبدالله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبدالله ع تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبدالله ع تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهي كسبيل مالك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تحليل الميت والحي من الدين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبدالله ع وذكر نحوه ورواه ايضا مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن ابي عبدالله ع في رجل كان له على رجل دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال درهم بدرهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك الاجر محمول على عدم الوجوب وعلى امكان اخذ ماله وقضاء دينه **باب** وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف موسى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق نحوه وباسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الصفار عن معوية بن حكيم نحوه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وباسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدية للغرماء والا فلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والمواريث وغير ذلك **باب** وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاسرته محمد بن يعقوب باسناده الآتي عن ابي عبدالله ع في وصية طويلة كتبها الى اصحابه قال واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله ص كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد مثله وعن ابيه عن عبدالله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور الى ان قال فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين ينظرون المعسر حتى ييسر العياشي في تفسيره عن حنان بن سدير نحوه وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال رسول الله ص من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقيه الله من نفحات

وعليه دين ع

جهنم

جوعتم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه وعن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار من سره ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر وعن ابن سنان عن ابي حمزة قال ثلثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل انظر معسرا او ترك له من حقه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم فسقطت وجاءت غيرها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ورواه الكليني كما مر في مقدمات الطواف **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الصرف

باب انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان يأكل ما شاء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الحكم الثاني منها [illegible]

باب انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا محمول على الجواز دون اللزوم ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة وفي الحوالة

باب استحباب قضاء الدين من الابوين وتأكده بعد الموت

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيوتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حيوتهما عاقا لهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان احببت ان يزيد الله في عمرك فسر ابويك وقال البر يزيد في الرزق وعن بعض اصحابنا عن حنان بن سدير عن سالم الحناط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايجزي الولد الوالد قال لا الا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الى قوله فيكتبه الله بارا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب حكم دين المملوك

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام **اقول** حمله الشيخ على انه اذن له في التجارة دون الاستدانة لما مر وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ورواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده من اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه **اقول** تقدم وجهه ويأتي ما يدل على ذلك في العتق

باب جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة حق له عشر سنين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا

الطعام و

وحكم الذمي اذا اسلم وعليه ثمن خمر او خنزير صح

وهو مملوك

جعفر ره

ما لم يزد

ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود ويأتي ما يدل عليه في الصلح وعلى الحكم الاخير في احياء الموات

كتاب الرهن

باب جواز الارتهان على الحق الثابت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به وباسناده عن داود بن سرحان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله وباسناده عن سماعة انه سأله يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان او في الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او دراهم [illegible] فيها شيء من ذلك فيرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب حكم الارتهان من المؤمن

محمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه بريء ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت الحديث ورواه الشيخ ايضا كما تقدم بهذا الاسناد **اقول** الظاهر ان المخصوص بزمان ظهور القائم هو التحريم لا الكراهة

باب اشتراط القبض في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين واكثر ومساويا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا العياشي في تفسيره عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوض **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث وجوب قضاء الدين وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف ويحفظ فاضل الثمن حتى يجيء صاحبه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس قال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ان الرهن اذا تلف من غير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء وحكم جناية العبد المرهون

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وباسناده عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وباسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال الجناية في عنقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد

بنان بن محمد علي عن علي بن الحكم د

وباسناده عن محمد بن يحيى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٧
حمله الشيخ وغيره على التفريط في المرتهن لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل
هل ينقص ماله بقدر ذلك قال لا ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال فاكل يعني اكله السوس **اقول**
السؤال محمول على ارادة نفي التعدي لا ثبوت التفريط ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على حصول التفريط **باب** انه اذا تلف
بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت ودارا فاحترقت ايكون حقه في
التربة قال نعم قلت ودابتين فهلكت احداهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت ومتاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري
فعمي او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت فقال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي نصر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك
احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ورواه الصدوق باسناده عن ابان **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع عن قول علي ع يترادان الفضل فقال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال
ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في
الحيوان وغير ذلك وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
درهم فيهلك على الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان
الفضل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الى قوله حساب ذلك وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار نحوه
الا انه قال فيهلكه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وباسناده عن محمد بن حسان عن ابي
الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين وضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه **اقول** حمله الشيخ والصدوق وغيرهما هذه الاحاديث
على تفريط المرتهن وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت
في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله ويعمرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار الى قوله وما احب ان يفعل ورواه الصدوق باسناده عن صفوان الى آخره نحوه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الدين والقرض **باب** حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك فقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال
ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة **باب** ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن واباحة وجب احتسابها من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه
يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سال عن رجل
ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع في حديث قال قضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحبه مما عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من
الغلة ويطرحه عنه من الدين له وباسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها و

عن احمد بن محمد وسهل جميعا

قال لبس الثوب ع
مثل هذا يزرعها لنفسه
بماله فهو له حلال
كما احله لانه معه
جائحته ق

انفق

انفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان
يطأها ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال
ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به بأسا ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله الا انه قال ان قدر عليها
خاليا ولم يعلم به الذين ارتهنوها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر
مثله الا انه قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** ان الرهن اذا كان دابة قام بمؤونتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن
حسبت الاجرة من النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه ورواه الصدوق باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله الا انه في بعض النسخ في المواضع الخمسة بضمير التثنية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد **اقول** حمله بعض علمائنا الحديثين على مساواة النفقة لـ
المثل **باب** جواز المرتهن الرهن من صاحبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده الدين و
معه رهن ايشتريه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون
له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** ان من وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه قال هو كماله ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى
اقول وتقدم ما يدل على جواز البيع منا **باب** حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه
حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال لصاحب
الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس نحوه **باب**
حكم ما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي
عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين **اقول** حمله الشيخ على ان عليه البينة في مقدار ما على الرهن لا على انه رهن لما يأتي وبا
سناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في حديث فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو
رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في حديث فان كان الرهن اقل مما رهن به او
اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين احدهما
يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد **باب** انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن
مع يمينه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه
فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة الحديث محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال
علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه نحوه **اقول** حمله الشيخ على ان الاولى للراهن ان
يصدق المرتهن وقد تقدم ما يدل على المقصود خصوصا ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** حكم من ادعى على غيره دينا فادعى انه دين فقال بل هو وديعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة
فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوديعة **باب** انه اذا مات الراهن و

عن ابيه ع

شراء ع

محمد عن ع

هو ع

عليه ديون

كتاب الحجر

عليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم ٢ فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن حسان مثله وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص الحديث ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن عيسى

رهون وليس عند بعضهم

عن عبيد بن سليمان

باب جواز استيفاء المرتهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

عن عبيد بن سليمان

باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ورواه الشيخ والصدوق في الفقيه والعلل كما يأتي في السرقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب وجوب رد المغصوب وعلى الحكم الثاني في العارية

كتاب الحجر

كتاب الحجر

انقطاع مع

باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى يزول عنهم الموانع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن هشام مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في الوصايا قال الصدوق يعني اذا بلغت تسع سنين وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا وغيرها

عن حمران مع

باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها قال وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله ع قال ساله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء ونبت عليه الشعر جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من احكام الحجر في الوصايا والقضاء وغير ذلك

باب ان المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من ماله قال ثلث ماله وللمراة ايضا **اقول** ويأتي ما يدل على الحكمين في الوصايا ان شاء الله

باب ان الرق محجور عليه في التصرف في المال الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل من المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره ويأتي ما يدل عليه

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشاء

باب ان الغريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع قال الشيخ يعني انه يجب ان يرد المتاع

يحاصوه

حق له

حق له

بعينه

بعينه صاحبه اذا خلف الميت ما يقضى به الباقي من غيره لئلا والا صاحبه اسوة الغرماء يقسم بينهم بالسوية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم **اقول** ذكر الشيخ انه لا ينافي ما مر لجواز موته وتقدم ما يدل على حكم الرهن في محله ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الوصايا

باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدار والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين المؤجل بالموت

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يحبس الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال يحبس الرجل ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه وترك قوله يعني ماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسن عن جرير عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن وعلى بعض المقصود في الدين

باب حبس المديون وحكم المعسر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين مثله ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله وباسناده عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث **اقول** يمكن ان يحمل هذا على من يمكنه اجارة نفسه لعمل يليق به لما تقدم هنا وفي الدين وغيره من وجوب انظار المعسر ذكره بعض علمائنا

كتاب الضمان

كتاب الضمان

باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن خالد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن مع

باب انه لا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته ويجوز ضمان دين الميت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذلك رواه الشيخ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبد الله عن هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن محارق عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله عز وجل في حاجته حتى يقضيها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له ولزوم المضمون هل يشترط ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله ع قال لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان تضمنوه عني فقال علي بن الحسين ع ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين ع علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا محمد بن الحسن في الخلاف عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله ص في جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ع هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله ص فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وعن جابر بن عبد الله ان النبي ص كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتى بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين

باب حكم ما لو ابرا بعض الورثة الغرماء من جميع الدين وضمن بعضهم للباقين واشتراط كون الضامن مليا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل لضامنك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن ع امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال والامر جائز على ما شرط لك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب صحة الضمان مع اعسار

الضامن

الضامن وعلم المضمون له بذلك محمد بن علي بن الحسين قال قال روي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال انا اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله تعالى له المال فاداه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيثمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت مثله وزاد في آخره فاتاح الله له بالمال **باب** انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير مثله الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير **باب** كراهة التعرض للكفالات والضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وباسناده عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك ان الصادق عليه السلام قال له لم امتنعت من الحج قال لكفالة تكفلت بها فقال وما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة وقد تقدم في ابواب المعروف حديث سماعة عن خالد بن في عبد الله عليه السلام قال يا بني اكرو التعرض للحقوق واصبروا على النوائب الحديث وفي حديث الحسن بن الجهم في من حد شرعي عن جماعة قال لا توطن نفسك على الحقوق واصبر على النوائب الحديث وعن اسحاق بن عمار قال قال في رجل صالح لا تتعرض للحقوق واصبر على النائبة الحديث **باب** انه يجوز لصاحب الدين ان يطلب الكفيل من المديون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ورواه الشيخ كما مر في الرهن وكذا الذي قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الفلوس ايصلح ان يأخذ كفيلا قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرهن **باب** ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عامر بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم الكفيل اذا قال لم احضره الى كذا كان علي كذا واذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين **باب** حكم الرجوع على المحيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله **اقول** حمله بعض علمائنا على الابراء على قبول الحوالة وعنه عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله الا انه قال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة وباسناده عن ابي ايوب الخزاز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا **باب** ان من احال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلا بدنانير أيأخذ بها دراهم قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف وعلى الحكم الثاني في احكام العقود **باب** حكم الشريكين في الدين اذا اقتسماه واحال كل منهما بنصيبه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن

تحملت

ابن مم

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن غياث بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين ويأتي ما يدل عليه في الشركة انشاء الله **باب** حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقه ان لم ينصرف اليه الى عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق انشاء الله **باب** ان من خلى القاتل من يد الولي فهو ضامن صار كفيلا يلزم باحضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات القاتل فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول **باب** انه لا كفالة في حد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا كفالة في حد

كتاب الصلح

قال روي عن

باب استحباب الصلح ولو ببذل المال وان تعلق على الترك واختياره على العبادات المندوبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن حبيب الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا وبالاسناد عن محمد بن سنان عن مفضل بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبالاسناد عن ابن سنان عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي وبالاسناد عن ابن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الصفار جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطي ثواب ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل النار فيضاعف له العذاب الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال قال عليه السلام ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا او ينمي خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابلغ عني كذا وكذا في اشياء امر بها قلت فابلغهم عنك واقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المصلح ليس بكذاب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة **باب** ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطي احدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره **باب** جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي منهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت نفسهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل

انما هو المصلح

اصطلاح

فهلك خ ل

على رجل

كتاب الصلح

على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى استوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للوصي ان يصالح من يدعي عليه دينا بعد البينة واليمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل وصى اليه فقال ان رجلا يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تامره قال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته **اقول** وياتي ما يدل على بعض المقصود

باب جواز الصلح على الدين المؤجل بانقص منه وبالعكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام العقود وعلى حكم الثاني في الضمان

باب جواز الصلح على ثمن الحنطة بدراهم وحنطة منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع نحوه

باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل منهما بينة فجعله علي ع بينهما **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في القضاء ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن ابي العلاء وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

باب حكم من اودع رجلا دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواه في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن السكوني مثله الا انه قال ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال فيعطى صاحب الدينارين دينارا

باب حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثا الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا فقال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية اثلاث وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك هذا درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم ورواه الكليني والمفيد والشيخ كما ياتي في القضاء

باب انهما اذا تداعيا خصا قضي به لمن اليه معاقد القمط محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم مثله الا انه قال عن حظيرة بين دارين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط

باب حكم المشتركات وسعة الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سماعة عن جعفر والمثنى ومحمد بن حماد كلهم عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع

وقال

على مال الميت مع المصلحة

وان يصالح مر

ويدع بعضا و

حالا مر

بطحنها ن

ثلثا مر

الخص بفتح المعجمة حائط من القصب بين الدارين

وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص في حديث قال والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع **اقول** حمله بعض الاصحاب على الاستحباب وبعضهم على تشاح المارة فيه الى ذلك القدر وقد تقدم ما يدل على عدم جواز بيع الطريق وتملكه في عقد البيع وشروطه وياتي ما يدل على المشتركات في احياء الموات

كتاب الشركة

باب انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان وان نقد احدهما عن الآخر والا فبالنسبة الا مع الشرط محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشاركه في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له وقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه الحديث وباسناده عن محمد بن الحسين وصفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يأتي الرجل فيقول انقد عني في سلعة فيموت ويصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية **اقول** وتقدم ما يدل على حكم الشرط في الصلح وفي بيع الحيوان وفي جواز الشرط وياتي ما يدل عليه في المضاربة

باب كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على جواز مشاركة الذمي في المزارعة ولا ينافي الكراهة

باب عدم جواز وطء الامة المشتركة وحكم من وطأها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطأها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وياتي ما يدل عليه في النكاح وغيره ان شاء الله

باب ان الشريكين اذا شرطا في التصرف الاجتماع لزم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وذكر الحديث الا انه قال هذه الوديعة عندها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه انه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى مثله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وعلى الحكم الثاني فيما يكتسب به

باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله الا انه قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع نحوه وعنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وفي الدين

باب استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال شاركوا الذي

قد اقبل

كتاب الشركة

يدل الرجل

وهب

محسن

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

تدل على الرزق فانه خالق للغنى واجد باب الخط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة وآدابها

كتاب المضاربة

باب ان المال اذا عين للعامل نوعا من التصرف او جهة للسفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك فانت ضامن المال وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع في مضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى نحوه وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه وعنه عن ابي جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون فابلغ ذلك رسول الله ص فاجاز شرطه عليهم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضا والباقي قراضا ويشترط حصته من ربح الجميع او يجعل الباقي بضاعة فان تلف ضمن القرض

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله وتقول هذا راس مالي وهذا راس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق في ماله قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو حنيفي فاعلم ان لك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي معك تشتري بها ما رأيت فهل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا باس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح وفي بيع الحيوان وفي خيار الشرط

باب انه يثبت للعامل الحصة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الا مع تفريط

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي عن ابان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان الحديث وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح **اقول** حمله الشيخ على كون المضارب شريكا في راس المال ويحتمل الحمل على التفريط وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الوديعة وغيرها

باب ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان عليا ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم نحوه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن مضاربه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد مثله الا انه قال من ضمن تاجرا

باب انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك ان

ادينته

ادفق

المال

العامل

العامل بقسط الربح الذي في يده الى راس المال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي وباسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمات التجارة في استحباب المضاربة

باب ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا

باب انه يجوز للعامل ان يزيد حصته الى الثلث من الربح

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله

باب ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في الباقي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع نحوه

باب ان من صادق امراة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله ع فتى صادق جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم قالت له اذا فسد بينك وبيني رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد اليها الاربعة الاف درهم والربح له ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به

باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل على الوصية في الوصايا ان شاء الله

باب حكم وطي العامل جارية المضاربة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطأها قال نعم **اقول** هذا محمول على التحليل من المالك لما يأتي

باب انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من كان بيده مضاربات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ورواه الصدوق مرسلا

باب انه لا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة باقل مما اخذ

احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذ قال لا

كتاب المزارعة والمساقاة

باب استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل النبي ص اي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التجارة ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب صب الماء في اصل الشجر عند الغرس قبل التراب

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن زياد عن ابي الطيب احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي عن ابائه ع ان النبي ص قال مر اخي عيسى ع بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستانفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم

باب استحباب الزرع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن خالد الا انه قال لتزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عطية مثله وزاد قال وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن سميع عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل ع فقال له جبرئيل يا آدم كن حراثا الحديث وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر ع كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير وعن علي بن ابراهيم عن اسحق عن يحيى بن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الزارعون كنوز الانام

كتاب المزارعة والمساقاة

عن ابيه ح

محمد بن ح

محمد بن خالد

عن محمد بن ح

محمد عن ح

يزرعون

كتاب المزارعة والمساقاة

يدعون لطيبا الزرع الله عز وجل هم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين قال وروى ان ابا عبد الله ع قال الكيميا الاكبر الزراعة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع في حديث ان معايش الخلق خمسة الامارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال واما وجه العمارة فقوله تعالى هو الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعايشهم بما يخرج من الارض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معايش للخلق محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المراة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الحرث والزرع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن ابرهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر ابو عبد الله ع بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله ص قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله حين اهبط ادم الى الارض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام ولياليها ثم قال اي رب الى ان قال فرحم الله ندامته وتاب عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن سميع عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط ادم الى الارض الى ان قال فقال جبرئيل ان الله كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرنا وانت الزارع فاجعله حبا متراكبا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل وقل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح وعن علي بن محمد رفعه قال قال ع اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد يخطئ ان شاء الله تعالى وعن محمد بن يحيى رفعه عن احدهما ع قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها

باب استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس البسر فانه ينبت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحضيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يجود حملها ولا يتبعل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة تنفع باذن الله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله ع قد اردت حائطك فغرست فيه شيئا قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء

باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن ع سدرا وغرس مكانه عنبا وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس به قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هيهنا فلا يكره اقول وتقدم ما يدل على استحباب سقي الطلح والسدر في مقدمات التجارة

باب انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا ولا يسمى شيئا للبذر ولا البقر ولا الارض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان النبي ص لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني ابو عبد الله ع ان اباه ع حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها الحديث وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى شيئا فانما يحرم الكلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض قال لا يسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزارع فيزرع ارض اخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس وباسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا

الامارة د

مباركا د

القبلة م

عن احمد بن محمد م

عن الحلبي م

وثلث للبذر م

ولا بقرا فانما يحرم الكلام ورواه الصدوق باسناده عن ابي الربيع نحوه ورواه في المقنع مرسلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يعطي الارض على ان يعمرها ويكري انهارها بشيء معلوم قال لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس الى ان قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ذكر الاجل في المزارعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسالته عن الرجل يعطي الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجارة الارض

باب جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة مثله وزاد قال وسالته عن الارض يخرجها الرجل بجنس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على الجواز هنا وعلى الكراهة في الشركة

باب جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر ولو بعد زرعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب واقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه واقتصر على المسألة الاولى ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع وذكر المسألة الاولى نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لي في كل اربعين منا منا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك الذي بالذهب قال قلت فان الناس انما تبايعون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما تغني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شيء من ضياعنا نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا بهذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذا العلة الضرورة فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار

باب انه يجوز لمن استاجر الارض ان يزارع غيره بحصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر

المشترك د

والسقي د

مثله د

القيام والسقي د

عن صفوان م

المجاهرة د

المسلم م

زعفرانا رطبا م

عليه م

فيجيئون د

الا هذه ثم قال لي على انه في يدي ارضا ولعلني وقال له علي ان عليناني مضرة يعني في شبهة دين م

كتاب المزارعة والمساقاة

واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل فهو بيني وبينك قال لا بأس بذلك ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي وعلي بن اسماعيل جميعا عن ابي نجيح اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستأجرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي وكذا رواه في المقنع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ قد هلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فلنأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف الحديث وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله ع عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انما زادوا على ارضك محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا تجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

لان الذهب والفضة ص

المخابرة المزارعة نه

باب جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وان يتقبلها به

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال يكون له الارض من ارض الخراج ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان يكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وأد خراجها قال لا بأس به اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن سماعة انه سأل ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها وذكر بقية الحديث وترك من قوله دهاقينها الى قوله دهاقينها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فان ذلك لا يحل الى ان قال وقال لا بأس ان يتقبل الارض واهلها من السلطان الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ورواه الصدوق

قال ع

باسناده عن شعيب نحوه وعنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفيما يكتسب به

باب حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكوة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس الحديث وباسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او شجر سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستأجرها من حين يطلع الثمرة وبعضه فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطعم وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر اقول الظاهر ان المراد اجارة الارض للزراعة ونحوها واشتراط الثمر للمستأجر وتقدم ما يدل على جواز بيع الثمار وعلى لزوم الشرط ويستفاد مما مضى ان اختصاص البيع بالعين والاجارة بالمنفعة ولعل القبالة هنا بمعنى الصلح وتقدم ما يدل على حكم الزكوة في محله

باب عدم جواز تسخير المسلمين الا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وصى رسول الله ص عليا ع عند وفاته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير الا انه قال لا يظلم الفلاحون بحضرتك قوله يعني الاجير وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن ابان مثله علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زرع حنطة في ارض فلم تزك في ارضه وزرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعه واكرته لان الله تعالى يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور نحوه

فما اشترطت عليهم ع

باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فوق ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي ص ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

باب وجوب اداء الامانة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله ع عبد الله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرئه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي ع عند رسول الله ص فالزمه فان عليا ع انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله ص بصدق الحديث واداء الامانة وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصوم والصلاة حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة وعنه عن احمد عن ابي طالب رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال ابو ذر سمعت رسول الله ص يقول حافتا الصراط يوم القيامة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفأ به الصراط في النار وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لابي عبد الله ع امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن قلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك وعن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع في حديث قال الا اوصيك قلت بلى قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة الف درهم محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي الكوفي عن ابن ابي العلاء عن الصادق ع قال احب العباد الى الله عز وجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلواته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال من اؤتمن على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فان من اؤتمن على امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصمه الله وعن ابيه عن محمد بن علي التفليسي عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن محمد بن علي الجواد ع عن ابيه عن ابائه ع قال لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة ورواه في عيون الاخبار مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ولا بصيامهم ع

بالصلوة والصوم

اصبعيه

من عمل

عن ابي ادهم

ويأتي

كتاب الوديعة

ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في المجالس وفي الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ورواه ايضا في الخصال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال لم يجعل الله لاحد من الناس فيهن رخصة وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على امانة لاديتها اليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي ابراهيم اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لنا ابو عبد الله ع ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس الى ان قال فاتقوا الله فانكم في هدنة وادوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال مثله وعن اسماعيل بن عبد الله القرشي في حديث ان رجلا قال لابي عبد الله ع الناصب يحل لي اغتياله قال اد الامانة الى من ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين ع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا ع فيحل ويحرم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد الانبياء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية له اعلم ان ضارب علي ع بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن يعني موسى ع عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي استودع خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث الامامة يشتمل على النص على الائمة الاثني عشر ع الى ان قال دينهم الورع والعفة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار وفي الامالي عن ابيه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن مصعب قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي ع وعن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمران بن اعين عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين ع يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا ص بالحق نبيا لو ان قاتل ابي الحسين بن علي ع ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته اليه وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ادوا الامانة ولو الى قتلة اولاد الانبياء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تحريم الخيانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس منا من اخلف بالامانة قال وقال رسول الله ص الامانة تجلب الرزق في حديث المناهي انه نهى عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فاني سمعت جبرئيل يقول ان المكر والخديعة في النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مؤمنا وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن موسى بن القاسم رفعه الى علي بن ابي طالب ع قال اربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله ص مثله وفي حديث تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال ومن خان امانة في الدنيا ولم يردها على اهلها مات على غير دين الاسلام ولقي الله وهو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوي به في شفير جهنم ابد الابدين ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كمن خانها في عارها واثمها ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها في عارها واثمها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشركة ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن قال الكليني وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم ورواه الشيخ كالذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله محمد

مسعدة
ثلاثة لا

اداء الامانة

فقد خبر الناس حرب كليب
قوم تعودهم وقد هتم بالحق
ما ائتمنونا الى ان قال
فاتقوا الله وادوا الامانة

عليها المال رجل من
العرب يقدر على ان لا
يعطيهم شيئا ولا يقدر له على
شيء والرجل الذي

عن علي بن ابي طالب ع

والخيانة تجلب الفقر
محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق ع عن
ابائه عن النبي ص

وهو يعلم انها خيانة

في حديث

بن علي بن الحسين قال روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ورواه الشيخ مرسلا وفي المقنع قال سئل الصادق ع عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه قال وروي انه قال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت وعنه عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الصلح ويأتي ما يدل عليه في العارية **باب** ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة ائتمان شارب الخمر على بضاعة وكذا كل سفيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله ع دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله ع يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضي ان ابا عبد الله ع حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله ع فهمزه بيده من خلفه وقال له يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر ان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله فقال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول لابيه يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده بضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها ان ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليك لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن ابائه عن رسول الله ص قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه الله عز وجل ان يأتمنه ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح مرسلا نحوه الا انه قال في اوله من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الاخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة بالوديعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الرهن **باب** حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء فلا بأس ان يأخذ ويرده محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدين وفيما يكتسب به **باب** عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وان تلف المال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت ولا تأتمن الخائن وقد جربته ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر ع في حديث انه قال من ائتمن غير مؤمن فلا حجة له على الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال ما ابالي ائتمنت خائنا او مضيعا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال وجعل له المالك استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم من اودع بعض

الحسين

ان يضعها في منزله او دار اخيه

ابو عبد الله ع

فصدقوا المؤمنين

الاخرة

كتاب العارية

اللصوص مالا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ الربح واعطه النصف واحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ورواه الصدوق باسناده عن مسمع ابي سيار **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في اللقطة

كتاب العارية

كتاب العارية **باب** عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة اذا لم يفرط الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون اشترط عليه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله قال وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان **اقول** العدل المراد به العدل الذي لا يفرط في العارية فلا يضمن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال النبي ص بل عارية مضمونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابان ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان مثله وزاد قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن وقال من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **اقول** حمله الشيخ على من استعار بغير اذن المالك ويجوز حمله على من فرط وعلى من شرط عليه الضمان ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع امن الاتلاف محمد بن علي بن الحسين قال استعار النبي ص من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القاسم فقال بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة وفي الخصال قال قال ابو عبد الله ع جرت في صفوان بن امية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ص اربعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله اقبل هجرتي فقال لا هجرة بعد الفتح الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاول هنا وعلى الثاني في الزكاة

باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما

باب ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا بد من كون المعير مالكا او بحكمه وحكم اعارة المحرم الصيد محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على حكم الصيد في الحج

باب ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن مالكه كان للمالك انتزاعه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الغصب والسرقة

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

باب جملة مما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في وجوه معايش العباد الى ان قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يؤجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا بأس ان يكون اجيرا يؤجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله

بنفسه

بنفسه او بملكه او دابته او يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلالا لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك الى ان قال وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجر قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على جملة مما تجوز الاجارة فيه وفيما يكتسب به

باب كراهة اجارة الانسان نفسه مدة وعدم تحريمها فان فعل فما اصاب فهو للمستأجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع في بيان معايش الخلق قال واما وجه الاجارة فقوله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فاخبرنا سبحانه ان الاجارة احد معايش الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في صنعته واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه ولو كان الرجل منا يضطر الى ان يكون بناء لنفسه او نجارا او صانعا في شيء من جميع انواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت احوال العالم بتلك ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنه اتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلما يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستغني بعضهم ببعض في ابواب المعايش التي بها صلاح احوالهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وعلى نفي تحريم الحرف في التجارة ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الجمعة وعلى الثالث في الدفن

اجرته

باب استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتأخير وكذا كل ما اشترط في الاجارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل استأجر دارا بشيء مسمى على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وترك قوله سنتين مسماتين وقال بشيء مسمى **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط

باب تحريم منع الاجير اجرته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة الى سبع ارضين نارا حتى يدخله نار جهنم وفي عيون الاخبار باسانيد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق ع قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان المستأجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد يضمنها المستأجر فلا ضمان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل والتفاسخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكتري من الرجل البيت

او السفينة

كتاب الاجارة

او السفينة سنة او اكثر من ذلك واقل قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين مثله ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وروى الحديث الاول عنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بقية المقصود

باب الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون الموجر مالكا جايز التصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الاخير

باب انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر مضاربة مع اذن المستاجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري

باب ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فنفق على الاجير الحمام ومن تكافاه الاجير بعد النفقة كانت من مال المستاجر ان كان في مصلحته والا من مال الاجير وان شرط النفقة فيدخل غسل الثياب والحمام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

باب ان من استاجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه ولم يحل للمملوك فان ضيع شيئا فمولاه ضامن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل الجمال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول آخذ منك واكتب لك بين يديك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **اقول** يحتمل الحمل على ما لو استاجره بغير اذن سيده

باب ان من اكترى دابة الى مسافة فقطع بعضها واعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع فقال قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه ففعلا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من اجر البعير ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة ويوصله في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فجاءه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم

باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب حكم من اجر ولده مدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من استاجر دابة وشرط ان لا يركبها غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وان لم يشترط لم يضمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من استاجر دابة الى مسافة فتجاوزها او ركبها

الى غيرها

ما يدل على ذلك نقد

وأكتبتك بيد

يونس مع

الى غيرها فعليه اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته ولو رد اليمين على المستاجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب قال فقلت له ارايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك فقلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت وانه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء مثله **اقول** حمله الشيخ على التقية لما مر وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل اكترى دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فنفقت ما عليه فقال اذا كان جاز المكان الذي استاجر اليه فهو ضامن **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان المستاجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن اسمعيل بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل فقال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وياتي ما يدل عليه

باب انه يجوز للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز ان يوجر الرحى والمسكن والاجير باكثر من الاجرة اذا لم يحدث حدثا او يغرم غرامة او يكون بغير الجنس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يواجرها باكثر مما استاجرها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ولم يذكر الزيادة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يواجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله ع وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة الاجير والبيت ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز لمن استاجر ارضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او احدث ما يقابل التفاوت واقل منه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا

تخلف

حللت

ماتقول في رجل

الربع

كتاب الاجارة

وان تقبلتها بر

ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل من ذلك واكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال له اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا واقتصر على المسألة الثانية وزاد ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها ورواه في المقنع كذلك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن احمد بن ايوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي نجيح عن الفيض بن المختار وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابي نجيح عن الفيض قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها من اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث واقل من ذلك واكثر قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اى لا يزيدان

باب ان من استأجر مسكنا او ارضا او سفينة وسكن البعض وانتفع به جاز ان يؤجر الباقي باكثر مال الاجارة او بجميعه لا باكثر منه الا اذا احدث فيه شيئا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا بأس وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن سماعة الا انه ترك من قوله فلا بأس الى قوله فلا بأس وترك قوله ولا باكثر من خمسين اقول الظاهر ان المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة كما فهمه الكليني وغيره ولان الاحكام المذكورة مختصة بها وتقدم في البيع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط وغير ذلك فقال اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع وزاد مثله قال وسألته عن رجل استأجر ارضا او سفينة بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ايصلح ذلك قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تقبل بعمل لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من المتقبل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل قد استفضلت فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قال نعم قال فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه وعنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي الصائغ

عن ا

باب ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي همام انه كتب الى ابي الحسن ع في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر نحوه وزاد عن رجل بيع

متاعا

[illegible]

متاعا في بيته قد عرف كيله يربح الى اجل وينقده بعلم المشتري مبلغ الكيل ايحل ذلك قال نعم وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له ايام حياته وجعلها له ولعقبه من بعده كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيع الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فقال له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك في الميراث او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب ع الى ان تنقضي اجارته

باب حكم الاجارة هل تبطل بموت المؤجر او المستأجر ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار وعن ابراهيم بن محمد الهمداني وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع مثله اقول الحديث ليس بصريح في البطلان وقد نقل عن الشيخ انه قال ببطلان الاجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة واخبارهم وقال في الخلاف اذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة تبطل بالموت والله اعلم

[illegible]

باب جواز اجارة الارض للزرع بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما منها او مطلقا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها

باب حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته

محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل استأجر ملاحا وحمله طعاما في سفينته واشترط عليه ان نقص فعليه قلت فربما زاد قال يدعي هو انه زاد فيه قلت لا قال فهو لك اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وتقدم ما يدل على المقصود في احكام العقود

باب ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان تودع عنده فيفرط

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان

من الثياب م

باب ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصباغ والقصار والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم وكذا ما يتلف بايديهم اذا فرطوا او كانوا متهمين فلم يحلفوا وحكم ما لو دفع المتاع الى الغير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه وان لم يكن له بينة على قوله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي مثله وزاد قال وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن امير المؤمنين مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القصار اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح نحوه الا انه قال عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه

ورواه الصدوق باسناده عن حماد م

او يحرقه

كتاب الاجارة

ادبحرقا ليعمله فالغرم بما جنت يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مأمونا وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وعنه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان قال الشيخ يعني اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال انما كره ذلك من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان اتهمته احلفته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن علي ابن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع وذكر مثله وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وقال ع كان ابي ع يضمن الصائغ والقصار ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم وفي كتاب اكمال الدين عن علي بن محمد النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام في حديث انه قال لاحمد بن اسحق وقد حمل اليه هدايا من الشيعة فادخل صرة اخرجها قال له الامام ع هذه لفلان وعددها كذا وفيها ثلث دنانير حرام والعلة في تحريمها ان صاحب هذه الجملة وزن على حائك من الغزل منا وربع من فسرق الغزل فاخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك نصف من غزل ادق مما دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا من ثمنه الحديث وفي كتاب المقنع قال كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده وكان ابو جعفر ع يتفضل على القصار والصائغ اذا كان مأمونا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الديات **باب** ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا فرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت تخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه تخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ورواه الصدوق باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع نحوه وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قال لا قال هو لك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله ورواه الصدوق كالذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه وعنهم عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب ابن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد عن عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا فكاد يبناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن زياد نحوه الا انه قال ان جمالا كان مكاريا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا استعير البعير بجله فقد ضمن صاحبه وعنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن وعنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله اياخذه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا تأخذ منه شيئا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن سنان نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها

يضمنون

دهن

دهن

تكسر فاضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على مولاه وباسناده عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع رجل امر رجلا يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الآمر او من مال المأمور فكتب ع من مال الآمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من استأجر بيتا له باب الى بيت فيه امرأة اجنبية ولم ترض باغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الاجارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الطيار قال دخلت المدينة فطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب فقالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فلقيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان **اقول** ويأتي ما يدل على تحريم الخلوة بالاجنبية **باب** ان العين المستأجرة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض وشرط ترك التبن للمستأجر وجواز استيجار المرأة للرضاع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها فالغلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي المغرا مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ما عليه قال هو ضامن ان كان لم يستوثق منها فان اقام البينة انه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على الضمان مع التعدي هنا وعلى الحكم الثاني في المزارعة ويأتي ما يدل على الحكم الثالث في النكاح ان شاء الله **باب** حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستأجرة وغيرها بدون اذن المالك وعن اذنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم الا انه قال فيعطيه الغارس ان كان استأمره فعليه الكراء بقيمته الحديث مثله وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستأجرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن شريح عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت جعلت فداك اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عنده يزداد وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا ويأتي ما يدل على حكم الخراج في المزارعة **باب** حكم من استأجر اجيرا يحفر له بئرا عشر قامات فحفر قامة ثم عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ورواه الصدوق مرسلا في المقنع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه في النهاية عن ابي شعيب المحاملي **كتاب الوكالة** **باب** انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب وجابر بن يزيد جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب جميعا مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان الوكيل اذا تصرف بعد عزله قبل ان يعلم به مشافهة او بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير نحوه وباسناده

عن علي بن ابرهيم م

الامر م

ان يعزل

يشافهه

عن العلاء بن

كتاب الوكالة

عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلم في العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امراة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز الوكالة في الطلاق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق انشاء الله

باب حكم من زوج رجلا امراة بدعوى الوكالة فانكر الوكيل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن داود بن حصين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب ان وكيل المراة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يقبض المال الا مع التفويض

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام العقود

باب ان المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي ولا وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن حماد مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب ان يعفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير في نوادره عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير

باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد عن محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله ع يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال ع قال رسول الله ص لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

كتاب الوقوف والصدقات

باب استحبابها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي

كتاب الوقوف والصدقات

ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عبدالله

عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل حديث هشام الا انه قال او ولد صالح يستغفر له وبالاسناد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن الهيثم ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن يعقوب بن يزيد ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن شعيب الصيرفي عن الهيثم ابي كهمش نحوه وكذا في الامالي وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن صدقة رسول الله ص وصدقة فاطمة ع فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله ع قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله على رسوله ص فاعطاه فاطمة ع فهو في صدقتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة ع جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب محمد بن الحسن باسناده عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المساجد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقف وما روي فيه عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الاخير عموما وخصوصا في احكام المساجد

باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز له سكنى الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن عباس عن ابان **اقول** هذا محمول على الجواز باذن الموقوف عليه ومالك الصدقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن محمد عن ابان وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان جميعا عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى محمد بن الحسن عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله

لعل مراد السائل ان الحاجة
الوقف تخلفه الوصية
لجواب ان الوقف بيع شرط
وما يعلم من يقصد
من نوع على ان التخلف
والاحاديث فيهم من ذلك
وجه الجمع بينهما انشاء
منه ره

سعيد

ورواه

كتاب الوقوف والصدقات

ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله اقول تقدم ان التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بقرينة قوله بعدي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الهبة ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم او قبضهم الا ان يشترط ادخال من يتجدد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به اقول هذا محمول على عدم القبض كما يفهم من كلام الشيخ ومن الاحاديث السابقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول لما تقدم ويأتي محمد بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسماعيل الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان استحللت بجارية الى ان قال ولي ضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان منه الي ايام حياتي وقد اتت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا تكون له ولا العقب بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك اعزك الله فورد جوابها يعني من صاحب الزمان ع اما الرجل الذي استحل بالجارية الى ان قال واما اعطاؤه المائتي دينار واخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل تصدق على ولد له بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على ما قبل القبض وعلى الشرط وقد تقدم ان الوقف يتبع شرط الواقف

باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فاصاب عليا ع ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد مثله وعنه عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق كما يأتي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ادريس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ورواه الصدوق باسناده عن ربعي بن عبد الله نحوه وباسناده عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار اقول هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه وبالاسناد عن علي بن مهزيار قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف

عن ابن ابي عمير

علي بن ابراهيم

الوقف

ان بيع

ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ورواه الكليني والصدوق باسناده الذي قبله قال الصدوق هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعد على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا انتهى وحمله الشيخ على انه رخصة في الصورة المذكورة خاصة لدفع الضرر ويمكن حمله ايضا على عدم حصول القبض وكون الموقوف عليهم ولد بين ويمكن حمل الوقف على الوصية لانه معنى لغوي مستعمل في الاحاديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع وذكر مثله اقول هذا يحتمل ما تقدم ويحتمل كون الدين مجحوا عليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن احمد بن حمزة مثله الا انه قال مدبر وقف وعلى هذا فلا اشكال والوقف بمعنى الوصية لما يأتي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصي له بذلك قلت أرأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصي له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت ان مات الذي اوصي له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم فاما اذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **اقول** قد تقدم الوجه فيه مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه روي عن الصادق ع خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع جميع الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فاجاب ع اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله **اقول** تقدم وجهه وتمام الجواب هنا عدم ثبات الوقف فيبيع وصيته او يرثه ما يأتي

باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك ع فكتب ع هكذا هو عندي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار قال الشيخ معنى هذا اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه اذا لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا متعارفا بينهم كما يأتي وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله **اقول** الظاهر ان المراد بقوله بحسب ما يوقفها انه ان جعلوا دائما كان وقفا والا كان حبسا وان لم يعلم الموقوف عليه بطل للجهالة قاله بعض علمائنا وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ع ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي مثله الا انه قال من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي بلد الموقف ما يسد بعض الوقف ان يقسمه بينهم دون ساير ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجابه وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله

باب جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت ان كان هبة قال يجوز ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم **اقول** لعل المراد بعدم القبض هنا ان الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث والمبيع ونحوهما ويمكن ان يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمران مثله وعن علي بن اسباط مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي عن ابي الحسن ع نحوه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي الصباح مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد

من ثلاث الغلة

الواقف

الفضيل من

ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط مثله

الكاتب

كتاب الوقوف والصدقات

الكاتب عن ابن ابي نمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض قال يجوز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سليمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب منها وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك المقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع ورواه الصدوق ايضا باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد نحوه ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير نحوه الا انه لم يذكر اسماء الحوائط عن الاولاد قال الشيخ والصدوق وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع نحوه وزاد وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم والمبيت والبرقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابرهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رياح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمت صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعه حيث يريده الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة على مثل الذي لبني علي وانه انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء فان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى نحوه وعنه عن صفوان بن يحيى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ع تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط موسى بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي احد منهم فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله

الارض

ابن ابي المغرا

والمبيت

خمس

ودبيهة

لاصحابه

الى ما

مسكن بكسر الكاف موضع بالكوفة

ومنهن حبالى

سبع

فلان او فلان

موقع او مطهر

فلان او فلان

فلان او

الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان نحوه ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى نحوه اقول وتقدم ما يدل على احكام الصدقة في الزكوة **باب** عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت فانه توفي قال فاطب بها محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ورواه ابن فهد في عدة الداعي مرسلا نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد كما في الصدقة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن محمد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله وباسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان مثله وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها فاذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** اشتراط الصدقة بالقصد للقربة وحكم وقوعها في مرض الموت محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقالت هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ورواه الكليني عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على حكم وقوعها في مرض الموت في الوصايا **باب** حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حيوتك ايحل له فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها الى الذي يتصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها قال قال رسول الله ص الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع في قيئه قال وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها ما لم يدفعها الى الذي يتصدق بها عليه قال اذا تصدق بها حرمت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وعنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة وعنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا

صغارا بالجارية

عن محمد بن يحيى

ثم عليه دية

كتاب السكنى والحبيس

ثم للجادة بئر سبع سنين فكذلك أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والطلاق وغير ذلك

باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة من الوقف على الفقراء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم اذ كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت رحمك الله ما ذكرت من وقف اسحق بن ابرهيم رضه وما اشهد لك محمد بن ابرهيم رضه وما استأمرت به من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها

باب حكم صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب

كتاب الهبات

عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها الحديث اقول عدم الرجوع بعد القبض مخصوص ببعض الصور الاتية ومحمول على الكراهة وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه وقد احتاج اليه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض وكون الاولاد صغارا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا وعنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وقد كانت قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ثم يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يحزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت ام لم تحز قال وسألته عن الصدقة يجعلها لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان جميعا قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء نحوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال ومن تصدق من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله من غير زيادة **اقول** حمله الشيخ على الولد الكبير مع عدم القبض ويجوز حمله على ما عدا الولد لما تقدم ويمكن كون قوله وان كانت قيدا لقوله ولم يحزها خاصة لا للقسمين يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهبة وان كان لذي قرابة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع مثله **اقول** هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي والقرينة انه تضمن المنع من الرجوع قبل القبض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ورواه الكليني والشيخ ايضا كما مر في الصدقة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها العائد في هبته كالعائد في قيئه هبة الرجل لو وجدته بدون صفتها **اقول** وتقدم ما يدل على الحكمين في الصدقة

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض وتلف العين

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا شرط

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه اله ان يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع نحوه

عليه

باب جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثني على كراهية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن

ابن فضال

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصا مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد الحجال مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض قال لا بأس وعنه عن حماد عن حريز عن معاوية وابي كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن ع وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع وفعله ابي وفعلته انا وعنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك وعنه عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي وولدي فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر بن محمد قال والدي ع والله اني لاصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي وانكز له المخ واكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدي ولكن محافظة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف واخوته وما انزل الله سورة يوسف الا امثالا لكيلا يحسد بعضنا بعضا كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا وحجة على اعدائنا ومن نصب لنا الحرب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا والنكاح

باب جواز هبة المشاع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

كتاب السبق والرماية

احمد بن
كتاب السبق والرماية

باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاشتباك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن الحسين ع ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله ص في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه وعن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بني زريق الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في حديث كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى

باب استحباب الرمي والمراهنات واختياره على ركوب الخيل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال الرمي سهم من سهام الاسلام وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه كان يحضر الرمي والرهان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد ويأتي ما يدل عليه

عن احمد بن محمد بن خالد
يحيى

باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه فان رسول الله ص قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام قال بعض فضلائنا الحمام في عرف اهل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعل المراد من الحديث بدلالة استدلاله ع بحديث الخيل فيحصل التلائم في تخصيص السابق بغير الحمام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لا سبق الا في حافر او نصل او خف الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمه بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال قدم اعرابي على النبي ص فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال النبي ص انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن ابي عاصم عن هاشم بن ماهويه عن الوليد بن ابان الرازي قال كتب ابن زاذان فروخ الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد وانما يريد بذلك التصحح قال لا بأس بذلك لا للهو **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز شرط مال المسابقة للسابق والمصلي والثالث وانه يجب الشرط

محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى

كتاب السبق والرماية

يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى الثالث عذقا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله سواء وعن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة قال بعض علمائنا السابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وهو راس الكتف وقيل باذنه والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواقي من فضة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول سبق اسامة **اقول** وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه

[illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن يحيى [illegible] الصحيح عذقا واعطى [illegible]

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

باب وجوب الوصية على من عليه حق لله واستحبابها لغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله الا انه قال فينبغي للمؤمن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله وعنه عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وفي المجالس قال وروي انه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت راسه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم قال وقال عليه السلام ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه قال وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والاحاديث في ذلك وفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى وان الائمة اوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة

العذق من

باب وجوب الوصية بما بقي في الزكوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن مسعدة بن صدقة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الوصية بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله كيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الصدوق ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله مثله ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه مع زيادات في الدعاء وزاد انه قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك ورواه الكفعمي في المصباح ايضا مرسلا كما رواه الشيخ مع الزيادة **اقول** والوصايا المأثورة كثيرة تقدم بعضها في الموت

وان القول كما حدثت

باب كراهة ترك الوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا خرج الى مكة فصحبه رجل فكان زميله فلما ان كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه ترك صدره وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن [illegible] صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وترك قوله ممن لا يرثه وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي ابن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

اخذ الوصية او ترك

فضال عن محمد بن [illegible]

باب عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه قال اضررت بورثتي وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف

ولم يضار

ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ورواه الشيخ بالاسناد الاول عن ابن المغيرة عن السكوني **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حسن الوصية عند الموت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي ابن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم السلام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي الى ان قال يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث ووجوب ردها الى العدل والمعروف محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وباسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه قال من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم مثله وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ابو الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قد جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر العياشي في تفسيره عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الشكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ الى ان قال ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وترك الحكم الاخير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا **اقول** هذا محمول على الكراهة بالنسبة الى الربع والخمس مع احتياج الورثة لما مضى ويأتي ولان الاضرار قد يكون جائزا اذا كان الضرر مستحقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال علي عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون

بلغ الغاية

ومن اوصى بالثلث

باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بما زاد عن الثلث في غير الواجب المالي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار الا انه اقتصر على حكم الوصية ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا مثله وبالاسناد عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث وعن محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال فان اوصى به فليس له الا الثلث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى نحوه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن [illegible] يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد

الرحمن بن

كتاب الوصايا

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث من اعتق وعليه دين قال قلت له أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال لما اوصى ابو عبد الله عليه السلام قال له بعض اهله قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وعنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن الى ان قال وارسلها اليه فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال فكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه وعنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة وعنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا وعنه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير نحوه الا انه قال فان تعدى وعنه عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن **اقول** الهبة هنا وجهها ان الوارث اجاز الوصية ولا يمكن كون الهبة مجازا لا حقيقة ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصا بالامام ويمكن كونه اراد الاوصية ولعله في غير مرض الموت وباسناده عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلت فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل **اقول** هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصية ويحتمل كون الوارث كافرا ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزة للامام خاصة ويحتمل كون الامر بحمل المال على وجه الصلة وغير الموصى به ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره وعن علي بن الحسن قال مات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع

ما خلف

ما خلف وابن عم له وابن اخت له عرض واصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب **اقول** تقدم الوجه في مثله وهو كون تجويز الوارث ومضيا بالوصية بعد الصلح واخذ الدنانير وعن علي بن الحسن قال مات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل عدم وجود وارث غير المرأة وانه اوصى لها بصداقها وميراثها والباقي للامام بالارث وعنه عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن عمرو بن شداد والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن مثله **اقول** تقدم الوجه في مثله ويحتمل الحمل على التصرفات المنجزة ذكره الشيخ ويمكن حمل ماله على الثلث لانه هو ماله الذي يجوز له الوصية به والتصرف فيه بعد وفاته وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مال من لا وارث له بعد موته محمد بن الحسن باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب بعد اطال الله بقاءك نعلمك انا في شبهة في هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده **اقول** قد عمل الشيخ والصدوق بظاهره وحديث الحسين بن مالك السابق غير صريح في منافاته لجواز تفضل الامام عليه السلام بترك حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال وقد حمله الشيخ والصدوق على من لا وارث له والله اعلم

باب ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الاجازة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تجويز الوارث

باب ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وغيره عن عاصم بن حميد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله عن عاصم بن حميد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى **اقول** وتقدم ما يدل على قضاء الدين من الدية ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الوصية للوارث محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها وعنه عن الفضل عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فنقضوا ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها وعنه عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف له بدين قال الشيخ الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة والذي تقدم مطابق لظاهر القرآن **اقول** ويحتمل الحمل على عدم الجواز من اصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي قال الصدوق في الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث معناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة الوداع انه قال ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين محمد بن مسعود

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الميت يوصي للبنت بشيء
قال جائز ورواه الشيخ

العياشي

كتاب الوصايا

العياشي في تفسيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث اقول هذا محمول على التقية او على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مر ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون متهما فمن الثلث محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف وعنه عن ابي هاشم عن احمد عن علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع به ما شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يتحللها وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الشيخ يعني اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة فاما اذا كان مرضيا فانه يكون من اصل المال واستدل بما مضى آنفا وعنه عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد التقية ويحتمل ان يكون المراد لا اقرار له بدين فيما زاد على الثلث ان كان متهما لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى والذي قبله باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله من غير زيادة وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وعن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين [illegible] جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط وباسناده عن ثعلبة **اقول** حمله الشيخ وجماعة على

التصرفات

التصرفات المنجزة وحمله الصدوق على من لا وارث له الا الامام وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن مرازم في الرجل يعطي وذكر مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكليني وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ورواه في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون بن مسلم نحوه الا انه قال فاعتقهم عند موته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله وزاد ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الهبات ويأتي ما يدل عليه في الوصية بالتفسير وفي احاديث العتق في مرض الموت وغير ذلك ووجه الجمع حمل احاديث الثلث على التقية لموافقتها المذهب اكثر العامة ويحتمل الحمل على الوصية بها وغير ذلك **باب** جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان والعمل بالآخرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الصدوق [illegible] بالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام وذكر مثله الا انه قال ما لم يكن رجع منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وزاد ويرجع فيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة ورواه الشيخ كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من المال الذي دفعه الى فلان فاشترى منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل اوصى لك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ فقال خذ بآخرهن قلت فانها اقل فقال وان قلت وعنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يرجع في وصيته ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق وعنه عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق وتصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكان اصل الوصية وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره وان تركه سيده على التدبير فلم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء

بن رزين

موافقتها الاكثر العامة
ذكره العلامة في التذكرة
منه ره

فقال هو [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وباسناده عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال
سألته عن المدبر [illegible]

كتاب الوصايا

وزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه الصادق ع

باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قلت ما اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من غير اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله الا انه قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الذمة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن جبلة بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ورواه باسناده عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتاب اليه قال واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت وذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوي عدل من اهل دينه فان لم يجد فاخران ممن يقرأ القران من غير اهل ولايته تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان من اهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا العياشي في تفسيره عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله شهادة بينكم الى قوله او اخران من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله ذوا عدل منكم قال مسلمان وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله او اخران من غيركم قال هما كافران اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات

الحكم

العصر

باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة قالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه انية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله ص فاوجب رسول الله ص عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله ص فقالوا قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعينا

عليهما

عليهما فانطلقوا الى رسول الله ص فحكم من الله في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ص فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله ص اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله ص القلادة والانية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه ورواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع نحوه الا انه قال تحبسونهما من بعد الصلوة يعني صلوة العصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن ربعي مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع من الوصية بحساب شهادتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن النضر بن سويد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت اقول يمكن حمل الدعوى هنا على انها شهادة للغير ويكون اللام في لها بمعنى الى يعني اوصى اليها بالثلث لتدفعه الى غيرها فيكون دعوى لنفسها او شهادة لغيرها ويحتمل حمل على الاستحباب بالنسبة الى الوارث وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال اقول حمله الشيخ على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل تجوز في الربع ولا يخفى انه غير صريح في نفي قبول شهادتها في الوصية بل يحتمل ارادة الحكم بالقبول بان يريد ان شهادتها تقبل فيما هو اعظم من الوصية كالعذرة والمنفوس والحدود وذلك يستلزم ان تقبل في الوصية او ربعها ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة اقول حمله الشيخ على الوجه السابق ويمكن حمله على الاستفهام الانكاري وعلى ما سوى الوصية لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها اقول حمله الشيخ على ما تقدم ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضية بقرينة التهمة ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات

عن حماد بن عيسى عن ربعي
ابن عبد الله نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير

سليمان

باب ان من اوصى الى غائب تعين عليه القبول ومن اوصى الى حاضر جاز له عدم القبول على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عمران عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه فلم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

ويخرجا منه

باب

باب جواز قبول الولد وصية والده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعا ولده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الصدوق اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فهما فيه سواء الا ان يأتي احدهما بالبينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال

فقال

كتاب الوصايا

فقال عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني **باب** انه اذا اقر احد من الورثة بوارث او بعتق او دين لزمه في نصيبه بنسبة حصته وكذا اذا اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه
شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس مثله وباسناده عن جرير عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد
فيما كان للورثة وباسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك
في حصته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير وباسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله
اقول حمله الشيخ على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره
من الورثة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته ورواه الصدوق باسناده
عن ابي البختري وهب مثله وباسناده قال قال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيثبت
نسبه ويضرب في الميراث معهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال الصدوق وفي خبر آخر
ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما وباسناده عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقيل لها ما تريدين فقالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينما انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث
ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام ورواه الكليني عن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري نحوه وزاد قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة
درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى الشعيري عن حكم بن عتيبة نحوه
ثم نقل تفسير ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت
له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة **باب** ان
ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن من جميع المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن معاذ عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى
ما عليه مما ترك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه ترك قوله عن معاذ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال على
الزوج كفن امرأته اذا ماتت ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجب الابتداء من التركة بعد
الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول
القضاء كتاب الله ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامته فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم رجال ونساء لم
يطلبوا البيع ولا استأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء قال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك انما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين قال انكم لتقرؤن في هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحجر ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من مات وعليه دين مستوعب للتركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان قصر

التركة

التركة قسمت بالحصص محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن
ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي نصر البزنطي مثله وباسناده عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وعنه عن ابن سماعة
عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
ليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ورواه الكليني عن حميد بن زياد وكذا الذي قبله ورواه الشيخ والصدوق
باسنادهما عن محمد بن يعقوب اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول بما تقدم وان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ويحتمل حمل هذا على
ضمان الوصي الدين وعلى كون الانفاق على وجه القرض من التركة للاطفال للضرورة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في الحجر ويأتي ما يدل
عليه **باب** ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي اوصي له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها ورواه العياشي في تفسيره عن المثنى عن عبد
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن سعيد مثله
محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديثين وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي
قال ليس بشيء اقول يأتي وجهه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء قال الشيخ الوجه انه لا يكون شيئا اذا علم الموصي بالوصية كما تضمنه رواية محمد
بن قيس ويجوز ان يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصية بل تكون بحالها في الثبوت للورثة **اقول** ويمكن الحمل على التقية لانه مذهب كثير من العامة **باب** وجوب
صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن يحيى الازرق وكذا رواه الشيخ ايضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدين ويأتي ما
يدل عليه في المواريث **باب** وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه في المقنع مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله قال الصدوق في ماله هو الثلث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر و
موسى فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها
لانهما قد خرجا عن ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ورواه الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن سليمان عن الحسين
ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بماله في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قلت اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من
سبله افضل من الحج ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن عيسى والذي قبله عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان مثله قال الصدوق هذان الخبران متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل
الى رجل من الشيعة يحج به ونقل ذلك الشيخ ثم قال وهذا وجه حسن قريب **اقول** لعل مرادهما الترجيح لانه يفهم من التفصيل وجمع السبيل ومن اختلاف هذه
الاحاديث ومما تقدم في الزكاة ان سبيل الله كل ما كان قربة ومصلحة موجبة للثواب فتكون الاوامر للوجوب التخييري ولا منافاة هذا اذا لم يعلم قصد الموصي
وعنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل
الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال

الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي

الساباطي

بالمدينة

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

الله فقيل لها نحج به فقالت اجعلها في سبيل

فكر

فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فمكث هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد قال الشيخ لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن مره بذلك ويسلم الى غيره فانه عرف بمواضع الاستحقاق من غيره ويحتمل كون الدفع الى عيسى كونه من الشيعة او كونه احوج من غيره وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ورواه الصدوق في العلل كذلك اقول تقدم ما يدل على وجه الجمع وفيها من بعض ما تقدم ويأتي انه يعتبر عرف الموصي واعتقاده وما فهم من قصده

باب ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب ان يغرم بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في هذا شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي طالب عبد الله بن الصلت مثله وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المامون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال المامون للرضا عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا عليه السلام ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعها الى غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انتهى قال الشيخ لا يمتنع ان يكون تولى تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة منهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي انشاء الله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في المواريث علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي ونصراني لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله وعنه عن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن يزيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب

السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام في الحجر فقلت له رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال فقال يغرمها ويقضي وصيته علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يوصي بها بل يمضيها على ما اوصى بها الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من خاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه اقول قال الشيخ النسخ هنا بمعنى التخصيص فانه النسخ في بعض الازمان وقد عرفت سابقا انهم يستدلون بالآية على ما عدا هذه الصورة وهذا المعنى كثير في كلامهم عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وفي احاديث الوصية بالثلث وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صح العتق في سدس المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الذي عليه مثليه عتق المملوك واستسعى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله اقول حمل الشيخ هذا الاجمال على التفصيل المذكور في الاحاديث السابقة والآتية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضي عنه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس من الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار كلهم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك فقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ورواه الشيخ باسناده عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته

كتاب الوصايا

ومحمد بن ... فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه مثله مات عتقه والا لم يجز وباسناده عن جميل مثله ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم الا انه قال عن جميل عن زرارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير **باب** ان من وصى بزكوة واجبة وجب اخراجها من اصل المال محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه
مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة
شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وياتي ما
يدل عليه **باب** وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوب من الثلث اذا اوصى بها وحكم الوصية بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن
الثلث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره وباسناده
عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج وياتي ما يدل عليه **باب** ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام
من الزكوة وقصرت التركة اخرجت عن حجة الاسلام اولا من اقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبي واوصى بعتق عبد و
اشباهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسالونه ايهما يعتق وايهما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس
فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن بعد اخوة قال
فسلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تسترن منه فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فانما هو
اخوكن فكنا نظن انه انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال منكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرادها قال
ثم يدرون اعلمكم امر الصغير قال اجعلوا عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد فقال اعتقوا هذا
وورثوا هذا **اقول** وياتي في القضاء ما يدل على الحكم بالبينة والقرعة **باب** حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين وثمان سنين وسبعا وعدم جواز
وصية السفيه والمجنون وحد البلوغ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت
وصيته ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن — عن ابي عبد الله
النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير مثله الا انه قال في اخره فاوصى من ماله بشيء وعن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز ورواه — عن علي بن الحسن فضال
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر مثله وعنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد بن الوليد عن
ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وعنه عن العباس بن معروف عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع
عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه — عيسى بن زيد
الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب عن زيد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر
الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في اربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ورواه

الكليني

الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كالذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشا ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الحسن بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة
وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة **اقول** وتقدم
ما يدل على بعض المقصود في الصدقات وفي الحجر وفي مقدمة العبادات وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والعتق وغير ذلك **باب** عدم جواز دفع
الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها
مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ورواه الصدوق ايضا باسناده
عن صفوان بن يحيى ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن رباط عن الحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم مثله قال الصدوق
يعني بذلك ان تبلغ تسع سنين وعن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الكليني عن حميد عن الحسن عن صفوان مثله وباسناده عن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
ابن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم فيها
قال وان كان لم يحتلم فيها فان الاحكام تجري عليه **اقول** هذا محمول على من انبت الشعر لما مر محمد بن علي بن الحسين قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية
تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وباسناده عن ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له الغلام فقال لا يصلح له ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة مثله قال الصدوق
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الاية اذا رايتموهم يحبون ال محمد فارفعوهم درجة وفي نسخة فادفعوا اليهم اموالهم قال الصدوق
هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه رشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية و
تجري في غيره العياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من شرب الخمر فهو سفيه وعن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم قال وفي رواية عبد الله بن سنان
قال لا تؤتوها شراب الخمر والنساء وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب
اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام الا ان لا يونس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها او ضعيفا فليشد عليه وعن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي شيء الرشد الذي يونس منه قال حفظ ماله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما
يدل عليه **باب** وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فلما ادرك الغلام ذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي
اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي لانه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست
عشرة سنة وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت فما السفيه والضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذي ياخذ واحدا باثنين **اقول** و — ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة
تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم
عليه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** جواز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل
فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد ورواه الصدوق
في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الصمد بن محمد مثله وباسناده عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب كتابا — كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل
بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك
فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني نحوه **باب**
صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المراة رضا الزوج ولا في عتقها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام
فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ورواه الشيخ

باسناده

كتاب الوصايا

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه ورواه ايضا باسناده الى في العتق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امراة فجعل اهاليهما يسالانه اعتقت فلانا وفلانا فيومي براسه او تومي براسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة
مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة
بنت اسد ام امير المؤمنين ع كانت اول امراة هاجرت الى رسول الله ص من مكة الى المدينة على قدميها الى ان قال وقالت لرسول الله ص يوما اني اريد ان اعتق
جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما مرضت اوصت الى رسول الله ص وامرت ان يعتق خادمها واعتقل
لسانها فجعلت تومي الى رسول الله ص ايماء فقبل رسول الله ص وصيتها الحديث **باب** ان من اوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا
ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده
وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع ع
نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ورواه الكليني عن محمد يعني ابن يحيى قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي محمد ع وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى
الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي بن الحكم عن زياد
ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لغيرهما
في اقل من خمس سنين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع
اذن الموصي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر
بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن الصفار مثله وذكر ان هذا التوقيع عنده بخط
العسكري ع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع وذكر مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما
المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعا بامر سلطان قال الشيخ الوجه فيه انه اذا قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان جائرا ساغ التصرف
فيه للتقية وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احد
خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له ورواه الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ ذكر ابن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه بل اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع
ذلك له ليس فيه تصريح ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ولا يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانفراد الى
ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه فعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما انتهى ويحتمل الحمل على اذن الموصي وتقدم ما يدل على عدم
جواز تغيير الوصية **باب** ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من
ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في
نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** جواز الوصية الى المراة على
كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن السكوني مثله قال وفي خبر اخر قال سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال الصدوق يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام
بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيها انتهى وقال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على الكراهة او على التقية لانه مذهب كثير من العامة قال وانما قلنا ذلك لاجماع علماء
الطائفة على القول بالخبر الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك **باب** حكم من اوصى بجزء من ماله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء
منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت بعد ذلك ابا عبد الله ع عنه وخبرته كيف قالت المراة وبما
قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من
الشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي وذكر مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن
عمار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن

ابان

يحلفه

الوصية ح

قبله ح

يعني جبر علي بن يقطين في الوصية الى الصغير والكبير منه

ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في الرجل يوصي بجزء من ماله قال الجزء واحد من عشرة لان الله يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة
فجعل على كل جبل منهن جزءا قال وفي حديث اخر الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا
الى ابن ابي ليلى فقال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن امير المؤمنين ع في رجل وصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف
الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
عبد الصمد بن بشير عن جعفر بن محمد ع في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال هذا في كتاب بين ان الله يقول فاجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا وعن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله عن ابي جعفر سليمان الخراساني عن رجل من اهل خراسان
في حديث ان رجلا مات واوصى اليه بمائة الف درهم وامر ان يعطى ابا حنيفة منها جزءا فسال عنها جعفر بن محمد ع وابو حنيفة حاضر فقال جعفر بن محمد ع ما تقول فيها
يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال الربع فقال جعفر بن محمد ع ومن اين قلتم الربع فقالوا لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله ع هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد
الله ع لا ولكن الجبال عشرة وعن علي بن اسباط عن الرضا ع في حديث قال الجزء واحد من عشرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال كانت الجبال عشرة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة ان الله تعالى يقول
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن الحسين بن خالد ورواه في عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى قال الشيخ الوجه ان نحمل الجزء على انه يجب تنفيذه في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتسالم الاخبار
باب حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر في حديث
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وباسناده عن ابيه عن
صفوان قال سالت الرضا ع وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله
ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر ع فيها شيء فقلنا له ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك ع
قال فقال السهم واحد من ثمانية الى ان قال بقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الرضا ع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه في معاني
الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة اقول حمله الشيخ على ما مر في الجزء محمد بن علي بن الحسين قال قد روي ان السهم واحد من
ستة قال الصدوق ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة ومتى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية ويمضي الوصية على
ما يظهر من مراد الموصي وفي معاني الاخبار قال روي ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله اقول
هذا محمول على التقية محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى
عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات **اقول** ويأتي
ما يدل على الحكم الثاني في العتق **باب** حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو
عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان
بن تغلب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن دعبل عن جميل عن ابان مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى مثله **اقول** وتقدم في احاديث العشرة من كتاب الحج ما يدل على ان حد الجوار اربعون دارا وياتي حكم الوصية **باب** ان من اوصى بسيف وفيه حلية دخلت
في الوصية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له الحديث ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد
وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب ع السيف له وحليته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **باب** ان من اوصى لشخص

بصندوق

اسمعيل بن همام ح

عن علي ح

فيه دلالة على العمل بالحديث والامر منه

سبوع ح

كتاب الوصايا

بصندوق فيه مال يعني المال الذي فيه الوصية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا في حديث قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال قال فقال ابو الحسن الصندوق بما فيه له ورواه الصدوق والشيخ كما مر باب من اوصى لرجل بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن الحسين الا انه قال الا ان يكون صاحبها استثنى مما فيها باب ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى
الخدام محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال ان ابي اتاه رجل
قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا يقوم على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول
حتى ينفد ثمن الجارية ورواه باسناده عن علي بن جعفر مثله ورواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القاسم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف
باب ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرف ذلك المبلغ في البر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع الابواب الباقية اجعلها في البر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد باب حكم من اوصى لاعمامه واخواله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب باب حكم من
اوصى لمواليه ومولياته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع جائز للميت ما اوصى على ما اوصى ان شاء الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن الصفار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث والفرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى
ابي محمد رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله وعنهم عن سهل قال كتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله
وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله وسنة نبيه ورواه الصدوق
باسناده عن سهل بن زياد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله باب ان من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق
والصدقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ
ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ثلث ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت
واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل
ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة
فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن معاوية بن عمار قال ماتت
اخت مفضل بن غياث واوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت الى ان قال ولم تكن حجت المرأة
فسألت ابا عبد الله فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاولى ثم ما بعدها حتى
يتم الثلث ويبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر في رجل اوصى عند موته وقال
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اعتق في مرضه واوصى بوصية قدم العتق و
يبطل ما زاد على الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى
بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

بثلث مالها

اهل بيتي

ورواه

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن
احمد بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان
اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان كان
اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا ان في اكثر النسخ عن جميل بدل قوله عن رجل اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله
قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه قال اعطاها اهل قرابته باب ان من اوصى لمواليه لم يدخل موالي ابيه وحكم ما اوصى للجميع ولم يبلغ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي
يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام لا يدخلون فكتب لا يدخلون ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه اقول هذا محمول على الابتداء بمواليه
وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي ابيه بعد تمام الثلث لما تقدم باب حكم وصي الوصي في القضاء بالوصية وحكم اخذ الاجرة محمد بن الحسن الصفار عن ابي محمد
انه كتب اليه رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
ورواه الصدوق باسناده ايضا عن محمد بن الحسن الصفار مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني فيما يكتسب باب ان من اعتق مملوكين عند موته ولا
بينة واشهدهما ان حمل جاريته منه فشهدا كره للولد استرقاقهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل مات وترك
جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا اقول حمله الشيخ على الجواز والاول على الاستحباب قال على انه لم يذكر فيه انه كان اعتقهما فلذلك جاز استرقاقهما
باب ان من اوصى بعتق رقبة اجزأ ان تعتق عنه جارية رجلا كان الموصي او امرأة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي
بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة اتجزيه ام
اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناده الاخر كما في العتق باب ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد ولم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ عتق المستضعف
وان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن رجل اوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
الا انه قال يشتري من افناء الناس فيعتق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا عن رجل هلك
فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض
الناس ما لم يكن ناصبا ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في تفويض الموصي الى الوصي معرفة
باب حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه ووصيته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الحارثي عن ابي عبد الله في رجل توفي و
ترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق
جرى على ولدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل تحضره
الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل فهم احرار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن
لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق باب ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه
ومات ولم يعين استخرج بالقرعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا

عن احمد بن محمد بن عيسى خ

باسناده عن محمد بن الحسن خ

ورثه
حران جاريته

اجزأت خ

بل هو من افناء الناس

اذا لم يعلم ممن هو خ

الوصية خ

ثم هم

عن ابيه خ

فاعتق

كتاب الوصايا

فاعتق ثلثهم فاذهب بعتهم واعتقت الثلث ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم من اعتق امة واوصى ان ينفق عليها من الوصية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت مع الجواري التي كانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوصية قال اذا كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال تخدم الجواري **باب** ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت باقل اعطيت البائع ثم اعتقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **باب** ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجوز له التصرف في ماله ما يدل عليه **باب** حكم الوصية للعبد بمال محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه ورواه الكليني كما تقدم فيمن اعتق مملوكا وعليه دين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاذا كانت من مولاه جازت ويجوز ان يكون المراد انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا انتهى ويحتمل ان يكون المراد ان الوصية له لا تمضي ما دام مملوكا بل يتوقف على العتق فان فضل منها شيء دفع اليه ويأتي ما يدل على المقصود في الوصية للمكاتب وام الولد **باب** ان الوصية تمضي للمكاتب بقدر ما اعتق منه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه قال وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان المكاتب اذا اوصى مضت وصيته بقدر ما اعتق منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية وعنه عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به قال وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول الذي في كتاب العباس محمول على التقية لموافقته للعامة وقد تقدم ما يدل على ان الوصية مقدمة على الميراث **باب** استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا

تخدم

القتات دكوا الربع بقرينة
المثال من دون الخصا
الحكم فيه وكذا اعتبار
الزيادة على الثلث
منه ره

فقلت

فقلت تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن محمد بن ابي عمير مثله قال الكليني قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من ضرب عبده ولو باستحقاق استحب له عتقه عند الموت محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا رواه الصدوق اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب** ان المريض اذا اوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من دبر عبده او اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز عنه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان قال وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه ثلث الرقبة او عليه فقال لا **باب** ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب التصدق به وحكم من اوصى بالحج مبهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكون للحج الى ان قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ما صنعت بها قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن ورواه الكليني والصدوق كما مر وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج **باب** حكم من مات ولم يوص من بيع جواريه وعتقهم والدور ونحو ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد مثله وباسناده عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة مثله وعنه عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه **باب** جواز شراء الوصي من مال الميت اذا بيع فيمن زاد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله **باب** حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لاتيانه ام ولد ابيه وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله قلت اصلحك الله اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي الوشاء قال الصدوق ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك ثم استدل بالحديث الاول وقال الشيخ هذا الحكم مقصور على هذه

فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة نسخ

الحسين

احمد نسخ

القضية

كتاب الوصايا

القضيب لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شيء يقوله الموصي والمراد يخرج من الميراث ان كان نسبه ثابتا واستدل بالحديث
الاول باب ان من ضمن دين الميت برئت ذمته اذا رضي الغرماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فهو ضامن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الضمان وغيره باب ان من اذن للوصي في المضاربة بمال ولده الصغار
من غيرهما جاز له ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن
ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك
وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم باب ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا بلا بينة هل له ان يأخذ مما في يده ام لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد
بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي شركه في الوصية خمسين
ومائة درهم وعنده رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ
مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال اقول يمكن ان يراد بقوله ليس هذا مثل هذا ان حكم الوصي هو الحكم المذكور في
ظاهر الشرع وحكم الشخص الآخر هو الحكم فيما بينه وبين الله ويمكن ان يراد ان هذا الوصي لان له شريكا في الوصية لا يجوز له ان يمكنه من اخذ شيء على انه باقراره
بانه مشغول الذمة بدين الميت تدافعا بانه لا يستحق في ذمته شيئا والله اعلم باب حكم من اوصى بمال لآل محمد او بمال لولد فاطمة ع محمد بن الحسن باسناده
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد ص فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار اقول هذا محمول على التقية
او على عدم انحصار المصرف فيه ع وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثه لبني ولد
فاطمة ع قال فاتى الرجل بها ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها
الرجل لولد فاطمة فقال له ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن ابي عمير باب انه يجوز للموصي ان يفوض امر صرف الوصية الى رأي الوصي وله ان يغير ما شاء الا ان يكتب كتابا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها
له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان
كذا وفي كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي اله ان يرجع فيه
ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وزاد تمامه في ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله مع الزيادة باب حكم من اوصى لقرابته بمال من غلة ضيعة
كل سنة فمضت مدة لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة وحكم عزل الوصي ارضا لاخراج الوصية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص
قال سألته يعني ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج
الى السلف والعينة ايجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا
ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل وصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل
هذه الارض في قسمتهم كيف يصنع فقال كذا ينبغي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع وذكر مثله الا انه اسقط لفظة كان باب ثبوت الوصية بخبر الثقة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات
ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن

محمد بن

يونس يوسف خ ل

ابن بكير

قال خ

حمانة خ

ولفلان كذا خ

شاة

قوله ع كان لا ابالي [illegible] والله اعلم [illegible]

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار باب استحباب تخيير الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايصاء
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك
وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او شهرين
قال ترد فضل ما عندها في الميراث باب جواز الوصية للصغير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال من اوصى بوصيته لغير الوارث من صغير او كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **صورة خط المؤلف** تم الجزء الرابع من
كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الخامس
كتاب النكاح والطلاق بيد مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفى
عنهم وفرغ من نقله من المسودة الى هذه النسخة الشريفة في
العشر الاول من شهر ذي القعدة
الحرام سنة ١٠٨٢ والحمد لله
وحده وصلى الله
على محمد
وآله

[illegible] من المسودة الثانية [illegible] الاولى [illegible] سنة ١٠٨٢

بخط الشيخ رحمه الله تعالى كاتبه [illegible] محمد بن الحسن الحر [illegible]

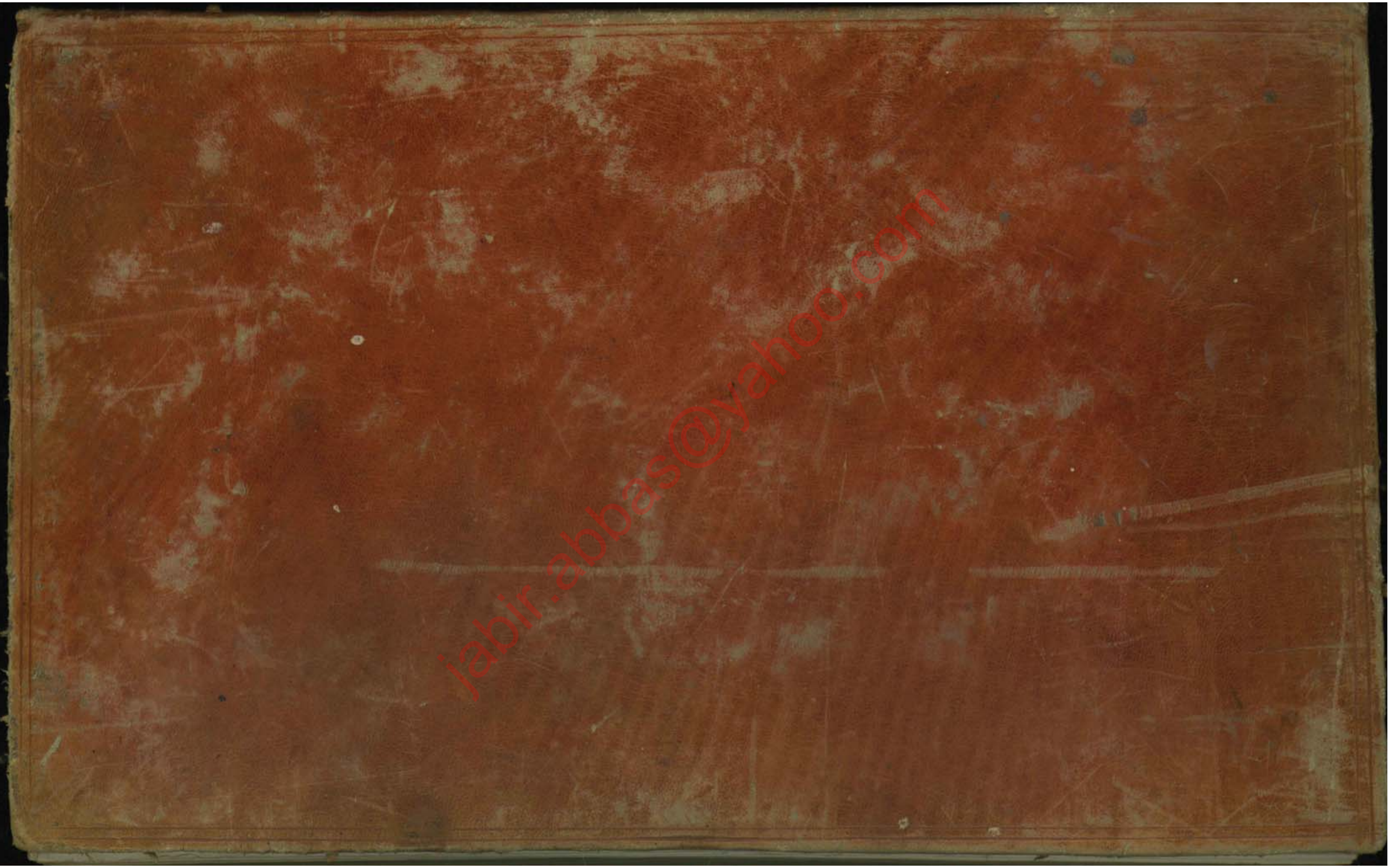وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب على يد اقل الطلاب ابن محمد رضا محمد علي الخوانساري باجازة [illegible] الطاهر ١٢٨٦ في
مدة [illegible] كتاب وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة باهتمام الاعز الاجل الاكرم السيد المعظم
الحاج سيد محمد [illegible] على الاقاب [illegible] المعتمد اخوند
ملا محمد ابن المرحوم المغفور اخوند ملا علي [illegible] بتوفيق [illegible] آقا عبد الحسين ابن المرحوم آقا
بابا عفى الله عن جرائمهم [illegible] في مقابلة هذه النسخة الشريفة
تحصيل النسخ الكثيرة من البلاد المتباعدة [illegible] من ينظر في هذا الكتاب ان يسأل
الله لهم ولوالديهم من الله العفو والرحمة والفكاك من النار [illegible] الدعاء من الناظرين
والمجتهدين والحاكمين باحكام الله اللهم اغفر لهم ولوالديهم بحق محمد وآله [illegible]
طهران [illegible] صانها الله عن الحدثان [illegible]
الله قلي خان صورت اتمام [illegible]
غفر الله له ولوالديه [illegible]
في شهر محرم
الحرام سنة ١٢٨٧